



547-576

CA
34556
J6195HA
v.1
c.1

شرح فانوز الجراء

تأليف

زيدم الجبر

مستشار محكمة الاستئناف سابقاً

49517

الطبعة الأولى

سنة ١٩٣١

مطبعة دار المعرض

East. May 1934



100
100
100



الى ابي وولي نعمتي



الذي كفاني صغيراً ورعاني كبيراً
فربي الجسد وهذب النفس
اقدم كتابي هذا



المقدمة

لقد رأيت حينما توليت القضاء ان قانون الجزاء هو القانون الوحيد الذي لم يوفق علوانا من العرب والترك لشرحه شرحاً وافياً بالمراد، فاخذت على عاتقي القيام بهذا الواجب . وقد كنت احسب قبل البدء بالعمل ان الامر لا يتطلب كبير عناء بل ينتهي عند حد الجمع والتوفيق بين ما قاله شراح الترك والعرب مع الاسترشاد بما استقر عليه اجتهاد القضاة العثماني والبناني . ولكني رأيت بعد ذلك ان الامر فوق ما حسبت شأنًا واعظم مما قدرت خطراً . فانه ان كان بين قوانيننا بل القوانين كلها قانون مشوش المباني، مغلق المعاني، مسقيم النظم، وعرف القهيم، مختلط الاصول، مشتبك الفروع لا يستقر على اساس واحد ولا يرجع الى اصل معين فانما هو قانون الجزاء العثماني .

ان اصل هذا القانون مأخوذ عن قانون الجزاء الافرنسي غير ان هذه الصورة الاصلية البست منذ وضعها بعض حلال الشريعة الاسلامية ليسوغها اهل البلاد في ذلك العهد ثم ما زال الشارع يتعهدا بالتعديل والتبديل والتذليل مرة بعد اخرى حتى كادت تخرج عن اصلها لانه لم يقتصر في ذلك على الاخذ من القانون الافرنسي بل اخذ الشيء الكثير عن غيره من القوانين الغربية واخصها القانون الطلياني وابتدع بعض الاحكام ابتداءً على ما تقتضيه الحاجة وتوجه الضرورة فاصبح القانون بعد هذا كله عبارة عن خليط من الاحكام الاسلامية والتركية والافرنسية والظليانية وغيرها وقد جمع فيه هذه الاحكام دون احكام في الترتيب او مراعاة للاشياء والنظائر من قديم وحديث فاصبح يتعذر التوفيق بينها في بعض الاحيان والتثبت من حقيقة الشارع من بعضها .

واذا اجتزت هذه الصعوبات وقعت على سواها من اغلاط الترجمة من الافرنسية الى التركية وهي كثيرة جداً فلا تخرج منها حتى تقع على سواها من اغلاط النقل من التركية الى العربية وهي كثيرة في بعض النسخ التي بين ايدينا . وهكذا ترى نفسك لا تزبل عشرة الا وتستقبل اخرى ، ولا تحسب رمزاً الا وتلتقي باخر ، ولا توفق بين تقيضين الا

وبعترضك ثالث يناقضها معاً وانت في كل ذلك غير موفق للنجاح ما لم تستعن بصبر طو
ووقوف على اللغات التركيبية والفرنسية واليطليانية والعربية ليتاح لك مقابلة النصوص
بعضها ببعض ، والاخذ بما قاله شراح كل قانون في احكامه المأخوذة عنه وهذه اعمال
يحسبها المرء سهلة ولكن متى قدر له ان يتولى بعضها ادرك مبلغ الصعوبة فيها .
ليعتبره الندم فيكاد يرجع عنها . وهذا ما اصابني منذ بلغت منتصف الطريق لولا ان
الحياة ممن علوا بعملهم الى الصبر على انجازه . اقول هذا القول لا اقصد به نفراً لان ما ارجو
للناس لا يكاد يكون قطرة من بحر المؤلفات الافرنجية بل هو معرب عنها ومستمد منها
ولكن شرح القانون عندهم يكاد اليوم لا يحتاج الا الى قليل من الصبر وكثير من الوقت
فان لديهم لكل قانون اصولاً و (اعمالاً تحضيرية) و (اسباباً موجبة) مدونة تفصح عن
مقصد الشارع وغايته . وعندهم فوق ذلك من تأليف العلماء واجتهادات القضاء الشيء الذي
لا يعد ولا يحصى ، وكله مدون احسن تدوين ، مرتب خبير ترتيب ، محبوب اسهل تبويب فما على
الشراح الا ان يختار من تلك الاراء احسنها واقربها الى الصواب واثبتها في الاجتهاد ، وان شاء
ورد الاراء جميعها على اختلاف القضايا كما فعل البعض منهم فجاءت تأليفهم غايبة في
الاسهاب مع الفائدة التي لا تنكر .

اما عندنا فالمؤلفات لا تتجاوز عدد اصابع اليد الواحدة على ما فيها من آراء مضطربة
وكذلك حال الاجتهاد العثماني ، فانه يكاد يكون منحصراً في احكام معدودة لقلة الوقت
الذي دوت فيه قرارات محكمة التمييز ، هذا على ما في بعضها من آراء ضعيفة وتناقض بين اذ
كان اجتهادها يدور احياناً مع الدرهم كيفادار ويسير مع النفوذ حيثما سار ، الا ما كان
في العهد الاخير بعد اصلاح الحال التي لم تدم الا قليلاً ، فجاءت الحرب وتلتها الثورة
التركية فاذهبت كل قديم حتى القوانين فلم يعد بالامكان ان نرجع الى شيء من اجتهاد
القضاء عندهم . ثم جاء القضاء اللبناني فكان اجتهاد القضاء الاعلى مرتبكاً مشوشاً متناقضاً
لقلة اطلاع من تولوا امره على قوانين الغرب وما فيها من آراء العلماء واكتفائهم بما في الاجتهاد
القديم من آراء بالية . وبقيت الحال كذلك الى ان تولى القضاء رجال تعلموا في البلاد
الغربية من وطنيين وفرنسيين فسبروا الاجتهاد بمعونة نفر من اساطين القانون اللبنانيين
القدماء في سبيل غير معوج واثبتوه على أسس صحيحة مدعمة بأراء العلماء الافرنسيين وغيرهم
من علماء الغرب الاعلام فاصبح بالامكان بعد ذلك ان يعتمد في الحكم عليه ، ويرجع في
المشكلات اليه ، ولهذا لم نأخذ من اجتهاد محكمة التمييز اللبنانية الا بما وافق روح التشريع
واستقر عليه الاجتهاد الصحيح وتركتنا جانباً ما كان على غير ذلك

وقد اعتمدت في جميع ما ذكرته على جميع المؤلفات العربية والتركية والفرنسية بصورة خاصة وبعض الطليانية كما سنشير اليه في محله تفصيلاً . وليس يخاف ان قانون الجزاء العثماني لم يؤخذ في الاصل اخذاً حرفياً عن القانون الافرنسي ، فقد اكتفى الشارع باخذ بعض الاحكام الاصلية الهامة وترك كثيراً من الفروع حتى احتاج بعد ذلك الى اتمام النقص بقوانين خصوصية كثيرة . ثم جاء دور الانتداب فاخذت الدولة المنتدبة وحكومة لبنان في وضع ما غفل عنه الشارع العثماني ومع هذا فان كثيراً من الافعال ظلت بلا نصوص تميز المعاقبة عليها ، ولكثرة هذه القوانين والقرارات الخصوصية رأيت ان اکتفي عند ذكر المادة بالأشارة الى ما يتعلق بها من احكام القوانين الخصوصية ليتطلبه القاري في مظانه خشية ان يؤدي ذكر النصوص الى التطويل الذي قد يجعل هذا الكتاب مجموعة قانونية كبرى وهو ما لم يقصده به . اما التعديلات التي استقلت بها حكومة لبنان في هذا القانون فاننا صرحنا بها في الهوامش من غير ان نغير النصوص الاصلية لان هذه الاحكام لاتشمل البلدان الاخرى التي كانت تابعة للدولة العثمانية . وربما كان النص الاصل لا يزال متبعاً في تلك البلاد فلا يحسن ان نتصرف بالنسخ كي لا نحول بذلك دون الاستفادة العامة من هذا الكتاب . وقد اتيت في شرح المادة الاولى على ذكر بعض ايضاات المبادئ الجزائية الاصلية لان الكتب العربية تكاد تكون خالية منها والحاجة اليها شديدة ومن شاء زيادة منها فليرجع الى المطولات في كتب النظريات الجزائية .


وقد اخترت اصدار هذا الكتاب في جزئين ضمنت جزءاً المقدمة والسباب الاول وضمنت الثاني البابين الثاني والثالث وانجزت الجزء الاول ثم عاقتني عوائق عن انجاز الثاني فرأيت ان لا اؤخر طبع ما ينجز تلبية لامر اهل الفضل . وسابذل الجهد في طبع الجزء الثاني في اقرب فرصة ان شاء الله .

ولقد بذلت الجهد في وفاء هذا الكتاب حقه دون ان ادعي الكمال فيه فان دون الكمال صعوبات تقطع دونها هم الاساتذة المبرزين . ولكنني افتخر بالمعمل مهاقلت فائدته وصغرت قيمته . وهذا الكتاب على ما قد يبدو فيه من نقص حجر صغير في بيان القضاء في هذه البلاد . واني لارجو ان ينظر اليه اهل الفضل بعين الرضى ويغمضوا عين اللوم عما فيه من خطأ فما انا باول من اخطأ في الرأي والاجتهاد فاعتذر ولا هم باول من وقف على عثرات غيره فنبه اليها بالحسنى واغتفر والسلام

٢٥ شباط سنة ١٩٣٠

نديم حبر

طو
سوء
مخالفة
ساح
ن
الرجاء
تقدمتها
الوقت
مع عز
الذي
فما على
من شاء
سنة في
نظرية
الوقت
بين اذ
كان
الثورة
جتهاد
ناقضاً
جتهاد
بلاد
انين
غيرهم
مع في
ربيع



المقدمة

الفصل الاول

في يابه مراتب الجرائم والعقوبات ودرجاتها بوجه العموم
مع يابه بعض قواعد عمومية

مادة ١ : [كما انه يختص بالحكومة معاقبة الجرائم التي تقع على الدولة]
[مباشرة كذلك يختص بها ايضاً معاقبة ما يندس الراحة]
[العامة من جريمة تقع على واحد من الناس فكان هذا]
[القانون متضمناً ومتكفلاً بتعيين ما يعود الى اولي الامر]
[شرعاً من تعيين درجات التعذيب وانفاذه على ان ذلك لا]
[يخل بالحقوق الشخصية المعينة شرعاً]

ملاحظة : ١ - لمحة عن تاريخ قانون الجزاء العثماني . ٢ - تفسير القوانين الجزائية
٣ - تعريف الجريمة . ٤ - عناصر الجريمة . ٥ - اقسام الجرائم . ٦ - حق العقوبة
واختصاص الحكومة به . ٧ - لا عقوبة بلا نص . ٨ - الحقوق الشخصية ومركزها والسبب
في وضع هذه المادة

١ - لقد وضع قانون الجزاء العثماني الحالي لأول مرة بتاريخ ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٤
اخذاً عن قانون سنة ١٨٠٨ وسنة ١٨١٠ الافرنسي . وقد سبقه قانونان وضع احدهما بتاريخ
غرة ربيع الاول ١٢٥٦ وهو القانون الجزائري الاول ويتألف من (٤٢) مادة والثاني
وضع بتاريخ ١٦ ربيع الثاني ١٢٦٧ ولم يكن خيراً من الاول بل دونه احكاماً وكلاماً
من وضع رجال الدولة العثمانية . ولذلك تجد فيها اذا رجعت اليهما احكاماً غريبة عن اصول
التشريع الحديث منافية لاساليبه مقتصرة على ذكر بعض الافعال الاساسية دون الكثير
من الجرائم ولم نجد لزوماً لذكر مواد هذين القانونين لعدم ارتباطها بمواد هذا القانون

واكتفينا بذكر المواد القديمة من القانون الحاضر التي الغيت او عدلت فان الاطلاع عليها ومقابلتها بالنصوص الجديدة يسهل ايضاحها ويبانها ويساعد على ادراك بعض اوجه الابهام فيها كما سترى . وقد اخترنا في الوقت نفسه ان نذكر عند كل مادة ما يقابلها من مواد القانون الافرنسي اذا كانت مأخوذة في الاصل عنه تسهيلاً للمراجعة وتحقيقاً للبحث .

٢ — ليس من قانون مها كان واضح المعنى سهل العبارة الا ويحتاج الى تفسير وايضاح في بعض احكامه . وخير القوانين ما عمل الشارع فيه على ايضاح مقاصده باقوال جامعة بين الایجاز البليغ والسهولة الكاملة وهذا من اندر الامور واصعبها حتى لو كان واضع القانون من اعظم المشترعين واكثرهم معاطاة لامور القضاء فما قولك بقانون مأخوذ عن قانون آخر بطريق الترجمة كما هو الحال في قانون الجزاء العثماني ؟ وهل اصعب على الشارع من شرح قانون ليس لمن اشترعه رأي فيه مقصود بذاته ؟ فلا بد لنا في تفهم معانيه واستكشاف غوامضه من الرجوع الى المأخذ الاصلي وهو القانون الافرنسي والاخذ بأراء شراحه . ومن المستحب ان نأخذ بعض الاراء عن اجتهاد المحاكم العثمانية والشراح العثمانيين وبعض الاوامر والبلاغات الصادرة في العهد التركي وهذا ما اتبعناه في كتابنا كما قدمنا .

والقانون يفسر بطريقتين : الاولى طريقة (التفسير الخصوصي Interpretation privée) ويقال لها (التفسير العملي) Interpretation doctrinale وهو ما يأتي على لسان العلماء والشراح . والطريقة الثانية طريقة (التفسير الرسمي) (Interpretation officielle) وهو اما ان يكون من قبل هيئة لها صلاحية تفسير القوانين او من قبل المحاكم اثناء فصلها القضايا الجزائية . وقد كان التفسير الرسمي في فرنسا منوطاً بمجلس شوري الدولة ثم انيط بالسلطة التشريعية التي لها وحدها الحق في سن القوانين وهذا اقرب للصواب لان من صلاحية المشرع ان يفصح عن مراده في ما اشترعه للناس فليس من الحكمة في شيء ان ينيط امر التفسير بسواه ويقال لهذا التفسير (التفسير التشريعي) (Interpretation législative) وهو يحمل قوة القوانين نفسها ولا يحصى عن اتباعه . اما تفسير المحاكم فيقال له (التفسير القضائي) (Interpretation judiciaire) وهو لا يحمل قوة التشريع فليس على المحاكم ان تأخذ به بل هي مخيرة في اجتهادها ولكنها تستنير به في احكامها . اما في بلادنا فقد كان تفسير القوانين العمومية بمقتضى الدستور العثماني منوطاً بمحكمة التمييز وتفسير الدستور منوطاً بمجلس الشيوخ وتفسير القوانين الادارية منوطاً بمجلس شوري الدولة واذا فسرت محكمة التمييز حكماً قانونياً وكان تفسيرها له مبنياً على طلب الحكومة كان ما نقوله في حكم القانون ويجب اتباعه والقضاء به . واما اذا فسرت اثناء الفصل في قضية لديها فلا يكون قولها واجب الاتباع كما قدمنا .

والتفسير في الامور الجزائية خصوصاً يجب ان يعتمد فيه على المعنى اللغوي مستنداً على المعنى المنطقي فلا يجوز ان يفسر القانون عند اقل غموض لمصلحة المجرم كما يرى البعض لان من واجبات القاضي ان يتحرى المعنى الصحيح الذي اراده الشارع بقدر الامكان وبأخذ به كما انه لا يجوز ابداً ان يستنبط من احكام القانون جرمًا او عقوبة لم يأت النص بهما صريحاً لان الحكم بطريق القياس في المواد الجزائية متفق على بطلانه .

واما التفسير في القضايا الحقوقية فانه يختلف عن التفسير الجزائي في امر هام وهو انه في الاولى يتحتم على المحكمة عند ما يعترضها الابهام في نصوص القانون ان تقضي بين الخصمين بما تراه موافقاً للعدل والانصاف وبما يؤديها اليه اجتهادها ولا يجوز لها ان توقف سير الدعوى لعدم وجود نص شرعي او صراحة كافية واما في القضايا الجزائية فانه وان كان على المحاكم ان تلتزم بحكمها في كل حال الا انه عند فقدان الصراحة بشأن الجريمة والعقوبة ، عليها ان تحكم بعدم مسؤولية المدعى عليه لفقدان النص القانوني الذي يمكن منه اعتبار فعله جرمًا وانزال العقوبة به .

٣ - تعريف المجرم : ليس في قانوننا الجزائي ولا في مأخذه الافرنسي تعريف للجريمة . وكذلك الحال في اكثر القوانين فلا بد لنا من الرجوع في تعريفها الى اقوال العلماء والشراح وغاية ما قالوه في ذلك يكاد ينحصر في التعريف الاتي :
(الجريمة هي اتيان ما نهى عنه القانون او اهمال ما امر به بدون مسوغ شرعي)

مع ان واضع القانون تهدد المخالف لامره او نهيه بعقوبة (والمراد بقولنا بدون مسوغ شرعي هو ان لا يكون الفعل قد وقع من الفاعل لاستعمال حق من الحقوق او اداء واجب من الواجبات كما قال فيلي في التعريف المذكور ادناه ^(١) فاما لو اتى الفاعل فعله مستعملاً حقاً من حقوقه المشروعة او قائماً بواجب من واجباته القانونية فلا يكون في عمله جريمة البتة كالذي يقتل دفاعاً عن نفسه والذي يقتل تنفيذاً لحكم القانون . وانت ترى من تعريف الجريمة انها لا تنحصر في كونها اتيان عمل حرّمه القانون بل تكون ايضاً بعدم اتيان عمل اوجبه القانون : فالاولى يقال لها (الجرائم الايجابية) والثانية يقال لها (الجرائم السلبية) فمن امثلة الاولى جرائم القتل والجرح والسرقة والتزوير والاحتيال وما شاكلها ومن امثلة الثانية ما ورد في المواد ٢٥٤ و ٢٥٥ من قانون الجزاء من عدم اجراء ما امرت

(1) L'infraction, c'est toute action ou inaction contraire à un commandement posé par la loi sous une sanction pénale, et qui ne se justifie pas par l'exercice d'un devoir ou d'un droit.

الحكومة باجرائه كوضع المصايح في الفنادق واما كن الحفر وعدم تغطيتها وعدم تطهير الافران والمواقد وغير ذلك .

٤ - عناصر الجريمة (Eléments de l'infraction) واسكل جريمة نوعان من العناصر : عناصر خاصة . وعناصر عامه . فالعناصر الخاصة هي التي تختص بكل جريمة على حدتها كجريمة التزوير لها عناصرها الخاصة بها . وجريمة السرقة لها عناصرها وليس هنا موضع البحث في هذا النوع فانه لاحق بكل جريمة عند شرح المادة المتعلقة بها واما العناصر العامة فهي التي لا بد من تحققها في كل جريمة من الجرائم وقد اختلف علماء الجزاء فيها ، وخير ما استقر عليه الرأي الحديث ان للجريمة عناصر عامة ثلاثة (أ) (العنصر المادي) « Elément matériel » (ب) - (والعنصر الادبي) « Elément moral » (ج) - (والعنصر الشرعي والقانوني) « Elément légal » .

فالعنصر المادي هو عبارة عن نفس الفعل او عدم الفعل اللذين ارتكبهما المجرم مخالفاً القانون . ففي جريمة القتل مثلاً لا بد لنا قبل كل شيء ان نتحقق وجود العنصر المادي وهو فعل القتل هل وقع من قبل المجرم ام لا ؟ وفي جريمة عدم ائارة المصباح فوق الحفرة لا بد ان نتحقق هل ان المدعى عليه اهمل فعلاً الاائارة وخالف القانون ام لا ؟ فمتى نتحقق فعل القتل المادي في المثال الاول او اهمال الاائارة المادي في المثال الثاني نكون حصلنا في هاتين الجريمةين على العنصر المادي وهو اهم عناصر الجريمة بل هو الاصل فيها .

واما العنصر الادبي فهو عبارة عن وجود الفاعل متمتعاً بارادته واختياره وقواه العقلية وقت ارتكاب الجريمة . واما العنصر الشرعي فهو عبارة عن كون الفعل المرتكب ممنوعاً بنص قانوني . فاذا قتل شخص بارادته واختياره وهو في تمام عقله شخصاً آخر كانت هذه الجريمة مستوفية عناصرها الثلاثة ، واما اذا فقد احد هذه الاركان كما لو كانت القاتل مجنوناً حين القتل او كان قد قتل دفاعاً عن نفسه او قياماً بواجب الوظيفة خرج فعل القتل عن ان يكون جريمة .

٥ - اقسام الجرائم : لا بد لنا قبل بيان اقسام الجرائم من ايضاح معنى الجريمة الجزائية التي تتفرع عنها هذه الاقسام . فقد قسم العلماء الجريمة في اصلها الى نوعين : «جريمة جزائية» « Délit pénal » و «جريمة مدنية» « Délit civil » . فالجريمة الجزائية هي كما سبق تعريفها ، اتيان او اهمال ما امر به القانون او نهى عنه وهدد من خالف الامر او النهي بعقوبة معينة . واما الجريمة المدنية فهي لا تقتضي الاضرار الضرر الذي التحق

بالغير من جراء ذلك الفعل سواء كان ذلك الفعل بحد ذاته موجباً للعقوبة او لم يكن .
اي سواء كان مؤلفاً جريمة جزائية او لم يكن : فاما ان تكون الجريمة المدنية
متقدمة مع الجريمة الجزائية ، وهذا هو الاكثر وقوعاً كما في افعال القتل والجرح
والسرقة ، واما ان تكون الجريمة مدنية بحد ذاتها كما اذا كسر شخص اثناء آخر خطأ
فانه يضمن الضرر ولا عقوبة عليه . واما ان تكون الجريمة جزائية محضاً كالجرائم
المرتكبة ضد الدولة وجرائم حمل السلاح ومخالفة النظمات وما شاكلها فلها
تستوجب العقوبة ولا ضمان فيها لعدم وجود حق شخصي .

ولنعد الآن الى ذكر اقسام الجرائم : فالجرائم بحسب تقسيم قانون الجزاء ومأخذه
الافرنسي على ثلاثة انواع : « جنایات » و « جنح » و « قباحت » وسنأتي على ذكر
هذا التقسيم وسببه والاراء فيه عند ذكر المادة الثانية . ولكنها بحسب وصفها
وماهيتها وصور ارتكابها تنقسم الى اقسام كثيرة نذكر اهمها والزمها في كتابنا هذا وهي :

أ - الجرائم الايجابية والجرائم السلبية : فالجرائم الايجابية هي كما نوهنا بذكرها آنفاً
تكون باتيان ما حرّم قانون الجزاء اتيانه كالقتل والجرح والتزوير ، والسلبية تكون
بالامتناع عن اتيان ما امر القانون اتيانه كامتناع عن الاغاثة عند الافات والكوارث
(مادة ٢٥٦) . وقد تكون الجرائم الايجابية حاصلة على طريقة الامتناع والاهمال ويقال
لها : *Délits de commission par omission* ومن امثالها امتناع الام عن
ارضاع ولدها حتى يموت جوعاً وامتناع مأمور السكة الحديدية عن تحويل الخط
فينتج من ذلك اصطدام بين قطارين . وهذه الجرائم مختلف عليها بين العلماء فمنهم
من لا يعدها جرائم تستحق العقوبة وليس هذا محل بيان ذلك . وسنأتي على ذكره
في موضع آخر من هذا الكتاب تفصيلاً .

ب - الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة : فالجرائم المقصودة هي التي يكون
فاعلها قد عمد ارتكابها . والجرائم غير المقصودة هي بعكس ذلك بأنيتها الفاعل وهو
غير فاصد بل يكون ذلك من اهماله او تقصيره . فمن الاولى السرقة والقتل عمداً
او قصداً والتزوير والاحتيال . ومن الثانية القتل والجرح خطأ وتمكين السجين من
الهرب اهمالاً في حفظه والاهمال في حفظ اوراق الحكومة حتى تسرق وغير ذلك
من الافعال التي لا تكون مقترنة بنية جرمية .

ج - الجرائم الآتية والجرائم المستمرة : فالجرائم الآتية *Infractions instantanées*
هي التي تنتهي في ساعة وقوعها كالجرح والقتل والسرقة . واما الجرائم المستمرة *Infractions*

continues فهي التي يستغرق ارتكابها زمناً طويلاً أو قصيراً ولا تنتهي الا بانتهاء الحالة الجرمية المكونة منها . ومن امثلتها ابواء المتهمين بالجناية وحبس الاشخاص بدون مسوغ قانوني وحمل السلاح من غير رخصة . فهذه كلها جرائم مستمرة لانها تدوم ولا تنقطع الا بترك الافعال المذكورة .

ولا بد لنا في التمييز بين الجرائم المستمرة والجرائم الآنية من الرجوع الى ما عرّف به القانون كل جريمة كي لا نخلط بين استمرار الجريمة نفسها وبين بقاء اثرها . فان بقاء الاثر مدة طويلة لا يقتضي ان تعد الجريمة من الجرائم المستمرة . كالجرح الذي يدوم اثره شهراً أو سنة فانه جريمة آنية وكذلك بقاء المسروق مع السارق . والفائدة من التفريق بين مستمر الجرائم وآنية تجلي في معرفة مبدأ مرور الزمان . فانه في الآنية ينتدي من ساعة وقوع الجريمة . وفي المستمرة لا ينتدي الا من ساعة الافلاع عن الجريمة . فاذا حبس شخص آخر سنة كاملة فان مرور الزمان على جريمة الحبس هذه لا ينتدي الا من تاريخ تركه للحبس . وكذا لو فتح شخص مطبعة بدون رخصة فان مرور الزمان لا ينتدي من تاريخ فتحها بل من تاريخ اغلاقها . وهناك فائدة اخرى وهي معرفة المحكمة الصالحة لرؤية الدعوى . ففي الجرائم الآنية ترى الدعوى في محكمة المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة . واما في الجرائم المستمرة اذا استمرت في امكنة متعددة فتكون جميع محاكم هذه الامكنة صالحة للنظر في الدعوى^(١)

د - الجرائم البسيطة وجرائم العادة : فالجرائم البسيطة *Délits simples*

هي التي يكفى فيها لتكوين الجريمة اقدم الفاعل على ارتكاب الفعل الجرمي مرة واحدة . واما جرائم العادة *Délits d'habitudes* فهي التي لا يكفى فيها ارتكاب الفعل مرة واحدة بل لا بد ان يرتكبه مراراً ويتحقق اعتياده عليه حتى بعد عمله جرماً يستحق عليه العقوبة . فمن البسيطة السرقة والقتل والتزوير واكثر الجرائم . واما جرائم العادة فانها قليلة ومن امثلتها جريمة تحريض الشبان على الفسق مادة - ٢٠١ - وجريمة السرقة بين الزوجين والاصول والفروع مادة - ٢١٦ - والمهم ان لا نخلط بين الجرائم المستمرة وجرائم العادة . فتلك تحصل كما قدمنا من فعل واحد يدوم زمناً طويلاً أو قصيراً بلا انقطاع واما هذه فانها تتكون من عدة افعال مرتكبة عدة مرات بتواريخ مختلفة . ولا بد لمعرفة ما اذا كانت الجريمة بسيطة او اعتيادية من الرجوع الى تعريفها القانوني . فان القانون يشترط في جرائم العادة حصول الاعتياذ صراحة . ولكن قانوننا ومأخذه الافرنسي لم يعينا عدد المرات التي يجب ان يقع بها الفعل الجرمي ليستحق الفاعل العقوبة فاصبح امر البت في ذلك

(١) كارسون مادة (١) فقرة (٤٦) وما بعدها

عائداً للمحاكم لتقرره بحسب نوع الجريمة وظروفها الخاصة^(١)

ولا يشترط في جرائم العادة ان يتكرر الفعل مع شخص واحد. فاذا ارتكب تحريض زيد على الفحشاء ثم حرض مرة ثانية شخصاً آخر ثم ارتكب في المرة الثالثة تحريض شخص ثالث غير الاولين كان مرتكباً جرم الاعتياد على اغواء الشبان واغرائهم بالفحشاء . وكذا لو سرق مال زوجته ثم مال ابيه ثم مال امه وقس عليه^(٢) . وفائدة التفريق بين الجرائم البسيطة وجرائم العادة تبجلى في معرفة مبدأ مرور الزمان ايضاً . فانه في البسيطة يبتيدي من تاريخ وقوع الجريمة . واما في جرائم العادة فلا يبتيدي الا من تاريخ آخر جريمة ارتكبتها الفاعل وعدت بارتكابها لها معتاداً . وكذلك تظهر الفائدة من التفريق عند وجود اشتراك في الجريمة اذ يكون للشركاء حكم في الاولى يختلف عن حكمهم في الثانية وسنوفي هذا الموضوع حقه عند الكلام على اول جريمة من جرائم العادة .

٥ — الجرائم المشهودة والجرائم غير المشهودة : لقد عرفت المادة — ٣٨ — من

اصول المحاكمات الجزائية الجرائم المشهودة *Délits flagrants* او الجرم المشهود بقولها انه (الجرم الذي يشاهد حال فعله او عند نهاية الفعل . ويلحق به ايضاً الجرائم التي يقبض على فاعلها بناء على ولولة الناس والتي يقبض على فاعلها ايضاً عقب ارتكاب الجرم ومعه الاشياء والاشهجة والادوات والاوراق الدالة على انه فاعل الجرم او مشارك في فعله) وهكذا ورد تعريف الجريمة المشهودة في المادة ٤١ من اصول المحاكمات الجزائية الافرنسي الذي عنه اخذ شارعنا . وبعد هذا التعريف الصريح ارى ان تسمية هذا النوع من الجرائم — بالمشهودة — لا ينطبق على المراد منها . اذ يقبدر الى الذهن ان لا بد فيها ان تشاهد . والحال ان المشاهدة لا تسترط دائماً كما رأيت فضلاً عن ان كثيراً من الجرائم تكون مشاهدة من قبل احد الناس ولا تعد مشهودة في اصطلاح القانون . ولهذا يحسن بنا ان نطلق على هذا النوع من الجرائم اسم (الجرائم المتلبس بها) (والجرائم غير المتلبس بها) كما هو القانون المصري . وهذه التسمية اشد انطباقاً على مقصد الشارع وعلى تعريف القانون والتفريق بين الجرائم المتلبس بها والجرائم غير المتلبس بها قديم في القوانين الجزائية . وكان السبب فيه انهم كانوا يغلظون العقوبة لمن قبض عليه متلبساً بالجريمة كما في القانون الروماني . وهذا الاغلاظ يستند الى النظرية القائلة بان العقوبة هي تأر المجتمع من المحرم اما اليوم فقد نسخ هذا الرأي في العقوبة كما سيأتي معنا في محله فاصبح التفريق بين الجرائم

(١) كارسون مادة ١ فقرة ٦١ — ٢٦

(٢) كارسون مادة (١) فقرة ٦٣

المتلبس بها وغير المتلبس بها يفيدنا بحسب التشريع الحديث من وجوه اخرى اهمها صورة التحقيق والمحكمة فانها في الجرائم المتلبس بها غيرهما في الجرائم الاخرى كما يعرف من مراجعة المواد ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٤٣ ٤٤ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ من اصول المحاكمات الجزائية وما يقابلها في اصول المحاكمات الجزائية الافرنسي من المواد التي لا تختلف عنها في شيء .

هذا من جهة اصول التحقيق والمحكمة . واما من جهة قانون الجزاء فللتفريق فائدة اخرى تظهر في المحلات المنصوص عليها في المادتين ١٨٧ ١٨٨ فان القاتل لا يستحق العفو ما لم يثبت انه قتل شخصاً شاهده يحاول دخول داره اي في حالة تلبسه بالجريمة . وكذلك الزوج لا يعفى اذا قتل زوجته الزانية او الزاني بها ما لم يثبت ان القتل وقع في حالة التلبس بجريمة الزنا . وهاك الحالة الواردة في المادة ٤٠ — من اصول المحاكمات الحقوقية . فان الشارع خول محاكم الحقوق ان تحكم بالعقوبة على من يتجاسر على اخافة الحكام او تحقيرهم وهذا استثناء ما كان الشارع ليقضي به لولا ان الجريمة من الجرائم المتلبس بها .

و — الجرائم التي تقع ضد المصلحة العامة والجرائم التي تقع على آحاد الناس :

فان الجريمة اما ان تقع على احد الناس فتضر به ومن هذا الاضرار يتصل الضرر بالمجتمع . واما ان تقع على المجتمع نفسه فيتناول الضرر كل فرد من افراده . فمن الاولى سرقة اموال الخزينة وتقليد نقودها ومخالفة النظم الصحية والادارية فان الضرر منها يكون عاماً لاحقاً بالمجتمع كله . ومن الثانية اي الجرائم الواقعة على آحاد الناس الضرب والجرح والقتل والسرقة العادية وما شاكلها . وليس لهذا التقسيم اليوم كبير فائدة او اهمية لان الجريمة سواء وقعت على الفرد او على المجتمع فان مأمور النيابة يتولى محاكمة المجرم ويطلب بانزال العقوبة به .

ز — الجرائم السياسية والجرائم العادية : فالجرائم السياسية تدخل في جملة

الجرائم العمومية فكل جريمة سياسية هي جريمة موجهة ضد المجتمع ولا عكس . اي انه ليست كل جريمة موجهة ضد المجتمع جريمة سياسية . اذ المأمور الذي يسيء استعمال وظيفته والشخص الذي يقلد نقود الدولة هما مرتكبان جريمة عمومية ولكنها غير سياسية . والقانون العثماني لم يعرف الجرائم السياسية بتعريف خاص . وخير ما عرفنا العلماء (انها الجرائم التي تقع لجرد قصد الاخلال في انتظام الدولة الخارجي او الداخلي) غير ان هذا التعريف مطلق فليس بالامكان تطبيقه على كل حادث . فاصبح يعود لحكام الاساس تقدير

ما اذا كان الجرم سياسياً او غير سياسي بالنظر لظروف القضية بصورة مطلقة^(١) ومع القول بترك حق التقدير لقضاة الاساس نرى ان التعريف الذي ذكره ينطبق على الجرائم السياسية المحضة . ومن امثلتها ما ورد في المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤ و ذيلها وقد اختلفوا في الجرائم العادية التي ترتكب لغرض سياسي هل هي جرائم سياسية ام لا ؟ فالبعض يرجع فيها الى غاية المجرم وغرضه وهم ارباب (المذهب الشخصي) Théorie subjective ، والبعض الآخر يرجع فيها الى نفس الفاعل المرتكب لا الى غاية فاعله وهم ارباب (المذهب المادي) Théorie objective ، فالاولون يعتبرون الجرائم العادية التي ترتكب لغاية سياسية جرائم سياسية سواء ارتكبت في اوقات السلم او في اوقات الحرب . واما ارباب المذهب المادي فلا يعتبرون الجريمة العادية المرتكبة اثناء السلم جريمة سياسية ولو كانت لغرض سياسي . واما اذا ارتكبت اثناء الحرب واثناء ثورة داخلية وكانت ذات علاقة بهذه الحوادث فيعدونها جريمة سياسية متى كانت مطابقة لقوانين الحروب وعاداتها المتبعة . وهذا الذي اقره مجمع القانون الدولي Institut de droit international وعلى كل فان التقدير عندنا لقضاة الاساس كما قدمنا ويمكثهم الاستفادة مما اقره العلماء .

هذه خلاصة عما ذكرنا في الجرائم السياسية . وما سواها فهو من الجرائم العادية والفائدة التي تجني من هذا التقسيم تظهر لنا في قضية تسليم المجرمين فان التسليم في الجرائم العادية متفق عليه بخلاف الجرائم السياسية فان اكثر الدول لا تسلم المجرمين السياسيين^(٢) وهناك فائدة اخرى تظهر عند صدور العفو عن الجرائم السياسية فانه لا بد لمعرفة شمول العفو للجريمة او عدم شمولها من معرفة كونها سياسية ام لا . وهناك فوارق اخرى في القوانين الاجنبية بين الجرائم السياسية وغيرها ، منها انهم لا يعاقبون عليها بالاعدام ، ومنها انهم لا يجمعون بين المحكومين بجرائم سياسية وبين غيرهم في سجن واحد ، ومنها انهم لا يشغلون المحكومين بجرائم سياسية كما يشغلون غيرهم وغير ذلك . واما عندنا فلا يظهر اثر في التفريق الا في السببين السابقين اعادة المجرمين والعفو .

هذه هي اهم اقسام الجرائم ذكرناها . وهناك اقسام اخرى (كالجرائم الخصوصية) وهي الجرائم العسكرية وجرائم المطبوعات وجرائم الصيد والعلامات الفارقة وماشا كلها من الجرائم المذكورة في قوانين خاصة ومنها (الجرائم المرتبطة) وهي الجرائم التي ترتكب من اشخاص متعددين في اماكن وازمنة متعددة . واشكال مختلفة ويكون لها ارتباط

(١) قرار تمييز لبنان (٢٩٠) ١٨ تشرين الثاني ١٩٢٧

(٢) كارسون مادة ١ فقرة ١١٤

مع بعضها كما اذا اقدم شخص على قتل احد رجال الدولة واقدم آخر على تخريب الناس على الثورة وآخر على مرفقة سلاح الجنود في امكنة مختلفة وكانت غايتهم من كل ذلك القيام بشورة ضد الحكومة فان جرائمهم تعد مرتبطة . ومن شاء الاطلاع على اكثر من هذه الخلاصة فعليه ان يرجع الى المطولات في نظريات الجزاء لعلماء الافرنج .

٦ — حق العقوبة واختصاص الحكومة به : اذا نظرت في تاريخ الحقوق وجدت اكثر احكام القوانين متعلق بالامور الجزائية والقليل الباقي متعلق بالامور الحقوقية . وما هذا لاهمية الاولى وتفاهة الثانية بل لان هذه كانت قليلة الفروع في العهد القديم بعكس الجزائية حتى انك لتكاد ترى ان كل فعل محرم تحت طائلة العقوبة . وما زال التمدن يقتلع من طريق الحقوق هذه الاشواك حتى لم يبق الا ما انتفتت الكلمة على فائدته ولزومه ولهذا قال احد العلماء — ان تاريخ العقوبات عبارة عن نسخ متواصل — واذا رجعنا الى تاريخ القوانين الجزائية نجد ان فكرة المجتمع تطورت في تلقى معنى الجريمة وتفهمها في ادوار ثلاثة : الدور الاول وهو يرجع الى العصور القديمة يوم كان الناس يرون ان الجريمة عدوان شخصي يقع من الفرد على الفرد ومن حق من اعتدى عليه ان يقابل العدوان بمثله وقد كان هذا مقبولاً لوجود عدة حكومات تتولى حق الدفاع عن الفرد والاقتصاص له من خصمه فكانت العقوبة عبارة عن (الثأر) من المعتدى — Vengeance — ثم جاء الدور الثاني وهو في القرون الوسطى فسيطر به النفوذ الديني على المجتمع وحكوماته واصبحت الجرائم في نظر الناس عبارة عن تعد على حقوق المعبود . واصبح العقاب عليها عبارة عن اخذ الثأر بالطريق الديني — Vengeance divine — ثم جاء الدور الثالث في العصور الجديدة فتكونت الفكرة القائلة بان الجريمة مع انصابتها على الفرد مباشرة لا تخرج عن كونها لاحقة بالمجتمع مخلة بنظامه عابثة بامنه واصبحت العقوبة عبارة عن اخذ الثأر باسم المجتمع — Vengeance publique — اما حق العقوبة اليوم فقد تطورت افكار العلماء فيه تطوراً مستمراً ليس في هذا الكتاب متسع لان تأتي على ذكر الاراء فيه كلها فارجع اليها في كتب النظريات تجدها مفصلة احسن تفصيل . وخلاصة القول فيها ان حق العقوبة على رأي بعضهم مبني على اساس المحافظة على سلامة المجتمع وان العقوبة تزجر المجرمين من جهة وتعوض على المجتمع اضراره من جهة اخرى . ويزى آخرون ان الجريمة حدث محل بالاداب فمن مقتضى (العدل المطلق) ان يلاقى فاعلها جزاء عمله ، فما الغاية من ان يحصل المجتمع على فائدة من العقوبة او على نتيجة من اتزالها بالمجرم بل هي نازلة به لان ما ارتكبه من شر لا بد ان يقابل بمقتضى (العدالة المطلقة) بشر مثله لازم غير مفارق

يكون في مقام رد الفعل للجريمة — Réaction — ولكن هذا الرأي مقتصر على بيان الحكمة في انزال العقوبة وخال من بيان الحكمة في تخويل حق العقوبة للحكومة . والرأي المتبع اليوم هو رأي مزيج من الرأيين السابقين وقد فصله العلامة الطلياني — Rossi — في كتابه حقوق الجزاء فقبل به استناد حق المجازاة الى فكرة العدل المطلق كما انه قبل الرأي الاول الذي يستند في العقوبة الى فائدة المجتمع او المنفعة العامة . ولا بد للمجتمع من فئة تتولى امر المواخذه على الجرائم ومحاسبة اهلها عليها . وهذه الفئة هي الحكومة التي يعود لها حق انزال العقوبة مقابل واجباتها في حفظ كيان الدولة وعلى هذا الاساس وضعت احكام المادة الاولى من قانون الجزاء .

٧ — لا عقوبة بلا نص : ولا يجوز القضاء في الامور الجزائية عموماً وفي العقوبات خصوصاً بلا نص صريح ، فلا بد ان يكون الفعل مما نص على وجوب تركه او وجوب اتيانه في قانون الجزاء او في القوانين الخصوصية . ولا بد ان يكون هذا الامر او النهي مهدداً بعقوبة صريحة كما قدمنا مراراً . ومع ان هذا الرأي متفق عليه عند جميع المشرعين وفي جميع الشرائع الصحيحة فان اكثر القوانين الحديثة خالية من وجود مادة تصرح بهذا الحكم . وقد تنبه المشرعون الى ذلك فاتوا على ذكره في بعض القوانين التي تجدد وضعها كالقانون الطلياني . فان المادة الاولى منه تقول : لا يعاقب احد على فعل لم يصرح القانون بانه جريمة ولا يعاقب احد بعقوبة غير العقوبات المذكورة في القانون .

٨ — اما الحقوق الشخصية فقد نصت المادة الاولى من هذا القانون على انها تبقى مصونة من كل خلل . وقد ايد الشارع هذا الضمان مرة ثانية في المادة التاسعة كما سترى . والمراد بالحقوق الشخصية كل حق مدني معين في الشرع الاسلامي كالتقاضي والدية والارش والغرة ، او معين في القوانين والنظامات كالتضمنات الشخصية . واما اقتصاد الشارع على ذكر الحقوق الشخصية المعينة (شرعاً) فانه لم يكن الا في سبيل تطمين الافكار الدينية باثرائها ان هذا القانون الجديد المأخوذ عن الاجانب لن يكون محلاً باحكام الشرع الاسلامي . ثم لاجل التطمين وحده قال ايضاً في نفس هذه المادة — فكان هذا القانون متضمناً ومتكفلاً بتعيين ما يعود الى اولى الامر شرعاً من تعيين درجات التعذير وانفاذه فانك لا تجد مثل هذا النص الا في القانون العثماني وفي القانون المصري القديم وقد اريده من الاشارة الى ان الشرع الاسلامي يجيز لاوولى الامر وهم الحكام والسلاطين ان يضعوا ما يرونه لازماً من العقوبات فلا يكون قانون الجزاء اذن مخالفاً للشرع في شيء . ولهذا

نسخ الشارع المصري هذه الجملة من القانون الجديد عند التعديل اذ لم يجد لها لزوماً بعد ان اطمأنت الخواطر الى جواز هذا التشريع . والحقوق الشخصية لا تسقط بوفاة المجرم وبالعمفو كالحقوق العمومية . وهذا بحث قد استوفى الشراح الكلام عنه . وفي اصول المحاكمات الجزائية . وسنأتي في محل آخر من هذا القانون^(١) على ذكر الاحكام المتعلقة بالحقوق الشخصية . والذي يحسن ذكره هنا هو ان دعواها مع دعوى الحقوق العمومية اذا كانت ناشئة عنها يحكم بها معاً . ولكن اذا لم تثبت دعوى الحقوق العمومية في محكمة الجزاء فليس لها ان تحكم بالحقوق الشخصية^(٢)

مادة ٢ : [الجرائم التي يعاقب عليها قانوناً ثلاثة انواع : اولها الجنابة]
[وثانيها الجنحة وثالثها القباحة .]

مادة ٣ : [الجنابة هي الافعال المستوجبة للعقوبة الارهابية وهي]
[القتل والوضع في الكورك مؤبداً او مؤقتاً مع التشهير]
[وحبس العزلة مع التشغيل^(٣) والنفي المؤبد وحرمان]
[الرتبة والوظيفة واسقاط الحقوق المدنية مؤبداً .]

مادة ٤ : [الجنحة هي الافعال المستوجبة للعقوبة التأديبية وهي]
[الحبس اكثر من اسبوع والنفي الموقت والطرده من]
[المأمورية مؤقتاً والجزاء النقدي .]

مادة ٥ : [القباحة هي الافعال والاعمال المستوجبة المعاملة التكديرية]
[والمعاملة التكديرية هي الحبس من اربع وعشرين ساعة]
[الى اسبوع والجزاء النقدي حتى مائة غرش لا اكثر .]

(١) انظر المادة (١٠)

(٢) قرار قبيزي عثماني مؤرخ في ٢٩ ك ٢ سنة ١٣١٧ وقرار اخر في ٢٢ ايلول ١٣٣٠ ٢٤١

(٣) حبس القلعة مؤبداً او مؤقتاً (حسب النص القديم)

مادة ٦ : [ان هذه العقوبات يقضى بها وتجري في المواضع التي]
[عينها القانون تارة منفردة وتارة منضمة بعضها الى بعض .]

ملاحظة : ٩ - كلمة عامة ١٠ - تقسيم الجرائم الى جنائيات وجنح وقباحات والتمييز
بينها ١١ - الاراء في هذا التقسيم ١٢ - المحكمة في التقسيم الثلاثي والفوارق بين القبايات
وغيرها ١٣ - بيان الاسبوع واليوم ١٤ - المراد بالمادة السادسة .

٩ - عدلت المادة (٣) على صورتها الحالية بمقتضى القانون الصادر بتاريخ ٢٩ ايار
سنة ١٩٢٩ من الجمهورية اللبنانية وقد اخترنا ان نورد نصه تحت المادتين (٢٣) و(٢٢)
لانه اكثر مساساً بهما . ولم يتناول التعديل في المادة (٣) هذه الا العقوبة الثالثة وهي
عقوبة (حبس القلعة مؤبداً او مؤقتاً) فابدلت بعقوبة (حبس العزلة مع التشغيل) فلم نجد
لزوماً لذكر نص المادة القديم اذ لا يختلف عن النص الحاضر الا بما تقدم . ولا تزال
متبعة في المناطق الاخرى المسلحة عن الدولة العثمانية . فلا بد من الانتباه الى ذلك .
وسأتي عند شرح المادة (٢٤) على ايضاح عقوبة حبس القلعة والسبب الذي الجأ الحكومة
اللبنانية الى نسخها ونذكر عقوبة حبس العزلة مع التشغيل التي حلت محلها ونوضحها ايضاً .

١٠ - لقد اخذ الشارع العثماني تقسيم الجرائم الى (جنائيات) و(جنح) و(قبايات)
عن القانون الافرسي^(١) وعنه ايضاً اخذ تعريف كل قسم من هذه الاقسام الثلاثة بنوع
العقوبة المعينة لها . فالجنائية تعاقب بعقوبات صارمة يقال لها (العقوبات الارهاية) والجنحة
تعاقب بعقوبات اقل صرامة يقال لها (العقوبات التأديبية) . والقباية تعاقب بعقوبات خفيفة
يقال لها (المعاملات والعقوبات التكديرية) وقد فصلت المواد ٣ - ٤ - ٥ كل
نوع من هذه العقوبات كما قدمنا . فلكي نعرف ان كانت الجريمة المرتكبة جنائية او جنحة
او قباية علينا ان ننظر الى العقوبة المعينة لها فان كانت ارهاية فهي جنائية . وان كانت
تأديبية فهي جنحة . وان كانت تكديرية فهي قباية بحسب ما هو مفصل في المواد الثلاث
المذكورة والمواد ١٦ - وما يليها .

١ انظر المادة الاولى من القانون الافرسي

غير انه اذا كانت الجريمة معاقبة بالحبس او الجزاء النقدي وجب ان نظرا الى الحد الاقصى من العقوبات لا الى ما دونه . فانه قد تكون العقوبة في حدها الادنى من عقوبات القباحة اي الحبس ٢٤ ساعة وفي حدها الاقصى من عقوبات الجنبحة اي الحبس اكثر من اسبوع . ففي مثل هذا تكون الجريمة من الجنح لا من القباحات . لان العبرة لاقصى عقوبة حددها الشارع لتلك الجريمة لا لما يحكم به . فلو حكمت المحكمة بالحبس مدة ٢٤ ساعة على شخص في جريمة تخفيف عادي فلا يقال ان جريمة التخفيف هذه من نوع القباحة . اذ العبرة للحد الاقصى وهو الحبس شهراً واحداً . والعقوبات المشتركة بين الجنحة والقباحة تكون قابلة للاستناد^(١) وقد اختلفوا في الجرائم التي يكون اصلها جنائية ويعاقب عليها بعقوبات في حدود العقوبات التأديبية لوجود سبب من اسباب العذر والتخفيف هل تظل جنائية ام تنقلب الى جنحة ؟ فمن الشراح من يرى ان الجريمة تنقلب الى جنحة سواء اكان التخفيف لمعذرة قانونية او لحالة مخففة تقديرية . ومنهم من يرى ان الجريمة تظل على اصلها جنائية مهما كان السبب في تخفيف العقوبة . وقد اخذت بهذا الرأي بعض المحاكم الفرنسية . ومنهم من يرى رأياً وسطاً بين الرأيين فيقول انه ان كان التخفيف لمعاذير قانونية وجب اعتبار الجريمة من نوع الجنحة وان كان لحالات مخففة تقديرية فانها تظل معتبرة من نوع الجنائية لان هذا التخفيف لا يغير ماهيتها^(٢)

١١ — وقد قلنا ان الشارع العثماني اخذ التقسيم الثلاثي عن القانون الفرنسي . ونقول الان ان له امثلة في قوانين الجزاء البلجيكية والالمانية والروسية . واما القانون الطلياني وهو من احدث القوانين واتمها فقد قسم الجرائم الى قسمين : جريمة وقباحة وبذ التقسيم الثلاثي . وبذ كر شراحه لذلك اسباباً مناسبة لاصول المحاكمات عندهم . وخير فائدة لهذا التقسيم الثنائي هو تقليل التنوع الموجود في العقوبات ليتمكن تقليل انواع المحاكم وتسهيل عمل الحكام

وللشراح في التقسيم الثلاثي آراء متضاربة فمنهم من يرى انه تقسيم غير طبيعي لانه يجعل عظم الجريمة مبنياً على عظم العقوبة مع ان الواجب العقلي يقضي بعكس ذلك اي يجعل العقوبة مبنية في صرامتها على عظم الجريمة واهميتها . فيقولون انه كان ينبغي ان تقسم الجرائم بحسب جسامة الفعل من الوجهة المادية والوجهة الادبية . ويرد عليهم آخرون من العلماء بان الشارع رتب الافعال حسب جسامتها ثم فرض لكل منها عقوبة جعله يعرف بها . وقالوا في

(١) انظر تحريرات عدلية ١١ جمادى الاخر ١٢٩٦ جريدة المحاكم عدد ٢٢٢٧

(٢) غارد جز ١٠٢ اول فقرة ١٠٢ وجزء ثاني رة ٧٣٢ فقرة ٣٦٦

التقسيم الثنائي انه لا يستند الى اساس ثابت لان بعض الافعال قد تدخل في القسمين اي في الجريمة والقباحة . ولكل فريق حججه وبراهينه فارجع اليها في المطولات اذا اردت مزيداً .

١٢ — على انه مع قطع النظر عن التفضيل بين التقسيم الثلاثي والتقسيم الثنائي فان الاول من حيث هو يتضمن فوائد كثيرة تبدو في التطبيقات وفي ذكرها تتميز للقباحات عن الجنائيات والجنح فمن الفوائد :

ا — البت في امر الصلاحية الذاتية التي يسميها القانون العثماني الوظيفة . فان لكل قسم من الجرائم محاكم مختصة بالفصل به . فالجنائيات ترى في محاكم الجنابة والجنح ترى في محاكم البداية الجزائية والقباحات ترى في المحاكم الصلحية — وان كانت صلاحيتها اليوم قد امتدت الى بعض الجنح — ولولا هذا التقسيم لاختلط الامر في معرفة المحكمة الصالحة لرواية كل جريمة .

ب — ان الشارع جعل مرور الزمان على الجرائم مختلفاً باختلاف جسامتها فهو في الجنابة غيره في الجنح وفي القباحة غيره في الجنابة والجنحة سواء اكان ذلك لجهة اقامة دعوى الحقوق العمومية او لجهة العقوبة فالتقسيم ذو فائدة من هذا الوجه ايضاً .

ج — ومن فوائده ايضاً ان احكام التكرار المنصوص عليها في المادة ٨ تختلف باختلاف الجريمة فهي في الجنائيات غيرها في الجنح . ولا عبرة بالتكرار في القباحات فالتقسيم ينفعا في تفصيل احكام المكررين

د — ولا يخفى ان النية ركن في الجنائيات والجنح وعنصر من عناصرها الا في مواضع خرج بها الشارع عن الاصل لحفظ الارواح مثلاً كما في القتل والجرح خطأ اما في القباحة فلا يشترط وجود النية .

هـ — ثم انه ليس في القباحة اشتراك او تدخل فرعي كما تعلم من احكام المادة ٤٥ من قانون الجزاء لان الاشتراك على رأي البعض لا يكون بدون نية . واذا تعدد مقترقو القباحة والمشتركون فيها عدل كل واحد فاعلاً مستقلاً . وسنوفي هذا الرأي حقه عند شرح المادة ٤٥ . وفي كل حال ينفعا التقسيم من هذه الجهة ايضاً .

و — ان الشروع في الجنابة يستوجب العقوبة دائماً كما هو مفصل في المادة ٤٦ واما في الجنح فلا عقوبة على الشروع بلا نص وفي القباحات لا عقوبة عليه مطلقاً

ز — ليس في القباحات اسباب مخففة تقديرية كما ستري في المادة ٣٧ من هذا القانون .

ح — لا يمتنع في القباحات اجتماع العقوبات لان المنع خاص بالجنائيات والجنح كما

يظهر من المادة ٢٩٩ من اصول المحاكمات الجزائية . وعلى ذكر ذلك نقول ان محكمة التمييز العثمانية ترى ان قاعدة عدم اجتماع العقوبات قاعدة عمومية ينبغي ان تجري في القبايح ايضاً اذ لا نص على خروجها عنها . ولكن لا عبرة بهذا الرأي لانه يخالف صراحة المادة ٢٩٩ المذكورة وهي جعلت للجنايات والجنح فلا يقاس عليها وهذا ما اقره العلماء . ط — واخيراً نقول ان فوائد التقسيم تظهر في المحاكمة فان في الجنايات اصولاً خاصة مذكورة في قانون اصول المحاكمات الجزائية تختلف عن الجنح والقبايح .

١٣ — ولقد ورد في المادة الخامسة ذكر الاسبوع واليوم فيحسن بنا هنا ان نبين ان المراد بالاسبوع سبعة ايام . فاذا قضى من حكم عليه اسبوعاً حبساً سبعة ايام وجب ان يطلق سبيله في اليوم السابع فلا يجوز ان يترك الى اليوم الثامن ليم بقاؤه سبعة ايام بحساب الساعات كما يفعل البعض . واما من كان محكوماً بالحبس (٢٤) ساعة فلا بد ان تحسب له هذه المدة بحساب الساعات . ولا يجدر ان يكتب في سجنه في السجن ليلة واحدة . اما الحكم فانه لا يجوز ان ينقص عن اربع وعشرين ساعة مطلقاً^(١) وعلى ذكر عقوبة القبايح نقول ان البعض يفهمون من قول الشارع عن القبايح انه يحكم بعقوبتها من (٢٤) ساعة الى اسبوع . ان الحكم لا يجوز ان يكون باسبوع تام وهو مفهوماً مغلوط على جميع اللغات . فان الحبس مدة اسبوع كامل والجزاء النقدي بمئة قرش كاملة هما حدان مشتركان بين العقوبات التأديبية والتكديرية .

١٤ — اما المراد بالمادة ٦ فهو ان بعض الجرائم يعاقب عليها القانون بعقوبتين مختلفتين كما امور الحكومة اذا ارتكب جريمة الاحتيال فانه يعاقب بالحبس والطرده من الامور والجزاء النقدي اي بالعقوبات الثلاث معاً . والمرثي مثلاً فانه يعاقب بحبس القلعة والجزاء النقدي معاً بمقتضى المادة (٦٨) واهل الغوغاء يعاقبون بمقتضى المادة (٢٦٠) بالحبس والجزاء النقدي معاً ومن يردم الخنادق يعاقب بمقتضى المادة (٢٤٦) بعقوبتي الحبس والجزاء النقدي . وفي بعض المواد يعاقب الفاعل بالعقوبتين وباحداهما فاراد الشارع بوضع هذه المادة في هذا الفصل العام بيان جواز الحكم بعقوبتين من نوعين مختلفين . ولكنه اشترط في ذلك ان يكون في المواضع التي عينها القانون . فكما انه لا يجوز الحكم بالعقوبة بلا نص صريح لا يجوز ايضاً الجمع بين عقوبتين من غير نص صريح . فاذا سرق المأمور سرقة بسيطة فلا يجوز ان يقاس على الاحتيال ويقضى عليه بالحبس والطرده لان الطرد في السرقة غير منصوص عليه .

(١) قرار تمييزي عثماني ١٨١ في ١٣ تشرين الاول سنة ١٣٢٩

مادة ٧: [اذا فر المستحقون لعقوبات النفي الموقت والحبس وحبس]
[القلعة والاشغال الشاقة مؤقتاً من موقع جزائهم ثم قبض]
[عليهم يزداد عقابهم باضافة ثلث مدة العقوبة الاصلية حتى]
[نصفها الى المدة الباقية عليهم . واذا فر من المنفى من كان]
[مستحقاً جزاء النفي الابدى فانه يجبس في القلعة مؤبداً]
[والذي يفر من حبس القلعة المؤبد يعاقب بالاشغال الشاقة]
[مؤبداً .]

ملاحظة : ١٥ - كلمة عامة . ١٦ - شروط هذه المادة . ١٧ - الشروع في
الفرار . ١٨ - صفة تزييد العقوبة والاراء فيها . ١٩ - المحكمة الصالحة للحكم بالعقوبة
٢٠ - ذيل المادة (٧) المنسوخ

١٥ - لقد اراد الشارع من وضع هذه المادة جزر المجرمين المحكوم عليهم
باحدى العقوبات الحائزة للحرية عن الفرار ففضى بتزييد مدات عقوباتهم من الثلث الى
النصف اذا كانت العقوبة مؤقتة وابدالها بعقوبة مؤبدة اشد منها اذا كانت مؤبدة
كالنفي المؤبد يبدل بحبس القلعة المؤبد وحبس القلعة المؤبد يبدل بالاشغال الشاقة
مؤبداً واما الاشغال الشاقة المؤبدة فلا تبدل بشيء لانه ليس فوقها عقوبة اشد منها الا
الاعدام وصورة تزييد العقوبات موضحة في نص المادة فلا يلزم لها كبير ابضاح ومن
امثلتها انه اذا فر المحكوم عليه بالسجن سنة واحدة وقبض عليه فانه يزداد له على عقوبته
القديمة عقوبة جديدة من اربعة اشهر الى ستة اشهر وليس للمحاكم ان تحكم عليه باقل
من اربعة اشهر لانه الحد الادنى ولا بأكثر من ستة اشهر لانه النصف وهو الحد الاقصى
وقس عليه باقي العقوبات المؤقتة . اما المؤبدة فامرها سهل جداً اذ تبدل عقوبة النفي
المؤبد بحبس القلعة مؤبداً وعقوبة حبس القلعة بالاشغال الشاقة مؤبداً والعبارة في كل
حال للعقوبة القائمة وقت الفرار . فلو حكم على شخص بالاشغال الشاقة خمس عشرة سنة
ثم انزلت بالعمو الى نصفها ثم فر السجن فترزاد العقوبة على نسبة المدة الباقية اي على
نسبة العقوبة التي بقيت عليه بعد العفو لالا على نسبة الخمس عشر سنة .

١٦ - ولكنه يشترط لتطبيق هذه الاحكام على الفارين :

أ - ان تكون العقوبة الاصلية المحكوم بها قد اضحت عند الفرار مبرمة بحق المجرم فلا يوهنك قول المادة (اذا فرّ المستحقون) ان المراد هم الموقوفون الذين سيستحقون مآلاً لتلك العقوبات فان هو لاء لا عقوبة عليهم اذا فروا من مكان التوقيف ولو كان الحكم قد لفظ بمحتم^(١) ولكن لا يشترط ان يكون المحكوم عليه الذي فر عالمًا بانبرام الحكم بحقه عند فراره .

ب - يشترط ان يقع الفرار من السجن او المنفى اي من المحل الذي يقضي به المجرم عقوبته فلو فر في الطريق عند اخذه الى السجن او الى المنفى فلا عقوبة عليه لان النص ورد على الفرار من موقع العقوبة^(٢) وهذا بخلاف ما لو فر المحكوم عليه بالاشغال الشاقة من محل التشغيل فانه يعاقب لان وجوده في الشغل تنفيذاً للعقوبة به هو في مقام وجوده في السجن^(٣) وفرار السجين من المستثنى كفراره من السجن نفسه يستحق عليه العقوبة وبذلك قرار لمحكمة التمييز اللبنانية مؤرخ في ٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٥ عدد (٣١٧) .

ج - ويشترط في تزييد العقوبة للفارين ان يكون محكومًا عليهم باحدى العقوبات التي نصت عليها هذه المادة فخرج عن ذلك المحبوسون بدين من قبل دائرة الاجراء فانهم لا يعاقبون على فرارهم لان الحبس لاجل الدين ليس بعقوبة بل هو تدبير يراد به اجبار المدين على اداء الدين وقد اختلفوا في المحبوس بدلاً من الجزاء النقدي بمقتضى احكام المادة ٣٧ من قانون الجزاء هل يزداد في العقوبة من اجل الفرار ام لا ؟ واكثر شراحتنا على انه يزداد له وحجتهم ان الجزاء النقدي عقوبة تنقلب عند استبدالها الى حبس فيكون الفار قد فر من الحبس ووجب تطبيق المادة ٧ هذه عليه . وعلى كل حال فانه لا بد ان يكون الفرار قبل تمام مدة العقوبة وانقضائها . فلو فر بعد تمامها فلا جريمة بل الجريمة على المأمور الذي تركه في السجن بعد انقضاء مدة عقوبته .

ولا بد لمحكمة الفار والحكم عليه من القبض عليه وبهذا جاء النص صريحاً فلا يجوز ان يحقق امر فراره ويحاكم غيابياً . واذا كان الفار محكومًا عليه بجناية وحبس عليه فلا حاجة لتوديع الاوراق الدائرة الاتهامية لانه لا جريمة الفرار فرع عن العقوبة الاصلية وهي لا تستلزم سوى تزييد العقوبة فقط^(٤) .

(١) قرار تمييزي عثماني مؤرخ في ١٥ تشرين اول سنة ١٢٩٥

(٢) قرار تمييزي عثماني مؤرخ في ٢٠ تشرين الاول سنة ٣٢٥

(٣) ٣٠ حزيران سنة ٣٣٠ عدد - ١٥٠ -

(٤) ١١ آب سنة ٣٣٠ عدد - ١٩٦ -

١٧ - ولا بد ان يتم الفرار فعلاً فان الشروع غير معاقب حتى اذا لم يتجاوز السجين حريم السجن لحيلولة اسباب مانعة فانه لا يستحق العقوبة^(١) ويرى بعض الشراح ان الجزاء لا يزداد للفار الا اذا كان سعي بتهيئة وسائل الفرار . اما لو رأى باب السجن مفتوحاً والفرار سهلاً فاتاه فلا عقوبة عليه . ومنهم من يقول ان الفرار غير جائز حتى ولو حصل في السجن حريق او طوفان . فعلى السجناء اذا خرجوا لخلاص انفسهم ان يرجعوا الى السجن بعد ذلك . وفي كلا الرأيين غلو . فان القول باشتراط سعي السجين في الفرار لا وجه له مطلقاً وكذلك القول بان من خرج من السجن لقوة مجبرة قاهرة ولم يعد اليه عد فإراً لانه بعد خروجه بعد شرعي اصبح طليقاً فان لم يعد لا يكون فإراً من السجن وشرط الفرار كما قدمنا ان يكون من السجن . ولذلك قالوا انه لو خرج السجين من السجن بأذن السجن ثم لم يعد اليه لا يعد فإراً ولا يستحق العقوبة^(٢) . وعلى كل حال فاذا فر السجين من السجن ثم رجع اليه من تلقاء نفسه فان ذلك لا يرفع عنه العقوبة ولكن ربما كان سبباً تقديرياً مخففاً لعقوبته

١٨ - واعلم ان تزييد العقوبة بمقتضى هذه المادة ليس بعقوبة اصلية اذ الغرض منها جزر المجرم عن الفرار من موقع عقوبته واسهابه فينتج من ذلك عدة احكام اولها انه لا يجوز ان تتخذ الزيادة من اجل الفرار اساساً للتكرار المنصوص عنه في المادة الثامنة والثاني ان الفرار من موقع الجريمة ولو كان الفار محكوماً بعقوبة جنائية لا يعد جنابة والثالث ما قدمنا من انه لا يجب ارسال الاوراق الى الدائرة الاتهامية لاتهام الفار ، ولكن يجب في كل حال ان يقام عن الفار وكيل يدافع عنه اذا كان فراره من عقوبة جنائية . ولا بد في الوقت نفسه من اعطاء قرارين في الدعوى احدهما بتجريمه والآخر بتجديد العقوبة^(٣) . وقد رأيت لمحكمة التمييز العثمانية قراراً صادراً بأكثرية الآراء بتاريخ ١٧ شباط سنة ٣٣٠ رقم (٤٩٢) قالت فيه ان سقوط العقوبة بالعفو لا يمنع محاكمة الفار اذا كان فراره قبل نشر قانون العفو واعلانه . ولا ارى هذا الرأي في محله لان تزييد العقوبة هنا متفرع عن العقوبة الاصلية فلا يجوز الحكم به بعد سقوطها وهي الاصل . ولها قرار آخر صادر بالاكثرية^(٤) بان الصغير اذا

(١) ٢٣ مايس سنة ٣٢٨ ١٥ تشرين ثنائي سنة ٣٣٠ عدد ١٥٠ - عدد ٣٣٣ و ١٣ ايلول

سنة ٣٢٧ عدد ٣٠٧ هيئة عمومية (٢) ١٧ شباط سنة ٣٢٩ عدد ١٢١

(٣) قرار تمييزي عثماني مؤرخ في ١٦ تشرين الثاني سنة ٣٣٠ عدد ٥٦١ وقرار آخر مؤرخ

في ٩ تموز سنة ٣٢٩ عدد ١٠٢ (٤) قرار مؤرخ في ٥ تشرين الاول سنة ٣٣٥

انقص له بمقتضى احكام المادة (٤٠) من عقوبته الاصلية ثم فر فلا ينقص له من العقوبة
المزيدة وهو بعيد عن الصواب في رأبي لان العقوبة المزيدة معها اختلفت صفاتها ومميزاتها
لا تخرج عن كونها عقوبة يجب ان تطبق عليها احكام المادة (٤٠).

١٩ — والحكم بتزويد العقوبة لمن يرتكب الفرار منوط بالمحكمة التي حكمت
بالدعوى الاصلية فليس لغيرها ان يحكم به . فالمحكوم بحبس القلعة اذا فر من المكان
الذي يقضي فيه عقوبته هذه لا يجوز ان يحاكم من قبل محكمة المدينة التي كان يقضي
عقوبته فيها بل يرسل الى المحكمة التي اصدرت الحكم الاول . واذا كانت العقوبة التي
فر منها عقوبة اراهاية فلا بد من السير على الطريقة الجنائية كما قدمنا آنفاً الا الاتهام
فلا حاجة اليه . ولا بد من تطبيق الاحكام المتعلقة بتحقيق الهوية بحق الفارين
الذين يقبض عليهم وفاقاً لاحكام المواد ٤١٠ — ٤١١ — ٤١٢ من اصول المحاكمات
الجزائية .

٢٠ — واعلم انه قد كان للمادة ٧ هذه ذيل يفصل احكام المكررين^(١)
ولكنه انفي مع المادة ٨ القديمة بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٢٩ الموافق ٢٢ مايس
سنة ١٣٢٧ وحلت محلها المادة الثامنة الآتية ذكرها .

(١) ذيل المادة (٧) الملغى (اذا ارتكب المحكوم عليهم بالكورك او بحبس القلعة او
بالنفي مؤقتاً او بالحبس اثناء مدة العقوبة جنائية او جنحة او قباحة وكانت حركتهم هذه اخف
مما ارتكبه قبلاً من جنائية وجنحة وقباحة او من جنسها او اشد وكانت العقوبات المهيئة لهذه
الجرائم محدودة ايضاً فتجري عليهم بتامها . وان كانت منقسمة الى درجات متفاوتة فيجري منها الحد
الادنى . وذلك اعتباراً من انقضاء مدتهم الباقية المحكوم بها وكذلك الذين في المنفى . اذا تجاسروا
في اثناء المدة المحكوم عليهم بها على اتيان جنحة او قباحة او جنائية تستلزم جزاء مؤقتاً فانه
بعد تمام اجراء الجزاء المحكوم به عليهم من اي نوع كان في المحل الذي تستنسه الدولة يعادون
الى حالهم ومحلهم السابقين . واذا ارتكبوا جنائية تستوجب الكورك المؤبد والحبس في القلعة
مؤبداً يجري المقتضى القانوني بذلك . لكن اذا كانت الجنائية التي اقدموا عليها تستوجب النفي
المؤبد يجري عليهم بدلا ما ذكر الحبس في القلعة مدة اربع سنوات وفي ختامها يردون الى
منفاهم . واذا كان الذين في سجن القلعة المؤبد او في الكورك المؤبد قد احدثوا جنائية او جنحة
او قباحة جزاؤها موقت بموجب القانون فتضيق دائرة محبوسيتهم بينهم من المكاملة والمخالطة
نحو تلك مدة الجزاء السابقة . فاذا انقضى الثلث ردوا الى حالتهم الادنى . واذا كانت الجنائية التي
ارتكبوها هؤلاء من نوع الجنائية المحكوم بها عليهم او اشد منها فكذلك يكون تضيق دائرة
حبسهم ست سنوات . في ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٨٤)

مادة ٨ : [ان احكام المكررين تطابق وتجري على الصورة الآتية :
[من حكم عليه حكماً قطعياً باحدى العقوبات الارهابية
[ثم انه في خلال مدة عقابه او في مدى عشر سنوات بعد
[اكملها او بعد سقوط العقوبة باحدى الاسباب القانونية
[ارتكب جرماً يستوجب الاشغال الشاقة مؤبداً و كان
[الحكم السابق عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة ايضاً فانه يعدم .
[وان اتى جرماً يستوجب عقاب النفي الابدى فيعاقب
[بجبس القلعة المؤبد وان كان الجرم الثاني مستوجباً حبس
[القلعة مؤقتاً او عقاب الاشغال الشاقة مؤقتاً حكم على
[الفاعل بضعفي العقاب الذي يستحقه ويمكن عند الاقتضاء ابلاغ
[الحد الاعظم لهذا العقاب وهو خمس عشرة سنة الى ضعفه .
[ومن حكم عليه حكماً قطعياً بعقاب الحبس اكثر
[من سنة ثم ارتكب الجنحة نفسها قبل انفاذ العقاب فيه او
[في اثناء مدة العقوبة او في مدى خمس سنوات بعد اكملها
[او بعد سقوط العقاب باحد الاسباب القانونية فانه يقضى
[عليه بالحد الاعظم لهذا العقاب وعند الاقتضاء يبلغ الحد
[الاعظم لهذه العقوبة الى ضعفه .
[ومن حكم عليه حكماً قطعياً بعقاب الحبس اقل
[من سنة ثم ارتكب نفس الجنحة قبل انفاذ العقاب فيه او
[في اثناء المدة الجزائية او في مدى خمس سنوات بعد اكملها
[او بعد سقوط العقوبة باحد الاسباب القانونية حكم عليه
[بالحبس لا اقل من مثلى مدة العقاب المحكوم به سابقاً ولا]

وان كان الجرم الثاني مستوجباً حبس القلعة المؤبد حكم على المكرر بالاشغال الشاقة مؤبداً

- [اكثر من ضعفي العقاب الذي يستحقه وفي الجرح تعد]
[افعال التزوير والسرقة والاحتيال وسوء استعمال الاثمان]
[بالنظر للتكرار فعلاً وشرط التكرار هو صدور الحكم]
[السابق من المحاكم العدلية .]

مقدمة: ٢١ - كلمة عامة ٢٢ - التكرار وانواعه ٢٣ - التكرار في القانون العثماني
٢٤ - شروط التكرار ٢٥ - العبرة في التكرار لنوع العقوبة الاولى لا للجريمة ٢٦ - سقوط
العقوبة باحد الاسباب القانونية ' العفو العام العفو الخاص ' اعادة الحقوق المتنوعة ٢٧ - الحكم
القبلي والحكم الوجيه في الجنايات ٢٨ - تفصيل عقوبات المكررين في الجنايات والجرح
٢٩ - كيفية الحكم في التكرار ٣٠ - الجرح التي عدتها القانون متماثلة في التكرار ٣١ - التكرار
المنصوص عليه في القوانين الخصوصية

٢١ - لقد تعدلت هذه المادة بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٢٩ في ٢٢
مايس سنة ٣٢٧ فتم الشارع بها نقصاً عظيماً في قانون الجزاء فانك لو نظرت الى المادة
القديمة ^(١) والى ذيل المادة (٧) الذي سبق ذكره لرأيت احكاماً مشوشة الوضع
مغلقة المعنى ، ركيكة المبنى ، فلا شروط التكرار معلومة ، ولا مدة العقوبة وماهيتها مفهومة
فقد اطلق الشارع القول فيها اطلاقاً مبهماً واكتفى في بيان ان العقوبة تضاعف بدون
تفريق بين المؤبد منها والموقت ، ولا بين احكام الجنايات والجرح وجاء الاجتهاد من
وراء هذه الاحكام الغريبة اشد غرابة وتناقضاً وابهاماً وما زال الحال مستمراً من
سنة ١٢٨٤ الى سنة ١٣٢٧ وهي مدة لا يستهان بها ولهذا كان لوضع هذه المادة المعدلة
اعظم فائدة بين التعديلات الجديدة .

٢٢ - التكرار (La récidive) هو ارتكاب المجرم الذي حكم عليه نهائياً
بجريمة جرمية جديدة ثانية وقد فصل الشارع احكامه في هذه المادة وقضى بان تشدد
على المجرم في الجريمة الثانية لان تكرار الجرم منه دليل على انه اشد خطراً ممن
يرتكب الجريمة الاولى مرة فضلاً عن دلالة على ان العقوبة الاولى لم تكن
كافية لردعه .

(١) المادة ٨ المنسوخة (في ما عدا الاحوال التي عينها القانون تجري العقوبة بحق
المكررين مضاعفة)

والتكرور في اساسه نوعان : أ — التكرور العام — *La récidive générale* ب — والتكرور الخاص — *(La récidive spéciale ou spécifique)* . فالعام هو ارتكاب المجرم الذي حكم عليه بالعقوبة حكماً قطعياً من جراء جريمة من الجرائم جريمة اخرى جديدة ايا كان نوعها . ومثاله ان يحكم عليه بجريمة قتل حكماً بكتسب الدرجة القطعية ثم يعمد الى ارتكاب سرقة . والخاص هو ارتكاب المجرم الذي حكم عليه بالعقوبة حكماً قطعياً من جراء جريمة من الجرائم جريمة اخرى مماثلة لها ومثاله ان يحكم عليه من اجل سرقة فيعود الى ارتكاب السرقة مرة ثانية او لارتكاب جريمة مماثلة لها بجريمة الاحتيال او اسائة الاتيان .

والتكرور بكللا نوعيه اى سواء كان عاماً او خاصاً بكون على نوعين آخرين ايضاً : التكرور المستديم ، والتكرور الموقت . فالتكرور المستديم *La récidive perpétuelle* هو كما في بعض القوانين — ما يوجب تشديد العقوبة على المكرر معها كانت المدة التي تفصل بين الجريمة الاولى التي حكم عليه من اجلها والجريمة الثانية التي كررها . واما التكرور الموقت — *La récidive temporaire* — هو — كما في قانوننا — ما يوجب تشديد العقوبة على المكرر اذا تكرر منه ارتكاب الجريمة في مدة معينة . وهنالك نوعان آخران للتكرور من وجهة اخرى احدهما يقال له (التكرور المضاعف) *(Multiple)* ويقال للثاني التكرور الوحيد *(Unique)* . فالمضاعف هو ان يكون في القانون عقوبة شديدة مخصوصة لمن يعودون الى تكرار الجريمة مرة ثالثة ولا يردعهم التشديد الذي عوقبوا به من التكرور الاول . وغير المضاعف هو ما ليس كذلك .

٢٣ — هذه انواع التكرور . واخذ القانون الافرنسي بقاعدة التكرور العام واخذت قوانين المانيا وروسيا بقاعدة التكرور الخاص . واما قانوننا فقد اخذ بالتكرور العام في الجنايات على اطلاقها وبالتكرور الخاص في الجنح فاذا ارتكب شخص جنابة قتل وعوقب عليها ثم في اثناء مدة العقوبة ارتكب جنابة اخرى اياً كان نوعها اي سواء كانت قتلاً او سرقة موصوفة او فعلاً شنيعاً جريماً او غير ذلك من الجنايات عد مكرراً وعوقب بمقتضى الفقرات الثلاث الاولى . واما اذا كانت جريمته الاولى من نوع الجنحة كالسرقة العادية وارتكب من بعد ذلك جريمة جرح او ضرب او اية جنحة اخرى غير السرقة فانه لا يعد مكرراً لان الشارع لم يعتبر في الجنح الا التكرور الخاص . ثم انهم مختلفون في التكرور الخاص فمنهم من يشترط ان تكون الجريمة الثانية

عين الجريمة الاولى . فان كانت هذه سرقة موصوفة وجب ان تكون الثانية سرقة موصوفة ايضاً ومنهم من قال انه يكفي ان يكون بين الجريمةين تشابه . فالسرقة العادية تشبه السرقة الموصوفة والجرح يشبه تعطيل العضو والسرقة تشبه الاحتيال واسائة الائتمان وتصلح كل جريمة اساساً للتكرار مع شبيبتها . والقانون العثماني لم يأخذ بهذا الرأي ابداً كما رأيت الا في جرائم السرقة والتزوير والاحتيال واسائة الائتمان فانه عدها بالنظر للتكرار في حكم العفو الواحد فتصلح كل منها ولو كانت من نوع الجنحة لان تكون اساساً للتكرار مع الاخرى . وفي ما عدا ذلك فان الجنحة الثانية لا تصلح اساساً للتكرار ما لم تكن نفس الجنحة الاولى .

هذا من حيث كون التكرار عاملاً وخصاصاً . واما من حيث كونه موقتاً او مستمراً ومضاعفاً وغير مضاعف فقد اخذ الشارع العثماني بالتكرار الموقت غير المضاعف كما ترى من احكام المادة (٨) فانها جعلت مدة التكرار في الجنابات عشر سنوات وفي الخنج خمس سنوات . فاذا حصل التكرار خلال عشر سنين في الجنابات وخمس في الخنج استحق المكرر التشديد وان وقع بعد انقضاءها فلا تشديد وليس في قانوننا حكم خاص لمن يتكرر منه ارتكاب الجريمة اكثر من مرة واحدة بل يعاقب بمقتضى المادة (٨) كالمكرر لأول مرة مها تعدد منه التكرار .

٢٤ — ويشترط في التكرار بحسب القانون العثماني ثلاثة شروط :

أ — وجود حكم سابق مبرم صادر من محكمة عدلية

ب — ارتكاب جريمة اخرى . جنابة او جنحة

ج — ان يكون التكرار في الاحوال والمدد المنصوص عليها في المادة الثامنة فاما الشرط الاول فالمراد به ان يكون المكرر قد سبق له ارتكاب جريمة وحكم عليه بها واكتسب الحكم بحقه الدرجة القطعية فاذا لم يكن الحكم مكتسباً الدرجة القطعية فانه لا يصلح اساساً للتكرار بوجه من الوجوه بل يعاد الى قاعدة عدم اجتماع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٩٩) من اصول المحاكم الجزائية وهذا امر متفق عليه وبه جاء النص صريحاً . ولا يشترط ان يكون الحكم قد نفذ او بدىء بتنفيذه كما في بعض الشرائع التي تشترط ان تكون العقوبة نفذت كلها او بعضها فان التكرار في القانون العثماني لا يقتضي هذا الشرط . ولا بد ان يكون الحكم الاول المتخذ اساساً للتكرار صادراً من محكمة عدلية من محاكم الدولة فلا يجوز عد الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية اساساً للتكرار ولا

الاحكام الصادرة من محاكم الاجانب .

وقد اختلفوا في ما اذا كانت الجريمة السابقة التي حكم بها على المجرم قد بطل ان تكون من الجرائم فهل يعتبر الحكم الاول هذا اساساً للتكرار ام لا فالبعض قالوا لا يعتبر ولكن الرأي الراجح وعليه تسير المحاكم الافرنسية انه يعتبر اساساً للتكرار لان القانون لم يشترط بقاء الجريمة الاولى المحكوم بها معدودة من الجرائم الى وقت ارتكاب الجريمة الثانية . ولكن هذا الخلاف يكاد يكون عندنا بلا موجب لان القانون العثماني لم يعتبر التكرار العام الا في الجنائيات ويندر بل يستبعد جداً في جنابة ان تنسخ من القانون حتى لا تعد جرماً البتة . واما في الجنح فالتكرار خاص كما قدمنا فلا بد ان تكون الجريمة الاولى عين الجريمة الثانية فلا يتصور حصول ما افترضوه .

واما الشرط الثاني وهو ارتكاب جريمة اخرى فانه ظاهر المعنى ولكنه لا بد من الانتباه دائماً الى ما قررناه بشأن التكرار العام في الجنائيات والتكرار الخاص في الجنح . واما في القباحات فلا تجري في عدة التكرار بصورة مطلقة بل يشترط وجود نص خاص علي وجوب الاخذ بها كما في المادة (٢٦٥) من هذا القانون فلا بد من وجود النص الخاص والا فلا تكرر في القباحات لعدم ورود ذكرها في المادة الثامنة . ولا بد ان تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الاولى فمن هرب من السجن لا يعد مكرراً لان جريمة الهرب مرتبطة في الجريمة الاولى ولكن من هرب مرتين عد مكرراً جريمة الهرب^(١)

واما الشرط الثالث فهو كون التكرار في الاحوال والمدد التي عينها القانون فانه ينطوي تحته امران :

أ - ان الشارع العثماني اخذ بقاعدة التكرار الموقت كما قدمنا فجعل المدة في الجنابة عشر سنين وفي الجنح خمس سنين فاذا وقعت الجريمة الثانية في حدود المدتين المذكورتين كان المجرم مكرراً والا فلا .

ب - ان الشارع ذكر عقوبات مخصوصة في التكرار فلا يجوز التوسع فيها بطريق القياس مطلقاً . فالتكرار يكون في العقوبات الارهاية مطلقاً كما هو مفصل في الفقرات الثلاث الاولى من هذه المادة وسنبينه في موضع آخر . ويكون فقط من العقوبات التأديبية تخرج عن ذلك اذن الجزاء النقدي فانه لا يعد من حكم عليه بجزاء

(١) كارسون مادة ٥٦ فقره (٩٠) وما يليها .

نقدي مكرراً اذا ارتكب الجنحة نفسها ثانية وكذلك خرج عنه النفي الموقت لان النص ورد في الجنح على عقوبة الحبس فقط وكذلك. من حكم عليه بمقتضى المادة (٤٠) فقرتها الاولى بان يسلم لوالده فان هذا الحكم لا يعد بحقه اساساً للتكرار وقس على هذا عقوبة الارسال الى مدرسة الاصلاح اذ لو طبقت في بلادنا فانها لا تصلح اساساً للتكرار .

٢٥ - وهنا نقول ان العبرة في التكرار لنوع العقوبات ومدتها لا لماهية الجريمة وهذا صريح النص فلوارتكب شخص جنابة ووجدت له اسباب مخففة كالصغر والمعدرة فحكم عليه بعقوبة من عقوبات الجنحة ثم ارتكب جنابة اخرى فانه لا يعد مكرراً^(١) لانه وان كان الجرم الاول من نوع الجنابة الا ان العبرة لدرجة العقوبة الاولى لا للجريمة واذا كانت العقوبة هنا تأديبية فلا يمكن عده مكرراً عند اتيان الجنابة الثانية وكذلك قالوا انه لو كانت العقوبة الاولى من عقوبات الارهاب والجريمة الثانية تستوجب عقوبة تأديبية فان المجرم لا يعد مكرراً كما لو سرق سرقة موصوفة فعوقب عليها بعقوبة ارهابية ثم ارتكب سرقة بسيطة فلا يجوز التشديد عليه لاختلاف العقوبتين وهذا غريب جداً اذ كيف يعد السارق سارقين عاديتين مكرراً ولا يعد مكرراً اذا كانت الاولى موصوفة ؟ غير اننا مرغمون على الاخذ بذلك على غرابته لان النص جاء به صريحاً .

٢٦ - واما سقوط العقوبة باحد الاسباب القانونية فقد اراد الشارع به ما كان مسقطاً للعقوبة دون الجريمة كالعفو الخاص ومرور الزمان على الحكم . اما العفو العام فانه يمحو العقوبة والجريمة معاً فلا يجوز بعده ان تكون العقوبة الاولى اساساً للتكرار لان التكرار يجب ان يبنى على جريمة سابقة وعقوبة سابقة وفي العفو لا تبقى جريمة ولا عقوبة .

اما اعادة الحقوق الممنوعة فقد اختلفوا فيها فقال بعضهم انها تعتبر اساساً للتكرار وقال آخرون بعكس ذلك والرأي الاول اقرب للصواب لان اعادة الحقوق الممنوعة على ما هو مفصل في الفصل الرابع من الباب السادس في اصول المحاكمات الجزائية لا تمحو الجريمة ولا العقوبة بل هي طريقة بلجأ اليها المحكوم عليه بعد ان يقضي مدة عقابه او بعد نيل العفو ليسترد اهلية خسرها فكيف يقال بعد هذا انها لا تصلح اساساً للتكرار

(١) قرار تمييزي عثماني مؤرخ في ٣٠ آب سنة ٣٠٠

٢٧ — واعلم ان الحكم الغيابي في الجناية لا يصلح اساساً للتكرار الا اذا مرت عليه مدة مرور الزمن وهي عشرون سنة لانه لو قبض على المحكوم عليه قبل انقضاء هذه المدة لوجب ان يصار الى محاكمته مجدداً .

اما الحكم الوجداني في الجناية فانه لا يصبح مبرماً قبل ان يصدق من قبل محكمة التمييز فلو فرض ان المحكوم عليه يعقوبه جنائية ارتكب اثناء وجود الاوراق في محكمة التمييز جنابة اخرى وجب على محكمة الجنايات ان تترتب في حكمها في الجناية الجديدة رهناً تعود الاوراق من محكمة التمييز فان جاء الحكم منقوضاً صارت الى تطبيق احكام المادة (٢٩٩) من اصول المحاكمات الجزائية وان عاد مصدقاً فتتظر . فان كان التصديق واقعاً قبل ارتكاب الجريمة الثانية عد المجرم مكرراً والا فيحكم عليه من اجل الجريمة الثانية حكماً جديداً من غير تشديد لانه لا يكون مكرراً

٢٨ — اما عقوبات التكرار فانها وان كانت تبدو واضحة في المادة الثامنة تحتاج الى تفصيل وتبيان يبعدان بالقضاء عن الخطأ في تطبيق الاحكام فانهم كثيراً ما يقعون فيه واذا اعدت النظر فيها وتصورت امامك بعض الحوادث تبنت لك الصعوبة في بعض الاحكام لذلك اخترنا ان نفضل احكام الجنايات وهي الاكثر صعوبة في الجدول الآتي :

تكون عقوبة المكرر	العقوبة التي تستوجبها الجريمة الثانية	لعقوبة المحكوم بها قبلاً
الاعدام .	الاشغال الشاقة مؤبداً	الاشغال الشاقة مؤبداً
حبس القلعة المؤبد .	النهب المؤبد	الاشغال الشاقة مؤقتاً
الاشغال الشاقة مؤبداً	حبس القلعة المؤبد	الاشغال الشاقة مؤقتاً
الاشغال الشاقة مؤبداً	حبس القلعة المؤبد	القلعة المؤبد
حبس القلعة المؤبد .	النهب المؤبد	النفي المؤبد
الاشغال الشاقة مؤبداً	حبس القلعة المؤبد	النفي المؤبد
يحكم عليه ضِعْفِي ما يستحقه او ضِعْفِي الحد الاقصى اي ثلاثين سنة اشغال شاقة	الاشغال الشاقة مؤقتاً	الاشغال الشاقة مؤقتاً
يحكم عليه ضِعْفِي ما يستحقه او ضِعْفِي الحد الاقصى اي ثلاثين سنة حبس القلعة	حبس القلعة الموقت	حبس القلعة الموقت
يحكم عليه ضِعْفِي ما يستحقه او ضِعْفِي الحد الاقصى اي ثلاثين سنة حبس القلعة	حبس القلعة الموقت	الاشغال الشاقة مؤقتاً
يحكم عليه ضِعْفِي ما يستحقه او ضِعْفِي الحد الاقصى اي (٣٠) سنة اشغال شاقة	الاشغال الشاقة مؤقتاً	حبس القلعة الموقت

واما من كان محكوماً عليه بالاشغال الشاقة مؤبداً وارتكب جريمة عقوبتها اخف من ذلك فلا يحكم عليه بشيء جديد البتة لان عقوبته الاصلية اشد العقوبات وما فوقها الا الاعدام وهذا لا يستحقه الا اذا كانت جريمته الثانية تستوجب الاشغال الشاقة مؤبداً ايضاً .

وكذلك من كان محكوماً عليه بحبس القلعة المؤبد ثم ارتكب جريمة عقوبتها دون ذلك فلا يحكم عليه بشيء جديد اذ لا نص عليه وهذا النقص يجب اتمامه لان بقاء امثال هؤلاء بلا عقوبة على جرائمهم الجديدة بعيد عن الحكمة ولا يمكن معاقبتهم الا ان يطبق القياس لفقدان الصراحة في النص .

هذا في الجنايات واما في الجنح فقد قدمنا ان الشارع العثماني اتبع فيها مبدأ التكرار الخاص ولم يعتبر من عقوباتها اساساً للتكرار الا عقوبة الحبس فقط . فليست عقوبات النفي الموقت والجزاء النقدي مما يجوز اعتباره اساساً للتكرار . وقد قسم الشارع الحبس الى قسمين الاول ما كان فوق السنة والثاني ما كان دون السنة فمن كان محكوماً بالحبس اكثر من سنة وتكرر منه ارتكاب الجنحة نفسها قضى عليه بالحد الاعظم لعقوبة الجريمة الثانية كما لو ارتكب جريمة جرح وحكم عليه بالحبس سنة ونصف سنة بمقتضى المادة — ١٧٨ — من قانون الجزاء ثم ارتكب الجنحة نفسها فلا يجوز ان تكون عقوبته اقل من سنتين ولكن يمكن للمحكمة اذا رأت في الجريمة اسباباً مشددة ان تحكم عليه باقصى العقوبة مضاعفة اي بالحبس اربع سنوات . واما من كان محكوماً بالحبس دون السنة وتكرر منه ارتكاب الجنحة نفسها قضى عليه بعقوبة لا يجوز ان تقل عن مثلي العقوبة السابقة ولا ان تزيد على ضعفي العقوبة التي يستحقها . والمراد بقوله التي — يستحقها — هو العقوبة المترتبة عليه — *La peine encourue* — كما ورد في النص الافرنسي^(١) اي العقوبة التي تقدرها المحكمة على المجرم في هذه التي تضاعف لا الحد الاقصى لتلك العقوبة . فاذا حكم على شخص بالحبس ثلاثة اشهر لدمه آخر ثم تكرر منه النجم فان عقوبته في هذه المرة لا يجوز ان تقل عن ستة اشهر ويمكن ان تبلغ ضعفي العقاب الذي ترتبه عليه المحكمة فلو فرض انها رتب عليه الحبس ستة اشهر امكنها ان تضاعف هذا المقدار وتجعله سنة والفرق بين هذه الفقرة والتي قبلها ان الشارع في تلك صرح بإمكان تضعيف الحد الاقصى للعقوبة وهنا لم يميز ذلك بل اجاز تضعيف العقوبة المترتبة فقط

وقد اختلف شراحنا في من كان محكوماً بالحبس سنة واحدة لا اقل ولا اكثر

(١) انظر الهادة - ٥٨ - من القانون الافرنسي

فقال بعضهم ان هذا موضع ابهام يجب ان يفسر لصالح المجرم . وقال آخرون بغير ذلك وقولهم هو الاقرب للصواب لان المادة — ٨٥ — من القانون الافرنسي التي اخذ عنها الشارع العثماني جعلت لمن كان محكوماً بالحبس اكثر من سنة حكماً ولمن كان محكوماً بالحبس (اقل من ذلك) حكماً آخر وقولها اقل من ذلك معناه (سنة فاقل) وهذا واضح من النص الافرنسي وما ورد في نصنا سهو في الترجمة فلا بد من الاخذ بهذا التفسير .

٢٩ - وعلى المحاكم اذا تبين لها وجود التكرار وتوفرت شروطه ان تشدد في العقوبة بمقتضى احكام هذه المادة وطريقة ذلك ان تحدد العقوبة اولاً وفاقاً للمادة القانونية التي تنطبق على الجريمة ثم تشدد العقوبة للتكرار ولا يجوز الحكم بمقتضى المادة — ٨ — رأساً بدون ان تذكر المادة الاصلية التي تنطبق على الجريمة ^(١) . واذا وجدت في الجريمة اسباب للتخفيف وجب ان تقرر العقوبة للمكرر مشددة للتكرار ثم ينظر في تخفيفها عنه بحسب اسباب التخفيف وهذه قاعدة مطردة كلما وجد في جريمة اسباب مشددة واسباب مخففة فانه اول ما يبدأ بتحديد العقوبة وتشديدها ثم يصار الى تخفيفها .

وليس على المحكمة ان تثبت التكرار في قرار التجريم كسائر اسباب الشدة لانه سبب قائم بذاته غير ملازم للجريمة ولكن يجب ان يصرح في عبارة الحكم بنوع الجرم السابق بصورة يفهم منها اذا كان يصلح اساساً للتكرار او لا ^(٢) كما ان عليها ان تدقق في ما اذا كانت المدد المضروبة للمكرر بمقتضى هذه المادة قد انقضت ام لا .

وعلى ذكر المدد نقول ان حسابها يجب ان يتدي من تاريخ اتمام انفاذ العقوبة او من تاريخ سقوطها باحد الاسباب القانونية فلا يجوز ان تحسب من تاريخ ايقاع الجريمة ولا من تاريخ الحكم . فلو ارتكب احد الناس سرقة موصوفة مثلاً وحكم عليه بالاشغال الشاقة خمس عشرة سنة وانفذت فيه ثم ارتكب قبل مضي عشر سنوات على خروجه من السجن جنابة اخرى عد مكرراً واما اذا انقضت على خروجه عشر سنوات ثم ارتكب الجنابة الثانية فانه لا يعد مكرراً وهكذا في الجنحة . وتحسب هذه المدد بحسب التاريخ الهجري كما هو الاجتهاد العثماني .

ولا بد من التوثيق من ابرام الحكم السابق بالقيود الرسمية لان اقرار الظنين بذلك لا يعني عن التحقيق الرسمي ^(٣) ولكن هذا موضع خلاف ومحكمة التمييز في باريس ترى

(١) قرار تمييزي عثماني مؤرخ في ٢٢ كانون الاول سنة ١٢٢٨ عدد ٢٠٣

(٢) قرار تمييزي عثماني مؤرخ في ١٠ نيسان سنة ١٢٢٧ عدد ٨٤

(٣) قرار تمييزي مؤرخ في ٩ ايلول سنة ١٢٢٨ عدد ٣٣٠

الاكتفاء باقرار الظنين . وعلى المحاكم ان تستوثق ايضاً من هوية المدعى عليه لتعلم ان كان مكرراً اولاً . وقد تألفت في حكومة لبنان دائرة للسجل العدلي (Casier judiciaire) ولكنها غير منظمة وفضلاً عن ذلك فانها تكفي بذكر اسماء المحكوم عليهم فقط من غير ذكر اوصافهم وقياس اجسامهم كما في طريقة الدكتور برتليون — Bertillon — وعسى ان تعمد حكومتنا الى تأسيس سجل عدلي منظم .

٣٠ — وقد عد القانون جنح السرقة والتزوير والاحتيال واسائة استعمال الامانة جنحاً متائلة في التكرار وهذا مأخوذ عن المادة — ٨٥ — من القانون الافرنسي حرفياً فاذا ارتكب شخص سرقة عادية ثم ارتكب بعد ذلك جريمة احتيال او تزوير او خيانة امانة عدماً مكرراً وعوقب بمقتضى احكام المادة الثامنة واما اذا ارتكب بعد السرقة جريمة جرح او قطع شجر او قتل حيوان فلا يعد مكرراً

٣١ — واعلم ان احكام المادة الثامنة هذه التي نحن بصدها تسري على جميع احكام الجرائم والعقوبات الوارد ذكرها في القوانين الاخرى الا اذا ورد النص في تلك القوانين الخصوصية مخالفاً لها فانه عند ذلك تطبق احكام القوانين الخاصة . ومن امثلة ذلك ما ورد في المادة — ٨ — من قانون الشريد فان حكم التكرار فيها حكم خاص يجب العمل به ولا يجوز ان تطبق على الشريد المكرر احكام قانون الجزاء التي بينها .

مادة : ٩ [ان الحكم بهذه العقوبات وتزنيبها واجراؤها لا يخل ابدأ]
[بالحقوق والتضمينات المتوجبة لاصحاب الدعاوي على]
[ارباب الجنائيات والجنح والقباحات]

مادة : ١٠ [اذا حكم مع الجزاء النقدي باسترداد الاموال المسروقة]
[والتضمينات وغيرها فانه يبدأ بتحصيل الاموال]
[المسروقة والتضمينات]

مادة : ١١ [ان ابقاء مصاريف المحاكمة عائد على المحكوم عليه واذا]
[حكم على عدة اشخاص بجرم واحد فكل منهم كفيل]
[عن الآخر برد المال واعطاء الضمان ومصاريف المحاكمة]

[وله حق الرجوع عليه بحصته . اما اذا حكم باعلام]
[واحد على عدة اشخاص بجرائم مختلفة فلا تكافل بينهم]
[الا بمصاريف محاكمة الجريمة التي اقتضت الحكم عليهم]
[مشتركين]

مادة ٤٤ : تسترد الاموال المسروقة ممن وجدت في يده اما
[التضمينات وسائر المصاريف فيحكم بها مطلقاً على]
[فاعل الجرم]

فلاصة : ٣٢ - كلمة عامة ٣٣ - الحقوق الشخصية والحكم بها ٣٤ - مقدار الدية
الشرعية ٣٥ - استرداد الاموال المسروقة ٣٦ - تحصيل الحقوق الشخصية والجزاء النقدي
٣٧ - مصاريف المحاكمة ٣٨ - التكافل بين المحكومين عليهم بالتضمينات والمصاريف
٣٩ - الفرق بين المدعى الشخص والشاكي والمخبر في ضمان المصاريف .

٣٢ - لقد كانت المادة (١١) القديمة تنص على كيفية تحصيل الجزاء النقدي
والاموال المسروقة والتضمينات وغيرها كما ان المادة (٤٦) القديمة كانت تنص على
التكافل بين الشركاء في الجريمة فلما جرت التعديلات بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة
١٣٢٩ و٢٢ مايس سنة ٣٢٧ نسخ حكم المادة (١١) القديمة ووضعت هذه المادة الجديدة
بشأن التكافل بين المجرمين واقترنت مكان المادة (٤٦) التي لم يعد لها لزوم مادة تتعلق
ببيان الاشتراك في الجرائم وانا نذكر لك ادناه نص المادة (١١) القديمة^(١) وسترى نص
المادة (٤٦) مذكوراً في محله .

٣٣ - لقد مر معنا في المادة الاولى حكم الحقوق الشخصية وان احكام قانون
الجزاء لا تخل بها وقد اتى الشارع هنا بالمادة - ٩ - وأكد فيها ذلك الحكم والامتنياز

(١) المادة (١١) الاصلية : (تنفذ الاعلانات القانونية الصادرة بشأن الجزاء النقدي
واسترداد الاموال المسروقة والتضمينات والفوائد وسائر المصاريف على تعذر امتناع المحكوم
عليه بالحبس والتضييق .)

للحقوق الشخصية التي تتوجب على المجرمين لمن اضرروا بهم من اصحاب الدعاوي حتى انه لو حكم باعفاء المجرم من العقوبة لسبب من اسباب العفو الشخصية كصغر السن او جنون فانه لا يعفى مطلقاً من الحقوق الشخصية ولكن ليس للمحاكم ان تحكم بالحقوق الشخصية ما لم يكن المدعي قد طلبها لنفسه وهذا في التضمينات واما في رد المال المسروق فان على المحكمة ان تحكم عفواً برده ولو لم يطلب المدعي ذلك صراحة ومن رأي بعضهم انه لا يحكم برد المال المسروق بدون طلب وهو رأي لا مستند له لانه لا يعقل ابدأً ان يحكم على السارق بالعقوبة ويترك المال المسروق في يده . وليس للمحاكم الجزائية ان تحكم بالحقوق الشخصية الا اذا حكمت باحدى العقوبات القانونية واما اذا قضت بالبراءة فلا تحكم بشيء طبعاً واذا حكمت بعدم المسؤولية الجزائية فليس لها ان تحكم بالحقوق الشخصية باعتبار ان الجريمة المدنية ثابتة بل على المتضرر اذا شاء ان يراجع بذلك المحاكم الحقوقية . واذا حكمت المحاكم الجزائية بالحقوق الشخصية وجري تميز حكمها ونقض الحكم من جهة الحقوق الشخصية فقط فيحال امر روية الدعوى الشخصية والبت بها للمحاكم الحقوقية^(١)

وعلى المحكمة ان تحكم للمدعي بالحقوق الشخصية ولو لم يحضر الجلسة الاخيرة ما دام قد اتخذ لنفسه صفة المدعي الشخصي في القضية^(٢) ولا بد في ترك الحقوق الشخصية والتنازل عنها ان يكون صريحاً فلا يفسر عدم حضور المدعي الشخصي نهار الجلسة بانه تنازل عنها ولا يعتبر انسحابه من الجلسة تركاً لها^(٣) وعلى كل حال فانه لا يجوز الحكم بعطل وضرر لاحد المتخاصمين بدون بيان الاسباب الموجبة لذلك^(٤) والمحاكم مخير في تقدير العطل والضرر فان كان لديه ادلة كافية تمكنه من تقديره فلا يتوجب عليه ان يعين خبراء لاجل ذلك^(٥)

٣٤ — اما الدية فقد قدرها الفقهاء بانها الف دينار من الذهب وعشرة الاف درهم من الفضة وقد قدرتها محكمة التمييز العثمانية بانها (١١٦٦^٢/٤) يعادلها من الغروش العثمانية الذهبية (٢٣٣٣٣^١/٤) باعتبار الريال عشرين غرشاً ذهباً فلا يجوز الحكم بها اكثر من ذلك ولا اقل . وهذا بخلاف التعويضات الشخصية فان تقديرها متروك لقضاة

(١) قرار تمييزي لبناني مؤرخ في ٢٨ ايلول سنة ٩٢٧ عدد (١٩٩)

(٢) قرار تمييزي لبناني مؤرخ في ٢١ نيسان سنة ٩٢٨ عدد (١٦٠) مثله مؤرخ في

١٢ ك ٢ سنة ٩٢٧ عدد (١٣) . (٤) ومثله مؤرخ في ١٧ ك سنة ٩٢٦ عدد (٥) . (٥) ومثله

يضاً مؤرخ في ٣٠ اذار سنة ٩٢٨ عدد ١٢٩

الاساس^(١) فاذا صرحت المحكمة بالحكم بالدية كان عليها ان تنقيد بالقيمة المعينة لها بحسب اجتهاد القضاء عندنا وهو مستمر ثابت وان لم تصرح بها وحكمت بالتضمينات كان لها ان تقدرها تقديراً وتحكم بما تشاء وهذا هو المتبع اليوم في اكثر المحاكم اللبنانية وهو حسن عندما يزداد على مبلغ الدية واما عندما ينقص الضمان عنه فلا نرى له وجهاً. وكثيراً ما يمكنون بمبالغ زهيدة بدل تضمينات في دعوى قتل والذي نراه انه لا يجوز ان نقل التضمينات عن مقدار الدية الشرعية ما دامت الشريعة الاسلامية متبعة في البلاد ومن فاته الحصول عليها في المحاكم الجزائية فيلطلبها في المحاكم المدنية.

٣٥ - اما استرداد الاموال المسروقة فنصوص عليه في المادة - ٤٤ - من هذا القانون - ولكن لما كانت هذه المادة اكثر اتصالاً بالمادتين ١٠ - ١١ - فقد رأينا ان نلحقها فيهما ونوضح احكامها معها. فالاموال المسروقة اما ان توجد في يد السارق نفسه او في يد غيره فان وجدت في يده استردت منه وحكم عليه بالعقوبة التي يستحقها وبالتضمينات وبكل المصاريف التي تنشأ عن الدعوى بمقتضى المادة - ١١ - وان وجدت عند غير السارق ينظر فان كان من وجدت في يده قد اشترها وهو عالم بكونها مسروقة كان مستحقاً للعقوبة بمقتضى الذيل الثالث للمادة - ٢٣٠ - من قانون الجزاء فاسترد منه ويحكم عليه مع السارق بالتضمينات والمصاريف. وان كان قد اشترها وهو لا يعلم بكونها مسروقة فاسترد منه فقط ولا يحكم عليه بشيء آخر من التضمينات والمصاريف لانه غير مجرم بل يحكم بها على السارق. وخلاصة القول ان الاموال المسروقة تسترد ممن وجدت معه سواء كان سارقاً او غير سارق مجرمًا او غير مجرم. ومن رأي بعضهم انه عند جهل السارق يحكم بالمصاريف والتضمينات على من وجدت في يده الاشياء المسروقة ولو كان غير مجرم ولكنه رأي لا مستند له البتة بل هو مخالف لنص المادة - ٤٤ -

وهذا كله اذا وجدت الاموال المسروقة. اما اذا كانت قد استهلكت فيحكم على السارق بضمان ثمنها وان كان هناك مشتر فيحكم عليه مع السارق بالضمان ان كان مجرمًا وان جهل السارق فيحكم عليه وحده ولكن اذا لم يكن المشتري مجرمًا في ثرائه واستهلك المال المسروق فلا يحكم عليه بشيء. ويرى بعضهم انه لا يحكم على المشتري المجرم بالضمان اذا استهلك المسروق الذي اشتره وحجتهم في ذلك ان ذيل المادة - ٢٣٠ - القديم كان

١ قرارات تمييزية لبنانية مؤرخة في ٢٨ شباط سنة ١٩٢٧ و ١٩ شباط سنة ١٩٢٧ و ٢٦ ك ٢ سنة ١٩٢٧ عدد (٣٠ و ٧١ و ٢٥)

ينص على الاسترداد والضمان وعند التعديل حذف منه هذا النص ولكنها حجة واهية
فان النص الجديد لم يذكر الاسترداد ايضاً فهل يمكن ان يقال ان الاسترداد لم يعد
واجباً ايضاً؟ ...

٣٦ - وقد فضل الشارع في المادة - ١٠ - الحقوق الشخصية على الجزاء
النقدي وقدمها في التحصيل . فلو حكم على شخص بالجزاء النقدي وبرد المال المسروق وبضمان
شخصي للمدعي فان اول ما يبدأ به رد المسروق وتحصيل الضمان الشخصي كمصاريف
الجراحة والعطل والضرر وغيرهما ثم يحصل الجزاء النقدي فان دفعه المحكوم عليه فيها وان
عجز عن دفعه او امتنع فانه يجبس بمقتضى احكام المادة (٣٧) من هذا القانون .

٣٧ - اما مصاريف المحاكمة فهي ما كان كخرج الاعلام واجزة الشهود
والجزاء ونفقات الكشف وغيرها وتعد من الحقوق الشخصية ويبدأ بتصيلها كما قدمنا ولا
تؤخر كالجزاء النقدي وعندما يمتنع المحكوم عليه عن دفعها يعامل بمقتضى الاحكام
الواردة في قانون الاجراء بشأن تحصيل الحقوق الشخصية اي انه يجبس (٩١) يوماً
تضييقاً عليه

ولا شك ان الحقوق الشخصية مقدمة في التحصيل على رسوم المحاكمة لان الشارع
فضاها وقدمها واحسن بذلك صنعاً فانه لا يجوز ان تستوفي مصاريف المحاكمة وهي
عبارة عن رسوم وهمية وتبقى الحقوق الشخصية بلا تحصيل وهذا كله اذا كان المحكوم
عليه لا يملك ما يكفي لاداء المبلغين . واما اذا كان لديه ما يكفي لادائهما معاً فلا محل
للخلاف والتفضيل طبعاً وفي كل تستوفي مصاريف المحاكمة من المحكوم عليه سواء كان
مدعياً او مدعى عليه فان حكم بالعقوبة كانت على المحكوم عليه وان حكم بالبراءة كانت
المصاريف على المدعي باعتبار كونه قد حكم عليه برد دعواه لعدم ثبوتها .

٣٨ - وقد نصت المادة (١١) على ان المحكوم عليهم بجريمة واحدة هم متكافلون
برد المالب واعطاء الضمان ودفع مصاريف المحاكمة فلو حكم على خمسة اشخاص بجريمة
سرقه فان كلاً منهم مجبور على تأدية ما حكمه عليه من رد المال المسروق او ثمنه والعطل
والضرر ومصاريف المحاكمة فليس له ان يقول انا ادفع النصيب الذي يصيبني من ذلك
فحصلوا الباقي من بقية المحكوم عليهم بل عليه ان يؤدي جميع المحكوم به ويرجع بعد
ذلك على رفاقه المحكوم عليهم . فان لم يؤديوا له ما يصيبهم اقام عليهم الدعوى امام المحاكم
الحقوقية . وعلى هذا فانه اذا وقع احد المحكوم عليهم في اليد اضطره مأمور الاجراء لدفع

جميع الحقوق الشخصية من مصاريف ورسوم وتضمينات وقد رأيت بعض المحاكم تسير على غير هذه الطريقة رحمة بالمحكوم عليهم فتقسم المبلغ المحكوم به على كل منهم وتذكر في اعلام الحكم الصادر بحق كل واحد منهم المقدار الذي اصابه . وهذه الطريقة على ما فيها من عدل وانصاف تخالف احكام القانون مخالفة صريحة .

هذا في المصاريف والتضمينات والرسوم واما في الجزاء التقدي فلا تكافل ابدأ لانه عقوبة فلا يتصور التكافل فيها . والتكافل المذكور لا يكون الا بين من حكم عليهم بجريمة مشتركة واحدة . اما اذا حكم على عدة اشخاص بجرائم مختلفة في اعلام واحد فانهم لا يكونون متكافلين الا في مصاريف المحاكمة عن الجريمة التي هم مشتركون فيها . فلوحكم مثلاً على خمسة اشخاص بجريمة سرقة وكان احدهم قد ارتكب فضلاً عن السرقة جريمة جرح وجرت محاكمته على الجريمتين معاً اتباعاً لقاعدة اجتاع الجرائم وتوحيد المحاكمة فيها فان الخمسة يكونون متكافلين بدفع المصاريف والتضمينات عن جريمة السرقة التي حكم عليهم بها مشتركة . واما المصاريف والتضمينات الناشئة عن جريمة الجرح فان الذي يدفعها هو المحكوم عليه بالجرح وحده فهو يشترك مع رفاقه في مصاريف السرقة وضمنانها وينفرد بمصاريف الجرح . وهذا التكافل الذي نتكلم عنه قائم حكماً بصراحة المادة (١١) فلا حاجة لان يصرح به في اعلام الحكم بل يتبعه مأمور الاجراء في التحصيل ولو لم يحكم به صراحة .

٣٩ — ولا بد من التفريق بين المدعي الشخصي والشاكي فان الاول يضمن المصاريف اذا حكم بتبرئة المدعي عليه او بعدم مسؤوليته واما المشتكي الذي لم يطلب في استدعائه حقاً شخصياً فانه لا يجوز تضمينه المصاريف مطلقاً ولا يخفى ان بعض الجرائم لا تتحرك بها الدعوى العمومية الا بناء على الادعاء الشخصي فهذه لا ريب ان المدعي يضمن مصاريفها عند التبرئة او عدم المسؤولية . واما الجرائم الاخرى فان دعوى الحقوق العمومية تقوم فيها وتتحرك بمجرد الشكوى او الاخبار فلا يجوز ان يضمن الشاكي او المخبر في هذه شيئاً لان دعوى الحقوق العمومية لم تتوقف على شكواه ولذلك قالوا انه في دعوى الضرب يضمن الشاكي المصاريف اذا قضي بتبرئة خصمه لان دعوى الضرب تقوم بالشكوى الشفاهية والخطية ولا تقوم بدونها فوجب ان يعد الشاكي هنا كالمدعي الشخصي ويضمن المصاريف . ولست ارى هذا الرأي فلا بد من اتخاذ صفة المدعي الشخصي ليتمكن تضمين المصاريف .

مادة: ١٢ [في المواد المتعلقة بالجناية والجنحة يمكن الحكم ايضاً]
[بوجه الاشتراك بعقوبتي الاخذتحت نظارة مأموري]
[الضابطة ومصادرة الامتعة التي استعملت في الجريمة او]
[اعدت للاستعمال او حصلت من وقوع الجريمة اذا لم]
[تكن لغير متدخل في الجريمة . اما الامتعة التي يؤلف]
[عملها واستعمالها وحملها وحفظها ويبيعها وشراؤها جريمة]
[فانها تصادر مطلقاً ولو لم يكن هناك حكم جزائي بل]
[ولو لم تكن الامتعة المذكورة لفاعل الجريمة]

مادة: ١٣ [ان الذين يقدمون على جنایات وجنح تخل براحة الدولة]
[داخلاً او خارجاً يوضعون مطلقاً تحت مراقبة الضابطة]
[بعد ان يتموا مدة جزائهم التي تعين قانوناً]

مادة: ١٤ [ان وجود المجرم تحت مراقبة الضابطة هو : ان يمنع من]
[الاقامة في الاماكن التي تعينها الدولة وان يعين هو]
[المكان الذي سيقم فيه والاماكن التي سيمر بها حتى]
[يصل الى ذلك المكان فيشار الى ذلك في جواز الطريق]
[وان يخبر الحكومة وجوباً عند بلوغه ذلك المكان]
[المعين بعد وصوله اليه باربع وعشرين ساعة واذا اراد]
[الانتقال من هناك الى محل آخر ان يعلم الحكومة]
[قبل ثلاثة ايام وبأخذ جوازاً جديداً واذا لم يراع]
[الشروط المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة]

[ولا يجوز ان يؤخذ احد تحت مراقبة الضابطة الا ان]

[يتوجب ذلك بحكم القانون .]

ملاحظة : ٤٠ - كلمة عامة ٤١ - عقوبة الوضع تحت نظارة الضابطة ٤٢ - انواعها ٤٣ - مددها ٤٤ - لا يقضى بها الا حيث نص القانون ٤٥ - لا بد من التصريح بها في الحكم ٤٦ - عقوبة المجرم الذي يخل باحكام المراقبة ٤٧ - حكم الالتمة المتعلقة بالجريمة .

٤٠ - ان عقوبة الوضع تحت مراقبة الضابطة اي الشرطة قد نص عليها في المادة (٤٤) من قانون الجزاء الافرنسي المنسوخة بحكم القانون الصادر بتاريخ ٢٧ مايس سنة ١٨٨٥ وفي المواد التي تليها الى المادة (٥٠) وعن هذه المواد كلها اخذ الشارع العثماني احكام هذه العقوبة وقد كانت المادة (١٢) القديمة^(١) تسمى هذه العقوبة (حبس العين) وكانت تتناول بالذكر الجزاء النقدي ايضاً فلما تعدلت بتاريخ ٦ جمادى الاخر سنة ١٣٢٩ و ٢٢ مايس سنة ٣٢٧ تغيرت التسمية وطوي ذكر الجزاء النقدي و فصلت احكام الاشياء المتعلقة بالجريمة واما المادتان الاخرتان فبقيتا على حالتيهما .

٤١ - والاصل في عقوبة الوضع تحت نظارة الضابطة انها اكثر مما هي عقوبة ، تدبير احتياطي يراد به منع تكرار الجرائم . وقد تنوعت الاساليب في تطبيق هذه المراقبة في القانون الافرنسي فمنها ان يرغم المجرم على الاقامة في مقام تعيينه له الحكومة او يحجز عليه في مقام لا يستطيع مبارحته الا باذنها . ومنها ان يترك له الخيار في تعيين مقامه وتبديله تحت شروط معينة وان تحرم عليه الاقامة في اماكن تعيينها الدولة وقد اخذ الشارع العثماني بهذين الاسلوبين الاخيرين اللذين كانا متبعين في القانون الافرنسي يوم اخذ قانون الجزاء العثماني فعرقت المادة (١٤) من قانوننا عقوبة الوضع تحت مراقبة الضابطة بانها عبارة عن منع المجرم عن الاقامة في اماكن تعيينها الدولة واختيار المقام الذي يقيم فيه تحت الشروط الآتي ذكرها :

١ - ان يحجز المجرم الدولة بالمكان الذي يريد الاقامة فيه وبالاماكن التي سيمر بها

(١) المادة (١٣) الاصلية « في المواد المتعلقة بالجناية والجنحة يمكن الحكم ايضاً بوجه الاشتراك بعقوبات الوضع تحت حبس العين من قبل مأموري الضابطة والجزاء النقدي وبصادرة الاموال العاصلة من وقوع جنابة او جنحة او اشياء المستعملة في اجراء جنابة و جنحة او مدة للاستعمال خاصة »

في طريقه اليه ليشار الى ذلك في جوازه .

ب — ان يجبر الحكومة بوصوله الى ذلك المقام بعد بلوغه اياه بمدة اربع وعشرين ساعة .

ج — ان يعلم الحكومة قبل ثلاثة ايام بعزمه على الانتقال من ذلك المكان .

فهذه هي عقوبة الوضع تحت مراقبة الضابطة في القانون العثماني وهذه شروطها . وقد عدل الشارع الافرنسي عن هذا الاسلوب وكتبه بقانون ٢٧ مائس سنة ١٨٨٥ الذي اقتصر به على تقييد المجرم بعدم الظهور في الاماكن التي تعينها الحكومة .

٤٢ — وهذه العقوبة موجودة في القانون الافرنسي بمحالات ثلاث : كعقوبة فرعية (Accessoire) و كعقوبة متممة (Complémentaire) و كعقوبة اصلية (Principale) . واما في القانون العثماني فلم يرد لها ذكر الا كعقوبة متممة وعقوبة اصلية فالتتمة هي ما ورد في المادة (١٣) من قانون الجزاء . ويجب في هذه الحالة القضاء بها في قرار الحكم وان لم يقض بها لا تنفذ . واما الاصلية فانها تكون في الحالات المنصوص عليها في المواد ٦٤ و ٦٥ و ١٤٧ و ١٥١ و ذيل المادة ٢٣٠ من قانون الجزاء اي في الحالات التي يعنى بها المجرم من عقوبة الجريمة ويقضى عليه بالوضع تحت مراقبة الضابطة فقط . واما بصفة كونها عقوبة فرعية فلم يرد له حكم في هذا القانون وهو وارد في القانون الافرنسي على من يقضى عليهم بعقوبة ارهاية موقته بمقتضى المادتين ٤٦ و ٤٧ منه

٤٣ — وعقوبة الوضع تحت مراقبة الضابطة تكون تارة مؤبدة وتارة موقته فاذا حكم بها كعقوبة متممة بمقتضى المادة (١٣) كانت مؤبدة كما هو صريح النص . واذا حكم بها كعقوبة اصلية كما في المواد الآنف ذكرها كانت موقته . ولا بد هنا من القول بان الشارع العثماني لم يبين للموقته حدا الاقصى ولا الادنى ولكن اذا رجعنا للمواطن التي ذكرت فيها هذه العقوبة رأينا ان اقصى حد لها عشر سنين كما في المادة (٤٠) وادنى حد لها سنة واحدة كما ورد في ذيل المادة (٢٣٠) فهل يجوز الحكم بأكثر من عشر سنين او باقل من سنة واحدة ؟ لا ريب في ان الحكم بأكثر من عشر سنين غير جائز لفقدان النص من جهة ولان الشارع حدد المدة في المواضع التي نص عليها بتطبيق هذه العقوبة تعديداً صريحاً في غايتها وليس هذا موضع خلاف ولكن الخلاف على تعديس الحد الادنى فان الشارع قال في ذيل المادة (٢٣٠) مثلاً (يوضع تحت المراقبة لا اقل من سنة) فهل اراد بذلك انه يجوز وضعه دون السنة بل قل هل يجوز ان يوضع تحت

المراقبة اسبوعاً واحداً مثلاً او يوماً واحداً ؟ انني لم اجد من الشراح من اشار الى ذلك ولا بين الاوامر والتعليقات والمقررات ما يساعد على الجواب واذا رجعنا الى القانون الافرنسي وجدنا ان المادة (٤٦) جعلت الحد الاقصى لهذه العقوبة (٢٠) سنة فقط فلا يجوز ان يقضى باكثر من هذه المدة حتى في المراقبة المؤبدة واما الحد الأدنى فلم يوت على ذكره نصاً ولكن وزارة العدلية الافرنسية اشارت على القضاة ان لا يحكموا باقل من سنتين^(١) اما نحن فانه ليس لدينا مثل هذه الاشارة على ما اعلم ولكن لما كانت اقل مدة ورد عليها النص هي سنة واحدة فانه يحسن بقضائنا ان لا يحكموا بالوضع نعمت نظارة الضابطة مدة اقل من سنة .

٤٤ — ولا يقضى بعقوبة الوضع تحت نظارة الضابطة الا في المواضع التي صرح بها القانون فقد يتبادر الى الذهن من مراجعة المادة (١٢) انه يمكن القضاء بها في كل جنابة وجنعة ولكن هذا يندفع عنك اذا رجعت الى الفقرة الاخيرة من المادة (١٤) التي تقول: لا يجوز ان يؤخذ احد نعمت مراقبة الضابطة الا ان يتوجب ذلك بحكم القانون وقد اراد الشارع بذلك الاشارة الى ان هذه العقوبة هي كباقي العقوبات لا يقضى بها على احد الا بحكم القانون فلا بد اذا ليقضى بها في جريمة ان تكون مذكورة صراحة في عقوبة تلك الجريمة . فاذا تقرر ذلك لديك فاعلم ان القانون اجاز القضاء بهذه العقوبة بصورة عامة مطلقة في جميع الجنائيات والجناح المخلة بامن الدولة الخارجي والداخلي كما هو صريح في المادة (١٣) واما في المواد الاخرى فقد اجازها على سبيل التخصيص فان لم يكن في المادة نص صريح لم يكن من الجائز القضاء بها .

٤٥ — ولا بد في عقوبة الوضع تحت نظارة الضابطة من ذكرها في قرار الحكم لانها اذا كانت اصلية يكون ذكرها في قرار الحكم امراً طبيعياً بديهي الوجوب اذ لا يتصور وجود العقوبة الا بذكرها . واما اذا كانت متممة اي عندما يقضى بها بموجب المادة (١٣) على من يرتكبون جنائيات وجنحاً مخلة بامن الدولة فانه قد يسها عن بال القضاة ان يقضوا بها مع العقوبة الاصلية الاخرى . وفي هذه الحالة لا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه ويتوجب على النيابة ان تطلب تقض الحكم واذا لم تفعل واكتسب الحكم قوة القضية المحكمة لم يعد بالامكان تنفيذها .

٤٦ — وبعد ان ذكرت المادة (١٤) شروط المراقبة بينت التدبير الذي اتخذ

(١) كارسون مادة ٤٦ فقرة ١٧

الشارع لا يرغم المجرم على التقيد بهذه الشروط واحترامها وهو ان المجرم الذي يخجل بهذه الشروط يجلس مدة لا تزيد عن السنة اي من اربع وعشرين ساعة الى سنة واحدة ولا يشترط ان يخجل بالشروط كلها بل حسبه الاخلال بواحد منها ليستحق ما ذكر من العقوبة واما بما كتبه فتجري امام محكمة الجنيحة ويقضى عليه بالسجن من قبلها

ولا شك في ان السجن يقطع مدة المراقبة المحكوم بها اذ لا يتصور ان تنفذ بحق المجرم عقوبتان مقيدتان للحرية في وقت واحد فلا بد بعد اكمال مدة الحبس من اعادته الى نظارة الضابطة ليتم المدة التي بقيت عليه .

وإذا تكرّر على المجرم الاخلال بشروط المراقبة عد مكرراً وقضى عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون .

٤٧ — بقي علينا ان نبحث ما ورد في المادة (١٢) بشأن الامتعة والاشياء المتعلقة بالجريمة فقد قالت هذه المادة انه يمكن القضاء بمصادرتها بوجه الاشتراك وايضاح ذلك ان الاشياء التي تستعمل في ارتكاب جريمة او تعد لتستعمل في ارتكابها او تحصل من وقوع الجريمة اما ان تكون للمجرم او للمتدخلين في الجريمة واما ان تكون لشخص غريب لا دخل له فيها وسواء اكانت لتدخل او لغير متدخل فانها اما ان تكون ممنوعة بمحذاتها او غير ممنوعة فان كانت مما هو ممنوع عمله واستعماله وحمله وبيعه وشراؤه كالاسلحة المنوعة والمقاييس الناقصة والمأكولات الفاسدة وغيرها فانه يقضى بمصادرتها مطلقاً سواء كانت لتدخل في الجريمة او لغريب عنها وان كانت الاشياء من غير المنوعات قانوناً فينظر فان كانت للمجرم او للمتدخلين في الجريمة تضبط وان كانت لغريب عنها لا تضبط بل تعاد اليه فلو استعار زيدا سلاحاً من بكر لاجل الصيد فقتل به آخر فانه ينظر فان كان السلاح بمحذاته ممنوعاً وليس لدى صاحبه بكرّاً اجازة بحمله فانه يضبط وان كان غير ممنوع فلا يضبط الا ان يكون للمعير دخل في الجريمة فانه يضبط مطلقاً وكذا لو وجدت الشرطة اثناء التفتيش في منزل سلاحاً ممنوعاً ضبطته ولو لم يكن له علاقة بالجريمة لانه ممنوع في حد ذاته . واما ان كان غير ممنوع فلا تضبطه ما لم يكن للمجرم او شركاؤه والمراد بقولنا لا يضبط انه لا يحكم بضبطه نهائياً . واما ضبطه لتحقيق الجريمة فواجب .

مادة: ١٥ [يجري التأديب على كل جنابة وجنحة وقباحة بحسب]
[القانون والنظام المرعي عند اظهارها من جانب الحكومة]

[او عند ظهور من يدعي بها ولا يعاقب عليها بمقتضى]

[القانون اللاحق]

ملاحظة ٤٨ - بطلان احكام هذه المادة ٤٩ - نص المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون نشر القوانين وايضاها ٥٠ - بعض مسائل هامة في هذا الباب ٥١ - حكم الجرائم المتعدية

٤٨ - اقل ما يقال في هذه المادة انها مخالفة للعقل والعدل وهل اعجب من ان يعاقب المرء على عمل لم يسبق له ان انذر بوجود الامتناع عنه او ان يعاقب باشد مما انذر به من قبل ؟ بهذا تقضي هذه المادة كما ترى . فلواتى شخص امراً لم يكن محرماً يوم اتيانه ثم حرمه القانون فان الفاعل يعاقب على ذلك الامر الذي اتاه وكذلك لو كان الامر الذي اتاه ممنوعاً تحت طائلة عقوبة خفيفة ثم شدد في عقوبته فان الفاعل يعاقب بمقتضى القانون الجديد المرعي حين كشف الجريمة ، هذا في غاية الظلم كما ترى ويخالف القاعدة المعروفة القائلة بان القوانين الجزائية لا تشمل ما قبلها . وقد تنبه الشارع العثماني الى غرابة احكام المادة (١٥) هذه فسخها بالمادتين ٤ - ٥ من (قانون نشر النظمات والقوانين) الصادر بتاريخ ٢ جمادى الآخرة سنة ٣٢٩ و ١٨ مايس سنة ٣٢٧

٤٩ - وها انا نذكر لك اتماماً للفائدة نص المادتين المذكورتين ثم نوضحها بعض الايضاح :

مادة ٥ « لا يشمل حكم اي قانون او نظام كان ما قبله ولكن الاجوال »
« المخففة للعقوبة مستثناة من هذه القاعدة فتشمل احكامها ما قبلها ايضاً »

مادة ٤ « ان حكم اي نظام او قانون يكون (بموجب المادة الثانية ^(١)) »
« مرعي الاجراء في جميع جهات المملكة العثمانية اعتباراً من الزمان المصرح »
« والمعين به بعد نشره في جريدة تقويم الوقائع واذا فرض انه لم يصرح به بوقت معين »
« فيكون مرعي الاجراء في جميع جهات المملكة العثمانية اعتباراً من مرورستين يوماً على »
« نشره في جريدة تقويم الوقائع . »

فيظهر من احكام المادة الخامسة ان القوانين لا تشمل الحوادث والافعال الحاصلة

(١) اي المادة الثانية من قانون نشر القوانين

قبل صدورها ونشرها الا ما كان منها مخففاً للعقوبة فان الشارع جعله شاملاً ما قبله فأيد بذلك مبدأ يقول به العلماء كافة ويقتضيه العدل لانه ليس من الانصاف في شيء ان يصار الى تطبيق عقوبة رأى الشارع نفسه انها شديدة فمخففها او رأى انها عديمة النفع فابطلها ونسخها . وتلحق القوانين التفسيرية بهذا فانها عبارة عن حل ما اشكل امره وايضاح ما غمض معناه من القوانين السابقة فلا تعتبر جديدة بل هي لاحقة بالقانون الذي فسرتهم وتمتمة له فتشمل احكامها ما قبلها ولو كان التفسير الذي اتت به يوجب تشديد العقوبة اذ هذا التشديد موجود في الاصل .

اما القوانين الجديدة فقد فصلت كيفية العمل بها المادة الرابعة الآنف ذكرها . والمراد بجريدة تقويم الوقائع هو الجريدة الرسمية للحكومة العثمانية فاذا كان قد صرح في القانون الجديد بالوقت الذي يصبح به مرعياً فانه يعمل به في الاجل المضروب وان لم يكن فيه صراحة بشأن الاجل فيعمل به بعد مرور ستين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية ومن الغرائب ان بعض القوانين في هذا العهد تنص احياناً على ان العمل بها يكون من اليوم الفلاني والشهر الفلاني ثم لا تنشرها الحكومة للناس الا قبل يوم او يومين من حلول ذلك الاجل وفي هذا من الحيف على الناس ما فيه والاولى ان يقال « يعمل بالقانون بعد نشره باسبوع او شهر مثلاً » وبهذه الصورة يبقى الاجل منفسحاً للناس .

٥٠ — وقد قلنا انه في تخفيف العقوبات يعمل بموجب القانون اللاحق ولكن لو فرض ان جرماً كان يستحق عليه فاعله بحسب القانون المرعي يوم ارتكابه عقوبة الحبس من اسبوع الى شهر ثم صدر قانون جديد يجعل عقوبة ذلك الجرم الحبس من يوم واحد الى شهرين فبأي قانون يحكم على المجرم ؟ لقد اختلفوا في ذلك واكثر العلماء على انه يقضى بالقانون الاول لانه وان كان الحد الأدنى في القانون اللاحق اقل من الحد الأدنى في القانون السابق الا ان العبرة للحد الاعظم من العقوبة اذ ليس على المحاكم ان تقضي بالحد الأدنى بل هي مخيرة فرما حكمت بالحد الأقصى . وعلى هذا يكون التخفيف الوارد في القانون اللاحق وهمياً ويجب ان يعامل المحكوم عليه بمقتضى القانون السابق لانه اقرب للتخفيف واضمن من التعرض للشدة والعبرة دائماً للحد الأقصى لا للدنى واذا تساوى الحدان الاقصيان كانت العبرة للحد الأدنى .

واذا فرض ان جرماً كان يستحق عند ارتكابه عقوبة من العقوبات ثم خففت هذه العقوبة بقانون لاحق ثم صدر قبل الحكم قانون ثالث يشدد العقوبة فبأي القوانين يعمل ؟ لاشك في ان العمل يكون بمقتضى القانون الثاني الخفف للعقوبة لانه شامل ما قبله لصلته

التخفيف والقانون الثالث غير شامل ما قبله .

• وكذلك القوانين المتعلقة باصول

المحاكمات ومنهجها وتعيين وظائف القضاة وصلاحياتهم فانها تشمل ما قبلها من الوقائع .

الفصل الثاني

في تفصيل العقوبات المخصصة بالجنايات

مادة : ١٦ [يجري الاعدام على اصحاب الجنايات المعينة في المواد

[الآتية ولا يقتل الجاني المستحق لهذه العقوبة ما لم ينل

[في اول الامر علناً في ميدان السياسة الفرمان العالي

[المتوج بالطغراء الغراء المتضمن ثبوت الجناية والحكم

[عليه .]

مادة : ١٧ [جسد المقتول يدفن بمعرفة اهل الملة التي هو منها اذا

[لم يكن له ورثة .]

مادة : ١٨ [المرأة المستحقة جزاء الاعدام اذا اخبرت بانها حامل

[وتحقق امر حملها وثبت فينفذ فيها العقاب بعد وضعها

ملاحظة : ٥٢ - بحث اجمالي في العقوبات وتقييمها . ٥٣ - عقوبة الاعدام والاراء فيها

٥٤ - صورة تنفيذ الاعدام ٥٥ - تصديق حكم الاعدام ٥٨ - الايام التي لا يجوز فيها تنفيذ

الاعدام ٥٧ - حكم المرأة الحامل في الاعدام ٥٨ - جسد المقتول ٥٩ - الجرائم التي يحكم على

مرتكبيها بالاعدام

٥٢ - العقوبة لغة الاقتصاص من المذنب على ذنبه وفي الاصطلاح القانوني هي

الجزاء الذي يجازي به القانون كل من يثبت قضاء انه ارتكب احدى الجرائم المعينة فيه بقصد منفعة المجرم والمجتمع معاً . ويشترط في العقوبة ان تكون (قانونية) ويراد بذلك ان تكون معينة ومحددة في القانون على وجه صريح . فلا يجوز ان تستنبط استنباطاً بطريق القياس كما ذكرنا مراراً ، ولا يجوز ان تترك مطلقة بدون تعيين اصفر حدودها واكبرها وعلى القاضي ان يقضي بالتبرئة اذا لم يجد للفصل عقوبة صريحة وان لا يخرج في قضائه عن الحدود المعينة .

ومن جملة ما يشترط في العقوبة ان تكون (واحدة) بالنسبة لجميع الناس على اختلاف درجاتهم . ولكن هذا لا يمنع ان تكون متفاوتة الدرجات في حد ذاتها . بل ان هذا التفاوت شرط من شروطها والحكمة فيه ان يكون القاضي مطلق اليد في تقرير الجريمة المرتكبة والحكم على فاعلها بقدر ما يستحقه مع مراعاة الظروف والاحوال .
والعقوبات (شخصية) لا تلحق بغير المحكوم عليه فلا يمكن ان تتعدى الى سواه من اهله واقاربه او ورثته بوجه من الوجوه .

ولا بد فيها من ان تكون (زاجرة) للمجرم ولغيره من الناس لان التشريع الحديث يعتبرها واسطة لا غاية ولها شروط اخرى تراها مفصلة في المطولات احسن تفصيل فنكتفي بهذه الملحمة ففيها غنى عن التطويل

اما تقسيم العقوبات (Classification des peines) بحسب قانوننا الجزائي وماأخذه الافرنسي فانه يتلخص في ما يأتي بيانه :

أ - عقوبات ارهاية وتأديبية وتكديرية وقد سبق لنا القول في الفقرة (١٠) ان العقوبات الارهاية تختص بالجنايات والتأديبية تختص بالجناح والتكديرية تختص بالقباحات اي المخالفات فيمكن القول اذاً انها عقوبات جنائيات وعقوبات جنح وعقوبات قباحات والجرائم مصنفة بحسب عقوباتها كما قدمنا في شرح المواد (٢-٣-٤)

ب - عقوبات (اصلية) وعقوبات (فرعية) وعقوبات (متممة) : فالاصلية هي الاعدام والاشغال الشاقة وحبس القلعة والنفي والسجن والجزاء النقدي والفرعية هي التي يراد بها خاصة ضمان الفائدة المتوخاة من العقوبة الاصلية اذ انها تقويها وتؤيدها كالحرمان من الحقوق المدنية ووضع المجرم تحت نظارة الضابطة . واما العقوبات المتممة فهي وسط بين الاصلية والفرعية كالطرد من وظائف الدولة والغرامة في مواد الجنائيات وهذه لا يمكن ان تترتب وحدها ويجب الحكم بها على وجه صريح وهي لا ترتبط كالعقوبات الفرعية بعقوبات معينة بل ترتبط بجرائم معينة .

ج — عقوبات (مؤبدة) وعقوبات (موقته) : فالمؤبدة هي التي ترافق المجرم طول حياته والموقته هي التي تكون ذات صفة وقتية والتأيد في العقوبة خاص ببعض الجنايات كالأشغال الشاقة وحبس القلعة والنفي والطرده من الوظائف . واما الجرح فليس فيها عقوبات مؤبدة البتة .

د — العقوبات (الجسدية) : وهي التي تلحق المحكوم عليه في جسمه كالاعدام والتأديب الجسافي وهذه الاخيرة غير موجودة في القانون العثماني .

هـ — العقوبات (المقيدة للحرية) : وهي التي تقيد حرية المحكوم عليه كالأشغال الشاقة وحبس القلعة والنفي والوضع تحت مراقبة الضابطه
و — العقوبات (المالية) : وهي الجزاء النقدي .

ز — العقوبات السائنة : وهي التشهير ونشر الحكم في الجرائد وغيرها .
والعلماء ابمات طويلة في جميع ما ذكرنا من اقسام العقوبات وانتقادات مفيدة بشأنها ليس لدينا متسع لذكرها فليرجع من شاء الزيادة من الفائدة الى المطولات

٥٣ — اما عقوبة الاعدام فقد طال امر الخلاف فيها بين علماء الاجتماع عامة وعلماء الجزاء خاصة فمنهم من لا يرى في بقائها فائدة للمجتمع ومنهم من يرى انها ضرورية لحياة المجتمع وسلامته وليس هذا محل الأفاضة في هذا البحث وبيان اقوال العلماء وحججهم عليه فعليك اذا اردت التفصيل ان ترجع الى المطولات وان صح لنا ان نبدي رأياً فنقول ان المجتمع لا يزال بحاجة الى هذه العقوبة الصارمة واشد ما تمس الحاجة اليها في البلاد التي ثبتت قدمها في الحضارة الحديثة وعسى ان تبلغ الانسانية عهداً تستغني به عنها .

وقد اخذت بعض الامم بالرأي الاول فنسخت من شرائعها هذه العقوبة واولها دولة رومانيا في سنة ١٨٦٦ ثم البرتغال في سنة ١٨٦٧ ثم هولانده في سنة ١٨٧٠ ثم سويسرا في سنة ١٨٧٤ ثم ايطاليا في سنة ١٨٨٩ ثم النروج في سنة ١٩٠٣ ثم حذت حذوها بعض مقاطعات الولايات المتحدة في امريكا . واما الدول الاخرى فلا تزال متمسكة بهذه العقوبة ولكن القضاء في كل بلاد الله يتحاشى غالباً تطبيقها وكثيراً ما يستبدلها رؤساء الدول بسواها . وقد اظهرت التجارب ان هذا الاستبدال كان يفضي عند تكرره الى نتائج غير مرضية مما دل على رجحان الرأي الثاني .

٥٤ — وتشترط المادة (١٦) ان يجري تنفيذ الاعدام علناً في ساحة من الساحات

العمومية وهذا هو المراد من قول المادة في ميدان السياسة وفسره البعض بأنه الساحة التي توجد عادة امام دار الحكومة .

وقد اختلفوا في اعلان التنفيذ واخفائه فمن العلماء من يرى ان الاولى انفاذه سرّاً كما في إنجلترا وامريكا ومنهم من يرى انفاذه علناً وبهذا جاء القانون الافرسي والقانون العثماني . وكل فئة من العلماء حجج بالغة على صحة رأيها فليرجع من شاء التبسط في الموضوع الى كتب المطولات

وتختلف قوانين الدول في الوسائل التي ينفذ بها الاعدام . ففي فرنسا يقطعون رأس المحكوم عليه بالآلة تسمى المقصلة « Guillotine » وهذا جار عندهم منذ سنة ١٧٩٢ ولكنهم في الاحكام العسكرية ينفذونه كماكثر الدول رمية بالرصاص . اما في انجلترا فانهم يسرون على طريقة الشنق وهي الاكثر اتباعاً عند باقي الامم وعليها يجري العمل في بلادنا وقد اختار الامريكيون طريقة الاعدام بالكهرباء .

ومهما اختلفت الاقوال في ترجيح هذه الطرق والوسائل فان الغاية هي اعدام المجرم بالواسطة التي تكون اكثر سهولة وابعد عن التعذيب . وللاطباء اراء مختلفة في الموضوع ليس هذا محلها وقد كان للاقدمين طرق فظيعة جداً في تنفيذ الاعدام فمنها الحرق وصب الرصاص المذوب في الخلق وطرح المجرم تحت اقدام الفيلة ونقطيع اعضائه وهرس حتى عضواً بعد آخر حتى يموت وهرس رأس المجرم بين حجرين ثقيلين الى غير ذلك من الوسائل الوحشية . واما الشريعة الاسلامية فقد اختارت قطع العنق بسيف شديد المضاء ونهت اشد النهي عن التعذيب والتمثيل حتى في ذبح العجاوات . والذي اراه ان طريقة بتر الرأس بالمقصلة كما عند الافرسيين هي خير الطرق وما هي الا الطريقة الاسلامية متقنة على وجهه ففي صحيح اذ لا شك في ان انفصال الرأس وهو مركز الاحساس عن الجسد يؤكّد انقطاع الآلام بسرعة بخلاف الشنق فانه كثيراً ما يخطي المنفذ في ربط الحبل وشده فيطول تعذيب المقتول كما شاهد مرة بعد اخرى .

ومن الاصول المتبعة ان يمكن المحكوم عليه بالاعدام من اداء واجباته الدينية على يد احد رجال الدين ومن بيان وصيته خطأ او شفاهاً . واذا اراد عند التنفيذ ان يبين امراً وجب ان يوفد اليه قاض من قضاة المحكمة التي يجري الاعدام في نطاقها مع كاتب من كتاب الضبط ليستمعاً تقريره ويثبتاه في محضر مخصوص وبهذا تقضي المادة (٣٠٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . ويرى بعضهم انه اذا افضى المحكوم عليه بامور جديدة تؤيد كون المجرم شخصاً سواه او ان له شركاء في الجريمة وجب ان ينهى الامر

الى وزارة العدلية ويؤخر تنفيذ الاعدام على ان هذا الرأي انما يؤخذ به اذا كانت البيانات الجديدة جديرة بالقبول حرية بالاعتبار واما تأخير التنفيذ لمجرد اقوال تافهة يردها المجرم فانه لم يقل به احد

٥٥ - وتنص المادة (١٦) على ان الجاني لا يقتل ما لم يتسل الفرمان العالي المتوج بالطغراء الغراء وبدلا من هذا اليوم يصدق حكم الاعدام من رئيس الجمهورية ويتلى علناً قبل التنفيذ . وقد كانت الطريقة المتبعة عندنا في الماضي انه متى حكمت المحاكم النظامية بالاعدام فلا ترسل الاوراق لمحكمة التمييز بل ترسل الى المحكمة الشرعية لترى الدعوى فيها الا اذا ترك الورثة دعواهم وبذلك تحريرات عليه مؤرخة في ٥ شباط سنة ٢٩٩٩ مدرجة في العدد ٢٤٣ من جريدة المحاكم وسبب ذلك ان الحكومة كانت تريد دائماً ان يوفق بين الاحكام القانونية والاحكام الشرعية واما اليوم فان هذه القواعد وما شاكلها من العلائق بين الاحكام النظامية والاحكام الشرعية قد نسخت واصبح يكفى ان يصدق الحكم من محكمة التمييز ثم يرفع لرياسة الجمهورية وبعد صدور المرسوم الجمهوري بتصديقه يصار الى تنفيذه .

٥٦ - وقد نصت المادة (٢٢) من هذا القانون على ان الاعدام لا يجري في الايام المخصصة بدين الجاني ومذهبه ويزاد بذلك الايام التي لها شأن ديني كيوم الجمعة عند المسلمين والاحد عند المسيحيين والسبت عند اليهود وباقي الاعياد الدينية على اطلاقها كما انه لا يجوز اجراؤه في ايام الاعياد الرسمية والوطنية لانها عامة لجميع الطوائف فبالاولى ان يحرص على عدم تمكبر صفوها^(١)

٥٧ - وقد نصت المادة (١٨) على ان المرأة المستحقة عقاب الاعدام اذا اخبرت بانها حامل وتحقق امر حملها فينفذ فيها الاعدام بعد وضعها وهذا اقل ما يقتضيه العدل لان قتلها وهي حامل قتل لجنينها وهكذا الحكم في الشريعة الاسلامية فانها تفضي بتأخير القصاص عن الحامل حتى تضع حملها . ولا يشترط ان تخبر المرأة بانها حامل بل يكفي ان يعلم بامر حملها ولو كانت تكتمه . وتحقق امر الحمل يكون بالكشف من الاطباء ذوي الاختصاص او القوالب الماهرات ولا فرق بين ان يكون الحمل في بدنه او في منتهاه . وسترى في المادة (٤٣) ان الشارع لاحظ بعض حالات النساء الخاصة ووجب مراعاتها بنص مطلق

(١) انظر المادة (٢٥) من القانون الافرنسي

٥٨ — اما جسد الجاني بعد اعدامه فانه يسلم الى ورثته وان لم يكن له ورثة او رفضوا دفنه فيسلم الى اهل ملته وبذلك قضت احكام المادة (١٧) واما في فرنسا فانه يدفن على نفقة الحكومة اذا لم يكن له ورثة والحكم عندنا يوافق ما نحن عليه من اختلاف الطوائف والمذاهب فيتسنى لاهل كل دين ومذهب ان يدفنوا ميتهم بحسب طريقتهم الدينية . وليس من الممنوع ان يدفن المقتول بالمراسم الدينية المعروفة ولكن لا يجوز ان يقام له احتفال كما يجري للجنازات عموماً وبهذا يقضي القانون الافرنسي^(١)

ونحن نأخذ به لانه لا نص عندنا بذلك والمصلحة توجهه وعليه يجري العمل اليوم فيجوز اذا اخذه للمسجد او الكنيسة والسير به الى القبر على جاري العادة ولكن لا يجوز ان يكون ذلك على صورة احتفال بدفنه واذا شعرت الحكومة ان بالنية اقامة الاحتفال جاز لها ان تمتنع عن تسليمه لاهله وتدفنه على نفقتها .

٥٩ — والجرائم التي يعاقب عليها مرتكبها بالاعدام بمقتضى قانوننا هي :

أ — الجنايات المخلة بسلامة الدولة في الخارج « انظر المواد ٤٨ ٤٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠ ١٥٦١ ١٥٦٢ ١٥٦٣ ١٥٦٤ ١٥٦٥ ١٥٦٦ ١٥٦٧ ١٥٦٨ ١٥٦٩ ١٥٧٠ ١٥٧١ ١٥٧٢ ١٥٧٣ ١٥٧٤ ١٥٧٥ ١٥٧٦ ١٥٧٧ ١٥٧٨ ١٥٧٩ ١٥٨٠ ١٥٨١ ١٥٨٢ ١٥٨٣ ١٥٨٤ ١٥٨٥ ١٥٨٦ ١٥٨٧ ١٥٨٨ ١

ط — التعطيل والتخريب في التراموايات سواء كانت تساق بالكهربائية او بالغيل
او بسائر القوى . انظر المادة الاولى من القانون الصادر بتاريخ ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٣٢
و ١١ مارت سنة ١٣٣٠ ذيلاً لقانون السكك الحديدية .
هذا في القانون العثماني واما في بعض القوانين الاخرى فيوجد جنابات غير هذه
يعاقب عليها فاعلها بالاعدام كالقتل بالسم سواء وقع عمداً او قصداً وقتل الاطفال وشهادة
الزور التي ينتج عنها حكم بالاعدام .

مادة : ١٩ [الكورك هو استخدام المحكوم عليهم بالاشغال]
[الشاقة وارجلهم مكبله بالحديد والمستحق لعقوبة]
[الكورك تجري عليه ايضاً طريقة التشهير وذلك بان]
[تكتب خلاصة مضبطة الديوان القاضي بالعقوبة باحرف]
[كبيرة جداً ويؤخذ الشخص المحكوم بمعاقبته الى]
[ساحة او ممر للناس في البلد التي هو بها فتعلق هذه]
[الخلاصة على صدره وبعد ان يوقف هناك ساعتين]
[ويراه الناس يوضع الحديد في رجليه ويرسل الى]
[مكان العقوبة . ويعني من طريقة التشهير هذه اصحاب]
[الجنابات الذين يكون عمرهم دون الثماني عشرة واكثر]
[من السبعين سنة .]

ذيل

للمادة : ١٩ [العلماء والمشايخ والخطباء والائمة من اهل الاسلام ومن]
[لهم صفة روحانية من سائر الملل هم معفون ومستثنون]
[من طريقة التشهير .]

مادة : ٢٠ [الكورك الموءء بهو استخدام الجاني بعد التشهير في]
[الاشغال الشاقة ورجلاه مكبلتان بالحديد حتى وفاته]
[في الاماكن التي تعينها الدولة .]

مادة : ٢١ [الكورك الموقت هو ايضاً استخدام الجاني بعد التشهير]
[في الاشغال الشاقة ورجلاه مكبلتان بالحديد من]
[ثلاث سنوات الى خمس عشر سنة في الاماكن التي]
[تعينها الدولة ولكن اذا كانت مدة الكورك دون]
[خمس سنوات جاز ان يجري في محله]

مادة : ٢٢ [ان جزاء الاعدام والتشهير لا يجريان في الايام]
[المخصوصة بدين الجاني ومذهبه .]

ملاحظة : ٦٠ - عقوبة الكورك والاشغال الشاقة ٦١ - اقسامها موءءة وموقنة
٦٢ - تعبير المحكوم عليه بالحديد ٦٣ - محل تنفيذ العقوبة ٦٤ - عقوبة التشهير ونسخها
٦٥ - الاعفاء من التشهير ٦٦ - التشهير في الاعباد غير جائز

٦٠ - ان معنى كلمة كورك التركية هو المقذاف والاصل في الاصطلاح
عليها انهم كانوا في القديم يستخدمون الجناة في القذف في مراكب الحرب التي كانت
تسير بقوة الرياح والمقاذيف وهو عمل شاق نسخ بنسخ المراكب الشراعية وبقيت كلمة
كورك مصطلحاً عليها في القانون العثماني لعقوبة الاشغال الشاقة (Travaux forcés)
وسنحاول تحاشي الكلمة التركية بقدر الامكان ونستعمل كلمة الاشغال الشاقة الا
حيث يحكم علينا النص عند التعريب بذكر كلمة كورك . ولم يحدد القانون العثماني ولا
القانون الافرنسي المراد بالاشغال الشاقة بل اكنفى بوضعها بالمشقة واشترط ان يكلف
المحكوم عليه بعملها ورجلاه مقيدتان بالحديد فيعلم من هذا ان المراد بها الاشغال
الصعبة كالبناء وتعبيد الطرق ونقل الاحجار وادارة عجلات الآلات ومضخات الماء وغير
ذلك فلا يجوز ان يقيد الجاني بالحديد ويكلف عملاً كالخياطة والحلاقة مثلاً لانهما من

الاشغال المربحة والقانون يشترط المشقة بل ان القانون الافرنسي يصرح بالاشغال
الاكثر مشقة^(١)

ولا بد لنا هنا من القول بان عقوبة الاشغال الشاقة في بلادنا اسم بلا مسمى اذ هي
عبارة عن سجن عادي ولم يسبق للحكومة الادارية يوماً ان شغلت المحكومين بهذه
العقوبة باعمال شاقة وما ادري لذلك سبباً الا الابهمال . فالملكوم عليهم بهذه
العقوبة كثيرون ويمكن الاستفادة من اعمالهم في بلاد كبلادنا فضلاً عن الفائدة التي
نتج من تطبيق هذه العقوبة على حقيقتها . فعسى ان تنظر الحكومة في ذلك بعد اليوم فان
في نرك المحكوم عليهم بهذه العقوبة الارهابية فعوداً في السجون كالمحكومين باصغر
الجنح تنقيص لاهمية العقوبة وتعطيل للنتيجة المطلوبة منها .

٦١ — والاشغال الشاقة هي اول العقوبات الارهابية المقيدة للحرية وهي على
نوعين : موبدة وموقته : فالموبدة هي كما عرفت المادة (٢٠) يقضى بها على المجرم طول
حياته والموقته هي كما عرفت المادة (٢١) تجسيم الجاني العمل الشاق مدة تتراوح بين
ثلاث سنين وخمس عشرة سنة .

٦٢ — ان تقييد الرجلين بالحديد هو شرط خاص بهذه العقوبة دون سواها
ويشترط في القيد ان يكون متناسباً مع جسم الشخص المقيد ومبلغ طاقته وان لا يضابق
منه الحركات الطبيعية مضايقة شديدة وان لا يسبب له اذى في جسمه او الماء وان لا يوضع
في العنق او اليدين لان القانون نص على وضعه في الرجلين ولا يجوز ان يقيد عدة اشخاص
بقيد واحد^(٢) على انه لا بد في القيد ان يكون ثقيلاً بعض الثقل مضايقاً لحركة
الرجلين بعض المضايقة اذ لو كان خفيفاً لطيفاً لفقدت الحكمة من وضعه . وفي الرجلين
فالافراط في المضايقة كالتفريط فيها فلا بد من الاعتدال في الامر حتى يتفق مع الحكمة
التي ارادها الشارع

وقد سبق لنا القول بان التقييد بالحديد خاص بعقوبة الاشغال الشاقة ولكن قد
يشكل على البعض التفريق بين هذا وبين ما ورد في المادة ٤٥٨ من اصول المحاكمات
الجزائية . والفرق بين الحالتين هو ان المحكوم عليه يقيد بمقتضى هذه المادة اذا بدت منه

(١) انظر المادة (١٥) من القانون الافرنسي

(٢) انظر تحريرات علية موارخة في ٢١ كانون الاول سنة ٢٩٦ مدرجة في جريدة
المحاكم عدد (٢٦٤)

حدة او معاملة شديدة جبرية — وهذا تدبير اداري يراد به ارغام المحكوم عليهم على اتباع النظام — فلا يقاس ابدأ بالعقوبات . ولم يستثن الشارع العثماني من عقوبة الاشغال الشاقة مع القيد احداً مطلقاً بل اجراها على جميع الناس بلا فرق بين الرجال والنساء والشيخ والشبان . وهذا نقص فاحش في قانوننا فان القانون الافرنسي يميز النساء عن الرجال في التشغيل كما ان بعض القوانين الاخرى تعفي النساء عموماً والشيخ الذين جاوزوا سن الستين من التقييد بالحديد .

٦٣ — ويكون تنفيذ الاشغال الشاقة موءبدة كانت او مؤقتة في الاماكن التي تعينها الدولة . وهذا عائد للسلطة الادارية فليس للقضاء فيه رأي او حكم بل يكفي ان يقضي على المجرم بهذه العقوبة ثم تنظر السلطة في تعيين العمل الشاق الذي تشغل به الجاني وفي المكان الذي تخصصه لتشغيله . وعلى المدعي العام عند ابرام الحكم ان يستعلم من وزارة العدلية عن المكان الذي يرسل اليه الجاني وهي تعينه له . وقد صرحت الفقرة الاخيرة من المادة ٢١ انه اذا كانت عقوبة الاشغال الشاقة المحكوم بها دون خمس سنوات جاز ان تنفذ في مكان المجرم

٦٤ — اما التشهير فهو كما عرفته المادة (١٩) ان تكتب خلاصة الحكم باحرف كبيرة جداً على رقعة وتعلق على صدر الجاني ويساق الى ساحة او ممر للناس ويوقف هنالك ساعتين لبراء الناس ويعلموا سبب الحكم عليه ثم بعد ذلك يوضع الحديد بينه وبينه ويساق الى العمل الشاق وهذه العقوبة من العقوبات القديمة البالية التي كانت متبعة في القانون الافرنسي . والذي اعلمه هو ان الشارع الافرنسي نسخ هذه العقوبة من قبل ان اخذ الشارع العثماني احكام قانون الجزاء عن الافرنسية فلا ادري هل كان وضعها اعتقاداً من الشارع العثماني بفائدتها ام هنالك سهو في الترجمة ام انه لم يعلم بنسخها ؟ على ان الحكومة العثمانية تلافت ذلك عملياً فتركت تنفيذ عقوبة التشهير وايد هذا الترك انجمن العدلية العثماني بقرار^(١) اصدره بناء على استفسار وجه اليه فقال انه يجب ترك امر التشهير الى مشيئة السلطة التنفيذية التي تتصرف به بحسب الظروف السياسية والمحلية . ويرى البعض ان طريقة التشهير لا تخلو من فائدة في بعض الاحيان ويستعملون لذلك رأي انجمن العدلية ويرى آخرون خلاف ذلك وينتقدون خاصة امر تركه للسلطة التنفيذية اذ ان العقوبات على اختلاف انواعها يجب ان تكون معلومة ومعينة لدى الناس

(١) القرار مؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ١٣١٣

وان يستقل القضاء في تعيينها فلا يجوز ان يترك لغيره ان يفرضها او يعدل عنها ومهما كان الخلاف في الراي فان هذه العقوبة لا يعمل بها اليوم في بلادنا مطلقاً .

٦٥ — على ان الشارع نظر نظرة حكيمة الى الشبان الذين لم يتموا الثامنة عشرة من اعمارهم والى الشيوخ الذين جاوزوا سن السبعين فاعفاهم من التشهير . ثم وضع بتاريخ ٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٨ ذيل المادة (١٩) واعفى به ايضاً العلماء والمشايع والخطباء والائمة من اهل الاسلام وكل من كان من رجال الاكبروس من جميع الاديان فلا يجوز القضاء بتشهير هؤلاء جميعاً وان قضى به فلا يجوز تنفيذه والمراد بالعلماء هم الفقهاء في الشريعة الاسلامية ولا يشترط ان يكونوا مكتسبين بالكسوة العلمية المعروفة وهي الحبة والعمامة اما المشايخ فهم كل شيخ يلبس العمامة عالماً كان او جاهلاً فالاحترام لاولئك لعلمهم ولهؤلاء لكسوتهم اما الخطباء فهم خطباء المساجد والائمة ائمة الصلاة واما باقي رجال الاديان الاخرى فقد جاء النص بشأنهم مطلقاً فشمّل كبيرهم وصغيرهم .

٦٦ — ونكرر هنا ما قلناه عند الكلام عن عقوبة الاعدام بشأن عدم جواز تنفيذه في الايام المخصوصة بدين الجاني ومذهبه فان المادة (٢٢) حرمت التشهير في هذه الايام ايضاً ويلتحق بالايام الدينية الاعياد الرسمية والوطنية كما سبق القول . ومع ان عقوبة التشهير اضحت كالمسوخة فاننا لا ننسى ان نذكر هنا بامر هام وهو ان المحكوم عليه بالتشهير لاجل جنائية فعل شنيع لا يجوز ان يكتب في خلاصة الحكم التي تعلق على صدره اسم الشخص المفعول به ولا ان يذكر الاسم شفاهاً لان الشارع قصد تشهير الجاني لا تشهير المجنى عليه^(١)

مادة ٣٣ : [ملفأة]^(٢)

(١) انظر تحريرات عليه مؤرخة في ٢٦ ذي الحجة سنة ٢٩٣ .
(٢) القيت هذه المادة بمقتضى القانون الصادر من حكومة الجمهورية اللبنانية بتاريخ ٢٩ ايار سنة ١٩٢٩ وقد اتينا على نشره في الفقرة (٦٩) . واما نص المادة الملفأة فهو : « سجن القلمه المؤبد هو امسك المجرم مجبوساً في احدى القلاع التي تعينها الدولة حتى وفاته . »

(١) [حبس العزلة مع التشغيل : وضع المحكوم عليه في]
مادة : ٢٤ [سجن الجناة من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة]
[حيث يجب تشغيله باشغال يعود قسم من انتاجها]
[لمصلحته على حسب ما تقرره الحكومة .]

[سجن القلعة عقوبة جامعة لعقوبي الحبس والنفي معاً]
مادة : ٢٥ [فسجين القلعة يمكنه ان يتخاير مع الذين هم داخل]
[القلعة وخارجها بقدر ما تجيزه نظمات الضابطة .]

مقدمة : ٦٧ - عقوبة حبس القلعة الملغاة ٦٨ - السبب في إلغائها ٦٩ - نص القانون
الصادر بتاريخ ٢٩ ايار سنة ١٩٢٩ ٧٠ - المادة (٢٥) ملغاة حكماً ٧١ - عقوبة حبس العزلة
مع التشغيل ٧٢ - كيفية تطبيقها

٦٧ - عقوبة حبس القلعة الملغاة هي كما عرفها القانون عبارة عن امساك المجرم
المحكوم عليه بها مجبوساً في احدى القلاع التي تعينها الدولة ويراد بالقلعة هنا البلد المحاط
بسور او قلاع . والاصل في تنفيذ هذه العقوبة ان يرغم الجاني على الإقامة في تلك البلدة
المسورة بشرط ان لا يخرج منها . فله ان يسرح في داخلها وان يتعاطى امور مهنته ويحافظ
الناس ويعاشرهم بحسب ما تسمح به نظمات الضابطة ولكن يشترط ان تكون البلدة
غير بلدة المحكوم عليه لان هذه العقوبة كما ذكرت المادة (٢٥) جامعة بين النفي والحبس

٦٨ - فانت ترى ان تنفيذ هذه العقوبة على حقيقتها اصبح امراً متعذراً
في هذه الايام ولا سيما في البلاد اللبنانية والسورية لان الاسوار قد انهدت والقلاع قد
دكت واصبح الباقي منها اثرأ من آثار التاريخ فكثرت المشكلات ونوالت الصعوبات
في تطبيقها وتنفيذها فكان المحكوم عليهم يرسلون الى احدى المدن اللبنانية ويرغمون
على الإقامة فيها ظاهراً وهم في الحقيقة احرار في التنقل والتجول بين البلدان الاخرى

(١) تعدلت هذه المادة بمقتضى القانون نفسه ونصها القديم هو : « سجن القلعة الموقت
هو كذلك امساك المجرم مجبوساً في احدى القلاع التي تعينها الدولة من ثلاث سنين الى خمس
عشرة سنة . »

نظراً لقرب المسافات بعد انتشار السيارات . فقد كان المحرم يتمكن من الذهاب الى اهله في اقصى الجمهورية اللبنانية ويعود في صباح اليوم التالي فيثبت وجوده لدى الضابطة وقد يمكث في غيبته اياماً ثم اذا سئل عن ذلك زعم ان المرض اقعده في بيته عن المثول لاثبات وجوده .

وهكذا كان الجاني يقضي ايام عقوبته بين سفر وحضر كأنما هو غائب عن اهله في طلب الرزق كلما هزه الشوق عاد اليهم او هو مثير يطلب الراحة في التجوال والتنقل حتى اصبحت هذه العقوبة الارهابية العظيمة اقل شأنًا بين العقوبات واطغى اثرًا في نفوس الجناة من اصغر عقوبات الجنح وجاء على القضاء عهد ولع به رجاله بهذه العقوبة فاكثروا من الحكم بها على اكارم الجناة رفقاً بهم .

ثم تبيته الحكومة الى هذه الفوضى فوضعت بتاريخ ٢٩ ايار سنة ١٩٢٩ قانوناً نسخت به هذه العقوبة واحلت محلها عقوبة (حبس العزلة مع التشغيل)

٦٩ - وها انا نذكر نص القانون المذكور حرفياً تماماً للفائدة وقد سبق لنا ذكر بعض مواده :

مادة ١ « عدلت المادة (٣) من قانون الجزاء على الوجه الآتي : الجناية هي « الافعال المستوجبة للعقوبة الارهابية وهي القتل والوضع في الكورك مؤبداً او مؤقتاً » مع التشهير وحبس العزلة مع التشغيل والنفي المؤبد وحرمان الرتبة والوظيفة واسقاط « الحقوق المدنية مؤبداً . »

مادة ٢ « الغيت المادة (٢٣) من قانون الجزاء . »

مادة ٣ « عدلت المادة (٢٤) من قانون الجزاء على الوجه الآتي : حبس العزلة « مع التشغيل : وضع المحكوم عليه في سجن الجناة من ثلاث سنوات الى خمس « عشرة سنة حيث يجب تشغيله باشغال يعود قسم من انتاجها لمصلحته على حسب ما « تقرره الحكومة . »

مادة ٤ « ان حبس العزلة مع التشغيل مستوجب من حرمان كل ما كانت « تستوجب عقوبة حبس القلعة للمعاة على المنوال المشار اليه في المادة (٣٠) من « قانون الجزاء . »

مادة ٥ « في الاحوال التي يقضي بها القانون بحبس القلعة مؤبداً يجب على المحاكم »
« ان تحكم بعقوبة حبس العزلة مع التشغيل بحيث لا تنقص مدة العقوبة عن خمس »
« عشرة سنة . »

مادة ٦ « لا يكون لهذا القانون مفعول رجعي اي انه لا يسري على الاحكام »
« التي صدرت قبله ووضحت نهائية . »

٧٠ - وبلا حظ من مطالعة مواد هذا القانون انه لم يتناول بالالغاء او بالتعديل
المادة (٢٥) مع انه لم يبق لها حكم بعد الغاء عقوبة حبس القلعة وهذا سهو من الشارع
اللبتاني على ما نرى . ومهما كان سببه فانه لم يبق للمادة (٢٥) حكم واصبحت منسوخة
بطبيعة الحال حكماً

٧١ - اما عقوبة (حبس العزلة مع التشغيل) التي حلت محل عقوبة حبس القلعة
فانها عقوبة جنائية ارهابية شائنة حاجزة للحرية وهي موجودة في القانون الافرنسي تحت
اسم (Reclusion) وقد ورد ذكرها في المادة (٢١) منه بنفس التعريف الوارد
في المادة (٢٤) المعدلة من قانوننا او بما يقرب منه مع اختلاف في المدة اذ هي عندهم من
خمس سنوات الى عشر وعندنا من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة .

ولا بد من تنفيذها في سجن الجناة كما هو صريح النص فلا يجوز ان يوضع المحكوم
عليه بها في سجن الجنح وهكذا الحال في القانون الافرنسي . واما العزلة فانها تكاد تكون
اسماً لغير مسمى بالنظر لحالة سجوننا . ومن شروط هذه العقوبة تشغيل الجناة المحكومين
بها باسغال تعينها لهم الحكومة وهكذا الحال في جميع الحكومات التي تطبق هذه
العقوبات فيترك امر تعيين الشغل للسلطة الادارية ولا علاقة له بالقضاء . ولا بد من وضع
قانون خاص يعين ماهية الاشغال ونوعها كما في جميع الحكومات ولم تضع حكومتنا
حتى الآن هذا القانون وعسى ان لا تتأخر في وضعه . على اننا نقول من الآن انه لا
بد ان يراعى في الشغل ان يكون سهلاً بعض السهولة حتى لا يبلغ درجة الاشغال
الشاقة . ويشترط ان يعطى المحكوم عليه قسماً من الانتاج الذي يأتي من اشغاله وهذا
القسم سيعين بالقانون المخصوص الذي يعين الشغل كما قدمنا وفي فرنسا يعطى للمحكوم
عليه اربعة اعشار النتاج ويقسم له الربع قسمين قسم يسلم له وهو في السجن وقسم
يحفظ له لحين خروجه منه .

وقد قلنا ان عقوبة حبس العزلة مع التشغيل عقوبة جنائية ارهايية شائنة حلت محل حبس القلعة وعلى هذا فانها تستوجب ما يستوجب حبس القلعة من الحرمان من الرتب والوظائف بمقتضى المادة (٣٠) من قانون الجزاء. وبهذا صرحت المادة (٤) من قانون ٢٩ مايس سنة ٩٢٩ .

٧٢ - اما صورة تطبيق هذه العقوبة فانه يلخص في ما يأتي : كلما كانت الجريمة معاقبة بعقوبة حبس القلعة مؤقتاً وجب الحكم على الجاني بالحبس مع التشغيل مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة. وكلما كانت الجريمة معاقبة بعقوبة حبس القلعة مؤبداً وجب الحكم على الجاني بعقوبة الحبس مع التشغيل مدة خمس عشرة سنة لا اقل ولا اكثر. وبهذا صرحت المادة (٥) من قانون ٢٩ مايس سنة ٩٢٩ وقد اراد الشارع بوضع هذه المادة ان يستغني عن تعديل احكام عديدة ومواد كثيرة من قانون الجزاء وغيره من القوانين الخصوصية فبدلاً من ان يعتمد الى كل جريمة ومادة عقوبتها حبس القلعة مؤقتاً او مؤبداً فيقول في الموقته ان الجاني يعاقب بحبس العزلة مع التشغيل من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة اكتفى بذلك النص العام الشامل لجميع المواد التي عقوبتها حبس القلعة واحسن بذلك صنعاً .

مادة ٢٦ : [ان عقوبة الاشغال الشاقة وحبس القلعة الموقتين]
[تعتبر من يوم التصديق على الاعلامات والمضابط التي]
[تنظم بهذا الشأن .]

ملاحظة : ٧٣ - تعد هذه المادة ونسخها بالمادة (٣٩) الجديدة

٧٣ - ان احكام هذه المادة بعيدة عن العدل ولا سيما اذا اخذ بها في بلاد بلغ من اختلال المحاكم فيها ان الموقوف يبقى في بعض قضايا الجنابة قيد السجن سنة وستين قبل ان يصدر الحكم عليه. وهذه حال نشاهدها في قضائنا احياناً على ما هو عليه من التقدم بالنسبة للحال التي كان عليها منذ سبعين عاماً ونيف. وليس لوضع هذه المادة سبب الا ما ذكرناه مراراً من ان القوانين العثمانية ليست من نتاج التشريع الصحيح بل هي مترجمة ترجمة جافة بدون اعمال فكر او روية فقد اخذت هذه المادة عن المادة (٢٣) من قانون سنة ١٨١١ الفرنسي وقد وجد الافرنسيون لزوماً لتعديلها بالرغم عن

انتظام محاكمهم نسبة لما كنا فعدّلوها سنة ١٨٣٢ ثم رأوا ان التعديل لم يف بالغرض المطلوب وكثر نقد الناقدین حولها فعدّلوها مرة ثانية في سنة ١٨٩٢^(١) اما الشارع العثماني فانه ابقاها على حالها ولم يفكر في تعديلها الا في سنة ١٣٢٩ فوضع نص المادة (٣٩) الجديدة وقبل ذلك اصدرت الحكومة اوامر عديدة تقضي بحساب مدة التوقيف من اصل مدة العقوبة التي يحكم بها . وعلى هذه الاوامر سارت المحاكم العثمانية سيرا اداريا مخالفاً لنص القانون حتى وضعت المادة (٣٩) ولا ندرى لم اختار الشارع ان يضع هذا الحكم الجديد في المادة (٣٩) ولم يضعه في المادة (٢٦) هذه فانها اولى بان تلتفى ويحل محلها الحكم الجديد من المادة (٣٩) التي لا يوجد بين اصلها والنسخ ونصها الحالي ادنى علاقة . وقد نوهنا بهذا التوضيح لك ان الوضع على هذه الصورة لم يكن مقصوداً لحكمة او غرض بل هو سهو وذهول فلا يحظر ان احكام المادة (٢٦) لا تزال مرعية .

مادة ٢٧ [الذين يوضعون في الكورك الموقت او في حبس القلعة]
[لما كانوا يجرمون من حق المعاملات العادية الذاتية]
[في مدة عقوبتهم فانهم يقيمون ويعينون برأي الحكومة]
[وكيلاً يدير اموالهم واملا كههم في مدة المدة المذكورة]
[المعينة ويعطون فيها بمعرفة وكلائهم شيئاً من دخلهم]
[بقدر ما تجيزه النظمات المخصوصة بالحبوس لا غير]
[وبعد ان يكملوا مدة عقوبتهم تعاد لهم جميع اموالهم]
[واملا كههم وامتعهم ويؤدي لهم ايضاً الوكلاء المقبولة]
[حساباً عن ادارتهم]

ملاحظة : ٧٤ - المنع عن التصرفات الذاتية شموله للعقوبات المؤبدة ايضاً ٧٥ -
كونه لا يفيد الحجر الشرعي ٧٦ - نظمات الحبوس

(١) انظر كارسون مادة (٣٣) فقرة ١-٢-٣-٤-٥

٧٤ — هذه مادة من بقايا التشريع القديم البالي هذبها التشريع الحديث على الصورة التي تراها الان فقد كانوا يعدون من قضي عليه بعقوبة مؤبدة او طويلة في حكم الميت حتى انهم يقضون بتقسيم ارثه وحرمانه من جميع المعاملات المدنية .

ومهما كان امرها فانه لاوجه لتخصيص حكمها بعقوبي الاشغال الشاقة وحبس القلعة الموقتين دون ان يشملها مؤبدين فالمحكوم عليهم بهاتين العقوبتين حكماً مؤبداً اولى بان تطبق عليهم هذه الاحكام والقول بغير هذا يوادي الى معاملتهم بمقتضى التشريع القديم واعتبارهم امواتاً وهذا ما لم يقل به احد . ولا حاجة هنا للتذكير بان احكام هذه المادة يجب ان تطبق على المحكوم عليهم بحبس العزلة مع التشغيل لانها حلت محل حبس القلعة كما لا يخفى .

٧٥ — وقد فهم بعضهم من هذه المادة ان المراد بالمنع عن التصرفات الذاتية هو الحجر الشرعي وهذا خطأ لان الحجر بمقتضى الشرع الاسلامي هو (منع الشخص عن تصرفه القولي) كما عرفته المادة (٩٤١) من المجلة . والمحكوم عليهم هنا ليسوا محجوزين عن تصرفاتهم القولية البتة لان المادة لم تمنع عنهم الادارة املاكهم بانفسهم وقضت عليهم بان يقيموا وكلاء عنهم لادارتها مدة عقوبتهم وهذا لا يعني التصرفات القولية التي يبقى امرها للمحكوم عليه وقد نهت الى ذلك (لجنة العدلية) بقرار اصدرته بتاريخ ١٤ تشرين ثاني سنة ٣٢٣ (١)

٧٦ — اما نظام الحبوس فانه يعين المبالغ التي يمكن اعطاؤها للسجين مدة عقوبته فقد ورد في المواد ٨٧ — ٨٨ — ٨٩ من نظام السجون العثماني الموقت ان السجين لا يعطى من ماله الا خمسة وعشرين غرشاً فاذا صرفها اعطي له من حسابه سواها . وقد الغي هذا النظام ونسخ بالنظام الصادر بتاريخ ٢٠ آب سنة ٩٢٢ من حاكم لبنان الكبير برقم (١٤٨٨) وقد ورد في المادة (٨٧) منه ان للمسجون ان ينفق على حاجات نفسه بالتتابع خمسة وعشرين في المائة من اجرة شغله او دخله الخارجي وورد في باقي مواد كيفية اخذ نفود السجناء وحفظها وتسجيلها وغير ذلك

(١) انظر جريدة المحاكم عدد (٦٢٨)

مادة ٢٨ : [النفي المؤبد هو ارسال الشخص الى محل تعيينه الدولة]
[وتوجب عليه الاقامة فيه مؤبداً واذا اراد في مثل هذه
[الحالة نقل عائلته فيؤذن له بذلك .]

فصل ٧٧ : عقوبة النفي وانواعها ٧٨ - مكان النفي ٧٩ - حساب مدة
النفي الموقت .

٧٧ - النفي اما مؤبد وهو المذكور في هذه المادة واما موقت وهو ماسياً تيك
ذكره في المادة (٣٥) فالمؤبد عقوبة جنائية اراهية مؤبدة حاجزة للحرية تقضي باجبار
الشخص المحكوم عليه بها على الاقامة في المحل الذي تعينه له الدولة طول حياته لا يبرحه
ابداً . واما النفي الموقت فانه عقوبة تأديبية موقته حاجزة للحرية تقضي باجبار المحكوم
عليه بها على الاقامة في المكان الذي تعينه له الدولة مدة موقته اقلها ثلاثة اشهر واعظمها
ثلاث سنين . ولا ينطوي تحت عقوبة النفي عقوبة اخرى الا الحرمان المؤبد من الرتب
والوظائف اذا كان النفي مؤبداً كما سترى في المادة (٣٠) فلا يجوز حبس المنفي او تقييد
حرية بصورة اخرى بل له مطلق الخبرة في السكنى حيث شاء واراد في البلدة التي
نفي اليها على الصورة التي تلائمه كما ان له ان يتعاطى اي عمل شاء واراد من الاعمال
المباحة وان يستحضر اهله ويساكنهم

٧٨ - اما تعيين المكان الذي ينفي اليه الشخص المحكوم عليه بهذه العقوبة فانه
راجع للحكومة الادارية وهذا هو المراد بقول المادة (تعيينه الدولة) فليس للمحكمة
ان تعينه في حكمها بل تحكم بالنفي مجرداً عن ذكر المكان^(١)

وفي القانون الافرنسي الذي اخذ عنه الشارع العثماني هذه المادة محرفة تصرح
المادة (٣٢) بان النفي يكون لخارج اراضي الدولة اما عندنا فقد كان النفي من بلدة
المحكوم عليه الى بلدة اخرى قريبة او بعيدة على حسب ما تراه الحكومة الادارية
ومع ان هذه الطريقة كانت متقدمة من البعض فانها على علاقتها كانت مقبولة في البلاد
العثمانية القديمة المترامية الاطراف اذ كان ينفي المجرم من الاستانة الى اليمن مثلاً

(١) قرار تمييزي عثماني في ٦ شباط سنة ١٣٢٨ عدد ٤٣٧

وفي هذا عقوبة صارمة تصلح ان تكون عقوبة ارهابية . واما اليوم فان النفي عندنا يكاد يكون اخف العقوبات التأديبية واي شيء اخف على المجرم من ان ينفي من طرابلس الى صيدا او من زحلة الى صوفر مثلاً . ولا احسب انه يمكن التوسع في النص وجعل المكان خارج بلاد الدولة فان الشارع العثماني لو اراد ذلك لما اعجزه ان يصرح به كما صرح به القانون الافرنسي وهو قد اخذ الحكم عنه فلا مجال هنا للقول بسوء التعبير او ضعف الترجمة فالمسئلة مسئلة نص صريح تركه الشارع صراحة ولا اجتهاد في مورد النص . ولت الحكومة اللبنانية تريحنا من هذه العقوبة العديمة الفائدة كما اراحتنا من عقوبة حبس القلعة او تعديلها على صورة ما هو وارد في المادة الافرنسية

٧٩ - وتحسب مدة النفي الموقت من تاريخ توقيف المحكوم عليه ويعادل كل يوم من ايام التوقيف خمسة ايام من ايام النفي . فلو ان شخصاً حكم عليه بالنفي خمسة اشهر مثلاً واوقف قبل الحكم شهراً واحداً توجب اطلاق سراحه لان ما قضاه في التوقيف يعادل المدة التي قضى عليه بها بالنفي . وان كان قد اوقف ثم اطلق سراحه قبل الحكم فيجب ايضاً ان تحسب له المدة التي قضاه في التوقيف . وتحسب له ايضاً المدة التي يقضيها في الطريق الى منفاه معها كانت . وهذا كله في النفي الموقت واما المؤبد فلا محل لهذه الحسابات فيه .

مادة : ٢٩ [ان عقوبة الحرمان المؤبد من الرتب والمأموريات هي]
[حرمان المجرم من خدمات الدولة كبيرة كانت او صغيرة]
[سواء كان ذلك مباشرة او بطريق الالتزام ومن نيل]
[الرتبة والمعاش وحمل النيشان وان كان صاحب رتبة]
[ومأمورية فيزاع عنه في اول الامر رتبته ومأموريته]
[ويقطع راتبه .]

مادة : ٣٠ [الذين يحكم عليهم بعقوبة الاشغال الشاقة مؤبداً او]
[موقتاً او بحبس القلعة مؤبداً او بالنفي المؤبد]
[يستحقون عقوبة الحرمان مؤبداً من الرتب والمأموريات]

[السالفة الذكر .]

[اما حبس القلعة الموقت فاذا حكم به جزاءً مخصوصاً]

[فمستحقه يستحق ايضاً في مدة عقوبته الحرمان المنوه]

[به واذا ظهر للدولة بعد انقضاء مدة العقوبة انه اصلح]

[نفسه جاز حينئذ اعادة اهليته للاستخدام ولكنه لا يمكنه]

[استعادتها ما لم يمر مثل مدة الحبس في القلعة .]

[اما اذا كانت العقوبة المذكورة قد جعلت بدلاً من]

[الاشغال الشاقة فيكون المحكوم عليه بها مستحقاً]

[الحرمان المؤبد من الرتبة والمأمورية كمن نالته عقوبة]

[الاشغال الشاقة .]

مادة : ٣١ [جزاء الحرمان من الحقوق المدنية عبارة عما يأتي :

[اولاً - استحقاق الحرمان الدائم من الرتب]

[والمأموريات على ما تقدم في المادة التاسعة والعشرين]

[ثانياً - الحرمان من الحقوق البلدية مطلقاً اي من]

[تولي مأمورية رسمية متعلقة بالدولة او بالملة او]

[بالاصناف .]

[ثالثاً - عدم الاستخدام معلماً في المدارس .]

[رابعاً - عدم الاستخدام في التحقيقات واذا اقتضى]

[الامر ان يستوضح منه امر في قضية عدت افادته]

[من قبيل المعلومات العادية ولا حكم لها في الدعوى]

[وايضاً عدم اهليته للوكالة في دعوى .]

[خامساً - عدم الاهلية للموصاية ٠]

[سادساً - عدم الاهلية لحمل السلاح ٠]

مادة ٣٣ : [ان عقوبة نزع الرتبة والحرمان من الحقوق المدنية]

[على ما في المادتين (٢٩) و (٣١) يحكم بهما تارة مع]

[عقاب الاشغال الشاقة وحبس القلعة مؤبداً وموقتاً]

[والنفي المؤبد وتارة باعتبار انها عقوبة مخصوصة]

[مستقلة فاذا حكم بها عقوبة مخصوصة حكم معها]

[بالحبس ايضاً مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات]

فهرست : ٨٠ - الحرمان من الرتب والمأموريات والاياسة ٨١ - الحرمان من

الوظائف العسكرية ٨٢ - الحرمان من الحقوق المدنية ٨٣ - متى يكون الحرمان من الرتب

والوظائف نتيجة قانونية المعقوبات الاخرى ٨٤ - الحرمان في الحبس مع التشنيل ٨٥ -

كيفية الحكم بالاسقاط من الحقوق المدنية ٨٦ - الحرمان من بعض الحقوق المدنية بمقتضى

المادة (٣٨) ٨٧ - استرداد الحقوق المنوعة

٨٠ - لقد عرفت المادة (٢٩) عقوبة الحرمان من الرتب والمأموريات تعريفاً

واضحاً ليس فيه موضع اشكال الا قولها (مباشرة او بطريق الالتزام) فالوظائف التي

تعطى مباشرة هي الوظائف العادية جميعها كبيرة كانت او صغيرة وبهذا صرحنا المادة

(٢٩) ويدخل فيها ايضاً ما كان براتب او بغير راتب . فللمختار وكاتب العدل وان كانا من

غير راتب معين فانهما من الموظفين ولا يجوز استخدامهما في مثل هذه الوظائف اذا حرما

من وظائف الدولة بمقتضى هذه المادة . واما التي تعطى بطريق الالتزام فقد فسرها بعض

شراحنا بأنه كان من العادة قديماً ان تعطى بعض المأموريات بطريق الالتزام بصورة ذلك

ان يعطى الشخص وظيفة ويسلم له بها الفرمان ثم يكون له الخيار في ان يتولاها بنفسه

او يوولي امرها غيره . ويقال انه كان القضاة يعينون احياناً على هذه الطريقة وتكون لهم

الخبرة في اناة من ارادوا ليقوم عنهم بالقضاء . ولست ادري مبلغ هذه الرواية من الصحة

وعلى كل حال فان هذا التفسير اولى واقرب للصواب من قول بعضهم ان وظائف الالتزام

هي التزام الاعشار وغيرها من الضرائب والرسوم لان هذه الالتزامات لا يمكن ان تعد

من وظائف الدولة

اما الرتب فامرهما معلوم ولم يمض على العهد السالف امد كاف لجعلها منسية واحسب انه لم يبق اليوم لها اثر في بلادنا . غير ان الاوسمة لا تزال معتبرة في بلادنا وفي جميع بلدان العالم والمراد بها الاوسمة التي تمنحها الدولة واما غير ذلك فلا يدخل تحت حكم الحرمان .

وخلاصة القول انه اذا حكم على شخص بالحرمان من الرتبة والمأمورية حرم عليه ان يستخدم في وظائف الدولة وان يحمل اوسمتها ويتقلد رتبها وان يقبض راتباً من خزنتها وان كان المحكوم عليه بهذه العقوبة موظفاً ذا رتبة وراتب ونشان حرم منها جميعاً

٨١ - اما الوظائف العسكرية فان الطرد والحرمان منها لا يتم بحكم من محكمة نظامية بل يجب فيه ان يصدر من محكمة عسكرية ^(١) على ان الطرد من مأموريات الدولة لا يشمل مطلقاً الاستخدام في الجندية . وقد كان القانون الافرنسي يحرم الخدمة العسكرية على من يعاقبون بالحرمان من وظائف الدولة ثم عدل بقانون التجنيد والسبب في ذلك ان هذه العقوبة قد تكون مسرة لكثير من الناس الذين يرون انفسهم سعداء اذا تخلصوا من الخدمة العسكرية

٨٢ - اما الحرمان من الحقوق المدنية فهو كما عرفته المادة (٣١) على وجه

التفصيل :

أ - ان يحرم المحكوم عليه من جميع رتب الدولة ووظائفها كما سبق بيانه آنفاً .
ب - ان يحرم من الحقوق البلدية وقد اراد الشارع ان يفسرها في متن المادة فجاء تفسيره مبهماً . ومعناها الصحيح كما جاء في المادة (٣٤) من القانون الافرنسي انه لا يحق للمحروم ان ينتخب او ينتخب لاي مجلس من مجالس الامة او لجنة من لجان الحكومة او نقابة من نقابات المهن الحرة . ويدخل في ذلك طبعاً لجان البلدية والاقواف ومجالس الادارة والمجالس النيابية وغيرها والخلاصة ان المحروم يكون ساقطاً كما قالت المادة الافرنسية من كافة الحقوق المدنية والسياسية

ج - ان يحرم من الاستخدام معلماً في المدارس وهذا ما جاء به النص حرفياً غير انه ليس المراد التعليم وحده بطريق الحصر بل يراد ايضاً كل وظيفة تتعلق بالمدارس فلا يجوز لمن كان محروماً من الحقوق المدنية ان يدير مدرسة او يكون استاذاً او معلماً

او ناظرآ كما في المادة (٣٤) من القانون الافرنسي . ولا يفرق في ذلك بين ان تكون المدرسة خصوصية او رسمية

د — ان لا يستخدم في التحقيقات وايضاح ذلك كما في المادة (٣٤) الافرنسية انه لا يجوز استخدامه كخبير محلف ولا كشاهد واذا اخذت افادته لضرورة او سواها فانما تعد في حكم المعلومات البسيطة .

ه — عدم الاهلية للوكالة وهذا صريح .

و — عدم الاهلية للصايبه والولاية على قاصر او على وقف ولا يدخل في هذا الحرمان وصاية الوالد على اولاده فهي طبيعية .

ز — عدم الصلاحية لحمل السلاح وقد صرحت به المادة (٣٤) الافرنسية ايضاً وزادت عليه عدم الصلاحية للخدمة في الحرس الوطني وفي الجيش الافرنسي ثم استغنى الشارع الافرنسي عن هذه الزيادة اذ وجدها عقيمة ومضرة كما سلف البيان فعدّها لتاريخ ١٥ تموز سنة ١٨٨٩ . ولا يخفى ان حمل السلاح جائز في الاصل ان لم يكن السلاح من الاسلحة المنوعة فلا تنتظر الى ما تراه اليوم في بلادنا من المنع المطلق فانه حالة استثنائية وسواء ظل المنع قائماً او ارتفع فانه لا يبحق للساقط من الحقوق المدنية ان يحمل سلاحاً فلا تعطى له الرخصة وان كان حاصلًا عليها فتزوع منه ويعتبر حمله السلاح بعد ذلك جرمًا .

٨٣ — لقد صرحت المادة (٣٠) بانه اذا حكم على شخص بعقوبة الاشغال الشاقة مؤبداً او مؤقتاً او بعقوبة حبس القلعة مؤبداً او بالنفي المؤبد استحق جزاء الحرمان الابدي من الرتب والوظائف ومعنى هذا ان الحرمان يكون نتيجة قانونية ملازمة لهذه العقوبات فهو اذاً عقوبة تبعية لاحاجة للحكم بها على حدة .

يكون الحرمان من الرتب والوظائف نتيجة طبيعية ايضاً لعقوبة حبس القلعة مؤقتاً ولكن الفرق بين هذه الحالة وتلك ان المحروم هنا يمكنه ان يسترد اهليته لخدمة الدولة بشروط وهناك لا يمكنه غير ان هذا الفرق اصبح مفقوداً بعد وضع اصول المحاكمات الجزائية فان الفصل الرابع من الباب السادس منه وهو خاص ببيان (رد الحقوق المنوعة) منح المحكوم عليهم بعقوبة ارهايبية او تأديبية حق استعادة حقوقهم المنوعة بشروط عينتها المواد (٤٦٤) و (٤٦٥) وما يليها . ولهذا لم يبق للفقرة الثانية من المادة (٣٠) حكم ويحسن نسخها .

وهذا كله في الحرمان المؤبد من الرتب والمأموريات واما الطرد المؤقت من

الوظائف فهو من عقوبات الجنحة وقد نص عليه في مواضع مخصوصة فلا يجوز الحكم به الا عند النص الصريح .

٨٤ - ويحسن بنا التنبية الى ان الحرمان من الرتب والمأموريات على ما فصلناه يكون نتيجة ملازمة لعقوبة حبس العزلة مع التشغيل التي حلت محل عقوبة حبس القلعة سواء كان حبس العزلة قائماً مقام حبس القلعة المؤبد او الموقت وبهذا صرحنا المادة (٤) من قانون ٢٩ ايار سنة ١٩٣٩ كما سبق البيان في الفقرة (٧١)

٨٥ - بقي علينا ان نوضح كيفية الحكم بالاسقاط من الحقوق المدنية وخلاصة القول فيها ان هذه العقوبة تكون تارة عقوبة تبعية (Accessoire) وتارة عقوبة اصلية (Principale) بمعنى انها تبعية انها تكون نتيجة ملازمة للحكم وهذا يكون في جميع العقوبات الارهابية الا في عقوبة الاعدام كما ترى في المادة (٣٢) التي ذكر الشارع العثماني فيها جميع العقوبات الارهابية خلا الاعدام والسبب في استثنائه ان هذه المادة مأخوذة في الاصل عن المادة (٢٨) من القانون الافرنسي التي لا تذكر الاعدام اذ كان لديهم عقوبة الموت المدني (La mort civile)

ولكنه بعد الغاء هذه العقوبة اصبح الاعدام كباقي العقوبات الارهابية تلازمه عقوبة الاسقاط من الحقوق المدنية^(١) اما عندنا فالامر باق على حاله ولهذا قالت محكمة التمييز العثمانية في قرار لها^(٢) انه لا يجوز الحكم مع الاعدام بعقوبة تبعية اخرى وحق لها ذلك فانه يوافق صراحة النص عندنا وهذا نقص يحسن بالشارع ان يتم بتعديل المادة (٣٢) لانه لا معنى ولا وجه لان يقضى على المحكوم عليه بما هو دون الاعدام بالاسقاط من الحقوق المدنية ولا يقضى به على المحكومين بالاعدام على عظم جرميتهم وجسامة عقوبتهم وقد يكون المحكوم عليه فاراً او يعفى عنه فتكون النتيجة احياناً ان عقوبته تصبح اخف من عقوبة المحكوم عليه بالاشغال الشاقة لان هذا يجرم من الحقوق المدنية وذلك لا يجرم .

وخلاصة القول ان الحرمان من الحقوق المدنية عقوبة ملازمة لكل عقوبة ارهابية خلا الاعدام ولا حاجة لان تقضي بها المحاكم على حدة او تصرح بها في قرار الحكم^(٣)

(١) انظر كارسون مادة (٢٣) فقرة (٣)

(٢) قرار تمييزي عثماني مؤرخ في ١٨ ك ١ سنة ١٣٢٧ عدد ٣٨٦

(٣) انظر كارسون مادة (٢٨) فقرة (٣)

واما اذا كانت عقوبة اصلية فلا بد ان يقضى بها صراحة وان يستحقها المجرم بنص قانوني صريح وان لم يكن ثمة نص صريح يوجب الحكم بها فلا يجوز للمحاكم ان تحكم بها مطلقاً خلافاً لما ذكرنا عن صورتها التبعية .

على اننا لا نجد في قانون الجزاء العثماني مادة تصرح بهذه العقوبة ليمكننا الحكم بها كعقوبة اصلية فاصبح لذلك حكم الفقرة الاخيرة من المادة (٣٢) مهملًا وقد كان الشارع اخذه عن المادة (٣٥) من القانون الافرنسي مع بعض التحريف وظل في قانوننا كقاعدة عامة

فاذا فرض ان الشارع وضع في المستقبل عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة اصلية امكننا حينئذ ان نعمل باحكام المادة (٣٢) ونحكم مع عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية بعقوبة الحبس حتى ثلاث سنين وهذا الحكم بالحبس امر متروك للمحكمة ان شاءت قضت به والا فلا تقتضي وهذا يتضح لك صريحاً في المادة (٣٥) من القانون الافرنسي .

٨٦ - على ان ما قلناه عن عدم تطبيق عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية في غير الجنابة لعدم وجود مادة مخصوصة في قانون الجزاء لا يصدق الا على الحرمان الكامل من جميع الحقوق المدنية . واما الحرمان من بعض هذه الحقوق فان بالامكان تطبيقه بمقتضى المادة (٣٨) من قانون الجزاء التي تجيز للحكام ان يحكموا مع كل عقوبة من عقوبات الجنحة بالاسقاط من بعض الحقوق المدنية بدون حاجة الى نص خاص . فاذا قضى على شخص بالحبس لسرقة او غيرها امكن المحكمة ان تحكم عليه مع الحبس بالحرمان من الرتب والمأموريات او من الحقوق البلدية او بالحرمان من التعليم او بالحرمان من عدة حقوق معاً ولكن ليس لها ان تحكم بحرمانه من جميع الحقوق المعدودة في المادة (٣١) وبحسب البعض ان الحرمان لا يجوز الا من حق واحد لا اكثر . وهذا وهم ولو اراد الشارع ذلك لقال في المادة (٣٨) ان للمحاكم ان تحكم بالحرمان من حق واحد . ومهما كان الامر فان الحرمان من الحقوق المدنية في مواد الجنحة يكاد يكون معطلاً في محامتنا بصورة مطلقة مع ان هذه العقوبة من اهم العقوبات واكثرها فائدة ولا ندرى السبب في اهمال المحاكم لها

٨٧ - اما استرداد الحقوق الممنوعة فقد ورد الكلام عنها في الفصل الرابع من الباب السادس من قانون اصول المحاكمات الجزائية فلا لزوم لابضاحه هنا اذ تجده موضعاً في مشروع هذا القانون

مادة ٣٣ : [ان ما ذكر من عقوبات الاعدام والاشغال الشاقة وحبس
[القلعة المؤبدين والموقتين والنفي المؤبد ونزع الرتبة
[والحرمات من الحقوق المدنية تعلن خلاصة اعلاماته في
[مركز الولاية التي يصدر منها اعلام الحكم وفي القضاء
[الذي وقعت به الجناية وفي المكان الذي ينفذ به حكم
[الاعدام وفي المحلة التي يسكنها المجرم وذلك يكون
[بتعليق تلك الخلاصة في استانبول تجاه باب الضابطة
[وفي الخارج تجاه باب دار الحكومة .]

فهرسة - ٨٨ - ماهية النشر بمقتضى هذه المادة ٨٩ - نشر العقوبات غير الارهاية
٩٠ - اختصاص النشر بالاحكام الوجاهية ٩١ - كيفية النشر

٨٨ - ان نشر الاحكام وتعليقها بمقتضى هذه المادة هو عقوبة تبعية ليس من
الواجب ذكرها في قرار الحكم بل تنفذ سواء ذكرت فيه او لم تذكر (١) وانت ترى
ان الشارع خص النشر والتعليق بالعقوبات الارهاية فمتى كانت العقوبة ارهاية حتى
النشر ووجب ولا لزوم لان تكون ثمة صراحة بشأنه في كل مادة لان المادة (٣٣) هذه
جاءت مطلقة شاملة لجميع العقوبات الجنائية .

٨٩ - واما الاحكام الصادرة بالعقوبات التأديبية فلا يجوز نشرها بدون ان
يكون النشر قد حكم به صراحة كما ان الحكم بالنشر لا يجوز ما لم يكن ثمة نص خاص
يقضي بالنشر سواء كان ذلك في قانون الجزاء وفي الجنب المنصوص عليها في القوانين
الخاصة (٢) وسواء كان الحكم صادراً من محكمة الجنب او من محكمة الجنائيات

٩٠ - واعلم ان النشر والتعيين بمقتضى هذه المادة خاص بالاحكام الوجاهية
واما الاحكام الغيائية فلنشرها صور خاصة منصوص عنها في الفصل الثاني من الباب الرابع

(١) انظر كارسون مادة (٣٦) فقرة (١)

(١) انظر كارسون مادة (٣٦) فقرة ٢ و ٣ و ٤ وما يليها

من قانون اصول المحاكمات الجزائية فارجع اليه .

٩١ — اما كيفية النشر والتعليق فقد فصلته المادة (٣٣) كما يأتي بيانه :

أ — تعليق خلاصة الاعلام امام دار الحكومة في مراكز الولاية التي وقعت فيها الجريمة .


ب — تعليقها امام مركز الحكومة في القضاء الذي وقعت به الجريمة

ج — في المحل الذي سينفذ فيه الاعلام .

د — في المحل الذي يسكنه المجرم .

والمراد بالقضاء مركز المتصرفية في القديم اذ كانت البلاد مقسمة الى (ولايات) والولايات مقسمة الى (اقضية) ثم بدلوا ذلك فقسموا الولايات الى (الوية) والالوية الى اقضية واليوم اختلف التقسيم الاداري ولا يزال في اختلاف وتبديل وتغيير ولا عبرة بهذه الاسماء فالمراد ان يعلق الاعلام في مركز الدائرة ولاية كانت او لواء او قضاء او مديرية او غير ذلك .

ومن البديهي ان نشر الاعلانات وتعليقها لا يتم قبل ابرام الحكم .



الفصل الثالث

في تفصيل العقوبات المتعاقبة بالجميع والقباضات

مادة ٣٤ : [عقاب الحبس هو التوقيف في سجون الدولة مدة يحكم]
[بها ومدة عقوبة الحبس هي من اربع وعشرين ساعة]
[حتى ثلاث سنوات ابتداء من دخول المجرم الحبس]
[والمسجونون على هذا الوجه يشغلون وفقاً للنظام]
[والاصول التي وضعتها الدولة وبموجب احوالهم في ما]
[يناسب استعدادهم من الاعمال .]

ملاحظة : ٩٢ - عقوبة الحبس ومدتها ٩٣ - بيان اليوم والاسبوع والشهر والسنة
٩٤ - الايام في تحديد مدة الحبس احياناً ٩٥ - اقسام السجون ٩٦ - تشغيل السجناء ٩٧ -
نظام السجون المتبع .

٩٢ - الحبس عقوبة تأديبية مؤقتة تقضي بامساك المجرم في السجن طول المدة
المحكوم عليه بها ومدة الحبس اقلها اربع وعشرون ساعة واكثرها ثلاث سنوات ولكن
يستثنى من ذلك ما ورد في المادة (٤٠) وفي المادة (٨) من هذا القانون اذ تكون عقوبة
الحبس اكثر من ثلاث سنوات . اما في القانون الافرنسي فاقبل مدة الحبس ستة ايام
واكثرها خمس سنوات . وتحسب مدة الحبس من تاريخ دخول المحكوم عليه السجن
او من تاريخ توقيفه ان كان قد اوقف قبل الحكم حتى انه لو اوقف مدة ثم اطلق سراجه
ثم حكم عليه لوجب ان تحسب له المدة التي قضاها في التوقيف من اصل مدة العقوبة .

٩٣ - واليوم هو اربع وعشرون ساعة كما حدده الشارع فاذا حكم على شخص
بالحبس مدة اربع وعشرين ساعة وجب ان يقضيها في الحبس كاملة خلافاً لما يفعل البعض

من وضع المحكوم عليه ليلة واحدة في السجن يطلق سبيله في صباحها فان هذا مخالف لصريح النص وقد صرحت المادة (٤٠) من القانون الافرنسي بان الحبس مدة يوم معناه الحبس مدة اربع وعشرين ساعة .

اما الاسبوع فهو سبعة ايام كما سبق ايضاحه في الفقرة (١٣)

واما الشهر فلم يحدده الشارع العثماني كما فعل الشارع الافرنسي اذ حدده في المادة (٤٠) بانه ثلاثون يوماً واذ كان الحكم بعدة اشهر ساروا في حسابها على الحساب الغربي وهذا الرأي مستقر عندهم^(١) ولذلك كان هذا الامر موضع خلاف واجتهاد عندنا فسارت محكمة التمييز العثمانية على وجوب حساب مدد العقوبات بالحساب الهجري رحمة بالمجرمين لان السنة الهجرية القمرية تنقص عن السنة الشمسية عشرة ايام وكذلك الشهر القمري فانه يكون (٢٩) يوماً او (٣٠) يوماً بخلاف الشهر الشمسي الذي يكون (٣٠) او (٣١) يوماً وعلى اجتهاد محكمة التمييز سار التعامل في المحاكم العثمانية ولا يزال الحال كذلك في المحاكم السورية اللبنانية غير اني لاحظت مؤخراً انهم اخذوا ويمجدون عن هذا الرأي ويتبعون صراحة القانون الافرنسي والذي اراه ان الاخذ بصراحة القانون الافرنسي اصح واولى لان الشارع العثماني عندما اخذ عن القانون الافرنسي لم يخطر بباله مسألة الحساب الهجري والحساب الغربي ابدأ بل اخذ المادة على ظاهرها فضلاً عن ان الاخذ بذلك يخلصنا من اغلاط كثيرة يرتكبها مأمور السجن في حساب المدد واظهار الفرق بين التاريخ الهجري والتاريخ الغربي . على انسام مع استحسان هذا الرأي وترجيحه لا ننسى ان في اتباع الحساب الهجري مرحمة للمجرمين وان سكوت الشارع نصف عصر وزيادة على تطبيق ذلك الاجتهاد اقرار له ضمناً ولهذا الرأي قيمته ايضاً .

واما السنة فيقال فيها نفس ما قيل في الشهر وترجع حجة الرأي الاول لان الفرق بين السنة الهجرية والسنة الشمسية لا يستهان به .

٩٤ - ونرى احياناً ان القانون يهمل تحديد مبدأ عقوبة الحبس ومنتهاها او يحدد منتهاها ولا يحدد مبدأها ففي حالة كهذه ينظر فان كان منتهى العقوبة الذي حدده الشارع لا يتجاوز الحد الاعظم للعقوبة التكديرية وجب ان نعتبر الحد الادنى (٢٤)

(١) انظر كارسون مادة (٦٠) فقرة (٧)

ساعة ولكن اذا كان الحد الاقصى اكثر من اسبوع فقد اختلفوا فيه فقال بعض الشراح انه عند وجود ابهام كهذا يجب اعتبار الحد الادنى اربعاً وعشرين ساعة وقال آخرون ان العقوبة تكون بلا ريب عقوبة تأديبية ولا يجوز ان يعتبر الحد الادنى اقل من اسبوع .
واما اذا كان القانون لم يحدد لا الحد الادنى ولا الحد الاقصى فلا يجوز ان يحكم الا بالعقوبة التكديرية اي بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع ولكن يستثنى من ذلك ان يكون النص قد اتى على ذكر العقوبة التأديبية صراحة فعند ذلك يكون الحكم من اسبوع حتى ثلاث سنوات^(١) . وهذا كله اذا كانت حدود الجريمة غير معينة ومتى كانت معينة فالعبرة للحد الاقصى اذ به يتعين نوعها كما فصلناه في الفقرة (١٠)

٩٥ - والسجون انواع فمنها ما هو خاص بارباب الجنايات المحكوم عليهم بعقوبات ارهاية ومنها ما هو خاص بارباب الجرح والتبساتح فلا يجوز ان يجمع في سجن واحد بين جميع المحكوم عليهم مع اختلاف جرائمهم وعقوباتهم . واذا اوجبت الضرورة اجتماعهم في بناء واحد فيجب التفريق بينهم في الغرف فيجعل الجناة في غرفة وارباب الجرح والتبساتح في اخرى .
واما الموقوفون قبل الحكم توقيفاً احتياطياً فلا بد ان يكون لهم مكان خاص بهم ولا يجوز ابدأ ان يجمع بينهم وبين المحكوم عليهم . وكذلك المحبوسون بمقتضى قانون الاجراء تضييقاً عليهم لتحصيل الديون منهم فانه يجب ان يكون لهم مكان خاص منفصل عن المجرمين .

ولكن هذا الترتيب مفقود في سجوننا وبالا لاسف . فترى ارباب الجنايات والجرح والتبساتح والموقوفين قبل الحكم والمحبوسين لدفع الدين والموضوعين تحت النظارة محبوسين في غرفة واحدة واكثر ما يكون هذا في سجون الاقضية فانظر بعد ذلك اين ذهبت حكمة التفريق بين العقوبات وتقسيمها وافتكر بالحريات الشخصية وكرامات الناس ماذا يحل بها وتأمل في التحقيقات الاستنطاقية ماذا يصيبها من التثويش والعبث لاختلاط الموقوفين بسواهم وادع الله ان يلهمنا الصواب والتوفيق علنا نرى سجوننا شبيهة بسجون الامم المتقدمة .

٩٦ - اما تشغيل المسجونين فظاهر من المادة (٣٤) انه امر واجب لا خيار فيه للمسجين . والحال ان السجن لا يجبر على الشغل مطلقاً في عقوبة الحبس العادي ولو ارغم

(١) انظر كارسون مادة (٤) فقرة (٦)

عليه لكأن عقوبته كالجلس مع التشغيل . وعلى كل حال يجب ان يراعى في الشغل استعداد السجين الفطري وصنعتة ومقامه وان يعطى له الاجر على شغله ولو كان شغله للحكومة نفسها^(١) وما فاض عن كسب المسجونين عن نفقاتهم الشخصية يستنمى بالمراجعة وعند انقضاء مدة شغلهم يعطى لهم مع نمائته وبذلك امر سام مؤرخ في ٢١ ربيع الاول سنة ١٢٩٢ ومن الاطلاع على هذا الامر يتضح صراحة صحة ما قلناه من ان تشغيل المحوسين لا يكون الا برضام .

٩٧ - اما نظام السجون المتبع في الجمهورية اللبنانية اليوم فهو النظام الصادر بتاريخ ٢٠ آب سنة ٩٢٢ برقم ١٤٨٨ وقد كان من قبل نظام السجون العثماني المؤرخ في ١١ جمادى الآخرة ١٢٩٧ - ٨ ميس سنة ١٢٩٦

مادة : ٣٥ [عقوبة النفي الموقت هي تغريب المحرم بابعاده من محله]
[الى محل آخر من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين .]

٩٨ - لقد سبق بيان عقوبة النفي واوضحها في شرح المادة (٢٨)
فارجع اليه .

مادة : ٣٦ [عقوبة الطرد من المأمورية هي اخراج المأمور من مأموريته]
[بمقتضى حكم قانون الجزاء وقطع راتبه المخصص لتلك]
[المأمورية ومدة عقوبة الطرد هذه من ثلاثة اشهر الى]
[ست سنوات لا يمكن لمن عوقب بها ان ينال في هذه]
[المدة مأمورية او راتباً . واذا استحق هذه العقوبة من]
[لم يكن من ذوي المأموريات فلا يمكنه ايضاً ان يحصل]
[على مأمورية او راتب في مدة هذه العقوبة .]

فملاحظة : ٩٩ - متى يحكم بالطرد الموقت ١٠٠ - مدة هذه العقوبة ووجوب تعيينها في الحكم

(١) بذلك امر سام في ٢١ ربيع الاخر سنة ٢٩٦

٩٩ - لقد وفيينا في شرح المادتين ٢٩ و ٣١ الكلام حقّه عن عقوبة الطرد المؤبد من الرتب والمأموريات وعن عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية التي من جملتها الحرمان من الوظائف فليس لنا هنا الا ان نكرر ما قلناه سابقاً ونزيد عليه بان الفرق بين الطرد المؤبد والطرّد الموقت هو ان الاول يكون نتيجة ملازمة للعقوبات الارهاابية فلا حاجة للحكم به واما الطرد الموقت فلا يجوز الحكم به الا في المواضع التي صرح بها القانون وهذا ما اراده الشارع بقوله (بمقتضى حكم قانون الجزاء) وقد صرح به الشارع الافرنسي في المادة (٤٣) ايضاً .

ومن الفروق بينها ان المطرود طرداً موقتاً لا يجوز ان نزع منه او سمته ورتبه اذ ان هذه العقوبة لا تتضمن الا الحرمان الموقت من الوظائف ورواتبها بخلاف الطرد المؤبد كما مر معناه في المادة (٢٩)

١٠٠ - اما مدة الطرد الموقت فقد جعلها الشارع العثماني من ثلاثة اشهر الى ست سنوات ولا بد من تحديد المدة التي يقضي بها في قرار الحكم تحديداً صريحاً وبذلك قرار من النجمن العدلية مدرج في جريدة المحاكم العدلية بتاريخ ١٩ تشرين ثاني سنة ٣١٩ ورد فيه : ان بعض المحاكم تجتنب تعيين مدة الطرد لان بعض مواد قانون الجزاء لا تبين له مدة والحال انه يجب تطبيق العمل على المادة (٣٦) اذ فيها الايضاح الكافي^(١) . والمراد بذلك انه عند عدم التحديد يجب على المحاكم ان تحدد المدة بناء على هذه المادة من ثلاثة اشهر الى ست سنوات وسنوه بذلك عند كل مادة تعاقب بالطرّد الموقت بدون بيان مدته .

واما مدة الطرد فتحسب على الوجه الآتي ذكره : اذا كان المطرود مأموراً فتحسب المدة من تاريخ اخراجه من المأمورية الا اذا كان قد اوقف قبل الحكم فتحسب من تاريخ توقيفه لان التوقيف هو في حكم الاخراج من المأمورية ويجب في هذه الحال ان لا يعطى له راتبه عن المدة التي اوقف خلالها كي يتم تطبيق العقوبة بحقه من جهة الطرد وقطع الراتب . واما اذا لم يكن من المأمورين فان المدة تعتبر من تاريخ صدور الحكم وافهامه .

(١) وبذلك ايضاً قرار تمييزي عثماني في ١٤ تموز سنة ٣٢٧ عدد ٤٤٤

مادة : ٣٧ [الجزء النقدي هو اخذ النقد من شخص على الوجه الذي]
[عينه القانون . واذا لم يؤد المحكوم عليه بالجزء النقدي]
[المبلغ المحكوم به او عجز عن ادائه في ظرف خمسة عشر]
[يوماً من تاريخ ابلاغه ورقة الاخبار يحبس اربعاً وعشرين]
[ساعة عن كل ربع ذهب عثماني من الجزء النقدي]
[وكسور ربع الذهب العثماني تعد ايضاً ربع ذهب]
[عثماني . اما مدة الحبس فلا يجوز ان تتجاوز سنة واحدة]
[مهما كان مقدار الجزء النقدي المحكوم به . واذا حبس]
[المحكوم عليه لعدم ادائه الجزء النقدي واسقط عنه ربع]
[ذهب عثماني عن كل يوم قضاء في الحبس ثم ادى ما بقي]
[عليه تماماً فيطلق سبيله حالاً ، ولا حاجة لاجل استبدال]
[المجازاة النقدية بالحبس الى حكم مستقل بل على المحكمة]
[ان تحكم في الاعلام الذي قضت فيه بالجزء النقدي]
[بتحصيله عند عدم ادائه من المحكوم عليه بتحويله الى]
[الحبس .] (١)

١ لقد تعدلت هذه المادة مرتين الاولى بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ٣٢٩ والثانية بتاريخ ١٠ شعبان سنة ٣٣٢ و ٢١ حزيران سنة ٣٣٠ وهو التعديل الآخير - وهما ك نصها القديم الذي وضع سنة ١٢٧٤ : « الجزء النقدي هو اخذ النقد من شخص على الوجه الذي عينه القانون واذا حكم على الشخص المجرم بالحبس والجزء النقدي معاً ولم يستطع تادية الجزء النقدي فتراد مدة مجبوسيته بمقدار نصف عقوبة الحبس المحكوم بها عليه . واذا كان قد حكم عليه بالجزء النقدي فقط ولم يستطع اداؤه فيحبس بحسب مقدار العقوبة النقدية من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر » اما نصها في التعديل الاول فهو : « الجزء النقدي هو اخذ عقوبة النقد من شخص على الوجه الذي عينه القانون واذا لم يؤد المحكوم عليه المبلغ المحكوم به او لم يستطع اداؤه لمدة شهرين من تاريخ ابلاغه ورقة الاخبار فيحول الجزء النقدي بالمحاكمة الى عقوبة الحبس عن كل ربع ذهب وكسور ربع الذهب يوماً واحداً ولكن اذا ادى المحكوم عليه المبلغ الباقي بعد اسقاط ربع ذهب عن كل يوم حبس به بمقتضى الفقرة السابقة يمكنه ان يسقط عقوبة الحبس الفائضة مكان الجزء النقدي ولا تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة »

فصل ١٠١ — الجزاء النقدي وانواعه — ١٠٢ شروط هذه العقوبة وصفاتها — ١٠٣
تحصيلها من مال المحكوم عليه بعد وفاته — ١٠٤ كونها اخف من جميع العقوبات — ١٠٥ مقدار
الجزاء النقدي وتحديدده — ١٠٦ الجزاء النقدي النسبي — ١٠٧ طريقة تحصيل الجزاء النقدي
تحصيل الجزاء النقدي المحكوم به من البلديات — ١٠٨ — عقود الجزاء النقدي بمرور الزمان .

١٠١ — عقوبة الجزاء النقدي او الغرامة هي كما عرفها الشارع اخذ النقد من
شخص على الوجه الذي عينه القانون وهي عقوبة من احسن العقوبات واتمها شروطاً لولا
انها غير مساوية لجميع الناس ، ففيها من صفات العقوبات انها مخيفة ، معأمة ، ذات عبرة ،
قابلة للتقسيم بحد ذاتها ، قابلة للعقوبة قابلة للتلافي ، و كثير من العلماء يجزها ويشير بالحكم
بها بدلاً من الحكم بالحبس مدات قصيرة .

والجزاء النقدي الذي يدور عليه البحث في هذه المادة هو الجزاء النقدي الجزائي
(Amande pénale) وهنالك جزاء نقدي مدني (Amande civile) وجزاء نقدي
اميري (Amande fiscale) وجزاء نقدي اصولي (Amande de procédure)
والفارق المهم بين الجزاء النقدي الجزائي الذي نحن بصدده وبين سواه هو ان الجزائي
لا يحكم به الا كمقوبة لجنحة او قباحة بحسب قانوننا وفي القوانين الاخرى يحكم به في
الجنابة ايضاً ، وهنالك فروق اخرى اهمها ان الجزاء النقدي (المدني) ليس يخضع لقواعد
التنفيذ بطريق الاكراه البدني ولا لمرور الزمان الجزائي وتحكم به المحاكم من تلقاء ذاتها
بدون سابق دعوى من مدع او من النيابة وغير ذلك من الفوارق التي تراها مفصلة . في
كتب الاصول فارجع اليها اذا شئت التوسع في البحث ^(١)

١٠٢ — واعلم ان عقوبة الجزاء النقدي مشروط فيها ما هو مشروط في سائر
العقوبات فهي اذن شخصية فلا يمكن الحكم بها على شخص معنوي ولا الحكم بها على
عدة اشخاص بالتضامن والتكافل حتى ولا على الزوجين بل لا بد من الحكم على كل
شخص بعقوبة نقدية خاصة وكذلك لا يحكم بها على الاشخاص غير المسؤولين قانوناً
كالجنائين والقاصرين ولا يجوز فيها اجتماع العقوبات الا في القباحات ولا يحكم بها على
المسؤولين بالمال مدنياً ولا يجوز الحكم بها على ورثة المجرم بعد وفاته و خلاصة القول ان هذه
العقوبة هي كباقي العقوبات في شروطها وهذه امور متفق عليها .

اما اذا حكم بها على شخص واكتسب الحكم الدرجة القطعية ثم مات المحكوم

عليه قبل تحصيلها منه فانه بالرغم عن سكوت القانون عن ذلك فإن الاجتهاد والعلم اقرا وجوب تحصيلها من الورثة اذ تعتبر ديناً تقديماً على ثروة المجرم .
واعلم ان الجزاء النقدي اخف من جميع العقوبات حتى الحبس العاديي مها كان تعداده . فاذا كان المجرم مرتكباً جريمتين عقوبة احدهما الحبس وعقوبة الاخرى الجزاء النقدي وجب ان يحكم عليه بالحبس وبعد الجرم الثاني سبباً للتشديد وكذلك لو كان الجرم الاول يستوجب الحبس والثاني يستوجب الحبس او الجزاء النقدي فانه يحكم بعقوبة الاول حتى لو كانت مدة الحبس فيه اقصر من مدة الحبس في الثاني . لانه طالما يمكن الحكم في الثاني بالجزاء النقدي فهو اخف من الاول الذي ليس له عقوبة الا الحبس^(١) ولا عبرة لكثرة الجزاء النقدي ولمدة الحبس الذي يمكن ان تقابله عند استبداله بمقتضى هذه المادة بل يظل الجزاء النقدي مها عظم مقدار اخف من الحبس مها قلت مدته

١٠٥ — وقد حدد الشارع في اكثر المواد مقدار عقوبة الجزاء النقدي بمحددين كباقي العقوبات . حد ادنى وحد اقصى . فالقضاة مقيدون بالحكم ضمن هذين الحدين الا ان يكون في القضية اسباب مخففة فيمكن النزول بالعقوبة الى ما دون الحد الادنى كما ترى في المادة (٤٧) من هذا القانون . واذا كان الحد الادنى غير معين فينظر الى الحد الاقصى فان كان مما يدخل في عقوبات الجنحة لم يكن من الجائز النزول الى اقل من الحد الادنى للعقوبة التأديبية ومثال ذلك : اذ قالت المادة (يجازى الفاعل بالجزاء النقدي حتى خمس ليرات ذهبية) فيجب ان نعتبر الحد الادنى اكثر من مائة غرش وان لا نحكم باقل من ذلك . وكذلك لو ورد في المادة (ان الفاعل يعاقب بالجزاء النقدي حتى مائة غرش) كان الحد الادنى غرشاً واحداً لانه اقل حد للعقوبة التكديرية .

وكذلك اذا كان الحد الادنى معيناً والحد الاقصى غير معين فينظر فان كان الحد الادنى من عقوبات القباحة لم يكن للقاضي ان يتجاوز حدود القباحة وان كان من عقوبات الجنحة كان له ان يحكم باي مبلغ شاء مها اكثر .

واما اذا نص القانون على الجزاء النقدي ولم يبين مقداره فينظر . فان كان يمكن (بالرغم عن جهالة العقوبة) معرفة نوع الجريمة هان الامر اذ يحكم بالحد الادنى للعقوبة التأديبية في الجنح وبالحد الاقصى للتكديرية في القباحات . واذا لم يمكن معرفة نوع الجرم فليس للقاضي الا ان يحكم بالحد الادنى للعقوبة التكديرية وهو غرش واحد

(١) قرار تمييزي عثماني ٣١ مايس سنة ١٣٢٧ « ٣٢٤ »

وقد اختلفوا في الحد الأدنى لعقوبة الجنحة فقال بعضهم ان المائة غرش هي حدمشترك بين الجنح والقباحات اي انها حد ادنى لتلك وحد أقصى لهذه . والذي استقر عليه الاجتهاد هو ان المائة غرش هي حد أقصى للقباحات وليست حداً أدنى للجنح فلا بد من تزييد المائة غرش حتى يكون لدينا حد ادنى للجنح^(١)

١٠٦ - وهناك الجزاء التقدي النسبي وهو الذي يقدر بمقتضى الفائدة التي تحققت من الجريمة او كان يراد تحقيقها بواسطة او بحسب الضرر الحاصل من الجرم . فانه في مثل هذه الحالات لا يعين الشارع الجزاء التقدي ولا يحدده كالعادة بل يتركه لنسبة المنفعة والمضرة المتحققة من الجريمة فيجب في مثل ذلك ان يعتمد القاضي الى تخمين الضرر او المنفعة الحاصلة وتعيينها ويقضي بالجزاء التقدي بنسبتها ، حتى ولو كانت غير متحققة وجب التخمين والحكم بنسبة القيمة المختمنة

ومن امثلة الجزاء التقدي النسبي ما ورد في المواد - ١٤٦٦١٠٨٦٩٣٦٩١٤٨٦ - ٦٢٥٠٦٢٤٧٦٢٤٦٦٢٤٠٦٢٣٦٦٢٣٤
ومن قانون الاحراش وغيرهما

وهناك صورة اخرى من الجزاء التقدي وهي ما يؤخذ منها المأمور بنسبة راتبه كما في المادتين ١٢٦٦١٢٧٦ - وغيرها فان هذه الصورة تعد من الجزاء التقدي النسبي ايضاً .

١٠٧ - اما تحصيل الجزاء التقدي من المحكوم عليه فله طرق مختلفة اختار منها الشارع العثماني طريقة الحبس عند عدم الدفع اي طريقة الاكراه البدني وصورتها انه اذا ابلى المحكوم عليه ورقة الاخبار من قبل دائرة الاجراء يلزم دفع ما هو محكوم به عليه ومضى على ذلك مدة خمسة عشر يوماً ولم يدفع يصار الى حبسه عن كل ربع ذهب عثماني يوماً واحداً وعن كل كسر معها قبل يوماً واحداً ايضاً فاذا كان قد حكم على المجرم بذهب واحد وخمسة غروش حبس خمسة ايام ، اربعة عن الذهب والخامس عن الكسور .

واذا ادى المحكوم عليه ما تبقى من الجزاء اطلق سراحه ولا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة كما هو صريح النص فلو كان المبلغ المحكوم به مايتا ذهب عثماني وامتنع المحكوم عليه عن دفعه فيحبس سنة واحدة فقط مع ان المبلغ يستوجب بحسب النسبة حبسه سنتين وثمانين يوماً .

(١) قرار تمييزي لبناني في ٢٧ حزيران سنة ١٩٢٨ - ٢٥٦

وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً عند تنفيذ الحكم أو سبق له أن أوقف قبل الحكم فيجب أن يسقط من مبلغ الجزاء النقدي المحكوم به ربع ليرة عن كل يوم أوقف به .
وتحويل الجزاء النقدي إلى حبس عند عدم الدفع لا حاجة فيه لحكم مستقل . وقد صرح بذلك الشارع تعديلاً للمادة القديمة إذ كانت توجب أن تصدر المحكمة حكماً جديداً بتحويل الجزاء النقدي إلى حبس عند عدم الدفع . فرأى الشارع أن يختصر هذه الطريقة الطويلة فأوجب على المحاكم أن تحكم بالجزاء النقدي وبوجوب تحويله عند عدم الدفع إلى حبس على الصورة المذكورة آنفاً وكثير من المحاكم لا تصرح بهذا التحويل في نفس الاعلام فتكون احكامها مستوجبة النقض . وبذلك قرارات كثيرة من محاكمي التمييز العثمانية والبنانية . واعتقد ان اهمال بعض محاكمنا ذكر التحويل ناشيء عن غلط في ترجمة المادة (٣٧) هذه في بعض النسخ فقد ورد فيها (ان للمحكمة ان تحكم (٥٠٠) . وهذا يفيد التخيير والحال ان النص التركي يفيد الوجوب صراحة وهكذا عربناه وفضلاً عن هذه الصراحة فان المحكمة من تعديل المادة على الوجه الحاضر يستلزم الحكم بالتحويل والا لم يكن للتعديل فائدة ولا معنى .

اما الجزاء النقدي المحكوم به من البلديات فقد قال البعض انه لا يحصل بمقتضى هذه المادة ولم ار لهذا القول وجهاً بل انه ورد في المادة الموقته الموضوعه بتاريخ ٢١ نيسان سنة ٣٣٠ تعديلاً للمادة (٦٤) من قانون البلدية في استانبول وللمادة (٤٠) من قانون الولايات البلدية نص صريح على ان تحصيل الجزاء النقدي بناء على المضابط المنظمة من قبل البلديات يكون بدون حكم ولا محاكمة بموجب المادة (٣٧) من قانون الجزاء . وكذلك تحصيل الجزاء النقدي المحكوم به من المستنطق .

ولقد قلنا ان مهلة الاخبار هي خمسة عشر يوماً بمقتضى هذه المادة ولكن يستثنى من ذلك الجزاء النقدي المحكوم به من حاكم صلح بيروت او معاونه من اجل مخالفة القرارات الصادرة من حاكم بيروت الاداري فان مهلة الاخبار لهذه الاحكام هي ثلاثة ايام بمقتضى احكام القرار ١٦٩٥ الصادر من حاكم لبنان الكبير في ٢٠ تموز سنة ٩٢٣ .

١٠٨ - ولا يخفى ان الجزاء النقدي هو كغيره من العقوبات يسقط بمرور الزمان الجزائي وسقوطه يتبع نوع الجريمة المحكوم بها . فان كان قد حكم به عقوبة لجنحة وجب ان يسقط بمدة مرور الزمان على عقوبات الجنح وان كان قد حكم به عقوبة لقباحة فرور الزمان فيه تابع لمرور الزمان به في عقوبات القباحة اي خمس سنوات في الاولى وستان في الثانية واما الجنابة فلا جزاء نقدي لها في قانوننا .

مادة ٣٨ : [للمحاكم متى قضت بجزاء الجنحة ان تحكم معه ايضاً]
[بالحرمان من بعض الحقوق المدنية المار ذكرها في]
[المادة (٣١) .]

١٠٨ - لقد استوفينا الكلام عن هذه المادة في الفقرة « ٨٦ » عند شرح المادة (٣١)

مادة ٣٩ : [ان مدة التوقيف الواقع قبل صدور الحكم القطعي تسقط]
[من مدة المجازاة المحكوم بها . واذا كان قد قضى على]
[المحكوم عليه بعقاب النفي عد كل يوم من ايام التوقيف]
[معادلاً لخمس ايام من ايام النفي . وان كان قد قضى عليه]
[بالجزاء النقدي فقط حسب الجزاء النقدي واسقط على]
[النسبة المبينة في المادة السابعة والثلاثين .]

ملاحظة : ١٠٩ - كلمة عامة في هذه المادة وسبب وضعها - ١١٠ - كيفية اسقاط
العقوبة لقاء التوقيف - ١١١ - الاسقاط من عقوبة النفي والحبس مع التشغيل

١٠٩ - ان المادة (٣٩) القديمة التي نعرّبها لك اتماماً للفائدة^(١) كانت كما تراها
متعلقة بصورة تحصيل الجزاء النقدي وحبس المحكوم عليه لارغامه على الدفع . ولورجعت
الى المادة ٣٧ القديمة لوجدت بينها وبين هذه المادة تبايناً وتناقضاً وقد اتبه الشارع الى
ذلك فعدل المادة (٣٨) كما تقدم ورأى ان هذه المادة (٣٩) لم يعد لها لزوم ابدأ
ففسخ احكامها الاولى واحل محلها حكماً جديداً هاماً فاصلح خلافاً كبيراً واتم نقصاً عظيماً
وكان ذلك بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ٣٢٩ اي عند تعديل المادة (٣٧) لاول مرة .

(١) نص المادة (٣٩) القديمة المنسوخه « يحكم بالجزاء النقدي ليكون عائداً
لخزينة الدولة فاذا اتم الشخص المجرم مدة العقوبة وحبس ستة اشهر لعدم ادائه الجزاء النقدي
ثم اثبت عدم قدرته على الاداء فيخلى سبيله مؤقتاً . والحبس من اجل هذا الجزاء النقدي اذا
كان منبثقاً عن قضايا الفباحات لا يكون اكثر من ثلاثة اشهر والذين اخلي سبيلهم مؤقتاً اذا
علم بانهم اصبحوا مقتدرين على اداء الجزاء النقدي فانه يؤخذ ويحصل منهم »

واعلم انه ليس في القانون الافرنسي اثر لهذه المادة فان التوقيف عندهم شيء والحبس شيء آخر ولا شك في ان طريقتهن هذه اكثر ملائمة للمبدأ الذي يميز التوقيف عن العقوبة ولكن الشارع العثماني احسن صنعا بوضع هذه المادة في قانوننا فان الفروق العظيمة بين بلادنا وبلاد الافرنسيين في المحاكم ودوائر التحقيق والسجون واما كون التوقيف يجعلهم في غنى عنها وتجمعنا باشد الحاجة اليها فقد قلنا مرارا ان الاصل في اماكن التوقيف ان تنفرد وتختلف عن السجون لان الشخص الموقوف يظل يرى الزمة الى ان يصدر عليه حكم مبرم ولولا الحرص على سلامة التحقيق والخشية من الفرار وسواه من المخاذير لما جاز حجز حرية الموقوف خلافا للقياس كما هو معلوم فواجب اذن ان يقتصر في التوقيف على حجز الموقوف بنص الحجز على قدر ما يستلزم التحقيق من غير ان يصاب في اذى يجسمه او نفسه وانت تعلم ان حالة الموقوفين في بلادنا اشد واصعب من حالة المسجونين لان الجميع يوضعون في مكان واحد شبيه بالقبر ويزيد في مصيبة الموقوفين انهم يمتعون احيانا عن الاختلاط مع بعضهم او مع الناس في خارج السجن حتى اهلهم ويضيق عليهم الخناق اجمالا وهذا فضلا عن ان القضايا في محاكمنا لا تنتهي قبل مضي شهر وسنتين احيانا فاذا لفظ القضاء حكمه اخيرا ظهر ان ما قضاه المحكوم عليه في التوقيف يفوق ما حكم به عليه فكان لا بد من تلافي هذا الخلل العظيم باحد امرين اما باصلاح السجون والمحاكم ودوائر التحقيق واما بوضع هذه المادة ومع ان الاول اولى واحكم فان الشارع العثماني رأى الثاني اسهل مثلا فوضع احكام هذه المادة وهي على ما فيها من اعتراف بالمعجز عن الاصلاح التام لا تخلو من فائدة

١٠١ - ولا يعتبر التوقيف الا من تاريخ تنفيذه بالمدعى عليه واما المدة التي يقضيها قبل توقيفه في دائرة الشرطة او الدرك او في الطريق فلا عبرة بها^(١) وهذا اذا كان قد قبض على المدعى عليه بدون ان يصدر الامر بتوقيفه واما اذا قبض عليه انفاذا لحكم التوقيف فان المدة التي يقضيها في دائرة الشرطة والدرك وفي الطريق تحسب له من اصل مدة العقوبة . واذا ادعي على شخص بجرمين واقف من اجل احدهما ثم حكمت المحكمة ببرائته من الجرم الذي اوقف لاجله وقضت بجبسه من اجل الجرم الآخر الذي لم يوقف به . وجب ان تسقط له المدة التي اوقف بها ولا يجوز ان يكتفى باسقاط المدة

(١) تجريرات عليه مدرجة في جريدة المحاكم عدد (٣٥)

التي مضت من تاريخ توحيد المحاكمة وهدر ما تقدمها (١) ، وهذا كله اذا توحدت المحاكمة في جرمين واما اذا اوقف في جريمة مدة ثم حكم ببراءته منها وكان قبل الحكم ارتكب جرماً آخر نظر فيه بعد الحكم الاول فلا تسقط له المدة التي قضاها في التوقيف من الجرم الاول الذي تبرأ منه اي ليس له ان يحاسب الحكومة على مدة قضاها في التوقيف قبلاً ويطلب اسقاطها من محكومة لاحقة . وقد تعرض صور كثيرة من هذا القبيل يشكل حلها . فمن ذلك انه عرض على نظارة العدلية العثمانية ان شخصاً اوقف من اجل جنابة ثم اعطي القرار بتبرئته منها فظهر انه كان محكوماً عليه بالحبس بمقتضى اعلام مبرم وسئلت النظارة عما اذا كان يجوز تنزيل المدة التي قضاها المحكوم عليه موقوفاً بالجنابة من اصل مدة الحبس المحكوم عليه بها فاحالت هذه القضية الى لجنة العدلية فقررت هذه بتاريخ ٩ شباط سنة ٣٣١ القرار الآتي تعريبه (كما ان تنزيل المدة التي يقضيها الظنين بارتكاب عدة جرائم موقوفاً من المدة التي يحكم بها للجريمة الاشد عقوبة من بينها هو من الامور البديهية كذلك المدة التي يقضيها الظنين موقوفاً اثناء التحقيق في جريمتين والمحاكمة عليهما يجب تنزيلها من المدة التي يحكم عليه بها في احدهما اذا صدر القرار بتبرئته من الجريمة الاخرى التي لم يوقف لاجلها او بمنع المحاكمة منها . واذا عزي الى شخص حكم عليه بصورة قطعية بجريمة كان ارتكيبها سابقاً فعل آخر صدر قرار من دائرة الاستئناف بتوقيفه من اجله فيلزم اولاً ان ينفذ فيه الحكم المذكور حتى اذا قضى المدة المحكوم بها عليه قبل ان تتم التحقيقات ابقى موقوفاً بموجب مذكرة التوقيف المذكورة الصادرة من دائرة الاستئناف . واذا لم يراع هذا الترتيب في انفاذ اعلام الحكم اولاً ثم مذكرة التوقيف ثانياً فلا يكون المحكوم عليه مؤاخذاً بخطأ الموظفين المختص بهم الامر بل يترتب عليهم في هذه الحالة ايضاً ان يسقطوا مدة التوقيف من المدة المحكوم بها)

١١١ - وقد نصت المادة (٣٩) على ان مدة التوقيف تسقط من مدة العقوبة ويراد بذلك جميع العقوبات الخاجزة للعقوبة اراهية كانت او تأديبية او تكديرية فيدخل فيها اذن الاشغال الشاقة وحبس القلعة والحبس العادي . فكل يوم من التوقيف يقابله يوم مثله من المحكومة بهذه العقوبات اما النفي فله حكم آخر فصلته هذه المادة وهو ان كل يوم من ايام التوقيف يعادل خمسة ايام من ايام النفي فاذا حكم على شخص بالنفي الموقت ثلاثة اشهر ثم تبين انه قضى في التوقيف مدة ثمانية عشر يوماً وجب اطلاق سراحه لان

(١) قرار تمييزي عثماني ٢٠ حزيران سنة ٣٢٧ عدد ٣١١

المدة التي قضاها في التوقيف تعادل مدة النفي المحكوم بها .

اما عقوبة الحبس مع التشغيل التي حلت محل عقوبة حبس القلعة فانها لا شك تدخل تحت حكم هذه المادة اي انه يجب اسقاط مدة التوقيف منها ولا يرد على ذلك ان النص لم يأت على ذكرها اذا النص ورد مطلقاً شاملاً لجميع العقوبات ولم يخص بعد التعميم الا عقوبة النفي والجزاء النقدي لان لها في الاسقاط صوراً اخرى فكما ان عقوبة حبس القلعة لم يوت على ذكرها فكذلك عقوبة الحبس مع التشغيل التي لم يوت على ذكرها داخلية في حكم هذه المادة . وقد رأيت من شراحنا من يقول ان حبس القلعة لا يدخل تحت حكم الاسقاط هذا ولكنني لا اثار كههم الرأي فان النص ورد مطلقاً كما قدمنا .
وخلاصة القول ان الحبس مع التشغيل يجب ان يسقط من مدة التوقيف التي سبقت عن كل من يوم من التوقيف يوم من حبس العزلة وهذا اقرب للانصاف نظراً لحالة اماكن التوقيف عندنا .

اما الجزاء النقدي فقد فصلنا كيفية اسقاطه في المادة السابعة والثلاثين وقد احالتنا المادة (٣٩) هذه عليها في صورة الاسقاط فاذا اوقف شخص اثني عشر يوماً ثم قضى عليه بالجزاء النقدي ثلث ليرات ذهبية وجب ان يطلق سبيله ولا يحصل منه شيء لان مدة التوقيف تعادل المبلغ المحكوم باعتبار ان كل ربع ذهب يعادل يوماً واحداً من التوقيف .

وهناك تحريرات مؤرخة في ١٦ رجب سنة ٢٩٦ مدرجة في المجلد الرابع من الدستور القديم يقول انه اذا اتم الموقوف مدة محكوميته وكانت اوراق القضية في محكمة التمييز وجب اخلاء سبيله بكفالة ولكن هذه التحريرات لم يعمل بها ابداً بل التعامل جار على اطلاق سبيل الموقوف حالاً متى اتم مدة الحكم سواء كانت اوراقه في التمييز او لم تكن لانه يعترض تطبيقها مشاكل كثيرة اهمها معرفة من يقرر الكفالة ومعرفة الحكم اذا لم يقدم الموقوف الكفالة المقررة ايظلم موقوفاً ام لا وغير ذلك .



الفصل الرابع

بيانه الحالات، اني تقضي او لا تقضي العفو والمسؤولية

والتي نوجب استئناف العقوبة

- مادة ٤٠ : [من لم يكن حين ارتكاب الجريمة قد اتم الثالثة]
[عشرة من عمره بعد محروماً من القوة المميزة ولا يسأل]
[عن جرم ارتكبه ولكنه بحكم من محكمة الجنحة]
[يسلم الى ابويه او الى وليه او وصيه بموجب سند تعهد]
[يؤخذ منهم او يرسل الى دار اصلاح لاجل تربيته]
[وتوقيفه مدة لا تتجاوز على الاكثر سن رشده .]
[والاولاد الذين سلموا بموجب تعهد الى ابويهم او]
[وليهم او وصيهم اذا ترك لهم السبيل قبل اكملهم]
[الخامسة عشرة من سنهم لارتكاب جريمة و كان]
[ذلك لاهمال المراقبة او النظارة اخذ من المأمورين]
[بحفظهم جزاء نقدي من ذهب واحد الى مائة ذهب .]
[ومن كان حين ارتكاب الجريمة قد اتم الثالثة عشرة]
[من عمره ولكنه لم يتم الخامسة عشرة فانه يعاقب على]
[ما ارتكبه من جريمة على الوجه الآتي :]
[اذا كان جرمه من الجنائيات المستوجبة عقوبات الاعدام]

- [او الاشغال الشاقة مؤبداً او حبس القلعة المؤبد]
[او النفي المؤبد فانه يحبس اصلاً لنفسه من خمس]
[سنوات الى عشر .]
[وان كان من الجرائم المستوجبة عقوبات الاشغال]
[الشاقة مؤقتاً وحبس القلعة الموقت او النفي الموقت]
[فيحبس ايضاً اصلاً لنفسه من ربع مدة العقاب]
[الذي يستوجهه الجرم حتى ثلثها على الاكثر . ويمكن]
[في هاتين الصورتين وضعه ايضاً تحت نظارة الضابطة]
[من خمس سنوات الى سبع .]
[وان كان جرمه مستوجباً جزاء الاسقاط من الحقوق]
[المدنية حبس ايضاً اصلاً لنفسه من ستة اشهر الى]
[ثلاث سنوات .]
[وان كانت الجريمة تستوجب عقاباً دون العقابات]
[السابق ذكرها حبس ايضاً لاجل اصلاح النفس مدة]
[معينة لا تتجاوز ثلث مدة ذلك العقاب .]
[وان كانت مستوجبة المجازاة النقدية حط نصفها .]
[ومن كان حين ارتكاب الجرم قد اتم الخامسة عشرة]
[من سنه ولكنه لم يتم الثامنة عشرة فانه في الاحوال]
[المستوجبة عقوبات الاعدام او الاشغال الشاقة مؤبداً]
[او حبس القلعة المؤبد او النفي المؤبد يحبس اصلاً]
[لنفسه من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة .]
[وفي الاحوال المستوجبة عقوبة الاشغال الشاقة مؤقتاً]

[او حبس القلعة الموقت او النفي الموقت فانه يجبس]

[اصلاحاً لنفسه ايضاً نصف مدة العقوبة الاصلية الى]

[ثلثها .]

[ويمكن في هاتين الصورتين وضعه ايضاً تحت نظارة]

[الضابطة من خمس سنوات الى عشر .]

[وان كان الجرم دون ما ذكر من العقوبات حكم]

[بجزاء الحبس بعد اسقاط ربع العقوبة الاصلية .]^(١)

ملاحظة : ١١٢ - بيان الاحوال التي تقتضي عدم المسوولية اجمالياً - ١١٣ - سن
القصر في القانون العثماني وغيره - ١١٤ تقدير السن : وسائله تعيين الشهر واليوم . وجوب التقدير
سند الشك او الادعاء . تقدير المستنطق استقلال قضاة الاساس في التقدير مفعول تقديرهم متى
يجوز طرح قضية السن عدم دخول التقدير تحت تمحيص محكمة التمييز - ١١٥ مسوولية
الاولياء - ١١٦ دور الاصلاح مدة الوضع فيها جواز الحكم بها في كل الجرائم جواز تمييز
الاحكام الصادرة بها - ١١٧ عقوبات الاحداث وصورة الحكم بها المراد بالحبس العقوبات
التبعية والمتسمة مرور الزمان عدم اجتماع العقوبات اجتماع التكرار والصغر والحالات المخففة
الجزاء التقدي الوضع تحت نظارة الضابطة - ١١٨ اصول المحاكمة في جرائم القاصرين
١١٩ الحقوق الشخصية - ١٢٠ المتشردون الاحداث

(١) عدلت هذه المادة على صورتها الحاضرة بتاريخ ٦ جمادى الاخرة سنة ١٣٢٩ و ٢٢٠٢ مائس
سنة ١٣٢٧ وهاك نص المادة القديمة : ان المجرم الذي لم يدرك حد البلوغ ولا هو من اصحاب
القوة المميزة لا يستحق العقوبة المعينة للجرم الذي ارتكبه ويسلم الى ابيه وامه او اقاربه
بعد ربطهم بكفالة قوية واذا لم يقدم الاب والام والاقارب كفالة قوية فانه يجبس بواسطة
الشرطة مدة مناسبة اصلاحاً لنفسه . ولكن اذا كان ذلك المجرم غير البالغ مراهقاً اي انه ادرك
وميز نتيجة عمله واتى الجريمة متممداً وكان جرمه من الجنائيات التي تستوجب عقوبات الاعدام
او الكورك المؤبد او حبس القلعة او النفي المؤبد فانه يجبس من خمس سنوات الى عشر
اصلاحاً لنفسه واذا كان جرمه ما يستوجب عقوبات الكورك الموقت او حبس القلعة او النفي
الموقت فانه يجبس اصلاحاً لنفسه ايضاً من ربع مدة العقوبة التي يستحقها جرمه الى ثلثها على
الاكثر . وفي هاتين الصورتين يمكن وضعه تحت نظارة الضابطة من خمس سنوات الى عشر
واذا كان جرمه يستوجب جزاء الاسقاط من الحقوق المدنية فانه يجبس اصلاحاً لنفسه ايضاً
من ستة اشهر الى ثلاث سنين واذا كان جرمه مستوجباً عقاباً دون ما ذكر من العقوبات حبس
اصلاحاً لنفسه ايضاً مدة معينة لا تتجاوز ثلث ذلك العقاب

١٢٢ - لقد بينا في شرح المادة الاولى ان للجريمة ثلاثة عناصر : عنصر مادي وهو اتيان الفعل او عدم اتيانه وعنصر ادبي وهو ان يكون المحرم متمتعاً بقواه العقلية وبجربته عند ارتكاب الجريمة وان لا يكون في اتيانه اياها مستعملاً حقاً من حقوقه المشروعة او مؤدياً واجباً من واجباته المفروضة . وعنصر شرعي وهو ان يكون الفعل المرتكب ممنوعاً بنص شرعي . وفي هذا الفصل الرابع ينحصر الكلام في العنصر الثاني (عنصر الجريمة الادبي) (L'élément moral de l'infraction) وهو الركن الذي تنعدم بانعدامه المسؤولية الجزائية .

واسباب عدم المسؤولية نوعان : (اسباب شخصية و) اسباب مادية .
فالشخصية عبارة عن انعدام الادراك والحريية اللذين لا بد من وجودهما في
الفاعل وهي :

أ - السن . ب - الجنون . ج - الاكراه الضرورة .

واما المادية فهي التي تجعل الفاعل على حق في اتيان الفعل المكون للجريمة وهي :
أ - الدفاع المشروع . ب - استعمال حق مقرر شرعاً . ج - اطاعة الرئيس الذي
يجب اطاعته او تنفيذ ما يقضي به القانون .

ومن اهم الامور التمييز بين الاسباب الشخصية والاسباب المادية لان النتائج في كل
منها مختلفة عن الاخرى في نقاط كثيرة اهمها : ان الاسباب المادية تجعل الفعل المرتكب
جائزاً (Licite) وتمحو الجريمة من اساسها . واما الشخصية فانها لا تجعل الفعل جائزاً ولا
تمحو الجريمة من اصلها ولكنها ترفع العقوبة عن الفاعل وينتج من ذلك ان الحقوق
الشخصية في الاخرة تظل قائمة واما في المادية فانها تذهب ايضاً اذا الفعل في حد ذاته
لا يكون جرمًا . وكذلك يوجد فرق في حكم الشركاء فعند وجود الاسباب المادية
ترتفع المسؤولية عنهم جميعاً واما عند وجود الاسباب الشخصية فان الصغير والجنون او
المكروه ليس هو الذي يستفيد وحده منها وترتفع عنه المسؤولية بسببها واما شركاؤه الذين
ليس لهم حالة شخصية مثله فلا يفتنون من المسؤولية مطلقاً .

وهناك حالة ثالثة نستطرد لذكرها وهي حالة وجود مانع للعقوبة والمراد بها وجود
سبب يعفي مرتكب الجريمة من العقوبة كالسرقسة بين الزوجين بمقتضى المادة (٢١٦)
وحالات المجرمين الذين يخبرون الحكومة عن شركائهم ويسهلون امر القبض عليهم كما في
المواد ٦٥ و ١٤٧ و ١٥١ . والفرق بين موانع العقاب هذه واسباب عدم المسؤولية ان
موانع العقاب لا ترفع المسؤولية ولا تمحو الجريمة ولا تزيل الحقوق الشخصية ولكنها

اسباب رأى الشارع لبعض دواع وحكم ان يعفى بها المجرم من العقوبة فقط فمنها الاسباب العائلية كما في السرقة بين الزوجين ومنها السياسة الشرعية كترغيب بعض المجرمين في الاباحة بجرمهم والاحبار عن شركائهم . وموانع العقاب هذه لا تكون الا شخصية . اي انه لا يستفيد منها الا الشخص الذي تتعلق به واما شركاؤه فلا ترتفع عنهم العقوبة مطلقاً الا ان يكون لهم مثلها .

١١٣ — وبعد هذه اللمحة المختصرة في الاسباب التي تقتضي العفو والمسؤولية اجمالاً نشرع في بحث مسألة السن وهو احد الاسباب الشخصية كما تقدم وفيه ينحصر الكلام في المادة (٤٠) التي نحن بصددنا .

لقد جعل الشارح العثماني سن الثالثة عشرة حداً فاصلاً بين المسوءولية وعدمها فمن لم يكن تماماً الثالثة عشرة عد محروماً من القوة المميزة وغير مسوءول عن عمله . ومن كان قد اتمها فرضت عليه بعض عقوبات اصلاحاً لنفسه مع مراعاة التخفيف عنه اذا كان لم يتم الثامنة عشرة من عمره وقد قسم من اتموا الثالثة عشرة ولم يتعوا الثامنة عشرة الى قسمين قسم لم يتم الخامسة عشرة من عمره وقسم اتمها ولكل منها حكم خاص به بحسب سنه كما هو مفصل في هذه المادة على وجه يعنى عن زيادة التفصيل والايضاح .

ومسألة السن موضوع خلاف بين العلماء والقوانين فيها مختلفة اختلافاً بيناً فبدأ سن المسوءولية في القانون الافرنسي هو السادسة عشرة وفي القانون الانكليزي من السابعة الى الرابعة عشرة وفي القانون الالماني من سن الثانية عشرة الى الثامنة عشرة وفي القانون السويسراني من الثانية عشرة الى السادسة عشرة وفي القانون الطلياني من الرابعة عشرة الى الحادية والعشرين واذا تفقدت باقي القوانين الغربية وجدت اختلافاً كما ذكرنا ولاشك في ان هذا الاختلاف في تحديد سن المسوءولية الجزائية ناشئ عن تحالف الاقاليم والبيئات والتربية على انه يمكن الاختلاف فان تعيين المسوءولية الجزائية بحسب السن تعييناً مقيداً كل التقييد على الصورة الواردة في المادة (٤٠) من قانوننا ليس من الحكمة في شيء فكم من غلام اتم الثالثة عشرة من عمره وهو لا يزال غير مميز وكم من غلام لم يتمها وله كل التمييز فكان الاولى ان يطلق الرأي للمحاكم بعض الاطلاق لتأتي احكامها موافقة للعدل والانصاف ولهذا ارى ان المادة (٤٠) القديمة تفضل على ما فيها من عيوب ، المادة الحديثة من هذه الناحية فقط اذ تترك للقاضي بعض الرأسي في تحديد المسوءولية وهذا شأن المادتين (٦٦ و ٦٧) من القانون الافرنسي فقد ورد فيها ان من كان دون السادسة عشرة من عمره وارتكب جرماً وهو غير مالك لقوة التمييز عدم معفواً من المسوءولية

الجزائية واما اذا كان مالكا لقوة التمييز فانه يعاقب بعقوبات خاصة عينتها المادة (٦٧) فانظر كيف تركوا للحكام تقدير ما هو عليه الشخص المجرم من قوة التمييز وكيف لم يقيدوهم بالسن تقييداً مطلقاً ولذلك كان على القاضي عندهم ان يبت في امرين : السن والتمييز وبعد ذلك يعين مبلغ المسؤولية الجزائية .

وقد ورد في المادة (٩٤٣) من المحلة ان الصغير غير المميز هو الذي لم يفهم البيع والشراء . يعني من لم يعرف ان البيع سالب للملكية والشراء جالب لها ولم يفرق بين الغبن الفاحش الظاهر كالتقرير في العشرة خمسة وبين الغبن اليسير ولكن هذا ورد على سبيل التمثيل طبعاً لان كثيراً من صبيان القرى الاجلاف لا يحسن التمييز في البيع والشراء ويحسونه في غيره . فالامر متروك لتقدير القاضي وهكذا كان ينبغي ان يفعل الشارع العثماني .

١١٤ — اما تقدير السن فانه امر متروك لقضاة الموضوع فهم الذين يقدرون سن المجرم اذا لم يكن معروفاً على التحقيق ويستعينون في كل حال على التقدير بقيود النفوس لانها تعتبر في الجملة واثق رسمية وهذا قول نريد به قيود النفوس من حيث هي . اما عندنا فالقيود القديمة كانت موضع خطأ وذهول وتحريف وتزوير وتكبير وتصغير والقيود الجديدة لا تخلو من ذلك وهذا كله ناشيء عن عدم حصول الاحصاء على القواعد والطرق المتبعة في البلاد المتمدنة فكثيراً ما كان رب العائلة يقيد اولاده وزوجته وهم غائبون وترتضي منه لجان الاحصاء ذلك فجاءت قيود النفوس مشوشة لا يوثق بصحتها .

على انه مهما كانت قيود النفوس صحيحة موثوق بها فان القاضي اذا وجدها مخالفة لظاهر حال المجرم وجب عليه ان يطرحها جانباً ويقدر سنه على وجه صحيح وهنا يستعين على حسن التقدير بالوثائق الخطية والتقارير الطبية وشهادات الشهود وغير ذلك من الوسائل والدلائل التي توصله الى التقدير الصحيح وبذلك عدة قرارات لمحاكم التمييز العثمانية والبنانية بل هو اجتهاد مستمر عندنا وعند الافرنسيين حتى قالوا ان للقاضي فوق الاستعانة بتلك الوسائل ان يأخذ بترجيح الظن بحسب قناعته الوجدانية^(١)

وعلى القاضي ان يسعي جهده في تقدير السن على الوجه الاقرب للحقيقة فيجتهد في

(١) انظر كارسون مادة (٦٦) فقرة (٥٩)

تعيين السنة والشهر واليوم الذي ولد فيه المجرم وان تقدر تعيين اليوم والشهر فمن رأي بعض شراحنا انه يراعى جانب المجرم (١)

وعلى كل حال فالعبرة في تقدير السن من تاريخ الولادة الى تاريخ ايقاع الجريمة لا الى تاريخ كشفها واقامة الدعوى فيها ونص المادة (٤٠) صريح بذلك . ولا يجوز القول بان سنة الولادة لا تدخل في حساب تحديد السن كما زعم البعض فان هذا القول لا يوءيده مبدأ او نص قانوني (٢)

وعلى القاضي ان يبادر لتقدير سن المجرم متى وجد شك فيه او متى ادعى المجرم صغر السن ولو ادعاء بسيطاً مجرداً (٣) وهذا امر واجب وثر كه يوءدي الى ابطال الحكم ونقضه (٤) ولكن اذا لم يظهر في مسألة القصر شك او ادعاء ولا اشير اليه في الاوراق او المرافعات فلا يلزم طبعاً ان تطرح المسألة على بساط البحث (٥) واذن فليس بشرط ان يدعي المجرم صغر السن بل للقاضي اذا رأى سنه المقيّد مخالفاً لظاهر حاله ان يقدره وكذلك لو ادعى صغر السن وصادقه المدعي الشخصي فانه لا يكفي بل لا بد من تقدير سنه ولا عبرة بقولها مطلقاً (٦)

ويجب تقدير السن عند وجود شك في الاوراق ولو كان المجرم غائباً عن المحكمة لانه قد يتفق ان يكون قاصراً ولا يحضر للدفاع عن نفسه فلا بد من الانتباه عفواً لذلك وعلى المدعي العام ان يستأنف الاحكام التي تمهل بها المحاكم امر التقدير عند وجود ما يدعوى اليه كوجود شبهة او دعوى سابقه بالقصر امام المستنطق او البوليس وبذلك تحريرات عليّة مؤرخة في ١١ شباط سنة ٣٢٩ مدرجة في جريدة العدلية عدد (١٠٢)

وللمستنطق ان يقدر سن المجرم لكي يتمكن من معرفة المحكمة التي يجيله اليها ولكن هذا التقدير لا يمنع المجرم من الادعاء امام المحكمة انه اصغر سنّاً مما قدر له وعلى المحكمة ان تنظر في دعواه كما قدمنا فاما ان ثبت وتوءيد ما قدره المستنطق او تنقضه لانها غير مقيدة بقرار الاحالة (٧) .

(١) قرار تمييزي عثماني سنة ٣٣٠ رقم ٦٢٢ وانظر ايضا قرار تمييزي لبناني في ١٧ ت ٢ سنة ٩٢٦ (٥٢٧)

(٢) القرار ٥٢٧ نفسه

(٣) انظر كارسون مادة (٦٦) فقره (٦٤)

(٤) كارسون ايضا فقرة ٦٥ قرار تمييزي لبناني مؤرخ في ٧ شباط سنة ٩٢٧ رقم ٤٨

(٥) كارسون فقرة (٦٦) (٦) قرار تمييزي عثماني في سنة ٣٠٢ رقم ٣٧٦

(٧) كارسون (فقرة ٦١)

ومما تقدم يظهر لك ان تقدير السن من اختصاص قضاة الاساس وقد كان التعامل الجاري عندنا قبل اليوم انه متى ادعي المتهم القصر احيلت القضية من قبل المستنطق او المحكمة الجزائية الى محكمة الحقوق لتقدير سنه عملاً بقانون النفوس . وهذا خطأ لا وجه له وقد رجعت عنه المحاكم مؤخراً . فان تصحيح السن وان كان من صلاحية المحاكم الحقوقية بمقتضى قانون النفوس العثماني والقانون اللبناني ايضاً الا انه لا يرجع اليها فيه الا من قبل اصحاب المصالح ودوائر النفوس اذا اريد تصحيح سن شخص او اسمه . واما في الدعاوي الجزائية فليس للقاضي ان يحيل امر التقدير لمحكمة الحقوق بل عليه ان يقدر السن بنفسه ولكن تقديره هذا لا حكم له ولا مفعول الا في تعيين المسوءولية الجزائية ودرجتها وبلغ العقوبة في الدعوى التي ينظر فيها . فلا مفعول له في القضايا الاخرى ولا يبنى عليه تصحيح قيود النفوس ولا يمنع محاكم الحقوق من تصحيح السن اذا عرضت عليها الدعوى بعد ذلك اذ ليس لتقدير القاضي الجزائي قوة القضية المحكمة تجاه المحاكم المدنية ^(١)

ويجوز طرح قضية السن لاول مرة امام محكمة الاستئناف ولكن الاجتهاد مختلف فيما اذا كان يجوز طرحها لاول مرة امام محكمة التمييز والرأي الاصح انه اذا كانت مسألة السن قد عرضت امام محاكم الاساس من قبل المدعي عليه او ظهرت لها من معاملات الدعوى او ظواهر الحال ولم تبحث فيها فالحكم ينقض ولكن اذا لم يدع المدعي عليه صغر السن ولا ظهر له اثر في المعاملات والمرافعات فكل طلب نقض يوءس على مسألة السن يرفض ^(٢)

وعلى كل حال فان مسألة تقدير السن من الامور التي يستقل فيها قضاة الاساس ولا تدخل تحت تمحيص محكمة التمييز مطلقاً ^(٣) . ولكن ليس المراد بذلك ان قضاة الاساس يمكنهم ان يستقلوا في التقدير بدون مستند يستندون اليه او سبب يعتمدون عليه لانه اذا كانت مسألة التقدير لا تقع تحت تمحيص محكمة التمييز فان احكام المحاكم يجب ان تكون معللة ومتى كانت ناقصة التعليل وجب فيها النقض فيتحصل من ذلك ان محاكم الاساس تستقل في التقدير بشرط ان تعلق له وتبين ما استندت اليه من ادلة التحقيق والكشف وتذاكر النفوس وظواهر الحال واذا لم تفضل عرضت احكامها للنقض ^(٤)

(١) قرار تمييزي لبناني في ١٣ ايسنة ٩٢٨ رقم ٣٢٤ و ١٥ ايسنة ٩٢٨ رقم ٣٢٨

(٢) كارسون مادة ٦٦ فقرة ٦٩

(٣) كارسون فقرة ٧١ وقرار تمييزي لبناني مؤرخ في ٤ اب سنة ٩٢٦ رقم ٤٣٢

(٤) قرار تمييزي لبناني ٤ حزيران سنة ٣٢٧ رقم ١٩١ و ٢٩ حزيران سنة ٣٢٧

١١٥ - وتقول المادة (٤٠) ان المجرم الذي لا يكون قد اتم الثالثة عشرة من عمره يحكم بتسليمه الى ابويه او وليه او وصيه او يرسل الى دار اصلاح كما سيأتي البيان وقد اوجبت في الحالة الاولى على الوالي الذي يسلم اليه المجرم القاصر ان يتولى امر مراقبته حتى يتم الخامسة عشرة من عمره وان اهمل مراقبته حتى اتيح له ارتكاب جريمة ثانية اخذ من الوالي جزاء نقدي من ذهب الى مائة ذهب . فانت ترى ان مسوءولية الاولياء هي مالية لا بدنية وانه يشترط لايقاعهم تحت طائلة هذه المسوءولية ثلاثة شروط :

الاول - ان يكون ارتكاب القاصر للجرم الجديد حاصلًا بعد تسليمه لوليه واخذ سند التعهد منه .

الثاني - ان يكون ارتكاب القاصر للجرم الجديد قبل ان يتم الخامسة عشرة من عمره لانه ان ارتكبه بعد بلوغه هذا السن فلا مسوءولية على الوالي مطلقاً .

الثالث - ان يتحقق كون الوالي قد تهامل وتراخى في امر مراقبة القاصر حتى ابيح له بسبب ذلك الاهمال ان يرتكب الجرم الثاني . واما لو ارتكب الجرم بالرغم عن المراقبة والعناية فلا مسوءولية على الوالي .

واذا كان المجرم الصغير قد اتم الثالثة عشرة من عمره حين ارتكاب الجرم الثاني ولم يتم الخامسة عشرة فان العقوبة تترتب عليه وعلى وليه معاً فهو يعاقب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٤٠) ووليه يعاقب بالعقوبة المالية السابق بيانها . واما اذا كان الولد لا يزال دون الثالثة عشرة فالمسوءولية على الوالي فقط .

ولكن ما العمل لو رفض الوالي ان يتعهد بمراقبة الولد فهل يجبر على اعطاء سند التعهد؟ لاشيء في القانون يشير الى امكان اجبار الوالي على اعطاء التعهد ولو فرض انه يجبر على ذلك فما هي الوسيلة لاجباره؟ ايجوز حبسه او توقيفه بلا نص قانوني صريح؟ هذه مشكلة نشأت من نقص المادة (٤٠) فانها قالت (يسلم الى ابويه او وليه او وصيه بموجب سند تعهد يؤخذ منهم او يرسل الى دار اصلاح) ومعنى ذلك ان المحكمة مخيرة بين التسليم للولي او الارسال الى دار اصلاح فاذا اختارت التسليم ورفض الوالي الاستلام تعذر انفاذ الحكم فكان على الشارع ان يجعل التعهد من الوالي بالاستلام والمراقبة سابقاً للحكم فيقول اذا تعهد الوالي بالاستلام والمراقبة بسند خطي امكن المحكمة ان تحكم بالتسليم للولي او بالارسال الى دار اصلاح . وفي هذا الحال لا يقدر الوالي على رفض استلام القاصر بعد الحكم لانه يكون مقيداً بتعهد السابق فعسى ان تعدل الحكومة المادة (٤٠) على هذا الوجه او تحذف منها مسألة اخذ التعهد كما في القانون الطلياني فان

الولد يسلم لوليه ويخطر الولي بانه اذا ارتكب الولد جرماً بسبب اهمال المراقبة يجازى
بالجزاء النقدي الخ وبهذا يرتفع الاشكال اذ لا يعود التعمد شرطاً لازماً لانزال العقوبة
النقدية بالوالد كما هو الحال اليوم عندنا .

١١٦ - اما دور الاصلاح التي تقضي المادة (٤٠) بان يرسل اليها الاحداث
المجرمون فانها اسم لغير مسمى في بلادنا فقد تعدلت المادة (٤٠) بتاريخ ٢٧ مايس سنة
١٩٢٧ ومضى على تعديلها كل هذا الوقت الطويل ولم تفكر الحكومة السابقة ولا
الحكومة الحاضرة في انشاء دار واحدة للاصلاح وبقي حكم هذه الفقرة عبثاً وقد سمعنا
كثيراً ان بنية الحكومة احداث دار للاصلاح على الطريقة المتبعة في البلاد الغريبة
ولكن لم نر شيئاً وعسى ان لا يكون إنجاز الوعد بعيداً .

اما مدة الوضع في دار الاصلاح فلا يجوز ان تتجاوز سن الرشد والمراد بسن الرشد
هنا سن الثالثة عشرة وبذلك على ذلك ان الولد اذا ارتكب بعد اتمام الثالثة عشرة جرماً
تكون له عقوبات اخرى مفصلة في الفقرة الثانية ولكن البعض يقولون ان المراد بسن
الرشد هو بلوغ الخامسة عشرة .

هذا هو الحد الاقصى للوضع في دار الاصلاح اما الحد الادنى فانه غير معين بصورة
فللقاضي ان يحكم بالمدد التي يراها فان شاء حكم بوضع القاصر شهراً او شهرين او ثلاثة
ولكن لا ريب في انه لا يجوز الحكم بوضعه يوماً او اسبوعاً لان هذا لا يجدي نفعاً ولا
يكفي لتحقيق الغاية المطلوبة في اصلاحه وتهذيبه بل هو ضرب من العبث . وفي بعض
القوانين تحديد المدد في المبدأ والمنتهى ، فعسى ان تعتمد الحكومة الى هذا التعديل ليرتفع
الاشكال في الحد الادنى والحد الاقصى الذي اختلفوا فيه كما قدمنا .

والوضع في دار الاصلاح والتسليم للولي يكون في جميع الجرائم على اختلاف انواعها
وبعض القوانين جعلتها في الجنائيات والجنح فقط لان القباكات ليس لها من الاهمية ما
يستوجب اصلاح الولد المجرم فضلاً عما يلتحق به من الافساد والمضرة اذا وضع مع غيره
من ارباب الجرائم ولكن قانوننا لا يحتوي على مثل ذلك التخصيص بل ورد النص فيه
مطلقاً شاملاً لكافة الجرائم .

هذا وان تسليم الولد المجرم لوليه او وضعه في دار اصلاح هما من الطرق التعزيمية
(Mesures d'éducation ou de correction) التي لا تدخل في مصاف العقوبات
بنظر القانون بذلك على ذلك انها غير مذكورة في جملة العقوبات المحددة في هذا القانون
بل هي وسائل للتربية قد استعاض بها الشارع عن العقوبة .

ولهذا اختلفوا في جواز الالتجاء الى التمييز في مثل هذه الاحكام فقال البعض لا يجوز لان التمييز يكون للحكم المحتوي على عقوبة ولا عقوبة هنا . وقال آخرون ان الحكم قابل التنفيذ لانه في كل حال مقيد للحرية الشخصية وطلب التمييز حق لكل محكوم عليه يريد اثبات برائته . والرأي الثاني هو الصواب .

وعلى ذكر الطرق التقييمية نقول ان منها طريقة التأديب الجسماني (Correction) وهي مستعملة عند الانكلوساكسونيين وبعض العلماء يجدها وليس لها ذكر في قانوننا فلا لزوم لايضاح احكامها وقد ادخلها الانكليز في البلاد الفلسطينية .

١١٧ - واعلم ان جميع ما ذكرناه عن الطرق التقييمية وارد في الفقرة الاولى ومتعلق بمن لم يتموا الثالثة عشرة من عمرهم ولكن الذين اتموها لهم عقوبات مخففة ذكرت في الفقرتين الثانية والثالثة وليس فيها ما يستحق الايضاح لان احكامها صريحة وانما رأينا ان ننبه الى الامور الاتية :

لا يريد الشارع بقوله (يجبس اصلاحاً لنفسه) ان الحبس يكون في دار اصلاح كالتي يوضع فيها الاحداث بل يريد السجن العادي الذي هو اول عقوبات الجنحة وقد اخذ قوله (اصلاحاً لنفسه) من المادة (٦٧) من القانون الافرنسي التي تقول انه يجبس في دار اصلاح (dans une maison de correction) والصحيح ان الشارع لم يقصد الا الحبس العادي كما قدمنا وليس في بلادنا سجون خاصة بالاحداث وعسى ان تفكر الحكومة في ايجادها فان التفريق بين احداث المجرمين واقطابهم امر واجب كل الوجوب لما يلحق الاحداث بمخالطة كبار المجرمين من الافساد .

والمراد بقولنا عن الحبس انه من عقوبات الجنحة هو ان ندفع عن الافكار ما يظنه البعض من ان صفة العقوبة تظل على حالها ولا يتغير منها الا التخفيف لصغر المجرم فهذا وهم لان التخفيف الناشئ عن القصر يغير صفة العقوبة ويجولها من ارهاية شائنة الى تأديبية موقته^(١) فلا يجوز الحكم بالاشغال الشاقة او النفي او الحبس مع التشغيل وغيرها من العقوبات الارهاية او التأديبية بل يحكم بالحبس فقط المدة المعينة في المادة (٤٠)

ولما كان هذا الحبس عقوبة تأديبية موقته فانه لا يلازمها العقوبات التبعية الاخرى

(١) انظر كارسون مادة ٦٧ فقرة ٤

التي تلازم العقوبات الارهابية^(١) ولو كان اصل الجريمة جنابة اذ العبرة للعقوبة المحكوم بها وهي الحبس .

اما العقوبات المتممة كالجزاء التقدي الذي يحكم به احياناً مع العقوبات الارهابية فانها تبقى متممة لعقوبة الحبس ان كان قد صرح بها القانون كعقوبة متممة للجريمة^(٢)

وقد اختلفوا في مرور الزمان اذا كان القاصر مرتكباً جرماً من نوع الجنابة فقال بعضهم ان عقوبة الحدث عقوبة تأديبية في كل حال اي سواء كانت جريمته جنابة او جنحة فيكون مرور الزمان عليها على اعتبار انها جنحة وقال آخرون ان تعديل عقوبة الحدث وتحويلها الى عقوبة تأديبية لا يغير ماهية الجريمة الاصلية بل تظل جنابة لا يبر عليها الزمان الا باقضاء عشرين عاماً وعلى هذا استقر الاجتهاد اخيراً لدى محكمة التمييز الافرنسية^(٣)

اما قاعدة عدم اجتماع العقوبات فانها مرعية ايضاً في حالة الحكم بالحبس على القاصر بمقتضى المادة (٤٠) ويجوز ان تجتمع للمجرم الحدث اسباب المعذرة الناشئة عن حداثة سنه واسباب مخففة اخرى وعندها يبدأ بالاسباب المخففة ثم يعاد الى الحكم بالعقوبة مع مراعاة معذرة القصر وهذا هو الرأي الذي اقره الاجتهاد وان كان البعض يرى العكس^(٤)

وقد اختلفوا كثيراً في صورة تطبيق العقوبة اذا كان المجرم الحدث مكرراً للجريمة وكان في القضية مع ذلك اسباب مخففة تقديرية ولم يستقر رأيهم على اجتهاد مستمر في ذلك لقلة اجتماع اسباب الشدة والتخفيف والعذر معاً اذ يندر ان يرتكب حدث جنابة ويحكم عليه بالعقوبة من اجلها حكماً قطعياً ثم يعود لارتكاب جنابة اخرى ولكن حصول ذلك غير ممتنع طبعاً ولا سيما في التكرار الخاص اي في تكرار الجنح فاذا ارتكب حدث السرقة وحكم عليه حكماً قطعياً ثم عاد لارتكاب السرقة ايضاً ووجدت المحكمة في جريمته اسباباً مخففة فما الذي يجب عمله في تطبيق العقوبة وتخفيفها؟ خير ما قالوه في ذلك انه يبدأ بتضعيف العقوبة من اجل التكرار ثم تخفف بالاسباب التقديرية وان بقي بعد ذلك من العقوبة ما يستوجب التحقيق بسبب معذرة القصر بصار اليها وهذا نادر ايضاً لان

(١) انظر كارسون (مادة ٦٧ فقرة ٨)

(٢) كارسون فقرة ٧

(٣) كارسون فقرة ٩

(٤) كارسون فقرة ١٤

العقوبة قد تصبح بسبب الحالات المخففة غرامة فكيف تخفف بعد ذلك^(١) وفي بعض القوانين نصوص صريحة بعدم جواز اعتبار الاحداث مكررين ولا شيء من ذلك في قانوننا اذ وردت احكام التكرار مطلقة من هذا القيد . وقد رأيت بعض شراحنا يقول بعدم جواز الحكم بالتكرار على الحدث وحجتهم ان العقوبة التي يقضى بها عليه يراد بها اصلاحه ولكن هذا الرأي على ما فيه من صواب لا يتفق مع النص الذي شمل في المادة (٨) جميع المجرمين صغاراً كانوا او كباراً .

واعلم ان تخفيف عقوبة الجزاء النقدي لسبب الصغر انما ورد في الفقرة الثانية اي عندما يكون المجرم غير متم الخامسة عشرة من عمره واما اذا كان متم لها كما في الفقرة الثالثة وكان عقابه الجزاء النقدي فلا يخفف عنه بسبب معذرة القصر شيء مطلقاً . واذا لم يدفع المجرم الحدث الجزاء النقدي وجب حبسه بمقتضى احكام المادة (٣٧) التي سبق ذكرها .

ويحسن هنا ان نقول انه في الحبس اذا اريد التنزيل من العقوبة لعذر الحدائث فلا عبرة لما يخرج في القسمة من كسر اليوم لان اصغر عقوبة للحبس هي اربع وعشرون ساعة فاذا اريد تنزيل ربع ثلاثة اشهر مثلاً فيحكم على المجرم بسبعة وستين يوماً ويترك الكسر رافة بالمجرم^(٢)

اما الوضع تحت نظارة الضابطة فان للمحكمة ان تحكم به الا اذا كانت عقوبة المجرم الاسقاط من الحقوق المدنية او الحبس او الغرامة فانه لا يجوز مع هذه العقوبات الثلاث الحكم بوضع المجرم تحت نظارة الضابطة واما اذا حكم عليه بالحبس تبديلاً عن باقي العقوبات فيجوز وضعه تحت نظارة الضابطة من خمس سنوات الى سبع سنين اذا كان من قاصري الدرجة الثانية اي الذين لم يتموا الخامسة عشرة ، ومن خمس سنوات الى عشر اذا كان من قاصري الدرجة الثالثة اي الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم .

١١٨ - اما اصول المحاكمة في جرائم الاحداث فانه لم يكن في المادة (٤٠) القديمة استثناء بشأنها ولكن الشارع في المادة الجديدة صرح بان الاحداث الذين لم يتموا الثالثة عشرة من عمرهم لا يحاكمون الا امام محاكم الجنح ولو كانت الجريمة من نوع الجنابة لانه اعتبرهم فاقدين قوة التمييز وغير مسوءولين بالمرّة فلا يجوز توقيفهم ولا اتهامهم

(١) انظر في جميع ذلك كارسون مادة (٦٧) فقرة ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥

(٢) قرار تمييزي عثماني ١٣٠٣ سنة ١٣٢٩

وقد اراد بذلك ان يقصهم عن الوقوف موقف الجناة امام محكمة الجنايات . ونظر ايضاً الى ما ينجم عن تأخير المحاكمات وما يلحق بالشهود من المتاعب عند عدم حضور الصغير في الوقت المعين لرواية المحاكمة . ولا حاجة لاحالة الدعوى اذن للاتهام او لقاضي الاحالة بحسب التشكيل القضائي الجديد في لبنان ولو كانت الدعوى في اصلها من نوع الجناية بل يقوم باحالة المجرم الحدث لمحكمة الجنحة المستنطق نفسه .

وهذا كله اذا لم يكن للمجرم القاصر شركاء في الجريمة غير قاصرين . وان وجد له شريك فيعالم مع شريكه امام محكمة الجنايات اذ لا يمكن التفريق بينهما .

واما قاصرو الدرجة الثانية والثالثة اي الذين اتموا الثالثة عشرة من عمرهم فانه ليس في اصول المحاكمة بشأنهم اي استثناء فان كان جرمهم جنابة حوكموا امام محكمة الجنايات وان كان جنحة فامام محكمة الجنح .

وليس للاحداث محاكم خاصة في بلادنا كما في بعض البلدان الغربية ولعلنا نراها يوماً .

وقد اختلفوا في الاحكام التي تقدرها محاكم الجنح على الاحداث من اجل جرائم من نوع الجناية هل تكون قابلة للاستئناف ام هي قابلة التمييز فقط فقال البعض انها تقبل التمييز وحيثهم ان الفعل الاصلي جنابة والمادة (١٨٣) من اصول المحاكمات الجزائية تحصر حق الاستئناف بالجنح والمادة (٣) من قانون تشكيل المحاكم تمنع النظر في الجناية استئنافاً . وقال آخرون ان حكم محكمة البداية يقبل الاستئناف مطلقاً جنابة كانت الجريمة الاصلية او جنحة لان الصلاحية الممنوحة لمحاكم الجنح في دعاوي الاحداث هي صلاحية استئنائية فلا بد ان تسري عليها الاصول المتبعة في محاكم الجنح بمقتضى المادة (١٨٣) وهذا الرأي الاخير هو المتبع (١)

١١٩ - اما الحقوق الشخصية التي تنشأ عن جريمة يرتكبها صغير لم يتم الثالثة عشرة من عمره فانها تؤخذ من ماله ان كان ذا مال والا فيؤخر تحصيلها حتى يصبح قادراً على الدفع وبذلك مذكرة من انجمن العدالة مدرجة في العدد (٤٢٧) من جريدة المحاكم في ٢٦ تشرين الثاني سنة ٣٢١ وهذا موافق للحكم الشرعي . وارى ان يصار الى تحصيل الحقوق الشخصية من الابوين انصافاً للمتضررين الذين يوءفهم ان ينتظروا السنين الطوال .

(١) قرار تمييزي عثماني ٢ نيسان سنة ٣٣١ - ٢٣٦

وفي كل حال لا يجوز حبس الصغير لارتكابه على دفع الحقوق الشخصية كما يفعل مع سواه . والمراد بالصغير هنا الذي لم يتم الثالثة عشرة واما الاحداث الاخرون فلا يختلف امرهم في الحقوق الشخصية والجزاء النقدي عن باقي الناس .

اما المصاريف فيحكم بها دائماً سواء أكان القاصر اتم الثالثة عشرة او لم يتمها وسواء حكم بتسليمه لولييه او بوضعه في دار اصلاح واذا حكم عليه مع كبار آخرين كان الجميع متكافلين في دفع المصاريف .

وتحصل المصاريف عندنا كالحقوق الشخصية من مال الصغير ان وجد والا فتتوخر في القوانين الاخرى ويكون اهل القاصر مسوئولين عن المصاريف^(١)

١٢٠ - واعلم اخيراً ان للمشردين الاحداث احكاماً خاصة في قانون التشريد فارجع اليها في المادتين (١٦ و ١٧) من ذلك القانون . وقد كنا نود لو استطعنا ذكرها وايضاحها ولكن الكتاب لا يتسع لمثل هذه التفصيلات عن القوانين الخصوصية .

مادة ١٠١ [اذا ثبت ان المجرم كان حين ارتكاب الجريمة في حالة] [الجنون يعنى من العقوبة القانونية]

مقدمة : ١٢١ - تعريف الجنون وما هو المراد به - ١٢٢ - السكر والاراء . فيه .
السكر بالمواد المخدرة - ١٢٣ - التنويم المغناطيسي والسير في المنام - ١٢٤ - الجنون الطارىء بعد ارتكاب الجريمة او بعد الحكم القطعي

١٢١ - تكلمنا في شرح المادة السابقة عن الاسباب التي تعدم المسوءولية وبيننا انها مادية وشخصية وان الشخصية هي التي تعدم الادراك والمسوءولية ومن جملتها الجنون (Démence) وهو موضوع البحث في هذه المادة .
لم يعرف الشارع العثماني الجنون في هذه المادة لانه اخذها حرفياً عن المادة (٦٤) من القانون الافرنسي وهذه ايضاً لم تعرفه فنشأ عن ذلك عندهم وعندنا اختلافات كثيرة في اقوال الشراح واجتهادات المحاكم ومباينات جملة بين آراء علماء الجزاء والاطباء الشرعيين

(١) انظر كارسون مادة ٦٧ فقرة ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣

ولهذا عمد الشارع الطلياني الى تعريف الجنون بنص المادة (٤٦) فقال (لا يعاقب من كان حين ارتكاب الفعل مصاباً بعلّة عقلية من شأنها ان تسلب منه شعوره او حرية تصرفاته) . وكذلك عرفه القانون الالماني تعريفاً واضحاً بهذا المعنى . اما قانوننا والقانون الافرنسي فلم يأتي بما ينير السبيل في تعريف الجنون ولكن الاجتهادات التي اقرها العلماء والمحاكم عوضت علينا النقص واوضحت لنا النص .

وخلاصة ما يمكن بيانه في هذا الصدد ان حكمة (الجنون) التي وردت في نصنا والنص الافرنسي لا يراد بها الجنون المعروف (Démence) فقط بل ان الشارع قصد نفس ما قصده الشارع الطلياني : فكل اختلال يطرأ على العقل ويكون من شأنه ان يفقد المصاب به الادراك او حرية التصرف في ما يأتيه من الافعال يكون جنوناً موجباً للعفو من المسوءولية . فالعته (Imbécilité) الذي عرفته المجلة بقولها (المعتوه هو الذي اختل شعوره بان كان فهمه قليلاً وكلامه مختلطاً وتدبيره فاسداً) والسوداء (Mélencolie) والعصية (Hysterie) والصرع (Epilepsie) وغيرها كلها من انواع الجنون الذي يعدم المسوءولية الجزائية . ولكن الشرط الاول فيها ان تكون كافية لافقاد المجرم شعوره واختباره في التصرف وهذا امر يعود تقديره الى اهل الفن والخبرة من الاطباء الشرعيين والقول الفصل في كل حال للقضاة فانهم غير مقيدين ولا ملزمين باتباع ما يقرره الاطباء .

١٢٢ - وليس في قانوننا شيء عن السكر الشديد الذي يفقد الانسان شعوره وحرية في التصرف . هل يقاس بالجنون ويكون من اسباب العفو او لا؟ وكذلك الحال في القانون الافرنسي ولذلك اختلف علماؤهم به ^(١) وخير ما استقر عليه القول ان السكر لا يستوي في جميع حالاته فانه اما ان يكون المجرم قد اسكر بدون ارادته واختياره واما ان يكون سكر ارادته وهو لا يفكر بارتكاب الجريمة واما ان يكون سكر بتشجيع على ارتكاب الجريمة . فان كانت الحالة الاولى وكان سكره شديداً اعفي من العقوبة بل مرة قياساً على الجنون وهذا في غايه الانصاف لانه سكر مضطراً لا مختاراً وجعل بحالة افقدته شعوره وحرية في التصرف فاي فرق بينه وبين المصاب بعلّة عقلية ؟ وان كان سكره خفيفاً غير تام فانه يخفف عنه في العقوبة فقط ولا يعني بل مرة . واما الحالة

(١) انظر كارسون مادة ٦٤ من فقره ٣٤ الى ٣٠

الثانية اي حالة السكر اختياراً بدون افتكار بالجريمة فقد اختلفوا فيها فقال بعضهم انه يعني وقال آخرون لا يعني وعلى هذا سار الاجتهاد العثماني لان السكر محرم عند المسلمين والنصارى فلم يرا اهل الاجتهاد عندنا ان يجعلوا من ارتكاب هذا الحرام سبباً للاعفاء وسبباً ليشجع الناس على السكر وارتكاب الجرائم حتى انهم لم يعدوه سبباً للتخفيف^(١) وهذا غلو زائد فنحن نوافقهم على عدم اعتباره من اسباب العفو لان السكران هو الذي وضع نفسه في حالة الغيبوبة فلا يجوز ان يفسح له المجال لارتكاب الجرائم ولكن لا نقول معهم بعدم اعتبار السكر من اسباب التخفيف ولا سيما اذا كان ممن بلغت منهم عادة تناول المسكرات درجة المرض وكانت سوابقه شريفة فانه يستحق الرحمة اكثر مما يستحق العقوبة .

واما الحالة الثالثة وهي حالة السكر بقصد التشجيع على ارتكاب الجريمة التي ينوبها المجرم فقد اختلفوا فيها ايضاً فقال بعضهم بتوجب المسوء ولية وقال آخرون بعدم توجبها وخير الاقوال ما قاله العلامة غارو وهو ان هذه الحالة محض افتراض لان الشخص الذي يرتكب جريمة كان نوى ارتكابها عند تناوله المسكر لا يمكن ان يقال عنه انه في حالة سكر تفقده تمييزه بل هو بتنفيذه الجريمة التي قصدتها قبل السكر بوء كد انه تمتع بصحة شعوره وتصرفاته وتجب معاقبته بدون اقل اعفاء او تخفيف .

على ان القانون الطلياني سد باب هذه الاختلافات بنص المادة (٤٨) اذ جعل من يرتكب جرماً وهو سكران باختياره مستحقاً لبعض التخفيف الا اذا كان ممن اعتادوا السكر فان التخفيف عنهم يكون اقل من التخفيف عن سواهم واما من يتناول المسكر ليسهل لنفسه الاقدام على الجريمة او ليجعل من السكر عذراً له فانه لا يخفف عنه شيء .

ولا بد من التفريق كما قال شراح الطليان في السكران اختياراً بين من يكون سكره لكثرة ما شربه وبين من يأتيه الاسكار من عدم تحمله او من فساد المشروب او قوته او غشه فيحسن بالشارع ان يضع احكاماً واضحة للسكر كما في القانون الطلياني يفرق بها بين السكران اتفاقاً والسكران قصداً وبين من اعتاد السكر وبين من اتاه ليتشجع به على الجريمة فان احكام هوء لاء تختلف اختلافاً كبيراً ولا بد لنا ريثما يتم وضع هذه الاحكام من الاخذ بما اقره علماء الافرنسيين وتترك الاجتهاد القديم جانبا .

واعلم انه يقاس على السكر بالخمر السكر بالمخدرات كالحشيش والافيون

والكوكابين وسواها اذ هي لا تختلف عن الخمرة في شيء من حيث التأثير على سلب الحرية والشعور .

١٢٣ - اما التنويم المغناطيسي (L'hypnotisme) والسير في المنام (Le somnambulisme) فان بعض الشراح يرون انها من الحالات التي تعدم المسؤولية كالجنون لان المجرم وهو على حالة منها يكون فاقداً رشده مجزوماً من ادراكه ومن حرية تصرفاته .

ويرى البعض ان التنويم المغناطيسي حالة من حالات الاكراه المادي الذي يعنى من المسوءولية^(١) ولا يكون المجرم في حالة النوم مسوءولاً الا اذا قبل التنويم باختياره وهو عالم بالامر الذي سيعطى له وهو في هذه الحالة يعد مجرمًا اصلياً والذي امره بارتكاب الجرم شريكاً من باب التدخل الفرعي .
اما حالة السير في المنام فانها تقاس بالجنون لان النائم يكون فاقداً شعوره وصحة ادراكه فلا يجوز ان يحاسب على فعل اتاه وهو نائم^(٢)

١٢٤ - وقد قلنا ان الجنون عند ارتكاب الجرم بعدم المسؤولية في جميع الجرائم ولكن لو طرأ الجنون على المجرم بعد ارتكاب الجرم او في اثناء التحقيقات فان مبدأ حرية الدفاع يوجب توقيف التحقيق . على ان المستنطق يمكن ان يستمع الشهود ويجمع الادلة ولكن لا يستطيع استنطاق المجنون وهو في حالة الجنون مطلقاً وهكذا الحال لو طرأ الجنون حين المحاكمة^(٣) فانها توقف حتى يشفي المجرم من جنونه .
اما لو طرأ الجنون على المجرم بعد الحكم عليه حكماً قطعياً فان الحكم اذا كان بعقوبة نقدية لا يوقف تنفيذه لانها تستوفي من ماله وان كان بعقوبة بدنية يوقف التنفيذ الى حين شفائه وسواء في ذلك العقوبات البدنية والحاجزة للحرية جميعاً كالاعدام والاشغال الشاقة والحبس^(٤)

١٢٥ - اما مرور الزمان فانه لا ينقطع بالجنون كما هو متفق عليه فلو طال جنون

(١) انظر كارسون مادة ٦٤ فقرة ٧٩ و ٢٠

(٢) انظر كارسون مادة (٦٤) فقرة (٢٠ الى ٢٢) وما عليها من التعليقات

(٣) كارسون فقرة ٦٣ ٦٤ ٦٥

(٤) كارسون فقرة ٥٢ ٥٣ ٥٤

الجاني عشرين سنة سقطت عنه العقوبة وكذلك تسقط العقوبة في دعوى الجنحة اذا طال جنونه خمس سنين .

١٢٦ - اما الحقوق الشخصية فقد سبق لنا القول بانها لا ترتفع في اسباب العفو الشخصية ومنها الجنون لان الاسباب الشخصية لا تجعل الجرم جائزاً ولا تعدم المسؤولية من اصلها كالاسباب المادية ولكنها ترفع العقوبة عن الفاعل فتبقى العقوبة الشخصية متوجبة عليه لاصحابها .

مادة ٤٢ : [من ثبت انه ارتكب الجريمة مكرهاً وهو لا يريد بها .
[ابدأ اعفي ايضاً من العقوبة القانونية . غير ان الاكراه]
[المعتبر في هذا الباب هو ما تظهر به براءة الانسان]
[تماماً من شائبة التهمة بحسب درجات الجرم وما يكون]
[بحكم الضرورة التي لا تستطاع مقاومتها اما الاحوال]
[الحادثة عن تعظيم واحترام كامر الابوين للبين والمخدوم]
[للخادم فلا يعد اكرهاً .]

فصل ١٢٧ - ما هو الاكراه - ١٢٨ - انواعه - ١٢٩ - شروطه - ١٣٠ -
الفرق بين الاكراه الادبي والدفاع المشروع - ١٣١ - الحقوق الشخصية .

١٢٧ - الاكراه قد قدمنا في شرح المادة (٤٠) من جملة الاسباب الشخصية التي ترفع المسؤولية الجزائية لان ركن الجريمة الادبي وهو الارادة والاختيار يكون مفقوداً عند المكره على الجريمة ، ولقد عرفت المحلة الاكراه في المادتين (٩٤٨) و(٩٤٩) بقولها (الاكراه هو اجبار احد على ان يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالاضافة وهو على قسمين ، الاكراه الملجئ ، وهو الذي يكون بالضرب الشديد الموءدي الى اتلاف النفس او قطع عضو . والاكراه غير الملجئ ، وهو الذي يوجب الغم والالم فقط بالضرب والخبس) .

وقد اخذ الشارع العثماني المادة (٤٢) من قانون الجزاء عن المادة (٦٤) من القانون

الافرنسي التي تناولت بنص واحد الكلام عن الجنون والاكره ولكن الشارع العثماني كان اكثر ابضاحاً للاكره من الشارع الافرنسي لان هذا اكتفى بقوله (لا جنابة ولا جنحة في فعل اتاه الفاعل مكرهاً بقوة لم يكن بمقدوره مقاومتها) اما شارعنا فانه اخذ التعريف الافرنسي وزاده ابضاحاً واتى عليه بمثال يفسر الحالات التي لا تعد اكرهاً صحيحاً - ومع ذلك فان التعريف لا يفي بالمراد والاخذ بقول المجلة لا يتفق مع التشريع الحديث كل الاتفاق فلا بد من ابضاح معنى الاكره وانواعه اخذاً من اقوال العلماء والمجتهدين والقوانين الحديثة التي عرفت الاكره على صورة جامعة مانعة تحاشياً من الرجوع الى مختلف الاجتهادات .

فقد ورد بالمادة (٤٩) من القانون الطلياني فقرتها الثانية ما نصه : (لا عقاب على من يأتي فعلاً اكرهته عليه ضرورة انقاذ نفسه او غيره من تهلكة جسيمة تهدده ولم يكن هذا الخطر نتيجة عمل اتاه باختياره وليس بوسعه ان ينجو منه بوسيلة اخرى .) وفي القانون الالماني : (لا عقاب على فعل اتاه فاعله مكرهاً بقوة لا يستطيع ردها او بتهديد مقترن بخطر محقق بشخصه او بحياته او بحياة احد ذوي قرباه ولم يتمكن من دفعه بغير ذلك .)

فانظر كيف جعل القانون الالماني التهديد بخطر على الاقارب اكرهاً وكيف ان الشارع الطلياني ذهب الى ابعاد من ذلك فعند انقاذ الغير من الخطر الجسيم كاتقاذ النفس في حكم الاكره وكيف انه اشترط ان لا يكون الخطر المحقق بالشخص نتيجة عمل اتاه مختاراً . اما الشارع العثماني فانه منح القاضي حقاً واسعاً في التقدير عند قوله : (غير ان الاكره المعتبر في هذا الباب هو ما تظهر معه براءة الانسان تماماً من شائبة التهمة بحسب درجات الجرم) فاصبح للقاضي ان يقدر ان كان المجرم الذي يدعي الاكره بريئاً من شائبة التهمة كل البراءة . وهل كان باستطاعته ان يقاوم القوة المكروهة وهل له اقل ارادة في الفعل او تقصير في المقاومة وعليه ان ينظر في هذا التقدير الى نوع الجريمة ودرجتها والظروف التي تحيط بالفاعل وماهية الضرورة ومبلغ العجز عن دفعها وماهية الخطر المحقق بالنفس او بالقرب او بالغريب فليس كل خطر خطراً ولا كل قريب قريباً .

١٢٨ - والاكره نوعان : اكره مادي ، واكره ادبي .

فالاكره المادي (*Contrainte physique*) هو الذي يكون بقوة مادية لا يستطيع الفاعل مقاومتها ، ونريد بقولنا (الفاعل) التنبيه الى ان العبارة لاستطاعة الفاعل

المكروه وقدرته على المقاومة لا لاستطاعة غيره فقد تجمع الفرس يزيد فلا يستطيع ردها ويرهس رجلاً في الطريق مع ان الفرس نفسها لو جمحت بعمر لاستطاع رد جماحها فالعبارة لقوة زيد لا لما يفترض وجوده عن البعض من القوة .

والقوة القاهرة تنشأ تارة عن فعل الطبيعة او الحيوانات وطوراً عن فعل الانسان فمن افعال الطبيعة مثلاً ان تقذف العاصفة بشخص على آخر في الطريق فيقتله ، او تظفيء الريح مصاييح عربية سائرة في الليل فترهس انساناً في سبيلها او تذهب الريح بثياب انسان يغتسل في البحر فيضطر للظهور امام الناس عارياً ، ومن فعل الحيوانات ان يجمع الفرس بالراكب فيرهس آخر ومن فعل الانسان ان يلقي شخص انساناً على آخر فيقتله ، او يضرب شخص شخصاً آخرأ ضرباً مبرحاً او يعذبه حتى يضطره لارتكاب جرم من الجرائم .

اما الاكراه الادبي (Contrainte morale) فهو الذي يرغب المجرم به على ارتكاب الجريمة وقاية لنفسه او لغيره من خطر جسيم لا يستطيع مقاومته ومن امثلة ذلك ان يهدد شخص آخر بقتله او بقطع احد اعضاءه اذا لم يرتكب الجرم الفلاني ومنه ان يسرق انسان بلغ به الجوع درجة الخطر على حياته خبزاً يسد به رمقه ويدفع عن نفسه الموت ومنه ان يظهر شخص عارياً امام الناس لحريق وقع في بيته فلم يستطع ارتداء ثيابه ومنه ان ترتكب الزوجة الزنا بسائق تهديد جسيم لا تستطيع رده ومنه ان يسلم صاحب العربية ما لديه من البضاعة لقطاع الطريق مكرهاً ، ومنه ان يسرق شخص خبزاً لاطفاله الذين اشرفوا على الموت جوعاً ، ومنه ان يكسر شخص شجرة ليستعين بها على تخليص انسان مشرف على الغرق . وهذان مثالان على دفع الخطر المحقق بالغير لان الضرورة والخطر الجسيم لا يشترط ان يكونا واقعين على نفس الشخص الذي ارتكب الفعل بل قد يكون وقوعهما على غيره ويعتبر مكرهاً ايضاً^(١)

١٢٩ - اما شروط الاكراه فانه يستنبط من نص المادة (٤٢) انها ثلاثة :

- أ - ان يتحقق وجود الضرورة القصوى او القوة القاهرة .
 - ب - ان يتحقق انه لم يكن باستطاعة الفاعل مقاومة تلك الضرورة .
 - ج - ان يتحقق كونه بريء الذمة من شائبة التهمة تماماً .
- ويعود لوجدان القضاة وتفوذ نظرم تقدير وجود هذه الشروط او عدم وجودها ولكنه يحسن في كل حال ان يضعوا في ميزان التقدير الامور الآتية ذكرها فانها تهديهم الى التقدير

(١) انظر كارسون مادة (٦٤) من فقرة (١٠٠) الي (١٠٧)

تقديرًا صحيحًا

- ١ - ان ينظروا هل الخطر واقع على النفس ام على الاقارب ام على الغرباء .
- ٢ - ما هي درجة القرابة بين الفاعل واقاربه الذين احاق بهم الخطر وهل هي درجة يعد معها الفاعل مكرهاً ام لا ؟
- ٣ - ما هو مبلغ الخطر الواقع وهل هو من الجسامة بدرجة تصير الفاعل مكرهاً على دفعه حتى عن الغرباء ؟
- ٤ - هل كان ذلك الخطر على وشك الوقوع ام لا ؟ فان الخطر الذي لا يكون آتياً حالاً لا عبرة به .
- ٥ - هل بإمكان الفاعل المكره ان يدفع الخطر بطريقة اخرى غير الجريمة التي ارتكبها ؟ وهل قصر في اتباع تلك الطريقة ام لا ؟
- ٦ - اذا كان الاكراه بالتهديد بايقاع اذية جسيمة فهل المهتد معتقد بقدره المهتد على اتقاها ما هدد به لانه اذا كانت غير قادر على ايقاع الاذى لا يكون تهديده اكراهاً .
- ٧ - ثم انه لا بد من تحقق امر هام غير ما ذكر وهو ان لا يكون للفاعل المكره ارادة في حلول الخطر الذي اراد دفعه . فالذي يبدأ بالتعدي على آخر حتى يحركه الى مقابلته ومحاولة قتله لا يعد مكرهاً اذا قتل خصمه بعد ذلك لانه هو الذي سبب باعتدائه ان يحاول خصمه قتله فلا يكون معفواً وبذلك نص صريح كما تقدم في بعض القوانين وليس في قانوننا عليه نص .
- ٨ - ورب قائل يقول ان ما ذكرنا من اعتبار الخطر المحيق بالقرب او البعيد من جملة اسباب الاكراه غير مصرح به في قانوننا فنقول جواباً على ذلك ان القانون الافرنسي نفسه لم يصرح بذلك ولا باقل منه ومع هذا فان علماءهم فسروا معاني الاكراه وبينوا صورته على اوجه عديدة توافق ما ذكرنا والنص عندنا اوسع من نصهم واصرح في منح حق التقدير للحاكم فكان الشارع العثماني لم يشأ ان يضيق نطاق التقدير بنصوص مقيدة فاطلقه ليشمل عند الحاجة جميع صور الاكراه ولن يخطيء القاضي في ذلك ما دام الميزان لديه واحداً وهو تمام القناعة بوجود الفاعل في حالة ضرورة ملجئة وهذا كثيراً ما يكون عند الخطر المحقق بالقرب او الغريب وهل باستطاعة انسان يرى آخر مشرفاً على الفرق ان لا يخلصه ولا يكسر شجرة ليستعين بها على تخليصه ؟ وهل يجوز ان يعتبر هذا الذي كسر الشجرة ليخلص حياة انسان مجرمًا لمجرد ان النص لم يقل بتخليص الغريب ؟

يعد ان الضرورة على ما قرره الشرع الاسلامي تقدّر بقدرها فلا يقبل من ذلك المنقذ ان يقذف بانسان آخر الى الماء ليتمسك به ويخلص المشرف على الغرق فيسبب غرق المقذوف لان كسر الفصن شيء وقتل شخص لتخليص شخص ثان شيء آخر وكل ذلك يقدره القاضي كما قدمنا .

ثم انهم اختلفوا في حكم المكره اذا اتى فعلاً زائداً او ناقصاً عما امر به المصكره كأن يكون امره بضرب زيد فقتله او امره بقتله فاكتفى بالضرب . فقال البعض ان المصكره يوءخذ بالجريمة التي اكروه عليها والبعض الآخر فصل فقال اذا ارتكب المصكره جريمة اشد من الجريمة التي امر بها كان هو المسوءول عن عمله ولا مسوءولية على المصكره وان ارتكب جرماً اخف مما امر به كانت المسوءولية على الامر المصكره وهذا هو الرأي الارجح . غير انه لا ينبغي ان يوءخذ على اطلاقه . فقد يكون المصكره على الضرر غير مرتكب الا الضرب ولكن ينشأ عنه الموت او جرح او كسر فينزه نتائج لاحقة بفعل الضرب ، ولا يسأل المصكره عنها الا اذا اتى فعلاً بدل على تجاوزه القدر الذي أمر به كما اذا أمر بالضرب فاستعمل سلاحاً نارياً او جارحاً .

١٣٠ - ويحسن بنا ان نذكر الفرق بين الاكراه الادبي والدفاع المشروع فترى في ذيل المادة (٤٢) هذه عن الكلام عن الدفاع المشروع انه لا يخرج عن كونه حالة من حالات الاكراه الادبي ولكنه يختلف عنه بامور قدمنا بعضها في بداية هذا الفصل وخلاصتها ان الاكراه لا يعدم الجريمة من اصلها ولكنه يرفع المسوءولية الجزائية عن فاعلها واما الدفاع المشروع فان الفعل فيه لا يعد جرماً البتة بل هو فعل مباح اتيانه ، ثم ان الشخص الذي يقع عليه الضرر في الاكراه الادبي هو شخص بري ، وفي الدفاع يقع الضرر على معتد ، ومن الفوارق ايضاً ان الدفاع المشروع يكون عن النفس والمال والاكراه لا يكون لدفع خطر عن المال ومنها ان حالة الدفاع تتناول الفاعل وشركائه لانها من الحالات المادية واما الاكراه فعالة شخصية لا تتناول سوى المصكره وحده ولا علاقة لها بشركائه الا ان يكونوا مكرهين .

١٣١ - اما الحقوق الشخصية فانها لا ترتفع ولا تزول في حالة الاكراه لانه من الحالات المادية كالصغر والجنون لا يرفع الا المسوءولية الجزائية ولكن الشراح يختلفون فيمن يحكم عليه بالحقوق الشخصية المصكره او المصكره . فمنهم من قال انه يحكم بها على المصكره لانه هو الذي سبب الفعل ومنهم من قال ان المصكره مباشر والمباشر ضامن

في كل حال ويرد عليهم اهل الرأي الاول بان المكروه هو المباشر على الحقيقة وما المكروه الآلة استعمالها لينفذ غرضه فلا يجوز ان يحكم على الآلة بضمان . وهذا الرأي هو الاقرب الى الصواب .

- ذيل :
- للمادة ٤٢ [لا يعد جرمًا الفعل الواقع لضرورة اقتضت ان]
[يدفع به في الحال تعرض غير محق لا يمكن التحرز]
[منه سواء وقع التعرض على نفس الفاعل او عرضه]
[وسواء كان على نفس غيره او عرضه .]
[لا يعد جرمًا ما يحدث من الافعال في اثناء ما يقع]
[بالجبر والشدة من النهب والسرقة او في حال السرقات]
[المؤدية الى ضرر عظيم من شأنه ان يخل بارادة الانسان]
[واختياره اذا وقعت تلك الافعال دفاعًا من الفاعل]
[عن نفسه وتمكنًا في الحال من الاحتفاظ بماله او بما في]
[حفظه من الاموال ومن تخليصه واسترداده ولم يكن]
[من الممكن دفع السارقين والناهبين واسترداد المال]
[بغير ذلك من الطرق .]
[لا يعد جرمًا الفعل الواقع انفاذاً لحكم القانون او]
[اجراءً لامر صادر من مرجعه القانوني ومن الضروري]
[انفاذه بحكم الوظيفة .]

فصل : ١٣٢ - كلمة عامة ١٣٣ - الدفاع المشروع ١٣٤ - شروط الدفاع عن النفس والعرض ١٣٥ - الدفاع في حالة فعل غير مشروع يأتيه مأمور الحكومة ١٣٦ - استعمال القوة من غير المأمورين ١٣٧ - هل يكون المعتدي مدافعاً ١٣٨ - شروط الدفاع المشروع عن الاموال ١٣٩ - اصابة شخص غير المعتدي في حالة الدفاع ١٤٠ - تنفيذ حكم القانون ١٤١ - شروطه ١٤٢ - ما يترتب على اسباب الاباحة ١٤٣ - المسؤولية المدنية ١٤٤ - حكم المادة ١٨٧ من قانون الجزاء .

١٣٢ - لقد وضعت احكام هذا الذيل بتاريخ ٦ جمادى الاخرة سنة ٣٢٩
٢٢ مايس سنة ٣٢٧ وهي جديدة في قانون الجزاء العثماني وقد احلها الشارع محل المادة
(١٨٦) الملغاءة التي كان البحث ينحصر فيها عن الدفاع عن النفس والعرض على وجه مختصر
غير مفيد وسيأتيك نصها في محلها .

ولقد سبق لنا القول في بداية هذا الفصل ان الاسباب التي ترتفع بها المسؤولية اما
شخصية وهي الصغر والجنون والاكراه وقد تم الكلام عنها واما مادية وهي :

أ - الدفاع المشروع

ب - تنفيذ حكم القانون

ج - استعمال حق مقرر بمقتضى الشرع .

وكثيراً ما يسمي الشراح هذا النوع (اسباب الاباحة) (Causes de justification)
وهي تختلف عن الاسباب الشخصية كما قدمنا مراراً بأنها تجعل الفعل بنفسه مباحاً . واما
الشخصية فانها تجعل الفعل بالنسبة للشخص الفاعل مباحاً ومن هذا الفرق الاصيلي تنشأ
فروع اخرى منها ان اسباب الاباحة ترفع المسؤولية الجزائية المدنية وتشمل الفاعل
الاصيلي والشريك والمتدخل الفرعي الى غير ذلك من الفروع التي سبق ذكرها في
الفقرة (١١٢) .

والبحث في ذيل المادة (٤٢) هذا يدور على بيان سببين من اسباب الاباحة وهما
الدفاع المشروع عن النفس والعرض والمال وتنفيذ ما أمرت به القوانين . اما السبب
الثالث وهو استعمال حق مقرر بمقتضى الشرع فسيأتيك ذكره في غير ذلك من المواد
ومنه ان قبض شخص على مجرم في حالة جرم مشهود من نوع الجنابة فان كل فعل يأتيه
في سبيل القبض عليه لا يكون جرمًا بل هو حق اجازه القانون بل واجب اوجه .

١٣٣ - والدفاع عن النفس حق من الحقوق الطبيعية ولكن الاجتماع اوجب
ان يوكل امره الى الحكومات حفظاً لنظامه . فاذا لم يكن باستطاعة الانسان ان يستمد
بالحكومة لتدفع عنه العدوان كان له ان يستعمل حقه الطبيعي بالدفاع عن نفسه ويدفع
القوة بمثلها وهذا مبدأ مقرر في جميع الشرائع قديمها وحديثها وهي لا تختلف فيه الا من
حيث بيان شروط الدفاع وحدوده . وقد بينا في شرح المادة السابقة ان الدفاع المشروع ما
هو الا حالة من حالات الاكراه الادبي والضرورة ولكن الفرق بينها هو ان الاكراه
الادبي ينتج وقوع الفعل الجرمي على شخص بريء والدفاع المشروع ينتج وقوعه على
شخص معتد .

واعلم ان الدفاع المشروع على ثلاثة انواع : الدفاع عن النفس والدفاع عن العرض والدفاع عن المال . وقد اجاز الشارع في هذا الذيل ان يدفع الانسان عن نفسه ونفس غيره وعن عرضه وعرض غيره مطلقاً لما لصون النفوس والاعراض من المكانة العظمى في المجتمع الانساني . اما الدفاع عن المال فلم يجوز له الا في حالات وشروط معينة سيأتيك تفصيلها . واعلم ان الدفاع المشروع يجوز ان يكون ضد اي كان من الناس حتى من الولد لوالده ومن الزوجة لزوجها وبالعكس ، وضد المجنون والطفل لان حق الدفاع لا يستعمل كعقوبة كي يقال ان الطفل والمجنون لا يعاقبان بل يستعمله المعتدى عليه حماية لنفسه كما انه يجوز استعمال هذا الحق ضد الحيوانات بل ان المادة (٢٤٥) من هذا القانون تجيز قتلها للضرورة فضلاً عن الدفاع .

١٣٤ - اما شروط الدفاع عن النفس والعرض في قانوننا فانها تكاد تتفق مع ما في القوانين الحديثة الاخرى . وقد حددتها بعض هذه القوانين وعينتها والبعض الاخر لم يحددها فاستنبطها الشراح استنباطاً وها انا نذكر لك شروط الدفاع عن النفس والعرض اخذاً من النص ومن اقوال الشراح :

أ - يشترط ان يكون الدفاع عن النفس والعرض واقعاً ضد اعتداء لا يمكن التحرز منه اذ لو امكن التحرز بالحرب او الاختفاء او الالتجاء للحكومة او بمنع المعتدي بصورة اخرى غير ضربه او جرحه او قتله ولم يلبأ الفاعل الى ذلك فلا يعد فعله دفاعاً مشروعاً ، ومن هذا الشرط يتفرع امر آخر وهو ان يكون الخطر محققاً الوقوع في حد ذاته او بالنسبة لاعتقاد المعتدى عليه . اما اذا كان الخطر سيك حد ذاته وهمياً وتحقق لدى القاضي ان المعتدى عليه عارف بذلك فلا يكون ما اتاه دفاعاً مشروعاً على ان تقدير ماهية الاعتداء والخطر ومبلغ قدرة المعتدى عليه على التحرز منه او دفعه بصورة اخرى ومبلغ اعتقاده بوقوعه يعود لوجدان القضاة وتفوذ بصرفهم .

ب - لا بد في الاعتداء الواقع ان يكون مما يورث على النفس او العرض ضرراً فاحشاً لا يمكن تلافيه فليس من ذلك الالهانة والضرب البسيط والتحريك بصور اخرى وهذا ظاهر من قول الشارع (الضرورة اقتضت) . نعم ان في بعض القوانين نصوصاً صريحة تجيز استعمال القوة لدفع كل جريمة تقع على النفس حتى الايذاء الطفيف ولكن قانوننا لا يحتوي على هذه الصراحة ولا يتسع لهذا التفسير وما اراد الشارع (بالضرورة) الا ان يدفع الانسان عن نفسه اعتداءً مهماً كالجرح او القتل او هتك العرض . اما الشتم والصفع والخمش والتقبيل فلا يجوز ان يقابلا بجرح او قتل وان حصل ذلك من المعتدى

عليه فلا يكون مدافعاً دفاعاً مشروعاً بل ربما كانت تلك الافعال من قبيل (التحريك) ودفعه لها من قبيل (المقابلة).

وسياتيك في المادة (١٨٧) صورة من صور الدفاع المشروع عن النفس والعرض فانها مأخوذة مع المادة (١٨٦) عن المادتين (٣٢٨) و(٣٢٩) من القانون الافرسي . وقد الغى الشارع العثماني المادة (١٨٦) ووضع بدلاً عنها هذا الذيل كما قدمنا فبقيت احكام المادة (١٨٧) كصورة من صور الدفاع عن النفس والعرض المنصوص عنها في الفقرة الاولى من هذا الذيل لان علة الاعفاء واحدة .

ج - يشترط ان يقع الدفاع حالاً (Imminent) اي فور الاعتداء . فكما ان الفعل الذي يقع قبل الاعتداء لمجرد القول انه سيقع في المستقبل لا يعد دفاعاً ولو كان الاعتداء محتمل الوقوع^(١) لان بإمكان المراد الاعتداء عليه ان يراجع السلطة فكذلك لو اتم المعتدي اعتداءه وكف عنه ومضت فترة ولو قصيرة ثم قابله المعتدى عليه فلا يكون مدافعاً بل يكون فعله من قبيل المقابلة على اثر تحريك حصل له من المعتدي .

د - لا بد ان يكون الدفاع مقتصرأ على حد دفع العدوان فاذا تجاوز المدافع هذا الحد اصبح التجاوز انتقاماً او مقابلة لا دفاعاً كما اذا فر المعتدي عند الدفاع فتبعه المعتدى عليه وقتله وكما لو قبض المعتدى عليه على المعتدي وجرده من سلاحه ثم قتله فانه لا يعد في ذلك مدافعاً لان حقه في الدفاع انتهى عند تمكنه من توقيف الاعتداء عن نفسه .

هـ - يشترط ان يكون الاعتداء الواقع غير محق (Injuste) فاذا كان محقاً في اصله لم يكن الدفاع مشروعاً كما لو باغت رجل زوجته ملتبسة بالزنا مع آخر وهم يقتله فبادره الزاني بضربة قاتلة لم يكن هذا الزاني في حالة دفاع مشروع لان الاعتداء الذي وقع عليه من الزوج هو اعتداء محق اباحه القانون واعفاء من العقوبة^(٢) . وكذلك لو اراد الشرطي او الدركي ان ينفذ حكم القانون بالقبض على شخص محكوم عليه بعقوبة وقاومه هذا فلا تكون مقاومته له دفاعاً مشروعاً بل هي جريمة^(٣) .

١٣٥ - ولكن هنا تعرض لنا مسألة مختلف فيها وهي : هل يجوز الدفاع مقابل فعل غير مشروع يأتيه مأمور الحكومه ؟ ليس في قانوننا صراحة بهذا المعنى . وفي بعض

(١) انظر كارسون مادة (٣٢٨) فقرة ٦١

(٢) خلافاً للقانون الافرسي الذي يعتبر الزوج معذوراً لا مغفواً

(٣) انظر كارسون مادة (٣٢٨) من فقرة (٦٥) الى فقرة (٧٣)

القوانين نص صريح بعدم جواز استعمال حق الدفاع المشروع ضد المأمورين ولو كان عملهم غير قانوني . اما الشراح فيرى بعضهم ان اطاعة اوامر الحكومة واجبة على كل انسان فليس لاحد ان يجادل المأمور في مشروعية الامر الذي يريد تنفيذه بل عليه ان يرضخ ويرجع الى الحكومة في رفع الظلامة عنه . فاذا لم يفعل ودفع القوة بالقوة لا يكون دفاعه مشروعاً . وقال آخرون ان الامر المراد تنفيذه ان لم يكن مشروعاً في حد ذاته لم يكن على الناس ان يرضخوا له ولا للمأمور ان يستعمل القوة في تنفيذه وان استعملها ودفع عن عمله بقوة مثلها كان الدافع في حالة دفاع مشروع . وقال آخرون برأي وسط بين الرأيين وهو انه اذا كان عمل المأمور مخالفاً للقانون مخالفة ظاهرة فكل مقاومة له تكون دفاعاً مشروعاً كما اذا اتى المأمور امرأ خارجاً عن حدود وظيفته وصلاحيته او ارتكب فعلاً محرماً او استعمل القوة بدون اسباب توجب استعمالها او استعمالها على صورة اشد مما تمس اليه الحاجة فانه يكون مستحقاً للعقوبة وتكون مقاومته دفاعاً مشروعاً . واذا لم تكن المخالفة للقانون ظاهرة كما اذا كانت مذكرة الاحضار التي ينفذها الشرطي صادرة من قاض غير ذي صلاحية او ناقصة من بعض وجوهها فليس للشخص المراد تنفيذها به ان يقاوم المأمور . فاذا اُبي الاطاعة واستعمل المأمور معه القوة فليس له ان يقابله وان فعل لا يكون مدافعاً دفاعاً مشروعاً لان المخالفة هنا غير واضحة^(١) وهذا الرأي خبير الآراء وأكثرها موافقة ولكنه في كل ذلك يجب ان تكون القوة التي يستعملها المأمور مودية الى ضرر فاحش لا يمكن تلافيه حتى تكون مقاومتها دفاعاً مشروعاً اما الضرب باليد والرجل والسوط فانها ليست مما لا يمكن تلافيه فلا تكون مقابلتها دفاعاً مشروعاً كما بينا في الشرط الثاني^(٢) .

١٣٦ - واعلم ان استعمال القوة غير مباح للعمامة الا في حالة واحدة وهي المنصوص عليها في المادة (١٠١) من اصول المحاكمات الجزائية^(٣) فانها اوجبت على كل انسان مأموراً كان او غير مأمور ان يقبض على الجاني في حالة الجرم المشهود فله في هذه الحالة ان يستعمل القوة ليتمكن من القبض عليه فان قاومه الجاني لا يعد مدافعاً عن نفسه دفاعاً مشروعاً لان من شروط الدفاع المشروع ان يكون ضد اعتداء غير محقق

(١) انظر في جميع ذلك كارسون مادة (٣٢٨) من فقرة ٦٥ الى فقرة ٧٣

(٢) انظر كارسون مادة (٣٢٨) فقرة ٧٤

(٣) مادة (١٠٦) من اصول المحاكمات الجزائية الافرنسي

والحال ان فعل القبض هنا محقق بل هو واجب قانوني^(١).

١٣٧ - ثم ان هنا مسألة ثانية وهي انه اذا اعتدى شخص على آخر وقابله هذا على اعتدائه فأراد المعتدي الاول ان يدفع هذا الاعتداء الواقع عليه مقابلة هل يكون دفاعه مشروعاً ام يقال انه هو البادي بالاعتداء غير المحق ؟ يقول بعض المؤلفين ان المقابلة التي تقع على الاعتداء الاول يجب ان تقدر بقدرها فان كانت بقدر الاعتداء الاول اي بما يكفي لدفعه فلا يكون دفعها مشروعاً وان تجاوزت الحد كان للذي وقعت عليه ان يدفعها ولو كان هو المعتدي في البدء . ولكن هذه المسألة تكاد تكون في قانوننا من قبيل التصور الذي يستبعد وقوعه لان الدفاع عندنا لا يكون الا لدفع ضرر فاحش كالجرح البالغ او القتل او هتك العرض فلا يكون لمن يعتدي بمثل ذلك حق في الدفاع المشروع عن نفسه اذا لقي من خصمه دفاعاً . مثال ذلك لو شهر شخص على آخر سلاحاً وتيقن الخصم انه قاتله فشهر عليه مسدساً وهم باطلاق النار دفاعاً عن نفسه فما كان من المعتدي الاول الا ان قتله فهل لهذا القاتل ان يدعي بالدفاع المشروع ؟ ليس له ذلك ، ولكن لو هم انسان بصفع آخر بيده فشهر الخصم عليه مسدساً يريد قتله فبادره الاول بضربة قاتلة عد مدافعاً لان الشارع العثماني لم يميز الدفاع ضد الضرر الطفيف . واما في القوانين التي تجيز دفع الاعتداء الطفيف فانه يؤخذ بالرأي السابق اي ينظر في الفعل الذي اتاه المعتدي عليه اولاً فان كان في حدود الدفاع المشروع لم يكن للمعتدي بداية ان يدفعه وان تجاوز حدود الدفاع جاز للمعتدي الاول ان يدافع عن نفسه^(٢).

١٣٨ - اما شروط الدفاع المشروع عن الاموال فانها تختلف عن شروط الدفاع عن النفوس والاعراض وان اتفقت هذه في قانوننا مع اكثر القوانين فان شروط الدفاع عن المال لا تتفق معها كل الاتفاق فان بعض القوانين تذكر بصريح النص الجرائم التي تقع على الاموال ويكون الدفاع فيها مشروعاً كالحراق والتخريب وانتهاك حرمة الاملاك وغير ذلك اما قانوننا فان الدفاع عن المال لا يكون مشروعاً فيه الا في حالتين :
أ - حالة النهب والسرقة الواقعتين بالجبر والشدة

(١) كارسون مادة (٣٢٨) فقرة ٦٨

(٢) انظر في جميع ذلك كارسون مادة (٣٢٨) من فقرة ٧٩ الى فقرة ٨٣ وانظر

غراغولان جز ٢٠ فقرة ١٦٠٦

ب - حالة السرقة التي تؤدي الى ضرر عظيم من شأنه ان يخل بارادة الانسان واختياره .

فانت ترى ان النص لا يتسع لتجوز الدفاع في جرائم اتلاف المنقول او انتهاك حرمت الملك وما شاكل ذلك ولكن لا ينبغي ان ناخذ بظاهر النص اخذاً مطلقاً كي لا نسيء فهم غاية الشارع . خذ مثلاً جرائم الاحراق والتخريب فانها وان لم تكن مذكورة في النص فان لها صوراً تجعلها اشد من السرقة واعظم تأثيراً على ارادة صاحب المال فلورأى انسان آخر يضع النار في اساس داره يريد نسفها بالديناميت او يريد حرق كمية عظيمة من البنزين الذي يخصه واراد الدفاع عن ماله فهل بعد دفاعه مشروعاً ؟ لو اخذنا بظاهر النص لما عدناه مشروعاً لانه ورد على السرقات وحدها ولكن اي فرق بين السرقة المؤدية الى ضرر عظيم وبين هذا الحرق او الهدم المؤدي الى اضرار اعظم وهل يكون الشخص المهتد بنسف بيته او حرق بنزبه املك لارادته واختياره من ذلك الذي يسرق ماله ؟ ولعل الحكومة تريدنا عند التعديل من هذا الاشكال فتزيد على السرقات الوارد ذكرها نصاً الاتلاف الذي لا يعوض فيدخل في ذلك الحريق والتخريب .

واعلم ان هذا الذي نشكوه من ضيق النص ونقصانه موجود في القانون الافرسي ايضاً على وجه اضيق وانقص لان المادة (٣٢٩) منه لا تجيز الدفاع الا في حالة السرقة والنهب بالجبر والشدة ولم في تفسير هذه النصوص الضيقة اجتهادات كثيرة^(١) . وبعد ان اتهبنا من بيان هذه الملاحظات نعود الى ذكر شروط الدفاع عن الاموال وهي :

أ - يشترط ان يكون دفاع الانسان عن ماله او عن مال الغير الموجود في احتفاظه فاذا لم يكن كذلك اي لو دافع شخص عن مال سواه دون ان يكون في احتفاظه لا بعد دفاعه مشروعاً .

ب - يشترط ان يكون الدفاع عن المال في اثناء ما يقع بالجبر والشدة من النهب والسرقة وسيف هذه الحالة سيان كان المنهوب او المسروق قليلاً او كثيراً لان مشروعية الدفاع ناشئة عن وقوع السرقة بالجبر والشدة لاعن قلة المسروق او كثرته .

ج - واذا لم تكن السرقة بالجبر والشدة فيشترط كي لا يكون الدفاع مشروعاً ان

(١) انظر كلوسون مادة (٣٢٨) من فقرة ٤٢ الى فقرة ٥٠ .

تكون السرقة مؤدية الى ضرر عظيم من شأنه ان يخل بارادة الانسان واختياره وهذا يختلف باختلاف المبلغ المسروق واختلاف الناس . فالقليل عند الفقير كثير والكثير عند الغني قليل والتقدير عائد لوجدان القاضي . فاذا كانت السرقة واقعة على مبلغ تافه بمجد ذاته او تافه بالنسبة لغنى صاحبه بحيث لم يتحقق انها تؤدى الى ضرر عظيم من شأنه الاخلال بارادة صاحب المال واختياره فلا يكون ما يأتيه دفاعاً مشروعاً .

على انه ان كان من السهل على القاضي ان يقدر موقف الشخص الذي يسرق ماله فان من الصعب عليه تقدير موقفه من اختلال الارادة اذا كانت السرقة واقعة على مال غيره الموجود باحتفاظه اذ هل العبرة لتعيين درجة الاخلال بالارادة لثروة صاحب المال ام لثروة المحتفظ به ؟ ان الشارع اعتبر الدفاع عن المال مشروعاً لاخلاله بالارادة فهل تختل ارادة المثري الكبير اذا اراد احدٌ ان يسرق منه مبلغاً زهيداً موجوداً باحتفاظه ؟ كلا فلا شك انه لا يكون مدافعاً في مثل هذه الحالة .

د - يشترط كيف ما كانت السرقة ان لا يتمكن صاحب المال او المحتفظ به من دفع السارق او استرداد المسروق بغير الفعل الذي اتاه فلو كان بإمكانه ان يدفع السارق او يسترد المسروق بالتهديد او بالضرب مثلاً فتجاوز ذلك الى القتل لا يكون مدافعاً دفاعاً مشروعاً .

١٣٩ - وقد يحدث بحالة الدفاع المشروع ان تقع الاصابة على شخص ثالث بريء إما خطأً واما قصداً فمن الخطأ مثلاً ان يطلق المدافع عن نفسه النار على المعتدي فيصيب شخصاً آخر في الطريق وقد اختلفوا في هذا فقال البعض ان كان في اصابته غير متحرز ولا محتاط وجب ان يعاقب عقاب القاتل خطأً وان لم يكن في الاصابة قلة تحرز فيعد مدافعاً ولا يسأل عن قتله الشخص الثالث وقال آخرون انه لا يسأل مطلقاً وكذا لو حصل (الخطأ في الشخص) كما اذا طعن شخص في ظهره في الظلام فالتفت ليدفع عن نفسه فاصاب شخصاً آخر غير الذي اعتدى عليه فانه يكون مدافعاً ولا يسأل^(١) .

واما اصابة شخص ثالث قصداً فمن امثلتها ان يقف انسان موقف الدفاع عن نفسه تجاه شخص يريد قتله حالاً وقد احدث به الخطر وتحقق وقوعه وكان المعتدي واقفاً وراء شخص ثالث لا علاقة له بالجريمة وقد تمسك به ليدفع عن نفسه فهل للمعتدى عليه ان يقتل الشخص الثالث ليدفع عن نفسه الخطر اذا لم يكن له سبيل لدفع الخطر الا بقتله ؟ هذه من الامور المشككة واحسن ما قيل فيها ان الدفاع المشروع ليس في الحقيقة

(١) انظر كارسون مادة (٣٢٨) فقرة ٥٨ * ٥٩

الاحالة من حالات الاكراه الادبي والضرورة الملجأة والفرق بينهما كما سبق القول هو ان الدفاع يقع به الفعل على معتد والضرورة يقع بها الفعل على بري، ومتى اعتبرنا حالة الدفاع نوعاً من الضرورة الملجأة اجزنا للانسان الذي يبعد حياته في خطر محقق محقق الوقوع ان يتخذ الوسيلة التي تخلصه ولو كان فيها هلاك شخص بري، لانه كما جاز له ان يهلك هذا البري، في حالة الضرورة ليخلص نفسه جاز له ايضاً ان يهلكه في حالة الدفاع التي لا تخرج عن كونها ضرورة ملجأة.

١٤٠ - والان نتقل الى الكلام عن السبب الثاني من اسباب الاباحة وهو (تنفيذ حكم القانون). تنطوي تحت هذا السبب صورتان. الاولى: تنفيذ حكم القانون بدون امر آمر والثانية تنفيذ امر صادر من مرجع قانوني يجب انفاذه بحكم الوظيفة وقد تناولت الفقرة الاخيرة من ذيل المادة (٤٢) الكلام عن هاتين الصورتين وفرقت بينهما وحكم هذا الذيل جديد في قانوننا كما قدمنا في صدر هذه المادة. اما القانون الافرنسي فقد تكلم عن هذا السبب من اسباب الاباحة في المادة (٣٢٧) على صور معينة فكان لا بد لهم من الرجوع الى احكام الاكراه الواردة في المادة (٦٤) من قانونهم في الحوادث التي لا تنطبق على ما هو معين في المادة (٣٢٧) من الصور ولا ادري لم لم يأخذ الشارع العثماني احكام المادة (٣٢٧) كما اخذ سواها وقد شعر بهذا النقص مؤخراً فوضع احكام الذيل الجديد اخذاً عن المادة (٤٩) من القانون الطلياني التي تذكر الاكراه والقوة المجرية وانفاذ حكم القانون بنص واحد اذ ورد في الفقرة الاولى منها (لا عقوبة على فعل اناه شخص انفاذاً لحكم القانون او انفاذاً لامر صادر من مرجعه الصالح) وزاد عليه الشارع العثماني قوله (ومن الضروري انفاذه) وهي زيادة مفيدة كما ستري.

واعلم ان الصورتين اللتين تنطويان تحت (تنفيذ حكم القانون) على ما قدمنا تكفي كل منهما للاعفاء او لرفع الجريمة لان النص عندنا او النص الطلياني من قبله فرقت بينهما وجعل كل واحدة مستقلة عن الاخرى بخلاف القانون الافرنسي الذي اوجب اجتماع الحالتين اي اوجب ان (ينفذ حكم القانون) وان يكون ثمة امر بتنفيذه. وايضاح ذلك يكون في المثال الآتي: دركي يجرس السجن فيهاجمه جماعة من الناس يريدون اطلاق السجناء فيقاومهم بحكم الوظيفة ويقتل احدهم فانه يكون منقذاً حكم القانون من غير ان يصدر له امر من أمره واما الجندي الذي يتلقى امراً من أمره باتيان عمل من الاعمال ويقوم بواجب الطاعة بلا مناقشة حسبما يوجه عليه القانون فانه لا يعد فيما يأتيه مجرماً لمجرد ان الامر صادر من مرجع صالح وكونه مجبوراً على تنفيذه، ومن

امثلة تنفيذ حكم القانون بدون امر ما ورد في المادة (١٠١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية من وجوب القبض على الجاني في حالة الجرم المشهود لان هذا واجب قانوني مفروض على المأمورين وغير المأمورين ولا حاجة فيه لامر آمر. وقد ذكرنا هذا المثال سابقا عند ذكر الحق المقرر بمقتضى القانون وهو يدخل تحت الوجهين .

١٤١ - ولا يعد الفعل واقعا انفاذاً لحكم القانون او انفاذاً لامر صادر من مرجعه القانوني ما لم يستجمع الشروط الآتي ذكرها :

أ - يشترط ان يكون الفعل قد وقع انفاذاً لحكم القانون وهذا صريح لا يحتاج لتفسير كالمثال الذي اوردناه آنفاً عن الدركي الذي يحرس السجن وكالشرطي الذي يرى انساناً بهم يقتل آخر في دفعه عنه فان هذين المأمورين يقومان بتنفيذ حكم القانون بدون امر آمر .

ب - اذا كان الفعل واقعا لتنفيذ امر فيشترط ان يكون الامر صادراً من مرجع ذي صلاحية لاصداره كمدكرة التوقيف الصادرة من المستنطق ومدكرة الاحضار الصادرة منه او من المحكمة . اما لو كانت هذه المذكرات صادرة من مأمور الطابو مثلاً فلا تكون صادرة من مرجعها الصالح ولا يجوز تنفيذها ولا يكون منفذها معفواً من افعال الشدة التي يأتيها عند التنفيذ .

ج - يشترط ان يكون تنفيذ الامر من وظيفة المأمور الذي يقوم بتنفيذه كالشرطي والدركي بتنفيذ احكام المذكرات القضائية فاذا لم يكن كذلك كما لو اراد الجاني تنفيذ مدكرة احضار او الكاتب او مأمور البلدية تنفيذ مدكرة قبض فانه لا يكون معفواً لانه لا ينفذ امراً من وظيفته تنفيذها وهذا معنى قوله (ومن الضروري انفاذه بحكم الوظيفة) اي ان يكون انفاذه متحتماً عليه بحكم وظيفته ، وليس قوله (من الضروري انفاذه بحكم الوظيفة) معناه ان بعض الاوامر يكون انفاذه ضرورياً والبعض الآخر غير ضروري لان كل الاوامر التي يكون انفاذها واجباً بحكم الوظيفة تكون ضرورية طبعاً . ولا يكون انفاذ الامر واجباً ما لم يكتمل له شرطان : (الاول) - صدوره من مرجع صالح لاصداره كما قدمنا و (الثاني) - ان يكون غير منافٍ للقانون من جهة اخرى . وقد اختلفوا في هذا الشرط الاخير فقال بعضهم انه يجب على المأمور تنفيذ الامر الصادر من مرجع صالح ولو كان الامر نفسه مخالفاً للقانون . وقال آخرون بعكس ذلك والرأي الثاني هو الاصح لان اطاعة الامر واجبة ما لم يتعد الامر حدود القانون ولكن يستثنى من ذلك الاوامر العسكرية فان الجندية النظامي

مرغم على تنفيذ امر رئيسه بلا قيد ولا شرط الا اذا ظهر ظهوراً جلياً مخالفة الامر للقانون كما اذا كلفه رئيسه تعذيب الموقوف والتمثيل به او كلفه ان يأتيه بامرأة ليزني بها فانه في هاتين الحالتين وامثالها لا يجبر على الطاعة لان مخالفة الامر للقانون صريحة لا تخفى على عاقل . وفي ما عدا ذلك من الامور التي لا تعرف مخالفتها للقانون بدهاء تجب على الجندي الطاعة كما لو امر بتحري مسكن فليس له ان يسأل عن علة الامر وسببه ووجوبه بل يطيعه ويكون معفواً من الافعال التي يأتيها اثناء التنفيذ^(١) . وهنا تعرض لنا مسألة اخرى وهي : حكم من يأتي امرأ وهو يعتقد خطأ انه ينفذ بذلك حكم القانون او ينفذ امر امر وهو يظن انه موافق للقانون . ان في بعض القوانين نصاً صريحاً بان المأمور اذا اتى بحسن نية فعلاً وهو يعتقد انه باتيانه ينفذ حكم القانون او اتاه تنفيذاً لامر امر يعتقد بصلاحيته لاعطاء ذلك الامر يكون معفواً من العقوبة ، اما قانوننا فليس فيه نص كهذا ولكنه في كل حال يجب ان تقدر الامور بقدرها فان كانت مخالفة الفعل الذي اتاه المأمور او الامر الذي نفذه مخالفة صريحة للقانون لم يعف الفاعل وان كانت غير صريحة يعفى كما اذا اراد الشرطي تنفيذ مذكرة التوقيف بدون ان ينتبه لكونها غير مستوفية شروطها القانونية فهذا خطأ طفيف قد يخفى امره عليه فلا يكون سبباً لعدم اعفائه بشرط ان يثبت تحرزه وحسن نيته . واما لو بلغت منه البلاهة ان اقدم على تعذيب موقوف فلا يقبل منه القول انه ظن الامر موافقاً للقانون لان المخالفة هنا ظاهرة جلية .

١٢٢ - واذا انتهينا من بيان اسباب الاباحة اي الاسباب المادية المعدمة للمسؤولية فانه يحسن ان نبين ما يترتب على وجود هذه الاسباب . فاعلم ان اسباب الاباحة هذه مانعة للتعقبات كلها وعلى قضاة التحقيق عند ما يتحقق لديهم وجودها ان يقرروا التوقف عن التعقبات وان كانت الدعوى امام المحكمة فعليها ان تحكم بالبراءة لا بعدم المسؤولية كما تفعل بعض محاكمنا فان الاجتهاد متفق ومستمر على ان الافعال التي ترتكب على هذه الصورة لا تعد جرماً والنص صريح بذلك .

وعلى الهيئة الاتهامية او المحكمة التي تفصل في القضية ان تبين في قرارها الحالات التي استنتجت منها وجود السبب المعدم للمسؤولية وان لم تفعل فحكمها ينقض^(٢) .

(١) انظر شرح الحادة (٤٩) من القانون الطلياني للمؤلف ماجنتو

(٢) انظر كارسون مادة (٣٢٨) من فقرة ١١١

١٤٣ - اما المسؤولية المدنية فانها في اسباب الاباحة هذه تزول وترتفع مع المسؤولية الجزائية كما قدمنا مراراً لان الفعل لا يعد جرمًا في حد ذاته وهو اذن مباح فلا يجوز الحكم على الفاعل بالضمان واذا كان الفعل الجرمي واقعاً على شخص ثالث بريء كما في بعض الصور التي ذكرناها آنفاً فلا شك في ان المعتدي الاول الذي سبب الاصابة يكون مسؤولاً عن الحقوق الشخصية لا الشخص المدافع .

واذا انتهت الدعوى بقرار منع المحاكمة من المستنطق او من الهيئة الاتهامية او قاضي الاحالة بناءً على وجود المدعى عليه بحالة دفاع مشروع واكتسب هذا القرار قوة القضية المحكمة فلا يمكن بعد ذلك مراجعة المحاكم الحقوقية بطلب الحقوق الشخصية . نعم ان البعض يقولون ان قرارات منع المحاكمة هذه لا يمكن ان تكتسب صفة القضية المحكمة طالما ان بالامكان استئناف التحقيق عند ظهور ادلة جديدة ولكن الرأي الاول اقرب للصواب .

وهذا كله على افتراض وقوع التحقيقات الجزائية واما اذا لم تجر التعقبات الجزائية اصلاً فان المطالبة بالحقوق الشخصية يكون امام المحاكم المدنية وليكنه في كل حال اذا ثبت ان المدعى عليه كان في حالة دفاع مشروع لا يحكم عليه بشيء، مطلقاً من الحقوق الشخصية (١) .

١٤٤ - ولا نختم الكلام في هذا الذيل قبل ان ننبه الافكار الى المادة (١٨٧) من قانون الجزاء فانها ذكرت بعض احوال الدفاع المشروع وصوره مع اني ارى انه لم يعد لها لزوم البتة ، بل ان احكامها تناقض احكام هذا الذيل ولا سيما في الفقرة الاخيرة منها اذ تقول ان التسلق او النقب اذا حصل نهاراً لا يعنى القاتل او الجارح بل يعد معذوراً والحال ان هذا الذيل لم يفرق بين الليل والنهار بل اشترط شروطاً اخرى فصلناها لك فتمت اكنتمت كان الدفاع مشروعاً سواء حصل التعدي في الليل او في النهار . وفضلاً عن ذلك فان نص المادة (١٨٧) يوم ان مجرد التسلق او النقب او الكسبر يبيح القتل دفاعاً والحال ان علة الاباحة الدفاع عن النفس والعرض فليس كل تقبٍ او تسلق يراد به الاعتداء على النفس والعرض فلا بد اذن من توفر شروط الدفاع كوجود الخطر وتحققه وغير ذلك ولا بد من الرجوع في هذه الشروط لحكم الذيل لانه اعم فاصبح بقاء المادة (١٨٧) بدون معنى فيجب نسخها .

(١) انظر كارسون مادة ٣٢٨ من فقرة ١١٢ الى فقرة ١١٤

مادة : ٤٣ [لا فرق بين النساء والرجال في العقوبة القانونية ولكن]
[يجب ان تراعى الاحوال الخاصة بهن في صورة تنفيذ]
[بعض العقوبات] .

ملاحظة : ١٤٥ - بيان بعض الحالات التي تراعى فيهن النساء .

١٤٥ - لم يفرق الشارع بين النساء والرجال في العقوبات ولكنه نظر اليهن في هذه المادة والمادة (١٨) نظرة عدل واشفاق فقد اوجب في تلك المادة ان لا ينفذ عقاب الاعدام بالمرأة الحامل الا بعد وضعها على ما فصلناه سابقاً ، وفي المادة (٤٣) هذه اوجب ان تراعى الاحوال الخاصة بهن لضعف اجسامهن وقلة تحملهن المشاق فضلاً عما تقتضيه عادات البلاد واديانها من الامور ويمكن تلخيص هذه الاحوال بما يأتي :

أ - لا يجوز ان تستخدم النسوة المحكوم عليهن بالاشغال الشاقة بعمل يعجزن بفطرتهم عن القيام به عجزاً بيتاً وقد نصت بعض القوانين على اعفائهن من الاشغال الشاقة وليت الشارع عندنا يفعل ذلك .

ب - لا يجوز ان تستخدم النسوة المحجبات في اشغال من شأنها كشف الحجاب اذ هو حالة خاصة يجب مراعاتها بمقتضى هذه المادة كما انه لا يجوز ان يجمع بين النساء والرجال في السجن والتشغيل فانه منافٍ للحجاب وقد يكون منافياً للآداب .

ج - لا يجوز تشغيل المرأة في ميعاد حيضها لان الحيض حالة مزعجة منهكة تجب فيها الراحة التامة .

د - لا يجوز ان تعدم المرأة المسلمة وهي مكشوفة الوجه ويحسن ان يجري اعدام النساء عموماً في مكان مستتر ولا يجوز بعد اعدامهن ان يعرضن على الناس وهن مكشوفات الوجوه .

هـ - لقد الفت الدول المتقدمة عقوبة التشهير ولكن الشارع العثماني لم يلغها بصريح النص كما قدمنا في الفقرة (٦٤) غير ان الحكم بها متروك من القديم وعلى كل حال يحسن التنبيه الى عدم جواز تشهير النساء مطلقاً لانه منافٍ لصونهن .

و - ان قربت ايام وضع الحامل وهي في السجن وجب عرضها على طبيب وقابلة فاذا تبين اقتراب اوان الوضع نقلت الى مستشفى حتى تضع حملها فيه ثم بعد شفائها ترد بعد معاينتها ايضاً الى السجن وبذلك تحريرات عمومية مؤرخة في ١٥ كانون ثاني سنة ١٢٩٥

وخلاصة القول ان كل حالة من حالات النساء الخاصة يجب ان تراعى . وما ذكرناه امثلة عنها لانها اكثر حصولاً من سواها .

مادة ٤٤ : [تسترد الاموال المسروقة ممن وجدت في يده اما]
[التضمينات وسائر المصاريف فيحكم بها مطلقاً على]
[فاعل الجرم] .

« لقد سبق ايضاح هذه المادة مع المادة ١١ فليرجع اليها في محلها »

مادة ٤٥ : [اذا ارتكب عدة اشخاص متحدين جنابة او جنحة]
[او كانت الجنابة او الجنحة مؤلفة من عدة افعال فأتى]
[كل شخص منهم واحداً او بعضاً من هذه الافعال]
[قاصداً به حصول الجرم عدواً مشتركين في الجريمة]
[وعوقبوا كلهم مثل الفاعل المستقل]
[من تدخل في ارتكاب جنابة او جنحة تدخلاً]
[فرعياً يعاقب في المواضع التي لم يصرح بها القانون]
[على الوجه الآتي :]
[اذا كان الفعل الاصيل مستوجباً عقوبة الاعدام]
[او الاشغال الشاقة مؤبداً عوقب المتدخل تدخلاً فرعياً]
[بالاشغال الشاقة مؤقتاً لا اقل من عشر سنين] .
[وان كان مستوجباً حبس القلعة مؤبداً عوقب بحبس]
[القلعة المؤقت لا اقل من عشر سنين ايضاً] .
[وان كان مستوجباً النفي المؤبد عوقب بحبس القلعة]
[ثلاث سنوات] .

[اما في سائر الاحوال فيحط من العقوبة المعينة لاصل]

[الجناية او الجنحة من سدسها حتى ثلثها] .

[من اغرى غيره بارتكاب جناية او جنحة :]

[باعطائه هدية او نقوداً]

[او بالتهديد]

[او باتخاذ الحيلة والديسة]

[او باساءة الاستعمال بحكم الوظيفة او بصرف النفوذ]

[ومن كان واقفاً على ما سيقع من جناية او جنحة]

[وساعد على حصولها بالارشاد]

[ومن اتى بالاسلحة والآلات وسائر الوسائط التي تقع]

[بها الجناية او الجنحة مع علمه بما سيكون من امرها]

[ومن عاون الفاعل الاصلي في الافعال المسبب عنها]

[اعداد جناية او جنحة او تسهيلها او اكملها وهو عالم بامرها]

[فكل هؤلاء يعدون ذوي تدخل فرعي في تلك الجناية]

[والجنحة .]

[من كان واقفاً على افعال وحركات ارباب الجرائم]

[الذين يعتدون على امن الحكومة والراحة العامة وامن]

[الناس والاموال بقطع الطرق او باستعمال الجبر والشدة]

[فأمدهم بالمال كل والمرقد والمخبأ او بمكان الاجتماع]

[عد ذا تدخل فرعي في الجريمة]

[من حفظ او اخفى عنده كلاً او بعضاً الاشياء الحاصلة]

[بالسرقة او الغصب او بوقوع جناية او جنحة وهو عالم]

[بامرها فهو ذو تدخل فرعي في تلك الافعال]

- خلاصة :** ١٤٦ - كلمة عامة ١٤٧ - الاشتراك الجرمي وشروطه الاصلية
 ١٤٨ - الجرائم التي يمكن الاشتراك فيها - انواع الاشتراك والفرق بينها ١٥٠ - شروط
 الاشتراك الاصيلي ١٥١ - عقوبة الشريك - ١٥٢ شروط التدخل الفرعي ١٥٣ وجود
 جريمة اصلية وما يتفرع على ذلك من الاحكام ١٥٤ - وجود النية ارتكاب جرم غير
 الجرم المنفق عليه ١٥٥ - حصول التدخل على صورة من الصور التي عينها القانون وبيان
 هذه الصور ١٥٦ - الاغراء وصورة ١٥٧ الاغراء بالهدية ١٥٨ - الاغراء بالتهديد
 ١٥٩ - الاغراء بالخيلة والديسيسة ١٦٠ - الاغراء بصرف القوذ او باساءة استعمال الوظيفة
 ١٦١ - الارشاء ١٦٢ - الاتيان بالاسلحة والالات والوسائط ١٦٣ - المعاونة
 ١٦٤ - الافاق وشروطه ١٦٥ - الجرائم التي يسأل عنها الفليف ١٦٦ - حكم الاقارب
 ١٦٧ - حفظ الاشياء الحاصلة بالسرقة والنصب او بوقوع جناية او جنحة وشروط هذه
 الصورة من التدخل ١٦٨ - عقوبات التدخل الفرعي ونسبتها لعقوبة الفاعل الاصيلي
 ١٦٩ - ذكر الحالات والاسباب المشددة والمخففة التي لها اثر على الفاعل الاصيلي والمتدخل
 ١٧٠ - استنباط التدخل الفرعي .

١٤٦ - ان المادة (٤٥) القديمة^(١) مأخوذة عن المادة (٥٩) من القانون
 الافرنسي وهي كما تراها مبهمه كل الابهام فلا يسان فيها المعنى الاشتراك ولا تفرق بينه
 وبين التدخل الفرعي ولا ذكر لوجوه التدخل وصورة ولهذا وجد الشارع العثماني
 لزوماً لتعديلها فعدلها بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٩ ٢٢٦ مائس سنة ١٣٢٧ مع
 غيرها من المواد الهامة .

١٤٧ - والاشترك الجرمي (La participation criminelle) هو اقدام
 شخص او اكثر بناءً على سبق اتفاق بينهم على ارتكاب جريمة من الجرائم . فلا يخفى ان
 من الجرائم ما يكون تعدد الفاعلين فيه لازماً كالجرائم التي ترتكبها عصابات الشقاوة
 وجماعات الثورة وجرائم الزنا وما شاكلها ومنها ما يكون بالامكان ان يرتكبه الفرد
 ولكن يتفق شخصان او اكثر على ارتكابه .

والاشترك من اهم المواضيع في قانون الجزاء وادقها وللعلماء فيه آراء كثيرة ولا سيما
 في جهة تقدير المسؤولية . لكل شريك بحسب ماهية اشتراكه وصورته فان صورته

(١) « المشتركون في ارتكاب جريمة يعاقبون في المواضيع التي لم يصرح بها القانون
 بعقوبة الفاعل المستقل » .

متنوعة كما سترى . على ان الاصل في الاشتراك مهما اختلفت صورته ان تتوفر فيه
ثلاثة شروط :

أ - وحدة الجريمة

ب - تعدد المجرمين

ج - اتفاق سابق بينهم على ارتكاب الجريمة .

فان فقد شرط واحد من هذه الشروط لا يكون ثمة اشتراك مطلقاً ولكن الذي
يستحق النظر منها هو الشرط الثالث فانه قل ان يخطئ المرء في تطلب الشرطين الاولين
لايهما معلومان بالبداهة تقريباً ولكن الثالث هو الذي تحتلط صورته بسواها وتشتبه فلا
بد فيه من التمييز والتفريق بين ما يدخل في حدود الاشتراك وما يخرج عنها وان كان
في الظاهر يقرب منها ويشبهها فانه لا يكفي مثلاً ان يرتكب عدة اشخاص جرماً
واحداً في ساعة واحدة ليعدوا مشتركين اذا لم يظهر انهم كانوا على سابق اتفاق فيما
بينهم على ارتكاب ذلك الجرم نفسه كما اذا نوى خمسة اشخاص على سرقة مال احد
الناس وكان كل واحد منهم لا يعلم بنية الآخر واتفق انهم اقدموا على السرقة في ليلة
واحدة فانهم لا يعدون شركاء بل يسأل كل عن عمله منفرداً وان اتم واحد عمله ولم
يتم الآخر فانما يسأل السارق على سرقته ولا يسأل الآخر لانه ليس شريكاً للسارق
لعدم سبق الاتفاق بينهم . ولا يراد بالاتفاق مجرد علم كل من الفاعلين بنية الآخر بل
لا بد من الترابط والاتفاق على الاشتراك فيها فلوان بائع السلاح باع شخصاً سلاحاً
وهو يعلم انه انما اشتراه ليرتكب به جرماً لا يكون مشتركاً معه في الجريمة التي يرتكبها
واما اذا اعطاه السلاح ليساعده على قتل شخص معين بناءً على سبق نية من كل منهما
واتفاق على قتله كان شريكاً والمدار في كل ذلك على سبق الاتفاق فاعرفه فانه جوهر
الاشترك دائماً . ولهذا السبب لا يجوز ان يؤخذ الشريك الا بالجرم الذي قصده واتفق
مع الغير على ارتكابه فلو اتفق شخصان على سرقة مال آخر وكان احدهما لا ينوي
مجرد السرقة كما اتفق مع شريكه بل يريد مع السرقة قتل صاحب المال ايضاً فان
الشريك انما يسئل عن اشتراكه في السرقة ولا يسئل عن القتل لانه لم يقصده ولا اتفق
عليه مع رفيقه . ولكن يقال هنا انه اذا كان الجرم النسائي الذي لم يتفق على ارتكابه
نتيجة محتملة للجرم المتفق عليه كما اذا اتفقا على السرقة ولما اقدموا عليها قاومها صاحب
المال فاطلق احدهما عليه النار فقتله فان الشريك بواخذ على القتل ايضاً وفي بعض القوانين
نصوص صريحة على ان الشريك مسؤول عن النتيجة المحتملة في الجريمة المتفق عليها

اما قانوننا والقانون الفرنسي فليس فيهما نص على ذلك ولكن الاجتهاد في المحاكم الفرنسية يقضي بوجود الاشتراك في هذه الحالة ولكن اذا لم يكن الجرم الثاني محتمل الوقوع كما اذا ذهباً للسرقة فسرقاً ثم بدأ لاحدهما ان يقتل صاحب البيت وهو نائم لعداوة معه وبدون ان يقاومه فان هذا القتل ليس نتيجة محتملة للسرقة ولا سبق الاتفاق عليه فلا يكون الشخص الآخر شريكاً فيه بل يقتصر اشتراكه على السرقة .

١٤٨ - ولقد خص الشارع العثماني كما خص الشارع الفرنسي الاشتراك بالجنايات والجنح فقط فلا اشتراك في القباحات مطلقاً الا ان يكون هنالك نص خاص غير ما هو مذکور في المادة (٤٥) هذه التي لم تذكر سوى الجنايات والجنح .

وقد كان الرأي السائد ان الاشتراك لا يكون في الجنح (غير المقصودة) كالقتل والجرح خطأ لان شرط الاشتراك اتفاق سابق بين الشريكين على اتیان الجريمة ولا يتصور في الجرائم غير المقصودة شيء من الاتفاق ولكن الراي المستقر اليوم هو ان الاشتراك التبعية الذي يقال له عندنا (التدخل الفرعي) موجود في الجنح غير المقصودة ايضاً اذا ثبت ان المتدخل الفرعي كان مهملًا او مقصراً في الدقة والاحتراز ورعاية النظام كما اذا اسرع سائق السيارة بامر سيده وقتل انساناً خطأ فان السيد يكون متدخلًا بصورة اغراء السائق بالسرعة وعدم مراعاته للنظام والدقة والتحرز واما الاشتراك الاصلي فانه لا يتصور وقوعه في الجرائم غير المقصودة مطلقاً . وما عدا هذا فان الاشتراك موجود في كل جنابة او جنحة سواء كانت مذكورة في قانون الجزاء او في القوانين الخاصة وسواء كانت جرائم مقصودة او غير مقصودة^(١)

١٤٩ - والاشترك على ما هو مبين في المادة (٤٥) على نوعين :

أ - اشتراك اصلي وهو المذكورة احكامه في الفقرة الاولى .

ب - واشترك تبعية وقد ساء الشارع العثماني (التدخل الفرعي في الجريمة) واحكامه وارده في الفقرات الاخرى . فالاشترك الاصلي هو الذي يحصل بطريق مباشرة لارتكاب الافعال المكونة للجريمة ويقال للشريك فيه (فاعل مشترك) (Co-auteur) والتدخل الفرعي هو الذي يحصل بطريق غير مباشرة على صور عينها القانون ويقال للشريك فيه (ذو المدخل الفرعي) (Complice)

(١) انظر كارسون مادة ٦٠ فقرة (٢٢٠)

واعلم ان التفريق بين الاشتراك والتدخل الفرعي من أهم الامور والزمها حتى في القوانين التي تعاقب الشريك والمتدخل بعقوبة واحدة لان بعض الجرائم يكتسب الوصف المشدد احياناً بحسب صفة المجرم وكونه شريكاً او متدخلًا كما في قتل الآباء والاجداد كما ان بعض الجرائم تكتسب حالة مشددة اذا ارتكبت من عدة اشخاص فينبغي ان يعرف ان كان مرتكبها واحداً ام له شركاء اصليون . واما في قانوننا فان التفريق واجب لهذه الاسباب نفسها ولسبب خاص آخر اهم منها جميعاً وهو اختلاف العقوبة بين الشريك والمتدخل الفرعي .

واذ بينا لك علة التفريق وخطره ننقل الى بيانه فنقول : الفرق بين الشريك الاصيل والمتدخل الفرعي هو ان الاول يرتكب الفعل المادي المكون للجريمة او احد الاعمال المادية المكونة لها اذا كانت تتكون من جملة افعال واما المتدخل الفرعي فانه يتدخل في الجريمة بافعال قانونية ليست في حد ذاتها من الافعال المكونة للجريمة فاذا اتفق شخصان على قتل آخر فقبض احدهما على يديه وذبحه الآخر كان كل منهما شريكاً في الجريمة واما اذا كان القتل من واحد واقتصر عمل الآخر على اعطاء السلاح قبل الجريمة كان هذا متدخلًا فرعيًا (Complice) .

ومن احسن الطرق للتفريق بين الاشتراك الاصيل والتدخل الفرعي ان ينظر الى الافعال هل هي مما يكون شروعاً معاقباً ام لا ؟ فان كانت كذلك فلا اشتراك اصلي والفاعل شريك وان كانت من الافعال التحضيرية التي لا تستحق عقوبة الشروع فلا اشتراك فرعي والفاعل متدخل^(١) وهذا الفارق انما يصدق على افعال الاشتراك السابقة للجريمة التي يقال لها افعال الاشتراك الاعدادية واما التي تسهلها او تسكنها او تعقبها فيجب ان يرجع فيها الى الفارق الاول .

ومن جملة ما يذكرون في التفريق بين الاشتراك والتدخل الفرعي ان المشاركة تكون بمساعدة الفاعل الاصيل مباشرة بعمل مادي لا يتم الفعل بدونه وهذا لعمرى تحديد غير جامع ولا مانع لانه ما من جريمة يرتكبها شخصان او ثلاثة الا ويكون واحد منهم قادراً على ارتكابها لوحده بدون مساعدة شركائه ولذلك قالوا ان (عدم القدرة) هذه هو امر نسبي لا يجوز ان يؤخذ على اطلاقه والمراد به ان الجريمة ما كانت تقع بالظروف والصورة والوقت التي وقعت بها لولا مساعدة الشريك .

(١) انظر غارو جز ٣ فقرة (٨٨٠) وغراغولان جز ١٠ فقرة (٥٨٠)

١٥٠ — وبعد ان اوضحنا وجوه الفرق بين الاشتراك والتدخل الفرعي نذكر لك شروط الاشتراك الاصيل باختصار اذ لا حاجة لابضاحها باكثر مما اوضحت به آنفاً وهذه الشروط ثلاثة :

أ — وحدة الفعل الجرمي

ب — اشتراك شخصين او اكثر في ارتكابه

د — اتيان كل واحد من الشركاء فعلاً مادياً مباشراً مكوناً للجريمة .

وهذه الشروط الثلاثة الاولى مطلوبة في كل اشتراك اصلياً كان او تبعياً ولكن الذي يختلف هو الشرط الرابع فيه يتم التمييز بين الاشتراك والتدخل كما قدمنا .

١٥١ — اما عقوبة الشريك فهي نفس عقوبة الفاعل الاصيل من غير اقل فرق بينهما بخلاف عقوبة المتدخل الفرعي فانها دون عقوبة الشريك في قانوننا . واما في القانون الافرنسي فالعقوبة واحدة ولكنهم يهتمون في التفريق لاسباب اخرى سبق بيانها .

١٥٢ — اما شروط التدخل الفرعي فهي :

أ — وجود جريمة اصلية

ب — وجود قصد التدخل في تلك الجريمة

ج — حصول التدخل على صورة من الصور التي عينها القانون .

— اما الشرط الاول فعناه ان التدخل الفرعي تابع للفعل الاصيل وقد احسن الشارع اذ ساه تدخله فلا بد لتحققه من وجود فعل اصلي موجب للعقوبة قانوناً والا فلا يتصور التدخل مطلقاً اما وجود الفاعل فانه غير مشروط اذ قد يوجد الجرم ولا يكون ثمة مجرم مستحق للعقوبة ومع ذلك فان المتدخل يظل مستحقاً للعقاب . ويتفرع لنا عن هذا الامور الهامة الآتي بيانها :

١ — اذا كان الفاعل الاصيل مجهولاً فان جهالته لا تمنع من معاقبة المتدخل الفرعي

٢ — اذا توفى الفاعل الاصيل قبل الحكم فان وفاته لا تمنع من مسؤلية المتدخل

الفرعي ومعاقبته

٣ — اذا كان الفاعل الاصيل معفواً من العقوبة لسبب من اسباب العفو الشخصية ، من صغر وجنون واكراه ، او معفواً باحد موانع العقاب ، كما في السرقة بين الزوجين واخبار الحكومة عن الشركاء في جرائم العصيان والتزيف فان المتدخل الفرعي يظل مسؤلاً ومستحقاً للعقوبة

- ٤ — يمكن ان ترفع الدعوى على المتدخل الفرعي ولا ترفع على الفاعل لان ذلك منوط بالنيابة وليس للمتدخل الذي رفعت عليه الدعوى ان يعترض على ذلك
- ٥ — يمكن ان يبرأ الفاعل الاصيل ويعاقب المتدخل الفرعي فقد لا تقوم ادلة كافية للحكم على الاول وتكون الادلة على التدخل متوفرة بحق المنسوب اليه التدخل الفرعي وقد قدمنا ان المتدخل يظل مسؤولاً ولو كان الفاعل الاصيل مجهولاً . وكذا لو ظهر للمحكمة ان الفاعل الاصيل ارتكب الفعل بدون نية جرمية . ولكنهم اختلفوا في السرقات والذي عليه الاجتهاد الافرنسي ان المتدخل الفرعي في جريمة السرقة لا 'يسئل اذا تبرأ الفاعل الاصيل لفقد النية الجرمية و'حجبتهم في ذلك ان السرقة في حد ذاتها عبارة عن اخذ مال الغير اختلاساً ومجرد الاخذ بلا نية الاختلاس لا يكون جرماً واذا لم يكن ثمة جرم فلا يتصور التدخل كما قدمنا . وهنالك اجتهادات اخرى تؤيد وجوب مسؤولية المتدخل في هذه الحالة .
- ٦ — اذا ثبت ان الفاعل الاصيل كان غير مسؤول لوجوده حين ارتكاب الفعل في حالة التنويم المغناطيسي فان المتدخل الفرعي في الجريمة يظل مسؤولاً لان التنويم ملحق باسباب العفو الشخصية .
- ٧ — اما عند وجوب سبب من اسباب العفو المادية كالدفاع المشروع فان المتدخل لا يكون مسؤولاً لان هذه الاسباب المادية تمحو الجريمة من اساسها ولا تدخل بلا جريمة .
- ٨ — وكذلك الحال في الاتجار فان المتدخل الفرعي الذي يعطي آخر سلاحاً لينتج به لا يكون مسؤولاً عن تدخله لان الشرط في التدخل ان يكون في فعل اصلي يعاقب عليه قانوناً . والاتجار في قانوننا وفي القانون الافرنسي ليس بجرم . ولكن اذا كان تدخله يكون في حد ذاته جرماً فتلك مسألة اخرى كما لو كان السلاح الذي قدمه للمتتحر من الاسلحة الممنوعة فانه يعاقب على هذه الجنحة .
- اذا شرع الفاعل الاصيل في الجريمة وبلغ شروعه فيها حداً يستحق عليه العقوبة كان المتدخل مسؤولاً وبالطبع عندما لا يكون الشروع معاقباً لا 'يسئل المتدخل .
- وكذلك لو ندم الفاعل الاصيل ورجع عن ارتكاب الجريمة استفاد المتدخل من ندمه ولا عكس في ذلك . فلو ندم المتدخل بعد التدخل واعلم الفاعل الاصيل بندامته قبل ارتكاب الجريمة ولكنه ظل مصمماً عليها ولم تنفعه النصيحة فان المتدخل يظل مسؤولاً .
- ولذلك قالوا (ان التدخل في الشروع يستحق العقوبة بخلاف الشروع في التدخل فانه

غير معاقب وحده) . وفي بعض القوانين نص خاص على ان المتدخل اذا ندم على تدخله واخبر به الفاعل الاصيل وقام بكل ما يمكنه ليحول دون اتمام الجريمة اعفي من العقوبة وليس في قانوننا ولا في القانون الافرنسي شيء من هذا .

١٠ - ان العفو العام يشمل التدخل الفرعي لانه يمحو الجريمة من اصلها ولكن اذا كانت افعال التدخل في حد ذاتها تكون جرائم مستقلة فان العفو الذي يتناول الجريمة الاصلية لا يتناولها . وكذا لو كان التدخل حاصلًا في غدة جرائم وصدر عفو عن بعضها فانه لا يمنع ملاحقة المتدخل على تدخله في الجرائم الاخرى التي لم يعف عنها .

١١ - وكذلك مرور الزمن على الفعل الاصيل فانه يتناول التدخل واذا توقف او انقطع سيره عن الفاعل الاصيل انقطع ايضًا وتوقف عن المتدخل الفرعي .
وهذه الاحكام كلها متفرعة عن القاعدة التي قررناها من ان التدخل الفرعي تابع للفعل الاصيل بقطع النظر عن الفاعل^(١) .

١٥٤ - اما الشرط الثاني من شروط التدخل الفرعي وهو وجود النية فانه امر متفق عليه عند العلماء ويرى البعض ان مجرد العلم بالجريمة المنوي ارتكابها يكفي ولو لم يكن المتدخل على سبق اتفاق مع الفاعل الاصيل ويستندون في ذلك الى ظاهر النص عندنا في بعض حالات التدخل ولكن هذا لا يجوز ان يؤخذ على اطلاقه فانه لا بد ان يكون المتدخل عالمًا بانه بتدخله يشترك في عمل جرمي ممنوع قانونًا وان يكون عمله لغاية ايقاع الجريمة . فالخادم الذي يرشد السارق الى محتويات الدار ومدخلها وهو لا يعلم انه يريد السرقة بل يحسب انه يريد استئجار الدار او شرائها لا يكون متدخلًا في السرقة . وكذلك الحال في اعطاء السلاح والآلات التي تقع بها الجريمة فانه يجب فيه ان يعلم المعطي ان ما يعطيه سوف يستعمل في ايقاع الجريمة فلا يكفي ان يكون قادرًا على العلم او يكون عالمًا بإمكان حصول الجريمة بتلك الآلة التي اعطاها بل لا بد من تحقق العلم وورود النية وكذلك من يخفي جسد المقتول فانه لا يعد متدخلًا ما لم يكن على سبق اتفاق مع القاتل على القيام بهذه المساعدة له والا فيكون الاخفاء جرمًا قائمًا بذاته مستقلًا عن القتل يعاقب عليه فاعله بمقتضى المادة (١٧٦) من قانون الجزاء . ومن احسن الامثلة على توجب النية الجرمية في التدخل الفرعي الولد الذي يخفي مالا

(١) انظر في جميع هذه البنود كارسون مادة (٦٠) من فقرة (٨٧) الى فقرة (١٣٥) وانظر غارو جز ٣٠ رقم (٨٩٧) ودالوز في كلمة (Complicité)

مرفقه ابوه لمجرد رفع المسؤولية عن ابيه وتخليصه من العقوبة فانه لا يكون مسؤوفاً ولا بعداً متدخلاً لان الاخفاء لم يكن بنية التدخل في نفس السرقة . فانظر كيف ان مجرد العلم بكون المالم مسروقاً لم يكف لتكوين التدخل .

ولهذه العلة نفسها لا يعد الذي يشتري المالم المسروق مع علمه بامره متدخلاً فرعياً في الجريمة بل اوجب عليه الشارع العثماني عقوبة خاصة بمقتضى ذيل المادة (١٣٠) لانه وجد ان اكثر الذين يشترون المالم المسروق لا يكونون ذوي نية في التدخل في السرقة حتى تسرى عليهم احكام المادة (٤٥) هذه فوضع لهم هذا الذيل وليس له مثيل في القانون الافرنسي ولهذا سار اجتهاد المحاكم عندهم على اعتبار الذي يشتري المسروق مع العلم بامره متدخلاً في السرقة وخالفها اكثرية العلماء في ذلك اما في قانوننا فقد قطع النص الصريح كل اجتهاد .

وينبغي ان لا نخلط بين النية الجرمية والسبب الدافع للجريمة اذ لو اختلف الدافع لها عند المتدخل عن الدافع لها عند الفاعل الاصلي لما منع هذا الاختلاف من وجود التدخل كما اذا اغرى شخص آخر بارتكاب التزوير وكانت غاية المزور ان يقبض اجراً على عمله وغاية المغربي ان يسد عجزه التجاري مثلاً وكما لو اتفق شخصان على قتل آخر فقدم احدهما للثاني السلاح وكانت غاية المتدخل الانتقام وغاية الفاعل الاصلي السرقة فان اختلاف الاسباب الدافعة للجريمة في هذين المثالين لا يُغيّر ماهية التدخل طالما ان النية الجرمية موجودة وهي واحدة .

وهنا نكرر ما قلناه سابقاً من ان النية وان كانت شرطاً من شروط التدخل الفرعي الا انها في الجرائم غير المقصودة ليست بشرط لانها لا تشترط عند الفاعل الاصلي فالاولى ان لا يشترط وجودها عند المتدخل الفرعي غير انه يجب في كل حال ان يحقق كون المتدخل عمل بغير اتسائه او قصر في مراعاة الحيطّة والنظام فاذا لم يثبت منه التقصير او الاملال بوجه من الوجوه فلا يكون مسؤوفاً عن تدخله^(١)

وهذا كله اذا كانت الجريمة المرتكبة هي نفس الجريمة المتفق عليها واما اذا ارتكب الفاعل الاصلي جرمًا غير الجرم الذي اغرى به فماذا يكون حكم المتدخل ؟ لقد قلنا ان التدخل تابع للفعل الاصلي ومن مقتضى ذلك انه اذا لم يرتكب الفعل الاصلي فلا يكون المتدخل مسؤوفاً وعلى هذا فان الجرم المرتكب اذا كان اخف من الجرم المتفق

(١) انظر كارسون مادة ٦٥ من فقرة (٣٦٨) الى (٣٦٩) وغارو جز ٣٠ رقم (٨٩٣)

على ارتكابه فلا يعاقب المتدخل الا على تدخله في الجرم الذي تم ارتكابه . واما اذا كان الجرم المرتكب اعظم من الجرم المتفق عليه ففيه تفصيل : فان التدخل اما ان يكون بالصور التي تسبق الفعل الجرمي او ترافقه او بالصور التي تليه . فان كان التدخل بالصور الاخرى فلا مجال للخلاف طبعاً واما اذا كان في الصور الاخرى اي السابقة للجريمة او المرافقة لها فنخير ما قيل انه اذا كان الجرم المرتكب هو نفس الجرم المتفق على ارتكابه ولكن لحقته اوصاف مشددة للعقوبة ، وكان لحقوقها به امراً منتظراً ، كان المتدخل مسوؤلاً عما وقع من الافعال مهما كانت شديدة لانه كان عليه ان يتوقع ما يمكن لحوقه بالجريمة من اوصاف الشدة واسبابها كما لو اتفقا على السرقة واضطر السارق الى الخلع والكسر او لاستعمال الجبر والشدة ، كان المتدخل مسوؤلاً معه عن الجريمة بكامل اوصافها ولا ينفعه القول انه ما اراد اتيان السرقة على هذه الصورة لان حالات الشدة هذه منتظرة . كان على المتدخل ان يتوقع حصولها . غير انه اذا ثبت لدى المحكمة ان المتدخل قد اعلن صراحة عدم موافقته على اجراء السرقة بالصور الفلانية فانه يتخلص من اوصاف الشدة التي لحقتها ولم تكن بارادته^(١) .

واما لو اتفقا على السرقة فذهب الفاعل الاصلي وارتكب مع السرقة الفعل الشنيع ايضاً بصاحبة الدار فان المتدخل لا يُسئل عن هذه الجريمة الجديدة التي لم تكن بالحسبان وكذا لو اتفقا على تزيف نقود من النيكل فزيف الفاعل الاصلي نقوداً من الذهب لم يُسئل المتدخل عن نقود الذهب لانه لم يتفق عليها معه ولا هي مما يتوقع حصوله في التزيف .

واما لو كانت الجرائم المتفق على ارتكابها غير محددة كما اذا طلب زيد من خالد ان يؤذي بكرراً اذية بالغة لم يعينها له واغراه بذلك فاحرق خالد دار بكر كان زيد مسوؤلاً عن تدخله في الحريق .

وكذلك الحال في التدخل الذي يقع بعد الجريمة باخفاء المسروق فانه يكفي فيه وجود النية الجرمية باخفاء المسروق وسيان بعد ذلك ا كان المتدخل عالماً تمام العلم بالاحوال المشددة التي اكتسبت السرقة او غير عالم بها لانه كان عليه ان يتوقع وجود كل سبب مشدد يمكن ان يكون قد رافق السرقة . ولكن اذا تحقق لدى المحكمة ان الذي اخفى المسروق كان على اعتقاد صحيح بانه يتدخل في جريمة محددة وظهر انه اهم في اعتقاده فانه لا يُسئل عن تدخله كما اذا اخفى شخص صيداً وهو يعتقد انه يخفي

ممنوع اصطياًه ثم ظهر ان الصيد مسروق فانه لا يستل عن السرقة (١) .
وسنوضح لك في آخر هذه المادة صورة كون الاسباب المشددة والمخففة بالفاعل
الاصلي والمتدخل الفرعي .

١٥٥ — بقي علينا الشرط الثالث وهو حصول التدخل على صورة من الصور
التي عينها القانون فان الشارع عين في المادة (٤٥) هذه صوراً للتدخل الفرعي كما فعل
الشارع الافرنسي وغيره وهذه هي الصور :

أ — الاغراء

ب — الارشاء

ج — الاتيان بالآلات او الاسلحة او الوسائط

د — المعاونة في الافعال المسبب عنها اعداد جناية او جنحة او تسهيلها او اكملها

هـ — الامداد بالمأكل والمرقد والمخبأ

و — اخفاء الاشياء الحاصلة بجنابة او جنحة .

فهذه صور مست للتدخل الفرعي منها ما يسبق الجريمة ومنها ما يرافقها ومنها ما يأتي
بعدها . وقد نص عليها بوجه الحصر فلا يجوز ان يزداد عليها صورة اخرى بطريق القياس
والمشابهة . وهذا متفق عليه عند العلماء .

١٥٦ — الاغراء : لقد ذكر الشارع العثماني الاغراء وقيدته بالصور الآتي

ذكرها :

أ — الاغراء بالهدية

ب — الاغراء بالنقود

ج — الاغراء بالتهديد

د — الاغراء بالحيلة والدسياسة

هـ — الاغراء بصرف النفوذ

و — الاغراء باساءة الاستعمال في حكم المأمورية .

فهذه صور مست للاغراء لا بد من وجود احدها كي يجوز اعتبار الاغراء صحيحاً
مكوناً للتدخل الفرعي ولا يقاس عليها كما قدمنا فلو عمل شخص على اثارة الخقد

(١) انظر كارسون مادة (٦٠) من فقرة (٣٧٠) الى فقرة (٣٧٥) وغارو جز ٣ رقم

(٤٩٣) ودالوز في كحة تدخل عدد (٥٣)

والضعينة او الحسد في نفس آخر حتى اغراه بارتكاب جريمة من الجرائم نحو شخص ثالث لا يكون مسوؤلاً عن اغرائه لانه وان كانت اثاره الاحقاد مما يغري بالجريمة أشد الاغراء احياناً الا ان الشارع لم يذكر هذه الصورة في جملة صور الاغراء . ولكن يستثنى من ذلك حالة الاغراء على العصيان المنصوص عليها في المادة (٦٠) من هذا القانون فانها وردت على خلاف القياس .

ولا بد في الاغراء من تحقق شرط هام وهو وجود الارتباط بين الاغراء والجريمة اية ان تكون الجريمة قد ارتكبت بسائق الاغراء او على الاقل ان يكون للاغراء اثر في ارتكابها واما اذا وقع الاغراء ولكنه لم يحدث اثرًا عند المجرم بل ثبت انه ارتكب الجريمة بسائق آخر غير الاغراء فلا يكون هذا الاغراء تدخلًا فرعيًا في الجريمة كما لو أغرى شخص آخر بقتل احد الناس فلم يفعل الاغراء في نفسه مطلقاً ولكن اتفق على اثر ذلك ان تشاجر المغربي مع المغربي بقتله فقتله فلا 'بعد' القتل في هذه الحالة حاصلًا بسائق الاغراء . وعلى كل حال يعود للمحاكم تقدير مبلغ العلاقة بين الاغراء والجريمة الواقعة .

١٥٧ - والاغراء باعطاء الهدية والنقود معلوم ويشترط فيه ان يقع الاعطاء قبل ارتكاب الجريمة لا بعدها فلو اعطى شخص آخر هدية او مالاً بعد ارتكاب الجريمة على سبيل المكافأة لا يكون مسوؤلاً .

اما الوعد باعطاء هدية او مال فقد قال البعض انه لا يعد اغراء لان القانون لم يذكره بصريح النص كما فعل الشارع الافرنسي في المادة (٦٠) ولا ينكر ما في هذا الرأي من صواب غير اني ارى ان الوعد اذا كان على صورة وثيقة تجعله في حد الاعطاء الفعلي يكون اغراءً موجباً للمسؤولية كما لو قال شخص لآخر هذه مائة ذهب اضعها لك عند صديقك او نسيتك فلان هذا فان ارتكبت الجريمة كانت لك وتتحقق المُرعى ان المال بالغ اليه حتماً بمجرد ارتكاب الجريمة فان هذا الوعد لا يكون اقل قيمة من العطاء ولا يختلف عنه جوهرًا بخلاف ما اذا كان الوعد مجرداً عن كل ما من شأنه ان يقنع الفاعل بالحصول على المال فانه لا يكون اغراءً صحيحاً . وقد اعتبر الشارع الوعد اغراءً في المادة (٢١١) من هذا القانون وليست احكامها الانواعاً من التدخل الفرعي فلا ادري لم اهمل الشارع ذكر الوعد هنا في المادة (٤٥) مع انها مأخوذة عن المادة (٦٠) من القانون الافرنسي وهل كان الترك سهواً ام قصداً ؟ ولعل

الحكومة تصلح هذا النقص بادخال الوعد في جملة صور الاغراء او تطلق صور الاغراء كما اطلقها القانون الالماني .

اما الرهان فان المحاكم الافرنسية تعتبره كالوعد وحق لها ذلك فكم من رهان يكون اوثق من الوعد .

اما قيمة الهدية او النقود التي تعطى فان الشارع لم يعينها فأصبح النص شاملاً لكل ما يهدى ولو قلت قيمته ولكنه يعود للقضاة تقدير قيمة الشيء المَعْطَى بحد ذاته وبالنسبة للشخص المغربي فلا شك في ان اعطاء القرش الواحد لارتكاب جريمة هامة لا يعد اغراءً بخلاف ما اذا اعطى لفقير لاغرائه بارتكاب تحقيق احد الناس فهذه امور تقدر بقدرها بحسب غنى المغربي وفقره وماهية الجريمة المغربي بها^(١) .

١٥٨ - اما الاغراء بالتهديد فيترك تقديره للمحاكم ولا بد فيه من التفريق بين التهديد البسيط والتهديد الذي يبلغ درجة الاكراه فان هذا الاخير يدخل في حكم ذيل المادة (٤٢) وما خرج عنه يدخل في حكم التدخل الفرعي ولكن لا بد ايضاً ان يكون التهديد من شأنه الحاق بعض الاذى بالهدد في جسمه او ماله او شرفه او وظيفته او مهنته وان تراعى النسبة بين الشيء المهدد به والجريمة المغربي بارتكابها ويظهر ان مسائل الاغراء بالتهديد قليلة الوقوع فلا تجد لها في محاكمنا ولا في المحاكم الافرنسية اثرًا يمكن الاستشهاد به وما ذلك الا لان التهديد البسيط الذي يكون دون حد الاكراه قل ان يدفع لارتكاب الجرائم .

١٥٩ - اما الاغراء بالحيلة والديسيسة فقد ورد النص عليهما مبهماً وهكذا الامر في القانون الافرنسي فهو اذن شامل لجميع انواع الحيل والديسائس التي من شأنها ان تقود شخصاً لارتكاب جريمة غير انه يشترط فيها ان تكون بالغة درجة تدفع بالمحرص الى ارتكاب الجريمة وهذا امر يعود تقديره للمحاكم ومن الامثلة على ذلك ان يوم شخص زيداً ان خالداً يريد قتله وانه سوف يأتيه في هذا الليل عند حلول الساعة الفلانية من النافذة الفلانية ويطلق عليه النار ثم بعد ان يتم له اقتناع زيد بما ذكر يأتي خالداً ويزين له ان يمازح زيداً بان يأتيه ليلاً من النافذة ويفزعه فيرتضي خالد هذه الخطة من المزاح ويذهب في الوقت المعين فيراه زيد فيتحقق عنده اقدمه على قتله كما اخبره المخبر فيطلق عليه النار . فان الذي استعمل الاغراء على الصورة المتقدمة يكون

(١) انظر في جميع ما ذكر كارسون من فقرة (٢٤٤) الى (٢٤٩) مادة ٦٠

متدخلًا فرعيًا بالاغراء بالحيلة والديسيسة وكذا لو عمل شخص بالايقاع بين الزوجين فأوهم الرجل ان زوجته عاشقة لسواه وما زال يستدرجها بالحيلة ويستدرجه بالديسيسة حتى اراه اياها مع المعشوق الذي زعمه في حالة مريبة اختلقها وصورها حتى اقتنع الزوج بخيانة امرأته فقتلها . وقس على هذين المثالين صوراً اخرى من صور الاغراء بالحيلة . والذي يجب الانتباه اليه ان تكون الحيلة بالغة وان تكون مؤدية مباشرة لحصول الجريمة فليس من ذلك اثاره الاحقاد والبغض بالكذب والتعمية بين شخصين حتى يقتل احدهما الآخر .

١٦٠ - اما الاغراء بصرف النفوذ او باساءة استعمال الوظيفة فانه لاحق بالاغراء بالتهديد ولا يختلف عنه الا بان هذا يأتي من شخص يستمد نفوذه من التهديد الذي يقوم به صراحة وصرف النفوذ واساءة استعمال الوظيفة يكون من شخص له من مكائنه نفوذ يقوم مقام التهديد ضمناً . فان للوالد على ولده وللزوج على زوجته والسيد على خادمه ولصاحب المعمل على عماله وللموظف الكبير على من هم في معيته من الموظفين نفوذاً مستمداً من مكائنتهم الشخصية او من حكم الوظيفة وهو نفوذ وان لم يكن مشروعا فانه كاف لعدم متدخلين فاذا امروا من لهم عليه ذلك النفوذ الشخصي بارتكاب جرم وجب ان يؤخذوا بمدخلتهم هذه لانها في حقيقتها اغراء لا يقل اثراً عن الاغراء بالمال والتهديد بل ربما كانت اشد منه اثراً في بعض الظروف .

ولم يذكر الشارع الذين يكون لهم نفوذ شخصي او رسمي على غيرهم فكان الامر منوطاً بتقدير المحاكم وفي الامثلة التي ذكرناها ايضاح للمراد . وقد ذكر البعض في جملة ذلك نفوذ الرجل على المرأة التي يساكنها بغير نكاح (Concubinage) وهو قول قريب من الصواب بل اني ارى انه يلتحق به ايضاً نفوذ المعشوق على عاشقه فان للعشق سلطاناً يفوقه كل سلطان .

وهنا نكرر ما قلناه سابقاً عن حالة المنوم تنويماً مغناطيسياً فانه ان كان نومه بارادته وهو يعلم ما سبأمره به المنوم وقد اتفق معه على ارتكاب الجريمة وجب عده فاعلاً أصلياً وعده منومه متدخلًا فرعيًا بصرف النفوذ وان لم يكن عالمًا عادت الحالة اكراها لا يسئل عنه الا المنوم الذي امره بارتكاب الجريمة . واما النائم المرتكب للجريمة فلا يسئل مطلقاً وقد رأيت البعض يعتبرون المنوم متدخلًا مطلقاً ولكن لا اراه كذلك الا في الحالة الاولى اي حالة الاتفاق قبل التنويم على الجريمة .

واعلم انه يكفي في الاغراء بصرف النفوذ واساءة استعمال الوظيفة حصول مجرد

الامر البسيط فلا يشترط وقوع التهديد مطلقاً لان العلة في هذا الفرع من الاغراء ليست الصريح بل النفوذ الشخصي الذي يحمل معنى التهديد .

ويرى بعض المؤلفين ان الشخص الذي يكون ذا نفوذ شخصي او رسمي ويصرف نفوذه لاغراء الغير بارتكاب جريمة من الجرائم هو الذي يجب ان يعدّ فاعلاً أصلياً اذ المغرّى لم يكن الا آلة بين يدي المغري وعلى هذا سارت بعض المحاكم في فرنسا وغيرها غير ان هذا الرأي يناقض صريح النص فان النفوذ الشخصي ليس باعظم من التهديد ومع ذلك فان الشارع لم يعتبر المهدد فاعلاً أصلياً الا اذا كان تهديده في حدود الاكراه الصحيح^(١) .

١٦١ - اما الارشاء فهو صورة من التدخل الفرعي السابق للجريمة ومثاله ان يرشد خادم الدار السارق الى مدخل الدار ومخارجها ومواضع النقود والحلى ويعلمه بالساعة التي ينام فيها اهل الدار وبمواضع رقادهم وبكيفية فتح الابواب وغير ذلك . ولا فرق بين ان يوذي المرشد الارشاء للفاعل الاصلي مباشرة او بالواسطة كتابة او شفاهاً وقد اراد الشارع هنا ان يذكر بصريح النص شرط التدخل بالارشاء وهو ان يكون المرشد عالماً بعزم الفاعل الاصلي على ارتكاب الجريمة التي ارشده اليها وهذا شرط مطلوب في جميع انواع التدخل كما ذكرنا مراراً . ولكن الشارع ذكره زيادةً في التنبيه .

١٦٢ - والصورة الثالثة من صور التدخل الفرعي السابق للجريمة هي الاتيان بالاسلحة والآلات والوسائط وقد اشترط الشارع فيها العلم بما سيكون من امرها وهو توكيد للشرط الذي قدمناه في جميع انواع التدخل . وقد ذكرت المادة السلاح والآلات ثم اطلقت النص بقولها (وسائر الوسائط) لكي يبقى للقضاة حق واسع في التقدير ويتمسك المؤلف (هوس) بان المقصود هو الوسائط المنقولة ولكن اكثر العلماء متفقون على رفض هذا الرأي فان النص مطلق يدخل فيه المنقول وغير المنقول . فمن اعاد بيته لاخر ليرتكب فيه جرماً يكون متدخللاً بتقديم هذه الوسائط وهي البيت . وقد رأيت البعض من شراحنا يقول ان النص العثماني يقيد ضمناً الاشياء المنقولة وقد رجعت الى النص التركي فلم اجد لهذا التقييد وجهاً . وقد اخذت المادة (٤٥) من قانوننا عن

(١) انظر في جميع ذلك كارسون مادة ٦٥ من فقرة (٢٥١) الى (٢٦١)

المادة (٦٠) من القانون الافرنسي ولا اختلاف في التعبير بينهما عن هذه النقطة فلا مجال لمخالفة العلماء عندهم في تفسير الوسائط طالما ان النص واحد .
وتقديم السلاح معلوم اما الآلات فمنها المفتاح المقلد الذي يعطى للسرقة ومنها اعطاء سند لشخص معلوم عجزه التجاري ليحصل به على مبلغ بطريق الخيلة ومنها اعطاء خاتم مزور او تقديم حبر او ورق صالح للتزوير واعطاء البائع لصاحب القهوة او المطعم ما كولا^١ او مشروباً مغشوشاً ليقدمه للناس في محله^(١) .

١٦٣ - والصورة الرابعة من صور التدخل الفرعي معاونة الفاعل الاصيل في الافعال المسبب عنها اعداد جنابة او جنحة او تسهيلها او اكملها وبكفي لحصول التدخل القيام بامر من هذه الامور الثلاثة . وقد صرح الشارع بذلك اذ فرق بينها بواو العطف وهكذا الحال في الاصل الافرنسي ولكن ذلك لا يمنع اجتماع الافعال الثلاثة معاً فقد يتدخل شخص في افعال الاعداد والتسهيل والاكمال ويكون تدخله على اتمه .

واعلم انه لا بد في هذه الافعال ان تكون ايجابية لا سلبية كالاهمال والامتناع عن المساعدة فلو قال شخص لاخر اني اريد قتل زيد الذي ينام معك في غرفة واحدة وكل ما اريده منك ان لا تحرك ساكناً فوضي ذلك الشخص واهمل تنبيه زيد فانه لا يكون متدخل^٢ . ولكن هنالك بعض صور مستثناة يكون فيها الاهمال تدخلاً فرعياً كجريمة الحبس بدون مسوغ قانوني فان على مأمور السجن والنائب العام ان لا يسكتا عنها فان اهملا امرها كان اهمالها من قبيل التدخل بالمساعدة على اتمام الجريمة .

والتدخل بأفعال من شأنها اعداد الجريمة لا يستحق ايضاحاً لان افعاله لا تختلط بأفعال الاشتراك الاصيل ومن امثله ان يترصده شخص المحل المراد سرقة ويقف على وقت خلوه من السكان ويعلم السارق بذلك .

اما الافعال المسهلة للجريمة والمكاملة لها فانها كثيراً ما تختلط مع افعال الاشتراك الاصيل حتى يصعب التفريق بينها . فالمرأة التي تتخذ لنفسها صفة الزوجة الشرعية لتسهل لرجل جريمة الاحتيال تكون متدخلة بالمعاونة على تسهيل الجريمة وكذلك من يشعل شخصاً حتى يمكن آخر من سرقة متاعه من دكانه ومن يقود امرأة الى مكان ليتمكن آخر من ارتكاب الفاحشة بها ومن يحمل المتاع المسروق بعد اتمام السرقة نفسها بدون ان يشترك في عمل السرقة بصورة مباشرة يكونون متدخلين بالتسهيل او بالاكمال وهذه

(١) انظر في جميع ذلك كارسون من فقرة (٢٦٦) الى فقرة (٢٧٥)

امثلة لا يختلط فيها امر التدخل بأمر الاشتراك الاصيل ولكن هنالك صوراً اخرى. يصعب فيها كل الصعوبة التفريق ولا سيما اذا كان الفعل من الافعال المكتملة للجريمة . ولقد اختلفت اقوال الشراح وتضاربت اجتهادات المحاكم في ذلك ونحن يهمننا هذا التفريق بصورة خاصة لما بين عقوبة الشريك والمتدخل من الاختلاف . ومع ذلك فانك لا تجد في اجتهادات محاكمنا رأياً صحيحاً معتمداً يمكن اتباعه بصورة مطلقة فلا بد لنا من الرجوع الى الفرق الاول الذي ذكرناه في الفقرة (١٤٩) وهو ان الاشتراك يكون بعمل مادي مكون للجريمة مباشرة والتدخل بعمل ثانوي غير مكون للجريمة مباشرة . فاذا ذهب ثلاثة اشخاص للسرقة فتولى احدهم التردد ودخل الآخرون الدار فكسر احدهما الصندوق واخذ المال واكتفى الثاني بحمل المسروق والفرار به كانوا كلهم مشتركين في الجريمة ولا يقال ان المترصد اتي فعلاً مسهلاً للجريمة والذي حمل المال اتي فعلاً مكتملاً لها فيجب عددهما متدخلين لان كلا من الثلاثة اتي فعلاً مادياً مكوناً للجريمة مباشرة . وكذلك من يمك لاخر حبلاً ليتسلق عليها في صعوده او نزوله لا يجوز ان يعد متدخلاً بل هو شريك اصلي وللمحاكم الافرنسية قرارات كثيرة اعتبرت فيها من يشترك في اتمام الافعال المكونة للجريمة شريكاً لا متدخلاً ولا سيما في مسائل السرقة المنصوص عنها في المواد ٢١٧ — ٢١٨ — ٢٢٢ من قانوننا وهذا الاجتهاد في محله لان الحالة المشددة التي نصت عليها هذه المواد ناشئة عن اسباب من جملتها كون السارق اثنين فأكثر فلو عد الفاعل واحداً وعد الآخرون متدخلين لما امكن عد السرقة مستجمةً وصف التشديد . ومع ذلك فان لبعض المحاكم اجتهادات بان السرقة تعد مشددة ولو كان الفاعل واحداً والرفاق متدخلين .

على اني ارى ان الاخذ بالرأي الاول غير مستحسن على اطلاقه ولا سيما في جرائم القتل الذي يستحق عليها الفاعل الاصيل جزاء الاعدام فخير لنا ان نضيق دائرة هذا الاجتهاد في هذه الجرائم . فاذا اتفق شخصان على قتل آخر وقصداه في داره فأمسك احدهما بالحبل حتى تسلق القاتل الاصيل فلا يعتبر ماسك الحبل شريكاً بل متدخلاً بتسهيل الجريمة وكذا لو اغلق احدهما الباب على المقتول حتى منع فراره فتمسك الآخر من قتله . واما اذا ثبت ان فعل القتل ما كان ليتم على الصورة التي وقع بها لولا الاشتراك الذي حصل كان المساعد شريكاً كما اذا امسك رجل باخر اقوى منه يريد خنقه وساعده رفيقه على امساك المقتول بيديه ورجليه حتى تمسك الاول من خنقه معد المساعد شريكاً لانه من جهة اشترك في فعل اصلي مكون للجريمة مباشرة ومن جهة

اخرى فان الجريمة ما كانت لتتم بدون اشتراكه على الصورة التي تمت بها وكذلك لو
ضرب شخص على المقتول بانزينا وامسك به الآخر ليمنعه من الفرار حتى تتمكن الاول
من حرقه عد الممسك شريكاً . ورب قائل يقول ان العقوبات كلها سواء في نظر العدل
لا يجوز انزالها بالمجرم الا اذا استحقها فما هو وجه التفريق بين القتل وغيره . ونقول في
جواب ذلك اننا لم نقل بالتفريق بصورة لازمة ولكن نهبنا الى وجوب التحري الشديد
في جرائم القتل التي تستحق الاعدام لاهميتها وعلى كل حال فان الامر يرجع الى تقدير
القضاة^(١) .

١٦٤ - والصورة الخامسة من صور التدخل الفرعي هي الامداد بالمأكل والمرقد
والمخبأ ويقال لها التدخل بالالفاف (Le recel des personnes) وقد اخذ الشارع
العثماني احكامها عن المادة (٦١) من القانون الافرنسي وهي في بعض القوانين جرم قائم
بذاته كما كانت عندنا في المادة (٦٣) وذيلها وقد اصبح حكم هذا الذيل وبعض ما
ورد في المادة (٦٣) منسوخاً بحكم المادة (٤٥) هذه .
وتختلف صورة التدخل بالالفاف عن باقي الصور في كونها خاصة بأمداد فئة معينة
من المجرمين وهم (ارباب الجرائم الذين يعتدون على امن الحكومة والراحة العمومية وامن
الناس والاموال بقطع الطرق واستعمال الجبر والشدة) فاذا كان الامداد لغير هذه الفئة
من المجرمين فانه لا يكون تدخلاً فرعياً كما لو آوى شخص سارقاً عادياً او قاتلاً او
محتالاً او مفلساً او مزيفاً فانه لا يعد متدخلاً بل يكون فعله جرمًا قائمًا بذاته سيأتيك
بيانه في المادة (٣١) .

فينتج من ذلك كله ان التدخل بالالفاف لا يتم الا بتحقيق الشروط الآتي ذكرها :
أ - ان يقع الامداد لارباب الجرائم المذكورين في هذه المادة خاصة كما تقدم
ولا يشترط في هذه الفئة من المجرمين ان يكون اعتداؤها شاملاً امن الحكومة والناس
والاموال جميعاً كما يوه ظاهراً النص بل يكفي ان يقع الاعتداء على واحد من هذه
الامور اذ لا حاجة لاجتماع جميع حالات الاعتداء^(٢) كما انه يكفي ابواء شخص واحد
وليس من الضروري ابواء جميع الاشقياء .
ويشترط ان يكون الاعتداء بقطع الطرق او باستعمال الجبر والشدة وقد اراد

(١) انظر في جميع ذلك كارسون مادة ٦٠ فقرة (١٨) الى فقرة (٦٨) ومن فقرة
(٢٧٦) الى فقرة (٣٠٩)
(٢) انظر كارسون مادة ٦١ فقرة

الشارع بذلك ان يحشر صور الجرائم المخلة بأمن الحكومة والناس كي لا تدخل فيها جرائم اخرى من شأنها الاخلال بالامن ايضاً فانه لو اطلق النص ولم يقيد لجاز ان نعتبر كل جريمة مخلة بأمن الناس وراحتهم ومخلة بالوقت نفسه بأمن الحكومة والحال ان الشارع قصد جماعة الاشقياء الذين يعتقدون على الامن بصورة قطع الطريق او بصورة ارتكاب الجرائم بالجبر والشدّة .

فأما قطع الطريق فانه معلوم واما الجبر والشدّة فقد اختلفوا فيه فن الشراح من قال ان المراد جرائم النهب والسرقة التي تقع بالجبر والشدّة ولو لم تكن في الطريق العام ومنهم من قال ان المراد كل جريمة تقع بالجبر والشدّة وهذا الرأي هو الاقرب للصواب لان الشارع ذكر قطع الطريق خاصة ثم اطلق النص بقوله (او باستعمال الجبر والشدّة) فشمّل بذلك كل جرم يقع بالجبر والشدّة من قبل جماعة من الناس كما اذا اخذ بعض اهل الشقاوة في ارتكاب السرقات او قطع الاشجار او الاعتداء على الاعراض بالجبر والشدّة فان ابواءهم يؤولف تدخلاً فرعياً بالالفاف ولكن لا ينبغي ان ندخل في ذلك حوادث الجرح والضرب التي تقع بصورة المشاجرات ولا الجرائم الفردية ولو وقعت بالجبر والشدّة فان النص لا يتسع لهذا المعنى .

ويحسب البعض انه يشترط ان يكون ارباب الجرائم المذكورون قد اعتادوا ارتكاب تلك الجرائم ولم اجدهم لهذا الرأي وجهاً مقبولاً فان الشارع لو اراد الاعتياد لاشترطه صراحة . واذا رجعت الى نص المادة (٦١) من القانون الافرنسي تجدانها تشترط الاعتياد على الالفاف اي ان يكون الليف قد اعتاد الفاف الاشقياء واما اعتياد ارباب الجرائم فلم تشترطه . واما عندنا فالنص لا يشترط الاعتياد مطلقاً .

ب — واما الشرط الثاني في الالفاف فهو ان يكون على صورة من الصور التي عينها القانون وهي الامداد بالمال كل او المرقداو المخبأ او مكان الاجتماع ولا يشترط ان يتم الامداد بها جميعاً كما يوهم ظاهر النص بل يكفي الامداد بواحدة منها وهذا ظاهر في النص الافرنسي الذي فرق بينها بلفظة (او) . وقد زاد الشارع العثماني صورة الامداد بالمال كل التي لم يرد لها ذكر في القانون الافرنسي فهذه الصور الاربع واردة بطريق الحضر فلا يجوز ان يزداد عليها شيء على سبيل القياس والمثابرة .

ج — والشرط الثالث هو الارادة والنية في التدخل عند الليف وهذا امر مشروط في جميع انواع الاشتراك والتدخل الفرعي كما سبق القول مراراً ولكن الشارع استحسن ان يذكر به ويؤكد بصريح النص . على انه لا ينبغي ان نفهم من ذلك ان

بمجرد الوقوف على افعال ارباب الجرائم يكفي لعدّ اللفيف لفيقاً اذ لا بد ان يكون غرض اللفيف التدخل بنية جرمية فمن آوى المجرمين واطعمهم مسكراً لم يكن متدخلًا . ولا بد من تحقق العلم لدى اللفيف بحالة ارباب الجرائم واما لو كان مشتبهًا بأمرهم واطعمهم او آواهم فلا جناح عليه . ولذلك قالوا ان الاشقياء لو نزلوا في فندق او خان او بيت فانما يسأل من اصحاب المحل اولئك الذين اشتركوا في ابوائهم بنية جرمية .

١٦٥ - ولا يسأل المتدخل بالالفاف الا عن الجرائم التي اتاها الاشقياء في مدة ابوائهم واما التي ارتكبت قبل ذلك فلا يسأل عنها اللفيف البتة . واما الجرائم المرتكبة بعد الايواء فينظر فان كانت بعده بمدة قصيرة جداً فانها تعتبر كالمركبة اثناء الالفاف . وان ارتكبت بعده بمدة طويلة لم يسأل اللفيف عنها . ويرى العلامة غارو انه لا يسأل مطلقاً الا عن الجرم الذي وقع اثناء الالفاف .
وحنأ نعيد ما قلناه في التدخل مطلقاً من انه لا يشترط معرفة الفاعل الاصلي لتكوين الالفاف فقد يبقى مجهولاً او يُعفى من العقوبة او يموت ومع ذلك يبقى المتدخل مسوؤلاً عن تدخله .

١٦٦ - اما الاقارب المنصوص عنهم في المادة (١٢١) من قانون الجزاء فيرى البعض انهم لا يعفون من العقوبة اذا تدخلوا بصورة الالفاف وحجتهم في ذلك ان الاعفاء ورد في تلك المادة على خلاف القياس فلا يتناول حكم المادة (٤٥) . والبعض الآخر يرى اعفاءهم . والرأي الاول هو الصواب فالشارع لم يقصد في المادة (١٢١) هذه الحالة من التدخل ويؤيد لك ذلك ان المادة (٤٥) احدث عهداً^(١) .

١٦٧ - والصورة السادسة من صور التدخل الفرعي هي حفظ الاشياء الخاصلة بالسرقعة والغصب او بوقوع جنابة او جنحة كلاً او بعضاً . وقد اخذ الشارع العثماني احكام الفقرة الاخيرة من المادة (٤٥) عن المادة (٦٢) من القانون الافرنسي ولا خلاف بينهما الا في العقوبة فانها عندهم واحدة للمتدخل والفاعل الاصلي . وهذه شدة بنتقدها علماءهم وخصوصاً في هذه الصورة من التدخل التي يظهر فيها للتفريق في العقوبة لزوم تبيين لانه اذا جاز القول بان المتدخل بالاغراء او الارشاء او المساعدة يقارب في اجرامه اجرام الفاعل الاصلي فانه لا يمكن القول بذلك ابدأ في التدخل بصورة حفظ الاشياء

(١) انظر في جميع ما قدمناه كارسون من فقرة (١) الى فقرة (٢١) مادة ٦١ وغارو جزء (٣) ٩٣٧ و ٩٣٨ و ٩٣٩ وده لوز العملي فقرة ١١٦ و ١١٧ و ١١٨

الحاصلة من الجريمة . ولهذا سارت القوانين الحديثة على اعتبار هذا الفعل جرمًا قائمًا بذاته وكان جديرًا بالشارع العثماني ان يتبع هذه الطريقة او يخفف عقوبة هذا النوع من التدخل . ولهذا الصورة من التدخل ثلاثة شروط :

أ - ان تكون الاشياء المحفوظة حاصلة من جنابة او جنحة وقد خصَّ الشارع بالذكر الاشياء الحاصلة بالسرقة والغصب ثم اطلق النص فأصبح شاملًا للاشياء الحاصلة باسائة الائتان او بالاحتيال او بالتزوير او بالتزيف وغيرها بشرط ان تكون حاصلة من جنابة او جنحة . واما الحاصلة من قباحة فلا يؤلف حفظها تدخلًا .

وبقع الحفظ والاختفاء على صور عديدة فمجرد الحفظ بدون اخفاء يكفي لتكوين التدخل حتى انهم قالوا انه لا يشترط بقاء المال قائمًا في يد المتدخل فلو اخذه ثم اتلفه او اكله او باعه او اعاده للشارق او رده لصاحبه كان متدخلًا . والبعض يقول بخلاف هذا الرأي والصواب في الرأي الاول . لان الشيء قبل ان يؤكل او يتلف او يباع او يوهب او يرد لصاحبه لا بد ان يكون قد دخل في يد الشخص ولو برهة فسيان بعد ذلك ابقاه في يده او اخرجه منها .

ثم انهم توسعوا ايضًا في قول المادة (الاشياء الحاصلة بالسرقة) فقالوا انه ليس المراد ان تحفظ الاشياء نفسها فقط بل يدخل في حكمها ثمنها ايضًا . فلو اشترى السارق بالنقود التي سرقها حليًا او متاعًا وحفظه عند آخر عهد الحافظ متدخلًا .

ولا يشترط ان يؤخذ المال من يد السارق نفسه بل حسبه ان يكون مسروقًا وسيان بعد ذلك ان يؤخذ من يد السارق او من يد شخص ثالث مهما تعاقبت عليه الابدي . وليس من الضروري ان يكون من تناولوه قبله متدخلين مثله فقد لا تتحقق في فعلهم شروط التدخل وتتحقق في فعله وحده فيكون هو المتدخل دونهم .

ب - والشرط الثاني من شروط التدخل في حفظ المسروق هو وجود النية الجرمية . فقد سبق لنا القول مرارًا بان شرط التدخل مطلقًا النية ولا بد ان يوهمك هنا ظاهر النص ان مجرد العلم بان الاشياء حاصلة من جريمة يكفي لعد حافظها متدخلًا فرعيًا ويؤيد لك هذا الوهم ما تراه في امهات الشروح من اشتراط العلم وحده . ولكننا نقول خلافًا لذلك انه لا بد من حصول التدخل بنية جرمية . اي ان يقدم المتدخل على اخفاء الشيء بنية التدخل في الجريمة اما لو فقدت النية الجرمية كما لو اشترى شخص مال المسروق مع العلم بامرته وكان في شرائه لا يتوسل بصورة من الصور التدخل في

السرقه بل مجرد الشراء ، فانه لا يمكن ان 'بعد' متدخلاً^(١) وهذا ما جعل الشارع العثماني يضع ذيل المادة (٢٣٠) لمعاقبة هذه الجريمة خاصة اذ رأى ان شراء المالم المسروق لا يقع دائماً تحت طائلة المادة (٤٥) . وكذلك لو ارتهن شخص الشيء المسروق او استأجره او استعاره بغير قصد التدخل في الجريمة بصورة الاخفاء والحفظ ، لا يكون متدخلاً .

وكذلك لو سرق شخص المالم المسروق من السارق فانه لا يعد عندي متدخلاً في جريمة السرقه لان سرقته للمسروق لا تحمل معنى التدخل في السرقه الاصلية لعدم سبق النية بل هي سرقه جديدة لها حكمها . ويقول العلامة غارو وكارسون ان سارق المالم المسروق يكون سارقاً ومتدخلاً في آن واحد ولكني مع الاجلال لقدرم لا اري هذا الرأي لان شرط التدخل تحقق النية الجرمية بالتدخل .

وخلاصة القول ان الشخص الذي يحفظ مالم مسروقاً لا بدان يكون حفظه بنية من النوايا . فأما ان يكون جاهلاً امره او عالماً به . فان كان جاهلاً فلا مسؤولية عليه . وان كان عالماً فأما ان يكون حفظه بنية التدخل بالجريمة او بنية شرائه او ارتهانه او استئجاره بدون ان تكون له نية في اخفائه مطلقاً ففي الحالة الاولى تحقق عليه العقوبة . وفي الحالة الثانية لا يسأل الا عن الشراء لان النص ورد عليه في ذيل المادة (٢٣٠) . ولذلك قلنا في الفقرة (١٤٤) انه لو اخفى الولد مالم سرقه ابوه لا بنية التدخل في السرقه بل خوفاً على ابيه ان يناله اذى من هذه الجريمة فانه لا 'بعد' متدخلاً . وكذلك لو حفظ الزوج مالم سرقته زوجته وثبت حسن نية في هذا الاخفاء فلا يعد متدخلاً لمجرد كونه حفظه وهو عالم بأمره^(٢) .

ولا يشترط ان تكون نية التدخل حاصلة عند حافظ الشيء المسروق منذ وقوعه في يده . فقد يكون وقع بيده بدون نية جرمية ثم يعلم بأمره ويتعمد اخفائه بنية التدخل بالسرقه كأن يتفق مع السارق على ابقائه محفوظاً عنده .

وينبغي ان لا تخلط بين اشتراط النية في التدخل والقصد من التدخل فمتى وجدت النية كان التدخل معاقباً سواء كان قصد الفاعل رفع الضرر عن السارق والانتفاع بالمسروق او حب الاضرار بصاحب المالم او ارادة امساكه كرهينة او كواسطة للتهديد .

(١) انظر بخلاف ذلك كارسون مادة ٦٠ من فقرة (٣١٥) الى فقرة (٣٢٠)

(٢) انظر غارو جز ٣ رقم (٩٤٦)

ج - واما الشرط الثالث فهو شرط عام ايضاً يجب تحققه في جميع انواع التدخل وهو وجود جريمة اصلية كما بينا في الفقرة (١٥٢) تفصيلاً .

١٦٨ - وبعد ان انتهينا من بيان صور التدخل الفرعي نتقل الى بيان عقوباته فنقول :

ان القانون الافرنسي يعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة الاصلية اما في القانون العثماني فله عقوبات اخرى تراها مفصلة في الفقرة الثانية من المادة (٤٥) تفصيلاً كافيًا يعني عن الايضاح . الا في امر واحد يشكل على كثيرين وهو ان عقوبة التدخل الفرعي لا تحدّد بنسبة العقوبة التي يقضى بها على الفاعل الاصيل بل تحدّد بالنسبة لاصل العقوبة المعينة للجرم الاصيل . وهذا لاحق بما قلناه مراراً من ان التدخل تابع للفعل لا للفاعل . فاذا حكم القاضي على الفاعل الاصيل بالحبس ثمانية عشر شهراً لجريمة عقوبتها من سنة الى ثلاث سنين لم يكن محتماً عليه ان يحكم على المتدخل بنفس هذه العقوبة بعد اسقاط ثلثها او سدسها اي يجعل عقوبته اثني عشر شهراً باعتبار اسقاط الثلث او خمسة عشر شهراً باعتبار اسقاط السدس بل له ان يحكم عليه بالحبس سنة وينزل له الثلث فتصبح عقوبته ثمانية اشهر او السدس فتصبح عقوبته عشرة اشهر . ولكن هل يجوز ان يتصرف القاضي بعقوبة التدخل الفرعي حتى يجعلها ماثلة لعقوبة الفاعل الاصيل او زائدة عنها ؟ نعم له ذلك وهذا وان كان يبدو غريباً الا ان النص يصرح به . فاذا كانت الجريمة في اصلها تستحق عقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنين كان للقاضي بمطلق الحرية الممنوحة به تحديد العقوبات ان يحكم على الفاعل الاصيل بالحبس سنة ويحكم على المتدخل الفرعي بالحبس سنتين باعتبار انه عاقبه بالحد الاقصى واسقط له السدس ولكنه لا يقدر على معاقبته بالحبس اكثر من سنتين وستة اشهر لان منتهى العقوبة ثلاث سنين ولا بد من تنزيل سدسها على الاقل . وكذلك قل اذا تعدد الشركاء فان للقاضي ان يحكم على كل واحد منهم بعقوبة تختلف عن عقوبة الآخر شدة وخفة . على ان الذي تسير عليه محاسنها هو ان تخفف عقوبة التدخل الفرعي عن عقوبة الفاعل الاصيل وسيرها هذا يكون في محله غالباً الا انه لا ينبغي ان يكون مطلقاً فان بعض الحالات تستوجب للمتدخل الفرعي عقاباً اشد من عقاب الفاعل الاصيل كما في المثال الذي اوردناه عن الاعراء بالحيلة في الفقرة (١٥٩) .

١٦٩ - وعلى ذكر العقوبات وتفصيلها نستطرد لذكر ما للحالات الخاصة والاسباب المشددة والمخففة من التأثير على الفاعل الاصيل والمتدخل الفرعي . فانه قد

يكون للفاعل الاصيل او لشريكه او للمتدخل الفرعي حالات خاصة تقتضي تغيير نصف الجريمة او تشديد العقوبة او تخفيفها وقد معنا الى ذلك عند بيان شروط التدخل الفرعي وها انا تنبسط في بيانه هنا اتماماً للفائدة :

فاعل ان (اسباب الاباحة) تتناول بمفعولها الفاعل والشريك والمتدخل جميعاً لانها تمحو الجريمة من اصلها .

واما اسباب (عدم المسؤولية الشخصية) من جنون وصغر واكراه فانها لا تتناول الا من وجدت فيه . فان كان الفاعل الاصيل قاصراً لم يستفد من قصره شريكه او المتدخل اذا لم يكونا قاصرين مثله .

واما اسباب الشدة فهي نوعان : (فعلية) وهي التي تنشأ من نوع الجرم وصوره ارتكابه (وشخصية) وهي التي تنشأ من صفة الفاعل .

فالاسباب الفعلية تتناول الفاعل والشريك والمتدخل جميعاً حتى ولو كان المتدخل الفرعي يجهل وجودها كما قدمنا سابقاً . لانه مذا قدم على التدخل بالجريمة فقد استهدف لكل ما يمكن اتصاله بها من اسباب الشدة . فالسرقة الموصوفة بالخلع والكسر والتسليق والجبر تشمل شدتها المتدخل الفرعي ولو لم يكن على سبق اتفاق مع الفاعل الاصيل على اتيانها بهذه الاوصاف ، لانها افعال منتظر حصولها في السرقة وكذلك لو ارتكب السارق القتل تهيئاً للسرقة او لاختفائها فان المتدخل يعاقب على القتل غير انه يستثنى من ذلك ما لو كان المتدخل قد صرح للفاعل الاصيل بانه لا يوافق على اتيان تلك العورة المشددة^(١) .

واما اسباب الشدة الفعلية ففيها تفصيل : فان كانت متعلقة بالفاعل الاصيل فقد اختلفوا في مبرراتها على المتدخل وطال خلافهم لكن الذي اقره الاجتهاد هو انها تسري عليه كما اذا قتل شخص اباه فان شدة العقوبة تتناول المتدخل في القتل . وكذا المتدخل في جرم اسقاط الجنين اذا كان الفاعل الاصيل طبيباً او من مأموري الصحة ، والمتدخل في القتل اذا ثبت ان الفاعل الاصيل ارتكب القتل متعمداً عن سبق تصور وتصميم ، والمتدخل في جرم الفعل الشنيع جبراً وفي جرم الاغراء بالفحش اذا وقع من الاب او الام او الوصي كما في المادة (١٩٩) والمادة (٢٠١) والمتدخل في جريمة التزوير التي يرتكبها مأمورو الدولة كما في المادتين (١٥٢ و ١٥٣) وفي جرم اختلاس اموال الدولة (مادة ٨٢) وفي جرم السرقة الذي يرتكبه الخادم او التلميذ او صاحب الفندق او العربة او

(٢) انظر كارسون مادة ٦١ فقرة (٤٠٩) الى (٤١٤)

القارب (مادة ٢٢٢) وفي جرم الرشوة . فان جميع هؤلاء تسري عليهم اسباب الشدة الشخصية .

وقد اختلفوا في اشتراط علم المتدخل بالصفة المشددة التي تلازم الفاعل الاصيل كما اختلفوا في اشتراط العلم بالوصف المشدد الذي يلازم الفعل . فمنهم من قال ان العلم شرط في الحالتين ومنهم من فصل فقال انه لا يشترط العلم في اسباب الشدة الفعلية ويشترط في الاسباب الشخصية . ومنهم من قال لا يشترط مطلقاً وعلى هذا الرأي الاخير استقر الاجتهاد في المحاكم الافرنسية . وقد انتقد العلامة غارو هذا الرأي فقال : « ليس من العدل ان يعاقب الابن القاتل لايه وشريكه ولا الخادم الخائن وشريكه بعقوبة واحدة لان الجناية غير متساوية في كل منهما لان الفاعل الاصيل قد انتهك حقوقاً لا علاقة لها بشريكه » . والذي اراه ان الرأي الثاني هو الاقرب للصواب والعدل فان اسباب التشديد الفعلية منتظر حصولها من الجريمة واما الشخصية فان المتدخل اذا كان جاهلاً امرها لم يكن من العدل ان تتناوله الشدة وفي بعض القوانين نص صريح باشتراط علم المتدخل باسباب الشدة الشخصية .

وهناك اسباب شدة شخصية محضاً كالتكرار فانه لا يتعلق بالمتدخل الفرعي والشريك مطلقاً وهذا متفق عليه .

هذا كله اذا كان سبب التشديد متعلقاً بالفاعل الاصيل واما اذا كان متعلقاً بالمتدخل الفرعي فانه لا يكون له اثر في التشديد لا على الفاعل الاصيل ولا على المتدخل الفرعي نفسه كما لو حرض ولد آخر على قتل ابيه فان هذا الوصف المشدد الذي يتعلق بالولد المحرض يبقى بدون مفعول في تشديد العقوبة بل يعاقب الفاعل الاصيل على القتل ويعاقب الولد المحرض على التدخل بقطع النظر عن ان المقتول ابوه . وكذلك الحال في جميع الامثلة التي ذكرناها عن الفاعل الاصيل فان تلك الحالات لا تكون في المتدخل الفرعي سبباً للتشديد مطلقاً الا في حالة واحدة وهي كون المتدخل مكرراً فتزاد عقوبته ولا تسري هذه الزيادة على الفاعل الاصيل طبعاً .

اما (اسباب التخفيف) فانها اما ان تكون ناشئة عن وجود الفاعل في حالة معذرة او تكون ناشئة عن وجود حالات مخففة وهي في كل حال اما ان تكون (فعلية) كما في الفقرة الاخيرة من المادة (١٨٢) والمادة (١٨٩) واما ان تكون شخصية) كما في المادة (١٨٨) والمادة (٤٠) . فالفعلية تشمل كلاً من الفاعل والمتدخل سواء وجدت لدى الاول او الثاني لانها متعلقة بنفس الفعل .

واما الشخصية فانها لا تشمل الا من تعلقت به كالزوج الذي يعذر في قتل زوجته او شريكها اذا فاجأهما في حالة الزنا والقاصر . فانه لا يستفيد من حالتهما المتدخل . وكذلك قل عن اسباب التحقيق التقديرية فانها لا تتناول الا من استحقها بنظر القضاء ولا تشمل سواء طبعاً .

وكذلك الحال في الاسباب المانعة للعقاب فانها لا تشمل المتدخل الفرعي كالولد الذي يسرق مال ابيه لا يستفيد شريكه من مانع العقاب كما في المادة (٢١٦) (١) .

١٧٠ - ولا بد للمحاكم عند وجود اشتراك او تدخل في الجريمة من استنبات

الامور الآتية :

أ - استنبات الفعل الاصيل حتى ولو لم يكن هنالك فاعل اصلي . وهذا امر متفق عليه ويجب استنباته بكافة اوصافه وظروفه المخففة والمشددة لان عليه يبني الحكم في التدخل وذلك لازم في المحاكم وفي الهيئة الاتهامية وعند قاضي الاحالة .

ب - يجب استنبات الفعل المكون للتدخل الفرعي ليُعلم ان كان من الصور المنصوص عليها ام لا . فلا يُكتفى بالقول (ان فلاناً تدخل في جريمة السرقة) بل لا بد من بيان صورة تدخله ويجب ان تستعمل الالفاظ التي استعملها الشارع نفسها تحاشياً لسوء الفهم والتعبير .

ج - يجب استنبات النية في التدخل وان يصرح بذلك في قرار الحكم وهذا الامر وان لم يبدُ لك واجباً في التدخل بصورة الاغراء لان الاغراء بطبيعته لا يكون بدون نية فانه واجب وضروري في صور التدخل الاخرى . وليس من الضروري ان يتقيد القاضي بلفظ (العلم) تبيانياً للنية كما اوجب عليه التقيد بالفاظ صور التدخل بل له ان يستعمل لفظه العلم او ما يقوم مقامها من الالفاظ والعبارات التي تؤدي معنى وجود النية .

مادة ٤٦٦ [من صمم على ارتكاب جنابة فشرع في اجرائها]
[بالوسائل المخصوصة ثم لم يتمكن من اتمام الافعال اللازمة]
[لحصول تلك الجنابة لحيلولة اسباب مانعة لم يكن هو]

(١) انظر في جميع ذلك كارسون من فقرة (٣٩٣) الى (٤٥٦) وغارو جز ٣ من رقم

(٩٦٨) الى (٩٧٥)

- [فيها مختاراً و كان ذلك في موضع لم يصرح به القانون]
[حكم عليه بالاشغال الشاقة مؤقتاً لا اقل من سبع]
[سنوات ان كان الفعل المذكور مستوجباً عقاب]
[الاعدام او الاشغال الشاقة مؤبداً وان كان مستوجباً]
[حبس القلعة المؤبد حكم عليه بحبس القلعة لا اقل]
[من سبع سنوات ايضاً وان كان مستوجباً عقاب]
[النفي الابدئي حكم عليه بحبس القلعة ثلاث سنوات]
[واما في سوى ذلك من الاحوال فيحط من الجزاء]
[المعين قانوناً لتلك الجناية نصفه حتى ثلثيه]
[ان من شرع في الجريمة اذا عدل مختاراً عن افعالها]
[الاجرائية و كان ما قد تم من اجزاء الفعل يؤولف في]
[حد ذاته جرماً فيعاقب بالعقوبة المعينة لذلك الجزء فقط]
[ومن اتم جميع الافعال الاجرائية للجنسية التي صمم]
[عليها ولكن لحيلولة اسباب مانعة لم يكن هو فيها]
[مختاراً لم تظهر تلك الجنابة للوجود و كان ذلك في]
[موضع لم يصرح به القانون حكم عليه بالاشغال الشاقة]
[مؤقتاً لا اقل من عشر سنوات ان كان الفعل مستوجباً]
[عقاب الاعدام والاشغال الشاقة او حبس القلعة المؤبدتين]
[وان كان مستوجباً عقوبة حبس القلعة مؤبداً حكم]
[عليه بحبس القلعة لا اقل من عشر سنوات ايضاً وان]
[كان مستوجباً النفي المؤبد حكم عليه بحبس القلعة]
[ثلاث سنوات]

[واما في ما سوى ذلك من الاحوال فيحط من]
[العقوبة المعينة لتلك الجريمة ثلثها حتى نصفها]
[اما الشروع في الجنحة فانما يستوجب العقوبة في]
[المواضع التي صرح بها القانون]

مقدمة: ١٧١ - كلمة عامة ١٧٢ - تعريف الشروع وبيانه ١٧٣ - انواع الشروع وبيانه ١٧٤ - شروط الشروع ١٧٥ - البدء في التنفيذ والاراء فيه ١٧٦ - النية الجرمية ١٧٧ - توقف افعال الشروع او خيبتها لسبب لا يكون الفاعل فيه مختاراً ١٧٨ - العدول عن الجريمة في الشروع الناقص ١٧٩ - العدول عنها في الشروع التام (او الجرم الناقص) والاراء في ذلك ١٨٠ - وجوب التفريق بين العدول عن الجريمة وبين الانقطاع عن تكرار الفعل ومولاته ١٨١ - وجوب التفريق بين العدول عن الجريمة وبين الضمان ١٨٢ - الجريمة المستحيلة والمذاهب فيها 'الاستحالة المطلقة' 'الاستحالة النسبية' 'الاستحالة المادية والاستحالة القانونية ١٨٣ - الجرائم التي يكون الشروع فيها معاقباً او غير معاقب ١٨٤ - عقوبات الشروع 'كلمة في حبس القلعة وفي حبس العزلة مع التشغيل ١٨٥ - حكم الشروع المنصوص عليه في مواد خاصة في الجنايات ١٨٦ - الشروع في الجنح ' اتمام هو ام ناقص ١٨٧ - استثناءات الشروع

١٧١ - لقد وضعت هذه المادة الجديدة بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ٣٢٩
٢٢ مايس سنة ٣٢٧ ولم يكن في قانوننا قبل وضعها حكم للشروع مطلقاً . وهذا نقص
هام نوجب كيف تأخر الشارع في اكماله حتى ذلك التاريخ . اما المادة (٤٦) القديمة^(١)
فانها كما تراها ادناه كانت تنص على صورة تحصيل الاموال المسروقة والتضمينات
والمصاريف ولا علاقه لها بالشروع البتة .

١٧٢ - الشروع كما عرفته المادة (٤٦) هو البدء في تنفيذ الجريمة بعمل
ينقطع او يجيب لاسباب مانعة لا يكون الفاعل فيها مختاراً . فان الجريمة قبل ان تبلغ
حد التمام تنتقل في ادوار متعاقبة وتتكون من اعمال مختلفة متوالية لا يستحق الفاعل
العقوبة الا على بعضها وهو ما كان في حدود الشروع المعاقب كما سنبين لك . فاول ما

(١) « ان الشركاء في الجريمة يعدون كفلاء لبعضهم البعض في استرداد الاموال المسروقة
والتضمينات وسائر المصاريف تطبيقاً لقاعدة الكفيل بالمال فاذا لم يكن لاحدهم قدرة توأخذ
وتحصل ممن له قدرة » .

يفكر الانسان في ارتكاب الجريمة ثم يصمم عليها ثم يبدأ في اعداد الوسائط لارتكابها ثم يشرع في تنفيذها ، فاما ان يتسنى له اتمام جميع افعال التنفيذ او يعترض له ما يوقفه عنها ويقطعها ، وان اتمها فقد يتم له القصد او يتحجب .

فاما مجرد التفكير في ارتكاب الجريمة فانه لا عقوبة عليه ، لان محاسبة الناس على نياتهم وافكارهم مهما كانت تحمل من الشر امر خارج عن حدود القوانين البشرية داخل في حدود الشرائع الالهية . واما التصميم فانه لا عقوبة عليه الا في احوال شاذة يعد فيها جرمًا قائمًا بنفسه وسند كرها لك اجمالاً . واما الافعال التحضيرية فانها كذلك لا تستحق العقوبة الا في حالات معينة تكون فيها جرمًا قائمًا بنفسه لا شروعًا . وقد قالوا في تعليل ذلك ان هذه الافعال لا تظهر غرض الفاعل جليًا كتحضير السلاح فانه لا يدل حتمًا على قصد القتل او السرقة . ولكن الاخذ بهذا التعليل وحده يستلزم ان يستحق الفاعل العقوبة اذا تحقق قصده المبهم هذا ، ولذلك قالوا ان السبب الصحيح في عدم معاقبة الافعال التحضيرية ان القائم بها قد يعدل عن اتمام الجريمة فانزال العقوبة به عليها يدفعه عن هذا العدول ويشجعه على اتمامها .

وفي افعال التحضير تنتهي الاعمال الخارجة عن حدود العقاب ويتبدىء الشرع المعاقب وهو البدء بالتنفيذ وسيأتيك بيانه تفصيلًا عند الكلام على اركان الشرع .

١٧٣ - والشرع على نوعين في قانوننا (شروع تام) و(شروع ناقص) . فان افعال الشرع اما ان تتم جميعها او يعترضها مانع يحول دون تمامها كما قدمنا . فان تمت وخاب بالرغم عن ذلك قصد الفاعل لسبب لم يكن هو فيه مختاراً فذلك هو الشرع التام ويقال له الجرم الناقص (Delit manqué) وان اعترضها مانع لم يكن الفاعل فيه مختاراً فحال دون تمامها فذلك هو الشرع الناقص . وقد اخذ الشارع العثماني حكم المادة (٤٦) وما فيها من تقسيم الشرع الى هذين النوعين عن المادتين (٦١) و(٦٢) من القانون الطلياني فأحسن بذلك صنعاً لان التفريق بين الشرع التام والشرع الناقص اقرب للعدل . وليس في المادة (٢) من القانون الافرنسي اثر لهذا التفريق . وسيأتيك ابضاح كافر وامثلة كثيرة عن كل نوع من انواع الشرع في البنود الآتية .

١٧٤ - ولا بد في الشرع من توفر شروط ثلاثة :

- أ - البدء في تنفيذ الجريمة .
- ب - ان يكون هذا البدء بنية ايقاع الجريمة .

ج- ان تتوقف افعال الشروع او يخيب القصد منها لاسباب لا يكون الفاعل فيها مختاراً

١٧٥ - اما البدء في التنفيذ (Commencement d'exécution) فان

الشارع لم يوضحه لنا بصريح النص واكثر ما نحتاج لهذا الايضاح في الشروع الناقص
واما التام فأمره يتن لان افعال التنفيذ تتم فيه جميعها . وقد اختلف الشراح والعلماء في
البدء في التنفيذ فمنهم انصار (المذهب المادي) (Théorie objective) وهم الذين
ينظرون الى نفس الفعل المرتكب لا الى غرض الفاعل منه فيقولون ان البدء في افعال
التنفيذ هو البدء في نفس الافعال المكونة للجريمة والتي تعتبر من اركانها المادية لان فعل
التنفيذ هو جزء من الجريمة نفسها وهو غير الفعل التحضيري الذي يسبقها ويسهلها ولا
يكون جزءاً منها .

ومنهم انصار (المذهب الذاتي) (Théorie subjective) وهم الذين ينظرون
الى غرض الفاعل فيقولون ان البدء في التنفيذ هو اتيان الافعال التي يراها الفاعل مؤدية
مباشرة الى اتمام الجريمة ولو لم تكن افعالاً مكونة لنفس الجريمة . لان الفرق بين
الفعل التنفيذي والفعل التحضيري هو ان الاول يؤدي مباشرة وحالاً الى ارتكاب
الجريمة والثاني لا يؤدي الى ارتكابها مباشرة وحالاً . ومثال ذلك شراء السلاح
وشهره . فالشراء عمل تحضيري لا يؤدي حالاً ولا مباشرة الى ارتكاب القتل . واما
شهره فانه عمل تنفيذي يؤدي حالاً ومباشرة الى تنفيذ القتل . والرأي الثاني هو المعول
عليه في اجتهاد المحاكم الفرنسية ومحامنا . وما قلناه في شهر السلاح نقوله عن افعال
التسليح والكسر والخلع في جرائم السرقة فانها افعال تنفيذية لا تحضيرية لانها تؤدي
حالاً ومباشرة الى الجريمة ولكن يشترط ان يتحقق قصد الفاعل منها انه السرقة ، اذ لو
كان قصده القتل لانعكس الامر واصبحت افعالاً تحضيرية لا تنفيذية ، لان التسليح
والخلع والكسر لا يؤدي الى القتل حالاً ومباشرة والفرق بين السرقة والقتل بين
وفي التسميم مثلاً لو اعطى رجل خادم الدار سمّاً ليضعه في طعام سيده كان
الاعطاء فعلاً تحضيرياً . وكذا لو وضع الخادم السم في الطعام عند الطبخ قبل موعد
الاكل كان عمله هذا تحضيرياً ايضاً . واما لو قدّم لسيده الطعام المسموم في ساعة
الاكل فهذا هو البدء في التنفيذ . لان وضع الطعام المسموم امام السيد لياً كله هو عمل
يؤدي حالاً ومباشرة الى التسميم فلم يبق الا ان يأكل السيد الطعام ليتسمم^(١) .

(١) انظر في جميع ذلك كارسون مادة (٣) من فقرة (٣١) الى (٨٨) وغاروجز .

هذه خلاصة ما رأينا ايراده لايضاح الافعال التي تُعدّ بدءاً في التنفيذ . ولو اردنا ان نستقصي جميع ما قال العلماء والشراح في مختلف المؤلفات والمجلات والمحاكم عن الشروع لسودنا عشرة مجلدات ولم تنته من اقوالهم .

١٧٦ - واما الشرط الثاني ، وهو ان يكون البدء في التنفيذ قد وقع بقصد ايقاع الجريمة ، فان الشارع صرح به عند قوله (من صمم على ارتكاب) . فلا يتصور التصميم بلا نية وهي ركن الجرائم المقصودة الذي لا تقوم الا به . ولذلك لم يكن في الجرائم غير المقصودة شروع كما سترى . فلا بد اذاً من تحقيق كون الفاعل بدأ بافعال الشروع بنية ارتكاب جرم معين . والا فتكون افعاله مباحة لعدم تحقق القصد منها . ويجب ان يحدد القصد من افعال الشروع تحديداً صحيحاً بيناً لا تردد فيه . فان من الافعال ما يكون شروعا في هذا الجرم ولا يكون شروعا في ذلك كما سبق القول في القتل والسرقة . فان ظل قصد الفاعل مبهماً استحال على القاضي ان يبت في الفعل الواقع اهو شروع او غير شروع ؟ والنية امر باطني يستعين القاضي على معرفته بقرائن الاحوال وظروف الحوادث وتقدماتها وتاثيرها والعلاقات بين الجاني والمجني عليه واخلاقها . واشد ما يشته امر النية في جرائم القتل بالسلاح فان حوادث الشجار بين الناس لا تكاد تنقطع وفي كل حادث منها افعال يلبس الامر فيها على القاضي فلا يستطيع الجزم في كونها من الشروع في قتل او لا . ولحكمة التمييز العثمانية قرارات عديدة تضاربت فيها آراؤها في تمحيص قصد القتل ، فمنها ما قالت به ^(١) ان الجرح بسكين في موضع من الجسد لا خطر فيه كالكتف لا يكون دليلاً على قصد القتل وان مجرد شهر السلاح لا يكون دليلاً على قصد القتل ^(٢) ومنها ما قالت فيه ان تعدد الجراح بمنجز دليل على قصد القتل ، وان قصد القتل لا ينتفى باصابة الرصاص اسفل الجسد ولا سيما اذا تكررت الطلقات وان الجرح باللة نارية دليل على قصد القتل وان تصويب الرصاص الى مقتل من المجرح كالبطن دليل على قصد القتل ^(٣) ولحكمة التمييز اللبنانية قرارات قليلة تعرضت فيها لمثل هذا الجزم في تعيين قصد القتل . منها قرار

- (١) قراران احدهما مؤرخ في ٥ كانون الاول سنة ٣٢٩ والثاني بتاريخ ١٣ شباط سنة ٣٢٩ .
 (٢) قرار مؤرخ في ١٩ تشرين ثاني ٣٢٩ .
 (٣) قرارات بتاريخ ١٥ كانون الاول سنة ٣٢٩ و ٧ كانون ثاني ٣٢٩ وفي ٢ ٧ نيسان سنة ٣٢٨ وفي ٢٥ ايلول سنة ٣٣٠ .

مؤرخ في ١٥ كانون الاول سنة ٩٢٦ برقم (٥٨٣) قالت فيه ان تعدد الطعنات وموضع الطعن الخطر دليل على قصد القتل . وكل هذه القرارات تدلنا على ان القصد مطلقاً وفي القتل خاصة لا يجوز الجزم فيه بطريق القياس والتمثيل والصحيح ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز اللبنانية من ان القصد الجرمي وقصد القتل خاصة لا يقع تحت تمحيص محكمة التمييز^(١) فرب حادث تدل ظواهره من تعدد طلقات وتعدد جراح واصابتها المقاتل على قصد القتل ولا يكون قصد الفاعل القتل في الحقيقة وكم من حادث لا تكون له هذه الظواهر ويتحقق به قصد القتل بقرائن اخرى والمعيار الصحيح وجدان القاضي وذكاؤه فاعرف ذلك ولا ترجع فيه لمختلف الاجتهادات فانها ليست الا امثلة على الحوادث والقصد يختلف مهما تماثلت الحوادث وتشابهت .

١٧٧ - واما الشرط الثالث في الشروع ، وهو ان توقف افعاله او يتخيب القصد منها لاسباب لا يكون الفاعل فيها مختاراً ، فقد نص عليه الشارع صراحة وواجهه في الشروع بنوعيه ثم أيده في الفقرة الثانية بقوله ان الشارع في الجريمة اذا عدل عن افعال التنفيذ مختاراً فانما يعاقب على ما تم من اجزاء الفعل ان كان يؤولف بعد ذاته جرمياً . فلا بد من تحقق هذا الشرط في الشروع فان افعال الشروع الناقص اما ان تتوقف لسبب خارج عن ارادة الفاعل كما اذا اراد شخص قتل آخر فشهده عليه السلاح و اراد اطلاقه فامسك شخص ثالث بيده فمنعه او اراد السارق ان يضع يده على المسروق ليحمله ففاجأه صاحبه فمنعه او اراد شخص حرق منزل فنشر الغاز و اراد ان يشعله فمنعه آخر فهذه حالات يتوقف فيها فعل التنفيذ بسبب خارج عن ارادة الفاعل .

وفي الشروع التام لو اطلق شخص الرصاص على آخر بقصد قتله فاصابه ولكنه لم يمت ، او سقاه السم فتقيأه ولم يمت ، او حمل المسروق وسار به فادركه صاحب الدار فاسترده منه ، ففي هذه الحالات يتخيب قصد الفاعل بسبب خارج عن ارادته واختياره .

١٧٨ - ويقسم العلماء الاسباب التي توقف التنفيذ الى نوعين (اختيارية او داخلية) وهي التي يرتجع المجرم بسببها عن اتمام افعال التنفيذ لندم داخله او خوف او غير ذلك من الاسباب المتعلقة بنفسه ولا علاقة لها بامر خارجي . والنوع الثاني هي الاسباب (العارضية او الخارجية) وهي التي تنظر على الفاعل من غير ارادته واختياره

(١) قرار مؤرخ في ١٥ كانون الاول سنة ٩٢٨ رقم (٣٨٧) وقرار في ٢٦ مايس سنة

٩٢٨ رقم (٢٢١) وقرار في ١٥ ايلول سنة ٩٢٦ رقم (٤٦٢)

فتوقفه عن اتمام التنفيذ ويشترط فيها ان تكون مادية . وهناك نوع ثالث مستخرج من النوعين الاولين وهو (الاسباب العارضية الادبية) والمراد بها ان يكون التوقف عن الفعل بارادة الفاعل الناشئة عن حادث خارجي . ومثال ذلك : ان يصوب الفاعل السلاح للقتل فيخيل اليه انه يسمع وقع خطى تقترب منه فيتوقف عن اطلاق النار ويتمكن المراد قتله من الهرب . فانه في هذه الحالة لا يعد متوقفاً بسبب اختياري محضاً ولا بسبب خارجي عارضي محضاً . بل هو سبب بين السببين . فعلى الحاكم ان يرجح اي الامرين كان باعتماداً على التوقف . فان ترجح لديه السبب الاختياري فلا عقوبة على الشروع ولكن يعاقب الشخص على ما تم من الافعال ان كانت تكون في حد ذاتها جرماً كما اذا كان السلاح الذي شهروه ممنوعاً او كان قد دخل للدار للسرقة فيعاقب على دخولها بدون اذن صاحبها ، او حاول القتل فطعن خصمه ثم عدل دون ان يصيبه الا يجرح صغير فانه يعاقب على الجرح . وكذا لو شرع في تسميم شخص ثم عدل مختاراً قبل ان يبلغ السم حداً كافياً للموت فانه لا يجازى على الشروع بل على الاذى الذي سببه بالسم لمن اراد تسميمه . وان لم يكن الفعل الواقع مكوئناً جرماً بحده ذاته كما اذا شرع في قتل آخر بالقاء حجر كبير عليه من السطح ثم عدل عنه فانه لا عقوبة لان رفع الحجر لا يكون جرماً .

وان ترجح لدى القاضي انه عدل لاسباب عارضية لا بسبب اختياري وعد شروعه معاقباً . وهذا الترجيح من اصعب الامور وادقها والاولى فيه ان يؤخذ بظواهر الحال وان لا نحاول النفوذ الى ضمير المجرم بل نعتبر في مثل ذلك عدوله اختيارياً ما لم يكن هنالك سبب مادي مانع . وهذا الذي ابده شراح القانون الطلياني .

١٧٩ - وهذا كله في الشروع الناقص واما في الشروع التام اي (المجرم الناقص) فقد قال بعض شراحنا ان العدول غير متصور فيه لانه لا يكون تاماً الا متى تمت جميع الافعال الاجرائية للجناية وبعد اتمام الفاعل لها لا يتصور رجوعه عنها . وانه لهذه العلة وضع الشارع الفقرة التي تتضمن احكام العدول بعد الفقرة الاولى المختصة بالشروع الناقص ولم يضع بعد الفقرة المختصة بالشروع التام شيئاً يتعلق بالعدول . فدل بذلك على انه لا يريد العدول في الشروع التام .

وقال آخرون ان العدول عن الجريمة يجعل الشروع بنوعيه غير معاقب ، فلو طعن انسان آخر بقصد قتله طعنة واحدة لم تكف لموته وكان باستطاعته ان يجهز عليه فلم

يفعل مختاراً فإنه لا يعاقب على الشروع بل عن الجرح فقط . ولم اجد لمنا اجتهاداً صريحاً بهذا الشأن .

اما الشراح الافرنسيون فبعضهم يقول ان العدول غير ممكن التصور في حالة الجرم الناقص اي عندما يتم الفاعل جميع الافعال الاجرائية للجريمة ولكنها لا تخرج لحيز الوجود . ويقولون انه بعد اتمام جميع الافعال الاجرائية اذا لم تظهر الجريمة لحيز الوجود لسبب صادر من نفس الفاعل يكون هذا من قبيل الضمان الذي لا يزيل حالة الشروع المعاقب . ولكن العلامة كارسون يقول ان هذا الرأي يستحق المناقشة^(١) .

فلم يبق لنا الا الرجوع الى القانون الطلياني الذي اخذ منه الشارع العثماني عن المادتين (٦١) و(٦٢) احكام المادة (٤٦) الحالية . فان المادة (٦١) تبحث الشروع الناقص وفي آخر فقرة منها تكلم الشارع عن العدول عن الجريمة . واما في المادة (٦٢) فقد تكلم عن الشروع التام ولم يأت على ذكر العدول عن الجريمة . وقد اخذ الشارع العثماني هاتين المادتين حرفياً — الا في العقوبات — وجعلها مادة واحدة . وقد استلقت عدم ذكر العدول في المادة (٦٢) نظر الشراح الطليان فتناولوه بالبحث فقال بعضهم : انه اذا اكتملت في الجريمة جميع افعالها الاجرائية ثم لم تظهر لحيز الوجود لعدول الفاعل عنها وسعيه في الحيلولة دون ظهورها فان عدوله هذا لا يزيل فعل الشروع ولا ينفع الفاعل الا ان كان من باب التخفيف .

وقال العلامة (Majno) الذي تأخذ عنه هذه الابحاث ما خلاصته : ان المادة (٦٢) تشترط في الشروع التام اي الجرم الناقص ان لا تتم الجريمة لسبب مانع لا يكون الفاعل فيه مختاراً فاذا تحقق ان الحيلولة دون اتمام الجريمة قد كانت لسبب اتاه الفاعل نفسه مختاراً فقد انتفى وجود الشروع التام الذي يعاقب عليه ووجب ان يرجع الى احكام الشروع الواردة في المادة (٦١) والى حالة (العدول) التي تمحو الشروع وتزيله . فاذا سقى شخص آخر سماً بقصد قتله ثم اعترته ندامة فبادر لاعطائه بلسماً واقياً من تأثير السم فحال بذلك دون اتمام الجريمة مختاراً كان عمله هذا عدولاً عن الجريمة وانتفى الشروع ووجب الاخذ باحكام العدول الواردة في المادة (٦١) . وكذلك الحال لو القى شخص آخر في النهر على صورة يتحقق فيها غرقه ثم ندم فألقى نفسه في الماء حتى خلاصه . وكذا لو وضع شخص النار في بيت آخر يريد حرقه ثم قبل ان تمتد النار رجعت فاطفاها

(١) انظر كارسون فقرة (٩٣) مادة (٣)

او قطع عرقاً في جسم آخر بقصد قتله بالنزف ثم ندم فبادره بما قطع النزف وحال دون الموت مختاراً او شقق شخص آخر في شجرة ثم قبل ان يقضى عليه قطع الحبل مختاراً فخلصه من الموت ، فانه في جميع هذه الحالات يكون عدم ظهور الجنائيات للوجود ناشئاً من سبب اتاه الفاعل نفسه مختاراً . والحال ان الشرط الاعم في عقوبة الشروع التام ان يكون السبب المانع من ظهور الجنائية للوجود خارجاً عن اختيار الفاعل فمتى اختل هذا الشرط وجب تطبيق احكام العدول الواردة في المادة (٦١) .

هذا ملخص ما ذكره العلامة (Majno) وهو حري بان يتبع في تفسير احكام الفقرة الاخيرة من المادة (٤٦) من قانوننا . لان النص عندنا وعندهم واحد يشترط ان لا يتم الجرم لاسباب خارجة عن ارادة الفاعل واختياره فمتى كان الفاعل هو الحائل بفعله دون اتمام الجريمة انتفى الشرط المذكور ووجب تطبيق احكام العدول الواردة في الفقرة الثانية .

١٨٠ - ولكنه يجب كما قال (Majno) ان نفرق بين (العدول عن الجريمة) وبين (الانقطاع عن تكرار الفعل ومولاته) فانما يُبحث عن العدول اذا كان لا يزال امام المجرم سبيل جنائي لا بد له من سلوكه ، كما اذا فتح الشارع في سرقة باب الدار ودخل اليها وكان لا يزال امامه لاجل الوصول الى السرقة افعال متوالية اخرى لا بد من اجرائها فعدل عنها . وكما اذا شرع الفاعل في قتل آخر بالسهم ثم توقف مختاراً عند حد لا تكون فيه كمية السم التي جرّعها لذلك الشخص كافية لقتله فانه يكون عادلاً عن الجريمة اذا لا يزال امامه سبيل لا بد من سلوكه فعدل عنه .

واما اذا تم الفاعل جميع الافعال الاجرائية حتى النهاية ولم يبق امامه اي عمل آخر ينبغي اجراؤه ومع هذا لم يخرج الجرم لحيز الوجود لعدم احكام الافعال التي اجراها او لسبب آخر ثم انقطع عند هذا الحد فلم يستأنف الشروع ثانية فان انقطعه عن تكرار الفعل واستثناه لا يعد عدولاً عن الجريمة ، كما اذا شرع شخص في قتل آخر فاطلق عليه الرصاص فأخطأه ثم انقطع هنا عن العمل فلم يكرر اطلاق الرصاص فان انقطعه لا يكون عدولاً عن الجريمة^(١) لانه بلغ في الشروع الحد الاقصى الذي يمكنه بلوغه واتى آخر عمل فيه ، فلا 'يعد' بمجرد عدم التكرار عدولاً بل يكون شروعه تاماً و'يعاقب عليه بمقتضى الفقرة الثانية ولا ينفعه الانقطاع الا ان كان من باب التخفيف .

(١) خلافاً لغارو الذي يقول ان مجرد عدم تكرار الاطلاق مع القدرة عليه يعد عدولاً

وهذا ما اردناه بقولنا يجب ان نفرق بين العدول وبين الانقطاع عن تكرار الجريمة
انقطاعاً سليماً .

واما لو أتى الفاعل فعلاً ايجابياً كان سبباً في الحيلولة دون تمام الجريمة كما في
الامثلة السابقة 'عدّ فعله الايجابي هذا عدولاً' . لانه وان كانت جميع الافعال الاجرائية
قد تمت الا ان هذا التام هو بحسب الظاهر ، وهي في الحقيقة لا تزال غير تامة ، لان شرط
اتمام الفعل ان يترك على حالة تضمن ظهور اثره ، واما اذا أتى فاعله فعلاً آخر يعرقل سير
الفعل الاول ويوقفه فلا يكون الفعل الاول تاماً . فالذي يشق شخصاً في شجرة ثم
يبادر الى قطع الجبل حتى يحول دون موته لا يكون فعل الشق الذي اتاه تاماً اذ شرط
تامه ان يترك لينتج منه المقصود واما اذا اتينا ما يحول دون نفاذه فلا يكون تاماً .

وهذا بخلاف الانقطاع عن تكرار الفعل فانه ليس فعلاً ايجابياً يوقف سير
الافعال الاجرائية بل هو وضع سلبي لا علاقة له بالافعال الاجرائية التي تم امرها فعلاً
ولكن لم يظهر اثرها . فاعرف هذه الفروق بين الانقطاع عن التكرار والعدول .

١٨١ - ثم انه يجب ان لا نخلط بين العدول عن الجريمة وبين الضمان الذي يقوم
به الفاعل بعد اتمام الجريمة . ففي السرقة خاصة يجب ان نفرق بين العدول عن الجريمة
بترك المسروق حالاً وبين التعويض الذي يقوم به الفاعل بعد اتمام السرقة باعادة المسروق
او بضمان ثمنه . فان هذا الرد او التعويض ليس بعدول عن الجريمة ولو حصل بعد تمامها
ببرهنة بل تعتبر السرقة واقعة تامة ويعاقب عليها السارق^(١) .

١٨٢ - الجريمة المستحيلة : ليس في قانوننا ولا في القانون الافرنسي ذكر
للجريمة المستحيلة كما في بعض القوانين الغربية التي تذكرها وتنص على معاقبتها او عدم
معاقبتها وقد رأينا بعد ذكر الشروع ان نأتي على ذكرها ونبين خلاصة الآراء فيها .

الجريمة المستحيلة (Délit impossible) هي التي تكون في حد ذاتها غير ممكنة
الحصول لاسباب لا يعلمها الفاعل . كما اذا اراد شخص قتل آخر فوضع له في طعامه
شيئاً يحسبه سمًا وهو غير سم فأكله ولم يصب بسوء . وكما لو اراد شخص قتل آخر فاطلق
عليه الرصاص فاصابه ثم ظهر لدى الفحص ان المصاب كان قد مات قبيل الاصابة موتاً
طبيعياً . وكما اذا اراد شخص سرقة نقود من صندوق فكسره فوجد فارغاً . وكما اذا اخذ
شخص ثمرًا من شجرة وهو يحسبها لغيره ثم ظهر انها له او اطلق شخص على آخر النار من مكان

(١) انظر كارسون مادة ٣ من فقرة (٢٤) الى (٣٠)

بعيد لا يمكن وصول الرمية منه الى ذلك الشخص فانه في هذه الحالات يكون وقوع الجرم امراً مستحيلًا اما لنقص الوسائط او لانعدام موضوع الجريمة اصلاً .

وتشبه الجريمة المستحيلة الجريمة الخائبة في الشروع التام الذي تكتمل فيه جميع الافعال ولا يتحقق غرض الفاعل . ولكنها تختلف عنها بان الغرض يستحيل تحقيقه في الاولى ولا يستحيل في الثانية .

وقد اشغلت الجريمة المستحيلة افكار العلماء فاختلّفوا فيها اختلافاً على البت في ما اذا كانت تعتبر كشروع خاب اثره باسباب خارجة عن ارادة الفاعل ام لا تعتبر . وقد استقر رأيهم في هذا الموضوع على مذهبين اصليين :

المذهب المادي والمذهب الذاتي :

فالمذهب المادي : يرى اهله ان حالة الجريمة المستحيلة لا تشبه بالشروع المعاقب لان البدء في التنفيذ وهو اول شرط من شروط الشروع ، غير متحقق في الجريمة المستحيلة اذ من مقتضى البدء في التنفيذ ان يكون بفعل يمكن تصوّر تحقيقه والا كان الاصل مفقوداً ولم يبق الا القصد والتصميم كما اذا وضع شخص في طعام آخر مادة غير مضرّة وهو يحسبها سمّاً فان ذلك لا يعتبر بدءاً في التنفيذ لعدم افتراض امكان تحقيقه . وقد اخذ الشراح الافرنسيون بهذا المذهب المادي ولكن اغلبهم فصّلوا القول فيه تفصيلاً حسناً فقالوا ان هنالك استحالتان :

أ — استحالة مطلقة (Impossibilité absolue)

ب — استحالة نسبية (Impossibilité relative)

فالاستحالة المطلقة تكون عند انعدام موضوع الجريمة اصلاً او انعدام صفته اللازمة فيه . فاذا اطلق شخص على آخر رصاصة فاصداً قتله فظهر بعد ذلك انه ميت من قبل او اراد اسقاط جنين فظهر ان المرأة غير حبلية ، كانت الاستحالة مطلقة لانعدام الموضوع . واذا اخذ شخص ثمراً من شجرة وهو يحسب انها ملك جاره ثم ظهر انها ملكه كانت الاستحالة مطلقة ايضاً لانعدام صفة المجرم اللازمة فيه وهي كون المأخوذ ملك الغير . ويعتبرون الاستحالة مطلقة ايضاً اذا كانت الوسائط المتخذة لايقصع الجرم لا توصل مطلقاً الى الغرض المطلوب . كما اذا اراد شخص قتل آخر فأطلق عليه مسدساً يحسبه محشواً فاذا هو فارغ ، او اراد ان يسقيه سمّاً فسقاه عسلاً . والذي يجب الانتباه اليه هنا ان تكون الوسائط لا تؤدى (مطلقاً) لحصول الجريمة . فاذا اتفقت الاطلاق اصبحت الاستحالة نسبية .

اما الاستحالة النسبية فان موضوع الجريمة يكون فيها موجوداً لا معدوماً ولكن وجوده في غير الموضع الذي ظن الفاعل انه موجود فيه كما اذا تعمد شخص قتل آخر فأطلق بندقيته في الموضع الذي يوجد فيه عادةً فاذا به غير موجود او كسر شخص صندوق جاره الذي يضع فيه نقوده فاذا هو فارغ من النقود .

وتكون الاستحالة نسبية لنقص او اختلال في الوسائط من بعض وجوهها بحيث لا توصل لاحداث الجريمة مع ان الاصل فيها لولا ذلك النقص ان تكون صالحة لاحداثها كما اذا كان المسدس محسواً برصاص غير صالح للانفجار ، او كان الهدف بعيداً تقصر البندقية عن ابصال الرمية اليه . لان من شأن الواسطة وهي المسدس او البندقية ان تحدث القتل ولكن ما احدثته لنقص في قوتها او اختلال فيها لا لكونها غير صالحة على الاطلاق كما في المسدس الفارغ .

والحاكم الافرنسية تعتبر الاستحالة المطلقة غير موجبة للعقوبة واما الاستحالة النسبية فتعتبرها شروعاً معاقباً . ويرى البعض ان التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية لا تستقر على اساس صحيح . ويقولون انه متى وجدت الاستحالة لا يجوز تفريقها الى مطلقة وغير مطلقة .

اما العلامة غارو فانه يقول برأي جديد خلاصته : ان الاستحالة اما مادية (Impossibilité de fait) او قانونية (Impossibilité de droit) فالمادية تتعلق بالفعل وتكون استحالة وقوع الجرم فيها ناشئة عن اسباب مادية لا دخل لارادة الفاعل فيها . كما اذا قصد سرقة من صندوق فكسره فوجده فارغاً . اما القانونية فهي التي تكون الجريمة فيها مستحيلة الوقوع لانعدام ركن من اركانها كما اذا اخذ شخص مالاً يظنه لسواه فاذا هو له ، او اطلق النار على شخص يريد قتله فاذا هو ميت . لان شرط القتل ان يقع على حي والالم يكن قتلاً وشرط السرقة ان تقع على ملك الغير والالم تكن سرقة . واما الذي يكسر الصندوق للسرقة فيجده فارغاً فانه لا يكون في حالة استحالة قانونية لان جرم السرقة في هذه الحالة ممكن الحصول قانوناً لا ينقص ركن من اركانه الاساسية ولو وجدت النقود لتمت السرقة . فالنقص اذن آت من الجهة المادية لا من الجهة القانونية .

واذا أشكل عليك التفرقة في حادث بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية فاعتمد الفارق الآتي : كل فعل من شأنه لو تم القصد به ان يؤلف جرماً تكون الاستحالة فيه مادية . وكل فعل ليس من شأنه ولو تم القصد فيه ان يكون جرماً فالاستحالة فيه

قانونية . فمحاولة اخذ النقود من صندوق فارغ لو تم القصد منها اي لو وجدت النقود لكانت جرماً واما محاولة اخذك نقوداً تحسبها لغيرك وهي لك فانها لو تم الاخذ لم يكن جرماً فالفعل هنا اساسه ليس يجرم وهناك جرم لا ينقصه الا وجود النقود .

اما المذهب الذاتي او الشخصي : فان اهله يقولون بمعاينة الشروع في كل الاحوال سواء كانت الجريمة مستحيلة او ممكنة . لانهم ينظرون الى غرض الفاعل لا الى الفعل نفسه فيقولون انه ما دام الفاعل قد اظهر نيته وتصميمه على ارتكاب الجريمة بافعال مقاربة لها فقد اصبح من الواجب اعتباره شارعاً فيها ومجازاته على شروعه وهذا الذي يقول به شراح الالمان وبه يجري العمل في ايطاليا وبلجيكا واسبانيا وغيرها . وفي بعض القوانين نصوص صريحة عليه . اما كما كنا فلم نجد لها اجتهاداً مخصوصاً في الجريمة المستحيلة وهي تتبع اجتهاد المحاكم الافرندية في معاينة الشروع اذا كانت الاستحالة نسبية وعدم معاينته اذا كانت مطلقة^(١)

١٨٣ - واذا انتهينا من بيان الجريمة المستحيلة فاننا نرجع الى بيان الجرائم التي يكون فيها الشروع معاقباً واول ما نقوله في هذا البحث :

ان الشروع خاص بالجرائم المقصودة فلا يتصور وقوعه في الجرائم غير المقصودة لان شرطه البدء بالتنفيذ بنية وتصميم وفي الجرائم غير المقصودة لانية ولا تصميم . ولا يراد بالتصميم التعمد بل مجرد النية اي ان تكون الجرائم مقصودة لا اهمالية . فالشروع في القتل تهوراً يكون معاقباً واما القتل خطأ فلا شروع فيه لانه يقع بلا نية .

والجرائم المقصودة جنائيات وجنح وقباحت . فاما القباحت فلا شروع فيها مطلقاً . وهذا مبدأ عام في جميع القوانين . والسبب في وضعه ان اكثر المخالفات تقع بدون قصد فلا شروع فيها . ومن جهة اخرى فان الضرر الذي ينتج عنها طفيف في حد ذاته جدا فالشروع في ايقاع هذا الضرر الخفيف يكاد يكون عديم الضرر فليس من الحكمة معاقبته .

اما الجنح فلا معاقبة على الشروع فيها الا بنص خاص كما صرحت الفقرة الاخيرة من المادة (٤٦) . والسبب في ذلك على ما حققوه هو ان الجنح اقل شدة واهمية من الجنائيات فلم ير الشارح ان يعاقب على الشروع فيها بصورة مطلقة بل قصر العقاب على بعض المهم

(١) انظر في جميع ما قدمنا كارسون فقرة ١٠٩ وما يليها الى فقرة (١٣٦) مادة (٣) وغارو المطول جز ١٠ رقم (٢٣٧)

منها وعين ذلك بنصوص خاصة فلا يجوز فيه القياس والتشبيه . وهذا هو الفرق الوحيد بين الجنائيات والجنح وفي ما عداه تظل احكام الشروع واركانه التي فصلناها على حالها لا تختلف في الجنح عن الجنائيات ابدأ وهذا متفق عليه^(١) .
اما الجنائيات فان الشروع فيها معاقب مطلقاً الا ان هنالك بعض جنائيات سار الاجتهاد على عدم امكان معاقبة الشروع فيها وهي :

أ - جنابة شهادة الزور المنطبقة على الفقرة الثانية من المادة (٢٠٧) لان لشاهد الزور ان يرجع عن شهادته قبل ان تقع بحقه شكوى وقبل ان يفصل في القضية بمقتضى احكام المادة (٢٠٩) فلا يتصور ان يكون الشروع معاقباً لانه اما ان يرجع عن شهادته فيعفى او يصير عليها فيكون جرمه تاماً .

اما الاغراء بشهادة الزور المنصوص عليه في المادة (٢١١) فقد قال البعض ان الشروع فيه لا يعاقب لان هذا الاغراء لا يخرج عن كونه تدخلاً والتدخل لا يصبح معاقباً الا عند تمام الفعل الاصيل . وهذا رأي صحيح ولكن الشارع العثماني كفانا مؤنة الاجتهاد اذ صرح في المادة (٢١١) المعدلة ان الشروع في الاغراء بشهادة الزور يستحق العقوبة .

ب - لا يتصور الشروع في جنابة القتل المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة (١٧٤) من قانون الجزاء لان القتل فيها يكون ناشئاً عن الضرب بآلة لا تقضي عادة الى تلف النفس كما اذا ضربه بقضيب او صفعه فمات فانه لا يمكن تصور الشروع في قتل اذ لا يكون الموت متصور الوقوع قبلاً . ولا يعني بذلك ان الشروع غير متصور في كل موت ينشأ عن الضرب بآلة غير مفضية له اذ قد تكون الآلة غير مفضية الى الموت في الضرب البسيط ولكن بتكرار الضرب يقع الموت ، ففي حالة كهذه يكون القتل قصداً وعمداً لان الفاعل كان مصمماً عليه ويعاقب فاعله على الشروع فيه طبعاً ولذلك يجب التحقيق عن نية الفاعل في الضرب وصورته فان المراد هو الضرب العادي الذي يأتيه الفاعل بدون نية القتل ولكنه يؤدي الى الموت .

ولمحكمة التمييز العثمانية قرار مؤرخ في ٥ تشرين الاول سنة ٣٣٠ قالت فيه انه لا محاولة في تعطيل العضو واحسبها تريد بذلك التعطيل الذي لا يكون مقصوداً بذاته ولكن ينشأ عن جرح عادي فهذا لا شروع فيه طبعاً لعدم سبق النية لدى الفاعل بتعطيل العضو اما لو تحقق كونه كان ينوي تعطيله وشرع فيه كان الشروع معاقباً طبعاً .

(١) انظر كارسون مادة ٣ فقرة (٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦)

١٨٤ - عقوبات الشروع : ان القانون الافرنسي يعاقب الشروع بنفس العقوبة المعينة للجريمة التي شرع فيها . وينتقد شراحهم ذلك اشد انتقاد . ولكن المحاكم تتلافى هذه الشدة بتطبيق الحالات المخففة . اما قانوننا فقد احسن الشارع اذ فرق فيه بين عقاب الشروع والجريمة التامة اخذاً عن القانون الطلياني وهكذا الحال في اكثر القوانين الحديثة كقانون اسوج والدانبارك والمانيا وروسيا .

واذا كان الشروع ناقصاً كما وصفته الفقرة الاولى من المادة (٤٦) كانت عقوباته اخف من عقوبات الشروع التام المتصوص عليها في الفقرة الثالثة . ولا حاجة لتفصيل عقوبات الشروع لانها واضحة غير اننا نلفت الانظار الى امرين هامين :

الاول - اني رأيت في بعض الكتب خطأ في ترجمة الجملة الاخيرة من الفقرة الاولى اذ ورد فيها (فيحط من الجزاء المعين قانوناً لتلك الجنابة نصفه حتى ثلثه) والصحيح (حتى ثلثيه) بالثنية وهذا غلط احسبه مطبعياً .

والامر الثاني - هو ان الفقرة الثالثة من المادة (٤٦) عند الكلام عن عقوبات الشروع التام كررت القول في عقوبة حبس القلعة اذ قالت اولاً (٠٠) حكم عليه بكذا ان كان الفعل مستوجباً عقاب الاعدام او الاشغال الشاقة او حبس القلعة المؤبدين) ثم عادت فقالت (وان كان مستوجباً عقاب حبس القلعة مؤبداً حكم عليه ٠٠٠) الخ فتكون كررت ذكر حبس القلعة المؤبد مرتين . وقد راجعت جميع ما لدي من نسخ القوانين التركية فرأيت هذا التكرار موجوداً فيها كلها حتى في نص الدستور الجزء الثالث . ومن الغريب اني لم اجد من تبّه الى هذا التكرار غير ان بعض الشراح استبدل كلمة (المؤبد) الواردة في الجملة الثانية بكلمة (الموقت) وبعضهم طوى الجملة الثانية كلها بدون ان ينوه بذلك او ينبه اليه وهذا تصرف في اصلاح النص ما كان ينبغي ان يتم بلا تنبيه الى المستند الذي اخذ عنه فاذا كان نص الدستور نفسه يمتوي هذا التكرار فلا مجال لاصلاحه من عندنا .

والذي اراه ان الشارع اراد ان يقول (حبس القلعة الموقت) فقال (المؤبد) سهواً . ولكن هل يجوز ان نعاقب المجرم بعقوبة شديدة مع ان هنالك نصاً يعاقبه صراحةً باخف منها ؟ ان القانون يجب ان يفسر عند الابهام لمصلحة الجاني وفائدته فطالما ان لدينا فقرة مخصوصة تعاقبه بحبس القلعة الموقت اذا كان عقابه حبس القلعة المؤبد وجب ان نأخذ بها ونترك ما ورد بشأن حبس القلعة المؤبد في الجملة التي قبلها . ولكن ما هي اذن عقوبة الشروع اذا كان الفعل يستوجب حبس القلعة موقتاً ؟ لا شك في ان الشارع لم يقصد

ترك هذه الحالة بلا عقوبة . فاما ان نطبقها على الفقرة الاخيرة التي تحط من العقوبة ثلثها حتى نصفها واما ان نرجع للتفسير الاول وهو ان الفقرة مغلوطة يراد بها (الموقت) لا المؤبد والرأي السابق اولى لانه في مصلحة المجرم ولعل الحكومة تريدنا من هذا التشويش .

وعلى ذكر حبس القلعة تذكرنا العقوبة التي حلت محلها وهي عقوبة (حبس العزلة مع التشغيل) فما هو يا ترى حكمها في الشروع . اي ما الذي يحكم به على الشارع في جريمة عقوبتها الحبس مع التشغيل ؟ لقد نسي الشارع اللبناني ابضاح هذه الجهة وهي محل اشكال فيما ارى لان الشارع العثماني كان يعاقب على الشروع الناقص في جريمة عقوبتها حبس القلعة المؤبد بحبس القلعة لا اقل من سبع سنوات اي من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة . والحال ان عقوبة حبس العزلة مع التشغيل الجديدة لا تزيد في اقصى حد لها عن الخمس عشرة سنة فما الحكم اذا ارتكب الشروع في جريمة عقوبتها حبس العزلة مع التشغيل ؟ اذا تبعنا نفس الطريقة المتبعة في حبس القلعة نتج عن ذلك ان عقوبة الشروع تصبح كعقوبة الفعل التام تقريباً . وكذلك الحال في عقوبة الشروع التام فاننا ان اخترنا القول بان عقوبة حبس القلعة الموقت تخفف الى حبس قلعة لا اقل من عشر سنوات ومثينا على هذه النسبة في عقوبة حبس العزلة كان الحكم قاسياً . وان اخترنا القول بان العبارة الثانية زائدة في النص والعبارة للعبارة الاولى التي تعاقب بدل حبس القلعة المؤبد بالاشغال الشاقة لا اقل من عشر سنين كان الحكم اشد قسوة لان عشر سنوات من الاشغال الشاقة اعظم بكثير من خمس عشرة سنة من حبس العزلة مع التشغيل . وخلاصة القول اننا لم نقدر على اختيار حل لهذه الاشكال فارجو ان تفسر الحكومة لنا ذلك وان لا تضع امثال هذه التعديلات دائماً في مصلحة المتهم ولذلك قلنا ان تطبيق المادة (٤٦) واعتبار حكم الذليل منسوخاً باحكامها هو الاول .

١٨٦ - وهنا نستطرد لذكر مسألة مختلف عليها بين شراحنا ، وهي تتعلق بالشروع في الجنح أيراد به الشروع التام ام الناقص ؟ قال بعض شراحنا ان النص ورد مطلقاً فشمّل الناقص والتام معاً وقال آخرون ان هذا التفسير يضر بمصلحة المجرم فلا يؤخذ به . والذي اراه ان الرأي الاول هو الاصح ولكن يحسن بالحكم اخذاً بطريقة المادة (٤٦) التي فرقت في العقوبة بين التام والناقص تفريقاً حكيماً عادلاً ان تعمد ايضاً لتخفيف العقوبة في الشروع الناقص وبذلك تلافٍ للنقص والابهام الذي ذكرنا واتباع للنهج الذي سار عليه الشارع في المادة (٤٦) .

على انه مهما اختلفوا في هذه الجهة فانه لا خلاف مطلقاً في ان احكام المادة (٤٦)

لجهة شروط الشروع وصوره واحكامه الاخرى يجب ان تراعى حرفياً في الشروع كله
جنحاً كانت الجرائم او جنابات .

١٨٧ - بقي علينا من مباحث هذه المادة ان نقول كلمة في استنبات الشروع .
فاعلم انه لا بد من استنباته بشروطه التي قدمناها . ولكنهم اختلفوا في ذكر هذا
الاستنبات ووجوهه تفصيلاً في قرار الحكم وفي كونه يدخل تحت تمحيص محكمة
التمييز ام لا يدخل . واكثر المؤلفين يقولون على ان المحكمة التمييز حق التمحيص وبهذا
قالت محكمة التمييز العثمانية واوجب ذكر الافعال المكونة للشروع تفصيلاً مع ذكر
الصور والاسباب التي حالت دون الجريمة فأوقفتمها او خيبتمها . ولها بعض قرارات قالت فيها
انه يجب ان يذكر في قرار التجريم ان المانع من ارتكاب الجريمة كان خارجاً عن ارادة
الفاعل واختياره وان يبين ما هو ذلك المانع^(١) .

اما محكمة التمييز الافرنسية فقد تبدل اجتهادها بين عهد وآخر . وآخر ما سارت عليه
من سنة ١٨٣٠ الى اليوم ، الا في بعض قرارات معدودة ، انه يدخل تحت تمحيص الوصف
القانوني الذي تصف به المحاكم الافعال الواقعة او تنفيه عنها . اي ان لها ان تمحص ان
كانت الافعال التي ذكرت في اعلام الحكم تولف بدءاً في التنفيذ كما نص عليها القانون
ام لا . فاذا وجدت ان الافعال المذكورة لا تولف بدءاً في التنفيذ كما اعتبرتها المحكمة
او وجدت انها تولف خلافاً لما اقرته المحكمة نقضت الحكم .

مادة ٤٧ [اذا وجد في جريمة اسباب تقديرية توجب تخفيف]

[العقوبة حوّل عقاب الاعدام الى الاشغال الشاقة موبداً]

[او مؤقتاً لا اقل من خمسة عشرة سنة . وحوّل عقاب]

[الاشغال الشاقة موبداً الى الاشغال الشاقة مؤقتاً او الى]

[حبس القلعة مؤقتاً لا اقل من خمس سنين وحوّل]

[عقاب الاشغال الشاقة مؤقتاً وعقاب حبس القلعة]

[الموبد الى حبس القلعة الموقت] .

[واذا كان الجرم مستوجباً النفي الابدي او حبس]

- [القلعة الموقت او الاسقاط من الحقوق المدنية والحرمان]
[المؤبد من الرتبة والمأمورية حولت العقوبة المذكورة]
[الى عقوبة الحبس لا اقل من سنة] .
[وان كانت الجريمة من الجنح كان للمحكمة ان تحكم]
[حتى بالحد الادنى للعقوبة التأديبية] .

خلاصة : ١٨٨ - كلمة عامة ١٨٩ - اسباب التخفيف وانواعها ١٩٠ -
الاعذار وانواعها ١٩١ - الظروف المخففة ١٩٢ - الجرائم التي يجوز فيها التخفيف
١٩٣ - مفعول الاسباب المخففة وصورة التخفيف ١٩٤ - مفعولها في العقوبات التبعية
والمتممة ١٩٥ - تأثير الاسباب المخففة على نوع الجريمة ١٩٦ - اسباب التشديد وانواعها
١٩٧ - صورة تطبيق العقوبة عند اجتماع الظروف المشددة والمخففة والاعذار ١٩٨ -
استنبات الظروف المخففة والاعذار

١٨٨ - ان حكم هذه المادة جديد في القانون العثماني ولم يكن فيه قبل وضعها
ذكر للاسباب المخففة التقديرية . وكذلك كان الحال في القانون الافرنسي ثم انهم تنبهوا
الى هذا النقص فوضعوا المادة (٤٦٣) وتعهدوها بالتعديل حتى اصبحت على حالتها
الحاضرة . اما عندنا فقد كان بالامكان تبديل بعض العقوبات بارادة سنية كما ترى في
المادة (٤٧) القديمة^(١) ، وليس للحكام في التخفيف يد مطلقاً . وهذا نقص فاحش في
قانون الجزاء لم يفكر الشارع في اتمامه الا عند التعديلات الاخيرة التي اجراها بتاريخ
٦ جمادى الآخرة سنة ٣٢٩ وفي ٢٢ مايس سنة ٣٢٧ .

١٨٩ - واعلم ان الشارع حدد العقوبات وعينها لكل جريمة بحسب اهميتها
وترك للقاضي حقاً واسعاً في تشديد العقوبة او تخفيفها عندما تدعو الى الحاجة .

اما اسباب التخفيف فلانها على نوعين :

اسباب قانونية - وهي التي نص عليها القانون وتسمى (الاعذار) (Excuses)

(١) المادة (٤٧) القديمة « ان تبديل عقوبة الادم بالكورك والكورك بحسب القلعة
وحبس القلعة المؤبد بالنفي المؤبد وحسب القلعة الموقت والحسب بالنفي الموقت . نوبت دائماً
بارادة السلطان الخاصة . واذا لم يكن ثمة ارادة سنية على الوجه المذكور ولم يكن في القانون
صراحة فلا يجوز عقو عقوبة او تبديلها وتخفيفها » .

واسباب تقديرية - وهي التي لا ينص عليها القانون في مواضع مخصوصة ولكن اباح الشارع للقضاة ان يتصرفوا في تقديرها . ويقال لها (الظروف المخففة) (Les cir-constances attenuantes) وقد سماها الشارع العثماني في المادة (٤٧) هذه (اسباباً تقديرية مخففة) .

١٩٠ - فالاعذار اما ان تكون (معفية من العقوبة) (Excuses absolutoires) ويقال لها (موانع العقاب) وقد اتينا على ذكرها في اول المادة (٤٠) . واما ان تكون (مخففة للعقوبة) (Excuses attenuantes) وسواء كانت معفية او مخففة فهي مذكورة في القانون بطريق الحصر فلا يجوز ان يزداد عليها شيء بطريق القياس والتشبيه .

فأما الاعذار المعفية من العقوبة او موانع العقاب فهي ظروف واسباب رأى الشارع من باب السياسة الشرعية ان يجعلها سبباً لاعفاء المجرم من العقوبة . وهي متعددة منها ان يؤدي المجرم خدمة للمجتمع كالحالات الواردة في المادتين (٦٤) و (٦٥) عن الاشقياء الذين يجبرون الحكومة بشركائهم او يسهلون لها امر القبض عليهم . وما ورد في المادة (١٥١) عن المتهمين بالتزوير اذا اخبروا الحكومة عن شركائهم او سهلوا القبض عليهم . ومنها ان يعرض المجرم الضرر الناتج عن الجريمة كالحالة الواردة في المادة (٣٠٦) عن الذي يتزوج بالنت التي خطفها فنسقط عنه دعواها . ومنها دواع عائلية كالحالة المنصوص عليها في المادة (٢١٦) بشأن السرقات بين الزوجين والاقارب . والحالة المنصوص عليها في المادة (١٢١) بشأن الاقارب اذا اخفوا الفار من الحكومة . ومنها دواع عائلية اخلاقية كحالة الزوج الذي يشاهد زوجته وهي تزني على ما ورد في المادة (١٨٨) ومهما كان وجه هذه الاعذار المعفية فانها لا تمتحوا الجريمة من اصلها ، كاسباب الاباحة ، بل تظل معها الجريمة قائمة والمسؤولية المدنية موجودة ولا يرتفع عن المجرم الا العقوبة فقط . اما الاعذار المخففة فانها لا ترفع العقوبة بالمرة بل تخففها كالحالة الواردة في المادة (٤٠) بحق القاصرين . والحالة الواردة في المادة (١٨٨) بشأن الذي يرى زوجته مع آخر في فراش غير مشروع . وما ورد في المادة (١٨٩) عن الذين يرتكبون الجريمة على سبيل المقابلة والتحريرك (Provocation) . وقد عينت المادة (١٩٠) درجات التخفيف لهاتين الحالتين .

ولا بد هنا من التنبيه الى ان الشارع العثماني لم يطلق كلمة (الاعذار) الاعلى الاعذار المخففة اما المعفية فلم يصرح بتسميتها اعذاراً فربما التبس امر (العفو) الذي

ذكره هنا مع اسباب العفو الشخصية كالاكراه والجنون والحال ان تلك اسباب يكون الجرم فيها فاقدًا ركنه الادبي اما هنا فان الاعفاء ناشيء من باب المعذرة ، وتظل الجريمة قائمة بكامل اركانها ، ولا يتناول حكم الاعفاء الا العقوبة فقط . فاعرف هذا كي لا يلبس عليك امر التفريق بين كلمتي العفو والعذر اللتين وردتا في المواد (١٨٨) و(١٨٩) و(١٩٠) .

١٩١ - اما (الظروف المخففة) (Les circonstances atténuantes) ،

او الاسباب التقديرية المخففة كما سماها الشارع العثماني ، فهي كما سبق القول احوال غير منصوص عليها في القانون كالاغذار بل متروك تقديرها للضمير القاضي فليس بالامكان حصرها لانها تختلف باختلاف الجرائم والمجرمين والظروف . ومن امثلتها : حسن سيرة المجرم ، وسوء التربية التي تلقاها ، والندامة ، والحب ، والعوامل التي ساقته للجريمة ، واطاعة الابوين ، والياس ، والبؤس ، وجهل القانون ، والغضب ، والتأثر ، والحاجة ، والغيرة ، والاستسلام للحكومة طوعاً ، والاعتراف بالجريمة اختياراً ، وتعويض الضرر الذي نتج عن الجريمة ، وغير ذلك من الامور التي منحت للحكام حق تقديرها ليعمدوا بعض صرامة القانون وقسوته .

ويرى البعض ان من جملة اسباب التخفيف العتة الذي لا يبلغ حد الجنون . ولحكمة التمييز العثمانية قرار قالت فيه ان البلاهة غير التامة يجوز ان تكون سبباً للتخفيف^(١) . ولها قرارات اخرى قالت فيها ان اللطمة على خد القاتل يجوز ان تعد سبباً للتخفيف . وان المرأة التي اصبحت في حالة يأس لطردها من بيت زوجها وابيها فضاقت بها سبل العيش اذا طرحت ولدها في بئر تستحق التخفيف . وان الشتم الغليظ من اسباب التخفيف . وان الغيرة من اهم اسباب التخفيف كما لو قتل الرجل زوجته او رجلاً يعتقد انه زنى بها^(٢) . ولحكمة التمييز الافرنسية قرارات لا تعد ولا تحصى بذلك كله . وخلاصة القول ان اسباب التخفيف لا تدخل تحت حصر وقد اتينا على ذكر البعض منها على سبيل التمثيل والايضاح .

اما السكر فقد اتينا على ذكره عند شرح المادة (٤١) وبيدنا مختلف الآراء فيه فارجع الى ما قررناه هنالك ففيه فوائد كثيرة .

(١) ٤ كانون ثاني سنة ١٣٣٠

(٢) قرار ١٥ شباط سنة ١٣٣٠ وآخر في ١٥ تشرين ثاني سنة ١٣٣٠ وفي ٢ شباط سنة ١٣٣٠

وفي ١٧ آب سنة ١٣٣٠ وفي ٢٢ شباط سنة ١٣٣٠

والظروف المخففة لا تمحو المسؤولية ولا ترفع العقوبة بالمرة بل تخففها وهذا هو الفرق بينها وبين اسباب الاباحة التي تمحو الجريمة بالمرة واسباب العفو الشخصية التي ترفع العقوبة بالمرة .

واما الفرق بينها وبين الاعذار المعفية فانه ظاهر ان هذه ترفع العقوبة بالمرة وتلك تخففها واما الفرق بينها وبين الاعذار المخففة فانه يبدو في نقطة واحدة وهي ان هذه منصوص عليها في القانون فلا يجوز فيها القياس والتشبيه والظروف المخففة تقديرية ينظر فيها القاضي ولا نص على صورها بالحصر ابداً .

١٩٢ - والجرائم التي يجوز فيها استعمال الظروف التقديرية المخففة هي الجنابات والجنح . لان الشارع بعد ان اطلق النص في اول المادة عاد فحصر القول في هذين النوعين ولم يأت على ذكر القبايات فدل بذلك على انه لا يريد ادخالها في حكم التخفيف خلف العقوبة فيها .

وقد اختلفوا في ما اذا كان حكم المادة (٤٧) يقتصر على الجنابات والجنح المذكورة في قانون الجزاء او يتناول سواها من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخصوصية السابقة واللاحقة . ولم اجد في هذا الباب قولاً معللاً يعتمد عليه عندنا واذا رجعنا الى المادة (٤٣٦) من القانون الافرنسي وجدنا ان الشارع عندهم قطع الخلاف بالنص الصريح فذكر الجنابات على اطلاقها وقيد الجنح (بانها المحكوم بها بمقتضى قانون الجزاء) . والعللة في هذا التفريق على ما هو مذکور في لائحة الاسباب الموجبة هي : ان الشارع الافرنسي انما وضع احكام المادة (٤٣٦) ليعدل بها قسوة قانون الجزاء . فالقوانين السابقة له اصبح اكثرها منسوخاً والقوانين الموضوعه بعده قد روعيت فيها النسبة العادلة فلا لزوم لفتح باب التخفيف فيها^(١) . اما في قانوننا فقد ورد النص عن الجنابات والجنح مطلقاً فلا قيد فيه بشأن الجنح كما في القانون الافرنسي . لذلك كان من حق القاضي ان ينظر في الظروف المخففة بمقتضى المادة (٤٧) في كل جنابة وجنحة سواء كانت مذكورة في قانون الجزاء او في غيره من القوانين السابقة لتاريخ وضع المادة المذكور او اللاحقة .

١٩٣ - وكما اباح الشارع للقاضي ان يستقل في تقدير الاسباب المخففة فقد فوض اليه ايضاً امر تخفيف العقوبة درجةً او درجتين . فاذا كانت الجريمة تستحق عقوبة الاعدام امكنه ان يحولها الى الاشغال الشاقة مؤبداً او مؤقتاً لا اقل من خمس

(١) انظر كارسون فقرة (٣٢) ٣٣ ٣٤

عشرة سنة . واذا كانت الجريمة تستحق الاشغال الشاقة مؤبداً امكن تحويلها الى الاشغال الشاقة مؤقتاً او الى حبس القلعة مؤقتاً مدة لا تنقص عن خمس سنوات . اي انه اذا اختار تحويلها الى اشغال شاقة امكنه ان يحكم بهذه العقوبة من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة . واما اذا اختار تحويلها الى حبس القلعة مؤقتاً فليس له ان يجعل حبس القلعة اقل من خمس سنين . وهذا وان كان يبدو لك غير واضح في النص العربي بالنظر للعطف بين العقوبتين في سياق الجملة الا ان النص التركي يفيد بوضوح تام ان التقييد بالخمس سنوات خاص بحبس القلعة .

واذا كانت الجريمة تستحق عقوبة الاشغال الشاقة مؤقتاً امكن تحويلها الى حبس القلعة الموقت . وهنا تعرض لنا مسألة مختلف فيها ، وهي انه اذا استحق القاتل عقوبة الاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة بموجب المادة (١٧٤) ووجد في فعله ظروف مخففة فهل تحول نفس المدة الى حبس قلعة ام للقاضي ان يحكم بحبس القلعة المدة التي يراها ؟ فن قائل بتحويل المدة كما هي ومن قائل بالرأى الثاني اي يجوز الحكم بحبس القلعة من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة . وحجة اهل هذا الرأي الاخير ، ان الشارع اجاز تحويل الاعداد . وهو اقصى العقوبات الى الاشغال الشاقة مؤقتاً واجاز تحويل الاشغال الشاقة مؤبداً الى حبس القلعة لا اقل من خمس سنوات . فهل يعقل بعد هذا ان يكون مراده تحويل الاشغال الشاقة مؤقتاً الى مثلها من حبس القلعة ؟ ولعمري انها حجة ساطعة لا مجال بعدها لريبة .

واذا كانت الجريمة تستحق حبس القلعة المؤبد امكن تحويلها الى حبس القلعة الموقت . وان كانت تستوجب النفي المؤبد او حبس القلعة الموقت او الاسقاط من الحقوق المدنية والحرام المؤبد من الرتبة والمأمورية حولت العقوبة الى جزاء الحبس لا اقل من سنة اي ان للقاضي ان يحكم بالحبس من سنة الى ثلاث سنين .

اما عقوبات الجنح فيمكن تنزيلها الى الحد الادنى للعقوبة التأديبية ، وهو الحبس اسبوعاً فاكثر والجزاء التقديسي مائة غرش فاكثر . وقد يدّينا عند شرح المادة (٤) ان الاسبوع والمائة الغرش هما خدان مشتركان بين العقوبات التأديبية والعقوبات التكديرية . ويرى بعض شراحنا انه لا بد من الحكم عليه بمدة تزيد على الاسبوع وبمبلغ يزيد على المائة غرش لتكون العقوبة حداً ادنى للعقوبات التأديبية . وحجة هؤلاء ان المادة (٤) قالت في حبس الجنحة انه اكثر من اسبوع والمادة (٥) قالت في غرامة القباحة انها حتى مائة غرش لا اكثر فاذا اردنا ان نخرج العقوبة من حدها التكديري الى حدها التأديبي

وجب ان نحكم بثانية ايام على الاقل . وبماية غرش وعرش على الاقل .
واعلم انه اذا كانت الجريمة تستحق الحبس مع الغرامة جاز للقاضي ان يكفي
بتطبيق عقوبة واحدة ويخففها حتى الحد الادنى ايضاً .

ومما يجب الانتباه اليه ان التخفيف يجب ان يتناول عن اجتماع الجرائم العقوبة الاشد
التي يحكم بها . فاذا ارتكب شخص جنسية وجنحة فانما يعاقب على الجنابة ويتناول
التخفيف عقوبتها . وكذلك الحكم اذا كانت جرائمه كلها جنحة . ولكن لا فرق بين
جنحة واخرى ، لان التخفيف في الجنح واحد كما لا يخفى بخلاف الجنابات .

ومن اعرب ما رأيت ان البعض يظنون ان معنى قول الشارع (الحكم بالحد الاصغر
للعقوبة التأديبية) هو الحكم بالحد الادنى المعين لتلك الجريمة ، فاذا كانت عقوبة الجريمة
الحبس من اسبوع الى شهر وجب الحكم باسبوع على الاقل . فكأن في جهولاء لا يعلمون
ان العقوبة في حديها الاعلى والادنى مفوضة لرأي القاضي يحكم بما شاء من المدد ولو لم
يكن في القضية اسباب مخففة او مشددة . وهذا مثال الجهل في قضائنا ولولا اني عرفت
من يقول به لما تبّهت اليه ^(١) .

بقي علينا ان تبه الى ان حكم المادة (٤٧) لا يعطل حكم التخفيف الوارد في
ذيل المادة (٥٤) فقرته الاخيرة فالاشغال الشاقة فيه تنزل الى ستة اشهر حسباً وهذا
مخالف للقاعدة العامة وهو وارد بصورة استثنائية فلا يقاس عليه .

واعلم ان الحظ من العقوبة يجوز فيه ان يجري مباشرة اي ان يحكم رأساً بالعقوبة
المخففة بدون حاجة للحكم بالعقوبة الاصلية والحظ منها فاذا تحولت العقوبة من الاشغال
الشاقة الى حبس القلعة امكن الحكم مباشرة بحبس القلعة بناءً للاسباب التقديرية المخففة
ولا لزوم لذكر الاشغال الشاقة ^(٢) .

١٩٤ - بقي علينا ان نبين مفعول الاسباب المخففة على العقوبات التبعية والعقوبات
المتبعية . فأما التبعية (Accessoires) فان اسباب التخفيف تتناولها وتؤثر فيها . فاذا
استحق شخص النفي المؤبد مثلاً ورأت المحكمة في الجريمة اسباباً تقديرية مخففة للعقوبة
وحكمت عليه بجزاء الحبس سنة ما كان لها ان تحكم عليه مع هذا الحبس بالاسقاط
من الحقوق المدنية لان هذه العقوبة التبعية لا تتوجب بمقتضى المادة (٣٢) الا عند الحكم

(١) وقد رأيت لمحكمة التمييز اللبنانية قراراً مؤرخاً في ٤ شباط سنة ١٩٢٨ رقم (٥٧)
بذلك تصحيحاً لقرار بعض المحاكم .

(٢) انظر قرار تمييزي لبناني رقم ٨٩ مؤرخ في ١٨ اذار سنة ١٩٢٧

بعقوبة ارهاية . ولكن اذا كان التخفيف من عقوبة ارهاية لعقوبة ارهاية اخرى فليس للمحاكم ان تعفي المجرم من العقوبة التبعية التي يعاقبه بها القانون . اما تخفيفها فقد اختلفوا فيه فقال شراحنا انها لا تخفف وقال غيرهم ان الخيار للقضاة فان خففوها ضموا العقوبة التي استبدلت بها الى العقوبة الاصلية . اي تضاف مدة الحبس الى العقوبة الاصلية وهذا هو الرأي الصواب فان حكم المادة (٤٧) صريح يجيز للقضاة تخفيف هاتين العقوبتين وتزيلها للحبس فلا يجوز القول بانهما لا تخففان ، اذ لو قلنا بذلك لعطلنا حكم النص الصريح لان هاتين العقوبتين لا يحكم بهما كعقوبات مستقلة

واما العقوبات المتممة (Complémentaires) فان المادة (٤٧) لم تتناولها مطلقاً . وقد اختلفوا فيها والذي اراه انه يمكن تخفيفها ولكن هذا التحقيق لا يتصور في بعضها كصادرة المتاع المسروق مثلاً .

١٩٥ - اما تأثير الاسباب الخفيفة على نوع الجريمة فانه امر مختلف فيه كما قدمنا في شرح المادة (٢) فمن الشراح من يرى انها تؤثر مطلقاً سواء أكان التخفيف لعذر او لظرف مخفف ومنهم من يرى انها لا تؤثر مطلقاً مهما كان سبب التخفيف . وعلى هذا الرأي سارت المحاكم الافرنسية اخيراً . وللمحكمة التمييز العثمانية قرار بذلك^(١) . وهناك رأي وسط بين الرأيين خلاصته ان الاعذار الخفيفة تغير نوع الجريمة والظروف الخفيفة لا تغيره ومن هذا الرأي الاخير العلامة غارو^(٢) .

١٩٦ - اما اسباب التشديد - فانها كاسباب التخفيف اما قانونية واما تقديرية : فالقانونية هي الظروف والاحوال التي نص القانون على كونها مشددة للجريمة ولعقوبتها كالكسر والتسليق والجبر والشدة في السرقات والعمد في القتل والتكرار . واما التقديرية فهي التي يترك تقديرها الى رأي القاضي . وليس في قانوننا ولا في القانون الافرنسي مادة مخصوصة بشأن الاسباب المشددة ولكن الاسباب القانونية منها مذكورة في المواد كوصف للجرائم التي تشدها . ومن امثلة التقديرية منها جسامه الضرر وقسوة المجرم في ارتكاب الجريمة وضعف المجنى عليه وسوء سيرة المجرم وغير ذلك من الصور التي لا تدخل تحت حصر . وقد حدد الشارع في الظروف المشددة القانونية مقدار العقوبة المشددة ولكنه يفي

(١) ٢٤ تشرين ثاني سنة ١٣٢٨

(٢) جز ١٠٧ فقرة ١٠٧ وجز ٢ فقرة (٢) (٨٣٢ ، ٨٣٦)

الظروف التقديرية لم يحدد التشديد بمقدار معين فلا يجوز للقاضي ان يتجاوز بالعقوبة الحد الاقصى المعين لتلك الجريمة معها كانت اسباب التشديد التقديرية متوفرة لديه ، لان هذا خارج عن صلاحيته وراجع للشارع وحده .

واعلم ان الظروف المشددة القانونية نوعان : نوع يتعلق بنفس الجرم ويقال له (الظروف المادية) كالسلب والخلع والكسر وتعدد الفاعلين والجبر والشدة وظرف الليل في السرقات وغير ذلك . ونوع يتعلق بشخص الفاعل ويقال له (الظروف الشخصية) كالتمرد في القتل وكون المقتول من اصول القاتل وكون السارق خادماً او مأموراً . وقد سبق لنا ان يبيننا تأثير هذه الظروف المشددة بنوعها على الشركاء عند شرح المادة (٤٥) فارجع اليه .

١٩٧ — ومن اهم المباحث في شرح هذه المادة مسألة اجتماع الظروف المخففة والمشددة والاعذار . فالعلماء والشراح الافرنسيين خلافات كثيرة حولها ولا سيما عند اجتماع اسباب الشدة الناشئة عن التكرار مع الظروف المخففة . ونحن في غنى عن ذكر هذه الخلافات والاسترشاد بها لاختلاف النصوص عندنا عن نصوصهم . وغاية ما قالوه عندنا في هذه المسائل وما استقر عليه اجتهاد المحاكم يتلخص بالنود الآتية :

أ — اذا اجتمعت في جريمة اسباب التشديد القانونية مادية كانت او شخصية مع ظروف التخفيف التقديرية فانه يجب اولاً ان تعين العقوبة التي يستحقها المجرم ثم تخفف عنه وهذا متفق عليه .

ب — وكذلك الحال اذا اجتمع التكرار مع الاسباب المخففة فانه يجب البدء في تعيين عقوبة المكرر بحسب ما يستحقه على جريمته باعتبار كونه مكرراً ثم تخفف له العقوبة لان التخفيف لا يقع الا على العقوبة الاصلية التي يستحقها الفاعل^(١) . وقد قال بعضهم انه يجب البدء في التخفيف ثم يصار الى التشديد من اجل التكرار وحجتهم على ذلك ان هذه الطريقة اوفق لمصلحة المجرم والاخذ بعكسها مضر به . كما اذا كان شخص مكرراً واستحق على الجنابة الثانية عقوبة النفي المؤبد فانه اذا أخذ بالتشديد اولاً كان عقابه حبس القلعة المؤبد بمقتضى المادة (٨) ثم بالتخفيف تحول هذه العقوبة الى حبس القلعة الموقت مع انه لو أخذ بالعكس وبدى بالتخفيف حكم عليه بدل النفي المؤبد بالحبس سنة ثم تشدد العقوبة للتكرار حتى حداها الاعظم فتصبح ثلاث سنوات حبساً وهذا الرأى بعيد عن الصواب وحجتهم عليه ، على ما فيها من فائدة

(١) قرار تمييزي عملي مؤرخ في ٣٠ و٣١ سنة ١٣٠٠

للمجرم واهية . لان القول بتفسير القانون لصالح المجرم لا يكون الا عند الابهام ولا ابهام هنا مطلقاً بل يكاد يكون النص صريحاً فارت البدء بالتخفيف على الصورة التي ذكروها يجعل العقوبة تأديبية والتكرار العام لا يكون الا بين عقوبتين ارهابيتين فلا يعود بالامكان تطبيق احكام التكرار فتأمل .

ج - وكذلك الحال اذا اجتمعت اسباب المعذرة مع اسباب التخفيف فانما تبدى بالمعذرة ثم تخفف العقوبة .

د - واذا استحق المجرم العقوبة على الشروع في جريمة وكان في عملة ظروف مخففة تقديرية فأول ما تحدّد عقوبة الشروع ثم تخففها ولا عكس^(١) .

هـ - واذا اجتمع صغر السن مع الظروف المخففة التقديرية وجب البدء بالظروف المخففة ثم تنزل العقوبة لصغر السن لانه ينبغي في اول الامر تحديد العقوبة التي يستحقها الفاعل بحسب جرمته وما يحيط بها من اسباب مشددة او مخففة ثم يصار الى التنزيل من اجل صغر السن^(٢) .

و - واما اذا اجتمع التكرار مع صغر السن فيقدم صغر السن على التكرار لان التكرار انما تعين العقوبة فيه بالنسبة لنوع العقوبة الثانية التي استحقها الفاعل وماهيتها . وهذا لا يكون الا بعد تعيين عقوبة الصغير التي حقت عليه بموجب المادة (٤٠) .

هذا غاية ما استقر عليه الاجتهاد العثماني واللبتاني واذا اردت التبسط في البحث فارجع الى اقوال العلماء واختلافاتهم فانها كثيرة .

١٩٨ - بقي علينا ان نقول كلمة في استنبات الظروف المخففة والاعذار . فاعلم ان مفعول الظروف المخففة التقديرية ينحصر كما قدمنا في تخفيف العقوبة التي يصير تطبيقها . ولهذا ينحصر حق منح الظروف المخففة او منعها بقضاء الحكم ويخرج عن اختصاص قضاة التحقيق . ولكن هذا لا يعني ان المستنطق ممنوع عن استقصاء الظروف المخففة بل يجب عليه ان يستقصي كل ما من شأنه ان يكون سبباً في تخفيف عقوبة المجرم . غير ان ما يستقصيه لا يكون له مفعول او اثر في قراره النهائي الذي لا يتضمن تطبيق عقوبة اصلاً . كما انه لا يكون له اثر في تغيير وصف الجريمة وتحويلها من جنابة الى

(١) قرار تمييزي عثماني في كانون اول سنة ٣٢٨

(٢) قراران تمييزيان في ٢١ ايلول سنة ٣٢٩ وفي ١٠ مايس سنة ٣٣٠ وقرار لمحكمة

تمييز (اللبتانية مؤرخ في ٢٧ كانون ثاني سنة ٩٢٧ رقم ٤١

جنحة او من جنحة لقباحة . وما يتبع ذلك من احالة القضية الى المحكمة الصالحة . والامر على خلاف ذلك في التشريع البلجيكي فانه يجوز عندهم لقضاء التحقيق اذا ثبت لديهم في جنابة وجود ظروف مخففة تجعل العقوبة من عقوبات الجنحة ان يقرروا انها جنحة ويحيلوها الى محكمة الجنح او الى محكمة القباحة . اما عندنا فلا مجال لذلك مطلقاً بل ينحصر منح الظروف المخففة بقضاء الحكم وحدهم .

واذا وجدت المحكمة ان في القضية ظروفاً مخففة وجب عليها ان تذكر ذلك في قرار الحكم او في قرار التبريم ان كانت الدعوى من نوع الجنابة . وقد اختلفوا في ما اذا كان على المحكمة ان تعين الظروف المخففة وتوضحها . فالاجتهاد العثماني كان سائراً بصورة مطلقة على وجوب ذكرها^(١) ، ولكن هذا الاجتهاد تغير في محامنا اليوم اخذاً بالاجتهاد الافرنسي الذي يقضي بذكر وجود الظروف المخففة بدون حاجة لتعدادها وتفصيلها . وانا اتبعاً لهذا الاجتهاد الافرنسي نقول ايضاً انه يجب ان يذكر في الحكم وجود الاسباب المخففة بعبارة صريحة ولا يكفي ذكر المادة (٤٧) وحدها بل لا بد من القول صراحة ان المحكمة رأت في فعل المجرم ظروفاً مخففة تقديرية . واما بيان الاسباب وذكر ما يثبتها ويؤيدها من الاحوال والكييفيات فغير واجب بل هو امر اختياري ان شاءت المحكمة فعلته وان شاءت اهملته . وكذلك الحال عند رفض الاسباب المخففة فان المحكمة غير ملزمة بذكر اسباب الرفض اصلاً اذ يعد مجرد سكوتها عن ذكرها بتمام الرفض . وينتج من ذلك كله ان مسألة ظروف التخفيف لا تقع تحت تمحيص محكمة التمييز اصلاً . وبكفي ان يكون قد صرح في الحكم ان المحكمة رأت في فعل المجرم ظروفاً مخففة .

اما المسائل القانونية فتدخل تحت تمحيص محكمة التمييز كما اذا وقع غلط في حساب العقوبات او في صورة التخفيف على وجه يخالف احكام المادة (٤٧) او كانت ظروف التخفيف التي ذكرت في قرار الحكم وفصلت تنفي الجريمة عن المجرم لان القرار يكون متناقضاً في اجزائه .

على اننا وان ذكرنا الاجتهاد الافرنسي الذي تسير عليه محامنا اليوم لا تقرر بالموضوع بدون ان نتقد هذه الطريقة فانها باعثة للشكوى حتى عند الافرنسيين انفسهم بالرغم عما

(١) قرارات تمييزية عثمانية في ٦ مارت ٣٢٨ و ١٣ شباط ٣٢٨ و ٣٠ تشرين ثاني ٣٢٩ و ١٣ كانون اول ٣٢٩ و ٥ تموز ٣٣٠ و ٦ ايلول ٣٣١

هي عليه محامهم من التقدم فاذا كان هذا حالهم فما الذي تقوله نحن ؟ اننا نحبذ الاجتهاد
العثماني كي لا يكون منح هذه السلطة المطلقة للقضاة سبباً لاساءة استعمالها من بعضهم كما
يجري كثيراً ومتى بلغنا الدرجة المطلوبة من الاستقلال في القضاء امكثنا الرجوع الى
الاجتهاد الافرنسي .

اما الاعذار فذكرها واجباً طبعاً ولا وجه للاختلاف في ذلك لانها معينة في
القانون بنصوص منصوصة فلا بد لتطبيق المادة المخصوصة بها من ذكرها تفصيلاً في
قرارات المستنطق والهيئة الاتهامية والمحاكم عموماً .



الباب الاول

في بيان الجنابات والجنح العام ضررها وفي العقوبات المعبئة لها

الفصل الاول

في الجنابات والجنح المفصلة بامن الدولة الخارجي

مادة ٤٨ : [كل من كان من تبعة الدولة العلية وحمل عليها السلاح]
[مع اعدائها يعاقب بالاعدام] .

ملاحظة : ١٩٩ - كلمة عامة ٢٠٠ - عناصر هذه الجريمة 'التابعة' حمل السلاح فعلا مع الاعداء . ٢٠١ - العقوبة .

١٩٩ - لقد سبق لنا القول في اول هذا الكتاب ان قانون الجزاء العثماني يحتوي على مقدمة وثلاثة ابواب وقد انتهينا من شرح المواد التي تتألف منها المقدمة ، وها نحن نبتدي بالباب الاول وهو يتضمن بيان الجنابات والجنح العام ضررها وعقوباتها ويتألف من ستة عشر فصلاً وهي :

- الفصل الاول - في الجنح والجنابات المخلة بامن الدولة الخارجي .
- الثنائي - في الجنح والجنابات المخلة بامن الدولة الداخلي .
- الثالث - في الرشوة .
- الرابع - في سرقة الاموال الاميرية وغيرها من الارتكابات .
- الخامس - في الذين يسئون استعمال نفوذ الوظيفة ولا يقومون بواجبات وظائفهم

الفصل السادس - في معاقبة مأموري الحكومة لتعديهم على آحاد الناس وسوء معاملتهم لهم .

الفصل السابع - في جزاء من يخالف مأموري الدولة ولا يطيعهم ويحقرهم

§ الثامن - في من يجسرون على تهريب المحبوسين واخفاء الجانين .

§ التاسع - في مجازاة من يجسرون على فك الختم واخذ الامانات من الاشياء والاوراق الرسمية .

الفصل العاشر - في من ينتحلون صفة رسمية دون اذن وصلاحيه .

§ الحادي عشر - في من يتعرضون للامتيازات المذهبية ويهدمون بعض الآثار القديمة والمعتبرة ويخربون فيها

الفصل الثاني عشر - في من يدخلون خللاً في المراسلات البرقية .

§ الثالث عشر - في من يفتحون مطابع بلا رخصة والذين يطبعون اوراقاً مضرة وينشرونها وفي ما يتعلق باصول التعليم في المدارس .

الفصل الرابع عشر - في التزييف .

§ الخامس عشر - في التزوير .

§ السادس عشر - في معاقبة من يضرمون النار عمداً .

وهذا التقسيم مأخوذ في الاصل اجمالاً عن القانون الافرنسي وقد حافظ عليه الشارع العثماني بالرغم مما فيه من نواقص لا محل لذكرها هنا . والباب الاول كما قدمنا يتناول بفصوله الكلام عن الجنائيات والجنح العام ضررها فيدخل فيه اذن الجرائم السياسية وغيرها لان من الجرائم ما يكون ضرره عاماً ولا يكون من الجرائم السياسية كما قدمنا في شرح المادة الاولى كاساءة استعمال الوظيفة ، والتزوير والتزييف والحرق فانها جرائم ذات ضرر عام ولكنها غير سياسية . فاعرف هذا فان كل جريمة سياسية تكون موجبة ضد المصلحة العامة ولا عكس .

اما الفصل الاول فان الكلام فيه يدور على الجنائيات والجنح المخلة بأمن الدولة الخارجي وقد اخذ الشارع العثماني مواده عن القانون الافرنسي القديم ثم عدل احكامها بعض التعديل وهذه الجرائم قليلة الوقوع وقل ان يفوض النظر فيها الى المحاكم النظامية بل تفصل فيها المحاكم العرفية . لذلك لا تجدها عند شراحننا ولا في اجتهاد محكمنا شيئاً يصح ذكره او الاعتماد عليه .

٢٠٠ - ولنعد الى ابضاح المادة (٤٨) فنقول انه لا بد فيها من توفر عنصرين :

أ - ان يكون الفاعل من تبعة الدولة .

ب - ان يقع حمل السلاح فعلاً على الدولة مع اعدائها .

فمن مقتضى العنصر الاول انه لو حصل حمل السلاح من غير رعايا الدولة لا تطبق احكام هذه المادة ولكنك سترى في ذيل المادة (٥٤) ان احكام هذا الفصل شاملة للاجانب ايضاً فأصبح هذا العنصر لاغياً . وطالما ان الشارع شمل الاجانب فلا شك انه شمل ضمناً كل من كان تحت حماية الدولة او انتدابها لو قدر لنا ان تكون منتدبين على امة ثانية مثلاً .

اما العنصر الثاني فمن مقتضاه ان يحمل الفاعل السلاح فعلاً ويحارب في جيش العدو فلو دخل في جيش الاعداء ولكن الفرقة التي دخل فيها لم تحارب الدولة فلا تطبق عليه هذه المادة . وكذلك لو قام بخدمة غير حمل السلاح مهما كان نوعها .

ولا يتم هذا العنصر الا ان يكون حمل السلاح مع الاعداء المحاربين . فلو حصل حمل السلاح في حرب اهلية لا تطبق هذه المادة الا اذا استعان العصاة الثائرون باعداء الدولة فأعانوهم فان حمل السلاح يصير معدوداً مع اعداء الدولة . وقد رأيت البعض يقول ان حمل السلاح على دولة اخرى متفقة مع الدولة العثمانية ، مع اعدائها يستوجب تطبيق هذه المادة وهذا ان صح فالتما يصح عندما تكون دولتنا في حالة حرب لان حمل السلاح مع المتفقين معها هو كحمله عليها ، واما اذا لم تكن دولتنا في حالة حرب فان محاربة المتفقين لا تستوجب العقوبة منا ولا سيما ان الاتفاقات السياسية تكون سرية

٢٠١ - اما العقوبة على هذه الجريمة فهي الاعدام وكذلك العقوبة في القانون الافرنسي مع مصادرة اموال المجرم ولا مصادرة في قانوننا وفوق ذلك فان الاعدام يستبدل عندهم بالنفي اذا كانت هذه الجريمة معدودة من الجرائم السياسية .

مادة ٤٩ : [كل من تصدى من تبعة الدولة العثمانية لاغراء الدول]

[الاجنبية وترغيبها في الاقدام على معاداة الدولة او]

[محاربتها او تصدى للقيام بمخابرات ومفاسد مع الدولة]

[الاجنبية او مأموريها لكي يسهل لها الاسباب والطرق]

[لمعاداة الدولة العثمانية ومحاربتها فانه يعاقب بالاعدام]

[سواء نتج من مفسده المذكورة افعال عدائية او لم]
[ينتج]

ملاحظة : ٢٠٢ - عناصر هذه المادة : الفعل المادي ، صفة الفاعل ، النية الجرمية .

٢٠٢ - هذه المادة مأخوذة عن المادة (٧٦) من القانون الافرنسي والفرق بينهما في امرين : الاول - ان مادتهم لا تخصص التبعة الافرنسية بل تشمل الافرنسيين والاجانب . والثانية - في العقوبة فانها عندم الاعدام والمصادرة وليس عندنا الا الاعدام اما عناصر هذه المادة فهي ثلاثة :

- أ - الفعل المادي .
- ب - كون الفاعل من تبعة الدولة .
- ج - النية الجرمية .

فالعنصر الاول عبارة عن التصدي الى القاء المفسد . وفعل التصدي هنا لا يخرج عن كونه شروعا ولكن احكامه خاصة لا تتفق مع احكام الشروع المذكورة في المادة (٤٦) . فلا يجوز ان تطبق عليه تلك الاحكام بما يتعلق بالعدول اختياراً عن الجريمة وكون الشروع تاماً او غير تام لان المادة (٤٦) تستثني مانص عليه القانون .

واما الافعال التي يتكون منها الاغراء والترغيب والمفاسد والمخايرات التي تسهل اسباب العداة والحرب فان الشارع ذكرها بصورة مجملة اخذاً عن النص الافرنسي ولهذا قالوا انه اراد ان يطلق للقضاة حق التقدير لكي يمكنهم من تطبيق احكام هذه المادة في كل شروع من هذا النوع . فعليهم اذن ان يستعملوا هذا الحق ضمن دائرة الحكمة والانصاف . ولا يشترط ان يقوم الفاعل بافعال الترغيب والمخايرة والتسهيل معاً بل يكفي ان يقوم بشيء من هذه الافعال ليستحق العقوبة سواء تم له القصد مما قام به او لم يتم اية سوية حصل العداة والحرب او لم يحصل .

اما العنصر الثاني : فانه اصبح لاغياً بحكم ذيل المادة (٥٤) الذي شمل الاجانب ويشترط البعض ان يكون الاجنبي مقيماً في بلاد الدولة ولا وجه لهذا الاشتراط ولا سيما ان المادة (٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تشمل الاجانب ايضاً . ولكن من البديهي ان احكام هذا الفصل لا تشمل الممثلين السياسيين الاجانب الموجودين في بلاد الدولة .

اما العنصر الثالث : وهو النية الجرمية فيراد به ان يكون ما اتاه الفاعل من الاغراء قد كان منه بنية اثارة العداوة او الحرب او تسهيل اسبابها . فخرج عن ذلك التجسس اثناء السلم فانه لا يوثق بقصد اغراء وترغيب الدولة الاجنبية بالعداوة او الحرب او تسهيلها بل بقصد آخر كما لا يخفى وتطبق عليه احكام المادة (٥١) كما سترى .

مادة ٥٠ : [كل من كان من تبعة الدولة العثمانية وسهل دخول]
[اعدائها الى ممالكها المحروسة او سلمهم ما للسلطنة]
[السنية من مدينة وقلعة ومستحكات ومرقا وانبار]
[ومعمل سلاح والمعامل والمصانع الخاصة بصنع المهمات]
[الحربية والسفن الحربية او سلمهم ضباط العساكر]
[وافرادهم او تسبب في هذا التسلم او ضرب هذه]
[الاماكن والجسور والسكك الحديدية لمنفعة العدو]
[او جعلها غير صالحة للاستعمال او امدد العدو بالجند]
[والمال والذخيرة والسلاح والمهمات او عاونه او ساعده]
[على ايقاع الاختلال بامانة جنود الدولة وانتظامهم او]
[خدمه او عاونه بطريقة اخرى على دخول الممالك]
[المحروسة والاستيلاء عليها وعلى غلبة عساكر السلطنة]
[او فإوض العدو ودس الدسائس والحيل لاجراء جنابة]
[فانه يعاقب بالاعدام] .

ملاحظة : ٢٠٣ - عناصر هذه المادة : صفة الفاعل ، الفعل المادي ، النية الجرمية

٢٠٣ - تعدلت هذه المادة بتاريخ ٢٢ تشرين ثاني سنة ١٢٩٦ محرم سنة ١٣٩٨ . والمادة القديمة كما تراها ادناه^(١) مأخوذة عن المادة (٧٧) من القانون الافرنسي

(١) نص المادة القديمة : « كل من كان من تبعة الدولة العلية وسهل دخول اعدائها الى

ولكن الشارع العثماني وجدها ناقصة من بعض وجوها فعدلها .
اما عناصر هذه المادة فهي ثلاثة :

أ - صفة الفاعل و كونه من التبعة العثمانية .

ب - الفعل المادي .

ج - النية الجرمية .

فأما العنصر الاول فقد سبق القول مراراً ان حكمه اصبح لاغياً بذيل المادة (٥٤) .
واما العنصر الثاني وهو الفعل المادي فانه يتكون من اتيان فعل من الافعال التي
ذكرها الشارع بصريح النص وهي :

١ - تسهيل دخول اعداء الدولة الى ممالكها اي بلادها .

٢ - تسليمهم ما للسلطنة من مدينة وقلعة ومستحكات ومرفاً وانبار ومعمل سلاح
والمعامل والمصانع الخاصة لصنع المهمات الحربية وضباط العساكر وافرادهم . والمراد
بقوله (ما للسلطنة) ما للدولة .

٣ - التسبب في هذا التسليم فانه ولو لم يقع التسليم من الفاعل على الصورة المتقدمة
فان مجرد كونه تسبب في هذا التسليم قصداً يستوجب له العقوبة .

٤ - ضرب الاماكن المذكورة اي المدن والقلاع والمستحكات والمرافي والانبار
ومعامل السلاح ومصانع المهمات الحربية . ويدخل في قوله (الاماكن) السفن الحربية
ايضاً ولكن يخرج عنها ضرب الضباط والعساكر . وقد زاد الشارع على الاماكن
المذكورة الجسور والسكك الحديدية .

ولكن اذا كان ضرب الجسور والسكك الحديدية جريمةً فما هو حكم تسليمها ؟
ان النص لم يذكر التسليم ولكني لا ارى فرقاً بين ضربها وتسليمها . ان تضرب بقذائف
او تنسف بمواد منفجرة وزاد الشارع فوق ذلك التخريب بآية صورة كانت متى نتج عنه
ان هذه الاماكن اصبحت غير صالحة للاستعمال .

والشرط المهم في هذا الفعل ان يقع لمنفعة العدو اذ لو وقع بقصد الثورة فقط دون
قصد منفعة العدو فلا تطبق عليه احكام هذه المادة .

ممالكها المحروسة او سلمهم ما للسلطنة السنية من مدينة وقلعة ومستحكات ومرفاً وانبار
ومعمل سلاح وسفينة او امن العدو بالجند والمال والذخيرة والسلاح والمهمات او عاونه او
ساعده على ايقاع الاختلال بامانة جنود الدولة وانتظامهم او خدمه وعاونه بطريقة اخرى على
دخول الممالك المحروسة والاستيلاء عليها وعلى غلبة عساكر السلطنة بالمخابرة مع العدو واجراء
الهيئة والدياسة يعاقب ايضاً بالاعدام .»

- ٥ - امداد العدو بالجند والمال والذخيرة والسلاح والمهام .
- ٦ - معاونة العدو على ايقاع الاختلال بامانة جنود الدولة واستقامتهم . ويراد (باختلال الامانة) كل ما من شأنه تفجير الجنود من الدولة وتزهدهم في خدمتها وتثبيط عزائمهم ويلحق بالجنود الضباط عموماً كبيرهم وصغيرهم .
- ٧ - معاونة العدو بطريقة اخرى على دخول بلاد الدولة والاستيلاء عليها والمعاونة على غلبة الجنود . فان الشارع بعد ان ذكر افعالاً معينة عاد فاطلق النص ليشمل كل عمل من شأنه مساعدة العدو على دخول بلاد الدولة . وقصد بهذا الاطلاق ان يمكن القضاء من معاقبة كل فعل يؤدي الى هذه النتائج الوخيمة ويعود تقدير الافعال الى رأي القضاة .
- ٨ - مفاوضة العدو ومخابرتة او اعمال الخيلة والدسيسة لايقاع جنائية والمراد بقوله (جنائية) الجنائيات التي بهم ارتكبوها اعداء الدولة لتنفيذ ما يريهم المضرة . اما لو فاض شخص احد رعايا الدولة المعادية في قتل فرد من الناس لغير مقصد سياسي فان فعله لا ينطبق على هذه المادة بل له حكم الجنائيات العادية .
- والذي يجب الانتباه اليه ان مجرد المفاوضة او اعمال الخيلة اي مجرد الشروع بل أقل من الشروع كافٍ لاستحقاق العقوبة . وهذا حكم خاص لا تسري عليه احكام المادة (٤٦) اذ لو مرت لكائن المفاوضة غير مستحقة للعقوبة ولا تنطبق عليه احكام المادة (٤٥) ايضاً اذ لو انطبقت لكائن المفاوضة من قبيل التدخل الفرعي والحال انها هنا تستحق الاعدام .
- اما العنصر الثالث وهو النية فدعناه انه يجب ان يأتي الفاعل بجميع الافعال المذكورة آنفاً بنية مساعدة اعداء الدولة وتسهيل دخولهم بلادها واضعاف قوتها اما لو حصل بغير قصد فلا تنطبق احكام هذه المادة .
- والمراد بكلمة (العدو) من يكون في حالة حرب مع الدولة لا من اقطعت بينها وبينه صلة المودة فقط وهذا هو الفرق بين هذه المادة والمادة السابقة^(١) .
- ٢٠٤ - اما عقوبة الفاعل فهي الاعدام ويستحقها على كل فعل من الافعال المذكورة وما مائلها من الافعال التي يكون من شأنها خدمة العدو ومساعدته على دخول بلاد الدولة والاستيلاء عليها وغلبة جنودها .

(١) انظر كارسون مادة (٧٧) فقرة ٢

- مادة: ٥١ [اذا كان ما جرى من المخبرات مع تبعة الدولة المعادية]
[لا يتضمن الجنايات الواردة في المادة السابقة ولكنه]
[انتج اخبار العدو ببعض معلومات تجلب الضرر على]
[الشؤون العسكرية والملكية للدولة او المتفقين معها]
[فيعاقب من اقدم على تلك المخابرة بحسب القلعة الموقت]
[بحسب درجة جنايته] .
[واذا ظهر ان غرضه من ابلاغ تلك المعلومات التجسس]
[اي اعلام العدو بتدابير الدولة الحربية كان عقابه حينئذ]
[الاشغال الشاقة مؤقتاً بحسب درجة جنايته] .
[وان وقع هذا الفعل في المعسكرات يجوز اعدام]
[الشخص المتهم وفقاً للقوانين الحربية] .
[والذين يهربون الضباط والافراد العسكريين لجهة]
[العدو او يضلون عساكر الدولة حتى ينحازوا الى العدو]
[يعاقبون بالاشغال الشاقة مؤبداً] .

ملاحظة: ٢٠٥ - الجنايات المذكورة في هذه المادة ٢٠٦ - اختلاط بعض احكام هذه المادة بالمادة السابقة ٢٠٧ - عناصر كل جريمة من هذه الجرائم .

٢٠٥ - قد تعدلت هذه المادة مع المادة السابقة واصلها مدرج ادناه^(١) وهو مأخوذ عن المادة (٧٨) من القانون الافرنسي .
اما الجرائم الواردة في هذه المادة فهي اربعة :

أ - اخبار الدول المعادية ببعض معلومات تجلب الضرر للدولة او للدول المتفقة معها

(١) لم نجد لزوماً لدرج نص المادة القديمة لاننا وجدنا انها لا تختلف عن المادة الحالية في شيء الا في الفقرة الاخيرة فاعما مزيدة على المادة وما بقي من الفقرات لا يزال على حاله حرفياً

بالشؤون العسكرية او الملكية . فقد ذكر الشارع في المادة السابقة افعالاً معينة من شأنها مساعدة العدو على دخول بلاد الدولة وغلبة جنودها ثم اراد ان يعاقب من يقومون بمخابرات مع العدو لا يتكون منها الجنايات المذكورة ولكن يتأتى منها اضرار اخرى في الشؤون العسكرية او الملكية . وقوله (في الشؤون الملكية) شامل لكل امر غير الامور العسكرية من سياسية وادارية ومالية . وليس وقوع الضرر شرطاً بل يكفي اخبار العدو بما يوقع الضرر وتشمل هذه المادة تبعة الدولة وغيرهم من الاجانب . اما تقدير ما اذا كانت المخابرة منتجة ضرراً او غير منتجة فيعود للقضاة .

اما العقوبة فهي حبس القلعة الموقت وقوله (بحسب درجة جنايته) حشو لان القاضي مخير في كل الجرائم لا في هذه الجريمة وحدها بانزال العقوبة التي يراها بشرط ان لا يتجاوز الحد الاقصى .

ب - اما الجريمة الثانية فهي ان يكون الاخبار السابق ذكره قد وضع بقصد التجسس . وقد فسر الشارع التجسس بأنه اعلام العدو بتدابير الدولة الحربية فيدخل في ذلك اعلامه بالخطط والخرائط والمواقع المستحكمة وغيرها . ويخرج عنه الاخبار بالخطط السياسية او الادارية ولو كانت سرية . والفرق بين هذه الجريمة والتي قبلها ان الاخبار في تلك يجلب ضرراً بصورة مطلقة وهو هنا بقصد التجسس فلا بد من تحققه ولهذا كان عقابها اشد .

ج - اما الجريمة الثالثة فهي التجسس ايضاً في المعسكرات والغالب فيها ان تعاقب لدى المجالس الحربية .

د - والجريمة الرابعة هي تهريب الضباط والافراد الى جهة العدو واضلالهم حتى يتجاوزوا اليه .

٢٠٦ - والذي اراه ان حكم هذه الجريمة الاخيرة محتلط بحكم المادة السابقة لان تهريب الضباط والجنود الى جهة العدو واضلالهم حتى يتجاوزوا الى جانبه لا يخرج عن كونه (مساعدة على ايقاع اختلال امانة جنود الدولة) واي اختلال امانتهم اعظم من تهريبهم واضلالهم حتى يتجاوزوا للعدو ؟ فاذا كان مجرد المساعدة على اختلال امانتهم يعاقب بالاعدام فان تهريبهم واضلالهم حتى يتجاوزوا للعدو احق بالشدة . وعلى كل حال فان عقاب الفاعل بمقتضى المادة (٥١) هذه هو الاشغال الشاقة مؤبداً ولا بد من الاخذ به مراعاة لمصلحة الجاني .

٢٠٧ - اما عناصر هذه الجرائم فهي مشتركة في الثلاثة الاولى وهي ثلاثة عناصر:

- أ - وقوع المخايرة فعلاً مع العدو واما التصدي لها فلا يدخل تحت حكم هذه المادة .
- ب - كون تلك المخايرة مضرّة بالدولة او الدول المتفقة معها كما قدمنا فلو كان الاخبار بامور تافهة لا ضرر منها فلا عقوبة . ويعود تقدير ذلك للقضاة .
- ج - النية الجرمية اي ان تكون المخايرة مقصودة فلا تطبق احكام هذه المادة اذا اتصلت الاخبار بالعدو خطأ او عن اهمال .
- اما عناصر الجريمة الرابعة وهي تهريب الجنود والضباط فهي ثلاثة :
- أ - وقوع التهريب والاضلال الذي ينتج التهريب واما مجرد الشروع في الاضلال اذا لم ينتج الغاية لمقصودة فلا يستحق فاعله العقوبة بمقتضى هذه المادة .
- ب - كون التهريب والاضلال واقعاً على الجنود والضباط ولا فرق بذلك بين كبيرهم وصغيرهم كما انه لا فرق بين ان يكون التهريب لواحد او لاكثر . اما تهريب المأمورين الملكيين فليس بجريمة .
- ج - النية الجرمية وهي عنصر مطلوب طبعاً في كل جريمة مقصودة كهذه الجريمة وبدون تحققه لا تطبق هذه المادة .

مادة ٥٢ : [كل من اطلع من مأموري الدولة وخدمتها وغيرهم]
[بطريق المأمورية او بوجه رسمي آخر على مباحثة سرية]
[تتعلق بامر مهم من سياسة الدولة وعلى ما تنويه من]
[حركة عسكرية سرية خفية فافشاء مباشرة او]
[بالواسطة لمأمور دولة اجنبية او معادية بدون ان يكون]
[مأموراً او مأذوناً بذلك من جانب الدولة فانه يعاقب]
[بالاعدام] .

خلاصة : ٢٠٨ - بيان الافعال الجرمية في هذه المادة ٢٠٩ - عناصر هذه الافعال : الفعل المادي ، الاطلاع على السر المقتضى بصورة رسمية ، صفة الشخص الواقع له الافشاء ، النية الجرمية .

٢٠٨ - هذه المادة مأخوذة عن المادة (٨٠) من القانون الافرنسي ولم يطرأ عليها اي تعديل منذ وضعها وهي تحتوي على فعلين جرميين :

أ - افشاء الاسرار السياسية المهمة .

ب - افشاء اسرار الحركات العسكرية المكتومة .

٢٠٩ - ولا بد في هاتين الجريمتين من توفر اربعة عناصر .

أ - الفعل المادي : وهو افشاء الاسرار لدولة اجنبية سواء كانت معادية او غير معادية وقوله (مباحثة سرية) قول مبهم وقد اراد به الشارع ان يترك للقاضي متسعاً لتقدير ماهية الامور السرية التي جرى افشاؤها . وبديهى ان افشاء ما أذيع ونُشر بين الناس من الاسرار لا يعد بحكم هذه المادة معاقباً . ولكن اذا كان الامر في اصله معلوماً بين الناس اجمالاً ثم اقدم احد على افشائه تفصيلاً ، كما اذا عقدت معاهدة سرية بين الدولة ودولة اخرى اجنبية ونشر خبر عقدها ولكن لم تعرف شروطها وبنودها بالتفصيل ، كان افشاؤها موجباً للعقوبة . ولا يشترط ان تضر نتيجة الافشاءات بالدولة بل مجرد الافشاء يكفي مهما كانت نتيجته . والافشاء كما يكون مباشرة يكون بالواسطة ويستحق في الحالتين العقوبة .

ب - والعنصر الثاني هو ان يكون الذي افشى السر قد اطلع عليه بطريق المأمورية او بوجه رسمي . اية ان حكم هذه المادة يشمل المأمورين عموماً وغيرهم من عامة الناس ولكن يشترط ان يكون اطلاعهم على الاسرار التي افشوها قد كان بسبب المأمورية او بصورة رسمية اخرى كما لو انتدبت الدولة شخصاً من غير المأمورين للقيام بخبايرة سرية فافشاها لدولة اجنبية . واما اذا اطلع شخص على بعض الاسرار بغير طريق رسمية وافشاها فلا عقوبة بمقتضى هذه المادة ، ولكن يجب الانتباه الى ان المأمور قد اطلع على السر بسبب المأمورية اي ما كان ليطلع عليه لولا الوظيفة . وهو في مثل هذا يعاقب ولا يشترط ان يكون افضي له به . ومن الشراح من يقول بأن المأمور مكلف بصيانة السر كيفما كان اطلاعه عليه والذي يراه ان هذا ينافي صراحة المادة .

ج - والعنصر الثالث ان يقع الافشاء الى مأمور دولة اجنبية سواء كانت معادية او غير معادية وسواء كانت في حالة حرب مع الدولة او في حالة سلم وهذا صريح النص فينتج من ذلك ان افشاء السر لاحد رعايا الدولة العثمانية لا يدخل تحت حكم هذه المادة الا ان يكون قد اتخذ واسطة لايصال السر الى الاجانب . حتى انهم قالوا لو افشى السر لاجنبي وهو يعتقد انه لا يسمى لصالح دولته الاجنبية ولا يخبرها به فان المفشي لا يعاقب .

ولا يشمل حكم هذه المادة افساء اسرار دولة اجنبية متفقة مع دولتنا بخلاف المادة السابقة . ولكن يشترط ان لا تكون تلك الاسرار متعلقة بدولتنا ايضاً .

د - والعنصر الرابع هو النية الجرمية اذ لا بد ان يكون افساء الاسرار مقصوداً واما لو وقع عن اهمال او خطأ او تقصير في صيانتها فلا تنطبق على الفاعل هذه المادة . واما السبب الدافع للافساء فسيان فيه ان يكون مبنياً على حسن نية او على سوء نية . ولا شك انه يشترط ايضاً ان لا يكون الفاعل مأذوناً بافساء السر اذ لا يعود افساؤه جريمة كما هو صريح النص .

مادة ٥٣ : [اي من سلم من مأموري الدولة الى العدو او رجاله]
[ما عهد فيه اليه خاصةً بحسب مأموريته من رسوم]
[وخرائط الاستحكامات ومعامل السلاح والمرافئ]
[المتعلقة بالدولة العثمانية ومن الخطط المتعلقة بالحركات]
[الحربية والترتيبات والتعبئات العسكرية والقلاع]
[والاستحكامات او سلم شيئاً واحداً منها فانه يعاقب]
[بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة .]
[وان سلم مثل هذه الرسوم والخرائط الى رجال]
[دولة محاربة للدولة العثمانية او متحايدة دون ان تأذن له]
[الدولة في ذلك فانه يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث]
[سنوات] .

ملاحظة : ٢١٠ - الافعال الجرمية في هذه المادة ٢١١ - عناصر هذه الافعال :
الفعل المادي ' صفة الفاعل ' صفة الشخص الذي سلمت اليه الاوراق ' النية الجرمية ٢١٢ -
العقوبة .

٢١٠ - هذه المادة مأخوذة في اصلها عن المادة (٨١) من القانون الافرنسي ثم رأى الشارع ان يوسع احكامها ويجعلها شاملة للخطط الحربية فعدلها مع مواد هذا الفصل . وكل ما زاده فيها الفقرة المتعلقة بالخطط الحربية والترتيبات والتعبئات والقلاع

والاستحكامات والفقرات الاخرى باقية على حالها . وهي تحتوي على الافعال الجرمية الآتي ذكرها :

أ — تسليم العدو الرسوم والضرائب المختصة باستحكامات الدولة ومعامل سلاحها ومرافقها والخطط المتعلقة بالحركات الحربية والترتيبات العسكرية والقلاع والاستحكامات
ب — تسليم شيء من ذلك الى دولة محاربة او متحايدة .

٢١١ - ولا بد في الجريمة الاولى من توفر العناصر الثلاثة الآتية :

أ — الفعل المادي وهو فعل التسليم ويشترط فيه ان يكون لورقة من الاوراق المذكورة فاذا لم تكن الورقة المسلمة منها فلا تطبق هذه المادة كما لو سلم العدو خريطة الشوارع والطرق والسكك الحديدية والابنية العامة العائدة للملكية . كما انه يشترط ان تكون هذه الاوراق غير منشورة قبلاً لان ما كان معروفاً لدى الناس لا يعد اعطائه جرماً . ثم اعلم انه لا يشترط تسليم جميع الانواع المذكورة بل يكفي تسليم واحدة منها كما صرح النص .

وقد اختلفوا في ما اذا كان يشترط حصول التسليم وقت الحرب والنص يشير الى ان مجرد التسليم الى دولة معادية يكفي لتكوين الجريمة ولو لم تكن في حالة حرب . وقول بعض الشراح ان الدولة ما لم تكن في حالة حرب مع دولتنا تعد محاربة في غير محلها اذ قد يكون العداء موجوداً ولا يكون ثمّة حرب . ولا بد في الاوراق المسلمة ان تكون منظمة بصورة رسمية من قبل الدولة اما الاوراق الخصوصية فلا ينطبق على تسليمها حكم هذه المادة ولو كانت مطابقة للحقيقة ويمكن عده من قبيل التجسس .

ب — والعنصر الثاني صفة الفاعل وهو ان يكون من احد مأموري الدولة الذين عهد اليهم في تلك الاوراق واما لو وقعت ورقة منها في يد احد العامة او في يد مأمور لم تسلم اليه بحكم الوظيفة فلا يمكن تطبيق هذه المادة عليهما بل تطبق المادة (٥١) .

ج — والعنصر الثالث هو صفة الشخص الذي سلمت اليه الاوراق اي يشترط ان يكون من الاعداء او من رجالهم ولا فرق في ذلك بين ان يكون التسليم مباشرة او بالواسطة اما التسليم لرجال دولة محاربة او متحايدة فله حكم الفقرة الاخيرة كما سترى .

د — والعنصر الرابع هو النية الجرمية اي ان يقع التسليم قصداً لا عن خطأ او اهمال او تقصير ، اما السبب الدافع للتسليم فلا عبرة به .

هذه عناصر الجريمة الاولى واما الجريمة الثانية فلا تختلف في عناصرها عن الاولى

الاي في العنصر الثالث وهو صفة الشخص المسلمة اليه الاوراق فهناك يشترط كما قدمنا ان يكون التسليم لدولة معادية وهنا التسليم لدولة محاربة او متحايدة .

٢١٢ - اما العقوبة فتختلف باختلاف كل من هاتين الجريمتين اذ هي على الجريمة الاولى عقوبة ارهابية من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة اشغالاً شاقاً وفي الثانية تأديبية من سنة الى ثلاث سنوات حبساً .

مادة : ٥٤ [من اخفى من تبعة الحضرة السلطانية الجواسيس]
[المرسلين من قبل العدو لاستطلاع الاحوال وتحققها]
[او حمل غيره على اخفائهم مع علمه بامرهم يعاقب]
[بالاشغال الشاقة مؤبداً] .

ملاحظة : ٢١٣ - عناصر هذه المادة : فعل الاخفاء او حمل النبر عليه ، دفة الشخص الذي جرى اخفاؤه ، النية الجرمية .

٢١٣ - هذه المادة مأخوذة عن المادة (٨٣) من القانون الافرنسي وهي باقية على حالها منذ اخذها والفرق بينها وبين المادة الافرنسية في العقوبة فهي عندم الاعدام :
اما عناصرها فتلاثة :

أ - فعل الاخفاء المادي (Receler) وقد عبر عنه الشارع العثماني بالكتم والاخفاء واخترتنا نحن كلمة الاخفاء وحدها لانها تفيد المعنى المراد بالافرنسية ولان كلمة (كتم) التي لا تفيد في الاصطلاح التركي سوى معنى الاخفاء قد يفهم منها في العربية كتم امر الجواسيس والحال ان الشارع لم يقصد معاقبة الناس على كتم امرهم اذا علموا بهم ولم يخبروا الحكومة بل قصد الاخفاء فعلاً ليس إلا . والاخفاء المقصود هنا لا يختلف في شيء عن الابواء المذكور في المادة (٤٥) والاصطلاح الافرنسي واحد في كلتا المادتين . وكما ان الاخفاء يستحق العقوبة فان الحمل عليه يستحقها ايضاً ولا يشترط في هذا الحمل ان يكون بالاكره بل يكفي مجرد التكليف وان يقع الاخفاء بناءً على ذلك التكليف ولا فرق بين ان يتم اخفاء الجاسوس في بيت الفاعل او في محل آخر .

ب - والعنصر الثاني هو ان يكون الشخص الذي حصل اخفاؤه جاسوساً .
اما التجسس فلا تجدد له في قانون الجزاء تعريفاً الا ما ورد في المادة (٥١) ولذلك

كان للقضاة حق واسع في تقدير معنى الجاسوسية . فاذا لم يكن المخبئ جاسوساً لم يمكن تطبيق احكام هذه المادة كما لو اخفى جندياً من جنود العدو التجأ اليه مريضاً او جريحاً او خائفاً .

ج - والعنصر الثالث النية الجرمية وقد اشترطها الشارع بصريح النص اذاوجب تحقق علم الفاعل بان من اخفاه من الجواسيس ولا يشترط ان يكون الاخفاء بقصد مساعدة العدو بل مجرد العلم بصفة الجاسوس مكون للنية حتى لو كان من اقاربه واخفاه استحق هذه العقوبة ولكن لا بد مع النية من تحقق وجود الارادة اذ لو اكره شخص من قبل الجاسوس على ابوائه لا يُسأل .

وهناك عنصر رابع اصبح لاغياً بعد وضع ذيل المادة (٥٤) هذه وهو كون المجرم من تبعة الدولة .

ذيل:

- للمادة ٥٤ [كل من حاول بالجبر ان يلحق من ممالك الدولة العثمانية]
[قطعة او جزء منها او ولاية ممتازة كلها او بعضها لولاية]
[اخرى ممتازة او حاول مطلقاً اخراج قطع من ممالك]
[الدولة عن ادارة الحكومة يعاقب بالاعدام . وان]
[وجدت احوال تصلح لتخفيف العقوبة يعاقب بجبس]
[القلعة الموقت لا اقل من خمس سنين] .
[من كان من تبعة الدولة العثمانية والتجأ الى دولة]
[اجنبية قاصداً بذلك التثبت في نشوب الحرب على]
[الدولة العلية يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتاً لا اقل من]
[خمس سنوات وان انتج ذلك نشوب الحرب فيجزى]
[بالاشغال الشاقة مؤبداً] .
[اذا وجد عثماني في خدمة حربية لدى دولة اجنبية قبل]
[اعلان الحرب ولبث بعد اعلانه في جانب قوة العدو]

- [الحربية يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتاً] .
[ان العقوبات المعينة للجنايات والجنح المبينة في هذا]
[الفصل هي شاملة ايضاً للاجانب الذين يجسرون على]
[ارتكابها . والاجنبي الذي يرتكب مثل هذه الجنايات]
[والجنح باثناء الحرب يعامل ويحكم عليه حسب اصول]
[الحرب وعاداتها] .
[من وقف على مسائل مهمة تقرر كتمانها عن سائر]
[الدول لمنفعة الدولة العثمانية وما مثلها من المعلومات]
[الرسمية والاساسية فاخبر عنها احد ماموري هذه الدول]
[او نشرها واعلنها للجمهور ، ومن ادخل خللاً في]
[السندات والمقاولات الحاوية الحقوق والعلاقات بين]
[الدولة العثمانية وسائر الحكومات بمحوها او تغييرها]
[او تقليدها يعاقب بالحبس لا اقل من سنتين] .
[من كان ماموراً من الدولة العثمانية باجراء امر فاتفق]
[مع ماموري العدو واجرى ذلك الامر بصورة تضر]
[بمصلحة الدولة عن قصد منه يعاقب بالاشغال الشاقة]
[مدة ثلاث سنين ، وان كان هناك اسباب تخفف]
[العقوبة فيحكم عليه بالحبس ستة اشهر] .

ملامحة : ٢١٤ - الافعال الواردة في الفقرة الاولى وعناصرها وعقوبتها ٢١٥ -
عناصر الفقرة الثانية ٢١٦ - عناصر الفقرة الثالثة ٢١٧ - عناصر الفقرة الرابعة ٢١٨ -
عناصر الفقرة الخامسة ٢١٩ - عناصر الفقرة السادسة .

٢١٢ - لقد وضع الشارع العثماني احكام هذا الذيل بتاريخ وضع المواد السابقة

ليتم به بعض نواقص هامة من هذا الفصل ولذلك جاء حاوياً على عدة افعال مختلفة في ماهياتها وعناصرها وعقوباتها وستولى ايضاح كل فقرة على حدة تسهيلاً للمطالعة .
فالفقرة الاولى تحتوي على جرمين الاول محاولة الحاق قطعة او جزء من قطعة او ولاية ممتازة كلها او بعضها بولاية ممتازة اخرى وعناصره ثلاثة :

أ - ان تقع المحاولة وهي كافية لانزال العقوبة ولا يشترط ان يتم القصد منها وافعال المحاولة كثيرة يعود تقديرها للقضاة .

ب - والعنصر الثاني كون هذه المحاولة حاصلة لانتمام الاحاق بالجبر ومعنى الجبر هنا محاولة الاحاق بالثورة والعصيان وقوة السلاح اما لو حصلت المحاولة في الاقوال والخطب والكتابات فلا يمكن تطبيق هذا الذيل .

ج - والعنصر الثالث هو النية الجرمية وبالطبع لا يتصور وقوع محاولة كما ذكر بدون نية .

اما الجرم الثاني من الفقرة الاولى فهو اخراج قطعة من ممالك الدولة عن ادارتها اي الحاقها بحكومة اخرى او يجعلها مستقلة وعناصره لا تختلف عن الجرم الاول الا في الجبر وقد قالوا انه غير مشروط هنا والنص التركي يحتمل الوجهين .

اما العقوبة فانها الاعدام لكلا الجرمين ولكن الشارع وضع في جانب هذه الصرامة حق تقدير الاسباب المخففة ولكنها لا تجري هنا على قياس المادة (٤٧) بل لها صورة مخصوصة تهبط فيها العقوبة من الاعدام الى حبس القلعة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة اي بحبس العزلة مع التشغيل بمقتضى التعديل الجديد عندنا ، نفس المدة فلا يجوز ان تقل عن خمس سنين ولا تزيد عن خمس عشرة سنة .

٢١٥ - اما الفقرة الثانية فعناصرها :

أ - فعل الالتجاء المادي ومعناه الذهاب بالنفس الى اراضي الدولة الاجنبية بقصد التسبب في نشوب الحرب واما مجرد المغامرة والترغيب فانه ينطبق على المادة (٤٩) .

ب - والعنصر الثاني ان يحصل هذا الالتجاء في قصد نشوب الحرب كما تقدم اما لو كان بقصد التظلم او للتمكن من نشر الشكوى فلا تطبق هذه المادة .

ولا يشترط نشوب الحرب فعلاً ولكن اذا نشبت كان ذلك سبباً مشدداً للعقوبة فتصبح الاشغال الشاقة موبداً ، ولا بد في هذه الحالة من تحقق كون الحرب نشبت بتأثير المساعي التي بذلها المجرم او كانت لتلك المساعي اثر في نشوبها .

٢١٦ - اما الفقرة الثالثة فالعنصر الاول فيها البقاء في خدمة الاجنبي بعد اعلان

الحرب اما لو ترك الخدمة وبقي في بلاد الاجانب فلا تطبق عليه هذه المادة . والعنصر الثاني كون الخدمة التي يقوم بها عند الاجانب حربية . اما الخدمات الملكية فلا يُسأل عنها ولا بد في كل حال من تحقق الارادة والاختيار اذ لو اكره على البقاء في الخدمة فلا جناح عليه .

٢١٧ - اما الفقرة الرابعة فقد اتينا على ذكرها مراراً في المواد السابقة وهي تشمل جميع الافعال المذكورة في هذا الفصل فاذا ارتكبها الاجانب عوقبوا بالعقوبات نفسها الا اذا كان ارتكابهم لها في اثناء الحرب تطبق عليهم قوانين الحرب ولا محل هنا للتبسط في هذا الموضوع فارجع اليه ان شئت في مظانه .

٢١٨ - اما الفقرة الخامسة فتحتوي على فعلين جرميين :
الاول - افشاء المائل والامرار الهامة التي يحصل الاطلاع عليها بصورة خصوصية اي بغير سبيل الوظيفة وبدون صورة رسمية . اذ قد مر معنا في المادة (٥٢) حكم افشاء الاسرار من قبل المأمورين او غيرهم اذا اتصلت بهم بطريق الوظيفة او بصورة رسمية ، والكلام هنا عن افشاء الاسرار اذا اتصلت بمن افشاها بصورة خصوصية . فيجب الانتباه الى هذا الفرق بين حكم هذه الفقرة والمادة (٥٢) فانه هام جداً فتلك تعاقب بالاعدام وهذه عقوبتها الحبس .

اما عناصر هذه الجريمة فهي : الفعل المادي وهو افشاء الاسرار سواء حصل للاجانب او لغيرهم لان نشرها للجمهور يمكن الاجانب من العلم بها .
والعنصر الثاني : كون الامور التي افشيت من الامور المهمة او المعلومات الاساسية التي تقرر كتمانها . اما التافهة والتي لم يتقرر كتمانها فلا جريمة في افشائها . ويعود تقدير الامور ان كانت مهمة او غير مهمة الى القضاة .

اما الفعل الثاني من افعال الفقرة الخامسة : فهو ادخال خلل في السندات والمقاولات الحاوية الحقوق والعلاقات بين الدولة وغيرها من الدول . وعناصره : الفعل المادي وهو ادخال الخلل ويكون بالحو والتغيير والتقليد . والعنصر الثاني - ان يقع ذلك على شيء على الاوراق المذكورة في هذه الفقرة واما العقوبة فهي الحبس لكلا الفعلين .

٢١٩ - اما عناصر الفقرة السادسة فهي : اولاً الفعل المادي وهو اجراء شخص امراً ، اناطت به الدولة اجراءه ، على صورة مضرة بمصلحتها . وتقدير الضرر يعود للقضاة والعنصر الثاني ان يكون الفاعل مكلفاً من قبل الدولة بذلك الامر الذي اجراه ، سواء

كان موظفًا رسميًا أو غير موظف وأما إذا لم يكن مكلفًا من قبل الدولة بأجراء ذلك الأمر فلا عقوبة عليه بمقتضى هذه المادة ولو كان موظفًا . أما العنصر الثالث فهو النية الجرمية وهي كما صرح بها الشارع تكون بالاتفاق مع العدو على اجراء الامر المضر . اما ما يقع بالخطأ والتقصير فلا عقوبة عليه بمقتضى هذه المادة .

أما العقوبة على هذه الجريمة فهي الاشغال الشاقة ثلاث سنوات بدون زيادة ولا نقصان الا ان يكون ثمة اسباب مخففة فتنزل الى ستة اشهر حبسًا وهذا شذوذ يخالف المادة (٤٧) .

ولا بد في جميع جرائم هذا الفصل الاول من الحكم على المجرمين بالوضع تحت نظارة الضابطة فوق عقوباتهم .

الفصل الثاني

في الجنح والجنابات التي تفعل بامن الدولة الداخلي

- مادة : ٥٥ [من ثبتت جرائته على اطالة اللسان علنًا على الانبياء]
[العظام حبس من سنة الى ثلاث سنين] .
[من قصد سوءًا بحياة الذات السلطانية او شرع في اجراء]
[سوء قصد هذا يعاقب بالاعدام . ومن تعرض لشخص]
[الذات السلطانية يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتًا] .
[كل من حرّض بالذات او بالواسطة تبعة الدولة العثمانية]
[وسكان ممالكها ليحملهم على العصيان بالسلاح على]
[الحضرة السلطانية او على الحكومة العثمانية وخرجت]

- [قضية العصيان المقصود الى الفعل عوقب بالاعدام]
[وان كان قد بدأ بالعصيان عوقب ذلك الشخص]
[بجبس القلعة لا اقل من عشر سنوات]
[من ثبتت جرائته على اطالة اللسان علناً على الذات]
[السلطانية يجبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين]
[من ثبت انه حاول بالجبر تغيير وتبديل القانون الاساسي]
[وشكل الحكومة وهيئتها او اصول وراثه السلطنة]
[يعاقب بالاعدام]

ملاحظة : ٢٢٠ - كلمة عامة ٢٢١ - اطالة اللسان على الانبياء . وعناصرها ٢٢٢ - التمدي على حياة السلطان وعناصرها ٢٢٣ - التعرض لذات السلطان ٢٢٤ - تحريض تبعة الدولة على العصيان بالسلاح ٢٢٥ - اطالة اللسان على السلطان ٢٢٦ - تغيير القانون الاساسي وشكل الحكومة ونظام الارث السلطاني .

٢٢٠ - لقد تعدلت هذه المادة للمرة الثانية بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٢٩ و ٢٢٢٧ سنة ١٣٢٧ وتجد ادناه اصلها القديم^(١) ونص التعديل الاول^(٢) وهي لم تكن تتضمن عقاباً معيناً لمن يمسرون على اطالة اللسان على الانبياء بل كان على المحاكم ان تجري

(١) نص المادة القديم « كل من حرك بالذات او بالواسطة تبعة الدولة العلية وسكان المالك المحروسة على العصيان المسلح ضد السلطنة السنية^٤ وخرج فعل العصيان المقصود لحيز الفعل تماماً او شرع بفعل العصيان^٤ فانه يعاقب بالاعدام » .

(٢) نص التعديل الاول الذي جرى في غرة محرم سنة ١٢٩٨ « من ثبت سوء قصده نحو الحضرة السلطانية او شرع في اجرائه يعدم . وكل من حرك بالذات او بالواسطة تبعة الدولة العلية وسكان المالك المحروسة على العصيان المسلح ضد الحضرة السلطانية او الحكومة العلية^٤ وخرج فعل العصيان المقصود لحيز الفعل تماماً او شرع بفعل العصيان^٤ فانه يعاقب بالاعدام . والشخص الذي يثبت تجاسره على التسلط فعلاً على الذات السلطانية بما هو دون سوء القصد يعاقب بجبس القلعة المؤبد واذا كان التسلط بصورة خفيفة فبجسس القلعة الموقت لا اقل من خمس سنوات . ومن ثبت تجاسره على اطالة اللسان على الذات السلطانية يجبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات . ومن ثبت محاولته تغيير وتبديل او نحو اصول وراثه السلطنة او شكلها او هيئتها يعدم . والبدء في اجراء الجناية المصمم عليها هو المحاولة » .

التحقيق والمحاكمة سرّاً ثم ترفع الاوراق الى (الباب العالي) للنظر في الامر ولكن
الاوراق كانت تبقى في هذا (الباب) ما شاء الله ان تبقى والمدعى عليه رهين السجن .
ومهما قيل عن حسن قصد الشارع في كتمان هذه الجرائم والتشديد على مرتكبيها فان
هذه الطريقة ليست الا صورة مصغرة عن اعمال (دواوين التفتيش) ولا يليق بدولة ذات
دستور موثد وقضاء منظم ان تتبع مثلها . وهذا ما حدا بالشارع لتعديل المادة على الصورة
التي تراها عليها اليوم . ولكنه ضم اليها في التعديل احكاماً كثيرة اخرى مختلفة المواضع .
وقد كان الاولى به ان يخص كل حكم بمادة مستقلة او ذيل ولكنه لم يفعل فلا بد لنا من
تقسيم القول وتفصيله عن كل جريمة من الجرائم التي تتناولها هذه المادة ليهون ايضاحها .

٢٢١ - فالجريمة الاولى هي اطالة اللسان على الانبياء العظام وعناصرها ثلاثة :

أ - الفعل المادى وهو اطالة اللسان والمراد بها الشتم والتحقير وما دخل في
حكهما من الاقوال البذيئة التي تقال بقصد اهانة الانبياء الكرام والخط من كرامتهم
وقدرهم والاستهزاء بهم ويعود للقضاة تقدير ما اذا كانت الالفاظ التي قيلت تعدّ من قبيل
اطالة اللسان او لا تعد ، فان صورها كثيرة لا تدخل تحت حصر .

ب - ان تقع اطالة اللسان على نبي من الانبياء العظام . وقد قال بعض شراحنا ان
المراد بقوله (العظام) الانبياء اولي العزم : محمد وعيسى وموسى صلوات الله عليهم . ومجتهم
في ذلك ان الشارع لم يضع احكام هذه الفقرة الا ليحول دون ايقاد الفتن الدينية بين
الطوائف الثلاث : الاسلام والنصارى واليهود . ولو كانت غايته صون حرمة الانبياء
لكان من الاولى ان يعاقب ايضاً من يجسر على اطالة اللسان على الله تعالى . وقال آخرون
ان النص يتناول جميع الانبياء وان الشارع لم يقصد بقوله (العظام) الا ظاهر المعنى وهو
التعظيم . والذي اراه ان حجة اهل الرأي الاول اظهر واقوى . ويؤيد لك ذلك ان
الشارع اشترط في هذه الجريمة حصولها علناً ، وما ذلك الا ليدرك المفسد والشور بين
اهل الطوائف . ولو كان قصده صيانة حرمة الانبياء لعاقب من اطال عليهم لسانه
سرّاً ايضاً .

ج - والعنصر الثالث لهذه الجريمة هو حصول اطالة اللسان علناً والمراد بالعلنية ان
يقع الفعل بحيث يمكن ان يسمعه الناس ولو لم يكن بحضور شخص معين . فلو وقف
في طريق خالية يشتم الانبياء استحق العقوبة لان الفعل يكون علنياً يمكن ان يسمعه
الناس . وبالاولى لو حصل ذلك بحضور شخص او اكثر . اما اذا حصل سرّاً كما لو اتاه
الانسان في بيته او تكلم به همساً بحيث لا يسمعه القريب منه ولكن اتفق ان يسمعه سامع

فلا عقوبة عليه لفقدان عنصر العلنية . وقد اشترط الشارع العلنية لسببين الاول ان لا يكون الناس عرضة للاقتراءات في مثل هذه الجريمة الهامة . والثاني درء المفسد بين الطوائف كما قدمنا وهذه المفسد لا تكون الا اذا وقع الشتم علناً .

٢٢٢ - والجريمة الثانية هي التعدي على حياة السلطان او الشروع في التعدي

وعناصرها :

أ - الفعل المادي وهو قتل السلطان او الشروع في قتله وهذا استثناء في الشروع يخرج عن احكام المادة (٤٦) ولكن لا بد من تطبيق احكام الشروع الاخرى وعناصره الميينة في المادة المذكورة فلا يبقى الا العقوبة وهي الاعدام على الفعل التام والشروع .

ب - وقوع القتل او الشروع فيه على ذات السلطان اما لو وقع على ولي عهد السلطنة او احد ابناء السلطان او اقاربه فلا تطبق احكام هذه المادة مطلقاً بل يرجع للاحكام العمومية .

ج - وجود النية الجرمية وهي شرط اول في كل جريمة مقصودة والمراد هنا ارتكاب الجرم قصداً لا خطأً واما وقوعه خطأً فلا تطبق بحقه الا احكام المادة (١٨٢) ولا يزيد بالقصد ما ورد في المادة (١٧٤) من قانون الجزاء عن القتل بل تريد كل قتل عمداً كان او قصداً .

٢٢٣ - اما الجريمة الثالثة فهي التعرض لذات السلطان . والمراد به الاذى

المادي الذي يكون دون القتل كالضرب والجرح فخرج عنه التعرض بالحقارة والشتم وغير ذلك من وجوه اذالة اللسان فان حكمه سيأتيك في الفقرة الرابعة . وعناصر هذه الجريمة هي نفس عناصر الجريمة التي قبلها لا تختلف عنها في شيء غير اننا ننبه الاذهان الى امر واحد هام وهو انه يشترط في فعل التعرض ان يتم لا ان يبقى في دور الشروع لان الشروع في هذه الجريمة لا يقاس على الشروع في القتل بل تطبق عليه الاحكام العمومية الواردة في المادة (٤٦) اي انه اذا كان التعرض بفعل من نوع الجنحة فلا عقوبة على الشروع فيه . ويستحق الفاعل العقوبة وهي الاشغال الشاقة مؤبداً بمجرد ادنى تعرض مادي كالضرب او شتم السلاح .

٢٢٤ - والجريمة الرابعة هي تخريب تبعة الدولة وسكان ممالكها على

العصيان وعناصرها :

أ — الفعل المادي وهو وقوع التحريض فعلاً ولم يذكر الشارع صور التحريض فيمكننا ان نقيسها على ما ورد في المادة (٤٥) من صورته ولكن لا يتحتم علينا التقيد بها فان النص هنا ورد مطلقاً فيعود للقضاة تقدير ما اذا كان الفعل يكون تحريضاً ام لا . ولا فرق بين ان يكون التحريض بالذات او بالواسطة ويجازى المحرض والذي حمل على التحريض بعقوبة واحدة لان كلا منهما محرض وهذا صريح النص .

ب — والعنصر الثاني ان يكون القصد من هذا التحريض حمل تبعة الدولة وسكان بلادها على العصيان بالسلاح فخرج عن ذلك تحريضهم على التذمر من الدولة او الاحتجاج على بعض عمالها . وخرج عنه ايضاً تحريضهم على العصيان المدني بدون سلاح فاعرف هذا الشرط فانه مهم جداً وبدونه لا يمكن ان يستحق الفاعل هذه العقوبة الصارمة ج — العنصر الثالث ان تخرج قضية العصيان للوجود او يبدأ بها على الاقل . واما اذا لم يظهر لها اثر مطلقاً فلا تطبق احكام هذه المادة بل ينظر في تطبيق المادة (٥٨) . فاذا اكتملت هذه العناصر الثلاثة وكانت قضية العصيان قد تمت عوقب الفاعل بالاعدام وان لم تكن تمت ولكن بدى بها فقط فالعقوبة حسب القلعة لا اقل من عشر سنوات اي حبس العزلة مع التشغيل بمقتضى التعديل الجديد .

٢٢٥ — والجريمة الخامسة هي اطالة اللسان على السلطان وعناصرها :

أ — الفعل المادي وهو اطالة اللسان على السلطان على صورة تحوط من قدره وكرامته ويعود للقضاة تقدير الالفاظ في هذا الموضوع . اما الاشارات والحركات والتصاویر التي تتضمن التحقير والاستهزاء وغير ذلك فلا تدخل في حكم هذه الفقرة ويرى البعض خلاف هذا الرأي وحجتهم ان الاشارات والتصاویر الميينة هي في حكم اطالة اللسان وان الشارع وضع في هذه المادة حكمين في ما يتعلق بذات السلطان الاول ما ورد في الفقرة الثانية من الافعال المادية والثاني هذا الذي ورد في الفقرة الرابعة ويدخل فيه كل تعرض غير مادي . ولكننا لا نرى هذا الرأي لانه يخالف صراحة النص .

وتمسكاً بصريح النص نقول ايضاً ان هذه المادة لا تطبق اليوم على ما يقع من هذه الافعال بحق فخامة رئيس الجمهورية او رئيس الحكومة في سوريا حتى انني لا اعتقد بإمكان تطبيقها ولو جعلوا في سوريا سلطاناً مثلاً . ولا يتسع المجال هنا للتبسط في هذا الموضوع ومع ذلك فاننا اخترنا ان لا نهمل شرح هذه الفقرات لعل غيرنا يرى غير رأينا في تطبيقها . ولا بد من الانتباه الى ما يقع من التحقير بواسطة المطبوعات اذ تطبق بحقه احكام قانون المطبوعات .

ب — والعنصر الثاني وقوع اطالة اللسان على نفس السلطان فخرج عنها ما يقع على ولي عهد او احد ابناؤه او اقاربه .
ج — والعنصر الثالث حصول اطالة اللسان علناً كما في اطالة اللسان على الانبياء العظام .

٢٢٦ — اما الجريمة السادسة فهي محاولة تغيير القانون الاساسي او تبديله او محوه وشكل الحكومة وهيئتها واصول وراثتها السلطنة . والذي اراه ان هذه الافعال لا يمكن ان تعد جريمة في عهدنا هذا الذي تقطع فيه البلاد دوراً من ادوار التطور السياسي ودستورها عرضة في كل يوم للتعديل والتبديل بحسب ما تمس اليه الحاجة وتدعو اليه الضرورة . وكذلك قل عن شكل الحكومة الذي لا يزال عندنا عرضة لبعض التعديل فلا محل لتطبيق احكام هذه الفقرة التي وضعت في وقتها صيانةً للدستور العثماني من عبث الرجعيين .

ذيل:

للمادة ٥٥ [كل من ارتكب جريمة بحق احد رؤساء حكومة]
[الدول المتحابة فانه يزداد على العقوبة المعينة لتلك الجريمة]
[مقدار ثلثها وعند وقوع افعال تتوقف فيها مباشرة]
[التعقبات الجزائية على شكوى المعتدى عليه يجب ان]
[تعطى ورقة الشكوى بوجه الاصول من حكومة]
[الدولة الاجنبية] .

[اذا وقعت جريمة على السفراء الاجانب المرخصين لدى]
[السلطنة السنية فيزداد على العقوبة المعينة لها مقدار]
[سدسها . واذا كانت الجريمة من نوع التحقير توقفت]
[مباشرة التعقبات على شكوى المعتدى عليه] .
[وكل من شق او ضرب بقصد التحقير او اذل بصورة]
[اخرى ما كان منصوباً بصورة رسمية من الاعلام]

[والظفرآت والشعائر الآرمات المختصة بالدولة العلية]
[او بالدول المتحابة فانه يعاقب بالحبس من ستة اشهر]
[الى ثلاث سنوات] .

ملاحظة : ٢٢٧ - كلمة عامة المراد بروساء الدول والسفراء * طريقة تشديد العقوبة ٢٢٨ - التعقبات العلية ٢٢٩ - تحقير الاعلام والشماثر وعناصرها : الفعل المادي * صفة الشيء المحقر * الصفة التي لقب بها .

٢٢٧ - لقد وضع الشارع العثماني احكام هذا الذيل بتاريخ ٢٢ مائس سنة ١٣٢٧ و٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٢٩ والفقرات الاولى منه لا تحتوي على ذكر جريمة معينة بل تتضمن وصفاً مشدداً لكل جريمة تقع على رؤساء الحكومات او سفرائها لما ينجم عن ذلك من الشروط المستطيرة احياناً وفيها بيان لبعض اصول المحاكمة في هذه الجرائم . اما الفقرة الاخيرة فالكلام فيها يدور حول تحقير الشعائر والاعلام .

ويراد بروساء الدول الملوك ورؤساء الجمهوريات والامراء وكل رئيس دولة اجنبية مهما كان اسمه اما رؤساء الوزارات فلا يدخلون في حكم هذه المادة مطلقاً . ويشترط ان تكون الدولة من الدول المتحابة ويراد بذلك كل دولة متحابة فان الدول كلها تعد متحابة ما لم تكن في حالة حرب .

اما السفراء فيراد بهم ممثلو الدول الاجنبية في العاصمة فلا يدخل فيهم القناصل والوكلاء الذين يقيمهم الدول في كل مدينة . وليس لدينا اليوم سفراء بالمعنى الصحيح . اما طريقة تشديد العقوبة فهي ان يزداد على العقوبة التي استحقها المجرم مقدار ثلثها ان كان المعتدى عليه رئيس دولة ومقدار سدسها ان كان سفيراً . فلو استحق على جريمته الحبس شهراً وجب ان يزداد على ذلك عشرة ايام . ويحكم بالحبس اربعين يوماً او خمسة وثلاثين يوماً اذا كان المجرم على سفير باعتبار زيادة السدس وهو خمسة ايام وان رأى القاضي ان يعاقب الفاعل باقصى العقوبة وجب عليه ان يزيد عليها ايضاً ثلثها او سدسها فلو كانت نهاية العقوبة الحبس سنة وقضى عليه بها وجب ان يزيد له ثلث السنة او سدسها وذلك في جميع العقوبات تكديرية كانت او تأديبية او ارهاية الا في العقوبات المؤبدة والاعدام فالزيادة فيها غير متصورة .

٢٢٨ - ولا يخفى ان بعض الجرائم كالضرب والتحقير وما شاكلها تتوقف

فيها التعقبات الجزائية على شكوى المعتدى عليه او على الدعوى الشخصية . وقد اراد الشارع ان يشير لوجوب اتباع هذه القاعدة في الجرائم التي تقع على رؤساء الحكومات والسفراء وغايته من ذلك زيادة الابضاح والبيان ، فجاء الامر معكوساً لان هذا اوجب بعض الاستشكال والاخذ والرد من ناحيتين : الاولى انه ذكر الشكوى ولم يذكر الدعوى الشخصية ، والثانية انه لم يذكر في الفقرة المختصة بالسفراء الا دعوى التحقير مع انه لم يأت بهذا القيد في الفقرة الاولى . ومهما كان قصور الشارع في الافصاح عن قصده فان المعنى الذي اراده لا يخرج عما هو مذکور في القواعد العمومية وفي قانون الجزاء فمتى كانت الجريمة من الجرائم التي لا تتوقف فيها التعقبات على الشكوى او الدعوى الشخصية كان للمدعي العام ان يحرك دعوى الحقوق العمومية عفواً والا احتاج الامر للشكوى او الدعوى الشخصية بحسب الجريمة وان كان هنالك من فرق بين احكام هذه المادة والاحكام العمومية فهو في الفقرة الاولى التي تجيز الاكتفاء بتقديم الشكوى من حكومة الدولة الاجنبية اذا كان الجرم واقعا على رئيسها ، فلا يجبر على تقديم الشكوى من امضائه . بخلاف السفراء فان الشكوى يجب ان تقدم منهم لا من حكومتهم^(١) .

٢٢٩ - اما جريمة تحقير الاعلام والشعائر فعناصرها اربعة :

أ - فعل التحقير المادي وهو يكون على صور كثيرة ذكر الشارع منها الشق والتخريب ثم اطلق النص ليتناول به كل فعل من شأنه التحقير والاذلال والتقدير يعود للقاضي كما في جميع جرائم التحقير التي لا تدخل صورها تحت حصر .

ب - والعنصر الثاني ان يقع الفعل المحقّر على ما هو مذکور في هذه المادة من الاشياء وهي الاعلام والطغراءات والشعائر (الآرمات) (Armoiries) فخرج عن ذلك تحقير الاوسمة مثلاً وغيرها فانه لا يستحق العقوبة بمقتضى هذه المادة . ولا بد ان تكون الاشياء المذكورة مختصة بدولتنا او باحدى الدول الاجنبية المتحابة اما المعادية فتحقير اعلامها وآرماتها لا يكون جرماً البته .

ج - والعنصر الثالث ان تكون الاعلام والطغراءات والآرمات المذكورة منصوبة بصورة رسمية كما اذا كانت منصوبة على دار الحكومة او على دور السفراء والقناصل . فأما الاعلام التي ينصبها الناس ليزينوا بها دورهم ومخازنهم في الاعياد والمواسم فليس تمزيقها مما يستحق العقوبة بمقتضى هذه المادة ابدأ .

ولا تتوقف التعقبات في هذه الجريمة على الشكوى بل يتولى ممثل النيابة اقامتها عفواً .

(١) انظر قانون المطبوعات مادة (٥٠)

مادة ٥٦ : [كل من تجرأ على تسليح اهل الممالك العثمانية بعضهم]
[على بعض وحضهم واغراهم على الاقتتال او اقدم في]
[بعض الاماكن على الغصب والغارة وتخريب البلاد]
[وقتل النفوس ، وخرج امر الفتنة هذه الى حيز الفعل]
[تماماً او بديء باجراء الفتنة يعاقب بالاعدام] .

فصل ٢٣٠ - كلمة عامة ٢٣١ - عناصر الاغراء بالحرب الاهلية وعناصر
القيام بالفتنة ٢٣٢ - حكم الشروع بالفتنة وحكم العدول عنها .

٢٣٠ - هذه المادة مأخوذة في الاصل عن المادة (٩١) من القانون الافرنسي
ولكن ترجمتها جاءت مشوشة توهم ان هنالك عدة افعال والحال ان المراد بها معاقبة من
يضمون نيران الفتن في البلاد وهذا يكون على وجهين : الاول اغراء اهل البلاد على
الاقتتال بعد تسليحهم . والثاني القيام بافعال الغصب والغارة والتخريب وقتل النفوس .
ويستحق الفاعل عقوبة الاعدام متى بديء بالفتنة سواء تم امرها او لم يتم .

٢٣١ - اما عناصر الفعل الاول فهي ثلاثة :

- أ - الفعل المادي وهو التحريض على الحرب الاهلية .
- ب - تسليح الاهلين لاجل هذه الغاية .
- ج - النية الجرمية .

فاذا وقع التحريض بلا تسليح او وقع التسليح بلا تحريض او لم تكن نية الفاعل
ايقاد الفتنة والحرب الاهلية فلا تطبق احكام هذه المادة ولا فرق بين ان يكون تسليح
الاهالي رأساً او بالواسطة والمراد به ان يعطى لهم السلاح او تسهل لهم سبل التسليح .
اما عناصر الجرم الثاني فهي :

- أ - الفعل المادي وهو القيام بافعال الغصب والغارة والتخريب والقتل ، وما خرج
عن ذلك لا يكون الفعل المادي لان النص ورد مقيداً بها ولا بد من اجتماعها .
- ب - النية الجرمية وهي ان يكون القصد من ارتكاب هذه الافعال القيام
بفتنة . اما لو وقعت بين قريتين او قبيلتين لعداوات شخصية فلا تطبق عليها احكام هذه
المادة بل يعاقب كل فعل بما يستحقه .

٢٢٢ - واعلم ان الشروع في الفتنة كافٍ وحده لتوجب العقوبة وهذه حالة استثنائية لا تطبق عليها احكام المادة (٤٦) لجهة العقوبة ولكنه على كل حال يجب الرجوع الى شرط الشروع الاول وهو (البدء في التنفيذ) على ما فصلناه في محله وقد صرح الشارع بذلك اذ قال (او بديء باجراء الفتنة) .

اما العدول بعد البدء في اجراء الفتنة فانه لا يستوجب اعفاء الفاعل لان حكم هذه المادة استثنائي كما قلنا . وبدلك على صواب ذلك ان المادة الافرنسية استعملت كلمة (Attentat) اي (سوء القصد) فقالت : (كل سوء قصد تكون الغاية منه اضرار الحرب الاهلية الخ ٠٠٠) وسوء القصد كما نصت عليه المادة (٨٨) الافرنسية يكون بالتنفيذ التام او بالشروع وحده وعلى هذا فان البدء المذكور في قانوننا يراد به (سوء القصد) (Attentat) ويعاقب فاعله كما لو حصلت الجريمة تماماً .

مادة ٥٧ : [اذا تألب جماعة من الاشرار وفعّلوا معاً احدي]
[المفسد المذكورة في المادتين ٥٥ و٥٦ المار ذكرهما]
[او حاولوا اجراءها فان رئيس تلك الجماعة والمحرّكين]
[للفتنة يقتلون حيث ادر كوا اما الذين يقبض عليهم في]
[موقع الجنائية من الباقيين فيعاقبون بالاشغال الشاقة مؤبداً]
[او مؤقتاً بحسب ما يظهر من درجات جناياتهم وتدخلهم] .

٢٢٣ - كان الكلام في المادة السابقة دائراً على من يشيرون الحرب الاهلية او فتنة بالقتل والغارة والتخريب اما هذه المادة المأخوذة عن المادة (٩٧) من القانون الافرنسي فانها تتناول الكلام عمن يقومون بافعال الفتنة وفي تفصيل عقوباتهم فجعلت عقوبة الرؤساء ومحركي الفتنة منهم الاعدام وعقوبة غيرهم من رجال الجماعة الشريفة الاشغال الشاقة بحسب درجة فعل كل واحد فلا يجوز ان يحاسب القاتل على القتل والمخرب على التخريب ويقتصر في معاقبته على الجرم الذي استقل في ارتكابه بل يجب معاقبته مهما كان فعله ، اي شريكاً كان او متدخلاً ، بالاشغال الشاقة مؤبداً او مؤقتاً الا انه اذا كان الفعل الذي اتاه مستقلاً يستحق عقاباً اشد من ذلك كما لو ثبت انه اثناء الفتنة قتل آخر عمداً عن سبق تصور وتصميم فانه يعدم على جريمة القتل .

وقد اشترط الشارع في عقوبة (الاتباع) ان يكون قد قبض عليهم في موقع الجناية . وقد قال بعض الشراح ان من لم يقبض عليه في موقع الجناية لا يعاقب مطلقاً ولست ارى هذا الرأي بل عندي ان الشارع اراد ان يشدد عقوبة من يقبض عليهم في موقع الجريمة ارباباً لهم واما من لم يقبض عليهم هنالك فيعاقبون على اشتراكهم بالافعال التي اتوها عند ثبوتها بحقهم فلا يعقل تركهم بدون عقوبة . ولا بد من ثبوت كون الشخص الذي قبض عليه في موقع الجريمة قد اشترك بالفتنة او تدخل فيها اذ ليس مجرد الوجود في موقع الجريمة وحده دليلاً على الاشتراك .

اما رؤساء الجماعة ومحرروا الفتنة فقد وضع لهم الشارع حكماً خاصاً توخى به الصرامة في هذه المادة وغيرها من مواد هذا الفصل لعظم جناباتهم فسواء ادر كوا في موقع الجريمة او في مكان آخر فان عقوبتهم الاعدام وهذا هو المراد من قوله (يقتلون حيث ادر كوا) لا ما ظنه البعض من ان المراد قتلهم حالاً حيث ادر كوا بدون محاكمة فان هذا غير جائز مطلقاً كما لا يخفى غير ان هذا لا يمنع محاربة رجال الفتنة وتمزيق شملهم ولا مانع في مثل هذه المصادمة من قتلهم وهذا القتل هو غير العقوبة التي لا بد لانزالها من محاكمة وحكمكم .

واعلم اخيراً ان الشروع وحده يستوجب عقوبة الفعل التام نفسها وهذه حالة استثنائية في الشروع لا تطبق عليها المادة (٤٦) .

مادة ٥٨ : [اذا عقدت مؤامرة سرية بين شخصين او اكثر على]

[ارتكب احدى الجنایات المذكورة آنفاً او لاجراء]

[احدى المفاسد المنوه بها في المادتين (٥٥) و (٥٦)]

[وفضلاً عن المفاوضات واعطاء التمرار بشأن اجراء الفساد]

[المنوي شرع ايضاً في بعض افعال وتدابير في سبيل]

[تهيئة وسائله الاجرائية فيجزى المتآمرون على ذلك]

[بحبس القلعة مؤبداً] .

[وان لم يظهر من هذه المؤامرة السرية شروع في فعل]

[او تدبير من شأنه تهيئة وسائل ذلك الفساد الاجرائية]

[على الوجه المشروح وانما كان ما جرى مجرد مفاوضة]
[وقرار بشأن اجراء الفعل فيعاقب المتآمرون بحبس]
[القلعة مؤقتاً وان وقع تكليف لعقد مؤامرة سرية بقصد]
[اجراء احدى الجنايات المار ذكرها ولم يُقبَل]
[فيحبس المتجاسر على هذا التكليف من سنة الى]
[ثلاث سنوات] .

فصلية : ٢٣٤ - كلمة عامة ٢٣٥ - الاتفاقات الجنائية ٢٣٦ - المؤامرة
التي يعقبا افعال تحضيرية ٢٣٧ - المؤامرة محضاً ٢٣٨ - الدعوة الى التآمر ٢٣٩ - العقوبة .

٢٣٤ - تعدلت هذه المادة بتاريخ غرة محرم سنة ١٢٩٨ - ٢٢ تشرين اول
سنة ١٢٩٦^(١) ولم يتناول التعديل الا امرين الاول انه شمل بحكمها جميع الجنايات
المذكورة في المواد السابقة بعد ان كانت لا تشمل الا الفتن المذكورة في المادتين (٥٥)
و (٥٦) والامر الثاني انه شدد العقوبة على الافعال التحضيرية فجعلها حبس القلعة بعد
ان كانت النفي المؤبد .

٢٣٥ - وقد مر معنا عند ذكر الشروع ان القانون لا يعاقب على مجرد التصميم
على الجريمة ولا على الافعال التحضيرية ما لم يقع البدء في التنفيذ وقلنا ان لذلك حالات
استثنائية وهذه المادة من المستثنيات المذكورة اذ هي تعاقب على المؤامرة اي الاتفاق الجنائي
سواء اعقبه افعال تحضيرية او لم يعقبه ولكن تختلف العقوبة في الحالتين كما سترى .

٢٣٦ - فأما المؤامرة التي يعقبا افعال تحضيرية فانها لا تكون مستحقة العقوبة
ما لم تتوفر فيها الشروط الآتية :

(١) نص المادة المنسوخة : (اذا اتفق بعض اشخاص اتفاقاً خفياً على اجراء احدى الفتن
المذكورة في المادتين (٥٥ و ٥٦) وفضلاً عن المفاوضة واعطاء القرار بشأن اجراء الفساد
المنوي شرع في بعض افعال وتدبير في سبيل تحيئة اسباب اجرائه ولم تصل قضية الفتنة الى درجة
الاجراء فعلا عوقب الاشخاص المتفقون بالنفي المؤبد ، واذا لم يتبين وجود فعل وتدبير شرع
جها في سبيل تحيئة الاسباب الاجرائية لتلك الفتنة المتفق عليها واقتصر الامر على المداولة واعطاء
القرار عوقب المتفقون بحبس القلعة الموقت - وان وقع تكليف لعقد مؤامرة بقصد اجراء
احدى الجنايات المار ذكرها ولم يقبل فيحبس المكلف من سنة الى ثلاث سنوات) .

أ - ان تكون المؤامرة بين شخصين او اكثر وهذا بديهى لان فعل المؤامرة يقتضى المشاركة فلا يتصور وقوعها من شخص واحد وقد صرح النص بجواز وقوعها من شخصين ليزيل ما قد يتبادر للذهن من ضرورة حصولها بين جماعة من الناس .

ب - والعنصر الثاني ان يكون الائتار على ارتكاب جنابة من الجنایات المذكورة سابقاً وقد خص الشارع بالذكر منها الفتن المذكورة في المادتين (٥٥) و (٥٦) لعظم اهميتها بل قل ان النص القديم كان مقتصرأ عليها في الاصل فأبقاه الشارع على حاله واطلقه . فاذا لم يكن الائتار على جنابة بل كان على جنحة من الخنج السابق ذكرها فلا عقوبة ولا مسؤولية البتة اذ يرجع الى الاصل وهو عدم معاقبة التوايا والافعال التحضيرية .

ج - والعنصر الثالث هو القيام ببعض افعال وتدابير من شأنها تهيئة الوسائل وتحضير الوسائط لارتكاب الجنابة التي وقع الائتار عليها، وهذا الشرط وصف مشدد في الفقرة الاولى فان لم يتحقق وجب تطبيق احكام الفقرة الثانية التي تبحث المؤامرة محضاً .

٢٣٧ - اما المؤامرة محضاً اي التي لا يعقبها افعال تحضيرية مطلقاً فان شروطها لا تختلف عن شروط المؤامرة التي تليها افعال تحضيرية الا في الشرط الاخير كما قدمنا فان الائتار قد يقع بين جماعة ثم لا يعقبه شيء من التحضيرات ومع هذا يكون مستحقاً للعقوبة ولكن الشارع خفف العقوبة في هذه الصورة . وقد استوفينا الكلام في بيان الشروع المعاقب والافعال التحضيرية عند شرح المادة (٤٦) فارجع اليه .

٢٣٨ - ولشدة خطر الجنایات السابق ذكرها لم يكفّر الشارع بمعاقبة الائتار عليها بل وضع ايضاً عقوبة لمن يدعو الى هذا الائتار ويكلف به سواء ولكنه خفف العقوبة هنا فجعلها تأديبية وايضاح ذلك ان فكرة المؤامرة تنشأ طبعاً في ذهن شخص من الناس فيدعو آخر ويكلفه الاشتراك فيها فان قبل المدعو التكليف حصلت المؤامرة واستحقا العقوبة بمقتضى الفقرة الثانية وان رفض التكليف سلم من المسؤولية وكان المكلف بالمؤامرة مسؤولاً وحده بمقتضى الفقرة الثالثة ، فيتضح من ذلك ان شروط هذه الجريمة ثلاثة :

أ - الفعل المادي وهو حصول التكليف .

ب - ان يكون للتأمر على ارتكاب جنابة من الجنایات السابق ذكرها .

ج - ان يرفض التكليف .

ولا فرق بين ان يكون التكليف رأساً أو بالواسطة ، شفاهاً او خطاً ، سرّاً
او علناً .

٢٣٩ - اما العقوبة فهي حبس القلعة موبداً للائثار الذي يعقبه افعال تحضيرية
اي حبس العزلة مع التشغيل بمقتضى التعديل الجديد واذا كان الاثثار غير مشفوع بفعل
تحضيري فالعقوبة حبس القلعة مؤقتاً اي حبس العزلة مع التشغيل من ثلاث سنوات الى
خمس عشرة سنة بموجب التعديل الجديد - واما الدعوة للائثار فعقوبتها الحبس من سنة
الى ثلاث سنوات . ويجب في كل حال ان يحكم مع هذه العقوبات بوضع المجرم تحت
نظارة الضابطة بمقتضى احكام المادة (١٣) لانها مخلة جميعها بامن الدولة .

الذيل ١ للمادة ٥٨ [من يخترع ويعمل ويستحضر او يحمل الاسلحة النارية]
[وسائر الآلات والادوات الجارحة والمهلكة من اي]
[شكل وصورة كانت اجراء لمقصد جمعية فسادية او]
[لسوء قصد بواحد او بعدة اشخاص وخرجت قضية]
[الفساد والقتل الى الفعل فانه يعدم ، وان لم تخرج]
[للفعل بل بقيت في حيز المحاولة فانه يعاقب بالاشغال]
[الشاقة لا اقل من عشر سنوات] .

الذيل ٢ للمادة ٥٨ [من اقدم باي شكل وصورة كانت اسعافاً لجمعية]
[فسادية فيما تنويه من الاختلال او اجراء لسوء قصد]
[او فعل شرير بواحد او بعدة اشخاص على اختراع ما]
[يقتل كثيراً من النفوس دفعة واحدة ويهدم ويمحو]
[البيوت والمساكن والسفن ووسائل النقل وممر العامة]
[ومعابرها من الديناميت والقنابل وما شا كل ذلك من]
[الآلات المدمرة او اقدم على عمله واستحضاره ونقله]
[وادخاله من الممالك الاجنبية الى الممالك العثمانية واخفائه]

[واستعماله ومن شاركه في ذلك ومن بدأ فيه كل]
[هؤلاء يجزون بالاعدام سواء ظهر الفساد والقتل للفعل]
[او لا ، وكل من اطلع على اختراع مثل هذه الآلات]
[المدمرة او على عملها واحضارها ونقلها وادخالها]
[واخفائها واستعمالها والشروع فيها يلزمه ان يعلم]
[الحكومة بذلك اما بالذات او بالواسطة واذا لم يقم]
[بهذا الواجب عن غير عذر ولسوء نية يجزى بالاشغال]
[الشاقة مؤبداً اذا ظهر الفساد والقتل بالفعل والا]
[فبالاشغال الشاقة مؤقتاً] .

الذيل للمادة ٥٨ [من ادخل الى الممالك المحروسة الشاهانية على المراكب]
[البحرية والبرية ما مرّ تعداده وبيانه في الذبول السابقة]
[من الآلات والادوات الجارحة والمهلكة ونحو ذلك]
[من الاشياء المضرة واخرج ارباب الفساد مع علمه]
[باحوالهم وصفاتهم من غير مواقعهم المعينة او نقل]
[هؤلاء المفسدين وتلك الآلات والادوات المدمرة]
[والآلات المضرة من مكان الى آخر داخل الممالك]
[المحروسة وكذا ربانية البواخر والسفن واصحاب]
[الزوارق الذين يتوسطون في هذه الاحوال]
[والكيفيات ونحوهم كل هؤلاء يعاقبون بالاشغال]
[الشاقة مؤقتاً بحسب درجة افعالهم] .

ملاحظة : ٢٤٠ - كامة عامة ٢٤١ - اختراع الاسلحة وصنعها واستحضرها
وحملها وغناصره ٢٤٢ - اختراع الديناميت والمدمرات وادخالها واخفاؤها واستعمالها

وعناصره ٢٤٣ - الفرق بين اختراع الديناميت وغيره ٢٤٤ - مشاركة الفاعل الاصلي وحكمها ٢٤٥ - الشروع في اختراع المدمرات ونقلها الخ ٢٤٦ - السكوت عن اخبار الحكومة ٢٤٧ - ادخال الاسلحة والمدمرات مجرداً عن نية مساعدة الفتن ٢٤٨ - نقل ارباب الفتن من مواقعهم ٢٤٩ - نقلهم داخل البلاد العثمانية ٢٥٠ - التوسط في نقلهم ٢٥١ - التنبيه لقوانين الاسلحة الجديدة .

٢٤٠ - لقد وضع الشارع العثماني الذيل الاول للمادة (٥٨) بتاريخ ٢ حزيران سنة ٣٠٨ - ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٠٩ هـ ، واما الذيل الثاني فقد وضع بتاريخ ٥ شعبان سنة ٣٢١ لاول مرة ثم على اثر حصول حوادث ثورية رأى ان يشدد العقوبة بما يتعلق باختراع الديناميت ونقله واخفائه والتدخل في ذلك فعدله في ٢ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤ و ٣ تموز سنة ١٣٢٢^(١) ثم وضع الذيل الثالث اتماماً لنواقص الذيلين الاولين بتاريخ ٢٧ صفر سنة ٣٢٦ و ١٧ مارت سنة ٣٢٤ وسنتكم عن الافعال الجرمية الواردة في الذبول الثلاثة باعتبار انها ترجع الى اصل واحد وهو مساعدة من يقومون بالفتن بتقديم الاسلحة او الايواء ، ونفصل القول عن كل فعل باختلاف عناصره عن الآخر .

٢٤١ - الفعل الاول هو اختراع الاسلحة النارية او الجارحة والمهلكة وصنعها واستحضارها وحملها وهذا يشمل جميع انواع الاسلحة والمنفجرات وعناصره ثلاثة :
أ - الفعل المادي وهو يكون بالاختراع او الصنع او الاستحضار او الحمل وكل منها كاف لتكوين العنصر وان اجتمعت كلها كان العنصر على اتم اشكاله طبعاً .

ب - ان يكون ذلك اجراءً لمقصد جمعية فسادية او لقتل شخص او اكثر فان لم يكن لاحد هذين الامرين فلا عقوبة بمقتضى هذا الذيل كما لو فعله للتجارة او للصيد . وقوله (لسوء قصد بواحد او بعدة اشخاص) مبهم جداً فلا يجوز الاخذ بظاهره لان كل من يريد قتل آخر لا بد له ان يخترع او يصنع او يستحضر او يحمل سلاحاً لاجل ذلك فاذا اخذنا بظاهر النص وجب ان تكون العقوبة على القتل بالسلاح الاعدام دائماً وهذا ما لا يقول به احد فالمراد هو القتل الذي يقع من اشرار الاشقياء الذين يقومون بالفتن

(١) نص الذيل الثاني للمادة ٥٨ المنسوخ : « الذين يدخلون الى بلاد الدولة الديناميت او يقبلونه او يكتتمونه او يصنعونه قل او اكثر بدون رخصة من الحكومة السنية والذين يسهلون هذه الامور مع العلم بها يعاقبون بالاشغال الشاقة خمس عشرة سنة واذا تبين ان هذه الافعال مبنية على القيام بفتنة عوقب المتجاسر بالاشغال الشاقة مؤبداً واذا ظهرت الفتنة لحيز الوجود عوقب بالاعدام » .

على ما ورد بالمادة (٥٦) واما جرائم القتل العادية فمن هيا لها السلاح 'عداً' متدخلاً فرعياً وعوقب بمقتضى المادة (٤٥) .

ج — والعنصر الثالث ان يشرع في ارتكاب الجريمة التي أعدت تلك الاسلحة لاجلها وقد ورد الشرع هنا مطلقاً فيجب ان يرجع في احكامه الى المادة (٤٦) فان استوفى عناصره وشروطه استحق الفاعل عقوبة الاشغال الشاقة لا اقل من عشر سنوات وان لم يكن هنالك شروع معاقب فلا يمكن تطبيق احكام هذا الذيل بشأن الاسلحة . واما اذا تم ارتكاب الجريمة التي اخترعت او صنعت او استحضرت او حملت الاسلحة لاجلها فان عقوبة المتدخل هنا تكون الاعدام ولا يشترط مطلقاً ان يشترك او يتدخل محضر الاسلحة او مخترعها او صانعها بافعال الجرم الاخرى بل يستحق الاعدام على مجرد تقديمه الاسلحة .

٢٤٢ — اما الفعل الثاني فهو اختراع الادوات والمواد المدمرة كالديناميت والقنابل وما شاكلها واستحضاره ونقله وادخاله واخفاؤه واستعماله وعناصره ثلاثة :

أ — فعل مادي من الافعال الستة المذكورة .

ب — ان يكون ذلك اسعافاً لجمعية فسادية او لاجراء سوء قصد او فعل شرير بشخص او اكثر وهذا نفس العنصر الذي سبق ذكره في الفعل الاول .

ج — ان يكون الديناميت وغيره من المواد صالحاً وكافياً لقتل عدة اشخاص او هدم البيوت والمساكن والسفن ووسائل النقل وممر العامة ومعابرها واما ما كان غير صالح لذلك كالذي يستعمل في الصيد فلا تطبق عليه احكام الذيل الثاني .

٢٤٣ — والفرق بين الفعل الاول وهذا الفعل هو ان اختراع الديناميت وصنعه والافعال الاخرى تستحق الاعدام سواء تمت الافعال الجرمية التي استحضرت لاجلها هذه المدمرات او لم تتم ، حصل الشرع في ارتكاب الجريمة او لم يحصل ، اي ان مجرد تهيئة المدمرات للقصد المذكور كافٍ لانزال العقوبة ، بخلاف ما ورد في الذيل الاول وهذا حكم بغاية الصرامة والقسوة وقد وُضع في عهدٍ عظمت به الخشيشة من الفتن والثورات السياسية .

٢٤٤ — والجرم الثالث هو مشاركة الفاعل الاصلي في الافعال المذكورة ، والشريك يعاقب دائماً بعقوبة الفاعل الاصلي فهل اراد الشارع هنا من كلمة الشريك المتدخل ايضاً ؟ لا شك انه لم يقصده لان احكام المادة (٤٥) التي تفرق بين المشاركة

والتدخل الفرعي وضعت بتاريخ لاحق فلم يبق الا ان تطبق على المتدخل احكام
المادة (٤٥) .

٢٤٥ - والفعل الرابع هو الشروع في اختراع المدمرات المذكورة او اصطفاها
او استحضارها او نقلها او استعمالها ومن الغرائب ان الشروع وحده يستوجب لفاعله
الاعدام . ولا شك انه يجب مراعاة احكام الشروع الواردة في المادة (٤٦) هنا الا لجهة
العقوبة فانها حالة استثنائية .

٢٤٦ - والجرم الخامس هو السكوت عن اخبار الحكومة بامر هذه الافعال
وشروطه ثلاثة :

أ - علم الشخص بامر الافعال المذكورة اي الاختراع والصنع الخ وسكوته .
ب - ان لا يكون له عذر بالسكوت .
ج - ان يتحقق كون هذا السكوت وقع لسوء نية .
وعلى هذا فان من اثبت عذره في السكوت او حسن نيته كما لو كان يبجل القانون او
خاف من اخبار الحكومة او اهمله عن كسل فانه لا يعاقب .
اما عقوبة هذا الجرم فهي الاشغال الشاقة موبداً اذا ظهر الفساد او القتل بتلك
المدمرات وموقتاً اذا لم يظهر .

٢٤٧ - والفعل السادس ادخال ما ذكر سابقاً من الاسلحة والمدمرات ونحوها
على المراكب البحرية والبرية وقد اطلق الشارع النص هنا بعد تقييده في الذيلين السابقين
ليشمل كل آلة او مادة مدمرة مهلكة غير ما ذكر . ولا يشترط بهذا الفعل ان يكون
قصد الفاعل اسعاف جمعية فسادية او اجراء سوء قصد او فعل شرير كما هو مشروط في
الذيلين السابقين بل مجرد نقل هذه الاسلحة ولو كان بدور نية المساعدة على الفتنة
يستوجب العقوبة .

٢٤٨ - والفعل السابع هو اخراج ارباب الفتن من اماكنهم المعينة الى مكان
آخر وشروطه الامة البنية الجرمية وهي تكون عند مجرد العلم بامرهم واخراجهم بعد ذلك
كما هو صريح النص والمراد بقوله (من غير مواقعهم المعينة) هو ان نقلهم ضمن المنطقة التي
هم فيها غير مستوجب العقوبة ولا حاجة الى القول ان هذا النقل يشترط فيه ان يكون
باختيار الفاعل والا اختل عنصر الارادة وهو ركن كل جريمة .

٢٤٩ - والفعل الثامن هو نقل من ذكر من ارباب الفتن ونقل الاسلحة

والادوات المدمرة من مكان الى آخر داخل الممالك العثمانية ولا تنافض بين هذا الفعل وفعل النقل المذكور في الذيل الثاني اذ هو هنالك لمساعدة ارباب الفتن وهنالك ليس لنية المساعدة اثر بل كل ما يشترط العلم بامر المنقول والفرق بين الفعلين يتن وكذا الفرق بين العقوبتين .

٢٥٠ - والفعل التاسع هو التوسط في امور النقل المذكورة من قبل ربانيسة البواخر والسفن واصحاب الزوارق فانه يستوجب لفاعله نفس العقوبة المذكورة في الذيل الثالث وهي الاشغال الشاقة مؤقتاً وهذا استثناء يخرج عن حكم المادة (٤٥).

٢٥١ - وقبل ان تنتهي من الكلام عن هذه الذبول الثلاثة نذكر بقوانين حمل السلاح وصنعه التي صدرت في العهد الحاضر من قبل الدولة المنتدبة والحكومات اللبنانية والسورية وسنتوفي الكلام عنها عند شرح ذيل المادة (١٦٦) فالذي يجب الانتباه اليه ان احكام ذبول المادة (٥٨) الثلاثة التي مر ذكرها لم تعد تطبق الا اذا كان صنع الاسلحة واختراعها ونقلها واستحضرها لغاية اجراء مقصد جمعية فسادية او لسوء قصد واما النقل والحمل بمقتضى الذيل الثالث اي الذي لا يكون مقصد الفاعل منه مساعدة جمعية فسادية فلا محل لتطبيقه اليوم بعد وضع القرارات الجديدة .

مادة ٥٩ : [كل من يتولى ادارة فرقة او فصيلة من الجند او]
[اسطول او سفينة حربية او قلعة او حصن او مرفأ او]
[مدينة ولم يكن مأموراً بذلك من قبل الدولة العلية]
[او ليس له داع مقبول لديها وكل من لا يمثل امر]
[الدولة العلية بترك رئاسة الجند الذي بقيادته . وكل]
[قائد يمتنع بلا سبب مقبول عن امتثال امر الدولة العلية]
[الصادر له باطلاق الجند الذي بقيادته وامسكه عنده]
[يعاقب بالاعدام] .

ملاحظة : ٢٥٢ - الافعال الجرمية في هذه المادة ٢٥٣ - عناصر الجرم الاول
٢٥٤ - عناصر الجرم الثاني ٢٥٥ - عناصر الجرم الثالث .

٢٥٢ - الافعال الجرمية في هذه المادة ثلاثة : الاول ان يتولى شخص ادارة فرقة او فصيلة الخ والثاني عدم امتثال امر الدولة بترك رئاسة الجند والثالث عدم امتثال امرها باطلاق الجند وتسريحه .

٢٥٣ - اما عناصر الجرم الاول فهي :

أ - الفعل المادي وهو تولي القيادة والادارة على الجنود والامان المذكورة في هذه المادة بطريق الحصر فلا يقاس عليها فان تولى ادارة مستشفى او مصنع فلا تطبق عليه احكامها . ويراد بقوله (المدينة) جميع المدن والقرى .
ب - ويشترط ان لا يكون الفاعل مأموراً من قبل الدولة بتولي الادارة وان لا يكون لما فعله داعٍ مقبول اما ان كان مأموراً او فعل افعاله لداعٍ مقبول كالدفاع عن ارض الوطن تجاه العدو المفاجيء فلا مسؤولية عليه ويعود تقدير ما اذا كانت الدواعي مقبولة او غير مقبولة للقضاة ولا فرق بين ان يكون الفاعل من موظفي الدولة او من عامة الناس اذ المراد ان يكون مأموراً بالعمل الذي قام به فلو كان من موظفي الملكية او المالية وقام من غير امرٍ بالقيادة حقت عليه العقوبة كما تحقق على عامة الناس .

٢٥٤ - اما الفعل الثاني فيراد به القواد الذين يؤمرون من الدولة بترك القيادة فلا يطيعون وعناصره ان يكون الفاعل قائداً ، كبيراً كان او صغيراً ، وان يتحقق عصيانه الامر وان يكون الامر صادراً من مرجع رسمي تجب اطاعته .

٢٥٥ - واما الفعل الثالث فيراد به القواد ، صغاراً كانوا او كباراً ، اذا امتنعوا عن تسريح الجنود بعد ان يؤمروا بتسريحهم وعناصره :
أ - الفعل المادي وهو عدم الامتثال ويشترط ان يكون الامر وصل اليه بالصورة الرسمية .

ب - ان يكون الامر صادراً من مرجع رسمي تجب اطاعته .
ج - ان لا يكون عدم التسريح لسبب مقبول وهذا يعود تقديره للقضاة فاذا امتنع القائد عن تسريح الجنود لعلمه بوجود خطر من الاعداء فانه يعذر ولا يعاقب .
على ان احكام هذه المادة لا تطبق اليوم الا على الاشخاص الملكيين واما الموظفون العسكريون فيطبق عليهم حكم النظام العسكري .

مادة : ٦٠ [من يغري عساكر الدولة العلية الموظفة وعساكر]

[الضابطة على العصيان والثورة يجزى بالاشغال الشاقة]
[مؤبداً . واي من كان مأموراً باستعمال واستخدام]
[هؤلاء العساكر وسألمهم او امرهم ان يأتوا عملاً مضاداً]
[لتجنيد افراد العسكر الجاري بامر السلطنة يجزى]
[بالنفي المؤبد . وان شوهد للطلب او الامر الواقع]
[آثار فعلية اي اذا اطاعت القوة العسكرية المأمورة]
[ذلك الامر غير المرضي ومانعت فعلاً في اجراء امر]
[الدولة الصادر بذلك الشأن فان الشخص الامر]
[يعاقب بالاعدام] .

[اما ضباط وروساء الجنود المطيعين لذلك الامر غير]
[المرضي فانهم يعاقبون بالاشغال الشاقة مؤقتاً] .

ملاحظة : ٢٥٦ - كلمة عامة ٢٥٧ - الافعال الجرمية في هذه المادة وعناصر كل
منها ٢٥٨ - الوصف المشدد ٢٥٩ - حكم الضباط والروساء .

٢٥٦ - هذه المادة مأخوذة في الاصل عن المادة (٩٤) من القانون الافرنسي
ثم رأى الشارع ان يعدلها بتاريخ غرة محرم سنة ١٩٢٨ - ٢٢ تشرين ثاني سنة ١٢٩٦
فزاد عليها الفقرة الاولى المتضمنة حكم من يغري عساكر الدولة بالعصيان والثورة وابقى
المادة الاصلية على حالها بدون ادنى تغيير ولهذا لم نجد لزوماً لذكر النص القديم في الحاشية .

٢٥٧ - والافعال الجرمية بهذه المادة هي :

أ - اغراء الجنود والضبطية (الجنדרمة) بالعصيان والثورة وهذا يتناول عامة الناس .
ب - اغراء او امر الجنود من قبل رؤسائهم بان يمانعوا في تجنيد العساكر .
اما عناصر الفعل الاول فهي :

أ - الاغراء وصورة كثيرة ورد بعضها في المادة (٤٥) ولكنها هنا ليست مقيدة
بل يعود تقديرها للقضاء ولا يتوقف عقاب الفاعل على اتمام الجريمة المغرى بها اي العصيان

بل مجرد الاغراء كافٍ لتكوين الجريمة وهذه حالة شاذة عن احكام المادة (٤٥) التي تعد الاغراء من وجوه التدخل الفرعي .

ب - والعنصر الثاني هو حصول الاغراء للعساكر الموظفين او للضابطة ، والمراد (بالموظفين) العساكر النظاميين والضابطة هم الجندرمة فخرج عن ذلك افراد البوليس وباقي المأمورين فلا يعد اغراؤهم جريمة بمقتضى هذه المادة .

ج - ان يكون الاغراء بالعصيان والثورة فخرج عنه الاغراء بالمظاهرات او بالانحراف عن الطاعة اذ لذلك حكم آخر استجده في ذيل المادة (٦٠) .

اما عناصر الفعل الثاني فهي :

أ - حصول طلب او امر للجنود لياتوا عملاً مضاداً للتجنيد ولا فرق بين الامر والطلب والرجاء والاغراء .

ب - صفة الفاعل : اي ان يكون من المأمورين المولجين باستعمال الجنود واستخدامهم اما لو وقع من شخص غير مأمور بذلك ولو كان من موظفي الدولة او وقع من احد عامة الناس فلا تطبق هذه الفقرة .

ج - ان يكون تجنيد العساكر جاريًا بأمر السلطنة .

٢٥٨ - ويستحق الفاعل العقوبة وهي النفي المؤبد لمجرد الفعل المذكور اي ولو لم يظهر له اثر اما اذا ظهر له اثر فعلي اي اطاع الجنود ما أمروا به وقاوموا اعمال التجنيد فذلك وصف مشدد للجريمة يستحق عليه الفاعل الاعدام .

٢٥٩ - وهذا كله يتعلق بالرئيس الذي يأمر الجنود بمقاومة اعمال التجنيد واما الجنود انفسهم فلا عقوبة عليهم بهذه المادة ولكن العقوبة تحقق على رؤسائهم وضباطهم وعلى كل حال فان الغالب في هذه الجرائم ان تطبق فيها احكام القانون العسكري .

ذيل المادة ٦٠ [الذين يشوقون ويحركون العساكر العثمانية البرية]
[والبحرية على الخروج عن الطاعة والانضباط في غير]
[الاحوال المذكورة في المادة الستين بنشر المقالات]
[من عند انفسهم او نقلاً عن غيرهم او بالتقاء الخطب]
[باجتماع عمومي او في مجمع الناس او بيث الفكرة]

[اثناء الاختلاط بالناس منفرداً او مجتمعاً يعاقبون]
[بجبس القلعة مؤقتاً] .

فهرسة : ٢٦٠ - كلمة عامة ٢٦١ - اغراء الجنود بالخروج عن الطاعة والانضباط
وعناصره .

٢٦٠ - لقد تناول الشارع في المادة (٦٠) حكم الذين يغرون العساكر
بالعصيان والثورة ثم رأى ان الاغراء قد يكون بما هو دون الثورة والعصيان شأنًا فوضع
احكام هذا الذيل لمن يغرون الجنود بالخروج عن الطاعة والانضباط وقد كان وضعه
بتاريخ ١١ ايلول سنة ٣٢٨ من قبل الحكومة بصورة مؤقتة وبتاريخ ٢ تموز سنة ٣٣٠
اقره البرلمان على صورته الحاضرة التي لا تختلف عن الصورة المؤقتة الا بتركيب العبارات
وبكلمة (الخروج عن الطاعة) فانها كانت في النص المؤقت (الانحراف عن الطاعة) وهذا
سبب ما تجده في بعض النسخ من الاختلاف عن النص الذي ذكرناه نحن .

٢٦١ - اما عناصر الاغراء فهي ثلاثة :

أ - حصول الاغراء على صورة من الصور المذكورة في الذيل وهي :

١ - الاغراء بنشر المقالات .

٢ - بالقاء الخطب في اجتماع عمومي او في مجمع الناس .

٣ - بثّ الفكرة اثناء الاختلاط بالناس منفرداً او مجتمعاً . فنشر المقالات
يكون بالجرائد الدائمة او المؤقتة وفي الكتب والرسائل وغيرها وسيان فيها اكانت من
نفس المغربي او مأخوذة عن غيره او عن جريدة اخرى . واما القاء الخطب فشرطه ان
يكون في اجتماع عمومي او في مجمع الناس والفرق بين المجلين ان مجمع الناس هو الساحات
العمومية والاسواق والقهاوي التي يجتمع فيها الناس عادة فاذا القيت الخطبة في محل من
هذه المحلات حقت العقوبة على الفاعل ولو لم يكن في المكان الا افراد قلائل واما
الاجتماع العمومي فهو ما يعقد في بيت او دائرة او مكان خاص .

واما بثّ الفكرة اثناء الاختلاط بالناس منفرداً او مجتمعاً فقد اراد الشارع منه
ان لا يقتصر في العقوبة على القاء الخطب ونشر المقالات فادخل في حكمها بث الافكار .
فاذا حصل الاغراء بصورة من هذه الصور الثلاث امكن تطبيق احكام هذا الذيل
والآ فلا .

ب - والعنصر الثاني هو ان يقع الاغراء للعساكر البرية او البحرية فخرج عن ذلك الجندمة وباقي المأمورين المملكين .

ج - النية الجرمية ويراد بهذا العنصر ان يكون الفاعل قد اراد بما قام به من كتابات وخطب ودعايات اغراء الجنود بالخروج عن الطاعة والانضباط واما اذا كان خالي الذهن وتكلم بما ينتج فعل الاغراء فلا عقوبة والمراد (بالخروج عن الطاعة والانضباط) كل اختلال يكون دون الثورة والعصيان شأنًا .

مادة : ٦١ [كل من احرق او هدم قصداً اي خيانة ما يختص
[بالدولة العلية من الابنية والمهمات على اختلاف انواعها]
[والمستودعات والمخازن يعاقب بالاعدام] .

فصل : ٢٦٢ - كلمة عامة ٢٦٣ - عناصر هذه الجريمة .

٢٦٢ - هذه المادة مأخوذة عن المادة (٩٥) من القانون الافرنسي ولكنها تختلف عنها في امرين : الاول ان الاحراق والهدم عندم مشروط فيه ان يكون بالمواد المنفجرة والثاني ان النص مقيد عندنا باشياء مخصوصة وعندم غير مقيد اذ ورد في مادتهم ذكر الابنية والمخازن ومعامل السلاح والمراكب ثم اطلق النص بقوله (وكل املاك تخص الدولة) ولست ادري لماذا مسخ الشارع العثماني هذه المادة حتى جاءت منافية للحكمة والارجح ان منشأ ذلك سوء الترجمة .

٢٦٣ - اما عناصر هذه الجريمة فهي :

أ - الفعل المادي وهو وقوع الاحراق او الهدم ويشترط فيه ان تتم الجريمة بكامل عناصرها اي ان لا يكون الفعل بدرجة الشروع فقط ، ولكن هل يشترط ان يندك البناء المهدم او المحروق كله ام يكفي ان يصاب جزء منه بالحريق او بالهدم ؟ ان سفي القانون الافرنسي الذي اشترط وقوع الهدم والحرق بالمواد المنفجرة غني عن مثل هذه الاستشكالات ولعمري انه ليس من الحكمة والعدل في شيء ان يعاقب بالاعدام شخص هدم حائطاً او بعض حائط من بناء الدولة . نعم ان الحرق قد يكون مستوجباً العقوبة لان الفاعل بعد اضرام النار لا يبقى لديه اي عمل يأتيه ، واما الهادم بغير المواد المنفجرة فانه يأتي الهدم تدريجياً فاذا كان ما هدمه جزءاً صغيراً فلا يجوز ان يستحق هذه العقوبة ،

بل لا بد ان يتم هدم البناء كله او اكثره . ولعل الحكومة تريحنا عند تعديل القانون من امثال هذه الابهامات .

ب - والعنصر الثاني هو وقوع الحرق او الهدم على شيء من الاشياء المذكورة في هذه المادة وهي ابنية الدولة على اختلاف انواعها صغيرها وكبيرها والمهمات على اختلاف انواعها من ذخائر وادوات وآلات ومواد وغيرها والمستودعات والمخازن وهذه داخلة في الابنية فما كان من لزوم لذكرها مستقلة وكان الاولى ذكر السفن التجارية والحربية كما في النص الافرنسي فلا شك في ان حرق السفينة اعظم من حرق المهمات والابنية البسيطة ولكنه في كل حال يدخل حرق السفن تحت حكم هذه المادة وان لم يذكرها الشارع في صريح النص لان السفينة اما ان تكون من الابنية واما ان تكون من المهمات على الاقل فلا معنى لان يعاقب الشخص على حرق آلات وادوات السفينة قبل انشائها وان لا يعاقب على حرق هذه الاشياء نفسها بعد ان تتألف منها السفينة .

والذي تنبه اليه ان نص هذه المادة ورد في بعض النسخ محرفاً اذ لم تذكر فيه (المهمات) مستقلة بل مضافة اليها المستودعات والمخازن اذ قيل (مستودعات ومخازن المهمات) والصحيح ما ذكرناه فالمهمات شيء ومخازنها شيء آخر .

ج - والعنصر الثالث هو النية الجرمية التي لا بد منها في كل جريمة مقصودة غير انها هنا تمتاز بوصف خاص وهو ان تكون نية الفاعل خيانة الدولة والاضرار بها وهذا معنى في غاية الدقة يجب الانتباه اليه ليظهر لنا وجه الحكمة في صرامة العقوبة . فاذا هدم شخص او احرق بناء من ابنية الدولة بنية حسنة كدفع عدو مهاجم او قطع حريق سار او فعل ذلك خطأ لا يعاقب لفقدان النية وهذا ظاهر ولكن اذا كان الهدم والاحراق قصداً وجب الانتباه الى ما صرح به الشارع من (الخيانة) اي ان يتحقق كون الفاعل ارتكب الهدم والاحراق بنية خائنة يراد من ورائها الاضرار بالدولة اموالها هدم البناء لخلاف بينه وبين الدولة على ملكيته او ليزيله من امام بيته فانه لا يعاقب بالاعدام .

مادة ٦٢ [كل من كان رئيساً او صاحب قيادة في جمعية]

[مؤلفة من اشرار مسلحين لغاية ضبط املاك الدولة]

[واموالها وتقودها او املاك جم غفير من الاهلين ونهبها]

[والاذارة عليها ولصدّ عساكر الدولة العلية العاملين]

[ضد اصحاب هذه الجنايات يعاقب بالاعدام]
[اما من كانوا في عداد جمعية الاشرار المنوه بها وليسوا]
[بذوي كلمة وقيادة يعاقبون بالاشغال الشاقة مؤقتاً]
[اذا قبض عليهم في محل الفتنة]

مادة ٦٣ : - ملغاة^(١) -

مادة ٦٤ : [من كانوا في مثل هذه الجمعية الشريرة ولم يكونوا]
[فيها ذوي رئاسة او خدمة وامتثلوا لاول وهلة التنبيه]
[والامر الصادرين من مأموري الملكية والعسكرية]
[ليتفرقوا فتفرقوا وانصرفوا والذين يقبض عليهم بعد]
[ذلك عزلاً من السلاح في غير موقع الفساد ولا]
[يبدون مقاومة لا يحكم عليهم بجزاء المفسدين بل]
[يجزون بجرائمهم الخصوصية التي باثروها ان وجدت]
[ويجعلون تحت مراقبة الضابطة]

(١) الغيت المادة (٦٣) مع ذيلها بتاريخ ٢٢ مايس سنة ١٩٢٧ عند وضع المادة (٦٥) التي تبحث الاشتراك بصورة عامة وهاك نصها القديم : « لما كانت جمعية الاشقياء وقطاع الطريق المذكورة في المادة السابقة بصورة شركة فان الذين يديرون عن بعد او عن قرب امور هذه الشركة الفسادية والذين يؤلفون ويرتبون جمعية الاشقياء هذه والذين يعطونهم ويحيون لهم عن علم واختيار الاسلحة والخيخانة وسائر الالات الفسادية او يرسلون لهم الذخيرة والمأكولات والذين يأتون مخابرة خفية فسادية مع مديري جمعية الاشقياء وقوادها باية صورة كانت والذين يقدمون لارباب جمعية الشقاوة المذكورة محلاً للمنامة والاختفاء والاجتماع مع علمهم بقصدتهم ونيتهم وحالهم وصفتهم وبدون مجبورية يعاقبون بالاشغال الشاقة مؤقتاً » .
اما نص ذيل المادة ٦٣ الملغى فهو : « الذين بأوون قطاع الطريق مع علمهم بمجالهم وصفتهم يعاقبون ايضاً بالاشغال الشاقة مؤقتاً » .

مادة: ٦٥ [من كانوا من جماعة العصاة والاشرار فجاءوا قبل]
[الاقدام على العمل وقبل الشروع في البحث عنهم]
[واخبروا مأموري الدولة العلية عن شركائهم في الجريمة]
[او سهلوا وسائل القبض عليهم بعد الشروع في البحث]
[عنهم فيعفون من العقوبة التي تضرب على سواهم ولكنهم]
[يجعلون تحت مراقبة الضابطة مدة لا تزيد عن الستين] .

ملاحظة: ٢٦٤ - كلمة عامة ٢٦٥ - جريمة تأليف عصابة اشقياء وعناصرها : الفعل المادي ، كونها مسلحة ، غايتها ، ليس العمل ولا الشروع فيه شرطاً ٢٦٦ - حكم رؤساء العصابة ، صفة الرياسة عنصر وصفي لا سبب مشدد ٢٦٧ - حكم الاتباع ٢٦٨ - اعفاء الاتباع وشروطه ٢٦٩ - الاعفاء مطلقاً وشروطه : اخبار الحكومة قبل المصيان او قبل الشروع في البحث ، تسهيل القبض على المجرمين وبيان ١٧٠ - صفة الاعفاء ٢٧١ - الوضع تحت مراقبة الضابطة .

٢٦٤ - تكاد تكون المواد (٦٢ و ٦٤ و ٦٥) مادة واحدة لارتباط احكامها ببعضها البعض ولهذا اخترنا ان نتكلم عنها معاً واخرنا الكلام عن ذيل المادة (٦٢) لانه يحتوي على حكم جديد منفصل عن احكام المواد الثلاث .

٢٦٥ - اما الجريمة المنصوص عنها في المادة (٦٢) فهي : تأليف جمعية اشرار مسلحين غايتها ضبط املاك الدولة واموالها وتقودها او املاك جرم غفير من الاهلين ، وقد وضع الشارع للروءساء والقواد عقوبة خاصة فوق عقوبة غيرهم من اعضاء الجمعية ، وعناصر هذه الجريمة هي :

أ - الفعل المادي وهو تأليف العصابة . والعصابة او الجمعية كما سماها الشارع يجب ان تكون ذات تشكيلات مرتبة (Organisation hiérarchisée) لها رؤساء واتباع واجتماعات وغير ذلك ولم يبين الشارع عدد الاشخاص الذين يجب ان تتألف منهم العصابة فأصبح الامر متروكاً للقضاة بقدرونه بحسب العمل المنوي اجراؤه فأما ان يحتاج لفئة كبيرة او صغيرة من الناس (١) .

(١) انظر كارسون مادة ٩٦ فقرة ٣

ب - والعنصر الثاني ان تكون هذه العصابة مسلحة والمراد بذلك التسليح اجمالاً فلا يشترط ان يكون كل فرد من افرادها حاملاً سلاحاً ويعود تقدير الامر للقضاة^(١).

ج - ان يكون القصد من تأليف العصابة القيام بالافعال المذكورة في هذه المادة بطريق الحصر وهي ضبط املاك الدولة ، واموالها ، وتقودها ، وضبط املاك جم غفير من الاهلين ، ونهبها ، والاغارة عليها ، وصد الجنود العاملين على قمع الفتنة ، فاذا لم يكن قصدها القيام بشيء من ذلك ، كما لو كان القصد نهب مال اشخاص معينين ، او قطع الطريق ، فلا تنطبق على الفعل احكام هذه المادة . ولا يشترط ان يكون القصد اجراء جميع الافعال المنصوص عنها بل يكفي واحد منها . (ويراد باملاك الدولة) كل عقار يخص الدولة مهما كانت صفته فيدخل بذلك المدن والقلاع والمخازن والانابر ومعامل السلاح والثكنات ودور الحكومة والمرافئ والمرائب .

واما قول المادة الجرم الغفير فانه مأخوذ عن قول المادة الافرنسية (ou celles d'une généralité de Citoyens) وقد اختلف الافرنسيون انفسهم في تفسير هذه العبارة واحسن ما قيل في ذلك ان المراد هو الاموال والاملاك التي تخص اهل القرى والاراضي المشتركة واما لو وقع الضبط او النهب على اراض او اموال لفئة معينة من الناس ، كما لو كان المنهوب مال شركة من نوع الانونيم فلا تطبق احكام هذه المادة .

ومما يجب الانتباه اليه ان الشارع لم يقصد بقوله : (لصد عساكر الدولة) ان تكون العصابة مؤلفة لمجرد هذه الغاية لان هذا يكون عصبياً او ثورة ، بل المراد ان تكون غاية العصابة النهب والسلب ومقاومة الجنود في الوقت نفسه .

هذه عناصر الجريمة وانت ترى انه لا يشترط ان تقع حوادث النهب والضبط بل ان مجرد تأليف العصابة للغايات المذكورة كاف لاستحقاق العقوبة ولو لم يقع شروع في العمل^(٢).

٢٦٦ - وقد قلنا ان الشارع فرق بالعقوبة بين الرؤساء والقواد وبين الرؤوسين في هذه العصابات فعقاب الاولين الاعدام ومثلهم من كانوا ذوي امرٍ وتقود في العصابة . ويعاقبون اينما وجدوا اي ولو لم يقبض عليهم في موقع الجرم .

والذي يجب الانتباه اليه ان صفة الرياسة هنا هي (عنصر وصفي) لاسبب مشدد .

٢٦٧ - اما الاتباع الذين ليس لهم قول او قيادة او رئاسة فلا يعاقبون الا

(١) انظر كارسون مادة ٩٦ فقرة ٤

(٢) انظر كارسون مادة ٩٦ فقرة ٩ و ١٠

بشرط القبض عليهم في موقع الفساد كما هو صريح النص . واما اذا قبض عليهم في مكان آخر فلا يسألون الا عن الجرائم الخصوصية التي باشرها كل منهم وقد اراد الشارع بذلك ان يسهل تمزيق شمل العصابة فأفسح الامل للاتباع بالتخلص من العقوبة ، و اراد من جهة اخرى ان يميز من يبادرون لتترك الجريمة عن بصرون عليها ، لانهم اشد خطراً وهذا كله من باب السياسة الجزائية الذي يلجأ اليه الشارع في كثير من المواضع .

٢٦٨ - وقد وضع الشارع حكماً خاصاً لاعفاء الاتباع المذكورين من العقوبة اذا توفرت لهم الشروط الاتية :

أ - ان لا يقبض عليهم في موضع الفساد .

ب - ان لا يقبض عليهم وهم مسلحون .

ج - ان لا تبدو منهم مقاومة عند القبض عليهم في غير موقع الفساد .

ولكنهم في كل حال يوضعون تحت نظارة الضابطة مؤبداً . وقد ورد في المادة (٦٤) التي تبحث حكم الاعفاء هذا ذكر الامتثال لاول وهلة وظاهر الكلام يشير لوجوب الامتثال حالاً ولكنه على التحقيق يكفي ان لا يقبض على المجرم في موضع الفساد وبغير ذلك تصبح هذه المادة مناقضة للمادة (٦٣) التي تشترط لمعاقبة الاتباع القبض عليهم في موضع الفساد . اما الشرطان الآخرا فلا يناقضان المادة (٦٣) . وقد قال بعض الشراح انه في كل حال لا يعاقب الاتباع الا اذا قبض عليهم في موضع الفساد ، واما اذا قبض عليهم في غيره وهم مسلحون او ابدوا مقاومة فيعاقبون بمقتضى المادة (١١٦) من قانون الجزاء .

ولا شك في ان الاتباع لا يعفون من الجرائم الخاصة التي ارتكبوها لان الاعفاء متعلق بجرم الاشتراك في العصابة فقط .

٢٦٩ - هذا حكم الاعفاء الخاص بالاتباع وهناك حكم آخر جاء في المادة (٦٥) يفسح مجال الاعفاء من العقوبة لكل فرد من العصابة تابعاً كان او متبوعاً وذلك في حالتين :

أ - ان يخبر احدهم الحكومة عن شركائه في الجريمة .

ب - ان يسهل امر القبض عليهم .

فأما الاخبار عنهم فشرطه ان يقع قبل العصيان او قبل الشروع في البحث عن المجرمين فان الشارع قصد من باب السياسة الجزائية ترغيب رجال العصابة في نقل اخبارها ليتدارك الشر المتوحي اتيانه ، فلا فائدة من الاخبار بعد وقوع العصيان او بعد

علم الحكومة به . فينتج من ذلك ان المخبر الاول هو الذي يستفيد من الاعفاء واما من أتى بعده فلا يكون اخباره موجبا للاعفاء لفقدان شروطه اذ تكون الحكومة قد علمت بالامر وشرعت في البحث . ولكن اذا اتفق ان جاء عدة اشخاص للاخبار معاً فانهم يستفيدون جميعاً .

واما تسهيل القبض على المجرمين فانه يكون بعد علم الحكومة بامرهم وشروعها في البحث عنهم وظاهر النص يفيد وجوب القبض فعلاً على الشركاء فلا يكفي السعي مها كان صادقاً اذا لم يشمر . وقد قال بعض الشراح انه اذا تحقق صدق السعي وجب الاعفاء وذلك كما لو اخبر الحكومة بمكان العصابة وساعة وجودها فذهب الجند بالوقت المعين فوجدوها ولكن لم يتمكنوا من القبض عليها . لان المخبر يكون ادى مهمة التسهيل بكل اخلاص وهذا رأي لا غبار عليه . وفي كل حال لا يشترط ان يقبض على جميع افراد العصابة ولكن يجب ان يكون عدم القبض على الباقيين غير مسبب عن سوء نية الشخص المساعد فاذا سهل القبض على البعض ثم أبى المساعدة في سبيل القبض على الباقيين او بدا منه تقصير او خداع فانه لا يستحق الاعفاء .

٢٧٠ - واعلم ان الاعفاء من العقوبة بمقتضى المادتين (٦٤) و (٦٥) هو من الاعذار المعفية من العقوبة اي موانع العقاب وقد ذكرناها عند شرح المادتين (٤٧) و (٤٠) ولهذا يجب ان يبت فيه من قضاة الموضوع لا من قضاة التحقيق .

٢١١ - وقد قلنا ان الاعفاء الوارد في المادة (٦٤) بحق الاتباع لا بد فيه من وضع الشخص المعفو تحت نظارة الضابطة مؤبداً واما المادة (٦٥) فقد اوجبت الوضع تحت مراقبة الضابطة مدة لا تزيد على السنتين وهذا حدها الاقصى واما الادنى فلم يعينه الشارع فاصبح الامر متروكاً للقاضي .

ذيل المادة : ٦٢ [ان الاشخاص الذين ينتشرون مسلحين في الجبال]
[والبراري ويمسكون من يصادفونه من ابناء السبيل]
[ويسلبونه ما معه وهم الذين يقال لهم قطاع الطريق]
[يعاقبون بالاشغال الشاقة مؤقتاً او مؤبداً بحسب]
[احوالهم وصفاتهم ودرجة شرهم] .

[واما من كانوا منهم ذوي سابقة في هذه الجناية ومن]
[ارباب الشقاوات المستمرة او الذين يعاملون من]
[يمسكونهم بالتعذيب والاذية بصورة فظيعة او الذين]
[يقتلون انساناً في معرض قطع الطريق يعاقبون]
[بالاعدام] .

ملاحظة : ٢٧٢ - قطع الطريق وعناصره : وقوع فعل السلب والاستمرار عليه ،
كونه من عدة اشخاص ، كوضم مسلحين منتشرين في البراري ٢٧٣ - الوصف المشدد :
كون الفاعل من ارباب السوايز في قطع الطريق ، معاملة المسلوبين بالتعذيب ، كون القتل
في معرض قطع الطريق ٢٧٤ - العقوبات .

٢٧٢ - لقد اتت المادة (٦٢) على ذكر العصابات التي تنهب اموال الدولة او
ما ينحصر جماعاً غيراً من الناس ولكن الشارع وجد ان احكامها لا تشمل قطاع الطريق
فخصهم بهذا الذيل الذي وضعه بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٧ .
اما عناصر هذه الجريمة فتلاثة :

أ - وقوع السلب فعلاً فان مجرد الانتشار في البراري بقصد السلب لا يكفي ولا
يبد ايضاً من تكرار حوادث السلب حتى يصح فيها وصف الاستمرار فلو حصل السلب
مرة او مرتين لا تطبق على الفاعلين احكام هذا الذيل بل يكون جرمهم واقفاً تحت
احكام المادة (٢١٩) من فصل السرقة . ولكن امر الاستمرار يقدره القاضي واحسب
ان حصول الفعل ثلاث مرات متواليات من عصابة واحدة كاف لتكوين الاستمرار .
وبهذه المناسبة نقول انه يجب ان تذكر الافعال الجرمية المكونة لعنصر الاستمرار
هذا في قرار الحكم ليتمكن تحقيقه والنظر في صحة تطبيق احكام الذيل^(١)

ب - والعنصر الثاني ان يقع الفعل من عدة اشخاص واقلهم ثلاثة اذ ورد النص
بصيغة الجمع صراحة .

ج - كون هؤلاء الاشخاص مسلحين اي ان السلاح هنا عنصر وصفي لا سبب
مشدد . ولكن لا يشترط ان يكون كل واحد منهم مسلحاً بل يكفي ان يكون البعض
مسلحاً وهذا يعود تقديره للقضاة والمراد بالسلاح ما كان جارحاً او نارياً فلا بدخول فيه
ذلك العصي مهما كانت غليظة .

(١) قرار تمييزي عثماني ٢٨ مايس سنة ١٣٢٧

٢٧٣ - وبعد ان اتى الشارع على ذكر الجريمة ذكر بعض اوصاف مشددة للعقوبة فيها وهي :

أ - ان يكون مرتكب هذه الجريمة من ذوي السوابق في ارتكابها ومن ارباب الشقاوات المستمرة وليس معنى ذلك ان يرتكبوا عدة حوادث لان تعدد الحوادث هو عنصر وصفي في جريمة قطع الطريق لا سبب مشدد كما قدمنا على ان قوله (من ذوي السوابق) لا ينبغي ان يفهم منه معنى التكرار المنصوص عليه في المادة (٨) من قانون الجزاء فان له شروطاً غير مطلوبة هنا بل المراد ان يكون سبق للفاعل ارتكاب قطع الطريق قبل ذلك . وقوله (ارباب الشقاوات المستمرة) يراد به نفس المعنى لان يكون الفاعل من ذوي السوابق في جرائم اخرى .

ب - والوصف المشدد الثاني ان يقوم قطاع الطريق على تعذيب من يمسه من الناس واذيته اذية بالغة ويعود للقاضي حق تقدير الاذية البالغة ومن امثلتها قطع بعض الاعضاء وحرقها والتمثيل والضرب الشديد وما شاكل ذلك .

ج - والوصف المشدد الثالث ان يقتل قاطع الطريق شخصاً في سبيل قطع الطريق اي ان يقع القتل لاجل السلب او لاختفاء امره او لتسهيل سلب جماعة آخرين او غير ذلك . واما اذا وقع لدواع اخرى لا علاقة لها بالسلب كان له حكم آخر من احكام القتل بحسب نوعه ، فان كان قصداً عوقب الفاعل بمقتضى احكام هذا الذيل لانه اشد عقوبة وان كان عمداً فالعقوبة الاعدام بمقتضى المادة (١٧٠) .

هذه هي اوصاف التشديد الثلاثة في جريمة قطع الطريق وهي شخصية لا تلتحق الا بمن تحققت فيه فذو السابقة ومرتكب التعذيب والقاتل في سبيل قطع الطريق هم الذين يعاقبون بالاعدام واما رفاقهم الذين ليس لهم هذه الاوصاف المشددة فيعاقبون بمقتضى الفقرة الاولى الا ان يكونوا مشتركين في القتل او التعذيب .

٢٧٤ - اما العقوبات فهي الاشغال الشاقة مؤقتاً او مؤبداً اذا لم يكن في الجريمة وصف مشدد من الاوصاف التي ذكرناها وقد افصح الشارع بين حدي العقوبة بمجالاً واسعاً للقاضي ليسلك فيه سبيل الحكمة والانصاف في معاقبة كل مجرم بحسب جريمته وما يبدو من فظاعة عمله ومكانته في العصابة فله ان يقضي على احد المجرمين بالاشغال الشاقة مؤقتاً وعلى رفيقه بالاشغال الشاقة مؤبداً ، وهو مخير في ذلك لا يسأل عنه ولا يطلب منه بيان السبب في هذا التمييز بين العقوبتين لان ما حكم به داخل في حدود العقوبة المعينة لا يتجاوزها لسبب مشدد قانوني .

واما اذا تحقق وجود وصف مشدد من الاوصاف الثلاثة السابق بيانها كانت العقوبة الاعدام . وهنا يجب بيان هذا الوصف المشدد في قرار الحكم .

مادة : ٦٤ }
مادة : ٦٥ } [سبق شرحهما مع المادة (٦٢)] .

مادة : ٦٦ [كل من يخطب في الساحات والاسواق وحيث يجتمع]
[الناس او يعلق فيها اعلانياً او ينشر اوراقاً مطبوعة]
[تحريضاً للاهالي والسكان مباشرة ان يفعلوا الجنايات]
[المبينة في هذا الفصل يعاقب مثل من يرتكب فعلاً]
[تلك الجنايات ، ولكن اذا لم يظهر من التحريض]
[المذكور اي اثر فعلي فيعاقب بالنفي المؤبد] .

ذيل ١ للمادة ٦٦ [من حفظ عنده اوراقاً مطبوعة او غير مطبوعة او]
[رسائل مضرّة تتعلق بمثل هذا التحريض والافساد]
[قاصداً نشرها ولكنه لم يتمكن منه يجازى بجبس]
[القلعة لا اقل من خمس سنوات] .

[ومن وقع في يده مثل هذه الاوراق المضرّة ولم يكن]
[من المفسدين فاحتفظ بها ولم يسلمها للمأموري الدولة]
[العلية يجبس من سنة الى ثلاث سنوات] .

ذيل ٢ للمادة ٦٦ [الذين يقدمون في غير الاحوال المذكورة في المادة ٦٦]
[على نشر مقالات تشوق الناس على عدم الامتثال لقوانين]
[الدولة وانظمتها او من شأنها ان تورث الخطر على]

[امن المملكة وانضباطها والذين ينشرون نشرات تحرك]
[صنوف الاهالي المختلفة وتحرضهم على الاعتداء بعضهم]
[على بعض والذين يخطبون على هذا النمط في اجتماع]
[عام او في مجتمع الناس يجلسون من شهرين الى سنتين]
[ويغرمون خمسة ذهبات الى خمسين ذهباً جزاءً تقديباً] .

ملاحظة : ٢٧٥ - كلمة عامة ٢٧٦ - التحريض على ارتكاب الجنايات المذكورة في الفصل الثاني وعناصره : الفعل المادي ، صورة وقوعه ، الغاية منه ، كونه مباشرة ٢٧٣ - تقصبل عقوبات هذا الفعل ٢٧٨ - حفظ اوراق التحريض بقصد نشرها ، حفظها بغير قصد النشر ، شروطها ٢٧٩ - التحريض على عدم امتثال القوانين ، التحريض الذي به خطر على الدولة في امنها ونظامها ، تحريض صنوف الاهلين بعضهم على بعض ، المراد بصنوف الاهلين ٢٨٠ - صور التحريض وطرقه ٢٨١ - المقابلة بين الذيل الثاني وقانون المطبوعات اللبناني .

٢٧٥ - المادة ٦٦ مأخوذة عن المادة (١٠٢) من القانون الافرنسي التي الغيت بقانون المطبوعات اما عندنا فان قانون المطبوعات اللبناني رقم (٢٤٦٤) المعمول به اليوم لم يبلغ احكام هذه المادة الا في ما يتعلق (بالتحريض بالنشر المطبوعة او المخطوطة ^(٦٦)) واما التحريض بالخطب فلم يأت قانون المطبوعات على ذكره طبعاً فحكم المادة (٦٦) باق على حاله بشأنه ومع ذلك فاننا لن نقصر الكلام على التحريض بالخطب بل نشرح المادة كما هي بكامل عناصرها مع الذيلين لعل في ذلك فائدة للبلاد الاخرى التي يختلف قانون المطبوعات فيها عن قانوننا فضلاً عن ان الذيلين يحتويان احكاماً غير مذكورة في قانون المطبوعات فيجب عند الحكم بجريمة من الجرائم المذكورة في هذا الذيل مراجعة قانون المطبوعات وتطبيق احكامه الخصوصية ان انطبقت على الفعل الجرمي والا فيطبق حكم المادة (٦٦) وذيلها .

٢٧٦ - اما الفعل الجرمي المذكور في المادة (٦٦) فهو تحريض الاهلين على ارتكاب الجنايات المذكورة في هذا الفصل ، وقد جعلت له المادة صوراً ثلاث :
القاء الخطب ، والصاق الاعلانات (Placards) ونشر الاوراق المطبوعة في الساحات والاسواق وحيث يجتمع الناس .

(١) انظر المواد (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) من قانون المطبوعات اللبناني .

اما عناصره فهي :

- أ — وقوع التحريض .
ب — ان يقع على صورة من الصور الثلاث المذكورات .
ج — ان يكون التحريض على ارتكاب جنابة من الجنایات المذكورة في الفصل الثاني .
د — كون التحريض مباشرة .

فالعنصر الاول لا يحتاج الى كبير ايضاح . واما الثاني فلا يستحق البيان فيه الا قول المادة (وحيث يجتمع الناس) والمراد بذلك هو (المحل العمومي) (Lieu publique) وهو المحل الذي يباح للناس جميعاً الوجود فيه لقاء اجر معين او شروط معينة او مجاناً . ويقسمون المحلات العمومية الى ثلاثة اقسام :

- ١ — محلات عمومية بالطبيعة (Lieux publiques par nature) وهي المباحة للناس كافة في كل آن وزمان كالطرق والمتنزهات العامة والساحات والاسواق .
٢ — محلات عمومية بالتخصيص : وهي التي تفتح للناس كافة في اوقات معينة ولا تكون عمومية الا في هذه الاوقات كالمساجد والكنائس والمكاتب والمتاحف وغرف المحاكم ودور الحكومة والقهاوي والمسارح والفنادق والمطاعم فنخرج عن ذلك (غرف المذاكرات) في الحاكم والغرف المختصة بصاحب الفندق وعائلته ، التي ليست معدة لنزول الناس ، فانها ليست عمومية . وكذلك غرف المأمورين التي لا يدخل اليها الا بعد الاستئذان وغرف الممثلين الخاصة . حتى غرف المطبخ في الفندق فانهم لم يعدوها محلات عمومية .

- ٣ — محلات عمومية اتفاقاً (Lieux publiques par accident) وهي التي تكون في اصلها خاصة ولكن يتفق ان يجتمع فيها جماعة من الناس فتصبح عمومية . فالمنازل مثلاً اذا اتفق ان دخل اليها جمع من الناس لجرime او حريق او اغائة اصبحت محلات عمومية مدة وجود الناس فيها وكذلك السجون والمدارس والخازن والطرق الخصوصية والبساتين .

وعلى هذا التقسيم تسير المحاكم الافرنسية . والفرق بين هذه الاقسام هو انه في المحلات العمومية بالطبيعة يعتبر التحريض واقعاً ولو كان المكان خالياً واما في المحلات (العمومية بالتخصيص) فانه يجب اثبات كون التحريض وقع في وقت افتتاحها للناس اذ لو وقع في وقت اغلاقها لم يكن في مكان عمومي بالمعنى المراد قانوناً . واما المحلات (العمومية

اتفاقاً) فلا يستحق المحرض العقوبة على التحريض فيها ما لم يثبت انه وقع في حال اجتماع الجمهور الداخل اليها اتفاقاً اذ بدون حضوره ترجع خصوصية .
واما العنصر الثالث فلا يقال فيه الا ان الشارع وجد لزوماً لمعاقبة التحريض على امور اخرى فوضع الذيل الثاني وسيأتيك ذكر تلك الامور .
واما العنصر الرابع وهو كون التحريض مباشرة (Directement) فمعناه على ما ارى ان يكون التحريض بصراحة على ارتكاب جناية من الجنایات المذكورة في الفصل الثاني اما لو حرض الناس على المطالبة بتصحيح قانون او تنزيل ضريبة مثلاً ثم تمادوا في الهياج حتى آل الامر الى نشوب ثورة فانه لا يكون مسؤولاً لعدم وجود النية الجرمية .

٢٧٧ - اما العقوبة فانها تختلف باختلاف النتيجة التي تظهر من التحريض فان ظهر له اثر عوقب الفاعل مثل من يركب فعلاً تلك الجنایة التي حرض عليها، سواء كان الاثر كبيراً او حقيراً، فاذا حرض على حرق املاك الدولة او هدمها خيانة فشرع المحرضون في العمل استحق المحرض الاعدام ولو لم يتم الحريق لان البدء في التنفيذ (اثر فعلي) والمادة جعلت العقوبة عند عدم ظهور اثر فعلي النفي الموقت فمن مقتضى ذلك انه عند ظهور اثر فعلي يعاقب المحرض بعقوبة الفاعل الاصلي نفسها . وهكذا النص الافرنسي بل هو اظهر .

٢٧٨ - واذا اتهمنا من المادة (٦٦) نشرع في ايضاح ذيلها الاول . لقد رأى الشارع ان يدرأ الخطر العظيم الذين ينجم عن هذه الجنایات فلم يكف بمعاقبة التحريض عليها بل رأى ان يعاقب ايضاً من يحفظ لديه اوراق التحريض ، فوضع الذيل الاول في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٠٩ - ٢ حزيران سنة ١٣٠٨ ، ولكنه فرق في الحكم بين من يحفظ الاوراق بقصد نشرها وبين من يحفظها بدون هذا القصد . فالاول وان لم يتمكن من النشر يعاقب بحبس القلعة مدة لا تقل عن خمس سنوات والثاني يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات . ويجب ان يتحقق في الحفظ الذي يراد من ورائه نشر الاوراق عدم تمكن الفاعل منه اذ لو ثبت انه تمكن من نشرها ولم يفعل بمحض ارادته واختياره وبدون اقل مانع فانه لا يعاقب بمقتضى الفقرة الاولى . والمراد بحبس القلعة هو المؤبد لان النص عليه ورد مطلقاً وهو عندنا اليوم حبس العزلة مع التشغيل مدة خمس عشرة سنة . اما حفظ الاوراق بدون قصد نشرها فقد اشترط الشارع فيه عدم تسليمها للذلة فاذا حصل التسليم فوراً فلا جريمة اما تمزيقها او اتلافها او اخراجها من اليد بأية صورة

اخرى فانه لا يكفي لنفي الجريمة اذ الشرط كما قلنا تسليمها للدولة. ولكن ارى ان يفرق بين الاتلاف والتسليم للغير فان الاول اذا وقع فور وقوع الاوراق في اليد كان نافياً للحفظ الذي هو اساس الجريمة. اما التسليم للغير فهو حفظ بل اشد من الحفظ خطراً لاحتمال ان يكون حافظها الثاني فاصداً نشرها .

٢٧٩ — ثم اعلم ان الشارع رأى ان التحريض قد يكون على غير الجنايات المذكورة في هذا الفصل فلا تتناوله احكام المادة (٦٦) فوضع بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٣٢٢ - ١٧ تموز سنة ١٣٣٠ ذيلاً ثانياً لها ضمنه حكم من يرضون الناس على الافعال الآتي بيانها :

أ — التحريض على عدم الامتثال لقوانين الدولة وانظمتها .
ب — التحريض الذي من شأنه ان يورث الخطر على امن الحكومة وانضباطها^(١)
ج — تحريض صنوف الاهالي المختلفة بعضهم على بعض^(٢) .
فالتحريض على عدم امتثال القوانين شامل لجميع القوانين ولكنه يشترط ان يكون القانون مكتسباً صفة القانون حقاً بصورة دستورية لان كل نظام او قانون لا يصدر عن مصدره الاشتراعي بحسب الطرائق الدستورية المعلومة لا يكون قانوناً بالمعنى الصحيح ولا يكون التحريض على عدم امتثاله جرماً .

اما التحريض الذي من شأنه ان يورث الخطر على المملوكة فقد اراد به الشارع صور التحريض التي لا تنطبق على وجه من الوجوه المذكورة في هذا الفصل فان الجرائم السابق ذكرها في هذا الفصل تورث كلها خطراً على المملكة ولكن الشارع رأى ان بعض الافعال قد يورث مثل ذلك الخطر ولا يكون مما هو منصوص عليه فتعذر معاقبته فاراد ان يجعل في متناول القضاء معاقبة تلك الافعال التحريضية فأصبح امر التقدير راجعاً للقضاة فعليهم ان يحسنوا استعمال هذه السلطة الكبرى الممنوحة لهم .

واما تحريض الاهلين على مقاتلة بعضهم بعضاً فقد اراد به التحريض الذي لا يقترن بالتسليح لان التحريض على الحرب الاهلية المقترن بالتسليح يقع تحت حكم المادة (٥٦) ولا فرق بين ان يكون العدوان الذي حصل التحريض على اتبائه عدواناً عظيماً او تافهياً ولكن هذا يقدر بقدره في العقوبة فالتحريض على المقاتلة شيء، والتحريض على التناهي شيء آخر وكلاهما تحريض على اعتداء والاعتداء كلمة عامة تشمل الافعال المادية والالفاظ .

(٢١) انظر المادتين ٢٤٠ و ٢٥٠ من قانون المطبوعات اللبناني رقم ٢٤٦٤ ولا سيما الفقرة الثالثة .

اما قوله صنوف (الاهالي المختلفة) فانه مبهم كما ترى وظاهره ان المراد الطوائف والملل الدينية التي كانت تحت الحكم التركي والتي لا يزال لدينا امثالها اليوم ولكني لا ارى التقييد بهذا المعنى المتبادر للذهن لان غاية الشارع حفظ نظام المملكة والامن فيها بين الناس فلو اغرى شخص طائفتين من النصارى على الاعتداء على بعضهما او اغرى العرب بالاعتداء على الاتراك او الاتراك بالاعتداء على الارمن او الارمن بالاعتداء على اليونان او اغرى العمال بالاعتداء على اصحاب الاموال^(١) فكل ذلك يقع تحت حكم هذا الذيل لان قوله (الصنوف المختلفة) يشمل الاديان والمذاهب والفرق والاجناس والطبقات. واما تحريض اهل حي على آخر او اهل قرية على اخرى فلا يدخل في حكم هذا الذيل اذا كان اهل الحيين او القريتين من دين واحد او طبقة واحدة .

٢٨٠ - اما صور هذا التحريض المذكور في هذا الذيل فنثلاث: نشر المقالات، نشر النشرات، القاء الخطب في اجتماع عام او في مجتمع الناس . وقد اتينا على ايضاحها آنفاً فاذا لم يكن التحريض على صورة من هذه الصور فلا عقوبة .

واعلم ان التحريض بنشر المقالات والنشرات اصبح داخلاً تحت احكام قانون المطبوعات اللبناني رقم (٢٤٦٤) الا في الفعل الثالث وهو تحريك وتحريض صنوف الاهالي للاعتداء على بعضهم البعض . ووجه ذلك: ان الفعل الاول من افعال الذيل الثاني وهو تحريض الناس على عدم امتثال قوانين الدولة وانظمتها قد يكون احياناً منطبقاً على المادة (٩٩) من قانون الجزاء وذيلها فاذا كان كذلك وجب ان تطبق عليه المادة (٢٤) من قانون المطبوعات المذكور باعتبار انها اي هذه المادة شاملة كل جنابة وجنحة واما اذا لم يكن منطبقاً على احكام المادة (٩٩) المذكورة فلا يكون جرمًا ولا يمكن ان تطبق عليه احكام قانون المطبوعات بل يطبق عليه حكم هذا الذيل . واما الفعل الثاني وهو التحريض الذي من شأنه ايراث خطر على المملكة فانه داخل تحت حكم الفقرة الثالثة من قانون المطبوعات اللبناني فيجب ان تطبق عليه . بقي الفعل الثالث وهو تحريض صنوف الاهالي على بعضهم بعضاً فهذا لم يرد له ذكر في قانون المطبوعات وما هو مجرم ليمكن ادخاله تحت حكم المادة (٢٤) من قانون المطبوعات لان التحريض على الحرب الاهلية شرطه ان يقترن بالتسليح كما قدمنا في آخر الفقرة (٢٧٩) وليس في قانون الجزاء نص آخر على هذا الفعل فأصبح من الواجب تطبيق احكام الذيل عليه .

الفصل الثالث

في الرشوة

مادة ٦٧: [كما انه بعد رشوة ما يأخذه الحكام وعلى الاطلاق]
[جميع المأمورين المعهود اليهم بوظائف وخدمات رسمية]
[واعضاء جميع المجالس الرسمية المنتخبين والمنصوبين]
[ومن كان من عامة الناس فكلف وظيفة رسمية]
[كالحكم والخير ووكلاء الدعاوى ، من النقود وما]
[يقبلونه من الاشياء على سبيل الهدية وما يستوثقون به]
[من سائر المنافع ليعملوا او لا يعملوا ما كان عمله او عدم]
[عمله واجبا عليهم قانوناً ونظاماً ، فكذا بعد رشوة ايضاً]
[الفرق الفاحش الواقع بين القيمة الحقيقية والتمن]
[المسمى لما يشترونه او يبيعونه من الاموال والاملاك]
[في سبيل هذا المقصد بما قل او اكثر من الثمن] .

مادة ٦٨: [ان المرثشي بعد ان يُسترد منه ضعفا ما اخذه من]
[الدراهم او بعد ان يؤخذ منه مثل ما جرى عليه العهد]
[من النقود والمنافع ليكون جزاءً نقدياً يعاقب بحبس]
[القلعة مؤقتاً . وان كان ما اتاه من المعاملة موجياً]
[للاخلال بحق فلا يمكن ان يكون حبس القلعة]
[اقل من خمس سنوات] .

مادة: ٦٩ [يؤخذ من الراشي المبلغ الذي كان قد اعطاه او تعهد
[به ليكون جزاءً نقدياً وان ثبت انه اعطى هذه
[الرشوة بحقٍ للاخلال عوقب بحبس القلعة مؤقتاً] .

مادة: ٧٠
٧١ : =
٧٢ : =
(ملغاة) = ٧٣ : =
٧٤ : =
٧٥ : =

مادة: ٧٦ [اذا كان ما اعدّ للرشوة من نقود او عروض لم يؤخذ
[ولم يعطَ بعد بل اعطي به سند او كان ايضاً لم يؤخذ
[به سند ولكنه حصل فقط مقابلة مخصوصة على
[تعاطي الرشوة وثبت وتحقق في المحاكمة ان تلك
[المقابلة لم تخرج الى حيز الفعل لموانع لم يتمكن
[الراشي والمرشي من دفعها فينظر الى تلك المقابلة
[نظر رشوة اعطيت فأخذت ويُعاقب مرتكبها
[بموجب المادتين ٦٧ و ٦٩] .

مادة: ٧٧ [اذا اكره انسان واضطر اضطراراً صحيحاً ان يرشو
[آخر صوتاً لنفسه وماله وعرضه وبالاجمال لكل منفعة]

[مشروعة ثم اعلم الحكومة بامرہ استردت نقود الرشوة]
[واعطيت له وعوقب آخذها بعقاب المرتشي . اما لو]
[اهمل اخبار الحكومة بالرشوة التي اعطاها مضطراً على]
[هذا الوجه في حينه بمعنى انه اذا تهامل عند زوال سبب]
[الاكراه وما خالجه من الخوف والحشية عن رفع]
[عرضحال الى مقام الصدارة ، ان كان هو في دار]
[السعادة ، او الى الوالي والمجالس المحلية ان كان خارجها]
[وانكشف خبر الرشوة من جهة اخرى فيجزى جزاء]
[الراشي العادي] .

مادة : ٧٨ [من كان له دعوى محقة فطلب من المأمور الذي لا]
[بدله من مراجعته فيها دراهم لاجل رؤيتها وفصلها]
[فاخبر بذلك واثبته فترى دعواه بوجه العدل ويكفأ]
[بنصف ما طلب منه من النقود بعد اخذها من طالبها]
[ويجزى طالب الرشوة جزاء المرتشي] .

مادة : ٧٩ [من عرضت عليه الرشوة لاي غرض كان فانهى]
[الامر في مدة شهرين على الكثير ، وخبره لم ينكشف]
[بعد من جانب آخر ، سواء كان ذلك من قبل اخذ]
[الرشوة او بعد اخذها ، الى مقام الو كالة الكبرى في]
[دار السعادة او الى اكبر مأمور من مأموري المحل]
[الذي هو فيه ومجلسه في الخارج وادى الدراهم كما]
[استلمها فانه يعامل بالحسنى] .

[واذا كانت الدراهم غير مقبوضة فيغرم الراشي مثلها]
[جزاءً نقدياً ويجزى جزاء الراشي على الوجه المعين آنفاً] .

ملاحظة: ٢٨٢ كلمة عامة ٢٨٣ - تعريف الرشوة ' اتفاق القوانين فيه ' اختلاف بعضها في تعيين الاشخاص الذين يشملهم حكم الرشوة ٢٨٤ - صور الرشوة اجمالاً ٢٨٥ - بيان صفات كل من الراشي والمرشي والرائش ٢٨٦ - عناصر الرشوة: العنصر الاول صفة الشخص المرشي ' الفئة الاولى - المأمورون الرسميون ' لا بد من قيام صفة الوظيفة عليهم ' حكم المأمور الذي يكون تعيينه باطلاً ' اعضاء المجالس الرسمية . الفئة الثانية - الاشخاص العاديون المكلفون بوظيفة رسمية ' هل يشترط في الحكم والحبير ان يكونا معينين من جانب القضاء ام لا ' المحامون والفرق بينهم وبين المأمورين . العنصر الثاني: فعل الرشوة المادي وكونه على صورة من الصور المنصوص عليها - الرشوة المعجلة ' الرشوة بالوعد ' الرشوة بالتماقد ٢٨٧ - حكم الهدية او العطاء بعد العمل ٢٨٨ - العنصر الثالث: غاية الرشوة ' حكم من يأخذ الرشوة بدون ان يكون في نيته اتمام العمل المطلوب ٢٨٩ - ما هو المراد بالعمل الوظيفة ٢٩٠ - لا فرق في رشوة المرشي بين ان يكون العمل موافقاً للقانون او مخالفاً له اما الراشي فلا بد ان يكون يريد الاخلال بحق ٢٩١ - ليس تنفيذ العمل شرطاً في الرشوة ٢٩٢ - الشروع في الرشوة اجمالاً ٢٩٣ - الشروع في جريمة المرشي ٢٩٤ - الشروع في جريمة الراشي ٢٩٥ - المدول عن الرشوة وحالاته: الحالة المذكورة في المادة (٧٦) ' الحالة المذكورة في المادة (٧٧) وشروطها ٢٩٦ - حالة المدول الثالثة المذكورة في المادة (٧٩) وشروطها ٢٩٧ - العقوبات: عقوبة المرشي ' الاخلال بالحق سبب مشدد ' عقوبة الراشي ' عقوبة الرائش والاختلاف فيها ٢٩٨ - استنبات الرشوة وتحقيق امرها .

٢٨٢ - لقد كانت احكام هذا الفصل على غاية من التشويش والتناقض ولا سيما احكام المادة الاولى^(١) التي تمنع الرشوة من جهة وتبيحها ضمناً من جهة اخرى اذ تستثني

(١) نص المادة ٦٧ القديم : ان كل ما يؤخذ ويعطى لاجل ترويج المرام باي اسم كان هو رشوة وكذلك اذا اخذ وبيع ملك او مال باقل او اكثر من ثمنه بفرق فاحش بنسبة الوقت والمحل على سبيل الرشوة فان الفرق بين القيمة الحقيقية والتمن الذي جرى البيع فيه لذلك الملك او المال هو ايضاً رشوة . ان الهدايا القليلة او الكثيرة التي تعطى من الرجال والنساء الى خدمة الدولة خاصة في اي نوع من الاعراس ومحافل العيد بصفة « باي انداز » - تقوط او بتخيش - ونحو ذلك من سائر التأويلات والاسماء هو في حكم الرشوة ويستثنى مما ذكر الصلات التي جرت العادة باعطائها ائى الخدام ويلحق بها ما يتوسل به المحتاجون الى اخذ الهبات والصدقات او ما يتهدى به الاحباب من الاشياء البسيطة كالفواكه وسائر المأكولات والمشروبات والهبات التي تجري على المساكين والمستحقين والهدايا الرسمية والعينية التي تؤخذ برخصة سنية من الدولة فاحض لا تعد رشوة . ان آخذ الرشوة بالذات او بالواسطة على يد رجائه هو مرشس ومعطي الرشوة راشس والوسيط بينهما رائشس .

الهدايا والعطايا وغيرها من الصور والاساليب التي يسهل الالتجاء اليها لارتكاب الرشوة على وجه يجعلها مباحة فرأى الشارع ان يزيل هذا التناقض فعُدل المواد ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٦ بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٢٩ — ٢٢ مايس سنة ١٣٢٧ على الصور التي تراها عليها الآن واما المواد ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ فانه رأى عدم الحاجة اليها بعد التعديلات الجديدة فألغاهما^(١) وقد ذكرنا ادناه نص المواد الملغاة والمواد المعدلة الا المادة ٧٦ فان التعديل لم يتناول فيها الا امرين الاول انه طوى الفقرة الاخيرة التي كانت تقول (على انه يغرم كل من الراشي والمرتشي بمثل الدرهم التي تقاولا عليها جزاءً تقديماً) والثاني انه وضع عبارة (وبعاقب مرتكبها بموجب المادتين ٦٧ و ٦٩) بدلاً عن

(١) نص المادة ٦٨ القديمة : « ان المرتشي ايأ كان وفي اية رتبة ومنصب ومأمورية وجد تسترد منه الرشوة التي اخذها وتمسك على الراشي جزاءً تقديماً ثم يغرم المرتشي بمثلها جزاءً له وبعد ذلك ينظر اذا كان ارتكابه هذه الجنبعة اول مرة فيستوجب السجن في القلعة مؤقتاً والطرده من الوظيفة مدة ست سنوات . »

نص المادة ٦٩ القديمة : « ان الراشي ايأ كان وفي اية رتبة ومنصب ومأمورية وجد يمسك عليه المال الذي اعطاه للمرتشي على ما في المادة السابقة ثم اذا كان اقدمه على هذه الجنبعة اول مرة كالمرتشي عينه فيسجن في القلعة مؤقتاً ويجزى بالطرده مدة ست سنوات . »

نص المادة ٧٠ القديمة : « حكم الراشي ايأ كان وفي اية رتبة ومنصب ومأمورية وجد ان يسجن في القلعة مؤقتاً ويجزى بالطرده مدة ست سنوات اذا كان فعله هذه الجنبعة اول مرة كالمرتشي والراشي . »

نص المادة ٧١ القديمة : « المرتشي والراشي والرائش الخالون عن الرتب والمأموريات يجازون جزاء اصحاب الرتب والمأموريات . »

نص المادة ٧٢ القديمة : « لو كان المرتشي امرأة ذات بعل وثبت ان له علماً باخذها الرشوة فتسترد منها كليهما مضاعفة ويسوى بينهما في جزاء المرتشي المنصوص عليه في المادة ٦٨ وان كانت المرتشية لا زوج لها او كانت ذات زوج ولكنها لم يثبت عليه في المحاكمة انه عالم او راض باخذها الرشوة فتغرم وحدها بالجزاء التقدي وتبس سنة واحدة . »

نص المادة ٧٣ القديمة : « الراشية التي اعطت الرشوة والرائشة اي الوسيطة في الرشوة وزوجاهما المتواطان معهما على امر الرشوة يجازون ايضاً جزاء المرتشية بعينه على ما مر في المادة السابقة . »

نص المادة ٧٤ القديمة : « من اتهم مرة بتهمة الارتشاء وناله التأديب القانوني ثم اقدم على هذه الفضيحة ثانية تسترد منه الرشوة التي اخذها ضعفين وقضي عليه بسجن القلعة الموقت لا اقل من خمس سنين مع الحرمان الابدي من الرتبة والمأمورية . »

نص المادة ٧٥ القديمة : « اذا تكرر فعل الراشي والرائش عوقبا ايضاً جزاء حبس القلعة لا اقل من خمس سنين وحكم عليهما مع ذلك سوية بجزاء الحرمان الابدي من الرتبة والمأمورية . »

قول المادة القديمة (وتبري بحقهم عقوبات المرتشي والرائشي والرائش) اما باقي احكام المادة (٧٦) فظلت على حالها .

واذا رجعت الى نص المادة ٧٠ القديمة رأيت انها تتضمن احكام الرائش ولم يبق لها لزوم بعد وضع المادة ٤٥ التي تبحث افعال الاشتراك والتدخل الفرعي عموماً وكذلك قل عن المادة (٧١) . واما المادة (٧٢) التي كانت تتضمن احكام زوجة المأمور اذا ارتشت فلم يعد لها من لزوم ايضاً لان الزوجة ان اخذت الرشوة بعلم زوجها انطبقت عليها احكام المادة ٤٥ وان اخذتها بدون علمه فلا يكون فعلها رشوة لعدم قدرتها على ترويج المرام بذاتها بل ربما كانت محتملة اذا توفرت شروط الاحتيال وكذلك احكام المادة (٧٣) لا لزوم لها اصلاً لان احكام الرشوة تشمل النساء والرجال متى توفرت عناصرها واما المادتان (٧٤ و ٧٥) فانهما تتضمنان احكام التكرار في الرشوة ولم يبق لها لزوم بعد تعديل المادة (٨) التي تبحث احكام التكرار عموماً .

وقد اخترنا ان نجعل الكلام واحداً عن مواد الرشوة كلها من المادة ٦٧ الى المادة ٧٩ لانها تتضمن احكاماً مشتركة وفي ذلك اجتناب للتكرار وتسهيل للبحث .

٢٨٣ - تعريف الرشوة - الرشوة على ما عرفها العلامة غارو (هي اتفاق على جعل او فائدة مقابل اداء عمل والامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي او مأمورته) وقد عرفها غيره من العلماء بانها (تجارة المستخدم في سلطته لعمل شيء او الامتناع عن عمل يكون من خصائص وظيفته) وقد حاول الشارع العثماني في المادة ٦٧ ان يعرف الرشوة بما لا يخرج في معناه عن التعريفين المذكورين وهكذا حكم الرشوة وتعريفها في مختلف القوانين وان كان ثمة اختلاف فانه ينحصر في شمول حكمها لموظف دون آخر او لوظيفة دون اخرى . واما مأمورو الحكومة على اختلاف طبقاتهم فلا خلاف بين القوانين ابدأ على ان حكم الرشوة يشملهم جميعاً اذ هي في الاصل تخص المأمورين الرسميين الذين يتاجرون بوظائفهم غير ان القوانين الحديثة شملت بها غيرهم من الموظفين كالحكم والخبير وكلاء الدعاوى والمستخدمين في محلات التجارة والصناعة فهؤلاء هم موضوع الخلاف بين القوانين في امر الرشوة ، فان المادة (١٧٧) من القانون الافرنسي كانت تشمل بحكم الرشوة الموظفين الرسميين عموماً ، والمحكمين والخبراء سواء كانوا معينين من قبل الحاكم او من قبل الطرفين ، واعضاء الهيئات النيابية الذين يتاجرون بنفوذهم لدى السلطات العامة ، وافراد الناس الذين يتخذون مثل هذا النفوذ وسيلة للرشوة ، ثم رأى الشارع الافرنسي ان يضيف الى المادة المذكورة حكماً جديداً بشأن مستخدمي المحلات

التجارية والصناعية الذين يقبلون بغير علم مخدوميهم وبغير رضاهم وعوداً أو هدايا أو عطايا لاداء عمل من اعمال وظائفهم او للامتناع عن عمل تقتضيه واجباتهم وذلك على اثر ما شوهد بين الناس من تكاثر الخيانة وشيوع الرشوة في دوائر الاعمال الخاصة ومثل هذا الحكم موجود ايضاً في غير القانون الافرنسي .

اما القانون العثماني فانه يعاقب على الرشوة الاشخاص الآتي ذكرهم :

- أ - الموظفون الرسميون عموماً .
- ب - اعضاء جميع المجالس الرسمية المنتخبين والمنصوبين .
- ج - من كلف من عامة الناس بوظيفة رسمية كالحكم والخبير .
- د - وكلاء الدعاوي .

فلا ذكر فيه لمستخدمي المجلات التجارية والصناعية مع اننا في اشد الحاجة لاحكام تشملهم لتضمن حقوق الشركات الكبرى التي يهملها ان ترى في بلادنا ما تراه في بلاد الناس من الضمانة لحقوقها .

٢٨٤ - اما صور الرشوة في القانون العثماني فقد ذكر منها الشارع ما يأتي :

- أ - الرشوة باخذ مال او شيء .
- ب - الرشوة بالتوثق من سائر المنافع .
- ج - الرشوة بصورة الوعد بالعطاء .
- د - الرشوة بالتعاقد .

وسناً في عند بيان عناصر الرشوة على تفصيل هذه الصور وابطاحها .

٢٨٥ - وقبل ان نشرع في بيان عناصر الرشوة يحسن بنا ان نذكر كلمة عن

صفة كل من الراشي والمرتشي والرائش . فاعلم ان الرشوة تقتضي دوماً وجود شخصين : احدهما يعرض المنفعة وهو الراشي وآخر يقبلها وهو المرتشي وربما كان بينهما شخص ثالث يتوسط بالرشوة وهو الذي يقال له الرائش . وتعتبر بعض القوانين جريمة الرشوة جريمة واحدة يعد فيها كل من الراشي والمرتشي فاعلين اصليين او يعد المأمور المرتشي فاعلاً اصلياً والراشي متدخلاً فرعياً ولكن القانون الافرنسي لم يعتبر الجريمة واحدة بل فرق في الحكم بينهما فتكلم عن فعل الراشي في المادة (١٢٩) وعن فعل المرتشي في المادة (١٢٧) . ويطلق الشراح على فعل الاول اسم الرشوة الايجابية (Corruption active) وعلى فعل الثاني اسم الرشوة السلبية (Corruption passive) .

واما الشارع العثماني فانه تكلم عن جرمي الراشي والمرتشي في مادة واحدة اجمالاً

ولكنه فرق في العقوبة بين الجريمتين اي انه نسج على منوال الشارع الافرنسي في اعتبار كل منهما منفصلة عن الاخرى فلا تشملهما احكام الاشتراك العامة.

٢٨٦ - اما عناصر جريمة الرشوة فهي ثلاثة :

- أ - صفة الشخص المرثي اي كونه من الاشخاص المذكورين في المادة (٦٧) .
ب - ان يقع الارتشاء على صورة من الصور المنصوص عليها في المادتين (٦٧ و ٧٦)
ج - ان يكون الارتشاء لاجل ان يعمل المرثي او لا يعمل ما كان عمله او عدم عمله واجباً عليه قانوناً ونظاماً .

العنصر الاول - تقدم معنا في الفقرة ٢٨٣ اسماء الاشخاص المذكورين في المادة ٦٧ اجمالاً وها انا نوضح من امرهم ما يحتاج الياضاح .

(فالمأمورون الرسميون) خص الشارع منهم بالذكر الحكام اي القضاة على اختلاف درجاتهم ووظائفهم سواء كانوا من قضاة المحاكم النظامية او الشرعية حتى قضاة المحاكم المذهبية المنشأة حديثاً ، ثم اطلق النص فشمّل جميع المأمورين على اختلاف درجاتهم ووظائفهم ملكية كانت او عسكرية من اكبر وزير الى اصغر مباشر او حاجب ويدخل فيهم موظفو الاوقاف الاسلامية والمختارون ومشايخ الصالح ومأمورو الاحراج الرسميين والمستخدمون باحدى المصالح التجارية التابعة للحكومة كادارة البرق والهبريد والتلفون والجرك ، واخلاصة ان كل شخص له نصيب من الاشتراك في ادارة اعمال الحكومة سواء كان موظفاً او مستخدماً في اية مصلحة كانت فهو مشمول بحكم المادة (٦٧) ^(١) كما صرحت به عند قولها (جميع المأمورين المعهود اليهم بوظائف وخدمات رسمية) ولكن الذي يجب الاتباه اليه هو ان يكون المأمور قد ارتكب الرشوة في وقت كان لا يزال فيه حاملاً صفة الوظيفة واما بعد عزله او استعفائه او انفصاله فان ما يأخذه لا يعد رشوة بل ربما كان ضرباً من ضرور الاحتياط وكذلك اذا لم يكن مأموراً واتحل لنفسه صفة الوظيفة او كان وعزل ثم اتحلها لنفسه . ولا فرق بين المأموريات والوظائف الموقته وغير الموقته .

واما المأمور الذي يكون تعيينه باطلاً او صادراً من مرجع لا يصلح لتعيينه في الوظيفة التي عين لها ففي امره تفصيل : فان كان البطلان مطلقاً كما لو حصل تعيين كاتب في المحكمة من قبل رئيس الكتاب مثلاً او تعيين ضابط في الدرك من قبل احد القضاة فان المعين لا يمكن ان تطبق عليه احكام الرشوة لانه ليس بمأمور ، واما اذا كان

(١) انظر كارسون مادة ١٧٧ من فقرة ١٨ الى فقرة ٥١

البطلان لنقص او خطأ في اتباع القانون في تعيينه او في اتباع الاصول المرعية بحيث ان المأمور لم يفقد شيئاً من مظاهر السلطة التي تمنحها له وظفته بل ربما كان هو نفسه لا يعلم بعدم قانونية تعيينه فانه بهذه الحالة تطبق عليه احكام الرشوة تماماً .

اما اعضاء المجالس الرسمية المنتخبين والمنصوبين فهم النواب والشيوخ واطباء مجالس الادارة ومجالس البلدية ومجالس الاوقاف ومجالس الاختيارية ولا فرق بين المنتخب منهم والمعين من الحكومة والذي اراه انه يدخل في عداد اعضاء نقابات المحامين لان مجلسهم رسمي وله وظائف وصلاحيات رسمية كثيرة عظيمة الامة .

والفئة الثالثة هم الاشخاص العاديين المكفون بوظيفة رسمية كالحكم والخبير . فان الحكم يقوم مقام القاضي في كثير من الاحوال والخبير يعاونه وينير له السبيل في احقاق الحق ولهذا رأى الشارع العثماني اخذاً عن الشارع الافرنسي ان يجعلها في حكم الموظفين الرسميين . ولكن هل يشترط ان يكون الحكم او الخبير معيناً من قبل القضاء بصورة رسمية ؟ لقد اختلفوا في ذلك لان النص عندنا مبهم اما النص الافرنسي فيذكر الحكم والخبير سواء كانا معينين من قبل المحكمة او من قبل الطرفين وعندنا تقول المادة (فكلف بوظيفة رسمية كالحكم والخبير) وفي هذا اشارة الى وجوب التعيين من قبل القضاء بصورة رسمية والذي اراه ان يؤخذ بصراحة النص الافرنسي لانه الاصل او على الاقل يجب ان يفرق بين الحكم والخبير فالحكم سواء كان معيناً من المحكمة او من الطرفين يكون حائزاً للصفة الرسمية التي تجعل لاحكامه مفعولاً قانونياً لا يقل اهمية عن احكام المحاكم واما الخبير فلا شأن ولا معقول لرأيه ما لم يكن معيناً من قبل المحكمة فينبغي ان يؤخذ الاول بجرم الرشوة في كل حال وان لا يؤخذ به الخبير ما لم يكن معيناً من قبل المحكمة .

والفئة الرابعة هم وكلاء الدعاوى اي المحامون فان الشارع نظر الى وظائفهم وما لها من الامة بعين المحكمة فشملمهم بحكم المادة (٦٧) . والذي يجب التنبيه اليه هو ان عبارة المادة ٦٧ تفيد ان المحامي لو اخذ مالا ليفعل او لا يفعل ما كان فعله اء عدم فعله واجباً عليه قانوناً عد مرتشياً كبقية المأمورين والحال ان المحامي يختلف عن المأمورين وغيرهم من هذه الجهة فاذا اخذ مالا من خصم موكله ليعمل ما لا يجب عليه عمله عد مرتشياً واما اذا اخذ من خصم موكله او موكله مالا ليعمل ما يجب عليه عمله لا يكون مرتشياً ابدأ بل ربما كان اخذه المال بغير حق ضرباً من الاحتيال اذا توفرت عناصره فانظر الى هذا الفرق بين المحامين وغيرهم .

العنصر الثاني — والعنصر الثاني من عناصر الرشوة هو الفعل المادي وشرطه ان يقع على صورة من الصور المنصوص عليها في المادتين ٦٧ و ٧٦ وهاك تفصيلها :

أ — الرشوة باخذ مال او شيء — وهذه يقال لها الرشوة المعجلة وهي التي تؤخذ قبل القيام بالعمل وقد ذكر الشارع العقود خاصة لان اخذها هو الاغلب ثم اطلق النص بقوله (وما يقبلونه من الاشياء) فشمّل المجوهرات والاوراق المالية والماكولات والمشروبات وكل شيء له قيمة قلت او كثرت ولا فرق بين ان تؤخذ هذه الاشياء على سبيل الرشوة الصريحة او على سبيل الهدية كما هو صريح النص ، رأساً ، او بالواسطة ، ولكن لا بد عند الاخذ بالواسطة من تحقق كون الموظف كان على علم بالعطاء واتفاق مع الراشي على سلوك هذا السبيل او يكون علم بالرشوة بعد تقديمها ورضي بها واما اذا لم يتحقق علمه مطلقاً فلا جناح عليه وكذلك لو علم بالعطاء ولم يرض به ^(١) .

ب — الرشوة بصورة الوعد بالعطاء — فانه لا يشترط بالرشوة ان يتم الدفع والقبض فعلاً بل قد تكون بصورة الوعد ومتى تم العرض والقبول تمت الرشوة ولو كان الدفع مؤجلاً ^(٢) وفي القانون الافرنسي وغيره تصريح بلفظة (الوعد) واما عندنا فالشارع قال (وما يستوثقون به من سائر المنافع) وليس الوعد بالعطاء الا صورة من صور التوثق من منفعة .

ج — الرشوة بالتعاقد — وقد ذكرها الشارع في آخر فقرة من المادة (٦٧) .
وصورتها ان يتظاهر الراشي والمرثي بان احدهما يشتري من الآخر او يبيعه عقاراً او منقولاً بثمن يقل او يزيد على القيمة الحقيقية لذلك الشيء المباع بحيث يتكون من الزيادة او النقصان فرق فاحش ، اذ يكون هذا الفرق مكوئناً لمبلغ الرشوة ، كما لو اشترى مأموراً داراً بالف ذهب وهي تساوي الفين ، او باع احد الناس فرساً بمائة ذهب وهي لا تساوي الا خمسين وكان ذلك بقصد الرشوة ، فان هذا الضرب من الاحتيال على القانون اصبح لا يجدي نفعاً بعد ان احتاط له الشارع فذكره صراحة خشية ان يختلف فيه . ولكن يجب التحقق من نية الرشوة اذ لو باع المأمور متاعه لآخر بأكثر من قيمته بغير نية الرشوة بل بنية غشه وغبنه فانه لا يكون مرثياً . ويلتحق بالبيع الايجار وغيره على العقود فانها داخلة كلها تحت صورة التوثق من المنفعة .

(١) انظر كارسون مادة ١٧٧ فقرة ٥٩ و ٦٥ - غارو فقرة ١٥٢٩ .

(٢) انظر كارسون مادة ١٧٧ فقرة ٥٥ .

٢٨٧ — وقد يتفق ان يقدم شخص لموظف عطاءً بعد اتمام العمل الذي يهيمه ويكون ذلك على سبيل الشكر وتقدير الاحسان فهل يعد الموظف اذا قبله مرتشياً؟ الصحيح انه لا يعد مطلقاً الا اذا كان على سابق اتفاق مع الشخص على اخذ العطاء بعد العمل لان هذا يكون رشوة بالوعد^(١) وكذلك الحال لو تظاهر معطي الهدية بانه يعطيها شكراً على عمل اتاه المأمور وكانت غايته في الباطن حمل المأمور على قبولها ليقوم له بعمل آخر فانه ينظر ان كان المأمور عالماً بالعمل الجديد المطلوب فضاؤه واخذ الهدية بنية قضائه كان مرتشياً والا فلا والعبرة في كل ذلك للنية فانتهى اليها .

٢٨٨ — العنصر الثالث — والعنصر الثالث من عناصر الرشوة ان يكون الارتشاء لاجل ان يعمل المرتشي او لا يعمل ما كان عمله او عدم عمله واجباً عليه قانوناً ونظاماً وهذا العنصر اساسي في جريمة الرشوة بل هو الغرض منها وبدونه لا يتصور وقوعها ولذلك يجب ان يتحقق وجود القصد والنية لدى الموظف بانه انما قبل ما أُعطي له او نال الوعد به ليتجر بوظيفته واما ان فقدت النية عند المأمور فلا رشوة ولو وجدت النية عند الراشي كما لو أُعطي الموظف هدية بقصد الرشوة فتقبلها بنية سليمة .

ولكن هنالك صوراً كثيرة الوقوع عظيمة الاشكال وهي ان يعلم الموظف بقصد الراشي من اعطائه الهدية وبأخذها منه وهو ينوي ان لا يعمل العمل الذي يريده الراشي فهل تتم في هذه الصورة جريمة الرشوة؟ الظاهر انها لا تتم ، ولكن هذا يقال به عندما يقبل الموظف الهدية بدون تعاقد صريح على العمل اي بدون ان يعده باجراء ما كلفه به واما اذا قبل الهدية ووعد باجراء العمل المطلوب وعداً صريحاً قاله بلسانه ولم يصمم عليه ، ابي خدع الراشي فانه على رأي العلامة كارسون ، يعد مرتشياً في هذه الحالة ، والقول بعكس ذلك يوؤدي حتماً الى ترك الفاعل بدون عقوبة اذ لا يعاقب على الشروع بعد ان عدل عن الجريمة من تلقاء نفسه مختاراً ولا يقال ان فعله احتيالي لان هذا يفتقر الى وجود (حركات واساليب احتيالية) (Manceuvres frauduleuses) ولا يقال ان الجرم اساءة ائتمان لعدم توفر عناصره ، ولا شك ان الشارع لم يقصد ابداً هذه النتيجة الجميلة للموظف الذي يتاجر بوظيفته^(٢) وللعلماء مناقشات حول هذه الصورة لان من اصعب الامور الوقوف على نية الموظف الذي يقبل العطاء ولا سيما اذا كان ما فعله موافقاً

(١) انظر كارسون مادة ١٧٧ فقرة ٥٨ غارو جز ٤ فقرة ١٥٢٩ .

(٢) انظر كارسون مادة ١٧٧ فقرة ١٥٠ .

للحق والقانون ولكن الذي يعرض نفسه لمثل هذه الشكوك والتهم في سمعته وشرفه لا يلومن القضاء اذا رجح جانب التهمة في عمله واعتبره مرشياً .

٢٨٩ - وهنا يجب بيان المراد (بأعمال الوظيفة) فان من مقتضى العنصر الثالث ان يكون العمل الذي ارتشى الموظف لاجل اتيانه او عدم اتيانه من الاعمال التي تدخل في الاختصاص القانوني لوظيفته ، اي ان يكون من الاعمال التي يستطيع الموظف بحكم وظيفته اتيانه وسيان بعد ذلك اكان اتيانه له موافقاً للقانون او مخالفاً . واذن يجب ان لا نخلط بين الاعمال الخارجة عن اختصاص الوظيفة وبين الاعمال المخالفة للقانون ، فمن وظيفة القاضي مثلاً ان يقضي بين الناس بحسب القوانين والانظمة وبما يوافق العدل ولكنه يستطيع القضاء بخلاف ذلك فان فعل يكون عمله مخالفاً للقانون ولكنه لا يخرج عن كونه من اختصاص وظيفته ولكن امين الصندوق مثلاً ليس له صلاحية لان يوقف شخصاً فاذا ارتشى وفعل ذلك لا يكون مرشياً لان عمل التوقيف خارج عن وظيفته ، وكذلك قل عن القاضي الذي يأخذ رشوة لتأخير تحصيل ضريبة او الاعفاء منها ، والمدعي العام الذي يأخذ رشوة ليقضي لشخص بدعواه لان القضاء ليس من اختصاص وظيفته ، ولكن لو اخذ المال كي يبدي بالقضية رأياً موافقاً عد مرشياً لان ابداء المطالعات من وظيفته ، والكتاب الذي يأخذ مالا من احد الناس ليوقف له خصمه لا يعد مرشياً لان التوقيف ليس من خصائصه واما لو اخذ الرشوة ليضع اسم شخص بدل آخر في مذكرة التوقيف عد مرشياً لان من اختصاص وظيفته ان يكتب مذكرات التوقيف بما يوافق القانون والحقيقة وقس على ذلك . والمعيار هو ان يكون العمل الذي اتاه الموظف داخلاً في اختصاص وظيفته .

وبما يجب التنبيه اليه ان الاختصاص الجزئي كاف لان بعض الاعمال الرسمية يكون واقعا تحت اختصاص عدة موظفين لكل منهم نصيب في انجازها فلا يستطيع الموظف المرتشي ان يقوم بالعمل كله منفرداً فيكفي في حالة كهذه لاجل تطبيق حكم الرشوة ان يكون الموظف ارتشى ليقوم بما يخصه من العمل^(١) حتى ولو كان عمله استشارياً محضاً فارتشى في سبيل ابداء رأيه .

ولا يقتضى دائماً ان يكون العمل من اختصاص وظيفة المأمور مباشرة بل يكفي ان يكون له علاقة بها كما في المثال الذي اوردناه عن الكتاب فان بعض الاعمال

يكون في الاصل من وظيفة القاضي كمتعيين الجلسات ومراقبة مذكرات التوقيف والاحضار ولكن للكاتب ايضاً علاقة بهذه الاعمال ناشئة عن وظيفته .
وإذا اخذ الموظف الرشوة وهو يظن ان العمل الذي كلف به هو داخل في اختصاص وظيفته فلا يعد مرتشياً وكذلك لو اخذ الرشوة وهو يعلم ان العمل خارج عن اختصاص وظيفته وكذلك لو اخذ الرشوة وهو يعلم والراشي يعلم معه ايضاً ان العمل الذي كلف به غير داخل في اختصاص وظيفته ولكنه يسعى اليه بنفوذه فانه لا يعاقب في القانون العثماني اما القانون الافرنسي فان المادة ١٧٧ منه تعاقب ايأ كان من الناس على الاتجار بنفوذه لدى السلطات العامة كما تعاقب الذين يتمتعون بوظيفة انتخائية اذا فعلوا ذلك .

٢٩٠ - واعلم انه لا فرق بين ان يكون العمل الذي اتاه الموظف موافقاً للقانون او مخالفاً له لان احقاق الحق فرض عليه لا يجوز له ان يتقاضى في سبيله اجراً فلا ينفعه ان يقضي بالحق فان ذلك داخل في حدود الرشوة ايضاً كما هو صريح النص ، وكذا الكاتب اذا تقاضى اجراً من صاحب الدعوى ليدون في المحضر اقوال الطرفين كما هي ، والشرطي الذي يأخذ من شخص مالا كي لا يعذبه ، والجنابي الذي يأخذ مالا من مكلف كي لا يحصل منه اكثر مما هو متوجب عليه نظاماً فان هؤلاء جميعاً مرتشون .
وفي هذا تختلف جريمة المرتشي عن جريمة الراشي كما قدمنا فان المرتشي يعاقب ولو لم تكن الرشوة للاخلال بحق واما الراشي فلا يعاقب الا اذا كانت الرشوة للاخلال بحق^(١) وهذا بشأن ما يتعلق بالموظفين الرسميين واما اعضاء المجالس الرسمية فان ارتشائهم لا يخرج في صورته عما ذكر اذ يجب ان يكون العمل الذي ارتشوا لاجله داخلياً في اختصاص وظائفهم فالنائب الذي يرتشي ليؤيد في المجلس مشروعاً او يرفضه يستحق العقوبة سواء أ كان المشروع نافعاً او ضاراً وكذلك قل عن اعضاء مجالس الادارة ومجالس البلدية وغيرهم .

وكذلك يقال عن الخبراء والمحكمين فان احدهم لا يعد مرتكباً جرم الرشوة ما لم يكن العمل الذي ارتشى لاجله داخلياً في اختصاصه وصلاحيته بحسب المهمة التي أئتمن بها .

اما المحامون فانهم كما سبق القول لا يمكن ان يعدوا مرتشين الا في صورة واحدة وهي ان يأخذوا الرشوة للاخلال بحق موكلهم ، واما اخذهم زيادة عن الاجر من

(١) انظر كارسون مادة ١٧٧ من فقرة ٦٢ الى فقرة ٨٢

موكلهم لكي لا يقصروا في الدفاع عنهم فانه عمل يستحق التأديب وقد يكون احياناً من نوع الاحتيال .

٢٩١ - هذه عناصر الرشوة فصلناها لك وانت ترى انه ليس من جملتها تنفيذ العمل الذي حصلت الرشوة لاجله فمتى كان المرثشي شخصاً من المعدودين في المادة ٦٧ وكانت الرشوة على صورة من صورها التي اوضحناها وكان العمل المطلوب داخلياً في اختصاص المرثشي كانت جريمة الرشوة تامة سواء نفذ العمل او لم ينفذه وبهذا جاء نصنا صريحاً عند قوله (ليعملوا او لا يعملوا) وهكذا ورد النص صريحاً في المادة الافرنسية ولكن الشراح عندم مختلفون في ذلك فمنهم غارو وكارسون يريان ان التنفيذ غير مشروط ويرى بلانش وشوفوهلي انه مشروط وان التنفيذ ان لم يقع كان الفعل عبارة عن شروع في الرشوة والنص عندنا صريح ولا يشترط التنفيذ مطلقاً .

٢٩٢ - الشروع في الرشوة - لقد سبق لنا القول ان جريمة الرشوة تتم بمجرد عرضها من الراشي وقبولها من المرثشي وقلنا ان التنفيذ غير مشروط فينتج من ذلك ان الشروع في الرشوة غير متصور الوقوع الا في حالات ثلاث :

الاولى - ان يعرض الراشي الرشوة وقبل ان ينال جواباً بالرفض او القبول يعدل عنها حالاً^(١) .

الثانية - ان يقع عرض الرشوة من ذي المصلحة فيرفضها الموظف .

الثالثة - ان يحصل طلب الرشوة من الموظف فيرفض ذو المصلحة اعطائه اياها .

ومع ان هذه الحالات الثلاث تكون في الظاهر شروعاً بحسب القواعد العامة الا ان القانون لم يعتبر منها شروعاً الا الحالة الاولى وهي عدول الذي يعرض الرشوة عن عرضها قبل قبولها او رفضها فعلى هذه الحالة وحدها تطبق احكام المادة (٤٦) واما الحالتان الاخرتان فان لهما احكاماً استثنائية توجب اعتبارهما في حكم الجريمة التامة كما ترى في المادتين (٧٨ و٧٩) . وقد فرق الشارع بين شروع الراشي وشروع المرثشي فجعل لكل منهما احكاماً خاصة وهذا من جملة الاسباب التي دعت لفصل الجريمتين عن بعضهما فلا بد لنا اذن من بيان الشروع وحكمه في كل جريمة على حدة .

٢٩٣ - فالشروع في جريمة المرثشي منصوص عنه في المادة (٧٨) ومن مقتضاها: انه اذا طلب المأمور من له دعوى محقة دراهم لاجل رؤيتها وفصلها ولم يجبه صاحب

(١) انظر كارسون مادة ١٢٩ فقرة ٤٣

الدعوى الى طلبه واخبر الحكومة فيعاقب ذلك المأمور بجزية المرتشي وانت ترى ان القانون اعتبر مجرد طلب الرشوة في حكم الجريمة التامة خلافاً لاحكام الشروع العامة .
ومما يحسن التنبيه اليه من احكام المادة (٧٨) الامور الآتية :

- ١ - لا يشترط ان تكون الدعوى التي طلب المأمور الرشوة لاجلها محقة دائماً فقد تكون غير محقة وتطلب الرشوة ولا يرضى صاحب الدعوى فيعد المأمور بحكم المرتشي .
- ٢ - لا يراد بقول المادة (فاخبر بذلك واثبتته) انه ان لم يقع الاخبار والاثبات من صاحب الدعوى لا يكون طالب الرشوة مسوؤلاً اذ لو علمت الحكومة بالامر بدون اخبار صاحب الدعوى لاستحق الفاعل العقوبة ، وكذلك الاثبات فانه يراد به التنبيه الى ان مجرد الاخبار لا يكفي كي لا تتعرض كرامات المأمورين لتلاعب اصحاب الاهواء ولكن قد يعجز المخبر عن الاثبات ويتولى امره المدعي العام .
- ٣ - ان حكم المادة (٧٨) شامل لكل مأمور لا للقضاة وحدهم وقول المادة (صاحب الدعوى) يراد به صاحب المصلحة مطلقاً .
- ٤ - ان مكافأة المخبر بنصف ما طلب منه من النقود لازمة سواء كان محققاً في دعواه او مبطلاً لان المراد ترغيب الناس في انباء الحكومة .

٢٩٤ - اما الشروع في جريمة الراشي فقد تكلمت عنه المادة (٧٩) في الفقرة الاولى ومن مقتضاها انه اذا عرض شخص على موظف رشوة ولم يقبلها واخبر الحكومة عوقب الذي عرضها بعقوبة الراشي فانظر كيف اعتبر الشارع مجرد العرض في حكم الجريمة التامة ولم يعتبره شروعا . ولا يشترط لمعاقبة الراشي هنا ان يقع الاخبار من الموظف اذ لو علمت به الحكومة من غير اخباره لاستحق العقوبة ايضاً وكذلك يستحقها وحده اذا تظاهر له الموظف بقبول الرشوة وظل يستدرجه حتى اثبتها عليه .

٢٩٥ - وقد افصح الشارع في المادة (٧٩) مجازاً للعدول عن الرشوة في ثلاث حالات فقط :

الاولى - ما ذكرته المادة (٧٦) وهو يتناول الراشي والمرشي معاً وصورته ان تكون الرشوة مجرد المقابلة اي بدون اخذ وعطاء ، ولا توثق ثم يعدل الراشي والمرشي عنها بمحض اختيارهما فلا تخرج لحيز الوجود فانهما لا يعاقبان في هذه الحالة وقد رأيت بعض الشراح يعتبر هذه الحالة شروعا في الرشوة ولكني لا ارى ذلك فان الفعل لا يكون بعد التعاقد شروعا بل هو فعل تام كما قدمنا غير ان واضع القانون اراد بصورة استثنائية ان يجعل العدول عن الرشوة اختياراً سبباً لرفع العقوبة ليفسح للمجرمين مجال

الاولى الى الحق وليدراً مفسدة الرشوة قبل تمام امرها ، اما شروط العدول بمقتضى هذه المادة فهي ثلاثة : الاول ان تكون الرشوة عبارة عن مقابلة فقط سواء كانت خطية او شفاهية فاذا كانت بغير ذلك كالاخذ والعطاء والتأمين فلا ينفع العدول والشرط الثاني ان لا يكون عدم خروج تلك المقابلة خبز الوجود ناشئاً عن اسباب لم يتمكن الراشي والمرتشي من دفعها . والشرط الثالث ان تبقى المقابلة بدون تنفيذ الغرض المطلوب اما اذا تم التنفيذ تم الجرم سواء حصل القبض او لم يحصل .

والحالة الثانية من حالات العدول هي التي ذكرتها المادة (٧٧) عن الراشي فقط وصورتها ان يضطر شخص لرشوة الموظف صوتاً لنفسه او ماله او عرضه او مصالحه المشروعة ثم يجبر الحكومة في اول فرصة تسنح له بعد زوال الاكراه فان نقوده تسترد ويعفى من عقوبة الراشي . فينتج من ذلك ان شروط العدول بمقتضى المادة (٧٧) هذه اربعة : الاول - ان يكون الراشي قد اتى الرشوة مكرهاً مضطراً والاضطرار الصحيح تقدره المحاكم . الثاني - ان يكون ذلك لصون نفسه او عرضه او ماله او مصالحه ومنافعه المشروعة فاذا لم تكن المنافع مشروعة فلا ينفع اخبار الحكومة بل يعد راشياً كما لو كانت دعواه ظاهرة البطلان ولكن يجب ان يكون عالماً بعدم مشروعية المصلحة التي يريد صونها اذ لو كان يعتقد مشروعيتها وكان امرها مما ينبغي على مثله فانه يستحق الاعفاء لانه انما دفع الرشوة ليصون ما يعتقد انه حق له . والشرط الثالث - للاعفاء ان يكون اخبار الحكومة باول فرصة يزول عنه سبب الاكراه والخوف والخشية واما اذا تهامل مع سئوح الفرص فلا ينفعه الاخبار . والشرط الرابع - ان يقع الاخبار قبل انكشاف امره ولكن اذا انكشف امره ينظر : فان كان الاكراه لا يزال قائماً فلا شك انه يعفى وان كان قد زال فلا يعفى لتأخره عن الاخبار .

هذه شروط العدول بمقتضى المادة ٧٧ وقد اوجبت هذه المادة تقديم الاخبار لمراجع معينة ولا مجال اليوم للتقيد بذلك لاختلاف التقسيمات وبكفي اخبارا كبراً مأموراً .

٢٩٦ - والحالة الثالثة من حالات العدول عن الرشوة هي المذكورة في المادة (٧٩) وتختص بالمرتشي ومن مقتضاها ان المأمور الذي تعرض عليه الرشوة فيرضى بها او يأخذها فعلاً ثم ينهي الامر بعد ذلك الى الحكومة في مهلة شهرين على الكثير قبل ان ينكشف امره فلا يعاقب ويعامل معاملة تحسينية فلا بد اذن من تحقق الشروط الآتية :

- ١ - اخبار الحكومة في مدة شهرين .
- ٢ - اخبارها قبل انكشاف الامر .

٣ - تأدية الدراهم كما استلمها وان كان صرفها فتأدية مثلها .

ولم تبين المادة ان كان يجب في الاخبار ان يقع قبل تنفيذ الغرض المطلوب ام لا وظاهر النص مطلق يفيد ان العدول والاخبار كافيان ولو حصل بعد تنفيذ الغرض المطلوب الا اني لا ارى هذا من المنطق في شيء فاية فائدة ترجى من اعفاء المرثسي بعد ان يكون قبض الرشوة ونفذ الغرض المطلوب ولا سيما اذا نفذه بما يخالف الحق ؟ ولو اراد الشارع ان يجعل العدول بعد تنفيذ الغرض المطلوب نافعا لذكره في صلب المادة (٦٧) اي لكان جعل عدم اخبار الحكومة من عناصر الفعل الاساسية، وفضلاً عن ذلك فان المادة (٧٩) تقول ان المأمور يعامل معاملة (تحسينية) وهذا تعبير مصطلح عليه عند الاثراك ويراد به شكر الفاعل ومدحه واستحسان عمله فهل 'يعقل ان تعامل الحكومة بالشكر والمدح مرثسياً بعد ان اتم جرم الرشوة ونفذ الغرض المطلوب وداس حرمة القانون وشرف الوظيفة واخلاصة ان عدول المرثسي بعد تنفيذ الغرض لا ينفعه .

اما المراجع التي اشترطت المادة تقديم الاخبار لها فلا يجب التقييد بها اليوم وبكفي تقديم الاخبار للحكومة .

٢٩٧ - العقوبات - لقد فرق الشارع بين عقوبة كل من المرثسي والراشي والرائش وميز بين عقاب ما يكون للاخلال بحق وما لا يكون كذلك وهاك تفصيل القول عن كل عقوبة .

فأما المرثسي فانه يعاقب بجبس القلعة مؤقتاً وبجزاء نقدي بمقدار المبلغ الذي اخذه او عاهد على اخذه ويسترد منه المبلغ الذي اخذه مضاعفاً واذا لم يكن قد اخذ شيئاً بعد فلا يسترد شيء منه طبعاً واما الجزاء النقدي فيؤخذ بمقدار الرشوة المدفوعة او التي جرى عليها التعاقد او بمقدار المنفعة التي حصلت فتتقدّر المحكمة ما لا يزال امره مجهولاً من المنافع وتحكم بمقداره جزاءً نقدياً .

ولا يخفى ان العقوبة تتوجب سواء حصل تنفيذ العمل المطلوب او لم يحصل ولكن هناك سبباً مشدداً للعقوبة وهو ان يكون العمل الذي نفذه المرثسي مخالفاً بحق فانه يعاقب بجبس القلعة لا اقل من خمس سنين مع الجزاء النقدي واسترداد المبلغ مضاعفاً كما تقدم . ولم يوضح لنا الشارع معنى الاخلال بالحق فيرى بعض الشراخ ان المراد الاخلال بحق شخصي وبعضهم يقول ان كل عمل يخالف القانون هو اخلال بحق لاحد الناس او للحكومة والذي ارجحه هو الرأي الاخير فان مقصد الشارع ان يشدد في عقوبة من يرثسي لانيان عمل مخالف للقانون .

اما المبلغ الذي يضبط من المرتشي فلا يرد للراشي بل يحكم بمصادرته ويعطى للخزينة
اما عقوبة الراشي فهي مفصلة في المادة (٦٩) فان كانت الرشوة قد أعطيت للاخلال
بحق عوقب الراشي بحبس القلعة مؤقتاً وان لم تكن كذلك فيؤخذ منه مثل المبلغ الذي
اعطاه او تعهد به جزاءً تقديماً فانت ترى ان بين عقوبة الراشي والمرتشي فرقاً كبيراً وانما
تظل اخف منها حتى عند وجود سبب التشديد .

اما عقوبة الرائش فانها تكون بمقتضى المادة (٤٥) من قانون الجزاء اي انه يعتبر
متدخلاً فرعياً . ولكن هل يعاقب باعتبار ان الجريمة الاصلية هي جريمة المرتشي او
جريمة الراشي ؟ من الشراح من يقول انه يعاقب بحسب جريمة المرتشي وعقوبته وجنمته
انه يعتبر متدخلاً فرعياً في جريمته لاغرائه على ارتكاب جريمة الرشوة ولكن الصحيح
انه يجب ان نعتبر التدخل بصورة المساعدة لا بصورة الاعراء ومتى اعتبرناه كذلك ننظر
فان كان تدخله في جانب الراشي ولمساعدته كان تدخلاً فرعياً في جريمته وان كان
الرئش يعمل في جانب المرتشي ولاجل مساعدته على الارتشاء عد متدخلاً فرعياً بجريمته

٢٩٨ - واعلم انه من اصعب الامور تحقيق امر الرشوة وقد نبه الشارع الى
ذلك في المادة (٢٦٠) من اصول المحاكمات الحقوقية اذ اوجب اثبات الرشوة بالمستندات
الخطية المعتبرة او بشهادات شهود ليس لهم غرض او بالقرينة القاطعة وانت تعلم ان هذا
الذي ذكره الشارع هو كل ما لدى القضاء من طرق الاثبات وما ذكره الشارع
عبثاً ، وانما اراد ان ينبه الى وجوب العناية في تحقيق امر الرشوة واستثباته والتأني فيه .
واشدهما تبدو الصعوبة عندما تكون الرشوة بالوعد فان المعجلة هيئة التحقيق فمن
يقبض مالا او هدية بنذر ويستبعد ان يكون فعله من غير نية . وكذلك الذي يشتري
داراً بفرق فاحش بين الثمن والقيمة الحقيقية واما من يرثي بالوعد فقد يتعذر اثبات
الرشوة عليه ، اذ لا بد من معرفة ما اذا كان الموظف قد قبل الوعد او لم يقبله وكثيراً ما
تعرض الرشوة على موظف فيسكت إما تردداً وإما رفضاً ثم يظهر له ان الحق في جانب
من عرض عليه الرشوة فيقضي له ثم ينكشف امر الوعد بالرشوة ويحال المسكين الى
القضاء ففي حالة كهذه يصعب الحكم على ضمير الموظف ان كان قبل الوعد او لم يقبله
فلوانه حكم بخلاف الحق لترجح قبوله ولكن قضاءه بالحق يزيد الامر اشكالا فعلى
القضاء والامر متروك لتقديرهم ان ينفذوا الى اعماق الحقيقة بنور عقولهم ووجدانهم .

مادة : ٨٠ [كل من كان مستخدماً في احالة واردات الدولة واخذ]

[من واحد دراهم او توخي منفعة ذاتية واحال الواردات]
[يبدل فيه وضیعة مع وجود طالب آخر فانه ينزل]
[منزلة السارق لاموال الدولة ويجزى بجزاء السرقة]
[المعين في المادة ٨٢ من الفصل الرابع الآتي] .


٢٩٩ - ان المأمور الذي يرتشي من احد الناس ليحيل له واردات الدولة التي
تجبي بطريق الالتزام يبدل فيه وضیعة يكون سارقاً من جهة ومرتشيّاً من جهة اخرى ،
ولكن فعل الرشوة هو الاصل في الحقيقة لانه لم يسرق الممال مباشرة من الحكومة بل
ارتشي واتي عملاً يجب عليه بحكم الوظيفة ان لا يعمل ، ومع ذلك فقد رأى الشارع
ان عقوبة سرقة اموال الدولة بمقتضى المادة (٨٢) قبل تعديلها الاخير كانت اشد من
عقوبة المرتشي فأوجب ان يعاقب الفاعل بمقتضاها ، ولكن المادة (٨٢) تعدلت وفرق
الشارع في التعديل بين من يسرق اموال الدولة بصورة بسيطة وبين من يسرقها بالتحريف
والتزوير فاعتبر فعل الاول جنحة وفعل الثاني جنابة وعلى هذا لم يبق محل لتطبيق احكام
المادة (٨٢) على المأمور الذي يرتشي لاحالة اموال الدولة يبدل وضیع الا ان يكون قد
فعل ذلك بالتزوير والتحريف لان العقوبة يجب ان تقع على الجرم الاشد ولذلك تقول ان
حكم المادة (٨٠) هذه كان يجب ان يعدل عند تعديل المادة (٨٢) ، ولكن الشارع
نسي ذلك وقد رأيت بعض الشراح يقول بوجوب تطبيق هذه الجريمة على الفقرة الثانية
من المادة ٨٢ واحسبه قال ذلك لاعتباره ان احالة واردات الدولة يبدل فيه وضیعة هو
من جملة الاوصاف المشددة المذكورة في الفقرة الثانية ولكني لا ارى هذا صحيحاً على
اطلاقه ، فان احالة الواردات قد تكون بدون وصف مشدد ، فلا بد عندئذ من
العدول عن تطبيق الفقرة الاولى وتطبيق احكام الرشوة لانها اشد عقوبة .

مادة : ٨١ [اذا رشا شخص آخر لارتكاب جنابة وكانت هذه]
[الجنابة تستوجب عقوبة اشد من عقوبات الرشوة]
[السابق ذكرها فبعد ان تسترد النقود من المرتشي الذي]
[اخذها واقترف الجنابة يعاقب هو والراشي الذي اعطاه]
[النقود وحمله على تلك الجنابة والوسيط بينهما ان وجد]

[بالعقوبة المبينة في قانون الجزاء لمن يقترف تلك الجريمة]
[ولمن يحمل عليها ولمن يتوسط فيها] .

٣٠٠ - لم يقصد الشارع في هذه المادة الا تنبيه الافكار الى معاقبة المجرم بالجرم الاشد عقوبة عند اجتماع جريمة الرشوة مع جريمة اخرى اشد عقاباً فاذا ارتكب شخص من الاشخاص المذكورين في المادة (٦٧) جريمة بسائق الرشوة كان في عمله جريمتان : الرشوة والجناية المقترفة فان كانت هذه اشد عقاباً من الرشوة عوقب عليها والا فيعاقب على الرشوة وهكذا قل عن الرائي والرائس .

واما اذا كان الذي ارتشى واقترف الجريمة من غير الاشخاص المذكورين في المادة (٦٧) فلا يكون ثمة رشوة بالمعنى القانوني لعدم توفر احد عناصرها ، وهو شخصية المرتشي ، بل يكون لدينا الجريمة المقترفة فقط ، فيعاقب فاعلها بعقوبتها والذي رشاه بعد متدخلاً بالاغراء والذي توسط بينهما متدخل ايضاً في الجريمة ، فاعرف ذلك . واني رأيت بعض الشراح يقول بمعاقبة الفاعل اياً كان على الرشوة اذا كانت الجريمة اخف عقوبة والحال ان الرشوة لا تتم ولا يجوز الاخذ بها ما لم تتحقق عناصرها وبدون ذلك يكون لدينا جريمة وتدخل بصورة الاغراء فقط .



الفصل الرابع

في سرقة الاموال الاميرية وغيرها من الارزئكبابات

- مادة: ٨٢ [كل مأمور ادخل في ذمته او تملك ما اودعه او كان]
[تحت احتفاظه بحسب الوظيفة من النقود او ما هو في]
[حكم النقد من الاوراق والسندات وسائر الاموال]
[يجبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين واذا كان فاعل]
[الجرم قد ضمن قبل المحاكمة الضرر الواقع تماماً حطاً]
[من العقوبة حتى نصفها] .
[واذا اتى هذا الفعل باتخاذ على صورة غير منتظمة]
[الحسابات والقيود والدفاتر المخصصة لرقم الواردات]
[والمصاريف او بالتغيير والتحريف او بالحذف او بتقديم]
[غير الصحيح من الميزانيات والاوراق والدفاتر وسائر]
[الوثائق المتعلقة بهذه الحسابات او باظهار محتويات]
[الضرر والاكياس الحاوية النقود في مظهر مخالف]
[للحقيقة وبالاجمال باستعمال كل نوع من الحيلة والخدعة]
[التي من شأنها تغيير الدوائر المنوط بها الامر والتوثيق]
[من عدم انكشاف الفعل فيؤخذ ويسترد من الفاعل]
[المبلغ الذي اخذه مضاعفاً ويسلم لخزينة الدولة ويعاقب]
[بالكورك او حبس القلعة الموقتين لا اقل من خمس]

[سنوات واذا ضمن فاعل الجرم قبل المحاكمة الضرر]
[الواقع تماماً فيحط من العقوبة حتى نصفها] .
[والمأمور الذي ادخل في ذمته الاموال الاميرية يحرم]
[في كل حال من الرتبة والمأمورية مؤبداً او مؤقتاً] .
[ومن كان مكلفاً بمراقبة اموال الدولة او تفتيشها فاهمل]
[ايفاء هذه الوظيفة حتى سبب حدوث الدين او]
[ازدياده فانه يعاقب بموجب المادة (١٠٢) ويكون]
[مسوؤلاً بوجه الاشتراك بضمان الضرر الواقع] .

مادة : ٨٣ [كل من أمر ان يشتري او يبيع او يستصنع لحساب]
[الدولة اي نوع كان من المتاع فادخل فساداً]
[في البيع والشراء والتمن والمقدار والعمل او خان على اية]
[صورة كانت عد سارقاً وعوقب بالعقوبة المعينة في]
[المادة السابقة] .

مادة : ٨٤ [اذا لم يكن السارقون على هذه الصورة من ذوي]
[الرتب والمأموريات فيجزون ايضاً بموجب المادة السابقة]
[كاصحاب الرتب والمأموريات] .

ملاحظة : ٣٠١ - كلمة عامة عن المواد الثلاثة ٣٠٢ - عناصر مرقمة الاموال الاميرية :
الفعل المادي والنية الجرمية ، صفة الفاعل ، شمول الحكم لكافة المأمورين ، كون المبلغ مساماً
للمأمور او موجوداً تحت احتفاظه بحكم الوظيفة ، حكم المأمور الذي تسلم اليه اموال ليس
من وظيفته استلامها ويسرقها ، لا فرق بين ان تكون الاموال رسمية او خصوصية ولكن
العبرة بكون التسليم حصل بحكم الوظيفة ، اثبات التسليم ٣٠٣ - حكم ٨٢ شامل لكل نوع من
الاموال ، الاوراق والسندات التي في حكم النقد ٣٠٤ - الوصف المشدد في مرقمة المال المبري
وصوره ، لا بد من وجود الارتباط بين الوصف المشدد وفعل السرقة ٣٠٥ - تفصيل العقوبات ،

استرداد المختلس مضاعفاً عقوبة الحرمان المؤبد وجواز ائزها عند الوصف المشدد وعدمه ومفعول ذلك ٣٠٦ - ضمان الضرر والخط من العقوبة ٣٠٧ - ما هو المراد بالضمان ٣٠٨ - حكم المأمورين بمراقبة اموال الدولة ٣٠٩ - حكم مأموري البلدية في سرقة اموالها ٣١٠ - عناصر السرقة المذكورة في المادة (٨٣) .

٣٠١ - لقد كانت احكام المادة (٨٢) قبل التعديل^(١) مختصة بعقوبة من يسرقون اموال الدولة كما ان المادة (٩٠) الملغاة كانت مختصة بعقوبة من يدخل من المأمورين في ذمته اموال الدولة باية صورة كانت ثم رأى الشارع ان يستعيز عن هاتين المادتين بمادة واحدة فوضع المادة (٨٢) الحالية بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة سنة ٣٣٢ - ٢٨ نيسان سنة ٣٣٠ أخذاً بعض احكامها عن المادة (١٦٨) من القانون الطلياني .

اما المادتان (٨٣) و(٨٤) فقد قالوا ان احكامها اصبحت منسوخة وتعدر العمل بها بعد تعديل المادة ٨٢ لانها كانت تتضمن كما قلنا احكام سرقة اموال الحكومة بصورة مطلقة من غير تفريق بين ان يكون السارق مأموراً او غير مأمور فكان بالامكان تطبيق احكام المادتين المذكورتين بعطفها على المادة (٨٢) فأما وقد اصبحت المادة (٨٢) خاصة بمعاقبة المأمورين فلم يبق مجال لتطبيق احكامها على غير المأمورين بل يجب معاقبتهم على السرقة بموجب احكام الفصل السابع من الباب الثاني . وقد قال بعض الشراح خلافاً لما تقدم ان المادة (٨٢) لا تزال تطبق على غير المأمورين وان الشارع قصد ان يعاقب الاشخاص العاديين بعقوبة المأمورين انفسهم وان المادة (٨٢) تطبق عليهم بفقرتها الثانية . والذي اراه ان الرأي الاخير صواب بما يتعلق بالمادة (٨٣) لان الشارع اعتبر الاشخاص العاديين الذين يكفون من قبل الحكومة بالشراء والبيع والاستصناع لحساب الدولة في حكم المأمورين وليس بمستغرب ان يكون قصد التشديد في عقوبتهم ولهذا مثيل في القوانين الاخرى . فالقانون الطلياني نفسه الذي عنه اخذ الشارع احكام المادة (٨٢) يعاقب من يرتكب امثالب هذه الجرائم من سائر الناس بعقوبة مساوية في الشدة لعقوبة المأمور الذي يختلس اموال الدولة بالتحريف والحيلة فمن المرجح اذاً ان يكون الشارع العثماني ابقى المادة (٨٣) قصداً لا سهواً .

اما المادة (٨٤) فلا خلاف على كونها اصبحت بحكم الملغاة بعد تعديل المادة (٨٢) واختصاصها بالمأمورين .

(١) نص المادة ٨٢ القديم « كل من يسرق اموالاً او اشياء اميرية نقداً او عيناً يسترد منه المسروق ضعفين وبعد استرداده وتسليمه الى خزينة الدولة يعاقب ببس القامة مدة لا تقل عن الخمس سنين وبالحرمان المؤبد من الرتبة والمأمورية » .

٣٠٢ - وتتكون جريمة سرقة الاموال الاميرية من اربعة عناصر :

- أ - فعل السرقة المادي .
ب - صفة الفاعل اي كونه من مأموري الدولة .
ج - ان يكون المبلغ الذي سرقه مودعاً لديه او موجوداً تحت احتفاظه بحسب الوظيفة .
د - النية الجرمية .

فالعنصر الاول - وهو فعل السرقة المادي يكون على حسب ما قال الشارع بادخال المأمور المال في ذمته او بتملكه له وبعبارة اصح واوضح يكون باضافة المال الذي سلم اليه بحسب الوظيفة الى ملكه وتصرفه فيه تصرف المالك وهذا يقتضي حتماً وجود العنصر الرابع وهو النية الجرمية فاذا فرض ان امين الصندوق اخذ ما سلم اليه من اموال الحكومة الى بيته ووضعه فيه بنية حفظه ومن غير قصد تملكه لا يكون سارقاً ، وكذلك الجاني لو تأخر عن تسليم الاموال تهاماً او جهلاً ولكن لو ثبت ان امين الصندوق اخذ المال والتجرب به او اقرضه او صرفه في حوائج نفسه او غيره او ادى منه دينه عد سارقاً ولو كان ينوي تسديد المال عند الطلب لانه أتم فعل السرقة وهو ادخال المال في الذمة والتصرف به . ولا ينفعه ان يكون مكفولاً او ان يكون واطعاً تأميناً تقديماً او ان يرد المسروق بعد السرقة الا ان يكون من باب التخفيف عنه كما سترى ومما لا تتوفر فيه النية ان يصرف المأمور الاموال على وجوه عامة لم يوذن بها او ان يظهر في الصندوق عجز خطاه او اهمال فانه في مثل ذلك لا يعد سارقاً .

اما العنصر الثاني وهو صفة الفاعل فقد ورد عليه النص صريحاً مطلقاً شاملاً لكبار المأمورين وصغارهم بلا اقل استثناء سواء كانت وظائفهم دائمة او مؤقتة ، وهذا يختلف عن القانون الافرنسي الذي عدّد في المادة (١٦٩) بعض الوظائف بطريق الحصر . اما مأمورو البلدية واعضائها فقد رأى الشارع ان حكم المادة (٨٢) ربما لا يكون شاملاً لهم فاضاف الى (قانون الولايات البلدية) فقرة قانونية بتاريخ ٣٠ محرم سنة ٣٠٨ قال فيها ان الذين يدخلون في ذمتهم اموال البلدية او يساعدون على ادخالها بذمة الغير يعاقبون بمقتضى المادة (٨٢) من قانون الجزاء فأصبح بعد هذا حكم المادة (٨٢) شاملاً لكافة المأمورين . فاذا لم يكن الفاعل مأموراً لم تطبق عليه هذه المادة .

اما العنصر الثالث فيراد به انه لا يكفي ان يكون السارق من مأموري الدولة بل لا بد ان يكون ما سرقه مسلماً اليه او موجوداً تحت احتفاظه بحسب الوظيفة كما بين

الصندوق والجاني ورئيس قلم المحكمة ومأمور الاجراء ومأمور البوليس الذي يضبط المالم المسروق ويتملكه بدلاً من تسليمه مع الدعوى . فأما لو سرق المأمور مالا لم يسلم اليه ولا وجد تحت احتفاظه بحكم الوظيفة ككاتب المحكمة اذا سرق مالا من صندوقها ومأمور البوليس اذا سرق مالا من صندوق الخزينة فانه لا يقع تحت طائلة المادة (٨٢) ولكن لا يشترط ان يكون المالم موجوداً بيد المأمور بصورة مستمرة بل يكفي ان يصل ليده بحكم الوظيفة ولو مؤقتاً .

ولكن ما الحكم لو سلمت الاموال لمأمور ليس من وظيفته استلامها فاختلسها ؟ ان النص مبهم بعض الابهام ولكن لو نظرنا الى مقصد الشارع لوجدنا انه انما اراد بالمادة (٨٢) اولئك الذين يسرقون ما اوتمنوا عليه بحكم وظائفهم فتشدد في عقابهم لخياتهم هذه الامانة ولم يقصد من تقع الاموال في يده اتفاقاً من غير ان يكون استلامها بحكم الوظيفة ^(١) وايضاح ذلك ان امين الصندوق والجاني ومأمور الاجراء ورئيس قلم المحكمة من وظائفهم استلام الاموال وحفظها ومأمور البوليس من وظائفه ضبط الاموال المسروقة وحفظها وتسليمها للعدلية والمدعي العام من وظيفته حفظ الاشياء الجرمية فاذا سرق هؤلاء مثلاً شيئاً مما هو تحت احتفاظهم جرت عليه احكام المادة (٨٢) ولكن لو فرض ان كاتب المحكمة استلم من الخزينة رواتب المأمورين واختلسها فان المادة (٨٢) لا تطبق عليه اذ ليس من وظيفته ان يقبض الراتب وانما يفعل ذلك بحكم العادة المتبعة وكذلك المباشر لو قبض من صاحب الدعوى رسومها فاعرف هذا الفرق بين وقوع المالم في يد المأمور اتفاقاً وبين قبضه بحكم الوظيفة .

واعلم انه لا فرق بين ان تكون الاموال المختلسة رسمية او خصوصية اذ المهم تحقق كونها سلمت للمأمور بحكم الوظيفة ككاتب العدل اذا اختلس ما وضع لديه امانة او امين الصندوق اذا اختلس ما سلم اليه كفالة . وهذا بخلاف ما اذا سلم المشتري ثمن العقار لمأمور الطابو ليعطيه للبائع فاختلسه او سلم شخص ما عليه من الجزاء التقديري للمباشر او للشرطي لانه ليس من وظائف هؤلاء استلام ما استلموه فلا فرق بينهم وبين عامة الناس وتكون افعالهم هذه من قبيل اساءة الائتمان .

ويرجع في معرفة ما اذا كان من وظيفة المأمور استلام الاموال وحفظها ام لا الى

(١) انظر كارسون مادة ١٦٩ فقرة ٦٤ ، دالوز ١٨٥٦ - ١ - ٥٤٨ وغاروجز ٤٠

احكام القوانين التي تحدد صلاحية كل وظيفة والى تقدير الحكام عندما لا تكون الصلاحيات محددة بصورة جازمة .

اما اثبات الاستلام فيجب ان يفرق فيه بين الاموال الاميرية والاموال الخصوصية التي تسلم للموظفين بحكم الوظيفة فالاولى يثبت وجودها في يد الموظف وتسليمها له بالقيود والدفاتر والاوراق الرسمية واما الثانية فلا بد فيها من مراعاة الطرق الحقوقية . فاذا زاد المبلغ عن الف غرش وجب اثباته بسند .

٣٠٣ - اما الاموال المبحوث عن سرقتها في المادة (٨٢) فقد ذكر الشارع منها النقود وما كان في حكمها من اوراق وسندات ثم اطلق النص بقوله (وسائر الاموال) فجعله شاملاً لكل الاشياء من امتعة وملابس واشياء وما كولات ومشروبات واواني وآلات واوراق ولوازم قرطاسية وما شاكلها سواء قلت قيمته او كثرت فلا فرق في الحكم بين الثمين وغيره كما هو الحال في القانون الافرنسي ، غير انه ورد في ذيل المادة (٩٣) حكم آخر بحق افراد البوليس الذين يبيعون ما لهم من الاسلحة والذخيرة وحكم هذا الذيل متأخر فلا بد من تطبيقه .

والمراد بقول المادة (الاوراق والسندات التي في حكم النقد) هو الاوراق والسندات التي لها قيمة باعتبار انها وثائق لدى الحكومة على ديونها او حقوقها . وقال البعض انه يراد به الاوراق النقدية وعلى كل حال فالخلاف ليس بذى بال فان القانون الطلياني يعاقب صراحة على سرقة النقود وسائر المنقولات وهو اعم واوضح وقد اراد الشارع العثماني نفس المعنى فكل نقد وكل ورقة بحكم النقد سواء كانت ورقة مالية او من الوثائق على ديون الدولة تعد سرقتها منطبقة على المادة (٨٢) .

٣٠٤ - لقد ذكر الشارع في الفقرة الاولى من المادة (٨٢) جريمة السرقة ثم ذكر في الفقرة الثانية الوصف المشدد للعقوبة وهو ان تقع السرقة باستعمال الحيلة والخدعة التي من شأنها تغيير الدوائر المنوط بها الامر والتوثيق من عدم انكشاف الفعل وقد عدد من صور هذا الوصف ما هو اكثر وقوعاً ثم اطلق النص اطلاقاً شمل به كل صورة يمكن اتباعها لتغيير اولى الامر والتوثيق من اخفاء الجريمة .

اما الصور المعددة فهي :

- أ - اتخاذ الحسابات بصورة غير منتظمة .
- ب - اتخاذ القيود بصورة غير منتظمة .
- ج - اتخاذ الدفاتر المختصة لرقم الواردات والمصاريف ومراقبتها بصورة غير منتظمة .

د - اتيان التحريف او التبديل في جميع ذلك .

ه - اتيان الحذف فيها .

و - تقديم غير الصحيح من الميزانيات والاوراق والدفاتر وسائر الوثائق المتعلقة

بهذه الحسابات .

ز - اظهار محتويات الصرر والاكياس الحاوية النقود في مظهر مخالف للحقيقة كما

لو ملئها نقوداً نحاسية موهماً ان فيها نقوداً ذهبية .

فاذا ظهر ان السرقة قد ارتكبت على صورة من هذه الصور او ما شا كها من الصور

الاخرى المتضمنة خداعاً واحتيالاً من شأنه التفرير و كتم الجريمة استحق فاعلها التشديد

بمقتضى الفقرة الثانية .

والذي يجب الاتباه اليه ان يكون اتخاذ تلك الصور الخداعية قد كان لاجل

فعل السرقة الذي تم ارتكابه اما لو سرق بدون اتخاذها ثم اتخذها لارتكاب سرقة ثانية

او كان اتخذها قبلاً للسرقة ولم يسرق ثم لما سرق هذه المرة لم ينتفع بالصورة التي كان

اتخذها او كان التشويش والتحريف في القيود والحسابات ناشئاً عن جهل او اهمال بدون

ان يكون له علاقة بالسرقة فانه في جميع هذه الحالات لا يعتبر ان في الجريمة وصفاً

مشدداً لانه لا بد من وجود ارتباط بين الافعال الخداعية والسرقة .

٣٠٥ - فاذا كانت السرقة بدون وصف مشدد فعقوبتها الحبس من ثلاثة اشهر

الى ثلاث سنوات والحرمان من الرتبة والمأمورية مؤبداً او مؤقتاً واذا كانت مع الوصف

المشدد فعقوبتها الاشغال الشاقة مؤقتاً لا اقل من خمس سنوات او حبس القلعة مؤقتاً لا

اقل من خمس سنوات والحرمان من الرتبة والمأمورية مؤبداً او مؤقتاً ويؤخذ المبلغ الذي

اخذه مضاعفاً ويسل للخزينة وقد رأيت في بعض النسخ العربية جملة (فيؤخذ ويسترد من

الفاعل المبلغ الذي اخذه مضاعفاً) معربة هكذا : (فيؤخذ من الفاعل ضعفاً ما اخذه)

وهذا يكاد يفيد ان اخذ الضعفين هو غير اخذ المبلغ الاصلي المختلس والحال ان مراد

الشارع هو اخذ المبلغ ومثله والنص التركي صريح بذلك جداً .

واذا لم يكن المأخوذ نقداً فتقدر قيمته من قبل المحكمة ويحكم عليه بدفعها مضاعفاً

ان كان قد استهلكه والا فيسترد منه مع مثل قيمته المقدرة .

والذي يسترعي الانظار ان الشارع عاقب بالحرمان من الرتبة والمأمورية مؤبداً او

موقتاً في حالة الوصف المشدد او عدمه فلم يخص الحرمان الموقت بالفقرة الاولى التي

عقوبتها من نوع الجنحة ولم يخص الحرمان المؤبد بالفقرة الثانية التي عقوبتها في حدود

الجنابة وعلى هذا فانه يجب ان نعتبر السرقة من نوع الجنابة في كلتا الفقرتين سواء كان هنالك وصف مشدد او لم يكن طالما انه يمكن الحكم بعقوبة ارهاية ولذلك تكون محاكم الجنابة هي الصالحة لرؤية هذه الدعوى سواء كان الاختلاس بسيطاً او موصوفاً . وقد يقول البعض ان الحرمان الموقت خاص بالفقرة الاولى والمؤبد خاص بالثانية والحال ان عبارة النص لا تفيد هذا الترتيب والتخصيص مطلقاً .

٣٠٦ - ولقد جعل الشارع ضمان الضرر الواقع سبباً لتخفيف العقوبة بشرط ان يحصل قبل المحاكمة اي قبل الشروع فيها ، واما لو حصل بعده او بعد الحكم فلا ينفع حتى ان القانون الطلياني يقول : (ان ضمان الضرر يجب ان يقع قبل سوق القضية للمحكمة) ولكن قانوننا يقول قبل المحاكمة فيمكن الاستفادة من الضمان بتقديمه قبل افتتاح الجلسة والسير في المحاكمة . وهذا ضرب من السياسة الجزائية اخذ به الشارع ليفسح للمختلسين مجالاً للتخفيف ويحملهم على تعويض ما اختلسوه . وسبب التخفيف هنا قانوني لا تقديري فيجب الاخذ به عند وجوده ولينك القاضي مخير في مبلغ التخفيف فله ان ينزل العقوبة الى نصفها لا اكثر . ويكون التنزيل المذكور من العقوبة التي يستحقها الفاعل فان رأت المحكمة مثلاً انه يستحق الاشغال الشاقة عشر سنوات كان لها بالتخفيف ان تجعل المدة خمس سنوات فاعرف ذلك اذ ليس المراد ان يحط من اقل حد للعقوبة . والحط وارد في الفقرة الاولى والفقرة الثانية بصورة صريحة .
اما عقوبة الحرمان من الرتبة والمأمورية فأرى ان الحط يشملها ايضاً سواء كانت موقته او مؤبدة .

بقي المبلغ المسروق الذي يحكم به مضاعفاً هل يحط منه ايضاً ام لا ؟ اذا اعتبرنا ان اخذ ضعف المبلغ عقوبة فيكون الحط شاملاً له ايضاً لان النص ورد مطلقاً بدون تخصيص بالعقوبة المقيدة للحرية او بالعقوبة النقدية .

٣٠٧ - والمراد بالضمان هو اداء المبلغ فعلاً لا ان يقدم كفيلاً او يرهن عقاراً او ان يتعهد بتقديم المبلغ المختلس مقسطاً وهذا صريح في المادة (١٦٨) من القانون الطلياني اذ تقول (اذا أُدِّى الفاعل الضرر) وفي شرح العلامة (ماجنو) (Majno) ورد تأييداً لقول الاستاذ (بورجيوني) ما نصه : (يجب وقوع الضمان تماماً وليس معنى الضمان التمهيد بتأدية المال المسروق اقساطاً في مدة معينة ولا التأمين عليه لقاء املاك) وقد اتفق لي في دعوى من هذا النوع ان خالفت اكثرية قضاة المحكمة في قضية الضمان هذه ورفعت الاوراق لمحكمة التمييز ولا ادري حتى كتابة هذه السطور ماذا تم في

الدعوى . والحق ان القول بغير ما تقدم يؤدي الى نتيجة مضحكة لم يقصدها الشارع ابدأ وهي ان كل سارق لاموال الخزينة يمكنه قبل المحاكمة ان يتعهد بالضمان ويضمن لنفسه تنزيل نصف العقوبة وفضلاً عن ذلك فان المأمورين المكفولين اساساً كامناء الصناديق وغيرهم يكونون مستحقين للتزويل استحقاقاً طبيعياً بحكم كونهم مكفولين وهذا ما لم يقل به قائل ولا خطر ببال الشارع .

٢٠٨ - بقي علينا ان نبين حكم المأمورين بمراقبة اموال الدولة وتفتيشها اذا تحقق صدور الاممال منهم حتى نشأ عنه حدوث الاختلاس فانهم يعاقبون بمقتضى المادة (١٠٢) ويحكم عليهم بضمان الضرر الحاصل بالاشترك مع المختلس وهذا الحكم منصوص عليه بطبيعة الحال في المادة (١٠٢) التي تشمل كل اممال فما كان من حاجة لذكره هنا لولا ان الشارع اراد ذكر الاشتراك في ضمان الضرر .

٢٠٩ - وما يحسن التنبية اليه ما ورد في الفقرة القانونية الموضوعية ذيلاً لقانون الولايات البلدية بتاريخ ٣٠ محرم سنة ٣٠٨ بشأن مأموري البلدية الذين يدخلون في ذمتهم اموالها فانهم يعاقبون بمقتضى المادة (٨٢) هذه كما هو صريح في الفقرة المذكورة وقد اشرفنا الى ذلك قبلاً .

٢١٠ - اما السرقة على الصورة المذكورة في المادة (٨٣) فقد يدنا رأينا بانها تعاقب بمقتضى المادة (٨٢) وسواء صح هذا الرأي او لم يصح فهي جريمة يجب ان نبين عناصرها وعناصرها ثلاثة :

أ - ان يكون السارق قد امر من قبل الدولة بالشراء او البيع او الاستصناع وهذا يشمل المأمورين وغيرهم من التجار والصناع والمتعهدين والمقاولين اذا خانوا الدولة على اية صورة كانت . اما لو كان هؤلاء غير مأمورين ولا مكلفين من الحكومة بل من قبل متعهد الحكومة وخانوا فلا يستحقون المعاملة بمقتضى المادة (٨٢) . وقد رأيت البعض يقولون بخلاف ذلك ولكني لم ار له وجهاً لانه يقتضي معاقبة المتعهد للمتعهد وغيره وما اراد الشارع ان يعاقب سلسلة من الناس لجورد اتصال حق الحكومة بعملهم بل اراد من او تمنوا من قبل المحاكمة مباشرة فيخانوها .

ب - والعنصر الثاني ان يكون ما أمر به من البيع والشراء والاستصناع لحساب الدولة او لدوائرها اما لو كان الشراء لشخص آخر فلا تطبق هذه المادة ولو كانت الدولة آمرة به .

ج — والعنصر الثالث احداث الفساد والخداع كما لو باع مال الحكومة قبل ان تستوفى فيه رغبات المزايدين او اشترى شيئاً رديئاً او مغشوشاً او زاد في الثمن او نقص في المقدار او غش في الصنع وفضلاً عن هذه الصور الخمس التي ذكرها النص لانها الاكثر وقوعاً فان الشارع اطلق النص ليشمل به غير ذلك من صور الخيانة والغش .

٣١١ — اما عقوبة هذه الجريمة فقال البعض انها تكون بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٨٢) وقال آخرون خلاف ذلك والذي اراه هو الرأي الاول لان الوصف المشدد للجريمة وهو وجود الخيلة والخدعة متوفر هنا وهذا يتلائم مع اهمية الجريمة ومع مراد الشارع من تشديد العقاب . ويجب ان يحكم بعقوبة الحرمان من الرتبة والمأمورية اذا كان الفاعل مأموراً وبالضمان مضاعفاً كما في المادة السابقة مأموراً كان او غير مأمور وكذلك يجب ان تطبق احكام التخفيف كما هي .

مادة ٨٥ : [من اقتطع من مأموري الدولة العلية شيئاً من سراكي]

[دين الحكومة وسنداتهما التي في ايدي اصحاب المصالح]

[او اخذ منهم نقوداً او هدايا في مقابلة اداء تلك الديون]

[فانه يسترد منه ما اخذه من النقود والمتاع ويعاقب]

[بجبس القلعة مؤقتاً] .

[والذين يرتكبون من اتباع دوائر اولئك المأمورين]

[او المتتمين اليها هذا الاقتطاع من السراكي بمساعدة]

[المأمورين انفسهم فانهم يعاقبون مع المأمورين الذين]

[ساعدوهم على ذلك بالعقوبات نفسها] .

ملاحظة : ٣١٢ - الجريمة المبحوث عنها في هذه المادة ٣١٣ - عناصرها ٣١٤ - حكم

المأمورين التابعين للدائرة ٣١٥ - العقوبة .

٣١٢ - الاقتطاع من سندات دين الحكومة هو ان يأخذ المأمور لنفسه قسماً

من الدين الذي لاحد الناس على الحكومة ويدفع له الباقي . وقد صور الشارع لهذا النوع

من الاختلاس صورة اخرى وهي ان يأخذ المأمور من صاحب الدين نقوداً او هدية في

مقابلة تأدية دينه ، والمعنى واحد ، لان هذا لا يخرج عن كونه اقتطاعاً والذي اراده ان هذه الجريمة تكاد تكون اقرب الى الرشوة منها الى سرقة اموال الدولة فكان الاولى ان تضاف الى الفصل الثالث .

ويقول بعض شراحنا ان احكام هذه المادة تطبق ايضاً على المأمورين الذين يستوفون من الناس ما يطلب للحكومة ناقصاً ، وهذا وهم صريح لان المأمور اما ان يستوفي مطلوب الحكومة من احد الناس ناقصاً ويؤديه لها كاملاً من كيسه ، فتكون الخسارة عليه ، واما ان يأخذها تالماً ويؤديه ناقصاً فيكون سارقاً مال الخزينة ، ويعامل بمقتضى المادة (٨٢) .

٣١٣ - وعناصر هذه الجريمة ثلاثة :

أ - الفعل المادي وهو الاقتطاع على صورة من صورتين السابق ذكرهما .
ب - صفة الفاعل وهي ان يكون من مأموري الدولة اي من المأمورين الذين من وظائفهم دفع ديون الدولة اما اذا كان من غير المأمورين او من المأمورين الذين لا علاقة لهم بدفع الديون واشترى سندات الدين من اصحابها باقل من قيمها فانه لا يمكن ان تسري عليه احكام هذه المادة .

ج - النية الجرمية والمراد بها ان يكون الاقتطاع بقصد الاستفادة من حق غير مشروع اما لو اقتطع من الدين جزء في مقابل دين له عند حامل السند برضاه وموافقته فلا جريمة . وكذا لو اخذ الهدية بغير نية اداء الدين .

٣١٤ - وقد اراد الشارع ان لا يقتصر حكم هذه المادة على المأمور الذي يتولى صرف السندات وادائها فعمله شاملاً لكل المأمورين التابعين لدائرته المنتميين اليها ، فيدخل في ذلك الكتّاب والحجاب . وقد رأيت بعضهم يقول ان المراد بالاتباع هم الاشخاص العاديون التابعون للمأمور او المنتمون اليه ولم ار له محلاً فان النص لم يقل (اتباع المأمورين ٠٠٠) بل قال (اتباع دوائر اولئك المأمورين ٠٠٠) وعلى هذا فان الاشخاص العاديين لا يدخلون في حكم هذه المادة الا من باب التدخل الفرعي اذا تحققت صورته .

ثم ان ظاهر النص يفيد ان الاتباع لا يعاقبون الا اذا كانت ما فعلوه بمساعدة المأمورين فاذا لم يكن بمساعدتهم فلا عقوبة عليهم بمقتضى هذه المادة وان كان الاقتطاع بمساعدتهم عوقبوا جميعاً بعقوبة الفاعل الاصلي اي لا تسري عليهم هنا قاعدة التدخل الفرعي المنصوص عليها في المادة (٤٥) وهذا حكم استثنائي .

٣١٥ - اما العقوبة فهي حبس القلعة مؤقتاً اي حبس العزلة مع التشغيل بمقتضى التعديل الجديد^(١) وفوق ذلك فان النقود والامتعة التي اخذها المأمور تسترد منه وليس في النص ما يشير الى كون المبالغ المستردة تسلّم للصندوق او تعاد لصاحبها ولكن الرأي الارجح هو انها تعاد الى الذي اخذت منه ولو اراد الشارع تسليمها للخزينة لصرح بذلك ولا يقال هنا ان المبلغ يؤخذ كجزء تقدي كما يؤخذ من الراشي لان القياس باطل في الامور الجزائية ولا سيما في العقوبات فضلاً عن ان صاحب السند هنا لم يعتبر مؤاخذاً على رضاه باقتطاع قسم من حقه كي يقاس حكمه بحكم الراشي .

مادة ٨٦ : [جميع المأمورين كبيرهم وصغيرهم اذا امسكوا على]
[العملة الذين يستخدمونهم بحسب المأمورية شيئاً من]
[اجرة العمل او النقل المعينة لهم او لم يؤدوا الى اصحاب]
[الاشياء ائمانها على التام او شغلوا العملة بصورة السخرة]
[فانه يؤخذ منهم ما امسكوه على هذا الوجه ضعفين]
[احدهما يعطى لمستحقه في نظير الاجرة والائمان ويجعل]
[الآخر جزاءً نقدياً ثم يجسسون في القلعة مؤقتاً] .

٣١٥ (مكرر) - عناصر هذه الجريمة اربعة : اولها العنصر المادي وهذا يتكون من ارتكاب احد الافعال الثلاثة المنصوص عليها بوجه الحصر في هذه المادة واولها امساك شيء من اجور العملة والثاني عدم اداء ائمان الاشياء لاصحابها بالمرة او اداؤها ناقصة والثالث تشغيل العملة بالسخرة .

العنصر الثاني: صفة الفاعل اي ان يكون من مأموري الدولة لا فرق بين كبيرهم والصغير كما هو صريح النص .

والعنصر الثالث : ان يكون تشغيل العمال او تسخيرهم او شراء الاشياء بلائمين قد حصل من المأمور بحكم مأموريته كما لو كان مأمور النافعة مكلفاً من قبل الحكومة بائشاء طريق او جسر وشغل الناس بالسخرة او كان مكلفاً بشراء بعض اللوازم للدولة

فاشترها ولم يدفع اثمانها . اما لو فعل ذلك او مثله في اموره الخصوصية كما لو سخر جماعة لبناء دار له او اخذ من احد الناس متاعاً بلا ثمن كان لافعاله هذه احكام خاصة بها بحسب ماهيتها ولا تنطبق عليها احكام المادة (٨٦) هذه . وكل هذا واضح من قول المادة (يستخدمونهم بحسب المأورية) .

اما العنصر الرابع : فهو النية الجرمية ويراد بها ان يكون التسخير او امساك الاجور بقصد جرمي اما لو كان بحسن نية كما لو خطر للمأمور ان لا يعطي العمال كافة اجورهم كي لا يبذروها فحفظها لهم او كان تأخير الدفع ناشئاً عن ضياع النقود منه حالة كونه يسعى في تدارك سواها ليدفع لهم حقوقهم فان تأخير الدفع لا يكون في هذه الصور مؤلفاً جريمة بمقتضى هذه المادة .

مادة ٨٧ : [اذا استعمل احد المأمورين كبيراً كان او صغيراً]
[افراد الضابطة المخصصين بحفظ البلاد وامر التحصيلات]
[وهم ناقصو العدد واخذ رواتبهم كاملة او فصل الافراد]
[الموجودين من خدمتهم الاصلية تماماً وجعلهم مخصصين]
[بالخدمة في دائرته الخاصة او دون في دفتر الضابطة]
[خدم دائرته واخذ لهم رواتب واعطاهم اياها فان]
[ما اخذه من رواتب الافراد الغير موجودين وما اخذه]
[من الراتب لمن استخدمه في دائرته وما اخذه لخدمته]
[من الراتب باسم ضابطة واعطاهم يسترد منه ضعفين]
[بالغاً ما بلغ ثم يحبس في القلعة موقتاً] .

٣١٦ - ان سلك الضابطة الوارد ذكره في هذه المادة قد الغي واستعوض عنه بسلك الجندرمة كما ان تحصيل الاموال بواسطة الضابطة قد الغي من زمن بعيد بقانون التحصيلات واصبح امره موكولاً الى الجباة . وعلى كل حال فان هذه المادة تنطبق اليوم على الجندرمة الذين حلوا محل الضابطة . واما شمول هذه المادة للجباة ولافراد البوليس فأمر مختلف فيه بين الشراح فمنهم من يقول انه يشملهم جميعاً ومجتهم ان البوليس يدخلون

تحت عبارة (افراد الضابطة المخصصين بحفظ البلاد) وان الجباة داخلون فيها ايضاً لكونهم حلوا محل الضابطة في تحصيل الاموال . ومن الشراح من يرى ان النص لا يتسع لهذا الشمول والذي اراه ان النص ان كان يتسع فانما يتسع لشمول افراد البوليس لان (الضابطة) في العهد القديم لفظة كانت تطلق على صنف من الجنود المخصصين بحفظ الامن وحماية الاموال وغير ذلك وكان هذا في وقت لم يكن فيه للجندرية او للبوليس ذكر البتة . فبعد ان احدثت تشكيلات البوليس وحدثت تشكيلات الجندرية نسخ ذكر الضابطة طبعاً فاذا تقرر هذا وعلمنا ان البوليس والجندرية حلوا محل الضابطة القديمة في وظائفها وتشكيلاتها لم نجد بداً من القول بشمول المادة لافراد البوليس . اما الجباة فلهم تشكيلات ملكية اخرى لا تقاس ببوليس والجندرية ولا يجوز ان تتخذ من وصف المادة للضابطة بكونهم يشتغلون (بامر التحصيلات) وسيلة لحشرهم في زميرتهم في كل شيء ولا الشارع اراد هذا المعنى .

اما عناصر هذه المادة فهي ثلاثة :

أ - العنصر المادي : وهو اتيان فعل من الافعال الثلاثة المذكورة واولها ان يقيد المأمور عدداً من افراد الدرك زائداً عن العدد الحقيقي ويستوفي لنفسه الرواتب الزائدة والثاني ان يفصل بعض الافراد عن خدمتهم الرسمية الاصلية تمام الفصل ويجعلهم مختصين بخدمته في دائرته الخاصة اي بيته او بيت احد اقاربه او اتباعه . وقد صرح الشارع بوجوب الفصل عن الخدمة تماماً اذ لو كانوا لا يزالون يقومون بخدماتهم الرسمية الاصلية ويقومون في اوقات اخرى بخدمة المأمور في بيته ، فان الفعل لا يكون منطبقاً في هذه الحالة على هذه المادة . والفعل الثالث من الافعال الجرمية ان يذكر اسم خدامه المخصصين الذين ليسوا هم من افراد الدرك في دفتر الدرك ويستوفي لهم الرواتب كأنهم من الدرك ويعطيها لهم . وهذا لا يعني ان خدام المأمور ممنوع عليهم الدخول في سلك الدرك ، اذ لو ادخلهم فيه وقاموا بوظائفهم الرسمية فلا جريمة والممنوع هو ان يبقوا في خدمته ولا يكونوا من الدرك فعلاً ولكن بدون اسماءهم في الدفاتر ليختلس من الخزينة رواتب يعطيها لهم . ولا فرق في كل حال بين ان يعطيها لهم او ياخذها لنفسه .

ب - والعنصر الثاني : صفة الفاعل اي ان يكون من المأمورين ولا فرق بين الكبير والصغير لان النص ورد مطلقاً فهو يشمل الجاويش والاونباشي وقائد الآلاية على السواء .

ج - والعنصر الثالث : النية الجرمية والمراد بها ان يكون قيد الافراد الزائدين

عن قصد جرمي لا عن سهو او خطأ و كذلك قيد الخدم .
اما العقوبة فهي حبس القلعة الموقت ويسترد من الفاعل ما اخذه مضاعفاً فنصفه بمقام
التعويض على الخزينة والنصف الآخر جزاء نقدي .

مادة : ٨٨ [من ادخل من المأمورين وغيرهم خللاً وفساداً في]
[احكام مواد نظام المزايدة والاحالة المتعلق بالاموال]
[التي يجري تلزيمها بوجه مقطوع او اتى بما يخالف هذا]
[النظام بطرد من مأموريته ويجبس من سنة واحدة الى]
[سنتين او يُنفى من سنتين الى ثلاث سنين ويضمن]
[الضرر اللاحق بخزينة الدولة من عمله هذا] .

٣١٦ (مكرر) — ادخال الخلل والفساد في المزايدات جريمة ان وقعت في
الالتزامات التي تقع من قبل الدولة جرت عليها احكام هذه المادة وان وقعت في المزايدات
الخصوصية جرت عليها احكام المادة (٢٣٨) من قانون الجزاء .
وعناصر هذه الجريمة ثلاثة :

أ — العنصر المادي وهو ادخال الخلل والفساد في احكام نظام المزايدة المتبعة في
تلزيم الاموال كالاشار في الماضي وتلزيم بعض الرسوم اليوم ومن صور ذلك ان يميل
المأمور الالتزام على شخص يبدل دون بدل المثل او يتلاعب في مدد الاحالة ومواعيدها ،
على ان الشارع لم يوضح ماهية الخلل والفساد بل ترك امره للقضاة يقدرونه بقدره . وقد
كنا نود ان نذكر بعض المواد المتعلقة بنظامات المزايدة غير اننا ذكرها موجبا
للتشويش لاختلاف احكامها اليوم في البلدان المنسلخة عن الدولة العثمانية فعلى من يريد
تمام الفائدة ان يذكر في الهامش المواد المتبعة في الدولة التي هو فيها .

ب — ان يكون نظام المزايدة الواقع به الاخلال متعلقاً بالاموال التي تلزمها الدولة
بوجه مقطوع فخرج عن ذلك تلزيم الانشاءات والطرق وما شاكلها لانه لا يدخل
تحت حكم هذه المادة .

ج — والعنصر الثالث النية الجرمية اي ان يكون العمل الذي كان من شأنه
الاخلال بالمزايدة واقماً قصداً لا عن خطأ او جهل . ولكن لا فرق بين ان يكون

الفاعل اتي ذلك بسائق المنفعة او بسائق الاضرار بالدولة او حبا بنفع الملتزم او الانتقام من مزايده آخر فان النية الجرمية شيء والدافع للجريمة شيء آخر . ولكن اذا كُن قَد اتاه بسائق الرشوة وتوفرت عناصرها فيعاقب عليها .
اما العقوبة فهي الحبس او النفي للمأمورين وغيرهم وان كان الفاعل مأمورا فيطرد ايضا من المأمورية من ثلاثة اشهر الى ست سنوات بمقتضى المادة (٣٦) من قانون الجزاء ، أما الضمان فيحكم به مطلقا على الفاعل وتقدره المحكمة .

مادة : ٨٩ [ان مأموري الدولة ، كبارهم وصغارهم اذا اتجروا]
[في الامور التي هم مأمورون بادارتها ومراقبتها ، كلية]
[كانت او جزئية ، سرا او علنا ، جرا لنفعهم الذاتي ،]
[يبيع او شراء الاشياء والموازم للحكومة ، سواء فعلوا]
[ذلك بالذات او بالواسطة او بوجه الاشتراك ، او]
[التزموا بعض الاعمال والانشاءات بيدل مقطوع ، او]
[شاركوا المتعهد بها ، فانهم يطردون من مأمورياتهم]
[وينفون من سنة الى سنتين] .
[وان اخذوا عمالة على ما تعاطى به الحكومة من هذا]
[القبيل ، او ربحوا ببيادلة النقود والمسكوكات ، فانهم]
[يطردون من المأمورية ويجبسون من سنة الى سنتين]
[او ينفون من سنتين الى ثلاث سنوات] .

ملاحظة : ٣١٧ - اشتغال المأمورين بالتجارة ٣١٨ - الافعال الجرمية في هذه المادة
٣١٩ - عناصر هذه الجرائم ٣٢٠ - العقوبات ٣٢١ - الضمان .

٣١٧ - ليس في قانون الجزاء نص خاص يقضي بمنع المأمورين عن الاشتغال بالتجارة منعاً مطلقاً ، بل المنع وارد في حالتين فقط احدهما ما ذكر في هذه المادة والثانية ما ذكر في المادة (١٠٠) . وقد ظل الحال كذلك الى ان وضع بتاريخ

١٤ ذي الحجة سنة ١٣٣٥ - ٢ تشرين اول سنة ١٣٣٣ قانون خاص يمنع المأمورين عن الاشتغال بالتجارة . وهذا القانون لا ينافي احكام المادة (٨٩) هذه لانها تتضمن عناصر اخرى والعقوبة فيها اشد . وقد اصدر حاكم لبنان الكبير بتاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٢٤ قراراً برقم (٢٤٠٧) حظر به على كافة الموظفين والمستخدمين والعمال في الحكومة ان يتعاطوا مباشرة او بالواسطة الاعمال التجارية والاشتغال بغير وظائفهم .

٣١٨ - واعلم ان الافعال الجرمية المذكورة في المادة (٨٩) هذه هي :

١ - اتجار المأمورين ببيع وشراء الاشياء واللوازم للحكومة بالذات او بالواسطة او بالاشتراك مع آخر .

٢ - التزام المأمورين بعض الاعمال والانشاءات ببدل مقطوع او مشاركة المتعهد بها .

٣ - اخذ عمالة على ما تتعاطى به الحكومة من هذا القبيل .

٤ - الحصول على ارباح من مبادلة النقود والمسكوكات .

٣١٩ - اما عناصر هذه الجرائم فانها مشتركة وهي :

١ - الفعل المادي وهو يكون باتيان فعل من الافعال الاربعة المار ذكرها وهاك بعض ابضاحات بشأنها .

فالاشتغال بالتجارة يراد به هنا مجرد الاعمال التي تؤدى الى جر النفع من طريق التجارة لا ان يكتب المأمور صفة التاجر الرسمية . ولا فرق بين ان يكون ذلك مباشرة او بالواسطة او بصورة الاشتراك مع آخر .

اما التزام الاعمال والانشاءات فهو شامل لكل التزام تجاري كتمديد الماكولات والملابس والمطبوعات للحكومة وتشيد الابنية والجسور وانشاء الطرق لها . ولا فرق بين ان يكون الالتزام مباشرة او بالواسطة او على سبيل الشراكة . اما الشريك فلا مسؤولية عليه الا ان يكون هنالك جريمة اشترك او تدخل فيها . واما اخذ العمالة فانه معلوم وامره شائع بين المأمورين فلا لزوم لايضاحه .

واما مبادلة النقود والمسكوكات فيراد به ان يستبدل المأمور بقصد الانتفاع شيئاً من الاموال التي هي تحت يده بعملة سواها او اكثر قيمة والاستفادة من فرق الاسعار ولكن يشترط ان يجر هذا الفعل للمأمور ربحاً اما اذا فعله بقصد تخفيف كمية النقود او استبدالها بما هو اخف حملاً كاستبدال المجدييات بالذهب او الذهب بالاوراق النقدية مع بقاء القيمة فلا جريمة .

ب - والعنصر الثاني صفة الفاعل اي ان يكون من مأموري الدولة كبيراً كان او صغيراً .

ج - العنصر الثالث ان يكون الاشتغال بالتجارة واقعاً في ما هو للحكومة وعلى ما كان تحت ادارة المأمور الفاعل ومراقبته فخرج عن ذلك اشتغال المأمور بتجارة او التزام لا علاقة له بالحكومة او تجاره بما لم يكن تحت ادارته ومراقبته ، كما لو اشترك احد القضاة مثلاً في التزام بناء للحكومة فان هذه الحالات لا تقع تحت حكم المادة (٨٩) هذه . ولا يكفي ان يكون المأمور الفاعل ذا علاقة بالدائرة المولجة امر الالتزام بل لا بد ان يكون مأموراً بادارتها ومراقبتها اي من المأمورين الذين لهم سلطة المراقبة وتسهيل الاعمال . والذي اراد انه يدخل في ذلك كل من له هذه السلطة من وزراء ومحافظين وسواهم لاتساع صلاحيتهم ، بخلاف الكتاب والحجاب فانهم ولو كانوا من نفس الدائرة المتولجة الالتزام فلا تسري عليهم احكام هذه المادة .

د - والعنصر الرابع هو النية الجرمية والمراد به ان يكون المأمور قد قصد التجارة او الاشتراك في الالتزام او اخذ العمولة اما اذا اخذ من الملتزم هدية وساعده على الالتزام او ساعده عليه لصداقة بغير نية الاشتراك معه فلا تطبق عليه هذه المادة .

٣٢٠ - اما العقوبة فانها النفي الموقت مع الطرد ، اذا كان الجرم المرتكب هو الاتجار او الالتزام او المشاركة فيهما ، واما اخذ العمالة وتبديل المسكوكات فعقوبتهما الحبس من سنة الى سنتين او النفي من سنتين الى ثلاث سنين مع الطرد . اي ان الطرد واجب في كل حال بمقتضى المادة (٣٦) من ثلاثة اشهر الى ست سنوات .

٣٢١ - اما ضمان الضرر الواقع فانه ان وجد يحكم به في كل حال وعلى المحكمة ان تقدره .

مادة : ٩٠ - ملغاة^(١) .

٣٢٢ - الغيت هذه المادة في ٢٨ نيسان سنة ٣٣٠ - ١٥ جمادى الآخرة سنة ٣٣٢ وقامت مقامها المادة (٨٢) كما سبق القول .

(١) نص المادة ٩٠ الملغاة : « من كان من مأموري الملكية او السامية وأدخل في ذمته اموالاً اميرية باية صورة كانت او ساعد غيره على ادخالها في ذمته فانه يطرد من مأموريته ويجبس من ثلاثة اشهر الى سنتين او ينفي من ستة اشهر الى ثلاث سنين . »

مادة: ٩١ [من كان مأموراً ومتعهداً بمبايعة ما تحتاجه العساكر]
[البرية والبحرية من الموازم واحداث فيها نقصاً وخللاً]
[بسبب تأتى منه وحده و كان قد قبض سلفاً نقوداً]
[ليؤدي منها ثمن ما جرت المحاولة على شرائه فانه]
[من بعد تضمينه تلك النقود واسترداده منه بغرم مثل]
[ربعها جزاءً تقديماً] .

مادة: ٩٢ [من عاون من مأموري الدولة الاشخاص الذين]
[يدخلون الخلل في المبيعات الاميرية فانه يجبس]
[مدة ثلاث سنوات] .

مادة: ٩٣ [ان الاشياء المتعلقة بلوازم الجندية المربوط اعمالها]
[ومبايعتها بمقاولات وتعهدات اذا لم تعط في اوقاتها]
[وتأخرت بلا عذر مقبول او ادخل في اجناسها]
[وكيفياتها وكمياتها الفساد والحيلة اخذ منهم ايضاً مثل]
[ربع الضمان المتوجب جزاءً تقديماً] .

٣٢٣ - هذه مواد ثلاث لم افهم لها معنى ولا لزوماً بعد وجود المادة (٨٣) فقد
مر معنا فيها حكم من يومر ويكلف من الموظفين وسواهم بشراء اي نوع من المتاع او
استناعه للدولة فيدخل فيه فساداً في الثمن او المقدار او العمل او يخون على اية صورة
اخرى . وهذا شامل لمبايعات اللوازم العسكرية وغيرها فاي معنى لحكم المادة (٩١) هذه
بعد ذلك ؟ وهل احداث الخلل في لوازم العساكر اقل اهمية عند الشارع من احداثه
في بقية الاشياء التي تبتاعها الدولة .

ثم ان المادة (٩٢) تذكر حكماً خاصاً للمأمورين الذين يساعدون على الاخلال

بالمبايعات مع ان هذا من قبيل التدخل الفرعي ويعاقب عليه الفاعل بمقتضى المادة (٨٣) معطوفة على المادتين (٨٢ و ٤٥) والا كان عقاب غير المأمور ارهايياً وعقاب المأمور المتدخل تأديبياً . وخلاصة القول ان احكام هذه المواد قديمة في قانون الجزاء . ولذلك لا نجد في ما بين ابيدينا من المراجع تفسيراً لهذا التناقض فلم يبق لها حكم يعمل به الا بما يتعلق في المادة (٩٣) التي تنص على حكم من يتأخرون عن تقديم اللوازم العسكرية في اوقاتهما بلا عذر فانه حكم لا مثيل له في غير هذه المادة . وليس في المادة (٩٣) هذه شيء يستحق الايضاح الا ما ورد فيها من سوء التعبير عند قولها (اخذ منهم ايضاً مثل ربع الضمان النخ) فان الجملة غير مرتبطة والضمير عائد للاشخاص الوارد ذكرهم في المادة السابقة وهذا ما ورد في النص التركي حرفياً ترجمناه كما هو ونوهنا به اذ وجدنا ذلك اولى من التصرف بالنص واصلاحه كما فعل البعض .

ذيل:

الفصل الرابع

- [كل واحد من مأموري البوليس باع شيئاً من الاسلحة]
- [والذخائر او اي نوع كان من الاشياء الاميرية العائدة]
- [له او اضاعها او اتلفها قصداً او اعطاها لآخر لاي]
- [سبب كان يحبس مدة سنة ويطرد من سلك البوليس .]
- [وان كانت الاشياء التي باعها او اتلفها او اضاعها]
- [قصداً موجودة في المحل الذي بيعت فيه تؤخذ عيناً]
- [وان كانت مستهلكة يحكم عليه بضمان بدلها .]
- [ومن اشترى تلك الاشياء السالف بيانها وهو عالم]
- [بها ومن كتمها مع علمه بكونها مبيعة فانه يعاقب]
- [بالحبس من شهرين الى ستة اشهر .]
- [ومن تحقق انه تهامل او تكسل في بعض الحالات]
- [كاسقاط شيء من السلاح والجبخانه واي نوع كان]
- [من الاشياء الاميرية في البحر والنهر او عدم تخليصها]

[من الحريق او اضعائها اثناء حادث يجبس من اربع]
[وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر حسب درجة جرمه]
[ويطرد من المأمورية مؤقتاً مدة لا تتجاوز ستة اشهر .]

خلاصة : ٣٢٤ - كلمة عامة ٣٢٥ - الافعال الجرمية المذكورة في هذا الذيل وعناصرها : بيع مأمور البوليس الاشياء الاميرية او اتلافها او اضعائها او اعطائها للاخر
٣٢٦ - اضعائها بالتهامل ٣٢٧ - شراء الاشياء المذكورة مع العلم بامرها ٣٢٨ - احقاؤها مع العلم بامرها ٣٢٩ - العقوبة والضمان .

٣٢٤ - لقد وضعت احكام هذا الذيل لأول مرة^(١) بتاريخ ١٤ ربيع الاول سنة ٣١٦ - ١٨ حزيران سنة ٣١٧ ثم بتاريخ ١٤ محرم سنة ٣٣٢ - اكتوبر اول سنة ٣٢٩ تعدلت بالقانون الموقت على صورتها الحاضرة ثم قبلها البرلمان العثماني وصدقها في ٤ ربيع اول سنة ٣٣٤ .

والذي يستلقت النظر من هذه الاحكام هو بيع الاشياء الاميرية فانه اذا وقع من مأمور البوليس بقصد الانتفاع من الثمن كان عبارة عن سرقة لمال اميري موضوع تحت احتفاظه وتصرفه وهذا جرم نصت عليه المادة (٨٢) فهل اراد الشارع ان يعامل مأموري البوليس بحكم استثنائي ام انه اراد بالبيع هنا ما كان بغير نية الاختلاس كالو باع الشرطي مسدسه ليشتري مسدساً آخر بدلاً منه ؟ قد يقال ان حكم هذا الذيل وضع وتعديل قبل تعديل المادة (٨٢) على صورتها الحاضرة الشاملة ولكن بماذا تفسر تصديقه من قبل البرلمان بتاريخ لاحق ا كان ذلك سهواً ؟ هذا هو المرجح . اما بقية احكامه فلا تعارض نصوص القانون .

٣٢٥ - واعلم ان هذا الذيل يتضمن ذكر اربع جرائم فصلها لك مع عناصرها على الترتيب كما يأتي :

(١) نص الذيل القديم : « ان مأموري البوليس الذين يبيعون شيئاً من اسلحتهم الاميرية او ذخيرتهم او تلفوها قصداً او يدعون بلا بينة انهم اضعوها في احوال غير اختيارية كاسقاطها في البحر او النهر وعدم التمسك من تخليصها في الحريق او فقدانها اثناء حادثه ولم يتمكنوا من اثبات ذلك بالشهادات والدلائل والامارات الكافية المقتضى والذين يعطونها الى شخص آخر لاي سبب كان فانهم مع تضمينهم بدل الاسلحة والذخيرة يطردون من مأموريتهم ويحبسون سنة واحدة » .

الجرية الاولى : بيع مامور البوليس الاشياء الاميرية العائدة له او اتلافها او اضعائها او اعطائها لآخر وعناصرها ثلاثة :

- ١ - العنصر المادي : وهو البيع او الاتلاف او الاضاعة او الاعطاء للغير .
- ٢ - صفة الفاعل : وهي ان يكون من ماموري البوليس فلا يشمل حكم هذا الذيل ماموري الدرك او غيرهم من الموظفين .
- ٣ - ان تقع هذه الافعال على شيء من الاشياء الاميرية العائدة لذلك البوليس اي ان تكون مسلمة اليه ليستعملها في وظيفته فاما اذا كانت من غير الاشياء الاميرية او كانت لغير الفاعل كما لو باع شيئاً لآخر زملائه فانه لا تطبق عليه احكام الذيل بل يكون له حكم بحسب عمله ، فان كان يبعاً عدداً سارقاً مالاً اميرياً وان كان اتلاقاً جرت عليه احكام المادة (٢٥٩) .

٤ - والعنصر الرابع ان تقع هذه الافعال قصداً فان البيع لا يتصور وقوعه خطأ الا اذا كان الفاعل يحسب انه يبيع شيئاً غير اميري واما الاتلاف والاضاعة فقد يحدثان بغير قصد ولذلك اشترط الشارع القصد صراحة . واما الاعطاء فيراد به التملك للغير لا الاعطاء الموقت وشرطه القصد ايضاً مهما كان سببه فلا فرق بين ان يعطيه على سبيل الهدية او الرشوة كما انه لا فرق بين ان يكون العطاء لزميل او لمأمور آخر او لاحد عامة الناس .

٣٢٦ - والجرية الثانية : هي اضعاء السلاح والذخيرة والاشياء الاميرية بسبب التكاسل والتهامل في حفظها واتخاذها وقد ذكر الشارع على سبيل المثال الايقاع في بحر او نهر وعدم التخليص من الحريق او الاضاعة اثناء الحوادث فقد تقع الاضاعة على صور اخرى تكون مستوجبة لنفس العقوبة .

اما عناصر هذه الجريمة فهي لا تختلف عن عناصر الجريمة الاولى الا بعنصر واحد وهو المتعلق بنوع الجريمة وذلك انها هنا جريمة اهمالية وهناك جريمة قصدية فلا بد من اثبات الاهمال والتكاسل في الحفظ كما اذا لم يحسن حفظ مسدسه فسقط منه او كان بإمكانه تخليص الشيء من الحريق او من الغرق فلم يفعل تكاسلاً واهمالاً او تهامل في حفظه اثناء المشاجرات فنشل منه . وان لم يثبت التهامل فلا جريمة .

٣٢٧ - اما الجريمة الثالثة فهي شراء الاشياء الاميرية مع العلم بامرها وعناصرها :

- ١ - الفعل المادي وهو الشراء .
- ٢ - صفة الشيء المشري اي كونه من الاشياء الاميرية التي تخص البوليس .

٣ - العلم بان تلك الاشياء تخص البوليس .

فأنت ترى ان صفة الشخص البائع غير مشترطة كعنصر فلا فرق بين ان يبيعون
الشراء من نفس البوليس صاحب المتاع او من سواه وكذلك صفة المشتري اذ لا فرق
بين ان يكون من مأموري البوليس او من غيرهم او من عامة الناس فالحكم واحد في
كل حال .

٣٢٨ - والجريمة الرابعة اخفاء الاشياء الاميرية التي تخص البوليس مع العلم

بامرها ومثاله ان يودع شخص عند آخر مسدساً او شيئاً من اشياء البوليس ويعلم هذا
بصفة الشيء المودع لديه ويخفيه . وقد رأيت في بعض النسخ العربية ما يفيد معنى
آخر في الترجمة اذ ورد فيها (وكذا من علم ببيعها وكتبتها) وظاهر هذه العبارة يفيد
ان على كل من يعلم ببيع شيء من امتعة البوليس ان يخبر به الحكومة ، والحال ان الشارع
لم يقصد ذلك بل قصد اخفاء تلك الاشياء المبيعة مع العلم بامرها ولو كان الذي اخفاها
غير الذي اشتراها .

اما عناصر هذه الجريمة فهي :

١ - فعل الاخفاء والكتم .


٢ - العلم بصفة الشيء ، فانه اذا لم يعلم بكونه اميرياً وينص البوليس او لم يعلم
بكونه مباعاً فلا جريمة . ولكن لو اعطى البوليس ذلك الشيء الى آخر فهل يعاقب ذلك
الآخذ ؟ الظاهر انه لا يعاقب لان النص ورد على الشراء والاخفاء فلا يدخل فيه
قبول العطاء .

اما صفة الخفي فليست عنصراً اذ لا فرق بين ان يخفيها مأمور او غير مأمور .

٣٢٩ - اما العقوبات فانها مفصلة في النص على وجه لا يستحق الايضاح الا بما

يتعلق بالطرد فالمراد به الموقت بمقتضى المادة (٣٦) .

واما الضمان فانه يتوجب في كل حال على مأمور البوليس الفاعل فان كانت الامتعة
موجودة تسترد ولا يضمن شيئاً والمراد بقولنا في كل حال انه يجب الضمان في حالة البيع
والاتلاف والاضاعة .



الفصل الخامس

في الذب عن بيبوته الاستعمال في تقويز المأمورية وموفرها
والذب لا يقومون بايقاف واجبات مأمورينهم

مادة ٩٤: [لما كان مباحاً لكل انسان ان يؤدي معلوماته خطأً]
[وشفاهاً للمحاكم والمجالس لمحض خدمة الحق في كل]
[نوع من الدعاوى الجارية عليها المرافعات والمحاكمات]
[وكانت هذه التبليغات بمنزلة القرائن والامارات التي]
[تصلح مداراً للحكم فانه مع استثناء هذه القاعدة]
[اذا ورد الى المحاكم او المجالس باية صورة اخرى امر]
[او التماس ورجاء من كبار المأمورين او صغارهم بالذات]
[او بالواسطة خطأً او شفاهاً لتصحب او غرض مع]
[المدعي او المدعى عليه او ضدتهما فالعقوبة التي تنال امثال]
[هذه المأمورين والمحاكم والمجالس التي تعمل في هذا]
[الشأن على خلاف الاصول تعين درجاتها على الوجه الآتي]

مادة ٩٥: [ان المداخلة الواقعة على الوجه السالف بيانه اذا جرت]
[من المأمور على صورة الامر والتحكم والاستكبار]
[بنفوذ موقع مأموريته وخالفته المحاكم والمجالس في ذلك]
[واعلمت به الدولة فيؤدب ذلك المأمور بالطرده وان]

[وقعت تلك المداخلة على صورة الترجي والالتماس]
[وخالفها ايضاً المحاكم والمجالس واعلمت بها الدولة غرماً]
[المترجي والمتمس عشرة ذهبات مجيدية الى خمسين ذهباً]
[مجيدياً جزاءً نقدياً] .

مادة: ٩٦ [اذا حكم بالدعوى خلافاً للحق من اجل المداخلة]
[الواقعة فيها على ما تقدم بيانه يطرد المأمور الأمر بذلك]
[الحكم من مأموريته ثم يجبس من ثلاثة اشهر الى سنة]
[ونصف او ينفي من ستة اشهر الى ثلاث سنين . ولكن]
[لو وقع هذا الحكم بوسيلة الترجي والالتماس فيجبس]
[المأمور المترجي والمتوسل من شهر ونصف الى ثلاثة]
[اشهر او ينفي من ثلاثة اشهر الى سنة عدا ما يغرمه من]
[الجزاء النقدي] .

مادة: ٩٧ [اذا اهمل المجلس او المحكمة اعلام الدولة بما وقع في]
[الدعوى من الامر والالتماس والترجي فان الحاكم او]
[الرئيس يجزى بالطرد من مأموريته ولو لم يعمل بذلك]
[الامر والالتماس والترجي] .

مادة: ٩٨ [لو اهملت المحكمة والمجلس اخبار الدولة بما وقع في]
[الدعوى من الامر والالتماس والترجي وفوق ذلك]
[حكمت خلافاً للحق بعامل الامر والالتماس والترجي]
[فيجزى الحاكم او رئيس المجلس بطرده من مأموريته]

- [مدة ست سنين وبالنفي ثلاث سنوات ويعاقب اعضاء]
[المجلس بالطرد مدة ست سنين فقط ويمتنع]
[استخدامهم اي الحاكم والرئيس والاعضاء في المحاكم]
[والمجالس في مطلق الاوقات] .

ملاحظة : ٣٣٠ - المداخلة في القضاء ومبورها ٣٣١ - عناصرها : الفعل المادي ،
صفة الفاعل ، كونها مع القضاة ، كونها تصحياً ومبلاً ٣٣٢ - الوصف المشدد للعقوبة
٣٣٣ - عقوبات جريمة المداخلة ٣٣٤ - جريمة قبول المداخلة والسكوت عنها وعناصرها
٣٣٥ - الانتقاد للتدخل الواقع وكونه وصفاً مشدداً ٣٣٦ - العقوبات على هذه الجريمة .

٣٣٠ - ان الاستقلال في القضاء ركن من اعظم اركان العدل فيه وما القاضي
الابشر تفعل في نفسه الرغبة والرغبة وكثيراً ما يكون للتدخل من الاثر الضار في
احقاق الحق ما لا يكون للرشوة مهما عظم مقدارها ، بل ان كثيراً من القضاة يترفعون
عن الرشوة كل الترفع ولكن اذا هبط عليهم الوحي من هو اعظم منهم او ارتفع لهم
الرجاء والاسترحام من اقرانهم لم يستنكفوا عن تنفيذ ما طلب اليهم تنفيذه وافق الحق او
خالفه . ولهذا رأى الشارع ان لا يكفي بالمعاقبة على الرشوة فوضع هذه المواد الخمس
مبيناً فيها احكام المداخلات في القضاء دون سواء وهذا ما اراده بقوله الحاكم والمجالس اي
بجالس القضاء لا غيرها من المجالس الادارية او النيابة .

اما صور المداخلة فقد بينتها المادة (٩٤) اجمالاً بانها (الامر والالتماس والرجاء) ثم
ورد في المادة (٩٥) تفصيل احكام ما يقع بالامر وما يقع بالترجي ولكن ليست العبرة
للالفاظ بل للمعاني فقد تكون المداخلة من الموظف الكبير بصورة الترجي وفيها كل
معاني الامر والتحكيم كما قد تكون بصورة الامر ظاهراً وهي في الحقيقة رجاء والتماس
محضاً وتقدير ذلك يعود للمحاكم . وكما فرق الشارع في احكام صور المداخلة فقد فرق
ايضاً في الحكم بين المداخلة التي تعقب اثرأ سبباً في احقاق الحق وبين التي لا تعقب هذا
الاثر فيجعل من الحالة الاولى وصفاً مشدداً كما سترى .

اما قبول المداخلة والسكوت عنها والعمل بها فقد اعتبرها الشارع افعالاً قائمة بذاتها
ولهذا سنفصل القول اولاً عن المداخلة وعناصرها وعقوباتها ثم نتكلم عن قبول المداخلة .

٣٣١ - اما عناصر جريمة المداخلة فهي اربعة :

أ — الفعل المادي : اي فعل المداخلة وقد ذكر له القانون في المادة (٩٥) صورتين : صورة (الامر والتحكيم) ، وصورة (الترجي والالتباس) ولكل منهما حكم . وتكون المداخلة بالذات او بالواسطة ، خطأ او شفاهاً ، كما هو صريح النص واذا حصلت بالواسطة فالفاعل الاصيل هو المأمور الذي اتت المداخلة من قبله لا الوسيط الذي نقلها ولكن هذا الوسيط يعد متدخلًا فرعيًا في الجريمة .

ب — والعنصر الثاني — صفة الفاعل : وهي ان يكون من المأمورين والنص مطلق يشمل الكبير والصغير منهم واخصهم النواب لكثرة مداخلاتهم في جميع بلاد الناس ويجدر بالشارع اليوم ان يجعل حكم المداخلة في القضاء شاملاً لغير المأمورين الرسميين من اصحاب المقامات المتسلطين على كل امر والمتوسطين في كل دعوى فان لهم من النفوذ ما لا ينال بعضه اكابر الوزراء .

ج — والعنصر الثالث : ان تقع المداخلة مع القضاة في الدعاوى التي بين ايديهم كما قدمنا والنص شامل لجميع المحاكم على اختلاف انواعها من حقوقية وجرائية وصلحية وعقارية وشرعية من البداية الى التمييز ويشمل ايضاً قضاة النيابة والتحقيق على اختلاف درجاتهم . ويشترط ان تكون المداخلة في الدعاوى وما يلتحق بها من المعاملات الجوهرية واما لو حصلت المداخلة في امور لا تتعلق بجوهر الدعوى كتسريع كتابة الاعلام او تخفيض الرسوم فانها لا تستوجب العقوبة .

د — والعنصر الرابع : ان تكون المداخلة تصحياً وميلاً مع المدعي او المدعى عليه او ضدما وقد فصل الشارع ذلك في المادة (٩٤) ليخرج عن حدود الجريمة ما يقع من ابداء المعلومات في سبيل احقاق الحق وخدمته فان هذا مباح لكل انسان بل هو واجب ادبي على الناس . ومتى كانت المداخلة لغرض استوى فيها ان تكون لمساعدة احد الطرفين او معاكسته ولا يغير من شأنها اختلاف السبب الدافع اليها .

والذي يجب الانتباه اليه انه لا يشترط ان تكون المداخلة في سبيل يخالف الحق اذ مجرد المداخلة لغرض او تصحب يكفي لتكوين الجريمة سواء كان الامر المطلوب تنفيذه محققاً او غير محقق . واما اذا لم تكن المداخلة لغرض او تصحب فانها لا تؤلف جرماً ولو كانت في سبيل غير محقق اذ قد يكون المأمور المتدخل معتقداً انه يتدخل في قضية محققة .

٣٣٢ — هذه هي عناصر المداخلة فمتى توفرت كانت الجريمة واقعةً سواء انتجت تنفيذ الغرض المطلوب او لم تنتج ولكن الشارع جعل للمداخلة التي لا تنتج احكاماً فصلها في المادة (٩٥) وللمداخلة التي تنتج احكاماً اخرى بينها في المادة (٩٦) . فأما التي لا

تنتج فان الحكم فيها لا يختلف الا في العقوبة بحسب صورة المداخلة و كونها بالامر او بالترجي . واما التي تنتج ففيها تفصيل : فان انتجت تنفيذ الغرض المطلوب بما يوافق الحق كان حكمها حكم التي لم تنتج . وان انتجت تنفيذ الغرض بما يخالف الحق كان ذلك وصفاً مشدداً للعقوبة وهذه الشدة ايضاً تختلف باختلاف صورة المداخلة كما قدمنا والذي يهم هنا ان يثبت كون الاخلال بالحق نتج عن المداخلة والالم لم يكن ثمّة سبب للتشديد كما اذا كان المؤثر الرشوة لا المداخلة الواقعة فاعرف ذلك .

٣٣٣ - اما العقوبات فانا نفضلها كما يأتي :

أ - اذا كانت المداخلة بصورة الامر ولم تنتج تنفيذ الغرض المطلوب منها او انتجت تنفيذه بما يوافق الحق عوقت الفاعل بالطرء من المأمورية من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات .

ب - اذا كانت المداخلة بصورة الترجي ولم تنتج ايضاً الغرض او انتجته بما يوافق الحق عوقب الفاعل بجزء نقدي من عشرة ذهبات الى خمسين ذهباً .

ج - اذا كانت المداخلة بصورة الامر وانتجت تنفيذ الغرض بما يخالف الحق عوقب الفاعل بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة ونصف او بالنفي من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالطرء من المأمورية من ثلاثة اشهر الى ست سنوات .

د - اذا كانت المداخلة بصورة الترجي وانتجت تنفيذ الغرض بما يخالف الحق عوقب الفاعل بالحبس من شهر ونصف الى ثلاثة اشهر او بالنفي من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرم بالجزء النقدي من عشرة ذهبات الى خمسين ذهباً . وهذا معنى قوله في المادة ٩٦ (عدا ما يغرمه من الجزاء النقدي) فانه يريد الجزاء التقديسي المذكور في المادة (٩٥) لمن يتدخلون بالترجي والالتباس .

٣٣٤ - هذه احكام جرمية المداخلة في القضاء اما (جرمية قبول المداخلة) التي سبق ذكرها فان عناصرها هي نفس عناصر الجريمة الاولى بل هما في الحقيقة جريمة واحدة فرق الشارع في الحكم بينهما ، فلا بد من توفر الفعل المادي ، وصفة المأمور المتدخل ، وصفة القاضي الجاري معه التدخل ، وكون المداخلة واقعة في دعوى ، وكونها لغرض ، ولكن جرمية قبول المداخلة والسكوت عنها يمتاز بعنصر سلبي خاص هو - عدم اخبار الحكومة بامر المداخلة الواقعة - .

٣٣٥ - وكان الاخلال بالحق وصف مشدد في الجريمة الاولى فهو كذلك

وصف مشدد في هذه الجريمة فان حكم من يسكت عن المداخلة ولا يلتفت اليها ولا يخالف الحق من اجلها اخف في العقوبة من حكم الذي يخالف الحق بسببها . ولا بد من التنبيه هنا ايضاً الى وجوب تحقق الارتباط بين المداخلة والحكم الذي صدر خلافاً للحق فاذا لم تكن مخالفة الحق ناشئة عن المداخلة لا يكون في القضية وصف مشدد .

٣٣٦ - اما العقوبات التي تتوجب على القضاة الذين يهملون اخبار الحكومة بالمداخلة او يعملون بها فاننا نفضلها كما يلي :

أ - اذا اهمل القاضي اخبار الحكومة بالمداخلة ولو لم يعمل بها او عمل بها بما يوافق الحق يعاقب بالطرد من ماموريته من ثلاثة اشهر الى ست سنوات وهذه العقوبة لا تحق الا على القاضي الذي وقعت معه المداخلة وسكت عنها واما رفاقه فلا عقوبة عليهم . واذا كانت المداخلة مع كافة قضاة المحكمة كان على الرئيس ان يقوم بالاخبار وان لم يفعل استحق العقوبة وحده . وان وقعت مع احد القضاة وعلم بها الرئيس ولم يتنبر بها حققت العقوبة عليه وعلى القاضي وان لم يعلم بها انحصرت المسؤولية بالقاضي وحده . نعم انه قد يقال ان الشارع لم يذكر في المادة (٩٧) عقوبة القضاة الاعضاء بل خص الرئيس وحده بالذكر وجواب ذلك ان المادة المذكورة قديمة في القانون وقد كانت المحاكم بحسب التشكيلات العدلية العتيقة تؤلف من رئيس وعضوين منتخبين فكان الشارع لم يشأ ان يحمل المسؤولية لغير الرئيس واما اليوم فقد تغير شكل المحاكم واصبح لا فرق بين العضو والرئيس في القضاء والمسؤولية فلا يمكن تفسير المادة بغير ما ذكرنا . واما كلمة الحاكم فليس المراد بها العضو كما يظن البعض فان المراد الرئيس ايضاً وبذلك على ذلك ما ورد في المادة (٩٨) عند ذكر العقوبة فقد فصل الشارع بين عقوبة الحاكم والرئيس وعقوبة الاعضاء .

ب - اما اذا اهمل القاضي اخبار الحكومة بالمداخلة وعمل بها بما يخالف الحق فانه يعاقب ان كان رئيساً للمحكمة بالطرد ست سنوات وبالنفي ثلاث سنوات . وان كان من الاعضاء فيعاقب بالطرد ست سنين فقط ولا يجوز بعد ذلك استخدامهم في القضاء ابداً . ولا تقع العقوبة الا على من خالف الحق بسائق المداخلة واما القضاة الذين اشتركوا في الحكم بدون نية فالنهم لا يسألون . ولا يكون مجرد محاولة الحكم بما يخالف الحق سبباً لتشديد العقوبة كما لو اصرر القاضي على رأيه وخالفه زملاؤه فصدر الحكم بما يوافق الحق وخالفهم هو فان مخالفته لا توجب التشديد .

مادة: ٩٩ [كل مأمور كبيراً كان او صغيراً صرف نفوذه [وقوته المؤثرة او حمل غيره على ذلك ليمنع تنفيذ [اوامر الدولة واحكام القوانين والانظمة لو جباية كل [نوع من الاموال المرتبة يعاقب بالحبس الموقت] .
[واما لو فعل المأمورون هذه الافعال مكرهين [مضطرين من قبل آمرهم فلا تقع عليهم هذه العقوبة [وانما تقع على الذي صدر منه الامر ابتداءً] .
[واذا افضى مثل هذا الفعل الى جناية اعظم فيحكم [بعقوبة تلك الجناية] .

ذيل : ١ [اذا لم يكن الصارفون النفوذ والقوة المؤثرة على [هذا الوجه من المأمورين فانهم يجوزون ايضاً بالحبس [لا اكثر من سنة] .

ذيل : ٢ [كل من مانع بالفعل الاوامر والاجراءات الصادرة [من جانب الحكومة بشأن وضع النطاق على البيوت [وسائر المحال التي ظهر فيها اصابات او وفيات بالهواء [الاصفر وسائر الامراض السارية يعاقب بحسب درجة [فعله بالحبس من شهر الى سنتين] .

ملاحظة : ٣٣٧ - كلمة عامة ٣٣٨ - الافعال الجرمية في هذه المادة وذيلها ٣٣٩ - عناصر الجريمة الاولى : الفعل المادي ، صفة الامر المانع في انفاذه ، ككون الانقاذ حاصلًا من الحكومة ، المانعة بصرف النفوذ والقوة المؤثرة ٣٤٠ - عقوبات الجريمة الاولى ٣٤١ - عناصر المانعة للحجر الصحي : الفعل المادي ، كونه فعلاً لا قولاً ، صفة الاوامر والاجراءات المانعة .

٣٣٧ - لقد كان حكم المادة (٩٩) مختصاً بالمأمورين الذين يمانعون في تنفيذ اوامر الدولة وقوانينها ثم رأى الشارع ان الحاجة ماسة لجعله شاملاً لغير المأمورين فوضع بتاريخ ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٧ احكام الذيل الاول ثم وضع في التعديلات التي اجراها بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٢٩ احكام الذيل الثاني واذ كانت المادة (٩٩) مع ذيلها المذكورين في حكم المادة الواحدة لاتحاد موضوعها اخترنا ان نشرها معاً .
واما الذيل الثالث فانه مختلف في موضوعه عنها وجرائمه اشمالية لا قسدية ولهذا اخترنا ان نتكلم عنه على حدة .

٣٣٨ - اما الافعال الجرمية الواردة في المادة (٩٩) وذيلها فهي :

أ - الممانعة في تنفيذ اوامر الدولة واحكام القوانين والانظمة وجباية الاموال المرتبة او حمل الغير على ذلك .
ب - الممانعة في تنفيذ الاوامر والاجراءات الواقعة من جانب الحكومة بشأن الحجر الصحي على الاماكن المصابة بالامراض السارية .

٣٣٩ - اما عناصر الجريمة الاولى فهي :

١ - العنصر المادي : وهو حصول الممانعة ومعناها ان تقع من الشخص افعال او اقوال من شأنها الممانعة وسيان بعد حصول ذلك تمّ للمانع القصد او لا . اي انه لا يشترط ان تنتج الممانعة النتيجة المقصودة منها . وهذا صريح النص اذ يقول (كل من صرف نفوذه ليمنع ٠٠٠) اي ان مجرد الشروع في الممانعة كافٍ ولو لم يتم منه قصد ولا فرق بين ان تقع الممانعة من الفاعل مباشرة او بحمل غيره عليها . وفي هذه الحالة يعاقب هو وحده بموجب هذه المادة لا الذين مانعوا فعلاً . وسيأتيك في المادة (١١٦) حكم من يمانعون فعلاً بالقوة تنفيذ احكام القانون . وحمل الغير على الممانعة يكون بصور كثيرة تقدرها المحاكم قدرها .

ويستثنى من العقوبة من كان في حالة اكراه واضطرار لتنفيذ امر امره وقد استوفينا في ذيل المادة (٤٢) الكلام على الاوامر الواجبة التنفيذ .

وقول المادة (وانما تقع العقوبة على الذي صدر منه الامر ابتداءً) يراد به انه لو صدر الامر من آمر كبير الى من هو اصغر منه فأصدره هذا بدوره امر آخر الى من هو دونه فلا تقع المسؤولية الا على الأمر ابتداءً .

٢ - والعنصر الثاني : كون الممانعة لتنفيذ اوامر الدولة واحكام القوانين والانظمة

وجباية الاموال المرتبة والمراد بالاوامر ما كان مستنداً الى قانون او نظام صحيح معمول به واما التي لا تكون كذلك فماعتها تكون من الواجبات لا من الجرائم وكذلك جباية الاموال .

والذي يجب الانتباه اليه ان الاوامر والاحكام يجب ان يكون تنفيذها جارياً من قبل الدولة كي يتألف من ممانعتها جريمة ، واما اذا كان تنفيذها جارياً من قبل الافراد فلها احكام خاصة فمن ذلك لو مانع شخص آخر في استغلال ملكه او في اتيان اي حق آخر من حقوقه فلا يقال انه مانع في انفاذ احكام القانون اذ لهذه الافعال احكام اخرى المذكورة في ذيل المادة (١٣٠) وذيل المادة (٢٥٢) وكذلك تحصيل الاموال فان المراد به اموال الدولة لا الاموال الخصوصية المحكوم بها اذا حصلها بأمر الاجراء ومونع في تحصيلها لان هذا ينطبق على المادة (١١٦) .

٣ - والعنصر الثالث : ان تكون المانعة بصرف النفوذ والقوة المؤثرة وهذا يشمل كل قول او فعل يتضمن صرف النفوذ او التأثير وذلك امر تقدره المحكمة اذ هو يختلف باختلاف الاشخاص ، ومراتب المأمورين ودرجاتهم فان امر المحافظ للجباي بالكف عن تحصيل الاموال يعد من باب صرف النفوذ واما امر الجباي للمحافظ فانه هذيان . وكذلك قل عن صرف النفوذ من غير المأمورين فالمتنفذ في قريته يستطيع منع الاهلين عن دفع الضرائب بكلمة واحدة بلقيها لهم بخلاف الفلاح الفقير الذي لا نفوذ له . واما القوة المؤثرة فلها صور كثيرة واكثر ما تكون فعلية كالتقاومة والتهديد وما شاكلهما .

هذه عناصر الجريمة الاولى وانت ترى ان (صفة الشخص الفاعل) لم تعد عنصراً اصلياً بعد وضع الذيل الاول الذي جعل حكم المادة (٩٩) شاملاً للمأمورين وغيرهم بدون اختلاف في الاحكام الالجهة العقوبة فهي على المأمورين اشد كما يأتي :

٣٤٠ - اذا كان الذي ارتكب المانعة او حمل عليها مأموراً عوقب بالحبس وقوله (الموقت) حشولان (الحبس) لا يكون الاموقتاً .

واذا كان الفاعل من غير المأمورين فيعاقب بالحبس من اسبوع الى سنة لان العقوبة بحسب الحد الاقصى تأديبية فيكون مبدأها اسبوعاً واذا نتج من المانعة جرم اشد عقوبة حكم بعقوبته . ويراد بقوله (جنابة) الجرم مطلقاً جنابة كان او جنحة ، وهذه القاعدة عامة عند اجتماع الجرائم كما لا يخفى .

٣٤١ - اما عناصر جريمة المانعة للحجر الصحي بمقتضى الذيل الثاني فهي ثلاثة :

أ - الفعل المادي : وهو وقوع الممانعة ويشترط فيها ان تكون بالافعال لا بالاقوال ولا يراد بها ان يخالف شخص التعليقات المعطاة فان هذا له حكم آخر سيأتيك ذكره في الذيل الثالث . مثال ذلك الشخص الذي يخرج من البيت الموبوء خفيةً خلافاً للعجز الصحي يكون مخالفاً لا ممانعاً اذ الممانع هو الذي يقاوم بالفعل مأموري الصحة ويمنعهم عن وضع الحجر وادامته بافعال مادية . اما الاقوال والكتابات فلا عقوبة عليها . ولا يزيد بذلك ان مخالفة الحجر الصحي لا توجب المسؤولية اذ لها حكم خاص في قانون الجرائم الصحية (انظر المادة ٧١) بل يزيد انها لا تنطبق على هذا الذيل .

ب - والعنصر الثاني صفة الامر الممانع في تنفيذه وهي ان يكون من الاوامر والاجراءات الصادرة من الحكومة بشأن الحجر الصحي على مكان فيه مرض سار . فاذا اختلف وصف من هذه الاوصاف اختلف هذا العنصر كما لو كان الامر صادراً من غير الحكومة او كان منها ولكن في غير مرض سار . وعلى هذا فان الحجر الصحي الذي تضعه الحكومة على الحجاج في كل عام لا تكون ممانعته منطبقه على هذا الذيل ما لم يتحقق وجود المرض الساري بينهم . وقد ذكر الشارع من الامراض السارية الهواء الاصفر لشدة خطره ثم اطلق النص .

ج - والعنصر الثالث النية الجرمية لان هذه الجريمة من الجرائم القصدية لا الاحتمالية فاذا تحقق ان الممانعة وقعت خطأ او لجهل الفاعل بالحجر الصحي فلا جريمة .

ذيل ٣ للمادة ٩٩ [الذين لا يراعون المقررات التي اتخذتها الدولة ونشرت]
[واعلنت بارادة سنية في سبيل صون الآداب والاخلاق]
[العامة وتقرير الامن والانضباط او تحديد تأثير الامراض]
[السارية يعاقبون مجزاء نقدي من ذهب الى خمسة]
[عشر ذهباً او بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى شهر] .

ملاحظة : ٣٤٢ - عناصر المخالفة المذكورة في هذا الذيل : فعل المخالفة ، صفة القرار المخالف ، كونه منشوراً ومعناً بارادة سنية ٣٤٣ - نص المقررات الصادرة بهذه الشؤون .

٣٤٢ - لقد وضع الشارع احكام هذا الذيل الثالث مع التعديلات التي

اجراها بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ٣٢٩ — ٢٢ مايس سنة ٣٢٢ . والمخالفة المذكورة فيه لا تتناول فعلاً معيناً بذاته بل تشمل جميع الاوامر والمقررات التي تصدرها الدولة وتنشر وتعلن بارادة سنوية وتكون الغاية منها صون الاداب والاخلاق العامة ، او تقرير الامن والسكينة ، او توقيف الامراض السارية . ولهذا كان تطبيق احكام الذيل متسوقاً على وجود مقررات من هذا النوع وقد اصدر الشارع العثماني بعض المقررات وسند كرها لك بنصوصها وكل ما سيصدر من المقررات في هذا السبيل تكون مخالفة منطبقه على احكام هذا الذيل .

اما عناصر المخالفة المبحوث عنها فهي :

- أ — الفعل المادي : وهو مخالفة المقررات سواء وقعت قصداً او بسائق الهمال والتقصير ولا يجوز للفاعل ان يدعي الجهل بالمقررات التي خالفها لان الجهل ليس بعذر مطلقاً .
- ب — صفة القرار المخالف : وهي ان يكون متعلقاً بشأن من الشؤون الآتية :
- صون الآداب والاخلاق العامة ، تقرير الامن والانضباط ، تحديد تأثير الامراض السارية . فاذا لم يكن القرار الصادر متعلقاً بشأن من هذه الشؤون فلا تكون مخالفة منطبقه على هذا الذيل مطلقاً ولو كانت مقترنة بارادة سنوية كما اذا كان القرار متعلقاً بتحصيل الاموال الاميرية او تحديد تعرفه للسيارات وما شاكل ذلك لعدم علاقة هذه الامور بالآداب او الامن او الامراض السارية . ولهذا العلة تجدان الارادة السنوية المتعلقة بنقض الصيام جاءت معللة بقول الشارع : « ان تقض الصيام علناً يخالف الآداب الاسلامية ويعكس الامن بتأثيره على الافكار العمومية الاسلامية » ولولا الاخذ بهذا الجانب من التعليل لما امكن تطبيق احكام الذيل الثالث على جريمة تقض الصيام علناً .
- ج — والعنصر الثالث يتعلق بصفة القرار وهي كونه منشوراً ومعلناً بارادة سنوية اي ان النشر وحده لا يكفي وكذلك الارادة السنوية لا تكفي طبعاً ان لم يكن القرار منشوراً .

واخر ما نقوله بهذا الشأن ان عهد الارادات السنوية قد انقضى فهل يمكن ان تعد المقررات الصادرة من رئيس الدولة او رئيس الوزارة بحكم تلك الارادات السنوية ؟ انني لا اراه وجهاً لذلك .

هذه عناصر المخالفات التي يمكن تطبيقها على هذا الذيل فاذا لم تتوفر في مخالفة تعذر تطبيقه ووجب تطبيق احكام المادة (٢٥٤) المعدلة من قانون الجزاء فانها شاملة لمخالفة كل امر اداري او بلدي .

٣٤٣ — وها انا نذكر لك نصوص المقررات الصادرة بالشؤون المذكورة
المقترنة بارادات سنوية .

أ — نص الارادة السنية الصادرة في ١٦ رمضان سنة ١٣٢٩ — ٢٧ آب سنة
١٣٢٧ بشأن تطبيق احكام الذيل الثالث للمادة (٩٩) على من ينقضون الصيام علناً (لدى
مطالعة التذكرة المرسله من مديرية البوليس العامة لنظارة الداخلية المبين فيها لزوم اتخاذ
قرار بشأن من ينقضون الصيام علناً ومطالعة تذكرة مقام المشيخة من قبل مجلس الوزراء
تبين انه لا يوجد احكام جزائية صريحة بحق من ينقضون الصيام علناً ولكنه لما كان
محرراً في الذيل الثالث للمادة (٩٩) من قانون الجزاء ان الذين لا يراعون المقررات التي
اتخذتها الدولة ونشرت واعلنت بارادة سنوية في سبيل صون الآداب والاخلاق العمومية
وتقرير الامن والانضباط يعاقبون بجزاء نقدي من ليرة واحدة الى خمس عشرة ليرة او
بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى شهر واحد ولما كان تقض الصيام ٤ الذي هو من
الفرائض والاحكام الاسلامية الجليلة عمداً بلا عذر في شهر رمضان مما يوجب الاتم
العظيم كما ان تقضه علناً محل ايضاً بالآداب الاسلامية العمومية وهو بالتالي مما يحدث
الاضرار السيئة في الافكار العمومية الاسلامية كما هو موضح في تذكرة مقام الفتوى فقد
تقرر ان تطبق احكام المادة المذكورة بحق من ينقضون الصيام علناً وان ينشر ذلك في
جميع انحاء البلاد العثمانية ولدى عرض هذا القرار على مقام السلطنة بتاريخ ١٦ رمضان
سنة ١٣٢٩ — ٢٩ آب سنة ١٣٢٧ اقترن بالتصديق السلطاني) .

ب — نص القرار الصادر بتاريخ ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٣٠ — ٢٨ شباط سنة
١٣٢٧ المتضمن بعض القواعد التي تجب مراعاتها بمقتضى الذيل الثالث للمادة (٩٩) من
قانون الجزاء .

مادة ١ — « محظور على من كان محكوماً عليه بالحبس اكثر من شهرين ان يحمل
داخل المدينة بصورة خفية او جلية مسدساً وغيره من الاسلحة النارية والقائمة والخنجر
والسكين وما مثلها من الآلات الجارحة من غير استحصال رخصة رسمية ولو كانت من
الاسلحة غير الممنوعة (١) » .

(١) ان حمل السلاح اصبح ممنوعاً اليوم على كل انسان الا برخصة بمقتضى احكام
القرارات الصادرة بعد الاحتلال وآخرها القراران ٢٣٦ و ٣١٣ الصادران من المفوضية العليا
وسنوه بها في مكان آخر . وباطبع يوجد في البلاد الاخرى المنسلخة عن الحكومة العثمانية
قرارات خاصة بها يجب اتباعها .

مادة ٢ — «يجب على المسافرين في اثناء السياحة وعند وصولهم للاساكل ان يبرزوا للمأموري البوليس بناءً على طلبهم وسؤالهم تذاكرهم العثمانية ويخبروهم عن المحل الذي هم ذاهبون اليه» .

مادة ٣^(١) — «يجب على من يتقبلون الضيوف والمستأجرين في خان او فندق او بانسيون او ابارتمان ان يستكتبوا الضيوف والمستأجرين الذين يأتون ويذهبون في كل اربع وعشرين ساعة هويتهم في النموذج المطبوع والمربوط ويوقعوها منهم ويرسلوها الى اقرب مركز للبوليس» .

مادة ٤ — «محظور تحقير وتزييف احد الاديان والمذاهب والعناصر المعترف بها في البلاد العثمانية وتمثيل الروايات المخالفة للآداب والاخلاق العمومية والمضرة بالامن الدولة» .

مادة ٥ — «ممنوع فتح بيوت الفحشاء في غير الاماكن المعينة من قبل الدائرة ذات الاختصاص» .

مادة ٦ — «ممنوع التجاسر علناً على اتيان الاعمال التي تخالف آداب وواجبات الاديان المعترف بها في البلاد العثمانية والتي تثير غضب الشعب» .

ج — نص القرار الصادر في ١١ ذي القعدة سنة ١٣٣٥ — ٣٠ آب سنة ١٣٣٣ المتضمن بعض تدابير متعلقة بتقرير الامن والانضباط .

مادة ١ — «ان على الذين يريدون المكث بصفة مستأجرين في غرف العزاب والخانات والفنادق والبانسيونات والابارتمانات وماشاكلها من المحلات ان يملأوا ورقة اخبار هوية موافقة للنموذج تحتوي على ذكر اسمائهم وشهرتهم وصفتهم وصنعتهم ومذهبهم وتابعيتهم ومحل وتاريخ ولادتهم وتاريخ وصولهم والمحل الذي اتوا منه والمدة التي ينوون الاقامة خلالها واسماء آبائهم وشهرتهم واسماء واعمار ومذاهب وتابعيات من هم في رفقتهم من الصبيان والبنات والنساء والزوجات ، ويوقعوها بامضاءاتهم . وعلى الذين يدبرون تلك المحلات ان يسلموا لقاء وصل الى اقرب مركز للشرطة اوراق الهوية تلك التي تنظمت على الصورة المذكورة وسلمت لهم بظرف (٢٤) ساعة وان يخبروا ايضاً مركز البوليس في المدة المذكورة خطأ عن الاشخاص الذين يسافرون وان يمتنعوا عن قبول

(١) هذه المادة ملغاة بحكم المادة (٥) من القرار الصادر في ٣٠ آب سنة ١٣٣٣ وسيأتي

الاشخاص الذين لا يعطون ورقة هوية . والذكور المتجاوزن سن ١٨١١ الموجودون لدى شخص او عائلة مجبورون على اعطاء ورقة بيان على حدة » .

مادة ٢ - « ان على الذين يديرون مؤسسات مالية وشركات وبيوت تجارة وبيوت معاينة وبيوت كتابة ومخازن ودكاكين وما شاكلها من الاماكن المفتوحة لاجراء التجارة والصناعة ان يملأوا وينظموا ورقة اخبار حسب النموذج محتوية على اسمهم وشهرتهم ومحل اقامتهم وتابعيتهم وعنوان محلهم والحلي الموجود فيه والشارع ونمرة المخزن او الغرفة التي يشغلونها ونوع صنعتهم وتجارتهم ويوقعوا امضاءهم في ذيلها ويقدموها لقاء وصل الى اقرب مركز للبوليس وعليهم ان يخبروا خطأ بالتبدلات التي تقع وتختلف محتويات ورقة الاخبار كتركهم التجارة او الصناعة ونقل وتبديل العنوايف في ظرف ثلاثة ايام من وقوعها » .

مادة ٣ - « ان الضابطة يحق لها ان تأخذ صور الاشخاص الآتي ذكرهم وتضبط آثار اصابعهم :

أ - الاشخاص المحكوم عليهم بارتكاب افعال الجنايات والسرقة والاحتيال وتعاطي القمار والنشل وسوء استعمال الامانة وتعاطي اللبايبي واصلال وافغال الشبان وما شاكل ذلك من افعال الجنح المخلة بالامن والسكينة .

ب - جميع المظنون بهم الذين يترجح بانهم مرتكبون للافعال المحررة في الفقرة السابقة .

ج - المتشردون والفارون من الممالك الاجنبية الى الممالك العثمانية واللاجئون والمطرودون المبعدون من محل الى آخر داخل المملكة او الى خارج المملكة والشحاذون .

د - الاشخاص الذين يظهر انهم عندما القي القبض عليهم من قبل الضابطة لاي سبب كان وجري تدقيق هو يتهم اعطوا اسماءهم غلطاً .

هـ - الاشخاص الذين يطلب من قبل المحاكم او النيابة العمومية ضبط وارسال صورهم وآثار اصابعهم للتحقيق والتدقيق في مسألة جزائية .

و - الاشخاص المشبهون من قبل الضابطة .

ز - الاشخاص المعتادون على الفحشاء والذين يتخذونها صنعة » .

مادة ٤ - « ان الذين يديرون عموم المؤسسات المفتحة لاجراء التجارة والصناعة كالمؤسسات المالية والشركات وبيوت التجارة وبيوت المعاينة وبيوت الكتابة

والمخازن والدكاكين الموجودة اليوم عليهم ان ينفذوا بظرف ثلاثة ايام من نشر هذه المقررات احكام المادة الثانية».

مادة ٥ — «ان الذين يخالفون احكام هذه المقررات تجري بحقهم التعقيبات كي يعاقبوا بمقتضى الذيل الثالث للمادة (٩٩) من قانون الجزاء المؤرخ في ١ جمادى الآخرة سنة ١٣٢٩ — ٢٢ مايس سنة ٣٢٧».

مادة ٦ — «ان المادة الثالثة من المقررات المنشورة بتاريخ ٢٢ ربيع الاول سنة ٣٣٠ — ٢٨ شباط سنة ٣٢٧ المتخذة بموجب المادة (٩٩) من قانون الجزاء تعتبر منسوخة من تاريخ نشر هذه المقررات».

مادة ١٠٠٠ : [لما كان الوالي والمتصرف والقائمقام والدفتردار]

[والحكام ومدبرو المال ومدبرو الاقضية ممنوعين كل]

[المنع من الاتجار شراءً وبيعاً بالحبوب والارزاق وسائر]

[اللوازم التي هي من حاجات الاهلين الضرورية في]

[الولايات والالوية والاقضية القائمين فيها وبالاجمال في]

[كل محل تجري فيه حكومتهم فاذا اقدم احد من]

[هؤلاء على هذه التجارة بالذات او بكل نوع من]

[الاشتراك والواسطة علناً او سراً بطرد من مأموريته]

[ويغرم بجزاء نقدي من خمسة وعشرين ذهباً مجيدياً الى]

[الف ذهب مجيدي]

[ولكن اذا كان هؤلاء المأمورين في المحلات الموجودين]

[فيها املاك وارضى فيستثنى بيع محاصيلها من هذه]

[القاعدة]

ملاحظة : ٣٦٤ - كلمة عامة ٣٦٥ - عناصر هذه الجريمة : الفعل المادي ، صفة
الفاعل ، صفة المكان المتاجر فيه ، صفة الشيء المتاجر فيه ٣٦٦ - نص القانون العثماني القاضي
بمنع المأمورين عن التجارة .

٣٤٤ - لقد بينا في المادة (٨٩) ان قانون الجزاء لا يحتوي على حكم بشأن منع المأمورين عن التجارة الا في محلين المادة (٨٩) والمادة (١٠٠) هذه . وقلنا انه صدر بتاريخ ١٤ ذي الحجة سنة ٣٣٥ قانون يقضي بمنع المأمورين كافة عن الاشتغال بالتجارة مطلقاً ويعاقبهم على ذلك بالطرد من الوظيفة طرداً لا استخدام بعده ، وبعقوبة نقدية من خمس ليرات الى الف ليرة . والذي اراه انه بعد وضع هذا القانون الذي يتضمن عقوبة اشد لم يعد من محل لتطبيق المادة (١٠٠) لانها وان كانت تعاقب بعقوبة نقدية اشد ، في حدها الاذن ، من الغرامة الموضوعة في القانون الجديد ، الا ان هذا يحتوي على الطرد المؤبد من الوظيفة والمادة (١٠٠) لا تعاقب الا بالطرد الموقت . ومع ذلك فاننا حرصاً على الفائدة لم نقصر في شرح المادة (١٠٠) مع الاعتقاد بان الاقرب للصواب تطبيق القانون الجديد وسند ذكر لك نصه .

٣٤٥ - اما عناصر هذه المادة فهي اربعة :

أ - الفعل المادي : وهو الاشتغال بالتجارة وقد فسره القانون بانه الشراء والبيع وهو كما يكون من قبل المأمور بالذات يكون بالواسطة وبصورة الاشتراك مع آخر . ومهما اختلف صورته فانه يوجب المسئولية سواء وقع سراً او علناً .

ب - صفة الفاعل : وهي ان يكون من المأمورين المذكورين في المادة بطريق الحصر . وقد تغيرت تشكيلاتنا الادارية وتبدلت اسما بعض الوظائف ولكن هذا لا يغير شيئاً من المعاني فلا بد من تطبيق احكام المادة على الموظفين الذين لهم نفس الوظائف المذكورة . ويراد بالاحكام القضاة جميعاً عدلين كانوا او شرعيين .

ج - صفة المكان المتاجر فيه : ومعناها ان يكون اشتغال المأمورين بالتجارة واقع في الولايات والمحافظات والاقضية التي هم قاطنون فيها . فالمحافظ ممنوع عن الاتجار في كل ناحية من نواحي المحافظة التي يديرها ، والقائمقام ممنوع عن الاتجار في كل ناحية من نواحي القضاء الذي يتولاه . فليس المنع محتصاً بالمركز الذي يقيم فيه المأمور ، ولكن لو تاجر القائمقام او المحافظ في قضاء او محافظة اخرى لا علاقة لها بها فلا عقوبة عليهما بمقتضى هذه المادة .

د - صفة الشيء المتاجره به : ومعناها ان يكون اشتغال المأمور بتجارة الارزاق والحبوب وسائر اللوازم التي هي من حاجات الاهلين الضرورية ويراد بالارزاق جميع فئات كولات وقد خص الشارع الحبوب بالذكر لاهميتها وضرورتها واما اللوازم الضرورية منها الاقمشة والنياب والاحذية والاشباب والحطب واما الكمالية كالعطور والصور والحمور

وما شاكلها . ومن الصعب ان نفرق الضروري عن الكفاي تفريقاً صحيحاً فالامر متروك لتقدير القضاة وعليهم ان يضعوا عند التقدير نصب اعينهم غاية الشارع وهي صيانة الاهلين من تلك التجارة الخطرة التي يقوم بها كبار المأمورين ويكون من ورائها حدوث ازمات شديدة لما لهم من القدرة على الاحتكار . وقد استثنى الشارع في هذه المادة المأمورين الذين يكون لهم ضمن مناطق حكومتهم اراض خاصة فسمح لهم ببيع محاصيلها فقط وليس لهم ان يتجاوزوا ذلك الى شراء محاصيل اخرى وبيعها .

٣٤٦ - وها انا نذكر نص القانون الصادر في ١٤ ذي الحجة سنة ٣٣٥ -

٢ تشرين اول سنة ٣٣٣ .

مادة ١ - « ان كافة الحكم والمأمورين الذين يتناولون رواتب من ميزانيات الدولة والولاية وما هو ملحق بها من الميزانيات ، ومأموري البلديات المتصوبين ، ممنوعون عن الاشتغال بالمعاملات التجارية بقصد الانتفاع رأساً او بالواسطة .»

مادة ٢ - « ان المأمورين المذكورين في المادة الاولى يمكنهم ان يكونوا ذوي حصص في الشركات المنقسم رأسها الى اسهم ولكنهم لا يقدرّون على الدخول في الهيئات الادارية والتفتيشية لهذا النوع من الشركات .»

مادة ٣ - « ان المأمورين الذين يتاجرون خلافاً للمنع المبين في المواد السابقة يطردون من خدمة الدولة طرداً لا استخدام بعده ويحكم عليهم بحسب درجة المعاملة التجارية بجزاء تقدي من خمس ليرات الى الف ليرة .»

مادة ١٠ : ١ . [كل مأمور يؤخر ما تروم الدولة اعلانه واذاعته من]

[الفرمانات العالية والوامر السامية وسائر التنبهات]

[ولا يكون له في ذلك عذر حري بالقبول لدى الدولة]

[يطرد من مأموريته . وان كان لهذا التأخير تأثير]

[يجلب الضرر على الدولة او المملكة فيعاقب ايضاً ذلك]

[المأمور فوق ذلك بالعقوبة المعينة لمن يتسبب بمثل]

[تلك المضرة] .

ملاحظة : ٣٤٧ - عناصر هذه الجريمة ٣٤٨ - الحكم عند وقوع الضرر على الدولة .

٣٤٧ - عناصر هذه الجريمة اربعة :

أ - الفعل المادي : وهو تاخير اعلان واذاعة امر الدولة ولا فرق فيه بين ان يستمر بالتأخير او يتوقف واما مدته فتقدر بقدرها بحسب اهمية الامر الصادر والسبب في تأخيره . ويشترط ان يقع التأخير لما تروم الدولة اعلانه من الفرمانات والوامر والتنبيهات ويراد بالفرمانات اوامر السلطان وبالاوامر السامية اوامر الصدارة العظمى وقد خدعها الشارع بالذكر لاهميتها . وعلى كل حال فلا بد من ان يكون المأمور مكلفاً بحكم وظيفته باذاعة الامر المرسل اليه .

ب - صفة الفاعل : وهي ان يكون من المأمورين كبيرهم وصغيرهم .

ج - ان لا يكون للمأمور في التأخير عذر مقبول لدى الدولة اي لدى المحكمة التي ترى الدعوى وسيان بعد ذلك كن مقبولاً لدى السلطنة التنفيذية ام لا .

د - النية الجرمية : ويراد بها هنا ان يقع التأخير قصداً لا خطأ . وسيان فيه متى تحقق القصد ان تكون الغاية حسنة او سيئة ولكن اذا وقع التأخير خطأ لسهواً او نسياناً فله حكم آخر نصت عليه المادة (١٠٢) .

٣٤٨ - هذه عناصر الجريمة وانت ترى انه ليس منها وقوع الضرر بل مجرد تأخير النشر كافي واما اذا وقع الضرر من ذلك التأخير على الدولة او البلاد وكان التسبب في مثله بؤلف جرمياً وجب ان يعاقب الفاعل بعقوبة ذلك الجرم ايضاً فضلاً عن معاقبته بعقوبة التأخير التي هي الطرد من الوظيفة وهذا يخالف قاعدة عدم تعدد العقوبات ولكنه حكم استثنائي .

- مادة ١٠٢ : [اذا تهامل او تراخى احد ماموري الدولة في ايفاء]
[واجبات ماموريته بلا سبب مقبول او لم يجر ما امره]
[به امره استناداً للاحكام القانونية من الاوامر بدون]
[اي سبب مقبول ايضاً يؤخذ منه بحسب درجة]
[ماموريته من ثلاث ليرات الى مائة ليرة جزاءً نقدياً .]
[وان كان قد لحق بالدولة مضرة من هذا الاهمال]

- [والتراخي او من عدم اجراء امر الأمر المسند على]
[القانون حكم عليه بحسب درجة الضرر بالحبس]
[من اسبوع الى ثلاث سنوات وبالحرمان من الرتبة]
[والمأمورية مؤبداً او مؤقتاً] .
[وان لحق من هذا الفعل ضرر باحد الناس وجب]
[ايضاً تضمينه اياه على حدة] .

خلاصة : ٣٤٩ - كلمة عامة ٣٥٠ - عناصر جريمة التهامل والتراخي : الفعل المادي ،
صفة الفاعل ، صفة العمل الواقع فيه التهامل ، عدم وجود سبب مقبول ٣٥١ - عناصر جريمة
عدم الاطاعة ٣٥٢ - الوصف المشدد ٣٥٣ - العقوبات ٣٥٤ - ضمان الضرر .

٣٤٩ - تنص هذه المادة على جريمتين : اولاهما الازمالة والتراخي في ايفاء
واجبات الوظيفة والثانية عدم اطاعة الأمر . وقد كانت قبل التعديل تفرق بين الجريمتين
في الحكم والعقوبة^(١) وبتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ٣٢٩ - ٢٢ مايس سنة ٣٢٧
رأى الشارع ان احكام المادة القديمة لم تعد وافية بالمطلوب فعدلها وفرق بين (التراخي)
و (عدم الاطاعة) وجعل العقوبة لكل من الجريمتين واحدة بعد ان كانت مختلفة . واذ
كانت جريمة الازمالة تختلف عن جريمة عدم الطاعة في بعض عناصرها فقد اخترنا ان
نتكلم عن كل منهما على حدة تسهيلاً للبحث .

٣٥٠ - اما عناصر جريمة الازمالة والتراخي في ايفاء واجبات الوظيفة فهي اربعة :
أ - الفعل المادي : وهو ارتكاب الازمالة والتراخي ولا يشترط فيه القصد مطلقاً
اذ لو كان مقصوداً لتغير نوع الجريمة .
ب - صفة الفاعل : وهي ان يكون من مأموري الدولة والنص مطلق يشمل
الكبير والصغير .

(١) نص المادة ١٠٣ القديمة : « اذا تراخى وقصر مأمور المعينة بلا سبب صحيح في اجراء
وانفاذ التنبيهات الموجهة من قبل أمره بما يتعلق بوظيفته يؤخذ منه مقدار راتب شهر من راتبه
جزاءً تقيدياً . واذ لم يقم باجراء تنبيهات ضابطه عن عدم اطاعة يوثب بالطرد من مأموريته
واذا اوجب التأخير والتعطيل وعدم الاطاعة هذه ضرراً للدولة والمملكة فيجوز بحق
المسيئين لهذه المضرة العقاب المرتب بمقامهم ايضاً » .

ج - صفة العمل الواقع فيه الإهمال والتراخي : وهي ان يكون ذلك العمل من واجبات وظيفه المأمور ويرجع في معرفة ذلك للقوانين السددة صلاحية كل موظف وواجباته . واذا لم يكن التحديد صريحاً فيعود الامر لتقدير القضاة . وهذا من اصعب الامور وادقها ولا سيما اذا كان الإهمال واقعا في دائرة كثيرة الموظفين اذ يحاول كل منهم طرح المسؤولية عن عاتقه وتحميلها لزميله ، وكثيراً ما تكون الوظائف والاعمال مقسمة على مأموري الدائرة الواحدة تقسيماً ادارياً يربيه رئيس تلك الدائرة ويتصرف في تبديله المرة بعد الاخرى فلا بد عندئذ من الرجوع الى اصل الحكم القانوني في وظيفة المأمور المدعى عليه بالإهمال والى العمل الذي كلف به من قبل رئيسه من باب تقسيم الاعمال .

د - والعنصر الرابع : عدم وجود عذر مقبول لذلك الإهمال والتراخي وهذا امرٌ تقدره المحكمة التي تسكم في الدعوى فاذا حصل التراخي من المستنطق واثبت عليه الدعوى فلا يكون القول بقبول عذره راجعاً للهيئة الاتهامية لانها لا تملك هذا الحق عند وجود الدعوى امام المحكمة^(١) . وقد يكون العذر موجوداً ولكنه غير حائز القوة التي تخرج الفعل عن حدود الجريمة وفي مثل هذا الحال يكون سبباً للتخفيف . فليس اذا مجرد العذر ينفي الجريمة بل كونه مقبولاً الى حد ينفي وجود الإهمال كالمريض والقوة القاهرة وغيرهما .

٣٥١ - اما عناصر جريمة عدم الطاعة فهي :

أ - الفعل المادي : وهو عدم اطاعة اوامر الامر ويشترط فيه القصد اذ لو اتفئ القصد كان اهمالاً وتراخياً فاعرف هذا الفرق .

ب - صفة الفاعل : وهي ان يكون من المأمورين .

ج - صفة الامر والامر : اي ان يكون الامر من مأموري الدولة الذين يجب اطاعتهم على المأمور المخالف . ولا يشترط ان يكون الامر اكبر رتبة بل يكفي ان يكون متقلداً وظيفه لها صلاحية اصدار ذلك الامر . اما صفة الامر فالمراد بها ان يكون مستنداً لاحكام القانون كما هو صريح النص .

د - ان لا يكون للمأمور في جريمة عدم الطاعة عذر مقبول كما تقدم في جريمة الإهمال تفصيلاً .

(١) قرار تمييزي عثاني ٤ مارت سنة ٣٣١ رقم ١٢٩

٣٥٢ - هذه هي عناصر كل من الجريمتين غير ان هنالك وصفاً مشدداً للعقوبة وهو ان يلتحق بالدولة من جراء الازمات او عدم الطاعة ضرراً ولم يعين الشارع نوع هذا الضرر فكان تقديره عائداً للمعالم واكثر ما تكون المضرة بالامور المالية .

٣٥٣ - اما العقوبات فيقضى بها على الوجه الآتي :

اذا ارتكب المأمور جريمة الازمات والتراخي او جريمة عدم الطاعة او كليهما معاً ولم يلتحق بالدولة ضرراً فيعاقب بالجزاء التقدي من ثلاث ليرات الى مائة ليرة بحسب درجة مأموريته اي ان التخفيف والتشديد يجب ان يكون متناسباً مع درجة المأمورية فالمأمور الكبير يستحق التشديد والصغير يستحق التخفيف كل بحسب راتبه .

واذا ارتكب المأمور الجرائم المذكورة والتحق بالدولة ضرراً من جراء ذلك فالعقوبة حبس من اسبوع الى ثلاث سنوات والحجرمان مؤبداً او مؤقتاً من الرتبة والمأمورية ويراعى في العقوبة درجة الضرر الحاصل كما هو صريح النص فكأنما ازيد الشارع ان يقيد القضاة هنا خلافاً للحرية المطلقة الممنوحة لهم في تعيين العقوبة ضمن حديها فأوجب ان تراعى في تشديد العقوبة وتخفيفها ، النسبة مع الضرر الحاصل . فالذي اراد انه لا يجوز للقاضي ان يعاقب باقصى العقوبة مجرماً لم ينشأ من جرمته الا ضرر طفيف .

٣٥٤ - ولا شك ان الضرر الواقع ان كان مادياً بضمن للفاعل ويعطى للزينة وكذلك ان كان الضرر قد لحق باحد الاهلين فانه يؤخذ من الفاعل ويعطى للمتضرر وقد صرح الشارع بذلك في الفقرة الاخيرة وقوله (على حدة) ليس معناه انه يقاضيه الضرر في محكمة الحقوق بدعوى جديدة بل معناه انه فضلاً عن العقوبة بضمن الفاعل الضرر الشخصي .

ذيل المادة ١٠٢ [ان المأمور الذي يسيء الاستعمال في وظيفة مأموريته]

[باية صورة كانت ما خلا الاحوال المصرح بها في]

[القانون يحبس بحسب درجته من ثلاثة اشهر الى]

[ثلاث سنين . وان وجدت ثمة اسباب مخففة يحكم]

[عليه بالحبس لا اقل من خمسة عشر يوماً او بغرم بجزء]

[تقدي من خمسة ذهبات الى مائة ذهب وفي كل حال]

[بجرم من الرتبة والمأمورية مؤقتاً او مؤبدآ] .

خلاصة : ٣٥٥ - كلمة عامة ٣٥٦ - عناصر اساءة استعمال الوظيفة : الفعل المادي ' ككون الفعل مخالفاً لواجب الوظيفة ' صفة الفاعل ان لا يكون الفعل منصوباً عليه في مادة اخرى ٣٥٧ - العقوبة ٣٥٨ - اسباب التخفيف .

٣٥٥ - لقد وضع الشارع العثماني هذا الذيل بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٣٢ - ٢٨ نيسان سنة ١٣٣٠ فسد به فراغاً هاماً واتم نقصاً عظيماً لان المادة (١٠٢) لا تعاقب على اساءة استعمال الوظيفة الا اذا وقعت بطريق الازمالة او عدم الطاعة ومواد القانون الاخرى يختص كل منها باساءة استعمال الوظيفة على صور معينة . وكثيراً ما يأتي مأمورو الدولة اعمالاً سيئون بها استعمال الوظيفة على صور شتى لم يرد عليها نص مخصوص في القانون فيقف القضاء عاجزاً عن تناول تلك الافعال بعقوبة معينة . ولكن بعد وضع هذا الذيل الذي منح به الشارع للقاضي حقاً واسعاً في التقدير اصبح من السهل ان تطبق عليه كل الاعمال التي فيها شيء من اساءة استعمال الوظيفة ولا يكون لها نص مخصوص في القانون .

٣٥٦ - اما عناصر اساءة استعمال الوظيفة بمقتضى هذا الذيل فهي اربعة :

أ - الفعل المادي : وهو يكون تارة فعلاً ايجابياً وطوراً فعلاً سلبياً اذ لا يخفى ان من الافعال ما يكون اتيانه واجباً على المأمور بحكم وظيفته ومنها ما يكون الواجب فيه تركه فاذا اتى المأمور ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله كان في الحالين مسيئاً استعمال الوظيفة . ولكن يجب ان ينظر في سبب الترك فان كان الازمالة فانه يعامل بمقتضى المادة (١٠٢) .

ب - والعنصر الثاني هو ان يكون الفعل الذي اتاه المأمور مخالفاً لواجب الوظيفة بحكم القانون وهذا امر يمكن الوقوف عليه عندما تكون احكام القانون صريحة ولكن اذا كان فيها شيء من الغموض اصبح البت في المخالفة وعدمها عائداً للقضاة . ومن امثلة اساءة استعمال الوظيفة ان يطلق مأمور السجن السجن قبل انتهاء مدة حبسه وان يبقى المستنطق الموقوف قيد التوقيف بعد انتهاء مدة المذكرة الموقته بدون ان يجددها له ^(١) وان يمنع المستنطق الموقوف من مواجهة الناس بلا سبب موجب كما تقتضي احكام المادة (٤٥٧) من اصول المحاكمات الجزائية ، بل تشفيماً وانتقاماً ، وان يفشي كتب

(١) قرار قبيزي عثماني ١٦ ايلول سنة ١٣٣٠ عدد ٢٢٨ .

المستنطق امرار الاستنطاق ، وان يزيد مأمور الاجراء في ثمن ما وضعه بالمزايدة^(١) وان يأبى المأمور بعد عزله تسليم خلفه الختم الرسعي والاوراق^(٢) ، وغير ذلك من الافعال التي لم يرد نص جزائي مخصوص على كونها من الجرائم المستوجبة العقوبة فانها جميعاً تدخل تحت حكم هذا الذيل لكونها من قبيل اساءة استعمال الوظيفة .

ج - والعنصر الثالث صفة الفاعل ، وهي ان يكون من مأموري الدولة وقد سبق في المواد الماضية بيان من هم المأمورون فارجع اليه والنص هنا مطلق يشمل الكبير والصغير .

د - والعنصر الرابع ان لا يكون الفعل الذي اتاه المأمور مسيئاً به استعمال وظيفته مما هو منصوص عليه في قانون الجزاء او في غيره من القوانين الخصوصية . وكثيراً ما تقع المحاكم في الخطأ فتعاقب على كل اساءة استعمال الوظيفة بمقتضى هذا الذيل مع وجود احكام خاصة بالفعل المرتكب فيجب الانتباه الى ذلك . ومن مقتضياته الوقوف على كافة القوانين والقرارات الخصوصية التي اصبحت في العهد الحاضر اكثر من ان تحصى ومن المؤسف انك لا تجد في محكمة من المحاكم مجموعة صحيحة مبنية مرتبة فيستسهل القضاة تطبيق احكام هذا الذيل على كل فعل لعدم معرفتهم بالحكم الخاص الموضوع لاجله . هذه عناصر اساءة استعمال الوظيفة بمقتضى هذا الذيل وانت ترى ان النية الجرمية ليست بعنصر في كل فعل مكون اساءة استعمال الوظيفة لان من الافعال ما يأتيه المأمور جهلاً بالقانون او خطأً ويكون مؤاخذاً عليه ولو كان اتيانه بدون قصد جرمي فان على كل انسان وعلى المأمور خاصة ان يكون عالماً باحكام القانون المتوجبة عليه بحكم وظيفته وان لا يقصر بايفائها في اوقاتها واذا لم يفعل فلا يعد جهله وتقصيره عذراً .

٣٥٧ - اما عقوبة اساءة استعمال الوظيفة ، مهما كانت صورتها ، فهي الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات ، بحسب درجة الفاعل ، والجرمان من الرتبة والمأمورية مؤقتاً او مؤبداً ، ولست ادري هل اراد الشارع بقوله (بحسب درجة الفاعل) ان يشدد عقاب الكبير ويخفف من عقاب الصغير ام اراد العكس ؟ نعم ان مثل ذلك ورد ايضاً في المادة (١٠٢) ولكن العقوبة هنالك نقدية فقوله بحسب درجة الفاعل ينصرف الى قدرة المأمور المالية ويعني التخفيف عن الصغير رأفةً به . واما هنا فالعقوبة (مقيدة للحرية)

(١) قرار تمييزي عثماني ١٥ حزيران سنة ١٣٣٠ عدد ١٣٣

(٢) انجمن اختلاف المرجع ٢٤ تشرين اول سنة ١٣٢٨ جريدة عدلية عدد ٧١ .

والغالب ان الشارع قصد التشديد على الكبير والتخفيف عن الصغير لان الاول اعرف
بامور الوظيفة واولى برعايتها .

٣٥٨ - والذي يستحق التنبيه في العقوبة ان الشارع بعد ان حددها قال (وان
وجدت ثمة اسباب مخففة حبس لا اقل من خمسة عشر يوماً الخ) فيل اراد بهذا النص
الخاص ان يعدل هنا عن احكام المادة (٤٧) التي تجيز تخفيف عقوبات الخنوع الى اصغر
حد لها؟ لم اجد من نبه الى ذلك . ولما كانت احكام الذيل هذا احدث عهداً من احكام
المادة (٤٧) فيمكن ان تقول بوجوب اتباع الذيل لاحتوائه حكماً خاصاً جديداً .
وفي كل حال لا بد من معاقبة الفاعل بالحرمان من الرتبة والمأمورية مؤقتاً او مؤبداً .

ذيل ٢ للمادة ١٠٢ [ان المأمورين الذين يتهاونون في ايفاء وظائفهم المتعلقة]
[بتهيئة اسباب التجنيد في وقت السلم يطردون من]
[المأمورية من ستة اشهر الى ثلاث سنين] .

٣٥٩ - وضع هذا الذيل بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٣٢ - ٢٨ نيسان
سنة ١٣٣٠ واحكامه واضحة لا تحتاج الى شرح وحكاه يشمل جميع المأمورين من
ملكيين وعسكريين .



الفصل السادس

في معاقبة مأموري الحكومة لعدم برئهم على امار الناس
وسوا معاملة برئهم لهم

- مادة ٣٠٣ : ١ [اذا قضى او اجرى احد ارباب المحاكم والمجالس وسائر]
[مأموري الدولة أذىً وعذاباً على الاشخاص المتهمين]
[ليقروا بجريمتهم فانه يعاقب بحبس القلعة مؤقتاً وبالحرمان]
[المؤبد من الرتبة والمأمورية] .
[وان فعل ذلك مأمور المعية بامر آمره الذي يعلوه]
[فتجري هذه العقوبات على الشخص الامر] .
[وان مات الشخص الذي نزلت به الاذية متأثراً منها]
[او اصابه ضررٌ او نقص في احد اعضائه يعاقب المأمور]
[الذي جسر على ذلك بعقوبة القاتل او الجارح ايضاً] .

ملاحظة : ٣٦٠ - كلمة عامة ٣٦١ - عناصر هذه الجريمة : الفعل المادي ، صفة
الفاعل ، كون الدافع للاذى اكراه المتهم على الاقرار ٣٦٢ - حكم الامر بالتعذيب
٣٦٣ - العقوبة .

٣٦٠ - من دواعي الاسف ان وسائل كشف الجرائم لم تبلغ حتى في بعض
البلاد الغربية الراقية الدرجة التي يستغنى معها عن استعمال طرق الشدة لاكراه المجرمين
على الاعتراف بجرائمهم ، فلا تزال هذه الاساليب البربرية متبعة عندنا وعندهم في سبيل
الكشف عن الجرائم ، بل قل ان الجريمة تكتشف بجريمة مثلها او باشد منها احياناً
ولا سيما عندما تكون الاذية واقعة على برى . واما احكام المادة (١٠٣) هذه فانها

تكاد تكون معطلة ولا سيما عند تحقيق بعض الجرائم التي يهيم السلطة اظهار مخفياتها . ومع شدة يقيننا بعدم الفائدة من شرحها لعدم تطبيقها لا نرى بدأ منه لعل به فائدة لسوانا في المستقبل الذي نرجو ان يكون لنا به من الوسائل الكاملة في التحري والتحقيق ما يفي مأمورينا عن الاجرام في سبيل كشف الاجرام .

٣٦١ - وعناصر هذه الجريمة ثلاثة :

أ - الفعل المادي : وهو وقوع الاذى والتعذيب ويراد بها ما يصيب المتهم في جسمه من الافعال المادية التي توجب له الاذى الشديد كالضرب الموجه المتكرر والوخز والجرح والكي والغمس في الماء البارد شتاء والمنع عن النوم او القعود او الاكل او الشرب وما شاكل ذلك . واما الافعال التي يكون اذاها طفيفاً كالصنع البسيط^(١) والدفع فانها لا تدخل في حدود الاذى الذي يستحق عليه فاعله العقوبة بمقتضى هذه المادة . وفي كل حال يعود للقضاة تقدير ما اذا كان الفعل الواقع مما يعد اذى وتعذيباً بحسب مراد الشارع في هذه المادة ام لا .

ب - والعنصر الثاني صفة الفاعل : وهي ان يكون من مأموري الدولة وقد خص الشارع بالذكر منهم القضاة على اختلاف درجاتهم وصنوفهم وكان اجدر به ان يذكر الدرك والشرطة لان التعذيب يقع على ايديهم وعلى كل حال فان النص مطلق يشمل جميع المأمورين . واما اذا لم يكن الفاعل من المأمورين فلا تطبق احكام هذه المادة بل يعاقب بعقوبة الفعل الذي اتاه .

ج - والعنصر الثالث ان يكون السبب الذي لاجله وقع الاذى والتعذيب اكرام المتهم على الاقرار بالجريمة ويراد بالمتهم كل من ادعى عليه ارتكاب جريمة ، سواء كان ذلك قبل الاتهام من الدائرة الاتهامية او بعده ، وسواء كان الفعل المنسوب اليه جنائية او جنحة . واما اذا لم يكن الاذى والتعذيب لهذه الغاية فلا يكون الفعل منطبقاً على هذه المادة بل يعاقب الفاعل على الجريمة التي اتاها بالعقوبة المعينة لها ، كما اذا عذب المأمور المتهم انتقاماً منه او توصلاً لاخذ ماله او عملاً باشارة اعدائه او لغير ذلك .

٣٦٢ - وقد ورد في هذه المادة ان الحكم بالتعذيب يستحق العقوبة كاتيان

التعذيب فعلاً . والمراد به في رأبي الامر بالتعذيب لا القضاء به بحكم مخصوص لان الحكم الذي يصدر بالتعذيب لا يجوز تنفيذه طبعاً بخلاف القانون وان نفذه احد

(١) قرار تمييزي عثماني في ١٢ محرم سنة ١٣٠٢ جريدة المحاكم (٢٧١) .

المأمورين كان هو الفاعل الاصيل والقاضي متدخل فرعي بصورة الاغراء بنفوذ الوظيفة .
ولهذا السبب نفسه نقول ان حكم الفقرة الثانية اصبح منسوخاً بحكم الدستور وكافة
القوانين التي تفرض اطاعة الامر ما لم يتجاوز في اوامره حدود القانون . وقد بسطنا لك
ذلك في شرح ذيل المادة (٤٢) . فاذا امر الامر بالاذية والتعذيب كان متدخلاً فرعياً
لا فاعلاً اصلياً . وهنا يفيدك الرجوع لاحكام المادة (٤٥) وما ورد فيها بشأن التدخل
الفرعي وتأثير صفة الفاعل الاصيل على المتدخل وصفة المتدخل على الفاعل الاصيل .

٣٦٢ - اما العقوبة فهي حبس القلعة الموقت (اي حبس العزلة مع التشغيل
اليومي) . ولكن ورد في الفقرة الاخيرة انه (اذا مات الشخص الموأذى متأثراً من الاذى
او اصابه منه ضرر او نقص في احد اعضائه فيعاقب المامور الذي جسر على ذلك بعقوبة
القاتل والجراح ايضاً) وكلمة (ايضاً) هذه قد غفل عنها او اغفلها بعضهم عند التعريب
ونحن رأينا ان ثبت النص كما هو ونبدي ملاحظتنا بشأنه . فاذا كان الشارع قد اراد
من قوله (ايضاً) ان الفاعل يعاقب فوق عقوبة حبس القلعة بعقوبة القاتل او الجراح فهذا
منافٍ لاحكام المادة (٢٩٩) القائلة بعدم اجتماع العقوبات فلا يجوز الالتماس اليه بل
ينظر فان كان الاذى الخاصل يكون فعلاً أشد عقوبة فيعاقب الفاعل بعقوبة ذلك الفعل
كما لو مات الموأذى ، وان كان الفعل اخف عقوبة فيعاقب بحبس القلعة كما في صدر المادة .

مادة ١٠٤ : [اذا قضى احد ارباب المحاكم والمجالس وسائر المأمورين]
[على الجاني ما هو زائد على العقوبة المعينة قانوناً او بان]
[يعامل معاملة شديدة او اجرى ذلك فانه يجبس من]
[ستة اشهر الى ثلاث سنين ويطرد على ان لا يستخدم]
[بعد ذلك في ماموريات المجالس والمحاكم] .

ملاحظة : ٣٦٢ - عناصر هذه الجريمة : الفعل المادي * صفة الفاعل * النية الجرمية
٣٦٥ - العقوبة .

٣٦٤ - لهذه الجريمة ثلاثة عناصر :

أ - الفعل المادي وهو القضاء على مجرم بعقوبة زائدة بالمدد او بالشدة عن العقوبة
المعينة قانوناً لما ارتكبه ، او اجراء ذلك فعلاً . ولا يشترط ان يعقب القضاء تنفيذ بل

بمجرد القضاء بعقوبة زائدة كاف لتكوين الجريمة كما ان مجرد الاجراء ، ولو لم يسبقه قضاء ، كاف ايضاً . ولا فرق بين ان تكون الزيادة قليلة او كثيرة . فلو حكم على مجرم بالحبس سنة وبوماً لجريمة لا يستحق عليها الحبس اكثر من سنة في اقصى العقوبة ، او حكم عليه مع الحبس بغرامة مع ان الغرامة غير موضوعة لمعاقبة تلك الجريمة ، فان القاضي يستحق العقوبة على ذلك وهذا هو المراد بالزيادة . واما الحكم ضمن حدود العقوبة المعينة فهو حق للقاضي له الخيار المطلق فيه فلا يجوز ان يقال ان المجرم كان يستحق الحبس شهراً فقضى عليه سنة طالما ان العقوبة تتراوح بين الشهر والسنة .

واما اجراء عقوبة زائدة او شديدة فمثاله ان يبقى مأمور السجن المحكوم عليه بالحبس سنة ، بعد اتمام مدته في السجن ، مدة اخرى معها قلت . واما مثال المعاملة بصورة شديدة فهو ان يضع مأموري السجن الحديد في الرجلين او يشغل المحكوم بالحبس العادي اشغالاً شاقاً وغير ذلك .

ب - والعنصر الثاني صفة الفاعل : وهي ان يكون من مأموري الدولة وقد خص الشارع بالذكر ارباب المحاكم والمجالس و اراد بهم رجال القضاء لان الحكم بالعقوبات لا يكون الا منهم ولا شك ان المراد بسائر المأمورين هم الذين يتولون تنفيذ العقوبات بحكم وظائفهم واما من لم يكن لهم علاقة بهذا التنفيذ فانهم اذا اتوا ما يؤذي المجرم عوقبوا على افعالهم بحسب ماهيتها لا بمقتضى هذه المادة . كما لو عمد مأمور الطابو او مأمور البلدية الى حبس مجرم او معاملته بالشدة فاعرف ذلك .

ج - والعنصر الثالث النية الجرمية : والمراد بها ان يكون القضاء بالعقوبة الزائدة واجراً وها واقعين قصداً لا سهواً فاذا لم يتحقق القصد لم يكن ثمة جريمة كما لو قضت المحكمة على مجرم بالحبس سنة بجريمة اقصى العقوبة فيها الحبس ستة اشهر وثبت ان ذلك لم يكن الا بسائق الجهل او الخطاء . وكذلك لو ابقى مأمور السجن المحكوم عليه بعد انتهاء مدة محكوميته سهواً فان هذه الافعال لا تنطبق على هذه الجريمة بل لها بحسب ماهيتها حكم المادة (١٠٢) او ذيلها او غير ذلك . وفي ذيل المادة (٤٩) من قانون تشكيلات المحاكم العثمانية حكم خاص للمحاكم التي ينقض من اعلاماتها اكثر من النصف في سنة واحدة . وعلى كل حال فان العقوبة لا تحقق على القاضي المخالف اذا كان الحكم باكثرية الآراء .

٣٦٥ - اما العقوبة فهي الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات والطرود من الوظيفة من ثلاثة اشهر الى ست سنوات بمقتضى المادة (٣٦) من هذا القانون وقد رأيت في بعض النسخ خطأ في تعريب المادة اذ ورد فيها ما نصه : (ويطرد من مأموريات

المحاكم والمجالس طرداً لا يستخدم بعده فيها) وهذه العبارة توهم ان الطرد لا يكون الا من مأموريات المحاكم والمجالس فاذا لم يكن الفاعل من القضاة لم يطرد والحال ان النص التركي على ما عر بناه يفيد ان الطرد شامل لجميع المأمورين ولكن من يطرد سواء كان من القضاة او غيرهم فانه لا يستخدم بعد ذلك في القضاء مطلقاً واما في غير القضاء فيستخدم بعد اتمام مدة طرده الموقت وقولنا الموقت مستند على ما ذكرناه مراراً في مواد سابقة من ان الطرد من المأمورية اذا ورد مطلقاً يفسر بالطرد الموقت .

مادة ٥٠٥ : ١ [اذا دخل المأمور مسكن آخر او مشتملاته مسيئاً في]

[ذلك استعمال حقوق مأموريته او متجاوزاً الاصول]

[والشروط المعينة قانوناً حبس من ثلاثة اشهر الى]

[ثلاث سنين] .

[واذا رافق فعله هذا غير ذلك من المعاملات التي تجرى]

[على هوى النفس كقتابش المسكن حبس من ستة]

[اشهر الى ثلاث سنين] .

[وان جرى التفتيش على خلاف الاصول في مجالس]

[خصوصية كمخازن التجارة وبيوت الادارة المختصة]

[بأحد الناس حبس فاعله ايضاً من ثلاثة اشهر الى]

[ثلاث سنين] .

[وان تبين انه فعل ذلك بامر امره في شؤون داخلية في]

[حقوق مأموريته اعفي من الجزاء وعوقب امره بهذه]

[العقوبة اياً من كان] .

[وكل واحد من غير المأمورين دخل بيت آخر مخالفاً]

[في ذلك منع صاحبه او دخله بالاخافة او بالجبر او]

[بصورة خفية يعاقب بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر] .

خلاصة: ٣٦٦ - كلمة عامة ٣٦٧ - الافعال الجرمية في هذه المادة ٣٦٨ - جريمة دخول المسكن من قبل المأمورين وعناصرها : الفعل المادي ' صفة المحل ' المشتملات ' صفة الفاعل ' اساءة استعمال المأمورية او تجاوز القانون ٣٦٩ - المأمورون الذين يجوز لهم دخول المساكن بمقتضى وظائفهم ٣٧٠ - رضا صاحب البيت ٣٧١ - وقت دخول المسكن ٣٧٢ - الوصف المشدد للجريمة ٣٧٣ - جريمة تفتيش المحال الخصوصية وعناصرها ٣٧٤ - دخول اماكن الجمعيات العمومية ٣٧٥ - تفتيش المحال الخصوصية بموجب قانون التعمق ٣٧٦ - حكم الدخول والتفتيش بامر الامر ٣٧٧ - جريمة دخول البيوت من قبل آحاد الناس وعناصرها: الفعل المادي ' صفة المحل ' صورة الدخول ' النية الجرمية ٣٧٨ - العقوبات ٣٧٩ - التعمقات .

٣٦٦ - حرمة المساكن ملحقة بالحرية الشخصية ، والمحافظة عليها امر متفق عليه عند جميع الامم حتى انهم لعظم عنايتهم بشأنها نصوا على صيانتها في دساتيرهم ولم يخل الدستور اللبناني من مثل هذا النص الصريح في المادة (١٤) . وقد رأى الشارع العثماني ان احكام المادة (١٠٥) القديمة^(١) ، وهي مأخوذة عن المادة (١٨٤) من القانون الافرنسي لا تفي بالمراد فعدلها بتاريخ ٥ جمادى الآخرة سنة ٣٢٩ - ٢٢ مايس سنة ٣٢٧ على صورتها الحاضرة ، واخذ احكامها عن المادتين (١٥٧ و ١٥٨) من القانون الطلياني فجعل الفقرة الاخيرة خاصة بدخول المساكن من قبل الافراد العاديين والفقرات الاولى خاصة بدخول المساكن والحلات الخصوصية من قبل المأمورين وليته فرق بينهما كما في القانون الذي اخذ عنه ولعله اضطر للجمع بينهما تحاشياً من ايجاد ذيل جديد او مادة مكررة .

٣٦٧ - والافعال الجرمية في هذه المادة ثلاثة كما يظهر :

١ - دخول المساكن من قبل المأمورين .

٢ - تفتيش المحال الخصوصية من قبل المأمورين .

٣ - دخول المساكن من قبل الافراد غير المأمورين .

وسنفضل القول عن كل من هذه الافعال على حدة تسهيلاً للبحث ونستند في

بعض اقوالنا الى شرح القانون الطلياني للعلامة ماجنو (Majno) .

(١) نص المادة ١٠٥ القديم : « كل مأور دخل بالجبر بيت آخر في غير الاحوال التي تميزها القوانين الملكية والعسكرية ونظامات الضابطة المؤسسة وفي غير الاصول المعينة بموجب القوانين والنظامات يجس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات واذا تبين انه فعل ذلك بأمر أمره اعفي من العقوبة وجرت العقوبة بحق ذلك الامر اي من كان وكل من كان من غير المأمورين اذا دخل بيت اخر بالاخافة او بالجبر يجازى بالجس من اسبوع الى ستة اشهر » .

٣٦٨ — اما الجريمة الاولى فعناصرها اربعة :

أ — الفعل المادي : وهو الدخول ويكفي فيه ان يتجاوز الداخل باب الدار او اي مكان آخر من مداخلها فلا يشترط ان ينفذ الى كافة غرفها او بتوسطها ليعد داخلاً فيها . وهذا تقدره المحاكم بقدره .

ب — والعنصر الثاني : صفة المحل وهو ان يكون مسكناً ويراد بالمسكن كل مكان اتخذته شخص لاقامته بصورة دائمة او مؤقتة . ولا يشترط ان يكون ملكاً للسكن ، اذ ليس المراد هنا حماية حقوق الملكية ، بل المراد حماية الحرية الشخصية وامن العائلة وطمأننتها . وعلى هذا فلو دخل مالك الدار نفسه اليها وهي في ايام غيره استحق العقوبة . وكذلك لو اتخذ رجل من فندق جانبا لسكنه كان هذا الجانب مسكناً وجبت صيانه . ولا فرق بين ان يكون المسكن مشغولاً بعائلة واحدة او بعدة عائلات ، حتى انهم قالوا لو حصل الدخول لميتم كان جرماً . وخلاصة القول ان المسكن هو كل مكان خصصه الانسان لسكنه منفرداً او مع آخرين . ولا فرق بين ان يقع الدخول حين وجود الساكن في البيت او في حال غيابه .

مشتلات الدار : واما مشتلات الدار فقد ورد ذكرها مبهماً في قانوننا وفي القانون الطلياني ايضاً حتى انهم اختلفوا فيها في مجلس التدقيقات الطلياني فاقترح بعضهم ان يقال (المشتلات الملاصقة للدار) وعارضهم آخرون ثم بقي النص على حاله . ولهذا قال الشراح ان الامر متروك للقضاة فهم يقدرون ان كان المكان الذي دخل اليه معدوداً من مشتلات الدار ام لا وعليهم ان يراعوا في ذلك قصد الشارع وهو صون الحرية الشخصية وطمأنينة العائلة . فان كان المكان الذي دخل اليه مما ينشأ من دخوله اخلال بالحرية الشخصية والطمأنينة العائلية كان الفعل جرماً والا فلا .

ج — والعنصر الثالث : صفة الفاعل وهو ان يكون من المأمورين والافتطبق احكام الفقرة الاخيرة والنص مطلق وهو يشمل كبار المأمورين وصغارهم .

د — والعنصر الرابع : ان يكون في دخول المأمور للمسكن اساءة لاستعمال الوظيفة او تجاوز للاصول والشروط المعينة قانوناً فلا بد اذاً ان يكون الدخول باسم الوظيفة وصلاحياتها . اما اذا دخل المأمور دار آخر من غير ان يكون دخوله باسم الوظيفة كان فعله كفعل بقية الناس وتطبق عليه الفقرة الاخيرة فاعرف هذا الفرق .

ولا بد كما قلنا ان يكون الدخول بلا حق ولا موجب قانوني خلافاً للاصول والا فانه لا يكون جرماً . فالمستنطق مثلاً له ان يدخل البيوت في مطلق الاحوال اي في

الجرم المشهود وغيره وفي الجنايات والجنح لاجل التفتيش عن الاوراق والامتعة التي تساعد على اظهار الجريمة ، فاذا لم يكن دخوله لهذه الاسباب وبهذه الشروط بل للانتقام مثلاً كان جرمًا وكذلك المدعي العام وضباط العدلية المساعدون له فان لهم ان يدخلوا بيت المدعى عليه اذا كانوا يقومون بتحقيق جريمة مشهودة من نوع الجناية ، فاذا كان دخولهم في غير هذه الاحوال كانوا مجرمين واستحقوا العقوبة .

٣٦٩ - وانا اتماماً للفائدة نذكر اسماء المأمورين الذين يجوز لهم دخول المساكن بمقتضى وظائفهم وهم :

أ - المستنطق في جميع الاحوال بمقتضى المادتين (٨٢ و ٨٣) من اصول المحاكمات الجزائية .

ب - المدعي العام ومساعدوه من ضباط العدلية في ثلاث حالات :

١ - حالة الجرم المشهود اذا كان من نوع الجناية بشرط ان يكون دخولهم لبيت المدعى عليه فقط كما في المادتين (٣٣ و ٣٤) من اصول المحاكمات الجزائية .

٢ - عند دعوة صاحب البيت كما في المادة (٤٣) من الاصول الجزائية .

٣ - عند وجوب اجراء التحريات بمقتضى المادة (٣٧٠) من الاصول الجزائية .

ج - رؤساء محاكم الاستئناف في الحالة المنصوص عنها في المادة (٣٧٠) المذكورة

د - اعضاء مجالس الاختيارية في الحالة نفسها .

٥ - افراد الدرك ١ - في حالة الجرم المشهود . ٢ - بناءً على امر مخصوص من الحكومة بشرط ان يكون دخولهم في الحالتين بحضور المختار^(١) ، ٣ - اذا كانوا حاملين مذكرة احضار او تنفيذ او توقيف او قبض او اعلام حكم للتنفيذ ولا يحتاجون بهذه الصورة لاستصحاب المختار .

و - مأمور الاجراء ومأمورو المحاكم عندما يقومون بتنفيذ احكام القانون في حجز بعض امتعة او تخلية مسكن او غير ذلك بحسب الشروط القانونية المنصوص عليها بقانون الاجراء والقوانين العمومية .

فهؤلاء المأمورون لا يسألون عن دخول المساكن في الحالات المذكورة واما غيرهم من المأمورين فلا يجوز له دخولها بحكم الوظيفة مطلقاً واذا فعل استحق العقوبة .

(١) انظر مضبطة شورى الدولة في ٤ كانون اول سنة ٣٢٩ جريدة العدلية رقم ١٠٤

وقد كان من جملة المأمورين الذين يجوز لهم دخول المساكن مأمورو الريجي شرط ان يدخلوها بمعرفة الحكومة وبرفقة رجالها بمقتضى الشروط والاصول القانونية واحكام المادة (٦٧) من نظام حصر الدخان والا كانوا مسوولين وقد اختلفوا في امرهم هل يعاقبون كمأمورين ام كافراد عاديين والصحيح انهم ليسوا من مأموري الحكومة ولكن قد تكون صفتهم سبباً لتشديد العقوبة ، وقد اراحنا الله من الريجي ومأموريها .

٣٧٠ - وانت ترى بعد ان انتهينا من بيان عناصر الجريمة تفصيلاً ان صورة الدخول ليست منها كما هي عنصر اصلي في دخول المساكن من قبل آحاد الناس فان مجرد دخول المأمور المسكن بدون مسوغ قانوني يستوجب العقوبة حتى انهم اختلفوا في دخوله برضاء صاحبه . فقال بعضهم انه لا ينفي الجريمة وخالفهم آخرون . والذي اراه ان رضاه صاحب البيت وعدم رضاه لا يغيران شيئاً من ماهية الجريمة ويدل ذلك على ان المادة القديمة كانت تشترط حصول الدخول بالجبر وفي التعديل لم يوثق على ذكر الجبر فكأن الشارع اعتبر ان رضاه صاحب البيت بدخول المأمور لبيته مبني على اعتقاده بانه انما يدخل اليه بحكم الوظيفة وبسلطة القانون .

٣٧١ - ولم يرد في المادة (١٠٤) ذكر للوقت الذي يقع فيه دخول المساكن بخلاف القانون الطلياني الذي فرق بين حكم الدخول في النهار والدخول في الليل فاعتبر الثاني سبباً قانونياً مشدداً واما عندنا فلا شيء من ذلك ولكن يمكن اعتباره سبباً مشدداً تقديرياً . واعلم ان الدخول الى المساكن ليلاً ممنوع بصورة مطلقة على جميع المأمورين الذين يباح لهم الدخول في النهار ولكن اذا كان الدخول قد حصل نهاراً ودام بقاء المأمور في البيت حتى الليل فذلك غير ممنوع ، وكذلك الدخول للبيت ليلاً عند طلب صاحب البيت او عند حصول الطغيان او الحريق فانه مباح طبعاً .

اما المراسع والقهاوي وما شاكلها من الاماكن المفتوحة للعموم فيجوز دخولها ليلاً في الاوقات التي تكون ابوابها مفتوحة للناس وبعد ذلك لا يجوز دخولها . وقد اختلفوا في تحديد الليل والذي اقره الاجتهاد الصحيح انه يتبدى بعد غروب الشمس بساعة وقبل ذلك لا تخيم الظلمة تماماً فيكاد يكون من المتعذر معرفة دخول الليل او عدمه .

٣٧٢ - وقد ورد في هذه المادة انه اذا رافق دخول المسكن من قبل المأمور شيء من المعاملات التي تجري على هوى النفس كالتفتيش كان ذلك سبباً في تشديد العقوبة

والمعاملات التي تجري على (هوى النفس) او المعاملة (الكيفية) كما عبر عنها الشارع في النص التركي يراد بها على ما فسرته شراح القانون الطلياني ما يأتيه الفاعل بلا لزوم من تفتيش المنزل وسكانه وما شاكل ذلك من التحككات . واما لو ارتكب جريمة اخرى كالاعتداء على العرض او ما شاكله فانه يعاقب عليها ان كانت اشد عقاباً .

٣٧٣ - والجريمة الثانية من المادة (١٠٥) هي تفتيش المحال الخصوصية وعناصرها لا تختلف عن جريمة تفتيش المساكن الا في عنصريين :

أ - الفعل المادي : وهو تفتيش هذه المحال واما مجرد الدخول اليها فلا يعد جريمة لانه مباح لكل الناس . ولا فرق بين ان يقع التفتيش على الشخص او في المكان او في الصناديق او في الدفاتر .

ب - ان يكون المحل الذي جرى تفتيشه من المحلات الخصوصية التي ذكر منها الشارع على سبيل المثال محازن التجارة وبيوت الادارة المختصة بأحد الناس . ويدخل في ذلك مكاتب المحامين والاطباء والقهاوي ودور التمثيل والبنوك والمعامل ولكن اذا كانت هذه الاماكن قد اتخذ قسم منها مسكناً خاصاً فيصبح مجرد الدخول اليها جريمة . واما المحلات الاخرى كالبلستان والارض المصونة والغابة فدخولها لا ينطبق على هذه المادة بل على المادة (٢٥٨) من قانون الجزاء .

والعنصران الآخران من جريمة دخول المسكن وهما (كون الفاعل مأموراً) و (كون دخوله على خلاف القانون) فانهما متوجبان ايضاً في جريمة تفتيش المحلات الخصوصية .

٣٧٤ - واما اماكن الجمعيات العمومية فيجوز دخولها لمأموري الضابطة في اي وقت ارادوا وذلك بمقتضى احكام المادة (١٨) من قانون الاجتاعات .

٣٧٥ - ويجوز بمقتضى احكام المادة (٥٤) من قانون التمتع الدخول الى ادارات الشركات والمحلات التجارية لاجراء التدقيقات الوارد ذكرها في المادة (٥٢) من القانون نفسه بشرط ان يكون ذلك في الاوقات التي تكون بها مفتوحة لعموم الناس حسب العادة . واما البيوت والمساكن الخصوصية فلا يجوز دخولها لاجل التحري على اوراق التمتع مطلقاً كما انه لا يجوز تفتيش الناس لاجل هذه الاوراق وذلك صريح في المادة (٥٦) من القانون المذكور :

٣٧٦ - ومن جملة احكام المادة (١٠٥) انه اذا دخل المأمور مسكن احد

الناس او فقتش محله التجاري خلافاً للقانون وكان ذلك بامر امره اعني من العقوبة وعوقب بها الأمر . على انه يشترط في ذلك ان يكون الأمر ممن لهم الصلاحية في اعطاء ذلك الامر والا فليس على المأمور ان يطيعه . فالشرطي والدركي يعفيان اذا دخلا منزل احد الناس او فقتشا محله بناءً على امر من ضابطهما وتجب العقوبة على هذا الضابط لان ما امر به داخل ضمن صلاحيته فليس للمأمور ان يناقشه ويجادله في قانونيته وصحة اسبابه وموجباته واما اذا دخل الجاني منزل احد الناس بناءً على امر مدير المال او الشرطي بامر من مأمور الطابو وكان ذلك خلافاً للاصول فانها لا يعفَيان بل تحقق عليهما العقوبة دون الأمر لعدم توجب الطاعة له عليهما في ذلك .

٣٧٧ - اما جريمة دخول البيوت من قبل آحاد الناس فقد تكلم عنها الشارع في الفقرة الاخيرة من هذه المادة وعناصرها اربعة :

أ - الفعل المادي : وهو الدخول وقد تكلمنا عنه آنفاً .

ب - صفة المحل الذي دخل اليه وهي ان يكون من البيوت اي المساكن وقد سبق بيان المراد منها فلا تحسبن ان الشارع اراد بالبيوت شيئاً وبالمساكن شيئاً آخر . ومن الغريب انه لم يرد في الفقرة الاخيرة ذكر المشتلات المسكن كما ورد في الفقرة الاولى مع انها قد ذكرت في المادة (١٥٧) من القانون الطلياني . والغالب ان ذلك كان من باب السهو اذ لا معنى لان يعاقب المأمور على دخول مشتلات الدار ولا يعاقب عليه غير المأمور ، هذا عن المساكن واما الاماكن الخصوصية فان دخولها لا يعد جرمًا اصلاً واما تفتيشها فانه لا يتصور وقوعه من غير المأمورين الا ان يكونوا منتحلين صفة المأمورية وحينئذ يكون لهم حكم خاص ستراه في المادة (١٣٠) .

ج - والعنصر الثالث ان يقع دخول المسكن على صورة من الصور المعينة في الفقرة الاخيرة وهي ان يكون الدخول (خلاً لمنع صاحب الدار) او (بالجبر) او (بالاخافة) او (خفية) ولم تكن المادة القديمة تناسب على الدخول الا اذا وقع بالجبر او الاخافة فرأى الشارع عند التعديل ان يضيف اليها الصورتين الاخرتين فأحسن صنعاً ، لان الدخول كثيراً ما يكون بلا جبر ولا اخافة بل يكتفي صاحب الدار بمنع الفاعل منعاً قوياً فقط فلا يلتفت الى منعه كما ان الدخول قد يقع خفية ويكون منه المخذور نفسه . وباليات الشارع ذكر الدخول (بالحيلية) كما ذكرها القانون الطلياني فانه كثير الوقوع ولا يمكننا ان نعاقب عليه بطريق القياس .

فاذا حصل الدخول على صورة من الصور الاربع السابق ذكرها كان جرمًا والا فلا ، مثال ذلك ان يدخل شخص دار آخر من بابها على مرأى من صاحبها الذي لم يمنع ابدأ فانه لا يكون مسوءً ولاً لان سكوت صاحب الدار رضى منه بالدخول ولكن هذا الرضى لا ينبغي ان يؤخذ على اطلاقه فانه قد يكون السكوت ناشئاً عن خوف فيجب ان ينظر في ذلك فان كان الداخل قد اتي شيئاً من اعمال التخويف او بدا بمظهر مخيف كالدخل مسلحاً او في هيئة الغضب فذلك هو الدخول (بالاخافة) وان لم يكن شيء من ذلك فلا يعبأ بخوف صاحب الدار لانه يكون من باب التوهم .

اما الدخول خفيةً فيراد به ان يكون على غير مرأى من صاحب الدار كما لو دخلها في غيبة سكانها ولو كان دخوله نهراً من باب الدار الكائن على الطريق العام . وكذلك لو دخلها وصاحب الدار في احدى الغرف لا يراه عند دخولها فان هذا يعد من باب الدخول خفيةً فاعرفه فانه قد يسبق للذهن ان الفاعل لا يسأل الا اذا منع والحال ان المنع شرط اذا كان الدخول على مرأى من صاحب الدار . على ان كل ذلك يجب ان يقدر بقدره فقد يكون الشخص معتاداً التردد على دار آخر بلا اذنه كما بين الجيران والاصحاب فلا يكون دخوله جرمًا .

والذي يجب الانتباه اليه ان المنع عن الدخول يشترط فيه ان يكون قبل الدخول واما لو رضى صاحب الدار به ثم بدا له ان يخرج الداخل فامتنع لا يكون امتناعه جرمًا في قانوننا خلافاً للقانون الطلياني الذي بصرح بان الامتناع عن الخروج هو جرم كالدخل ومن شروط المنع ان يقع من صاحب الدار اي من سيدها او احد سكانها اما لو حصل من شخص اجنبي عنها فلا عبرة به . ومن اهم شروط المنع ان يكون صريحاً بحيث يعلم به الفاعل والا لم يكن مسوءً ولاً لفقد النية .

د - والعنصر الرابع : النية الجرمية والمراد بها هنا ان يكون دخول المسكن قصداً لا خطأً فلو دخل انسان دار آخر وهو يحسب انها داره او دار صديقه فلا جريمة وكذلك لو كان الدخول لاجل المدافعة عن النفس او لضرورة . ولا يشترط ان يكون للدخل من وراء الدخول قصد سيء اذ سيان حسن القصد او ساء فلو دخل قهوة غسيره ليلاً لينام فيها استحق العقوبة^(١) ولكن حسن القصد يكون سبباً للتخفيف طبعاً . وعندما تكون الغاية من دخول الدار ارتكاب جريمة اخرى فينظر فان كان عقاب تلك الجريمة او عقاب الشروع فيها اشد عوقب الفاعل عليه والا فيعاقب على دخول الدار .

(١) قرار تمييزي عثماني في ١٦ آب سنة ١٣٢٦ عدد ٣٣ .

اما الدخول بجالة السكر فالذي نراه انه غير معاقب وقد فصلنا عند شرح المادة (٤١) آراء المؤلفين في افعال السكرانين وجرائمهم فارجع اليه .

٣٧٨ - اما العقوبات فهي كما يأتي :

اذا دخل المأمور المسكن بلا مسوغ قانوني عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات .

واذا اتى الفعل نفسه مع اقتران الوصف المشدد كتحري المسكن او غيره عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

واذا قُتس المأمور المحال الخصوصية بدون مسوغ قانوني عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات .

واذا دخل احد افراد الناس المسكن عوقب بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر .

٣٧٩ - اما التعقبات الجزائية فانها تجري مباشرة من قبل النيابة العمومية بدون حاجة الى الشكوى من صاحب الدار خلافاً للقانون الطلياني . وهذا وان كان مقبولاً عندما يكون الدخول من قبل المأمورين فانه لا معنى له عندما يكون الدخول من قبل آحاد الناس اذ لا يفسر سكوت صاحب الدار عن الشكوى الا برضاه وقبوله وفضلاً عن ذلك فان جريمة الدخول لمسكن الغير ليس لها ارتباط وثيق بصالح المجتمع فكان الاولى ان يترك امرها الى من تأثر منها فان شاء قدم الشكوى وان شاء سكت عنها .

مادة ١٠٦ [ان المأمورين باعمال القوة الاكراهية ومأموري

[الضابطة ومأموري الاحضار اذا جسروا عند مباشرتهم

[امور مأموريتهم او عند انفاذ امر امرهم وذلك في

[غير الاحوال التي عينها القانون والنظام فاساوا معاملته

[احد الناس او اتوا فعلاً بؤذيه في جسده او ضربوه او

[جرحوه فانهم يعاقبون بالحبس من شهر الى ثلاث

[سنوات وبالحرمان موبداً او مؤقتاً من الرتبة والمأمورية

[وان كانت الجريمة التي اتوها اشد من هذه الافعال]

[عوقبوا بالعقوبة المعينة لتلك الجريمة] .

خلاصة : ٣٨٠ - كلمة عامة ٣٨١ - عناصر هذه الجريمة : الفعل المادي ، صفة الفاعل ، كون الفعل عند مباشرة الوظيفة ، كونه بلا سبب موجب ٣٨٢ - العقوبة ، وكونها على الجرم الاشد .

٣٨٠ - هذه المادة مأخوذة في الاصل عن المادة (١٨٦) من القانون الافرنسي وقد رأى الشارع العثماني ان يعدلها^(١) بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ٣٢٩ - ٢٢ مايس سنة ٣٢٧ فتناول التعديل ثلاثة امور هامة اولها تشديد العقوبة والثاني ذكر الضرب والجرح بصريح النص والثالث طي عبارة (كسر العرض والناموس) وكل ذلك موافق للحكمة لان العقوبة في المادة القديمة كانت كعقوبة الضرب والجرح العاديين مع ان الفرق بين فعل المأمور الذي يتخذ سلطة المأمورية اداة لازية للناس وفعله اذا آذاهم بغير صفة المأمورية غير خاف على البصير . واما ذكر الضرب والجرح بصريح النص فقد اغنى المحاكم عن التردد كما اغناها عن الابهام طي جملة (كسر العرض والناموس) .

٣٨١ - اما عناصر هذه الجريمة فهي اربعة :

أ - الفعل المادي ، وهو اساءة المعاملة وقد اطلقها الشارع بعد ان كانت مقيدة واصبح التقدير عائداً للقضاة ومن امثلتها الشتم والتحقير قولاً او فعلاً والبدع والجور والشذ والتقييد بالحديد والايثاق بالحبال . والضرب والجرح من اظهر افعال اساءة المعاملة ولذلك خصها الشارع بالذكر .

ب - صفة الفاعل ، وهي ان يكون من المأمورين المكلفين بحسب وظائفهم باعمال القوة الاكراهية وقد سمي الشارع مأموري الضابطة ومأموري الاحضار على سبيل التمثيل لا الحصر فانه يدخل في قوله (مأموري القوة الاكراهية) الدرك والشرطة والمباشرون وكل من كانت وظيفته تخوله تنفيذ انظمة الحكومة بالاكراه عند الحاجة . ومنهم مأمورو التفتا اذا اساءوا معاملة الناس يعاقبون بالعقوبة نفسها كما ورد في المادة (٥٢) من قانون التفتا . وخلاصة القول انه اذا كان المأمور الذي اساء معاملة احد الناس من

(١) نص المادة ١٠٦ المنسوخة : « ان المأمورين باعمال القوة الاكراهية ومأموري الضبئية ومأموري الاحضار اذا تصدوا عند اجراء مأموريتهم او تنفيذ امر آمرهم لاتبان سوء معاملة بحق احد الناس اي اتوا ما يسبب كسر عرضه وناموسه او يوجب له اذى في جسمه وكان ذلك في غير الاصول المعينة قانوناً عوقبوا بحسب درجة شدة افعالهم الواقعة بالجلس من اسبوع الى سنة » .

هو لاء المأمورين جرت عليه احكام المادة (١٠٦) هذه وان لم يكن منهم فينظر الى عمله فان كان يكون اساءة في عمل الوظيفة عوقب عليه وان كان غير متعلق بالوظيفة فيعامل كما لو كان من غير المأمورين اصلاً .

ج - والعنصر الثالث ان تكون اساءة المعاملة عند مباشرة الوظيفة او انفاذ امر الامر فمن الاولى ان يقبض مامور الشرطة على من كان مطلوباً بمذكرة احضار او توقيف او بمذكرة قبض او بحكم مستحق التنفيذ ومن تنفيذ الامر ان يؤمر الشرطي او الدركي من قبل ضابطه باحضار احد الناس فيكون مجبوراً على التنفيذ . وقد كان يكفي ذكر القيام بالوظيفة ولكن الشارع صرح بتنفيذ امر الامر دفعاً للالتباس والاشتباه . وخلاصة القول ان هذا العنصر من اهم العناصر في هذه الجريمة وكل ما يأتية المأمورون من سوء المعاملة نحو الناس بغير تنفيذ الوظيفة او امر الامر لا ينطبق على هذه المادة .

د - والعنصر الرابع ، ان يكون ما اتاه المأمور من اساءة المعاملة بلا سبب موجب وهذا هو المراد بقول المادة (في غير الاحوال التي عينها القانون) واما اذا كان المأمور قد اضطر غير باغ الى اساءة المعاملة للتمكن من انفاذ حكم فلا جناح عليه كما لو حاول الشرطي القبض على الجاني فحاول هذا التملص وضرب الشرطي او جرحه فان ذلك يبيح معاملته بالقسوة اللازمة لارغامه على الطاعة . غير انه من اهم الامور التي يجب الانتباه اليها والتبصر فيها تقدير مبلغ الفعل الذي اتاه المأمور مضطراً ومعرفة ما اذا كانت بالصورة والدرجة اللازمة الكافية ام هو زائد عن حدود الحاجة واللزوم فاذا قاوم الجاني الشرطي حتى اضطر الى جرحه او ايقاعه وكان هذا القدر من الشدة يكفي لارغامه على الطاعة لم يكن له ان يزيد عليه شيئاً من افعال الضرب او الجرح . فيجب ان ينظر الى مبلغ المقاومة التي ابداهها الجاني ومبلغ الافعال التي اضطر لها المأمور ومعرفة النسبة العادية فاذا ظهر ان المأمور لم يخرج عن حدود الحاجة واللزوم لم يكن مسؤولاً ولو ارتكب القتل كما مر معنا في ذيل المادة (٤٣) . ويلتحق بما تقدم ان لا تكون اساءة المعاملة من باب الانتقام كما لو جرح الجاني الدركي وفر منه فلحق به الدركي حتى ادركه وعندها استسلم الجاني بدون مقاومة فأوثقه الدركي وأمن شره فانه لا يحق له بعد ذلك ان يضربه او يجرحه في مقابلة جرحه له وان فعل كانت فعله انتقاماً لا لانفاذ الوظيفة فاعرف هذه الفروق فانها هامة .

٣٨٢ - اما عقوبة هذه الجريمة فهي الحبس من شهر الى ثلاث سنوات والحرمات مؤبداً او مؤقتاً من الرتبة والمأمورية .

هذا اذا كانت اساءة المعاملة لا تتضمن في حد ذاتها جرماً اشد عقوبةً واما اذا كانت تتضمن جرماً اشد عقوبةً فيعاقب الفاعل على الجرم الاشد طبعاً فالضرب والجرح العاديان يعاقبان بمقتضى المادتين ١٧٨ و ١٧٩ بعقوبة اخف مما في المادة (١٠٦) هذه واما اذا نشأ عن الجرح قطع عضو او كان عن سبق تصور وتصميم كما في الفقرة الاخيرة من المادة (١٧٨) فانما يعاقب الفاعل على هذه الجرائم التي هي اشد عقوبةً .

مادة ١٠٧ [ان مأموري الدولة واصحاب الرتب فيها كباراً]
[كانوا او صغاراً اذا وقع منهم فعل كسراء مال احد]
[الناس وملكه كرهاً او الاستيلاء عليها بغير حق]
[بدعوى متاحلة واجباره على بيعها فيجبر المأمور]
[المتجاسر على ذلك على رد تلك الاموال بعينها الى]
[صاحبها الاول وان لم تكن باقية فيغرم له قيمتها نقداً]
[ويعاقب مهما كانت رتبته بالنفي من ستة اشهر الى]
[ثلاث سنوات بحسب درجة جرمته وبالحرمان من]
[الرتبة والمأمورية مؤبداً] .

ملاحظة : ٣٨٣ - عناصر هذه الجريمة : الفعل المادي ' صورته ' صفة المأمور
٣٨٤ - المراد باصحاب الرتب ٣٨٥ - العقوبة ٣٨٦ - رد المال او ضامنه .

٣٨٣ - عناصر هذه الجريمة هي :

أ - الفعل المادي : وقد ذكر الشارع له ثلاث صور الاولى - ان يبيح المأمور احد الناس على ان يبيعه ما له من منقول او عقار والثانية - ان يستولي على ملكه بدون حق بدعوى متاحلة اي ان يدعي حقه بالشيء الذي استولى عليه تمحلاً . ولا يشترط ان يقيم الدعوى فعلاً لدى القضاء اذ المراد ان يدعيه لنفسه ويستولي عليه سواء اقام الدعوى او لم يقمها . والصورة الثالثة ان يبيحه على بيع ذلك الملك اي يبيعه للغير . وقد ورد في صدر المادة (الشراء كرهاً) وأريد به شراء المأمور لنفسه ثم ورد هنا ذكر (البيع كرهاً) وأريد به ان يبيعه المأمور صاحب المال على بيعه لآخر وبغير هذا التفسير يصبح المعنى مكرراً بلا فائدة .

ولا يشترط ان يكون الشراء او البيع بشمن اقل من ثمن المثل بل لو ادى له الثمن مضاعفاً لما انتفت الجريمة لان غاية الشارع صون حرية الناس في اموالهم ومن صونها ان يترك للمالكها الخيار في التصرف بها .

وللا كراه صور عديدة تختلف باختلاف الفاعل والمعتدى عليه وقد يكون مجرد التكليف من احد الولاة المتسلطين او القواد المتنفذين في قوة الاكراه ، ولا سيما اذا كان المكره شخصاً ضعيفاً بخلاف ما اذا كان المأمور صغير الرتبة والمعتدى عليه عظيم المقام فان التهديد نفسه لا يكون اكراهاً ما لم ترافقه افعال اكراهية اخرى فلا بد من ترك التقدير الى القضاة .

ب — والعنصر الثاني : صفة الفاعل اي كونه من مأموري الدولة والنص شامل لجميع المأمورين . ولا يشترط هنا ان تقع الافعال الجرمية من المأمور في مكان تابع لولايته كما في المادة (١٠٠) بل يكفي ان يكون الفاعل مأموراً .

٣٨٤ — اما اصحاب الرتب فيراد بهم اولئك الذين يحملون رتب الدولة العثمانية على اختلاف انواعها ودرجاتها فكان الشارع اعتبرهم كالمأمورين في النفوذ والتسلط فاراد ان يحول دون تعدياتهم وقد انقضى عهد الرتب اليوم . اما اصحاب الاوسمة فالنص لا يشملهم .

٣٨٥ — اما العقوبة فهي النفي من ستة اشهر الى ثلاث سنوات بحسب درجة الجريمة اي اهميتها والحرمات من الرتبة والمأمورية مؤبداً . وقد رأيت في بعض النسخ العربية ان العقوبة (الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين) وهو سهو فاتتبه اليه .

٣٨٦ — وقد اوجب الشارع رد المال الذي حصل شراؤه كرهاً او الاستيلاء عليه تحللاً ايما كان الى صاحبه الاول وان لم يمكن رده فيحكم على المأمور باداء قيمته لصاحبه تقدماً .

مادة : ١٠٨ [ان المأمورين المترئسين على الدوائر كباراً كانوا]
[او صغاراً ومن هو موظف في معيتهم من المأمورين]
[والاشخاص الذين يستخدمهم المأمورون ، والملمتزين]
[بالوجه المقطوع كل نوع من واردات الدولة واتباعهم]

[اذا جباوا او حصلوا شيئاً زائداً عن القدر الذي عينته]
[الدولة من الويركو والاعشار والرسومات وسائر]
[الضرائب يعاقب المتولي منهم رئاسة الدائرة والملمتزمون]
[بجبس القلعة موقتاً واما مأمورو المعية واتباع المأمورين]
[فيعاقبون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين وبعد]
[ان يسترد منهم الزائد من المال الذي اخذوه بالغاً ما بلغ]
[يغرمون مثله ايضاً جزاءً نقدياً] .

خلاصة : ٣٨٧ - عناصر هذه الجريمة : الفعل المادي * صفة الفاعل * النية الجرمية
٣٨٨ - تفصيل العقوبات لكل فئة من الاشخاص المذكورين في هذه المادة ٣٨٩ - العنان .

٣٨٧ - الفعل الجرمي في هذه المادة هو جباية شيء من الرسوم والضرائب اكثر
من القدر المعين قانوناً وعناصرها ثلاثة :

أ - الفعل المادي : وهو جباية مال زائد عن القدر المطلوب ولا فرق بين ان
تكون الزيادة بالغة او طفيفة ولكن هذا يقدر بقدره فالمبلغ انزهيد التافه يدل على
فقدان النية الجرمية غالباً . وقد خص الشارع بالذكر ضريبة الويركو والاعشار وذكر
الرسوم على اختلافها فمنها رسوم المحاكم وكتاب العدل والاجراء والطابو والبلديات
والجمارك ثم اطلق النص بقوله (وسائر الضرائب) فشمّل كل انواع الرسوم والتكاليف
والضرائب على اختلافها .

ب - والعنصر الثاني : صفة الفاعل ومعناها ان يكون من الاشخاص المذكورين
في هذه المادة ولا بد ان يبدو لك في ذكرهم شيء من التشويش فاخترنا ان تفصل امرهم
ونوضح المراد بكل فئة منهم :

١ - المأمورون المترسبون على الدوائر كباراً كانوا او صغاراً ويراد بهم كل من
كان رئيساً لدائرة من دوائر الدولة كالوالي والمتصرف والقائمقام ومدير الناحية والمحاسب
ومدير المال ومدير الطابو وروساء المحاكم ومأمورو الاجراء وكتاب العدل .

٢ - المأمورون الموظفون في معية هؤلاء ويراد بهم كل مأمور لا يكون رئيساً
لدائرة بل موظفاً بمعية رئيسها كالكتاب والمعاونين والجباة وشيوخ القرى والمختارين

والمباشرين . وقد قال بعضهم ان من هؤلاء مأموري السكة الحديدية اذا استوفوا اجراً زائداً ولكنني لا ارى رأيتهم فان تحصيل الرسوم الزائدة شيء واخيانة شيء استيفاء اجر زائد شيء آخر .

٣ - الفئة الثالثة الاشخاص الذين يستخدمهم المأمورون ويراد بهم اولئك الاشخاص الذين كانوا يستخدمون من قبل المأمورين في العهد القديم ليقوموا ببعض اعمال الحكومة من غير ان يعتبروا من المأمورين الرسميين وليس لهم اثر اليوم لان جميع المستخدمين في دوائر الحكومة وشعبها بصورة دائمة او مؤقتة هم مأمورون رسميون . وقد وهم بعض الشراح اذ حسب ان المراد هؤلاء المستخدمين الخدم الذين يقومون بخدمة المأمورين في بيوتهم .

٤ - الفئة الرابعة المتزمون لواردات الدولة ورسومها وضرائبها بالوجه المقطوع فقد انزلهم الشارع منزلة المأمورين المترسبين للدوائر نظراً للسلطة الممنوحة لهم بحكم الالتزام في تحصيل الاموال وجبايتها .

٥ - اتباع المترسبين ويراد بهم اولئك الذين يستخدمهم المتزمون ليساعدوهم على جباية الاموال وتحصيلها وهم كثيرون في بلادنا ولهم في كل يوم اسلوب جديد في سلب اموال الناس .

هؤلاء هم الاشخاص المذكورون في هذه المادة وقد جعل الشارع لكل منهم حكماً في العقوبة فاذا كان فعل جباية الرسوم والضرائب الزائدة واقعاً من احدهم جرت عليه هذه المادة والا فلا كما لو انتحل غير المأمور صفة المأمورية وجبى ضريبة كان له حكم خاص .

ج - والعنصر الثالث : النية الجرمية ويراد بها ان تقع جباية الرسوم الزائدة قصداً لا خطأ كما لو حصل الخاسب او الجاني من شخص مبلغاً زائداً سهواً في الحساب او خطأ في الاسم فانه لا جريمة .

٣٨٨ - اما العقوبات فقد جعلها الشارع قسمين : قسم لروساء الدوائر والمترسبين وهو الاشد وقسم لمأموري المعية واتباع المأمورين وهو الاخف . اما اتباع المترسبين فانه لم يأت على ذكر عقوبتهم وقد رأيت في بعض النسخ العربية تصرفاً في الترجمة اذ ورد فيها : (يميز المتولي منهم رئاسة الخطة والمتزمون بمببس القلعة الموقت اما اتباعهم من الناس ومأمورو المعية ٠٠٠) وهذا مخالف للاصل التركي الذي ليس فيه لاتباع المأمورين ذكر ولا يسعنا الا ان نفسر هذا الابهام لمصلحة الجزم طبعاً فتعاقب

هو لاء كما تعاقب اتباع المأمورين واما تركهم بلا عقوبة فلم يقل به قائل .
والعقوبة لروءساء الدوائر والملتزمين هي حبس القلعة الموقت (اي حبس العزلة مع
التشغيل اليومي) والجزاء النقدي بقدر ما حصلوه من الاموال الزائدة بالغاً ما بلغت اية
لو كان الزائد الف ذهب وجب ان يحكم عليهم بمقداره جزاءً نقدياً ويحكم على كل
شخص بمقدار الزائد الذي حصله .
اما مامورو المعية واتباعهم واتباع الملتزمين فيحبسون من ستة اشهر الى ثلاث سنوات
ويغرمون بالجزاء النقدي المذكور ايضاً .

٣٨٩ - اما المال الزائد الذي حصلوه فانه يسترد منهم ويرد لاصحابه ولا يعطى
لصندوق الخزينة مطلقاً .

مادة ١٠٩٠ [ان جميع المأمورين كبيرهم وصغيرهم اذا اخذ احدهم]
[على سبيل المصادرة تقوداً او غيرها من الاشياء كلية]
[كانت او جزئية عدا الجزاء النقدي المعين قانوناً او]
[استوفى شيئاً زائداً على الجزاء النقدي الذي أمر]
[بتحصيله قانوناً كلياً كان او جزئياً او استوفى قبل]
[المحاكمة ما يمكن ان يحكم به من الجزاء النقدي ،]
[فيسترد منه ما اخذه ضعفين يعطى احدهما لاصحابه]
[ويعاقب المأمور المتجاسر من ذلك بجزاء الرشوة] .

ملاحظة : ٣٩٠ - الافعال الجرمية في هذه المادة ٣٩١ - عناصرها المشتركة : الفعل
المادي ، صفة الفاعل ، النية الجرمية ٣٩٢ - العقوبة والضمان .

٣٩٠ - قد يبدو لك لاول وهلة ان هذه المادة تتضمن ثلاث فقرات مكررة
بمعنى ولفظ واحد تقريباً ولكنك اذا رجعت للاصل التركي وجدها حاوية على ثلاثة
احكام مختلفة . فالفقرة الاولى يراد بها اخذ مال او متاع من احد الناس على سبيل
المصادرة وفي النص التركي (على سبيل الجريمة) و(الجريمة) كلمة كانت مطلقة في الاصطلاح
القديم على طريقة استيفاء الجزاء النقدي بدون محاكمة ويظهر ان هذه الطريقة كانت

متبعة ثم ظهرت مضارها فנסخت في قانون الجزاء القديم الذي نشر قبل سنة ١٢٧٤ ثم تأيد النسخ في هذا القانون وجاء الدستور العثماني في مادته الرابعة والعشرين يقول (ان المصادرة والانغارية والجريمة ممنوعة ٠٠٠) وكلمة (الانغارية) اي السخرة لا تزال مستعملة في بلادنا اما (الجريمة) فلم اجد لها اصلاً عربياً ولا تركياً وهي من الكلمات التي استعملها الاتراك على انها عربية خطأ .

واما الفقرة الثانية فيراد بها منع المأمورين عن استيفاء شيء زائد عن الجزاء النقدي الذي هم مأمورون بتحصيله اية المحكوم به .

والفقرة الثالثة يراد بها منع المأمورين عن استيفاء الجزاء النقدي قبل المحاكمة والحكم به فلو ان شخصاً اقترف جرماً يستحق الغرامة واعترف به حتى اصبح الحكم عليه امراً لا بد منه فانه ليس لاحد من المأمورين ان يستوفي منه الغرامة سلفاً الا اذا كان ذلك مبنياً على جواز قانوني كاستيفاء نصف الجزاء النقدي في مخالفات نظام السير بمقتضى القرار (٢٥١٣) الصادر من حاكم لبنان وما شا كلمة من الاستثناءات .

٣٩١ - هذه هي الافعال الجرمية في المادة (١٠٩) اما عناصرها المشتركة بينها

فثلاثة :

أ - الفعل المادي : وهو الاخذ والاستيفاء وشرطه ان يكون على صورة من الصور الثلاث التي سبق ذكرها فاذا لم يكن كذلك فلا تطبق احكام المادة (١٠٩) بل ينظر الى الفعل فاما ان يكون منطبقاً على احكام المادة (١٠٨) او على احكام الرشوة او على الاحتيال او على اساءة استعمال الوظيفة او غير ذلك . ولا فرق في الاخذ بين ان يكون بالاكره او بالرضى وبين ان يكون المأخوذ قليلاً او كثيراً وسيان ايضاً اخذ المأمور المال لنفسه او للخزينة فهو في كل حال معاقب .

ب - صفة الفاعل : اي ان يكون من مأموري الدولة واما اذا لم يكن منهم فله احكام اخرى . ولا يختص الحكم هنا بالمأمورين المولجين بقبض الاموال وتحصيلها بل يشمل الجميع كباراً كانوا او صغاراً .

ج - والعنصر الثالث : النية الجرمية والمراد بها ان يكون الاخذ على صورة من تلك الصور قد وقع قصداً . واما ما يقع خطأً او سهواً فلا يعد جرماً كما لو اخذ مأمور الاجراء من المحكوم عليه بالجزاء النقدي او الرسوم مبلغاً زائداً لغلط في الحساب او تشويش في القيود ولكن لا يجوز للمأمور ان يعتذر بالجهل فانه ليس بعذر كما لا ينبغي فاعرف الفرق بين الجهل والخطأ .

٣٩٢ - اما العقوبة على هذه الجرائم فهي نفس العقوبة للجريمة المرتشي المنصوص عليها في المادة (٦٨) من قانون الجزاء . ولكن هل يعتبر الفعل هنا من قبيل الاخلال بحق فيعاقب الفاعل بحبس القلعة لا اقل من خمس سنوات لم لا ؟ ان هذا موضع ابهام ولا ارى انه يمكن تفسيره ضد مصلحة المجرم فالعقوبة اذا حبس القلعة الموقت والجزاء التقدي بمقدار المبلغ المأخوذ اي ان المبلغ المأخوذ يسترد كما قالت المادة ضعفين احدهما يرد لصاحبه الذي أخذ منه والثاني يؤخذ جزاءً تقديماً للغزينة . ولكن هذا انما يكون اذا استوفى المأمور ما استوفاه لنفسه واما اذا كان قد استوفاه للغزينة وقيدته لحسابها فلا ارى انه يمكن ان يسترد منه مضاعفاً ولكنه لا يخلص في كل حال من دفع مثله جزاءً تقديماً .

مادة : ١٠١ | [اذا سخر احد مأموري الدولة واعيان البلدة بعض]
[الناس باي عمل كان خلا الخدمات العامة المعينة من]
[الدولة او بموجب قانون او التي يرى لها لزوم عند]
[الالهة فيؤخذ من المتجاسر على ذلك اجور من]
[سخرهم على هذه الصورة حسب عرف المحل وتعطى]
[لاصحابها ويجزى كل من الفاعلين بحسب جريمته بالنفي]
[من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وان كان الفاعل من]
[المأمورين فيطرد من مأموريته] .

ملحوظة : ٣٩٣ - كلمة عامة ٣٩٤ - عناصر هذه الجريمة : الفعل المادي ، صفة الفاعل ، ان يكون التسخير بلا موجب من الموجبات الثلاثة المذكورة نصاً ٣٩٥ - العقوبة ٣٩٦ - الضمان .

٣٩٣ - السخرة من الامور الممنوعة في كل القوانين لانها اعتداء على الحرية الشخصية بل ضرب من الاستعباد المنكر ويقطن بعض الشراح ان اثرها تلاشى من بلادنا فيوجدون في الكلام عنها ويشيرون بالغاء هذه المادة ولكني اخالفهم فالسخرة بكامل معانيها لا تزال موجودة في بعض انحاء بلادنا التي تسود فيها بقايا الحكم الاقطاعي ولكن الشكوى منها نادرة لان الفلاح اعتادها .

٣٩٤ - اما عناصر هذه الجريمة فهي ثلاثة :

١ - الفعل المادي : وهو السخرة ومعناها لغة واصطلاحاً تكليف شخص عملاً بلا اجرة ويشترط ان يتم العمل لان مجرد التكليف لا يكفي ان لم يعقبه اطاعة وعمل . ولكن لا يشترط ان يكون التكليف مع الاكراه لان الشارع اعتبر مجرد التكليف من قبل المأمورين والاعيان في مقام الاكراه المعنوي الذي يندر ان يخالف .

ب - صفة الفاعل : اي ان يكون المسخر من المأمورين او من اعيان البلاد وقد عدّ الشارع الاعيان في حكم المأمورين لما هو معروف عنهم من النفوذ والتسلط على عامة الشعب وهذا في منتهى الحكمة . ويعود تقدير ما اذا كان الفاعل عيناً او غير عين الى القضاة فاذا لم يكن الفاعل من المأمورين او الاعيان وسخر الناس فلا جريمة لان اطاعته تكون ضرباً من الرضى الذي لا يدخل في حدود السخرة .

ج - والعنصر الثالث : ان يكون التسخير بلا موجب من الموجبات التي ذكرتها المادة وهي ١ - القيام بالخدمات العامة المعينة من الدولة او بموجب قانون فانه في كثير من الاحوال الاستثنائية تضطر الحكومة الى تسخير الاهلين للقيام ببعض الاعمال العمومية المستعجلة كإبادة الجراد او اقامة السدود في وجه الطوفان او غير ذلك . وهذا التسخير يكون احياناً بشكل تدبير مستعجل بلا قانون وحياناً بموجب قانون ٢ - التسخير الذي يرى له لزوم عند الاهلين ومثاله ان يتكاتفوا على فتح طريق في قريتهم او انشاء سد يمنع عنهم الطوفان او تشييد معبد لهم . فهذا وما شاكله من التسخير الذي يقع بالرضى والقبول لا يعد جرمًا واما ما خرج عن هاتين الحالتين فانه يستوجب المساواة كتسخير احد الاعيان اهل القرى لفلاحة ارضه او انشاء داره او فتح طريق خاصة لقريته او نقل غلته . وتقدير وجود موجب او عدمه يعود للمحاكم ولا فرق بين ان يكون التسخير لاعمال خصوصية او اعمال عامة .

٣٩٥ - اما العقوبة فهي النفي من ستة اشهر الى ثلاث سنوات سواء كان الفاعل من المأمورين او الاعيان والمأمور منهم يطرد فوق ذلك من مأموريته وقد رأيت في بعض النسخ العربية ما يفيد ان العقوبة مختصة بالمأمورين وهو غلط في التعريب .

٣٩٦ - ولم يهمل الشارع الحقوق الشخصية فأوجب ان يؤخذ من المسخر مأموراً كان او عيناً اجرة المثل لمن سخره من الناس على العمل الذي قام به وتعطى لصاحبها المسخر فلا بد من الحكم بذلك من قبل محكمة الجزاء وعليها ان تقدر اجرة المثل بحسب عرف المحل .

مادة: ١١١ [ان جميع المأمورين كباراً كانوا او صغاراً واتباعهم]
[ومباشري المصالح والاحضار وافراد الضابطة والعساكر]
[والضباط اذا نزلوا على بيوت الناس في المحال التي]
[يردونها واخذوا منهم العليق او الطعام جبراً ومجاناً]
[فيلزمون باداء ثمن ما اخذوه لاصحابه بالغاً ما بلغ]
[ويطردون من المأمورية والخدمة ويؤدبون بالحبس]
[من اسبوع الى شهر].

[وان جسر على مثل ذلك العساكر الموظفة وهم]
[مباشرون حركة مشتركة فيغرم ضباطهم ثمن ما]
[اخذوه ويرد لاصحابه ويفصلون من الخدمة ويعاقبون]
[بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين].

فصل: ٣٩٧ - عناصر هذه الجريمة : الفعل المادي 'كون الاخذ بالجبر ومجاناً'
صفة الفاعل ٣٩٨ - انحصار المسؤولية بالضباط وخدمهم في حال الحركة المشتركة
٣٩٩ - العقوبات ٤٠٠ - الضمان .

٣٩٧ - عناصر هذه الجريمة ثلاثة :

أ - الفعل المادي : وهو يتكون من اخذ العليق او الطعام جبراً وقد ذكر الشارع مع
هذا الاخذ النزول على البيوت لانه الاكبر وقوعاً ولكن النزول على البيوت ليس بشرط
فلو نزل الجنود خارج البيوت في خيامهم واخذوا العليق والطعام كانت الجريمة حاصلة ايضاً .
ولاعكس في ذلك اي ان مجرد النزول على البيوت لم يثبت فيها بدون اخذ العليق او طعام لا يؤولف
جرماً الا اذا كان مستجماً شروط الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٠٥) فيكون له حكمها .
ب - ان يكون اخذ العليق او الطعام بالجبر ومجاناً واما لو أخذ بالرضى فلا جريمة
طبعاً وكذا لو امتنع الاهلون عن تقديم الطعام والعليق وكان الجنود في حاجة اليهما
فأخذوهما منهم جبراً وادوا لهم اثمانها فلا جريمة لان المادة تشترط مع الجبر ان يكون
الاخذ مجاناً .

ج - والعنصر الثالث : صفة الفاعل اي ان يكون من المأمورين وقد اطلق الشارع النص في اول الامر واجمله ثم فصله وقوله (مباشر والمصالح والاحضار وافراد الضابطة والعساكر الموظفة) هي اصطلاحات قديمة يقوم مقامها اليوم المباثرون والعساكر النظاميون والجنדרمة ، واما اتباع المأمورين فيراد بهم كما مر في المادة (١٠٨) اولئك الذين كانت العادة جارية باستخدامهم من قبل المأمورين من غير ان تكون لهم صفة المأمورية وخلاصة القول ان النص شامل لجميع المأمورين والتفصيل وارد على سبيل التمثيل لان هذه الجريمة تكون عادة اكثر وقوعاً من مثل هؤلاء المأمورين .

٣٩٨ - ولا شك ان المسؤولية تقع على المأمور الفاعل غير ان الشارع استثنى من ذلك حالة واحدة وهي حالة (الحركة المشتركة التي يقوم بها الجنود النظاميون) فاذا ارتكبت الجريمة من قبلهم اثناء جرمتهم المشتركة فلا تقع المسؤولية الا على ضباطهم وهذا عدل لان الجنود النظاميين لا يأتمرون اثناء الحركات العسكرية الا بأمر ضباطهم ولو فرض انهم فعلوا ما فعلوه بدون علم الضباط فيكون هؤلاء مسؤولين ايضاً اذ كان عليهم ان يحسنوا مراقبتهم وادارتهم .

٣٩٩ - اما العقوبات فهي الطرد من المأمورية والخدمة والحبس من اسبوع الى شهر لكافة المأمورين الا الضباط عند مسؤوليتهم عما يأتيه جنودهم في حال الحركة المشتركة فان عقابهم هو الفصل من الخدمة والحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات . فانت ترى ان الشارع اعتبر حالة الحركة المشتركة وصفاً مشدداً لجريمة اخذ العليق والطعام من الاهالي نظراً لما يلتحق بهم في مثل هذا الحال من الاذى والضرر الكبيرين لنزول عدد كبير من الجنود عليهم بخلاف نزول بعض المأمورين وافراد الدرك فانه اقل شراً واذية . والطرده من الوظيفة هو الطرد الموقت هنا .

٤٠٠ - وسواء كان الفاعل من عامة المأمورين او من الجنود فان الضمان يتوجب حتماً للاهلين ولكن الفرق بين الحالتين ان ثمن العليق والطعام يؤخذ عندما تكون الجريمة مرتكبة من الجنود من ضباطهم لا منهم بمقتضى الفقرة الاخيرة اي ان الجنود في حال الحركة المشتركة لا يسألون مطلقاً لا عن الحقوق العمومية ولا عن الحقوق الشخصية بل تنحصر المسؤولية على نوعيتها بضباطهم .



الفصل السابع

في مخالفة مأموري الدولة وعدم اطاعتهم وتخفيفهم

مادة: ١١٢ [من جسر وعامل معاملة تحقير مأموري المحاكم والمجالس]
[وسائر مأموري الدولة او اطال عليهم لسانه او تهددهم]
[على صورة تحط من قدرهم وكرامتهم وذلك في حال]
[قيامهم بوظائفهم او لاجل ما اجرؤه بحكم الوظيفة]
[يجلس من اسبوع الى ستة اشهر] .
[واذا وقع هذا التحقير واطالة اللسان والتهديد حين]
[المرافعة في المحاكم والمجالس فان المتجاسر على ذلك يجلس]
[من ستة اشهر الى سنة] .

مادة: ١١٣ [من جسر وعامل معاملة تحقير العساكر النظامية]
[والمأمورين من قبل الحكومة بضبط الامن والادارة]
[على الاطلاق او اطال لسانه عليهم او تهددهم بصورة]
[تحط من قدرهم وكرامتهم وذلك في حال قيامهم]
[بوظائفهم او لاجل ما اجرؤه بحكم الوظيفة يجلس من]
[اسبوع الى ثلاثة اشهر او يؤخذ منه جزاء نقدي من]
[ذهب مجيدي واحد الى ثلاثة ذهبات مجيدية] .
[وان وقع مثل هذا التحقير على ضباط العساكر النظامية]

[والجندرمة وقوميسير البوليس ومعاونيه حبس الفاعل]

[من خمسة عشر يوماً الى ستة اشهر] .

[وان وقع مثل هذا التحقير والتخويف مع شهر السلاح]

[حبس الفاعل في كل حال من ستة اشهر الى سنتين] .

ملاحظة: ٤٠١ - كلمة عامة ٤٠٢ - عناصر التحقير اجمالاً ٤٠٣ - الفعل المادي .
صور التحقير والفاظه ٤٠٤ - حضور المأمور المحقر عند التحقير . عدم اشتراطه . اشتراط
باويع التحقير له بارادة الفاعل ٤٠٥ - التحقير بالكتابة ٤٠٦ - عنصر النية الجرمية والمراد
بها تفصيلاً ٤٠٧ - العنصر الثالث . صفة الشخص الموجه اليه التحقير . شمول المادتين (١١٣)
و(١١٣) لكل مأمور ومستخدم . بيان الفرق بين المادتين واختصاص كل منهما بقسمة من
المأمورين . تعدد المادة (١١٣) ٤٠٨ - العنصر الرابع : ان يكون التحقير اثناء
مباشرة الوظيفة او لاجل الوظيفة ٤٠٩ - حكم التحقير اذا وقع على مأمور اثناء مباشرته عملاً
غير مشروع او خارج عن صلاحيته ٤١٠ - الوصف المشدد : ارتكاب التحقير في المحاكم
اثناء المرافعات ٤١١ - بيان الاحكام الجزائية المختلفة لما يقع اثناء المرافعات من التحقير
والتشويش وغيره ٤١٢ - الوصف المشدد الثاني : التحقير مع شهر السلاح ٤١٣ - ارتكاب
الذم والقدح بحق المأمورين ٤١٤ - التحقير بواسطة الصحف والمطبوعات ٤١٥ - مباشرة
التعديات العدلية ٤١٦ - العقوبات ٤١٧ - استنبات التحقير .

٤٠١ - لقد اخذ الشارع العثماني احكام هاتين المادتين اخذاً اجمالياً عن
المواد (٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥) من قانون الجزاء الافرنسي وبقيت المادة (١١٢)
بلا تعديل الى يومنا هذا اما المادة (١١٣) فقد تعدلت على شكلها الحاضر بتاريخ ٦
جمادى الآخرة سنة ١٣٢٩ - ٢٢ ميس سنة ١٣٢٧ ولم يتناول التعديل الا تشديد
العقوبة اذ كانت في المادة القديمة الجزاء النقدي من مجدي واحد الى ثلاثة مجيديات لمن
يحقرن العساكر فجعلت الحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر او الجزاء النقدي المذكور .
وكذلك كانت عقوبة من يحقرن الضباط الحبس من اسبوع الى شهر فجعلت من خمسة عشر
يوماً الى ستة اشهر . وفضلاً عن ذلك فقد اضيف الى ضباط العساكر قوميسيرية البوليس
ومعاونهم وهذا كل ما حصل في المادة من التعديل ، لذلك لم نجد لزوماً لدرج نصها القديم .

٤٠٢ - وتتألف جريمة تحقير المأمورين من اربعة عناصر وهي :

أ - الفعل المادي .

ب - النية الجرمية .

ج - صفة الشخص الموجه اليه التحقير .
د - ان يكون التحقير حال القيام بالوظيفة او لاجل ما اجراه المأمور بحكم الوظيفة .
وسنفضل لك احكام كل عنصر على حدة ونذكر بينها ما يقتضي ذكره من
المواضيع والمباحث .

٤٠٣ - الفعل المادي : سيأتيك في شرح المادة (٢١٤) بيان مسهب عن
التحقير والفروق بينه وبين الذم والقدح . اما البحث هنا فيدور على التحقير وحده اذا وقع
للمأمورين واما ما يقع لهم من الذم والقدح فسندكر لك حكمه وصورة تطبيق العقوبة
بشأنه في الفقرة (٤١٣) الآتية والتحقير لغة الاذلال والتصغير وفي اصطلاح القانون هو
الاذلال ايضاً ولكن الافعال المكونة لتحقير المأمورين قد تنفق في بعض صورها
مع ما يقع لبقية الناس وتختلف في صور اخرى . فكل ما يعد تحقيراً لغير المأمور هو
تحقير المأمور حتى ولكن ليس كل ما يعد تحقيراً للمأمور يكون تحقيراً لغيره من عامة
الناس . وبهذا يمتاز حكم المادتين (١١٢ و ١١٣) على المادة (٢١٤) اذ يعتبر الشارع
فيهما ان كل ما يقع من الافعال والاقوال (على صورة تحط من قدر المأمورين وكرامتهم)
هو تحقير لهم وعلى هذا فقد تكون بعض الالفاظ غير معدودة في حد ذاتها من الفاظ
التحقير ولكن بتوجيهها الى المأمور خاصة يكون فيها ما يحط من قدره وكرامته كقول
شخص للمأمور (الزم جادة الادب والا الزيمتك حدك بحكم القانون) وقوله له ايضاً (ان
استبدادك في الحكم يدعوني لعدم احترامك) وما شاكل ذلك من الاقوال التي لو وجهت
لغير المأمور لم يمكن فيها شيء من التحقير فاعرف هذه الفروق .

ويكون التحقير يرفع الصوت بشدة وحدة اثناء مخاطبة المأمور وبالصغير وتقليد
اصوات الحيوانات ، وبالجملة المتضمنة معنى الاستهزاء والسخرية ، وبالظهور امام المأمور
بشوب او بشكل مضحك وبغير ذلك^(١) حتى لو خطف جريدة الاستنطاق من يد الكاتب
ومزقها عدة فعلة تحقيراً^(٢) .

وخلاصة القول ان التحقير يكون بالقول والفعل والكتابة والصور والرموز
والاشارات . فما كان صريحاً لا يختلف في امره ، وما كان مبهماً يقدر بقدره . والامر
في ذلك متروك لتقدير القضاة . ومن العبث ان نحاول ذكر صور التحقير بالحصر فان

(١) انظر كلاسون مادة ٢٢٢ فقرة ١١ و فقرة ٥١ الى فقرة ٧٧ .

(٢) قرار تمييزي عثاني ١٩ تشرين ثاني سنة ١٣٣٠ عدد ٣٤٢ .

الامر يختلف باختلاف اللغات والبلدان وطبقات الناس واصطلاحاتهم كما انه يختلف باختلاف المحقّر والمحقّر فان من الاقوال ما لو صدر من شخص نحو احد المأمورين عدسّ قيراً وهي نفسها لو صدرت من شخص آخر نحو مأمور آخر لم تكن تحقيراً^(١) فلا بد من ترك الامر لتقدير القضاة .

٤٠٤ - وقد اختلفوا في امر حضور المأمور المحقّر اثناء التحقير . والسبب في اختلافهم ان المادتين (١١٢ و ١١٣) لم يرد فيهما اشتراط حضور المأمور المحقّر اثناء التحقير او توجيه التحقير اليه . وهكذا كان الحال في القانون الافرنسي قبل سنة ١٨٦٣ اذ كان الاجتهاد متفقاً عندهم على ان التحقير يكون معاقباً حتى ولو وقع بغياب المأمور المحقّر بل انه لا يشترط ان يعلم هذا المأمور بما وقع بحقه من التحقير كما لا يشترط ان يكون الفاعل قد تفوه بما تفوه به بقصد ايصاله الى المأمور ولكن الشارع الافرنسي اضاف بعد ذلك الى المادة (٢٢٢) الجملة الآتية :

(Celui qui leur aura adressé cet outrage) اي الذي وجه اليهم هذه الالهانة) واراد من اضافة هذه الجملة نسخ الاجتهاد السابق ذكره^(٢) واستقر الاجتهاد عندهم على ان التحقير الذي يقع في غياب المأمور يجب ان يتحقق فيه شرطان : الاول - ان يتصل ما وقع من التحقير بعلم المأمور المحقّر والثاني - ان يكون هذا العلم نتيجة لارادة الفاعل المحقّر^(٣) اما عندنا فان النص ليس فيه ما يفيد صراحة لزوم حضور المأمور حين التحقير او ما يفيد اشتراط اتصال التحقير بعلمه بارادة الفاعل . ولو نظرت الى المادة (٢١٤) القديمة لوجدت انها كانت كذلك خالية من اشتراط المواجهة في التحقير ولما تعدلت اشترط الشارع فيها حصول التحقير الشفاهي مواجهةً ومع كونه عدل في التاريخ نفسه المادة (١١٣) هذه فانه لم يدخل عليها مثل هذا الشرط فظل حكمها مع المادة (١١٢) على حاله ولكن عدم وجود هذه الصراحة لا يمنعنا من تفسير القانون بما يتفق مع غاية الشارع ويتسلاّم مع الحكمة التي توخاها فانه ان لم يكن مشروطاً بحضور المأمور المعتدّ عليه اثناء التحقير فان ذلك لا يعني ان التحقير يتم في غيابه ولو لم يتصل بعلمه بل لا بد من الاخذ بالاجتهاد الافرنسي الذي يوجب ما سبق القول في التحقير الغيابي ، ان يتصل امره بعلم المأمور وان يكون هذا الاتصال نتيجة لارادة الفاعل . وهذا ما اقرته محكمة التمييز اللبنانية^(٤) وعلى هذا فانه لا يعاقب على التحقير من يتكلم اثناء

(١) انظر كارسون مادة ٢٢٢ فقرة ١١ وما يليها .

(٢) انظر كارسون مادة ٢٢٢ فقرة ١٢٩ .

(٣) كارسون فقرة ١٥٣ .

(٤) انظر قرار تمييزي لبناني ١٥ تشرين الاول سنة ٩٢٨ عدد ٣٢٧ .

المرافعة في الاستئناف بالفاظ تحقيرية بحق قضاة البداية اذا لم يكن قاصداً ايصال التحقير اليهم ، ولا من يتفوه بالفاظ محقرة بحق القضاة امام مأمور البوليس اذا لم يتصل باولئك القضاة امرها بارادة الفاعل (١) .

واتصال التحقير بالمأمور المحقّر بارادة الفاعل يكون على وجهين ، الاول - ان يتفوه الفاعل بالفاظ التحقير امام شخص ويكلفه ان يبلغها للمأمور فيذهب هذا ويبلغها . والثاني - ان يتفوه بها امام شخص يعلم انه لا بد مبلغها للمأمور ، كما اذا فعل ذلك امام ولد المأمور او اخيه او خادمه فانه في هذه الحالة وان لم يكلفه التبليغ صراحة فقد اراد التبليغ وعمل في سبيله . فاذا حصل التبليغ كان حصوله نتيجة لارادته . وهذا بخلاف ما اذا تفوه شخص بحق مأمور بحضوره صديقه وهو لا يريد ايصال التحقير للمأمور ولا لخطر بياله ان صديقه ينقله اليه ، ثم اتفق ان هذا الصديق نقل ما قيل للمأمور فان القائل لا يكون مسؤولاً لان اتصال التحقير بعلم المأمور لم يكن نتيجة لارادته .

٤٠٥ - وما قلناه هنا عن التحقير شفاهاً بقوله عن التحقير كتابةً فانه لا بد فيه ان توجيه الكتابة المتضمنة التحقير الى المأمور المراد تحقيره مباشرة وان لم توجه اليه مباشرة فلا بد من تحقق الشرطين السابقين وهما : ان تتصل الكتابة بالمأمور وان يكون ذلك نتيجة لارادة الفاعل . ومثال ذلك ان تقدم عريضة شكوى بحق احد القضاة الى وزير العدلية ويكون فيها شيء من الفاظ التحقير ويكون قصد مقدمها ان تتصل بالقاضي المحقّر وهو يعلم بحكم التعامل والاصول المتبعة ان العريضة لا بد ستصل ليد ذلك القاضي . وكذلك لو قدم العريضة المتضمنة تحقير احد الاعضاء الى رئيس المحكمة وهو يقصد ان يطلع العضو المحقّر عليها ويعلم انها متصلة به بحكم الوظيفة والاصول المتبعة ، فان الفاعل في هذه الحالات وامثالها يكون مسؤولاً لان العريضة اتصلت بالمأمور وكان اتصالها نتيجة لارادة الفاعل . وهذا كله في الكتابات غير المنشورة للعموم واما هذه فلها حكم آخر سيأتيك بيانه عند ذكر قانون المطبوعات .

٤٠٦ - والعنصر الثاني في التحقير هو النية الجرمية فانه لا ريب ابدأ في ان جريمة التحقير من الجرائم المقصودة غير انه من اصعب الامور الجزم بوجود النية او عدم وجودها فكثيراً ما يأتي شخص افعالاً ويقول اقوالاً من شأنها التحقير ولا يكون بذلك قاصداً من كرامة المأمور والخط من قدره فاذا وجب ان نشترط في كل تحقير

(١) انظر كارسون مادة ٢٢٢ فقرة ١٥٤ وما يليها .

يقع للمأمور ان يكون فاعله قد قصد به ايذاء ذلك المأمور والخط من قدره وحرمة
خرج كثير من الافعال عن ان يكون جرماً وضاعت الحكمة التي توخاها الشارع من
صون كرامات المأمورين وحفظ اقدارهم . مثال ذلك ان يقول شخص للمحكمة اثناء
الدفاع : (ان خصمي يريد ان يقضني علي بالسجن فاذا صدر الحكم حسب مرغوبه فاني
لا اعبأ به وادوسه باقدامي) وكان لا يقصد بهذا القول تحقير القضاة مطلقاً بل التعريض
بخصمه والتجالد امامه او قال في دفاعه : (ايها القضاة احكموا بالعدل والا فان اللعنة تحمل
عليكم) وكان لا يريد التحقير بل مجرد التنبيه الى غضب الله على من لا يحكم بالعدل ، او
اخذ بصفر اثناء المرافعة استهزاءً بخصمه او تشويشاً عليه ، او اظهر لخصمه عورته وغير
ذلك من الصور التي تصبغ خارجة عن حدود الجريمة اذا ما اشترطنا فيها ان يكون
فاعلها قاصداً تحقير المأمورين انفسهم . ولذلك قالوا انه لا يشترط دائماً ان يكون قصد
الفاعل توجيه التحقير الى المأمور والخط من كرامته بل يكفي ان يكون الفاعل قد اتى
فعل التحقير وهو مدرك بان ما فعله يكون في حد ذاته تحقيراً سواء قصد به المأمور او
غيره او لم يقصد احداً واما اذا لم يكن مدركاً ذلك بالمرّة فلا جريمة لان عنصر النية
يكون مفقوداً اصلاً . وفي ما ذكرنا آنفاً من الامثلة قد يتحقق لدينا ان الفاعل لم يقصد
ابداً تحقير القضاة ولكن هذا لا ينفعه لانه لا يرب مدرك ان الاقوال التي قالها تؤلف
في حد ذاتها تحقيراً وسيان بعد ذلك اكان قصده المأمورين او سواهم . واما لو قال شخص
لمأمور الفاظلاً وهو لا يفهم معناها ولا يدرك انها من الفاظ التحقير فلا يكون ثمة جريمة
وهذا يختلف باختلاف الفاعل ومبلغ ادراكه معاني القول ومغامزه فلو قال احد العوام
الجهال لمأمور (ان قضيتي لا تعرض على عاقل الا ويعطيني الحق فكيف لم تعطيني انت)
او رفع قروي ساذج هراوته وضرب بها منصة القاضي اثناء المخاطبة او اخذ بصرخ في
وجهه او قال له (يظهر انك ميال لخصمي نظراً لنفوذك) وتحقق لدى المحكمة انه لا يدرك
ان هذه الاقوال والافعال تؤلف في حد ذاتها تحقيراً لم يكن في عمله جريمة . وخلاصة
القول ان الفاعل اما ان يكون قصد تحقير المأمور مباشرة او لم يقصده فان كان قد قصده
فذلك هو الجرم الذي لا جدال فيه لظهور عنصر النية وتحققه وان لم يقصده فينظر فان
كان قد اتى ما اتاه من قول او فعل وهو مدرك انه يؤلف تحقيراً فقد تحققت النية بهذا
الادراك وان كان غير مدرك فلانية ولا جريمة ويرجع تقدير كل ذلك للقضاة وهو من
ام الامور وادقها في التطبيق .

٤٠٧ - والعنصر الثالث هو صفة الشخص الموجه اليه التحقير اي ان يكون

من المأمورين واذا رجعت الى المادتين (١١٢ و ١١٣) اللتين نحن بصددهما وجدت ان
الشارع جمع فيهما ضمناً كل من كان مأموراً . فيُفهم من هذا الشمول المطلق انه اراد
جميع المأمورين كبارهم وصغارهم حتى المختارين والمباشرين والحجّاب والمستخدمين في
الاعمال العمومية بصورة دائمة او مؤقتة وقد تناولت محكمة التمييز اللبنانية باحد قراراتها^(١)
هذا الموضوع في قضية ضرب احد المختارين فقالت (انه اذا كانت بعض الاجتهادات ،
توصلاً لتطبيق المادة (١١٤) ، اعتبرت كمأمور رسمي العامل المحلّف الذي يشتغل في
ترميم الطرق وكذلك احد العامة الذي كلفته السلطة المحلية بايصال مظنون به بسرقة
لمركز ما ووضعه تحت تصرّف السلطات ذات الصلاحية ، فبالاولى ان لا يُجرم من
هذه الصفة مأمور ملكي كالمختار مثلاً وهو وان كان لا يتناول راتبه من ميزانية الحكومة
فلا يمنع ذلك من كونه مكلفاً بوظائف عديدة الخ) وفي هذا القرار من الآراء الصائبة
ما لا يخفى على احد .

غير ان الصعوبة انما تعترضنا في التفريق بين المأمورين الذين ارادهم الشارع بالمادة
(١١٢) وبين من ارادهم بالمادة (١١٣) . نعم انه يبدو من ظاهر النص ان المادة (١١٣)
خاصة بالعساكر والدرك والشرطة وهم (المأمورون بضبط الامن والادارة) على ما ورد
في النص ولكن محكمة التمييز العثمانية قالت في قرارين لها^(٢) ان مأمور الصحة ومأمور
الدقتر الخاقاني داخلان تحت حكم المادة (١١٣) وعلمت ذلك بانهما من مأموري
الملكية فتجاه هذا الاجتهاد لا يمكننا الاصرار على ان المادة (١١٣) خاصة بالجنود
والشرطة والدرك . وليس لدينا اصل تشريعي صحيح لهذا القانون الجزائي لندرج اليه
في تبيان مقصد الشارع الحقيقي .

واذا رجعنا الى المسأخذ الافرنسي نجد ان المواد (٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥) من
قانون سنة ١٨١٠ الذي اخذ عنه الشارع العثماني قانون الجزاء تكاد تكون باقية على
حالتها لجهة ما تختص به كل مادة من المأمورين فيجب ان نأخذ بما اقره الاجتهاد عندهم
الا اذا كان يخالف نصوصنا بصراحة ، كما في قوميسيري البوليس فانهم يدخلونهم مع
الحكام الاداريين والعدليين ولكن المادة (١١٣) عندنا تخالف هذا صراحة . والذي
تبين لي بعد التدقيق في الاجتهادات الافرنسية ومقابلتها مع نصوصنا هو ان حكم المادة
(١١٢) من قانوننا (وهي تقابل المادتين ٢٢٢ و ٢٢٣ من القانون الافرنسي) تشمل

(١) قرار تمييزي لبناني ١٧ كانون ثاني سنة ١٩٢٧ رقم ٢١ .

(٢) ٥ تشرين الاول سنة ١٣٣٠ عدد ٢٦٧ ، ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٣٣٠ عدد ٣٦١ .

بإحكامها المسأورين الآتي ذكرهم : رئيس الجمهورية والوزراء والمديرين والولاية والمحافظين والقائمي مقام وقضاة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها حتى الشرعية وحكام الصلح وقضاة الدوائر العقارية . أما المادة (١١٣) (وهي تقابل المادتين (٢٢٤ و ٢٣٥) من القانون الافرنسي) فيدخل تحت حكمها : الجندرمة والبوليس ونواظير الاحراش والحراس وجلاوزة البلدية وحراس الجمرک ومأمورو الرييني بمقتضى المادة (٦٩) من نظام الرييني والمختارون وكتاب العدل وكتاب الحاكم ومأمورو الاجراء واطباء الحكومة ومأمورو المالية والطابو والبلديات وضباط الدرك والجنود وقوميسيرية البوليس ومعاونوهم وكافة مأموري الادارة ومعلمو المدارس ومديروها والنواب ومأمورو السكة الحجازية . وخلاصة القول ان المادة (١١٢) خاصة بالمأمورين الاداريين والعدليين الذين سبق ذكرهم ومن عداهم من المأمورين يبقى داخلاً تحت حكم المادة (١١٣) ولا يفترک ظاهر المادة (١١٢) القائلة (وسائر المأمورين) فانه مبهم كما قدمنا ويزيده ابهاماً قول المادة (١١٣) (المأمورين بضبط الامن والادارة) فلا بد لك من الاخذ بما استخلصناه لك عن الاجتهاد الافرنسي . على اننا ان تمكنا من بيان من تختص بهم كل مادة من المأمورين فلن تتمكنك ابدأ من بيان الحكمة التي لاجلها جعل الشارع عقوبة من يقرر الضباط وقوميسيري البوليس ومعاونيهم اشد من عقوبة من يقرر الوزراء والقضاة مع ان الاجتهاد الافرنسي يختلف في ما اذا كان يجوز عد قوميسير البوليس من المأمورين الداخليين تحت حكم المادة (١١٢) وكذلك قل عن الضباط ولم ادر لهذا سبباً ولا عرف له حكمة . واذا رجعت للمادة (١١٣) القديمة لم تجد فيها مثل هذا الحكم العجيب ولكن الشارع اراد ان يشدد فيها العقوبة فزاد في الشدة حتى جاءت هكذا عجيبة فليته ابقاها على حالها .

٤٠٨ - والعنصر الرابع ان يكون التحقير حال القيام بالوظيفة او لاجل ما اجراه المأمور بحكم الوظيفة وايضاحه ان تحقير المأمور إما ان يكون لاجل عمل اجراه بحكم الوظيفة كما اذا حقر شخص قاضي الحكمة لانه حكم عليه او مأمور الاجراء لانه حجز متاعه او الشرطي لانه وضع بحقه ضبط مخالفة ، وإما ان يكون لاجل سبب خاص لا علاقة له بالوظيفة مطلقاً . فان كان التحقير لاجل الوظيفة فذلك هو الاصل ويستوي فيه ان يقع اثناء قيام المأمور بوظيفته او خارجاً عنها حتى لو وقع له في بيته او في السوق او في اي مكان آخر فانه يستوجب العقوبة . واما اذا كان التحقير لاسباب شخصية لا علاقة لها بالوظيفة فينظر فان كان قد وقع حال مباشرة الوظيفة فانه ينطبق على احكام هذا الفصل والا فهو تحقير عادي له حكم المادة (٢١٤) . وكون المأمور قائماً باعمال

وظيفته لا يعني دائماً انه موجود في مركزه الرسمي بدار الحكومة بل يراد به ان يكون مباشراً عمل وظيفته سواء كان ذلك في المركز الرسمي او في الخارج ، كالمستنطق الذي يقوم بتحقيق جريمة مشهودة باحدى القرى ، وعضو المحكمة عند اجراء الكشف ، ومأمور الاجراء عند القاء الحيز ، والشرطي بكافة اعمال وظيفته خارج الدائرة . وقد يكون من الصعب احياناً البت في ما اذا كان المأمور مباشراً عمل وظيفته ام لا كفراد الشرطة والدرك الذين يرى البعض انهم معتبرون بحكم وظائفهم ، مباشرين دائماً اعمال الوظيفة والحال ان هذا لا يجوز ان يؤخذ على اطلاقه فان الشرطي وان كان مكلفاً بحكم الوظيفة ان يراقب احوال الامن والنظام بصورة مستمرة الا انه قد يصح في بعض الاوقات بتجرداً كل التجرد عن اعمال الوظيفة كما اذا كان في السوق يشتري طعاماً او في بيته او في المقهى او في المطعم فانه في هذه الحالات لا يعد في رأينا قائماً باعمال وظيفته . وكذلك المستنطق اذا ذهب لتحقيق جريمة ودخل احد البيوت للاكل او للزيارة وحصل له اثناء وجوده فيه تحقير فلا يكون تحقيره مما بعد اثناء الوظيفة . وعلى كل حال فان هذه الصور لا تقع دائماً تحت ضابط صحيح فلا بد من ترك الامر لتقدير القضاة .

ومن اهم ما يشترط في هذا الموضوع ان يكون المعتدي قد علم صفة المعتدى عليه اذ لو جهلها لم يمكن تحقيره الا عادياً ولذلك قالوا انه اذا كان المأمور ممن جرت لهم العادة ان يرتدوا لباساً رسمياً او يحملوا علامة او شارة كالشرطة والدرك ولم يكن حين التحقير مرتدياً لباسه او حاملاً شارته فان الفاعل لا يعاقب بمقتضى احكام هذا الفصل . ويبالغ بعض الشراح اذ يقول انه لا يعاقب ولو كان عالماً بصفة المأمور ولكن هذا وهم فانه انما يشترط ارتداء اللباس لاجل معرفة الصفة فاذا ثبت ان المعتدي كان عالماً بهذه الصفة لم يبق محل للقول بعدم مسؤوليته^(١) وليس المراد في معرفة صفة المأمور ان يكون المعتدي مطلعاً على رتبته ونوع وظيفته على التحقيق بل يكفي ان يعلم كونه من المأمورين . وكما يشترط العلم بصفة المأمور كذلك يشترط العلم ايضاً بكونه مباشراً عملاً من اعمال وظيفته فلو وجد مأمور الاجراء في دار احد الناس يقوم بحجز او غيره من اعمال وظيفته وصادفه فيها خصم له وشتمه وهو لا يعلم ان هذا المأمور يقوم بعمل الوظيفة بل حسب زائراً فانه لا يعاقب بمقتضى احكام هذا الفصل .

٤٠٩ - بقي علينا ان نبين حكم التحقير اذا وقع على مأمور اثناء مباشرته عملاً غير مشروع او خارجاً عن اختصاص وظيفته . ليس في قانوننا نص صريح في هذا الشأن

(١) انظر كارسون فقرة ١٤٧ اذ ٢٢٢ .

وكذلك الحال في القانون الافرنسي ويرى بعض العلماء انه يمكن في جريمة التحقير هذه ان تطبق نفس المبادي المقررة في مقاومة المأمورين بالقوة اذا ارادوا القيام بعمل غير مشروع . ولكن البعض الآخر^(١) يرى على العكس انه يجب التفريق بين الجريمتين فان مقاومة المأمور بالقوة في عمل غير مشروع يباشره مع شخص قد تكون حقاً لذلك الشخص لاجل المحافظة على حريته وحقوقه وله من هذه المقاومة فائدة محسوسة ولكن اية فائدة يجنيها من تحقير ذلك المأمور ؟ وهذا العمري في منتهي الصواب . ولكن لا ينبغي ان نفهم منه ان القانون يتولى حماية المأمور بصورة مطلقة حتى ولو كان العمل الذي يقوم به غير مشروع بالمرّة بل يجب ان نفرق بين مأمور يقوم بعمل مشروع في اصله ولكنه ارتكب فيه بعض الخطيئات والنواقص التي جعلته غير مشروع او مخالفاً للقانون ، ومأمور يقوم بعمل غير مشروع بحد ذاته اصلاً^(٢) . فلا يقال عن قاضٍ يقضي في دعوى خارجاً عن وظيفته وصلاحيته ، او مستنطق يوقف احد المشبوهين بغير موجب ، او شرطي ينفذ مذكرة توقيف غير مستوفية الشروط ، او مأمور اجراء يججز شيئاً لا يبيح القانون حجزه ، انهم اتوا اعمالاً غير مشروعة فلا يتولى القانون حمايتهم . بل هو يتولاهم لان ما اتوه وان كان مخالفاً للقانون الا ان العمل في اصله من اختصاصهم ولا يخرجون عن كونهم مباشرين عملاً من اعمال الوظيفة خطأً كان او صواباً . واما اذا حاول مأمور المال دخول دار زاعماً انه يريد التحري على مجرم او قام كاتب العدل او طبيب البلدية بحجز امتعة احد الناس او قام مأمور الاجراء باستنطاق احد المجرمين وحصل لهم اثناء قيامهم بهذه الاعمال تحقير من احد الناس فانه يكون تحقيراً عادياً لا تسري عليه احكام هذا الفصل .

واذا استقال المأمور من وظيفته او عزل او تركها لاي سبب آخر تركاً نهائياً فانه من تاريخ انفصاله عن العمل لا يعود تحقيره واقعاً تحت احكام هذا الفصل غير انه اذا حصل له التحقير لاجل عمل كان قام به اثناء الوظيفة فان الفاعل يعاقب بمقتضى احكام هذا الفصل^(٣) .

وقد اختلفوا في الشخص الذي يرشح لاحدى الوظائف وقبل ان يوظف فيها بصورة رسمية يحصل له تحقير بسبب ذلك الترشيح للوظيفة فهل يعتبر من حقه مرتكباً تحقير

(١) انظر كارسون فقرة ١٢٨

(٢) انظر كارسون من فقرة ١٢٩ الى فقرة ١٦٦

(٣) انظر كارسون فقرة ١٢٣ .

المأمورين ام لا ؟ والذي عليه الاجتهاد ان هذا التحقير لا يعدُّ الا عاديًا . ويقول البعض انه ان تم تعيين ذلك الشخص للوظيفة كان ما سبق له من التحقير معاقبًا كما لو وقع عليه حين الوظيفة لانه انما حصل له بسببها ^(١) . واذا ارتكب شخص تحقير احد المأمورين بعد وفاته لاجل ما كان اجراه بحكم وظيفته سرت عليه احكام هذا الفصل وبهذا جاء اجتهاد محكمة التمييز العثمانية ^(٢) وتقام به الدعوى من قبل المدعي العام مباشرة .

٤١٠ - وقد ذكر الشارع لجريمة تحقير المأمورين وصفين مشددين : الاول ، ان يقع التحقير حين المرافعة في المحاكم والمجالس كما في الفقرة الاخيرة من المادة (١١٢) والثاني ، ان يقع التحقير مع شهر السلاح كما في الفقرة الاخيرة من المادة (١١٣) .

فاما ارتكاب التحقير اثناء المرافعات فيشترط فيه ان يقع على هيئة المحكمة او على احد قضاتها القائمين في الجلسة او على المدعي العام او الكاتب واما اذا وقع على احد المتخاصمين او المحامين او المستمعين او المأمور او قاضٍ موجود في قاعة المحكمة بصفة مستمع او صاحب دعوى ^(٣) فانه لا يكون تحقير مع الوصف المشدد المذكور ، ولكن قد يكون سببًا تقديريًا لتشديد العقوبة . والذي يجب الانتباه اليه هنا ان لا يكون التحقير واقعاً بظاهره على غير هيئة المحكمة وهو في الباطن موجه اليها بارادة الفاعل . ولا فرق بين ان يقع التحقير بالاقوال او بالاشارات والحركات في قانوننا بخلاف القانون الافرنسي الذي فرق بين الصورتين في العقوبة .

واما التحقير خطأ فلا يكون مستوجباً للتشديد الا اذا تليت عبارات التحقير بحضور المحكمة من قبل الفاعل او الرئيس او الكاتب اذ تصبح بحكم التحقير الشفاهي . ومن اهم الامور بتكوين هذا الوصف المشدد ان يسمع القضاة الجالسون في المحكمة اثناء المرافعة اقوال التحقير التي وجهت اليهم فاذا لم يسمعوها وجب ان يرجع الى ما قرره في التحقير مطلقاً (من وجوب اتصال امره بالمأمور بارادة الفاعل) فاذا تحقق ذلك كان التحقير حاصلًا بدون وصف مشدد لانه طالما ان القضاة لم يسمعوا التحقير فلا يكون واقعاً لهم اثناء المرافعة ^(٤) اما المحاكم والمجالس فيراد بها جميع المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ولا علاقة هنا للمجالس الادارية او النيابة او غيرها .

(١) انظر كارسون فقرة ١٣٥ و ١٣٦ .

(٢) فرار مورخ في ٣٠ ك ٢٠ سنة ٣٢٩ .

(٣) انظر كارسون فقرة ١٩٧ .

(٤) انظر كارسون فقرة ١٩٥ .

والنص مختص بالمحاكم اثناء المرافعات فلا يشمل القضاة عند قيامهم بتحقيق او كشف .
ولا فرق بين ان تكون المرافعات علنية او سرية ولكن يجب ان تكون الجلسة قد
فتحت وقبل افتتاحها لا يعد التحقير اثناء المرافعة كما لو كان القضاة جالسين على منبر
المحاكمة قبل بدء المحاكمات وحصل لهم تحقير .

٢١١ - واننا نستطرد هنا لذكر الاحكام الجزائية المتعلقة بما يقع اثناء
المرافعات من التحقير والتشويش اتماماً للفائدة : فاعلم ان القوانين التي بين ايدينا تكلمت
عن جريمة تحقير المحاكم والتشويش عليها اثناء المرافعات في المادة (١١٢) هذه وفي المادة
(٤٠) من اصول المحاكمات الحقوقية وفي المادة (٤٠٤) من اصول المحاكمات الجزائية
وفي المادة (١٩) من قانون حكام الصلح . وقد وضعت هذه المواد لغايات مختلفة فالمادة
(١١٢) تتضمن احكام التحقير بصورة عامة والمادة (٤٠٤) موضوعة لمن يرتكبون اثناء
المحاكمات معاملة استهسان او اسنكار او ضيغاً او تشويشاً بآية صورة كانت . واما المادة
(١٩) فقد وضعت لمن يبدون شيئاً من قلة الاحترام لحاكم الصلح . واما المادة (٤٠) من
اصول المحاكمات فقد اختلفوا في وجه الفرق بينها وبين المادة (١١٢) من قانون الجزاء لان
الجريمة في كليهما موصوفة بوصف واحد تقريباً مع ان العقوبة مختلفة جداً . وخير ما قيل
في ذلك ان تطبيق المادة (٤٠) لا يكون الا اذا كانت الحقارة او الاخافة خفيفتين ،
والدليل على ذلك ان الفقرة الاخيرة من المادة (٤٠) تقضي بتطبيق احكام قانون الجزاء
اذا كانت جريمة التحقير تستحق عقوبة اكثر مما هو موجود فيها وليت الشارع فرّق بين
الوصف بين الفعلين كي نكتفي مؤنة التوفيق والتأويل .

واعلم ان محاكم الحقوق والتجارة انما تستطيع الحكم بمقتضى المادة (٤٠) من اصول
المحاكمات الحقوقية واما اذا رأت ان عمل المجرم يستحق عقوبة اشد مما ورد في هذه المادة
احالت القضية الى المحكمة الجزائية واما محاكم الجزاء فليس لها ان تطبق احكام المادة
(٤٠) بل احكام قانون الجزاء . وطريقة ذلك في كل حال ان يضع رئيس المحكمة
محضراً بالحادثة حالاً ثم يستمع المدعى عليه والشهود الحاضرين ثم تصدر المحكمة حكماً
بالدعوة قبل ان تبرح مكانها واذا كانت ترى نفسها غير قادرة على الحكم حالاً في
القضية فتحيل المحضر الى النيابة ليُسبّر في طريقه القانوني .

ولا يشترط عند تطبيق المادة (٤٠) من الاصول الحقوقية ان تقام الدعوى من
المدعي العام على الفاعل بل يجوز للمحكمة ان تحاكمه وتحكم عليه بلا سبق دعوى ولكن
هذا لا يمنع من اخذ مطالعة المدعي العمومي اذا شاءت المحكمة . واذا وقعت الحادثة امام

محكمة جزائية فيسأل المدعي العام الذي يكون حاضراً بحكم الوظيفة عن مطالعته واذا أهملت المحكمة النظر في القضية كان له ان يقيم الدعوى على حدة .

٤١٢ - واما الوصف المشدد الثاني وهو حصول التحقير مع شهر السلاح فالذي يسترعي الانتباه فيه هو قول المادة (في كل حال) فهل أريد به ان شهر السلاح يكون وصفاً مشدداً للعقوبة سواء وقع على الافراد او الضباط او قوميسير البوليس ومعاونيهم ام أريد انه يعتبر وصفاً مشدداً في كل حال من احوال التحقير الواقعة على عموم المأمورين ؟ وبعبارة اخرى هل يعتبر شهر السلاح سبباً مشدداً في احكام المادة (١١٣) ام يشمل المادة (١١٢) ايضاً ؟ لقد رأيت عامة شراحنا متفقين على انه مختص بالمادة (١١٣) ولكنني لم اجد لهذا التخصيص وجهاً مقبولاً لانه لا يعقل ان يكون شهر السلاح على صفار المأمورين سبباً لتشديد العقوبة ولا يكون كذلك اذا وقع على احد القضاة او الوزراء او على محكمة اثناء المرافعة وهذا الوصف المشدد قديم في المادة (١١٣) فلا يمكننا الجزم في مقصد الشارع بشأنه لعدم وجود لائحة اسباب موجبة او مناقشات للاعمال التحضيرية وليس له في القانون الافرنسي اصل لناخذ باجتهدهم فيه . قد يقال ان هذا موضع ابهام فيجب ان يفسر لصالح المجرم ولكن الرأي الصحيح في تفسير القوانين ان يعتمد على المعنى اللغوي والمنطق الصحيح فالمعنى اللغوي هنا لا ينافي ان تكون جملة (في كل حال) شاملة للمادة (١١٢) وكثيراً ما يضع الشارع في مادة حكماً يجعله شاملاً لمواد اخرى سابقة واما المنطق فانه يستوجب ان تكون هذه الجملة شاملة للمادة (١١٢) ايضاً . نعم لو كنا اخذنا بالرأي القائل ان المادة (١١٣) خاصة بالعساكر والشرطة ومن شاكلهم لكننا نقول ان الشارع علم بما يتعرض له هؤلاء اثناء القيام بوظائفهم من شهر السلاح فجعله وصفاً مشدداً ولكننا بينا ان المادة (١١٣) تشمل جميع المأمورين الملكيين والعسكريين فلم يبق وجه لتخصيص شهر السلاح بها اذ اي معنى لان يكون شهر السلاح على الكاتب موجباً للتشديد ولا يكون كذلك لو شهر على وزير او قاض . واعلم ان المراد بشهر السلاح هنا هو ما يقع بقصد الاخافة والتهديد واما ما يقع بقصد القتل فتطبق عليه احكام المادة (٤٦) طبعاً .

واعلم اخيراً انه عند حصول التحقير مع شهر السلاح يعتبر التحقير جرمًا أصلياً دائماً حتى ولو كان شهر السلاح في اصله اشد عقوبة كما في تحقير الافراد فانه لا يجوز ان يقال ان الجرم الاصلي هو شهر السلاح والتحقير سبب مشدد^(١) .

(١) انظر قرار تمبزي عثاني في ٧ شباط سنة ١٣٣٠ عدد ٤٦٦ .

٤١٣ - ولا بد لنا اتماماً للفائدة ان نستطرد لذكر ما يقع للمأمورين من الذم والقدح وبيان الحكم فيه : فاعلم ان احكام المادتين (١١٢ و ١١٣) من قانون الجزاء تختصان بالتحقير كما سبق القول واما الذم والقدح فان الكلام عنهما لم يرد الا في المادة (٢١٤) المعدلة . ولكن لا يخفى ان الذم والقدح يتضمنان في الحقيقة التحقير بل هما حالتان شديدتان من حالاته . واذ كانت عقوبات تحقير المأمورين تختلف من حيث الشدة والخفة باختلاف المأمور المحقّر فانه ينتج من ذلك ان عقوبات الذم والقدح تكون تارة اشد من عقوبة التحقير وطوراً بالعكس اخف منها . فاذا كان الجرم المرتكب نحو المأمور يؤول ذماً او قدحاً بالمعنى القانوني الذي نصت عليه المادة (٢١٤) وجب ان ننظر الى المأمور الذي وقع نحوه الفعل فان كان من المأمورين الذين يعاقب تحقيرهم بعقوبة اشد من عقوبة الذم والقدح وجب ان تطبق مواد التحقير لانها اشد عقوبة والا فتطبق عقوبة الذم او القدح . مثال ذلك ان يرتكب شخص الذم بحق احد قضاة المحكمة اثناء المرافعة فانه لا يجوز ان نعاقبه على الذم بمقتضى المادة (٢١٤) لان عقوبته تكون من شهرين الى سنة حبساً والحال ان عقوبة تحقير المحكمة اثناء المرافعة هي من ستة اشهر الى سنة فيجب الحكم بها لانها اشد . والقول بعكس ذلك يؤدي الى نتيجة معكوسة اذ تصبح عقوبة من يرتكب التحقير البسيط اشد من عقوبة من يرتكبه مرتكباً . وان قيل ان الذم قد ينقلب الى افتراء في بعض الاحوال وهو اشد عقوبة قلنا ان انقلاب الذم الى افتراء له شروط لا تتحقق في كل حين ونحن انما نتكلم هنا عن الذم محضاً واما متى انقلب الى افتراء فانه لا يبقى مجال لما ذكرنا اذ تصبح عقوبة الافتراء اشد ويجب تطبيقها . وكذلك الحال في القدح فانه اذا وقع للضباط وقوميسيري البوليس ومعاونيهم وجب ان يعد تحقيراً ويعاقب فاعله بمقتضى المادة (١١٣) لانها اشد عقوبة بخلاف ما اذا وقع القدح لغير هؤلاء المأمورين اذ تصبح عقوبة القدح اشد .

والذي يجب الانتباه اليه في هذا البحث ان جميع ما قررناه لا يتنافى الاحكام الموضوعه في المادة (٢١٤) للذم والقدح وطرق اثباتها وشروطه فانه يجب ان تراعى بحرفيتها .

٤١٤ - واعلم ان التحقير بواسطة الصحف والمطبوعات قد نص عليه في القسم الثاني من الفصل الثالث من قانون المطبوعات اللبناني رقم (٢٤٦٤) الصادر بتاريخ ٦ ايار سنة ١٩٢٤ واذ رجعت للمادة (٣٠) منه وجدت انها لا تفرق كالمادة (٢١٤) من قانون الجزاء بين القدح والتحقير بل تعتبرهما في حكم الفعل الواحد اذ تقول (وكل عبارة او تعبير مهين محقّر يوجه على شخص ما سواء عين هذا الشخص باسمه او المع اليه بما يدل

عليه وكل شتم ليس فيه نسبة فعل معين كل ذلك يُعدُّ قدحاً) .
اما الذم فلا يختلف تعريفه في قانون المطبوعات عن تعريفه في قانون الجزاء هذا .
وقد كنا نود ان نأتي على ذكر قانون المطبوعات اللبناني وغيره من قوانين الدول الاخرى
ولكن وجدنا ان ذكرها جميعاً والتصدي لشرحها يستغرق وقتاً طويلاً ويسود صحائف
كثيرة مع قلة الفائدة منه لكثرة ما يطرأ على امثال هذه القوانين الخصوصية من
التعديلات والتحويرات ولعلنا نفعل ذلك في فرصة اخرى على حدة .

والذي يجب ذكره هنا ان جرائم التحقير والقدح والذم التي تقع بواسطة المطبوعات
لا تطبق عليها احكام قانون الجزاء هذا بل احكام القانون الخاص . نعم انك لتجد
اختلافاً في العقوبة بين القانونين وهو في غاية الغرابة اذ ان عقوبة من يُحقِّق مأمور
الدولة او يقدح فيهم او يذمهم على صفحات الجرائد اخف من عقوبة من يرتكب مثل هذه
الجرائم بلسانه او باشارة او حركة بحضورهم او غيابهم . لقد كان حرياً بالشارع ان كان
يرى في احكام قانون الجزاء صرامة ان يعدلها حتى توجد نسبة مقبولة بين القانونين .

٤١٥ - هذا وان مباشرة التعقبات العدلية بشأن التحقير الواقع على المأمورين هي
من حق النيابة العامة فلا حاجة فيها للشكوى مطلقاً غير انه اذا كانت الجريمة مرتكبة
بواسطة المطبوعات وجب التقيد باحكام المادة (٥٠) منه ففيها استثناءات يجب الاخذ
بها . والمأمور الذي وقع له التحقير ان يقيم الدعوى الشخصية ولو لم تشاركه النيابة العامة
في اقامتها وله ان يسقطها ايضاً الا انه اذا كانت الدعوى قد اقيمت ايضاً من قبل النيابة
العامة فان دعوى الحقوق العمومية لا تسقط باسقاط الحقوق الشخصية مطلقاً . ومن رأي
نحكمة التمييز العثمانية ان دعوى تحقير المأمور بعد وفاته لاجل ما كان اجراه بمحكم
الوظيفة تقام من قبل النيابة العامة بلا حاجة لشكوى .

اما جرائم الذم والقدح فقد ورد النص صريحاً بان التعقبات فيها لا تجري الا بناء على
الشكوى وهذا الحكم ورد في المادة (٢١٤) مطلقاً فهل يشمل المأمورين وغيرهم من
سائر الناس ام يختص بهؤلاء دون المأمورين ؟ الذي اراه ان المادة (٢١٤) وردت بحق
الجميع ويظهر هذا لك من مطالعة الاحكام المتعلقة بجواز اثبات الذم اذا كان وارداً بحق
احد المأمورين اذ لو اراد الشارع استثناء المأمورين لتطرق اليه عند ذكرهم ولا سيما عند
تعديل المادة (٢١٤) المذكورة .

ومن جملة ما يعرض لنا في هذا البحث السؤالات الآتي : اذا وقع الذم او القدح على
مأمور ولم يتقدم بالشكوى ليمكن اجراء التعقبات فهل يحق للنيابة العامة ان تقيم الدعوى

على المعتدي بأنه حقر المأمور ؟ لقد سبق القول بان الذم والقدح لا يخرجان عن كونهما تحقيراً مركباً فظاهر الحال يستلزم جواز اقامة الدعوى من قبل النيابة العامة بالتحقير فقط دون ان تأتي على ذكر الذم او القدح مطلقاً لان اقامة الدعوى بهما تحتاج الى شكوى ومثال ذلك ان يقول احد المتقاضين لرئيس المحكمة (انت سرقت نقودي من بيتي في اليوم الفلاني او انت سراق نصّاب) وبأبي رئيس المحكمة اقامة الدعوى بالذم والقدح فانه لا ريب في ان يمثل النيابة بقدر على اقامة الدعوى على القائل بالتحقير فقط لان هذه الاقوال وان تكن ذمّاً وقدحاً بحسب الاصطلاح القانوني فانها من اظهر الاقوال في التحقير ايضاً فاذا جاز ان تنقيد بصراحة المادة (٢١٤) التي تمنع التعقبات بلا شكوى وجب في الوقت نفسه ان لا نعطل احكام المادة (١١٢) التي لا تشترط في التحقير الشكوى فاعرف ذلك فانه دقيق وان كان بندر حصوله لان المأمور لا يمتنع في الغالب عن الشكوى ولا سيما اذا رأى ممثل النيابة العامة بقم الدعوى بالتحقير .

٤١٦ - اما عقوبات التحقير فقد رأينا تسهلاً للمراجعة ان نلخصها كما يلي :

- أ - اذا وقع التحقير على احد الاحكام والقضاة على ما فصلنا في الفقرة (٤٠٧) عوقب الفاعل بمقتضى الفقرة الاولى من المادة (١١٢) بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر .
- ب - اذا وقع على ضباط العساكر او ضباط الجندرمة او قوميسيري البوليس او معاونيهم عوقب الفاعل بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (١١٣) بالحبس من خمسة عشر يوماً الى ستة اشهر وقد اوضحنا لك ما في هذا من التناقض فارجع اليه .
- ج - اذا وقع التحقير على باقي المأمورين عوقب الفاعل بمقتضى الفقرة الاولى من المادة (١١٣) بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر او يجزأ تقدي من ذهب مجيدي واحد الى ثلاثة ذهبات .

د - اذا وقع التحقير للمحاكم اثناء المرافعات فالحبس من ستة اشهر الى سنة .

هـ - اذا وقع التحقير لاي كان من المأمورين مع شهر السلاح فالحبس من ستة اشهر الى سنتين .

٤١٧ - وآخر ما نقوله في شرح هاتين المادتين ان قرار الحكم سواء كان بالعقوبة

او بالبراءة يجب ان يتضمن ذكراً صريحاً لعناصر جريمة التحقير كي تتمكن محكمة التمييز من استعمال حقها بالتمحيص . ولا يراد بذلك ان تذكر هذه العناصر بنفس الالفاظ التي وردت في النص اذ العبرة للمعاني لا للالفاظ . وعند ذكر صفة الشخص المعتدى عليه لا يكفي ان يقال انه من المأمورين او من مأموري العدلية مثلاً بل يجب ان يقال انه

القاضي الفلاني في المحكمة الفلانية او الضابط الفلاني في الفرقة الفلانية ، وكذلك يجب ان يذكر فعل اتحقير وصورته ان كان بالفعل او باللفظ او بالاشارة ذكراً واضحاً ، وانه ووجه الى المأمور حال مباشرته العمل الفلاني من اعمال وظيفته او لاجل العمل الفلاني الذي اجراه بحكم وظيفته لكي يمكن البت في صلاحيته لتلك العمل و كونه مشروعاً او غير مشروع . ولا يراد بذلك ان يذكر في الحكم كون المأمور كان يقوم بالعمل الفلاني بمقتضى القانون الفلاني بل يكفي ان يذكر العمل الذي كان يقوم به عند الاهانة ويجب ان يذكر كون المأمور كان حاضراً عند التحقير او ان التحقير اتصل به بارادة الفاعل و كيفية الاتصال والامور التي تثبت ارادة الفاعل . اما النية الجرمية فلا يشترط ان يعلل القاضي لها في حكمه لانها من الامور التي تدخل تحت مطلق تقديره^(١) .

مادة ١١٤ : [من جسر وضرب او دامل بالجبر والشدّة احد]
[المأمورين او احد العساكر النظامية او الجندرمة او]
[البوليس بينما هو يجري وظيفته او لاجل ما اجراه]
[بحكم الوظيفة يجلس من ستة اشهر الى سنتين] .

مادة ١١٥ : [من ضرب وجرح واحداً من عامة المأمورين]
[المسكفين باجراء الحكم وضبط المملكة وادارتها]
[كباراً كانوا او صغاراً بينما هو يقوم باجراء وظيفته]
[او لاجل ما اجراه بحكم الوظيفة او جسر على فعل]
[مؤثر امرضه يجلس من ستة اشهر الى ثلاث سنين] .

ملاحظة : ٤١٨ - كلمة عامة ٤١٩ - عناصر جريمة الضرب : صفة الشخص المتدى عليه ، وقوع الاعتداء اثناء القيام بالوظيفة او لاجل الوظيفة ، النية الجرمية ، الفعل المادي ٤٢٠ - الوصف المشدد وهو الجرح او الامراض ٤٢١ - العقوبات ٤٢٢ - اقامة دعوى الحقوق العمومية .

٤١٨ - هاتان المادتان مأخوذتان في الاصل اجمالاً عن المواد (٢٢٨ ، ٢٢٩ ،

(١) انظر في جميع ذلك كلوسون من فقرة ٢٩٤ الى ٣٠٣ .

٢٣٠، ٢٣١) من القانون الافرنسي ثم رأى الشارع العثماني ان يعدلها^(١) بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٩ - ٢٢ مايس سنة ١٢٣٧ اسوةً بالقانون الافرنسي الذي تعدل أيضاً، فأخذ عنه بعض الاحكام وامهل بعضها فبإزاء هذا التعديل من بعض وجوهه مبهماً انك لو اخذت بظاهر النص لوجدت ان المادة (١١٤) تذكر المأمورين بصورة مطلقة ثم تخص بالذكر افراد العساكر النظامية والجنדרمة والبوليس ٤، واما المادة (١١٥) فقد ذكرت جميع المأمورين كبارهم وصغارهم ووصفتهم بقولها (المكلفين باجراء الحكم وضبط المملكة وادارتها) فبإزاء هذا الوصف يوم ان المادة (١١٤) عنت قسماً من المأمورين والمادة (١١٥) عنت قسماً آخر غيرهم ٤ فكان من وراء هذا الابهام اختلاف التفسير .

ولكن اذا رجعت الى المواد الافرنسية التي أخذ عنها والى المادتين القديمتين من قانوننا تبين لك ان الشارع الافرنسي فرق بين المأمورين في حكم ما يقع عليهم من الضرب كما فرق بينهم في حكم ما يقع لهم من التحقير^(٢) فجعل المادة (٢٢٨) خاصة بقسم منهم والمادة (٢٣٠) خاصة بقسم آخر وجعل المادة (٢٣١) مختصة بالوصف المشدد وهو الجرح او الامراض . اما الشارع العثماني فانه لم يأخذ المواد الافرنسية كما هي بل اجمل القول فتكلم عن الضرب في المادة (١١٤) وتكلم عن الجرح في المادة (١١٥) .

فبعد هذا البيان نقول ان المادة (١١٤) شاملة لجميع المأمورين المالكين والعسكريين والعدليين كبارهم وصغارهم حتى جلاوزة البلدية والحراس ونواظير الاحراج والقرى^(٣) وما ورد فيها من ذكر العساكر والجنדרمة والبوليس انما اريد به التفصيل بعد الاجمال لا التخصيص الا ان يكون من باب الاهتمام بهم والفتات الانظار اليهم لكثرة ما يقع لهؤلاء اثناء القيام بوظائفهم من افعال الشدة والضرب .

(١) نص المادة (١١٤) الاصلية : « من جسر على ضرب احد المأمورين او احد العساكر النظامية والضبعية بينما هو يجرى وظيفته او لاجل ما اجراه بحكم الوظيفة ولو كان ذلك بلا سلاح ولم يظهر اثر جرح فانه يجس من ستة اشهر الى سنتين » .

نص المادة (١١٥) الاصلية : « من جرح واحداً من عامة المأمورين المكلفين باجراء الحكم وضبط المملكة وادارتها كباراً كانوا او صغاراً بينما هو يقوم باجراء وظيفته او لاجل ما اجراه بحكم الوظيفة او جسر على فعل مؤثر امرضه فانه يعاقب بضعفي العقوبة التي تترتب قانوناً بحسب درجة الجرم الواقع » .

(٢) انظر فقرة (٤٠٧) .

(٣) قرار تمييزي عثماني ٢٦ كانون ثاني سنة ١٢٢٨ عدد (٤٣١) ومثله ٩ شباط سنة ١٢٢٨

عدد (٤٤١) .

وكذلك المادة (١١٥) فانها شاملة لجميع المأمورين كبارهم وصغارهم وما ورد فيها من وصف المأمورين حشواً .

والفرق الصحيح بين المادتين المذكورتين هو ان الاولى تنص على جريمة الضرب والمعاملة بالجبر والشدة . واما المادة (١١٥) فانها تنص على وصف مشدد وهو الجرح او الفعل المؤثر الذي يوجب امراضاً . غير ان الشارع ادخل على المادة (١١٥) عند تعديها كلمة (الضرب) ومن هنا جاء الوهم والاختلاف والحال ان هذه المادة تختص بالجرح والفعل المؤثر الذي يوجب امراضاً سواء كان ضرباً او غيره . اما الضرب العادي الذي لا يوجب امراضاً ولا جرحاً فانه يدخل تحت حكم المادة (١١٤) ولهذا سنذكر عناصر الجريمة المذكورة في المادة (١١٤) ثم نذكر بعد ذلك حكم الوصف المشدد اي الجرح او الامراض .

٤١٩ - وعناصر الجريمة المذكورة في المادة (١١٤) هي اربعة :

أ - العنصر الاول : صفة الشخص المعتدى عليه اي كونه من مأموري الدولة وقد اوضحنا في الفقرة السابقة ان حكمها يشمل جميع المأمورين كما اتنا اوضحنا في الفقرة (٤٠٧) من المادة السابقة المراد بالمأمورين وعددهم بقدر الامكان .

فيضاف عليهم هنا مأمورو السكة الحديدية فانهم اذا ضربوا او جرحوا يعاقب المعتدى عليهم بمقتضى احكام المادتين (١١٤ و ١١٥) بخلاف تخييرهم فقط فانه يعد تخييراً عادياً تطبيق عليه احكام المادة (٢١٤) من قانون الجزاء^(١) .

ب - والعنصر الثاني : ان يقع الاعتداء من ضرب او جرح او فعل مؤثر على المأمور اثناء قيامه بوظيفته او لاجل ما اجراه بحكم الوظيفة وقد استوفينا الكلام عن هذا العنصر الهام في شرح المادة السابقة فارجع اليه . غير اننا ننبهك الى امر هام واحد وهو ان مأموري سكة الحديد الذين قلنا في الفقرة السابقة ان ضربهم يطبق على المادتين (١١٤) و (١١٥) يشترط فيه ان يقع اثناء قيامهم بوظائفهم واما ما يقع عليهم من الضرب او الجرح لاجل ما اجروه بحكم وظائفهم فانه ضرب وجرح عاديان تطبيق عليهما احكام الفصل الاول من الباب الثاني لان المادة (٧) من نظام السكك الحديدية التي منحتم هذا الامتياز نصت على ان الاعتداء يجب ان يقع عليهم حال قيامهم بوظائفهم ولم تذكر الاعتداء الذي يقع عليهم لاجل ما اجروه بحكم الوظيفة فاعرف هذا الفرق .

(١) انظر المادة ٧ من نظام السكك الحديدية المؤرخ في ٨ صفر سنة ١٢٨٤ وانظر هذا

لمعنى قرار تمييزي عثماني مؤرخ في ٥ تشرين ثاني سنة ١٣٢٧ عدد ٣٥٧ .

ج - والعنصر الثالث: النية الجرمية وقد استوفينا الكلام عنها في شرح المادة السابقة فارجع اليه وخصوصاً ما يتعلق بعلم المعتدي بصفة المأمور المعتدى عليه . فاذا لم يكن الضرب والجرح قصداً بل خطأً او كانا مع غير معرفة صفة المأمور لم تطبق عليه احكام هذا الفصل .

ومن اهم ما يجب الانتباه اليه تحقيق النية في (المعاملة بالجبر والشدة والفعل المؤثر) فانه يشترط ان تقع هذه الافعال مقصودة من الفاعل واما لو وقعت بحكم الممانعة المتصوص عليها في المادة (١١٦) فلها حكم آخر كما سنوضح لك في المادة المذكورة . وكذلك لا يخفى ان الضرب والجرح اذا كانا بقصد القتل 'عدواً' شروعاً في قتل وطبقت عليهما احكام المادة (٤٦) .

د - والعنصر الرابع: الفعل المادي وهو الضرب او المعاملة بالجبر والشدة . فالضرب معلوم ولكن يشترط فيه ان يكون ضرباً بسيطاً لا يوجب للمضروب مرضاً . واما المعاملة بالجبر والشدة فهي ما كان كالدفع والجذب والطرح على الارض والمسك بشدة والهز العنيف وتمزيق الثياب والشارات الرسمية وغير ذلك ، لان الشارع العثماني رأى كما رأى الشارع الافرنسي من قبل ان كثيرآ من الافعال تكون بدرجة وسطى بين التهديد الذي هو في حكم التحقير وبين الضرب ، فلا هي من الاول ولا من الثاني فوضع لها هذا النص لكي يمكن المعاقبة عليها ويقال لها في القانون الافرنسي (Les violences et voies de fait) وامثلتها ما ذكرنا لك آنفاً من افعال الشدة المؤثرة .

واما البصق في الوجه فقد رأيت من شراحنا من يعتبره من افعال التحقير وظاهر النص عندنا يؤيد قولهم لان البصق لا يحمل وصف (الجبر والشدة) . ولكن لو رجعنا الى القانون الافرنسي الذي اخذنا التعديل عنه لوجدنا ان لجنة التشريع التي تولت وضع التعديل المذكور قد خصت بالذكر (البصق في الوجه وتمزيق الثياب والشارات) ^(١) .

وحيث كان معنى كلمة (Voies de fait) المعاملة بالجبر والشدة فقد اصبح النص عندنا وعندهم واحد والاولى ان نأخذ بالرأي الذي قصده واضع القانون الاصلي بناته واقره الاجتهاد ، وليس في ذلك ما يخالف نصوصنا ولا سيما بعد ان بينا لك ان النص واحد وان قول مادتنا (او عامل بالجبر والشدة) مترجم عن قول المادة الافرنسية (Les violences et voies de fait) اما شهر السلاح فانه في القانون الافرنسي من

(١) انظر كارسون فقرة ١١ من مادة ٣٢٨ وما يليها .

جملة الجبر والشدّة كما فسروه ولكنه عندنا غير ذلك لان الشارع العثماني نص عليه صراحة في المادة (١١٣) والحقه بالتهديد والتحقيق .

٤٢٠ - الوصف المشدد : قلنا ان الجريمة في المادة (١١٤) هي الضرب وافعال الجبر والشدّة وان المادة (١١٥) لا تحتوي الا على وصف مشدد لهذه الجريمة وهو الجرح او اتيان فعل مؤثر ممرض . فالجرح معلوم ويكفي فيه ظهور الدم ولو قليلاً ولا يشترط فيه ان يوجب تعطيلاً عن العمل بل مجرد الجرح وحده كافٍ للشديد . كما انه لا يشترط فيه ان يقع بألة جارحة .

ولا شك في ان الجرح الذي يقصد به القتل له حكم الشروع المنصوص عليه في المادة (٤٦) وكذلك لو نشأ عنه قطع عضو فانه تطبق عليه احكام المادة (١٧٧) لان العقوبة فيها اشد .

اما الفعل المؤثر فقد سبق ايضاحه ويشترط فيه هنا ان يوجب المعتدى عليه مرضاً اي تعطيلاً عن العمل كما لو رمى المأمور على الارض فسبب له انزعاجاً وتعطيلاً عن العمل او رماه بماء الفضة المحرق او شدّ عنقه او القاه في الماء او قذف في عينيه تراباً بشرط ان توجب له هذه الافعال مرضاً او تعطيلاً عن العمل ولا يراد بالامراض ان يقع المأمور في علة دائمة بل مجرد المرض الذي يعطله عن العمل . وعلى هذا فان الجرح ولو لم يوجب امراضاً يكون وصفاً مشدداً والامراض وان لم يقترن بجرح يكون وصفاً مشدداً كذلك . واما الضرب الذي لا يحدث جرحاً ولا يوجب امراضاً ما فانما تطبق بحقه احكام المادة (١١٤) .

هذه هي الاوصاف المشددة عندنا واما في القانون الافرنسي فيوجد اسباب اخرى لا حاجة لتكررها .

ولا تنس بعد كل هذا ان ما يقع من الافعال دفاعاً عن النفس او بتحريك من المعتدى عليه تطبق بحقه الاحكام العمومية .

٤٢١ - اما العقوبات فاننا نجعلها كما يأتي :

اذا ضرب احد المأمور او عامله بالجبر والشدّة بدون ان ينتج من ذلك جرح او امراض عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين .

واذا ضربه او عامله بالجبر والشدّة او بفعل مؤثر فسبب له جرحاً او امراضاً عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

٢٢٢ - اما اقامة الدعوى فانها لا تحتاج الى سبق شكوى او دعوى من المعتدى عليه بل يتولى اقامتها المدعي العمومي عفواً ولا تسقط باسقاط المدعي حقوقه حتى ولو كان الضرب والجرح لا يستوجبان تعطيلاً فان حكم ذيل المادة (١٧٩) خاص بالافراد ولا علاقة له بضرب المأمورين وكذلك عن تعديلها الثاني الذي قامت به جمهورية لبنان كما سيأتي معنا .

مادة ١١٦ [من تطاول على مأموري الاجراء ومأموري القوة]
[المسلحة والجباة والمباشرين وافراد البوليس الحاملين]
[مذكرات الاحضار والتوقيف والمأمورين المرسلين]
[من قبل المحاكم الى محل ما بطريق الاستنابة وعلى]
[مأموري ضابطة الملكية والعدلية بينما هم ينفذون]
[قوازين الدولة وانظمتها واوامر الحكومة ومقررات]
[المحاكم واعلاماتها واحكام مذكرات الاحضار]
[والتوقيف ومذكرات الدعوة والجلب وسائر الاوراق]
[العدلية وجسر على معاملتهم بالجبر والشدة او على فعل]
[موثر آخر لاجل منعهم عن اجراءاتهم القانونية]
[يعاقب على الوجه الآتي] :

[اولاً - اذا وقعت هذه الافعال من جماعة يزيدون]
[على عشرين نفرأ و كانوا كلهم او واحد منهم مسلحاً]
[بصورة ظاهرة حكم بجزاء الحبس من ثلاثة اشهر الى]
[ثلاث سنين وان لم يكن احد منهم مسلحاً فيعاقبون]
[بالحبس من شهر الى سنتين] .
[ثانياً - اذا وقعت الجرائم المذكورة من ثلاثة اشخاص]

[حتى عشرين شخصاً على الأكثر و كان بينهم ولو]
[واحد مسلحاً بصورة ظاهرة على الوجه السابق كان]
[جزاء الحبس من خمسة عشر يوماً الى ستة وان لم]
[يكن بينهم حامل سلاح عوقبوا بالحبس من اسبوع]
[حتى ستة اشهر] .

[ثالثاً - اذا وقعت الافعال المذكورة من واحد مسلح]
[او من اثنين مسلحين بصورة ظاهرة كان حبسهما]
[من اسبوع حتى ستة اشهر . وان لم يكن معهما]
[سلاح فيحبسان من اربع وعشرين ساعة حتى شهر .]
[وعند وقوع جرائم المخالفة وعدم الاطاعة المبينة في]
[هذه الفقرات اذا ارتكبت افعال تستوجب عقاباً]
[اشد عوقب كل واحد من مرتكبيها بالعقوبة الواجبة]
[عليه قانوناً] .

ملاحظة : ٤٢٣ - كلمة عامة ٤٢٤ - عناصر الممانعة : الفعل المادي ٤٢٥ - صفة
الشخص المانع ٤٢٦ - كون الممانعة في عمل من اعمال الوظيفة ٤٢٧ - العقوبة واوصافها
المشددة ٤٢٨ - حكم شهر السلاح في الممانعة .

٤٢٣ - لقد كانت المادة القديمة^(١) مقتصرة على حكم من يستنكفون عن
تلبية دعوة المحاكم وهو حكم كان الاولي فيه ان يذكر في قانون اصول المحاكمات الجزائية
ولكن الشارع ذكره هنا قبل وضع قانون اصول المحاكمات الجزائية فبعد وضعه قامت
المواد (٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦) القديمة فسخها الشارع
بتاريخ ٢٢ مايس سنة ٣٢٧ واحل محلها المادة الحالية وضمها حكم من يقاومون المأمورين

(١) ان المادة (١١٦) القديمة « اذا استنكف الذين دعوا للمحاكم والمجالس بصورة
رسمية عن الحضور بلا عذر مقبول يؤخذ منهم من مجيدي ابيض واحد الى خمسة ذهبات مجيدية
جزاء نقدياً وكما تكرر هذا الاستنكاف تضاعف العقوبة على التوالي وتؤخذ » .

ويمانونهم في القيام بوظائفهم . وهو حكم جديد في قانون الجزاء العثماني ماخوذ اجمالاً
عن بعض احكام القانون الطلياني .

٤٢٤ - وعناصر جريمة الممانعة المنصوص عليها في هذه المادة اربعة :

أ - الفعل المادي : وهو عنصر يصعب التمييز في ما بينه وبين الافعال المنصوص
عليها في المادتين السابقتين فانك لو قارنت بينهما لوجدت وصف الفعل متشابهاً في كل
منها وقد يؤدي الاخذ بالظاهر الى غلط في تطبيق الاحكام وهذا ما وقع فيه مشرأحنا .
فان المادة (١١٤) نصت على من يعاملون المأمورين بالجبر والشدة والمادة (١١٦) هذه
ذكرت التعبير نفسه ولكن لا ريب في ان الشارع قصد بالمادة (١١٦) صورة غير التي
قصدها في المادة (١١٤) ولكنه لم يحسن الافصاح عن قصده . وتفصيل ذلك ان الفعل المادي
المقصود بالمادة (١١٦) هو (الممانعة بالجبر والشدة او بفعل مؤثر) اي ان الممانعة هي الاصل
والجبر والشدة والفعل المؤثر طرق وصور في اثبات تلك الممانعة . فكل ما يقع من الجبر
والشدة والفعل المؤثر بقصد الممانعة وحدها فهو منطبق على المادة (١١٦) وكل ما يقع من
جبر وشدة او فعل مؤثر بغير قصد الممانعة فهو منطبق على المادة (١١٤) وبهذا صرح
نص المادة (١١٦) بقوله (. . . وجسر على معاملتهم بالجبر والشدة او على فعل مؤثر آخر
لاجل منعهم عن اجراء اتهم القانونية) . مثال ذلك : شخص يريد الشرطي ان يقوده
للتوقيف فلا يطيع فيحاول الشرطي ارغامه على الطاعة فيمنع بالجذب او الدفع او الرمي
الى الارض او شد العنق او غير ذلك من افعال الجبر والشدة المؤثرة ويكون اثباته هذه
الافعال اثناء الممانعة وفي سبيلها ولاجل اتمامها فقط فانه يعاقب بمقتضى المادة (١١٦) .
ولكن لو فرض انه تم له القصد من الممانعة وعدل الشرطي عن اخذه للتوقيف وبالرغم
عن ذلك ثابر هو على اعتدائه ومعاملته للشرطي بالجبر والشدة او الضرب فان افعاله هذه
لا تكون في سبيل الممانعة ولاجلها بل هي فعل مستقل تعاقب عليه فاعله بمقتضى احكام
المادة (١١٤) . والفرق بين الحالتين ظاهر فان الشارع اعتبر ان الفاعل في الحالة الاولى
شخص يمانع بالقوة فيلتحق من ممانعته بالمأمور فعل مؤثر غير مقصود بذاته ، واعتبر في
الحالة الثانية ان الفاعل قصد الفعل المؤثر لذاته .

هذا اذا كانت الافعال الواقعة عبارة عن معاملة بالجبر والشدة او بفعل مؤثر كما في
لامثلة السابق ذكرها . واما اذا تجاوز الفاعل ذلك الى ارتكاب جرائم اخرى تستوجب
عقوبة اشد كما اذا اوجب الفعل المؤثر الحاصل اثناء الممانعة امراضاً او احدث جرحاً
او موتاً فانما يعاقب الفاعل بعقوباتها الشديدة لا بعقوبة الممانعة وهذا ما صرح به الشارع

في الفقرة الاخيرة من المادة (١١٦) . وقد ذكرنا هنا الجرح ولم نذكر الضرب لان افعال الضرب قد تحتلط باعمال الجبر والشدة فلا بد من انعام النظر في كيفية حصوله فان كان مقصوداً بذاته غير ملتصق بالممانعة ولا متولد منها انطبقت عليه احكام المادة (١١٤) ، وان كان الفعل الواقع متولداً من الممانعة وملتصقاً بها كما اذا دفع المانع المأمور في صدره بيده او برجله للتملص منه فلا يكون هذا ضرباً بل ممانعةً بخلاف ما اذا صفعه لان الصفع فعل مستقل عن الممانعة لا يلتصق بها كالدفع والجرح مثلاً بقصد التملص .

ويتضح من كل ما ذكرنا ان الممانعة لا تكون بغير الافعال المادية كالدفع والجذب والرمي والايثاق وما شاكلها . واما الصياح والتجمع والشم والتهديد فلا يتكون منها العنصر المادي لجريمة الممانعة .

وكذلك الممانعة بشهر السلاح فقط فانها تهديد ينطبق على المادة (١١٣) فقرتها الاخيرة وعقوبته اشد الا اذا كانت الممانعة مقترنة بوصف مشدد فيعاقب عليها لشدة عقوبتها اذ العبرة للجرم الاشد .

٢٢٥ - ب - والعنصر الثاني : صفة للشخص المانع وهي ان يكون من مأموري الدولة . وقد قال بعض الشراح انه يشترط ان يكون المأمور الذي وقعت له الممانعة من المنصوص عليهم في المادة (١١٦) هذه وهو قول سديد . ولكن لو انعمنا النظر لوجدنا ان النص شامل لجميع مأموري الدولة . فان الشارع بعد ان خص بالذكر مأموري الاجراء والقوة المسلحة والجبابة والمباشرين والشرطة ومأموري الحاكم المرسلين بالاستنابة عاد فاطلق النص بقوله (وعلى مأموري ضابطة الملكية والعدلية) فشمّل جميع المأمورين كبيرهم وصغيرهم ، واذا وجد من المأمورين من هو خارج عن حكم هذه المادة فما ذلك الا لان وظيفته لا تستلزم عملاً يتصور فيه الممانعة . وهذا يظهر لك من ذكره مأموري الحاكم المرسلين بطريق الاستنابة فانهم من القضاة ولكن القضاة اذا لم يوقدوا للقيام بعمل تصح فيه الممانعة كالحجز والكشف فلا يتصور حصول الممانعة لهم .

وخلاصة القول ان المادة (١١٦) شاملة لكل مأمور يقوم بحكم وظيفته بعمل فعلي يتصور فيه حصول الممانعة حتى كاتب الضبط اذا اوفد من قبل الحاكم لحجز مثلاً .
ومما يحسن التنبيه اليه ان قول المادة (٠٠٠) الحاملين مذكرات الاحضار والتوقيف) لا يراد به الحصر بل خص الشارع هذه المذكرات بالذكر لان الممانعة اكثر ما تكون في تنفيذها ، ثم عاد فذكرها في اواخر المادة مرة ثانية مع مذكرات الجلب والدعوة وسائر الاوراق العدلية .

٤٢٦ - ج - والعنصر الثالث : حصول الممانعة في عمل من اعمال الوظيفة فلا يكفي ان يكون الممانع مأموراً بل لا بد ان يكون العمل الذي يقوم به من اعمال وظيفته وان يمانع اثناء قيامه به . فاذا لم يكن العمل من اعمال الوظيفة او وقعت الممانعة قبل العمل الرسمي او بعده فلا تكون ممانعة بالمعنى المطلوب وبهذا جاء النص صريحاً واذا حصلت ممانعة المأمور اثناء قيامه بعمل خارج عن وظيفته او مخالف للقانون فهل تكون جريمة ام لا ؟ في الجواب تفصيل لان الممانعة لا تقاس بالتحقير كما قدمنا في شرح المادة (١١٢) اذ قد تكون الممانعة حقاً للشخص الذي يأتيها ليحافظ على حرمة الشخصية بخلاف التحقير الذي لا يحفظ لفاعله حقاً ولا يدفع عنه ضرراً . ولذلك نقول ان ممانعة المأمور لا تجوز الا في حالتين الاولى - ان يكون العمل الذي يقوم به المأمور خارجاً عن حدود وظيفته بصورة مطلقة كما اذا عمد الجاني لتنفيذ مذكرة الاحضار او التوقيف . والثانية - ان يكون العمل مخالفاً للقانون مخالفة صريحة كما لو اراد الشرطي دخول البيت ليلاً في غير الاحوال التي يجيزها القانون فمانعه صاحب البيت .

اما ما يأتيه المأمور اثناء تنفيذ الوظيفة من خطأ طفيف او تجاوز بسيط لشروطها ، كما لو اراد الشرطي تنفيذ مذكرة توقيف غير مستوفية شروطها القانونية تماماً او اراد التركي القبض على شخص تنفيذاً لامر ضابطه وكان هذا الامر لا يستند الى حكم قانوني فليس لمن اريد القبض عليه في كلتا الحالتين ان يمانع بحجة ان مذكرة التوقيف غير مستوفية شروطها والامر غير مستند للقانون اذ لا يباح لكل شخص ان يحص اوامر الحكومة واوراقها ليطيع منها ما يراه موافقاً ويخالف ما يراه مخالفاً للقانون . والالجازات ممانعة مأمور الاجراء ايضاً عند تنفيذ الاعلانات المبرمة بحجة انها غير موافقة للقانون وهذا ما لم يقل به احد . فعلى الانسان ان يطيع اولاً ثم يبدي ظلامته من كل معاملة غير محققة تلتحق به . وفي كل حال يترك التفريق بين النواقص الطفيفة التي لا تجوز معها الممانعة وبين المخالفات القانونية او الاعتداءات الصريحة التي تجوز معها الممانعة ، الى تقدير القضاة لان هذه الصور لا تدخل تحت ضابط صحيح .

د - والعنصر الرابع : النية الجرمية والمراد بها هنا ان يكون مرتكب الممانعة عالماً بصفة المأمور وان يكون اتى الممانعة قصداً بنية الممانعة . اما اذا كان غير عالم بصفة المأمور او كان ما اتاه من الافعال عن غير قصد كما لو اراد ان يدفع خصمه الذي دخل بيته مع مأمور الاجراء للحجز فأصاب المأمور فرماه او اراد المأمور دخول احدي الغرف التي فيها

نساء من محارم صاحب الدار فامسرع بدفعه عنها او جذبته ليحول دون دخوله عليهن فانه
في هذه الحالات وامثالها لا يُعدُّ ممانعاً لفقدان النية .

٤٢٧ - هذه عناصر الممانعة . اما العقوبة فهي الحبس من اربع وعشرين
ساعة حتى شهر واحد .

ولكن هنالك وصفين اصليين مشددين للعقوبة وهما :

أ - تعدد الفاعلين .

ب - وحمل السلاح بصورة ظاهرة .

وقد جعل الشارع عقوبات الممانعة على درجات بحسب كثرة عدد الفاعلين وقتلهم
وبحسب اجتماع التعدد مع حمل السلاح وعدمه وانا تفصلها كما يأتي :

١ - اذا كان الفاعلون جماعة يزيدون على عشرين نفرأ و كانوا كلهم او واحد منهم
مسلحاً بصورة ظاهرة عوقبوا جميعاً بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين . ولا يراد
بحمل السلاح بصورة ظاهرة ان يُشهر في وجه المأمور بل حسب ان يظهر له كالبندقية
المحمولة في الكنف والمسدس المربوط بالزنار او الخنجر المغروز فيه . واما اذا كان
السلاح مستوراً غير ظاهر فلا يكون مجرد حمله داخل الثياب سبباً يوجب التشديد .

ويراد بالسلاح ما كان جارحاً كالبندقيات والمسدسات والرماح والسيوف والخنجر
والقنابل وما شاكلها . اما العصي والحجارة فليست من السلاح .

٢ - واذا كان الفاعلون جماعة يزيدون على عشرين نفرأ ولم يكن بينهم واحد
مسلحاً بصورة ظاهرة فيعاقبون بالحبس من شهر الى سنتين ولو كانوا يحملون سلاحاً مستوراً
داخل الثياب لانه وان كان الشارع هنا لم يذكر ظهور السلاح او خفائه بل اكتفى
بقوله (ولم يكن واحد منهم مسلحاً) ولكن هذا مفهوم المخالفة للفقرة التي قبل هذه
التي تشترط ظهور السلاح كما تقدم .

٣ - اذا كان الفاعلون لا ينقصون عن ثلاثة ولا يزيدون على عشرين نفرأ
و كانوا كلهم او واحد منهم مسلحاً بصورة ظاهرة فالعقوبة من خمسة عشر يوماً الى سنة .
وان لم يكونوا مسلحين بصورة ظاهرة فالحبس من اسبوع حتى ستة اشهر .

٤ - اذا وقعت الافعال من شخصين مسلحين بصورة ظاهرة او من شخص مسلح
بصورة ظاهرة فالعقوبة الحبس من اسبوع حتى ستة اشهر . اي ان حمل السلاح هنا

يوازي في تسبب الشدة الكثرة حتى العشرين شخصاً وعقوبتهما واحدة .
واعلم ان حمل السلاح بصورة ظاهرة يكون سبباً للتشديد على جميع مرتكبي
الممانعة ولو كان حامل السلاح بينهم واحداً ولكن يبدر بالقاضي ان يقدر هذا بقدره فيجعل
الشدة لحامل السلاح اعظم من الشدة التي يقضي بها على رفاقه الذين لا يحملون سلاحاً .
فيحكم على ذلك بالحد الاقصى مثلاً وعلى الآخرين باقل من ذلك او بالحد الادنى .

٤٢٨ - وقد قلنا ان شهر السلاح ليس بشرط في جريمة الممانعة بل يكفي حمله
بصورة ظاهرة . ولكن لو شهر فينظر فان كان شهره مع وجود الوصف المشدد الاول
الذي تستوجب به الممانعة الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين فيعتبر شهر السلاح سبباً
مشدداً تقديرياً لهذه العقوبة وان وقع شهر السلاح في الممانعات الاخرى فلا يعاقب الفاعل
بمقتضى المادة (١١٦) بل بمقتضى المادة (١١٣) فقرتها الاخيرة لان العقوبة فيها اشد .
وكذلك الحال لو وقع اثناء الممانعة جرح او تعطيل عضو او قتل او غير ذلك من
الجرائم التي تكون عقوبتها اشد فيعاقب الفاعل عليها لا على الممانعة وتكون الممانعة
سبباً تقديرياً مشدداً .



الفصل الثامن

في من يجسرون على نهر برب الجوسين وانحاء الجانبين

مادة: ١١٧ [اذا فر من قبضت عليهم الحكومة ووقفتم على اي]
[حال من الاحوال و كان الضباط وافراد الجنود]
[والمباشرون المأمورون بنقلهم وايصالهم والخفير والسجان]
[والحارس وصاحب النوبة في الحراسة والبواب ومن]
[ماثلهم من المأمورين متهاونين مفرطين في الامر خلافاً]
[للاصول والنظام وبسبب ذلك تمكن الجنون من]
[الهرب فيحبس من فعل ذلك من اسبوع حتى شهرين]
[وان كان للمأمور يد او غرض في امر الهرب فيؤدب]
[المتجاسر منهم بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات]
[حسب درجة الجناية التي اقتضت حبس الفارين]

مادة: ١١٨ [من ليس مأموراً بالمحافظة على الجوسين والموقوفين]
[اذا وفر لهم اسباب الهرب وسهلها يعاقب بالحبس من]
[اسبوع الى ستة اشهر]

مادة: ١١٩ [من اعطى الجوسين آلات وادوات واسلحة تسهلاً]
[لفرارهم عنوة سواء كان مأموراً بمحافظتهم او من سائر]
[الناس يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتاً]

مادة ١٢٠ : [إذا احد المأمورين بحفظ المجرمين اخذ نقوداً وهرب]
[واحداً منهم و كان جرم المجرم من الجنايات]
[المستوجبة جزاء الاعدام او الاشغال الشاقة او حبس]
[القلعة المؤبدين فانه يعرّم ضعفي ما اخذه من النقود]
[جزاءً نقدياً ويعاقب فضلاً عن ذلك بالاشغال الشاقة]
[مؤقتاً . وان كان جرم المجرم دون ذلك فيجزى]
[جزاءً المرثسي] .

فصل ٤٢٩ - كلمة عامة الجرائم المذكورة في هذه المواد ٤٣٠ - عناصر جرمي التهريب من قبل المأمورين بالاممال او قصداً ٤٣١ - حصول الهرب ٤٣٢ - صفة الشخص الهارب ، الموقوفون لقاء غرامة ٤٣٣ - اشتراط كون التوقيف موافقاً للقانون ٤٣٤ - المنصر الثالث ، فعل الاممال او التسامح المقصود ٤٣٥ - صفة المجرم المهرب ٤٣٦ - الوصف المشدد لجرمة التهريب قصداً ٤٣٧ - جرمة التهريب من قبل غير المأمورين وعناصرها ٤٣٨ - جرمة التهريب باعطاء آلات وادوات وعناصرها ٤٣٩ - حكم الشخص الهارب ٤٤٠ - الحقوق الشخصية ٤٤١ - وجوب استنابات عناصر التهريب وذكرها في قرار الحكم .

٤٢٩ - لقد اخذ الشارع العثماني احكام هذه المواد الاربع اجمالاً عن المادة (٢٣٧) وما يليها من القانون الافرنسي مع المخالفة لها في كثير من الاحكام . ولم يتناولها منذ وضعها الى اليوم اقل تعديل . والبحث يدور في هذه المواد على جرائم تهريب المجرمين وهي اربع جرائم :

- ١ - تهريب المجرمين بالاممال المأمورين بحفظهم كما في الفقرة الاولى من المادة (١١٧)
- ٢ - تهريبهم قصداً من قبل المأمورين بحفظهم كما في الفقرة الثانية من تلك المادة .
- ٣ - تهريبهم من غير المأمورين كما في المادة (١١٨) .
- ٤ - اعطاء المجرمين الآلات والادوات والاسلحة لتمكينهم من الهرب كما في المادة (١١٩) .

واما المادة (١٢٠) فقد حوت وصفاً مشدداً لجرمة التهريب قصداً من قبل المأمورين وسنفضل عناصر كل جريمة ثم نذكر الوصف المشدد وشروطه ثم نأتي على ذكر العقوبات .

٤٣٠ - اما عناصر الجريمتين الاولى والثانية فانها واحدة لا تختلف الا في
العنصر المادي لذلك اخترنا ان نتكلم عنها معاً وهي اربعة :

- أ - حصول الهرب .
- ب - صفة الشخص الهارب .
- ج - فعل الاشمال ، او التسامح المقصود .
- د - صفة المجرم المهرب .

٤٣١ - اما العنصر الاول وهو حصول الهرب (L'évasion) فيراد به ان
يتم خروج الموقوف من المحل الذي كان محبوساً فيه بخارج السجن او افلاته من ايدي
حفاظه . وسيان بعد ذلك تمكنوا من القبض عليه ثانية او لم يتمكنوا . وفي المادة (٢٤٧)
من القانون الافرنسي ترتفع العقوبة عن المأمورين اذا كان الهرب بسبب الاشمال فقط
والتي القبض على الهارب في مدة اربعة اشهر بعد الهرب بشرط ان لا يكون القبض عليه
لجريمة جديدة ارتكبها بعد الفرار . وليس في قانوننا مثل هذا النص ولكن يمكن ان
يتخذ القبض على الهارب فوراً سبباً لتخفيف العقوبة عن المأمور وهذا تقدره المحاكم .

غير ان حالة الهرب من الحبس تختلف عن الافلات من ايدي الحفاظ في الطريق
فتى تم للموقوف الخروج من السجن كان الحفاظ مسوئلاً ولو تمكن اثر خروجه من القبض
عليه خارج السجن . واما لو هرب في الطريق من ايدي المأمورين بنقله ولكنهم ادر كوه
حالاً فذلك لا يعد هرباً تاماً بل محاولة حرب حالت دونها بقطعة المأمورين ، ولكن لو تم
له الهرب ولم يتمكنوا من القبض عليه حالاً كانوا مهملين .

اما مجرد خروج الموقوف من الغرفة التي وضع فيها مع عدم تمكنه من الخروج خارج
السجن فانه بعد شروعا في حرب ولا يعاقب المأمور على اهماله بمقتضى المادة (١١٧) بل
ربما استحق العقوبة بمقتضى المادة (١٠٢) اذا ثبت اهماله .

٤٣٢ - والعنصر الثاني صفة الشخص الفار والمراد بها ان يكون (موقوفاً)
(Détenu) . وقد اتفق النص عندنا مع النص الافرنسي في استعمال هذه الكلمة
ولكنهما اختلفا في تحديدها . فالقانون الافرنسي حصرها بين كان موقفاً لجناية او جنحة .
والنص العثماني اطلقها بقوله (على اي حال من الاحوال) فاي معنى يجب ان نفهم من هذا
الاطلاق ؟ لو اخذنا بظاهر العبارة لوجب ان نقول بشمول المادة لكل من كان موقوفاً
من قبل الحكومة سواء كان توقيفه لجريمة او لسبب اداري او للتضييق عليه من قبل

دائرة الاجراء . ولكن الاخذ بظاهر النص يوذي بنا الى نتائج لم يقصدها الشارع مطلقاً اذا انا نصطدم بنص آخر يناقض ما ذكر من الاطلاق فان الشارع عاد فذكر في آخر الفقرة الاولى من المادة (١١٧) (الجناة) دون سواهم من المجرمين فلو اردنا التمسك بظاهر هذه الكلمة لما امكنا ان نعتبر التهريب جرمًا الا اذا وقع من مقترفي الجنائيات والحال ان الشارع لم يقصدهم دون سواهم بل قصد بقوله (الجناة) جميع المجرمين . لذلك كله نقول ان النص وان اتى مطلقاً في اول المادة فان كلمة (الجناة) اي المجرمين قيدته بعد ذلك بما يدل على ان الشارع لم يقصد الا الموقوفين بسبب جريمة من الجرائم وان من كان موقفاً بسبب اداري او من قبل دائرة الاجراء لا يتناوله حكم هذا الفصل مطلقاً . نعم ان النص عندنا يتسع لان نجعله شاملاً لكل موقوف بجريمة مهما كان نوعها حتى ولو كانت من قبيل القباحة خلافاً للقانون الافرنسي الذي ينحصر الكلام في المواد (٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠) منه بالموقوفين بجناية او بجنحة دون الموقوفين بقباحة . ولذلك نقول ان تفسير كلمة (موقوف Detenu) لا ينبغي ان يختلف عندنا عن التفسير الافرنسي الا في هذه الناحية فقط اي ناحية الموقوفين بقباحة .

وخلاصة القول ان حكم المادة (١١٧) يشمل الموقوفين احتياطياً او لانفاذ حكم بعقوبة سواء كان الجرم جنابة او جنحة او قباحة . كما انه لا فرق بين ان يكون الموقوف او المحبوس قد دخل السجن او لم يدخله فلو قبض الشرطي على شخص مقرر توقيفه او محكوم بجبسه واتى به لدائرة الشرطة ليرسله للسجن وفر من الدائرة او في طريقه الى السجن وكان الشرطي مهملًا او متساهلاً استحق العقوبة^(١) . اما الموقوفون بسبب اداري فلا يدخلون في حكم هذا الفصل كما تقدم^(٢) وكذلك الموقوفون من قبل دائرة الاجراء لتحصيل دين والموقوفون لتحصيل حقوق شخصية ناشئة من جريمة جزائية .

واما الموقوفون لقاء غرامة بمقتضى المادة (٣٧) من قانون الجزاء او لقاء مصاريف المحاكمة فقد اختلف الشراح في امرهم فمنهم من قال ان هربهم يدخل تحت حكم هذا الفصل ومنهم من فرق في الحكم فقال ان الموقوفين لقاء غرامة هم موقوفون بعقوبة على جريمة فتتهربهم يستحق العقوبة بخلاف الموقوفين لقاء مصاريف المحاكمة . وقال آخرون برأي ثالث يخالف الرأيين وهو ان هرب هؤلاء في كل حال لا يستوجب تطبيق احكام

(١) انظر - كارسون فقرة ٩ مادة ٢٣٨ .

(٢) انظر كارسون فقرة ١٣ ' ١٤ مادة ٢٣٨ .

التهريب^(١) . والذي إراه ان الرأي الثاني هو الاقرب للصواب فان مصاريف المحاكمة لا تخرج عن كونها من الحقوق الشخصية واما الجزاء النقدي فانه عقوبة على جريمة فالموقوف لقاء موقوف بجريمة وقد استبدلت له عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس فتهريبه يستوجب العقوبة بمقتضى احكام هذا الفصل .

٤٣٣ - ولا بد في التوقيف الذي يستوجب الهرب فيه مسوؤلية المأمور ان يكون مستنداً الى حكم القانون . وهذا الشرط واجب الرعاية وان لم يأت به النص صراحة . فان التوقيف اما ان يكون احتياطياً قبل الحكم او لانفاذ حكم قطعي وفي الخالين يشترط فيه ان يكون صادراً من مرجعه الصالح وموافقاً للقانون والا لم يكن اطلاق الموقوف جرماً . مثاله ان يوئى لحل التوقيف بشخص مطلوب بمذكرة احضار ويمضي على توقيفه اربع وعشرون ساعة^(٢) فان اطلاق سراحه ليس بجريمة وكذلك اطلاق الموقوف الذي اتقضت مدة مذكرة التوقيف الموقت الصادرة بحقه .

ولكن لا ينبغي ان تتوسم في تفسير الشرط المذكور الى حد ان نخلط بين التوقيف الذي لا يراعى فيه القانون والتوقيف الذي لا يراعى فيه العدل فانه ليس للمأمور ان يطلق السجين بحجة انه يعرف براءته من الجريمة التي قضى بحبسه من اجلها فان فعل يعاقب ولو ظهر بعد ذلك ان الذي اطلقه كان بريئاً حقاً^(٣) .

٤٣٤ - والعنصر الثالث هو فعل (الاممال) او (التسامح المقصود) . فاما الاممال (La négligence) فان تقديره يعود للقضاة فلا فائدة من ايراد الامثلة عليه . فاذا تبين ان المأمور لم يقصر في الحيلة والحفظ واليقظة وحصل الهرب بالرغم عن ذلك فانه لا يسأل كما اذا كان السجن متهدماً او كان الحراس غير كافين لحفظ المسجونين وثبت ان المأمور لم يقصر في اخبار الحكومة بذلك .

اما التسامح المقصود (La connivence) فهو الذي عبر عنه الشارع العثماني بقوله (وان كان للمأمور في امر الهرب يد او غرض) وقد اخترنا ان نسميه بالتسامح اخذاً عن النص الافرنسي ، دفعاً للالتباس لان نصنا يوهم ان الشارع يشترط ان يسعى المأمور للتهريب ويعمل له والحال ان العمل ليس بشرط بل مجرد التسامح وغض الطرف عن

(١) انظر كارسون فقرات ١٦ ، ١٧ ، ١٨ .

(٢) انظر كارسون فقرة ١٩ مادة ٢٣٨ .

(٣) انظر كارسون فقرة ٢٠ .

السجين قصداً حتى يتمكن من الهرب كلف لتكوين الجريمة . واما اذا ساعده عليه كانت الجريمة على اتم اوصافها .

ولا يشترط ان يقدم المأمور للسجين سلاحاً او آلة لتمكينه من الهرب لان لهذا الفعل حكماً خاصاً بمقتضى المادة (١١٩) . وكذلك التهريب لقاء تقود يأخذها المأمور فانه وصف مشدد بمقتضى المادة (١٢٠) وسيأتي بيانه .

وعدا هذا فلا فرق بين ان يكون السبب الداعي للتهريب صحة او شفقة او قرابة او عداوة للمعنى عليه او غير ذلك ، حتى لو كان المهرب من اقارب المأمور المهرب ، لان احكام المادة (١٢١) التي تجعل للاقارب حكماً استثنائياً في ابواء المتهمين لا يجوز الاخذ بها في هذا الفصل بطريق القياس . ولكن بعض العلماء يرى ان التخفيف عن المأمور المهرب واجب بحكم العدالة والانسانية وهذا سبب تقدره المحاكم ^(١) .

٤٣٥ - والعنصر الرابع صفة المجرم المهرب اي ان يكون من المأمورين المنصوص عليهم في المادة (١١٧) بطريق الحصر . وقد قسمهم الشارع الى قسمين : قسم يتولى حراسة الموقوفين وحفظهم عند نقلهم من مكان الى مكان كنقلهم من محل التوقيف الى المحكمة او من محل توقيف البداية الى محل توقيف الاستئناف ، وهم الضباط والجنود والمباشرون وقسم يتولى حراستهم داخل السجن وهم الخفراء والسجانون وحراس السجن وبوابوه . ويدخل في القسم الاول مأمورو الشرطة عموماً والدرك ويدخل في القسم الثاني مأمورو السجون ومدبروها . واما كتاب السجن ومأمورو الاعاشة فلا يدخلون تحت حكم هذه المادة لانهم غير مكلفين بالحراسة والحفظ ، وكذلك لو فرّ السجين من غرفة المستنطق فان المسؤولية تقع على الحارس الموجب بحراسته لا على المستنطق او كاتبه او مباشره وقس على ذلك .

٤٣٦ - الوصف المشدد لجريمة التهريب قصداً : قلنا ان المأمور يستحق العقوبة بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة (١١٧) على جريمة التهريب قصداً بالتسامح مهما كان السبب الدافع اليه الا ان يكون الرشوة ، فان المادة (١٢٠) اعتبرت ذلك وصفاً مشدداً للعقوبة وجعلته على درجتين احدهما اشد من الاخرى : فالاشد هي ان يكون الشخص الذي صار تهريبه مرتكباً جنابة عقوبتها الاعدام او الاشغال الشاقة او حبس القلعة المؤبدين . والمراد بذلك العقوبة التي نص عليها في القانون لا العقوبة التي يحكم بها فعلاً على الجنائي فهذه قد تشدد او تخفف بحسب الظروف وهذا لا عبرة به . والدرجة

(١) انظر كارسون فقرة ٧٧ .

الثانية ان يكون المهرب مرتكباً جنائياً اخف من ذلك او جنحةً او قباحةً فان المأمور المهرب يعاقب بعقوبة المرتشي .

والذي يجب الانتباه اليه في هذا الوصف المشدد ان يكون ثمة ارتباط بين اخذ الرشوة والتهريب . اي ان يكون التهريب قد وقع بسائق الرشوة . وهذا يقتضي ان يكون اخذ الرشوة والاتفاق عليها سابقاً لفعل التهريب اما لو هربه بسائق صحبة او شفقة او عداوة للمجنى عليه او غير ذلك ثم اخذ تقوداً لقاء ذلك التهريب فلا يكون مرتشياً لعدم سبق الاتفاق على الرشوة .

ومتى ثبت ان التهريب بسائق الرشوة فلا فرق بين ان يكون اخذها من نفس الموقوف او من احد اقاربه او اخصائه وكذلك الاتفاق على اخذها .

واعلم ان جرم الرشوة هنا لا تختلف احكامه عن الاحكام التي بينها عند شرح المادة (٦٧) فسواء وقع التهريب او لم يقع فان مجرد الارتشاء كافٍ لانزال عقوبتها كما لا يخفى لان المأمور يكون ارتشي ليعمل ما يجب عليه قانوناً عدم عمله . ولكن اذا كانت الرشوة قد وقعت لتهريب من هو مرتكب جنائياً يستحق عليها الاعدام او الاشغال الشاقة او حبس القلعة المؤبدين فلا تشدد عقوبة المهرب الا اذا تم التهريب فعلاً . واما اذا لم يتم فيكون الفعل عبارة عن رشوة فتطبق احكامها . ولا بد في كل حال من تطبيق احكام الرشوة بحق الرائي والرائس واما ما يتعلق بتفصيل عقوبة المرتشي وهل تكون على اعتبار ان التهريب اخل بحق او لم يخل فقد استوفينا الكلام عنه في فصل الرشوة فارجع اليه .

٤٣٧ - اما جريمة التهريب التي تقع من غير المأمورين المكلفين بالحفظ والحراسة فقد تكلم الشارع عنها في المادة (١١٨) وعناصرها هي نفس عناصر الجريمة الاولى لا تختلف عنها الا في امرين : الاول - صفة الفاعل فلا يشترط هنا ان يكون من المأمورين المكلفين بالحفظ والحراسة ولا فرق بين ان يكون الفاعل مأوراً او غير مأور لان المأمورين غير المكلفين بالحفظ هم في حكم غير المأمورين .

والامر الثاني - هو صورة فعل التهريب المادي فان التهريب اذا كان مرتكباً من قبل المأمورين المكلفين بالحراسة والحفظ يكون كما سبق القول على صورتين : الازمال والتسامح المقصود . وهنا لا يتصور الازمال طبعاً ولا التسامح وحده لان هذين انما يسأل عنهما المأمورون بالحفظ . فلا بد اذاً من وجود فعل مادي ايجابي من شأنه تمكين الموقوف من الهرب وهذا يكون على صور كثيرة منها نقب الجدار او كسر الباب او اشغال

الحارس عن الحراسة حتى يغفل عن الموقوف او اثبات اية عمل آخر من شأنه تسهيل فرار الموقوف .

والذي يجب الانتباه اليه ان يكون الهرب نتيجة للتسهيلات التي اتاها المهرب . والا فلا جريمة اذ لا يسأل شخص عن التهريب لمجرد كونه علم به او شاهده ولم يخبر الحراس^(١) حتى لو قام بالأفعال المسهلة للهرب ولكن الموقوف لم يستفد منها بل تمكن من الهرب بوسائل اخرى لا علاقة لها بالتسهيلات التي اتاها مريد التهريب فلا جريمة لان الهرب لم يكن نتيجة لفعله . وكذلك لو ساعد الهارب بعد الهرب على الاختفاء ولم يكن ساعده على الهرب فانه لا يعد مهرباً بل ربما انطبقت عليه احكام المادة (١٢١) .

ولا بد في كل حال من حصول الهرب فعلاً فان مجرد الشروع في تسهيله لا يستوجب عقاباً لانه جنحة والشروع في الجنحة لا يعاقب بلا نص^(٢) ولكن يستثنى من ذلك الحالة المذكورة في المادة (١١٩) كما سترى .

واعلم ان التهريب الواقع من غير المأمورين المكلفين بالحفظ هو كالتهرب الواقع من هؤلاء لا فرق فيه بين ان يكون من السجن او من ايدي الحفاظ خارج السجن كما لو هرب الموقوفين من ايدي الدرك وهم آتون به للمحكمة . ويرى بعض الشراح ان التهريب هنا ينطبق على ذيل المادة (٩٩) باعتبار ان المهرب صرف قوة مؤثرة لمنع انقضاء اجراءات الدولة ومجتهم على هذا الرأي قرار لمحكمة التمييز العثمانية صادر بتاريخ ٢١ نيسان سنة ٣٢٧ تحت رقم (١٠٦) . ولكن لو رجعنا الى القرار المذكور لوجدنا ان محكمة التمييز العثمانية لم تأت فيه على ذكر قرار الموقوفين والمسجونين اصلاً بل قالت مانصه (ان من يسهل فرار شخص مظنون القى عليه القبض من قبل الجندرية لا يميز بموجب المادة (١١٨) من قانون الجزاء التي وضعت لمن يسهل فرار المسجونين والموقوفين) والحادث الذي اصدرت بشأنه هذا القرار عبارة عن ان شخصاً جرح آخر فالقى عليه الدرك القبض فأتى آخر وسهل فراره . وهذا الفعل كما قالت محكمة التمييز لا ينطبق على المادة (١١٨) لان الشخص الذي سهل له الفرار ليس بمسجون ولا موقوف . والشرط عندنا ان يكون مسجوناً او موقوفاً كما تقدم .

وأخر ما نقوله في هذا البحث ان المهرب يستحق العقوبة ولو كان المهرب من اقاربه الاذنين لان حكم المادة (١٢١) هو استثنائي لا يجوز القياس عليه ولكن قد يكون على

(١) انظر كارسون فقرة ٧١ .

(٢) كارسون فقرة ٧٦ .

رأي بعض العلماء سبباً للتخفيف . وهذا يعود تقديره للقضاة^(١) .

٤٣٨ - اما جريمة التهريب باعطاء الآلات والادوات والاسلحة للمحبوسين فقد تكلمت عنها المادة (١١٩) . وظاهر نصها يوهم ان مجرد اعطاء الادوات كافٍ لتكوين الجريمة سواء وقع الحرب او لم يقع وسواء شُرع فيه او لم يُشرع وبهذا اخذ بعض شراحنا ولكن لا يخفى ان التقيد في تفسير نصوص القانون بظواهرها قد يؤدي احياناً الى نتائج لم يقصدها الشارع ولا سيما في المواد القديمة التي لم يطرأ عليها تعديل كمواد الفصل الثامن من هذا ، فلا بد من الرجوع الى احكام القانون الافرنسي الذي هو الاصل . فاذا نظرت في المادة (٢٤١) منه رأيت انها لا تتكلم عن مجرد اعطاء الادوات للهرب بل تتكلم عن التهريب بالقوة او الشروع فيه باعطاء الآلات والاسلحة . ومن هذا نعلم ان الشارع العثماني لم يقصد بقوله (من اعطى المحبوسين آلات . . . لتسهيل فرارهم عنوة) مجرد الاعطاء بل قصد التهريب الذي يقع عنوة باعطاء تلك الادوات . نعم انه لا يشترط ان يتم فعل التهريب ولكن لا بد من ثبوت الشروع فيه والا كان اعطاء الادوات عملاً تحضيرياً غير معاقب^(٢) .

فنحن لسنا اذاً في المادة (١١٩) تجاه جريمة جديدة قائمة بذاتها بل نحن تجاه جريمة تهريب تحمل وصفاً مشدداً وهو كون التهريب عنوة باعطاء السلاح او الآلات او الادوات وهذا الوصف المشدد يتكون من العناصر الآتية :

- أ - اعطاء الآلات والادوات والاسلحة لتسهيل الهرب .
- ب - وقوع الحرب او الشروع فيه .
- ج - ان يكون الحرب او الشروع فيه قد وقعاً عنوة .
- د - النية الجرمية .

فاما السلاح فيراد به كل سلاح نارياً كان او قاطعاً . واما الادوات والآلات فيشترط فيها ان تكون مما يسهل الفرار عنوة كادوات الهدم والثقب والكسر والخلع حتى لو كانت مواداً كيميائية تصلح للثقب والاذابة^(٣) . واما اذا لم تكن كذلك فلا جريمة كما لو اعطى الموقوف شيئاً يغير به هيأته الخارجية ليتمكن من الهرب بدون ان يعرفه الحراس^(٤) .

(١) انظر كارسون فقرة ٧٧ .

(٢) انظر كارسون فقرة ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ .

(٣) قرار تمييزي عثماني ١٠٣٠ ايس سنة ٣٢٧ عدد ٤٠ .

(٤) انظر كارسون فقرة ٨٢ .

اما السأم والحبل فلا ارى انهما يدخلان في حكم ما يصلح للفرار عنوة الا اذا كان الحبل صالحاً لكسر باب او لوثي حديد او ربط حارس السجن .

وقد اختلفوا في ما اذا اعطي الموقوف آلة للهرب عنوة ولكنه لم يستعملها بل استعمل آلة سواها وجدها في السجن وهرب بواسطتها هل يكون معطي تلك الآلة التي لم تستعمل في الهرب مسؤولاً ام لا ؟ والذي ارجحه انه لا يسأل لان عمله بقي بدون ادنى نتيجة .

اما النية الجرمية فامرها متروك لتقدير الحكام ولا بد من تحققها عند معطي الادوات للهرب اذ لو اعطاها مخدوعاً ضمن بعض المأكولات وهو لا يعلم بامرها فلا جريمة . وكذلك لو اعطي المحبوس مطرقة ليدق بها مساراً من دون نية تسهيل فراره فاستعملها المحبوس في الهرب عنوة . وكذلك لو اعطي بعض الادوات للسجين جهلاً منه بالنظام لا بقصد تمكينه من الهرب فانه في هذه الحالات لا يعد فعله جرمًا منطبقاً على احكام المادة (١١٩) .

اما صفة الفاعل وكونه من المأمورين فانها ليست عنصراً في هذا الوصف المشدد كما هي عنصر في التهريب بالرشوة . وكذلك لا فرق في العقوبة هنا بين ان يكون الموقوف المهرب مرتكباً جنابة عظيمة او جنحة او قباحة .

٤٣٩ - هذه احكام الاشخاص الذين يهربون الموقوفين سواء كانوا من المأمورين او سواهم . اما حكم الشخص الهارب فانه يختلف باختلاف صفته فان كان موقوفاً توقيفاً احتياطياً قبل الحكم فلا مسؤولية عليه في قانوننا الا اذا رافق الهرب جبر وشدة او جرم آخر فيعاقب على ذلك الجرم ولا يسأل عن الهرب مطلقاً . واما اذا كان الهارب سجيناً بسبب حكم قطعي جارٍ تنفيذه بحقه فانه يعاقب بمقتضى احكام المادة (٧) من هذا القانون .

٤٤٠ - وليس في قانوننا ذكر للحقوق الشخصية الناشئة عن جريمة التهريب بخلاف القانون الافرنسي الذي يصرح في المادة (٢٤٤) بتوجب الضمان للحقوق الشخصية تكافلاً وتضامناً بين جميع من يشتركون في تهريب السجين . ولكن عدم وجود هذا النص عندنا لا يمنع من الحكم بالحقوق الشخصية والاضرار الناجمة عن الهرب اذا تحقق امرها . حتى لو كان قد صدر الحكم بقضية التهريب امكن صاحب الحق الشخصي ان يراجع المحاكم المدنية بطلبه سواء كان التهريب بالاهمال او قصداً .

٤٤١ - وما يحسن ذكره اخيراً انه لا بد من استنباط عناصر التهريب وذكرها في قرار الحكم صراحةً .

مادة: ١٢١ [من خبأ واخفى في بيته شخصاً فاراً من السجن او]
[متهماً بجناية وهو عالم بامرره يجلس من ستة اشهر الى]
[سنتين] .

[ولكن الاقرباء من الاصول والفروع والازواج]
[والاخ والاخت هم معفون من هذه العقوبة على]
[وجه الاستثناء] .

ملاحظة: ٤٤٢ - كلمة عامة ٤٤٣ - عناصر جريمة الاخفاء : فعل الاخفاء ، كونه في بيت الفاعل ، صفة الشخص الذي حصل اخفاؤه ، النية الجرمية .

٤٤٢ - هذه المادة خاصة بايواء الفارين من السجن ومرتكبي الجنايات فلا تتناول ايواء الاشقياء وقطاع الطرق المعتدين على الامن فاولئك جزاؤهم منصوص عليه في المادة (٤٥) باعتبار ان ايواءهم تدخل فرعي في جرائمهم . وهي مأخوذة عن المادة (٢٤٨) من القانون الافرنسي ولكنها تختلف عنها في امور كثيرة منها انها تقيد حصول الاخفاء في بيت الفاعل وليس في المادة الافرنسية مثل هذا القيد ومنها ان المادة الافرنسية تذكر الاخفاء والحمل عليه ومادتنا لا تذكر الحمل على الاخفاء كجريمة اصلية بل يكون هذا الحمل من باب التدخل الفرعي ومنها ان مادتنا تعاقب على اخفاء الفارين من السجن ومرتكبي الجنايات والمادة الافرنسية لا تعاقب الا على اخفاء الجناة وآخر الفروق بين المادتين اختلاف العقوبة .

٤٤٣ - اما عناصر جريمة الاخفاء هذه فاربعة :

أ - فعل الاخفاء المادي وهو يتم بمجرد اخفاء الفار او الجاني بحيث يختفي امره عن الحكومة فليس بشرط ان يتم الاخفاء عن جميع الناس اذ قد يكون بعضهم على علم بامرره بل يتفق احياناً ان يعتاد الهارب الخروج من مخبأه ثم العودة اليه على مرأى من بعض الناس من غير ان تعلم به الحكومة . اما الحمل على الاخفاء فهو من قبل التدخل

الفرعي في هذه الجريمة فلا بد من حصوله على صورة من الصور المنصوص عليها في المادة (٤٥) .

ب - والعنصر الثاني هو كون الاخفاء في بيت الفاعل واحسب ان الشارع العثماني نظر بذلك الى الصعوبات الشديدة التي تلاقىها السلطة في البحث عن الفارين اذا كانوا مخبئين في البيوت نظراً لما لها من حرمان وخصوصاً عند المسلمين . ولذلك خالف المادة الافرنسية التي لا تقيد بالبيوت او غيرها .

وقد اختلف شراحنا في ما اذا كان الشارع قصد البيت الذي يسكنه الفاعل مع اهله ام اراد كل بيت يخص الفاعل بملكية او استئجار . والذي اراه ان النص لم يصف البيت بكونه مسكوتاً او غير مسكون بل ورد مطلقاً فشمّل كل بيت يخص الفاعل سواء كان يسكنه مع اهله او لا يسكنه بشرط ان يكون تحت تصرفه بملك او استئجار . واما لو اخفاه في بيت غيره فانما يسأل ذلك الغير عن الاخفاء اذا اشترك به وان لم يكن مشتركاً فلا مسؤولية على احد منها لان المخفي لم يخف في بيته وصاحب البيت لم يشترك في الاخفاء . وعلى هذا لو وقع الاخفاء في مغارة او بستان او مخزن لم يكن جرمًا .

ولا بد من التفريق دائماً بين الاخفاء وبين السكوت عن الاخفاء . فلو اخفي رجل في بيته فاراً وعلم اهل البيت بامرهم وسكوتوا عنه دون ان يشتركوا في عمل الاخفاء فلا شك ان سكوتهم عن اخبار الحكومة وعدم ممانعتهم لصاحب الدار في عمله لا بعدان جرمًا لان القانون لم يفرض عليهم اخبار الحكومة فلا بد لاشراكهم في المسؤولية من اثبات اشراكهم في الاخفاء .

واعلم اخيراً انه لا يراد بالبيت ما كان مبنياً داخل المدن والقرى فقط بل كل مأوى يأوي اليه الرجل مع اهله ويعد بيتاً له ولو كان كوخاً في بستان ولكن متى كان كذلك لم يكتسب صفة البيت بالمعنى المراد هنا الا اذا كان مسكوتاً والا اصبح في حكم البستان ج - اما العنصر الثالث فهو ان يكون الشخص الذي جرى اخفاؤه فاراً من السجن او مرتكباً جريمة من نوع الجنابة ويراد بالفارين من السجن من كانوا موقوفين توقيفاً احتياطياً جنائياً او جنحة او قباحة ومن كانوا موقوفين سجناء لانفاذ حكم جزائي مها كان نوع العقوبة .

اما المتهمون فقد اختلفوا فيهم فقال بعض شراحنا يراد بهم من تم اتهامهم بصورة قانونية من قبل هيئة الاتهام وجتهد ان المجرم لا يسمى متهمًا ما لم يصدر في القضية قرار باتهامه . والذي عليه اكثر الشراح ان المراد بقول المادة (متهم بجنابة) هو كل شخص

مدعى عليه بارتكاب جنابة سواء كان اخفاؤه قبل الاتهام او بعده . والسبب في استعمال كلمة متهم هنا هو ان هذه الكلمة لم تكن بتاريخ وضع قانون الجزاء قد خصت اصطلاحاً بمن يتهمون من قبل دائرة الاتهام . واذا رجعت الى نصوص المواد القديمة وجدت في كثير منها مثل هذه الكلمات التي لا تتفق مع المعنى المصطلح عليه اليوم . ولذلك نقول ان المتهم بجنحة لا يعد اخفاؤه جرماً ولو كان متهماً بتلك الجنحة من قبل الهيئة الاتهامية .

والذي يجب الانتباه اليه ان يكون مرتكب الجنابة مطلوباً من قبل الحكومة بسبب تلك الجنابة اما لو كان غير مطلوب لعدم علم الحكومة بجنابته او كانت علمت بها وسكنت عن تعقبه فلا يكون اخفاؤه جرماً . وهذا وان كان بعيد الحصول لان من لا تتعقبه الحكومة لا يرى حاجة للاختفاء ولكنه قد يتفق ان تتعقب الحكومة شخصاً ثم يقضى ببراءته وبظل محتفياً فلا يكون اخفاؤه بعد تاريخ التبرئة جرماً .

د - والعنصر الرابع هو النية الجرمية : وهي تتحقق كما ورد النص بمجرد علم الفاعل بان من اخفاه فار من السجن او متهم بارتكاب جنابة والحكومة تطلب القبض عليه فاذا اتفنى وجود هذا العلم اتفنت النية .

وبهذا يختلف نص المادة (١٢١) عن النص الافرنسي اذ ان هذا يقول (من اخفى الذي يعلم انه مرتكب جنابة . .) ونصنا يقول (من اخفى من كان يعرفه متهماً بجنابة) . ولذلك قال شراحهم انه يجب ان يثبت كون المخفي عالماً شخصياً بان من اخفاه ارتكب جنابة وانه لا عبرة بالاشاعات التي تتردد بين الناس اذا كان المخفي يعتقد خطأها وبراءة المتهم مما اتهم به ولو كانت الحكومة تطلبه .

ولكن نصنا لا يتسع لهذا التفسير بل بمقتضاه يكفي ان يكون الشخص متهماً بجرم وان تكون الحكومة تتعقبه حتى لا يبقى لاحد حق في اخفائه مهما كان عالماً ببراءته . حتى لو تحققت تلك البراءة بعد ذلك من قبل القضاء لم يفن ذلك عنه شيئاً الا اذا كان من باب التخفيف على اعتبار حسن نيته في جريمة الاخفاء .

ولا يشترط ان يكون المخفي عالماً بحقيقة الجريمة التي اتهم بها الشخص الذي يخفيه بل يكفي علمه بانها جنابة واما لو اخفاه وهو يعتقد ان فعله جنحة فلا جريمة ولكن تحقيق هذا العلم من اصعب الامور وهو متروك لحكمة القاضي ووجدانه .

ولا بد في كل حال ان يثبت كون الاخفاء بالرضا وبدون اكراه واما لو اكراه

الفاعل عليه فلا جريمة^(١) . وتحقيق الاكراه في هذه الجريمة من اصعب الامور وخصوصاً في بلادنا فان كثيراً من اهل الجنائيات يدخلون بيوت الناس في القرى فلا يستطيع اهلها الى منعهم سبيلاً ولا يجسمون على ابناء الحكومة بنأهم خوفاً على ارواحهم وفي كل يوم حادث من هذا القبيل تبدي فيه الحكومة اشد القسوة على هؤلاء الضعاف الذين ليس لهم من الحول والطول شيء في رفع الجناة عنهم فيجب على القاضي ان يسلك سبيل الحكمة والرحمة في تحقيق الارادة والاختيار عند الفاعل .

٤٤٤ - وقد اعتبر الشارع بعض الاقارب الأذنين معذورين في اخفاء الفارين والجناة فاعفاهم من العقوبة وهم : الاصول معها علواً والفروع معها سفلاً والازواج والاخوان والاخوات وما عداهم لا يعفى مطلقاً لان الشارع عددهم بطريق الحصر فلا يقاس عليهم^(٢) في هذه الجريمة ولا في غيرها .

وقد اختلفوا عندنا في ما اذا كان حكم هذا الاعفاء يشمل والدي الزوجين واخوانهما والصهر والعم وابناء الاخ والاخت ومن في درجتهم من الاقارب وسأل مجلس شورى الدولة مقام المشيخة الاسلامية عن ذلك فاجبت بان نص المادة (١٣١) لم يذكر هؤلاء ولا امثالهم بل اقتصر على ذكر الاصول والفروع والازواج والاخوة . ثم قالت ان الحكمة التي استوجبت اعفاء هؤلاء وهي احترام الروابط العائلية تستوجب هي نفسها اعفاء الآخرين . ولكن قول المشيخة هذا على ما فيه من حكمة لا يغير شيئاً من حكم القانون فان النص ورد مقيداً فلا يجوز التوسع فيه بطريق القياس .

ويشترط لاعفاء احد الزوجين من جريمة اخفاء الآخر ان تكون الزوجية قائمة بينهما واما في حالة الطلاق فلا يكونا معذورين . يدل ذلك على ذلك ان النص الافرنسي صرح بان المعذرة تقوم حتى في حالة الطلاق بين الزوجين ولو اراد الشارع العثماني ذلك لآخذ به صراحة ، فتركه له دليلاً على انه لم يقصده . ولكن لو كان الزوجان مفترقين في المسكن فقط بدون طلاق فيعفيان من العقوبة .

اما الاخوان والاخوات فلا فرق بين ان يكونا اشقاء او غير اشقاء لان النص لم يأت على هذا الفرق ولا استعمل لفظه الشقيق .

(١) انظر كارسون فقرة ٢٥ ' ٢٦ ' ٢٧ .

(٢) كارسون فقرة ٢٨ ' ٢٩ .

الفصل التاسع

في عقوبة من يسرود على فك الختم وافخذ الامانات من الاشياء
والاوراق الرسمية

مادة: ١٢٢ [اذا فُضَّ وفتح ختم وضع بامر ادارة الدولة او محاكمها]
[صوتاً للمكان او اشياء او اوراق متعلقة باحدى المصالح]
[ايتها كانت و كان على ذلك الختم مأمور حفيظ ووقع]
[هذا الفعل عن غفلة منه واهمال فيغرم الجزاء النقدي]
[من خمسة ذهبات الى خمسين ذهباً] .

[وان كان هذا الختم قد وضع على اوراق واشياء متعلقة]
[بالجنايات وفضَّ فيكون جزاء المأمور بحفظه فضلاً]
[عن الجزاء النقدي المذكور الحبس من ثلاثة اشهر الى]
[سنة واحدة حسب درجة الجناية المتعلقة بها الاوراق]
[والاشياء المذكورة] .

مادة: ١٢٣ [من يفضَّ ويفتح ختماً موضوعاً على اوراق واشياء]
[تتعلق بالجنايات كما في المادة السابقة يؤدب بالحبس]
[من ستة اشهر الى سنة] .

[وان فعل ذلك المأمور بحفظ الختم بنفسه فيجزى بالحبس]
[من سنة واحدة الى ثلاث سنين] .

مادة ١٢٤: [من يفضّ ويفتح ختماً وضع على مكان او اشياء او]
[اوراق مختصة باي نوع كان من المصالح يجزى بالحبس]
[من اسبوع الى ستة اشهر . وان فعل ذلك المسامور]
[بحفظ الختم بنفسه فيحبس من ستة اشهر الى سنة واحدة] .

مادة ١٢٥: [المتجاسرون على السرقة مع فض الختم يعاقبون بنفس]
[العقوبة المعينة لمن يجسرون على السرقة بكسر]
[اقفال المحل المحفوظ المقفل] .

ملاحظة: ٤٤٥ - كلمة عامة ٤٤٦ - عناصر فض الاختتام : الفعل المادي ' كون الختم موضوعاً باسم الحكومة ' وجود الاموال او القصد ٤٧٧ - الوصف المشدد ' كون الاشياء المفوض عنها الختم متعلقة بخاتمة ٤٤٨ - السرقة مع فض الختم ٤٤٩ - العقوبات ٤٥٠ - حكم الشروع في جريمة فض الختم .

٤٤٥ - كثيراً ما تقضي احكام القانون بوضع الاختتام الرسمية على مكان او اشياء او اوراق لصونها او للاحتفاظ بالحالة التي هي عليها وقد علم الشارع ان هذه الوساطة الضعيفة لا تكفي للصون فعزّها وأبدعها بما ذكر في هذه المواد من العقوبات الصارمة واعتبرها من الجرائم العام ضررها ولو كانت الاختتام الرسمية موضوعة على اشياء تخص آحاد الناس . وقد اخذ احكام هذه المواد عن المواد (٢٤٩) وما يليها من القانون الافرنسي فتكم في المادة (١٢٢) عن فض الاختتام بالاممال وفي المادتين (١٢٣) (١٢٤) عن فضها قصداً مع بيان الوصف المشدد في كل مادة بحسب الشخص الفاعل ونوع الاشياء المفوض عنها الختم . ولذلك اخترنا ان تفصل احكامها معاً لشدة ارتباطها ببعضها .

٤٤٦ - اما عناصر جريمة فض الاختتام فهي ثلاثة :

أ - عنصر الفض المادي : وهو يتكون بمجرد رفع الختم او فكّه عن المحل او الشيء الموضوع عليه . مهما كان السبب الدافع اليه ، اي سواء كان للسرقة او للاطلاع على الشيء الختم او لتبديله او للعبث به . ولكن لا بد من حصول الفض كاملاً او بحيث يمكن معه فتح الباب الختم او الوصول الى الاشياء او الاوراق الختومة . اما لو

من جانبٍ وبقي أكثره موجوداً بحيث لا يمكن الوصول الى المحصل او الاطلاع على الاوراق فلا يكون فعل الفرض حاصلًا بالمعنى المطلوب . وقد اشار الشارع الى ذلك بقوله (من فرض وفتح) :

اما فعل السرقة بدون فرض ختم فانه يستوجب عقاب السرقة فقط ولا يعدّ فرضاً للختم . فلو تمكن شخص من الدخول الى مكان محتوم من باب آخر او من نافذة لا ختم عليها لا يقع فعله تحت احكام هذا الفصل لانه خاص بفرض الاختتام . وان وقعت السرقة مع الفرض فذلك امر سنأتي على ذكره عند شرح المادة (١٢٥) .

ب - واما العنصر الثاني فهو ان يكون الختم موضوعاً باسم الحكومة كما ورد في المادة (١٣٢) . ولا فرق بين ان يكون الختم موضوعاً من قبل السلطة الادارية او من قبل السلطة القضائية كالاختتام التي توضع على الاماكن المحبوزة والاشياء الجرمية والاوراق والدعاوى والدفاتر وغير ذلك لحفظها وصيانتها ، والتي توضع من قبل المحاكم الشرعية ايضاً ودوائر الايتام في تحرير التركات . اما الاختتام التي توضع من قبل الافراد او الشركات على المخازن والاشياء فان فرضها لا يكون جريمة . وكذلك الحال لو وضعت الاختتام الرسمية من قبل مأمور لا صلاحية له بوضعها كما اذا وضع كاتب الضبط ختماً على مكان من نفسه وبدون امر المحكمة او قرارها فان وضعه هذا الختم لا يكون بأمر الحكومة ولا مستنداً لحكم قانوني فلا يكون فرضه جريمة^(١) .

ولا يشترط ان يضع الختم القاضي او المأمور المفوض بذاته بل حسب ان يوضع بأمره ولو كان وضعه من قبل احد الموظفين بمعيته او كلف به مأموراً آخر . كما انه لا يشترط ان يعقب وضع الختم تنظيم محضر بل بمجرد وضعه يصبح فكه جريمة . ويستحق الفاعل العقوبة على فرض الختم ولو كان وضعه مخالفاً للقانون اذ ليس له ان يفرضه بنفسه بل عليه ان يشكو امره للسلطة الصالحة لرفع الظلامة عنه^(٢) .

واذا كان المختوم رسالة مرسلّة في البريد وجرى فرضها من قبل المأمورين او مأموري البريد كان لذلك حكم آخر ستراه مذكوراً في المادة (١٢٩) .

ج - والعنصر الثالث هو حصول الامل او وجود القصد . فان هذه الجريمة كما تقع من المأمورين تقع من غيرهم ايضاً فان وقعت من المأمورين بالحفظ احمالاً منهم فلها

(١) انظر كارسون فقرة ٦٠٤٧٨٠٩١٠ مادة ٣٤٩ .

(٢) انظر كارسون فقرة ١٥ مادة ٣٤٩ وقرار تقييزي عثماني ٢٤ كانون ثاني سنة ١٣٢٨

حكم المادة (١٢٢). واو وقعت منهم او من الافراد قصداً فالها حكم آخر وارد في المادتين (١٢٣ ٤١٢٤).

فأما الإهمال في الحفظ فله صور كثيرة يقدرها القاضي . ولا بد من تحقق الإهمال فان مجرد وقوع الفض لا يكفي لمعاقبة المأمور بالحفظ . ولا فرق بين ان يكون الفض بفعل فاعل او بفعل الطبيعة بشرط ان يتحقق الإهمال في الحفظ والصيانة فاذا ترك المأمور بالحفظ باب المحل المختوم معرضاً للرياح او للحرارة حتى انفض الختم يعاقب عقاب المهمل . واما القصد فانه يتحقق بمجرد وقوع الفض قصداً بنية الفض فلا يشترط ان يكون لمن فعل ذلك غاية معينة سيئة كانت او حسنة فلو فوضه للسرقة او للاطلاع على الشيء المختوم او للاضرار بالمأمور المعائظ او للعبث او لغير ذلك كان الجرم واقعاً^(١) . واما اذا وقع الفض خطأ او بدون علم الفاعل بكون الختم موضوعاً من قبل الحكومة او لضرورة او جبتها قوة مجبرة كما لو اراد تخليص الاشياء من الحريق فنقض الختم الذي على الغرفة ليدخل ويخلصها^(٢) .

٤٤٧ - الوصف المشدد : لقد وضع الشارع لما يقع من الفض بالإهمال عقوبة ولما يقع من الفض قصداً من المأمورين او سواهم عقوبة اخرى . وشدت العقوبة للمأمورين اذا هم فوضوا الاختام بانفسهم . ويعتبر المأمور فاضاً الختم بنفسه بمجرد رضاه بفضه ولو حصل ذلك من قبل آخر وتكون عقوبته اشد من عقوبة ذلك الشخص .

وللفض في الحالتين اي حالتي الإهمال والقصد وصف مشدد ان رافق الفعل اوجب تشديد العقوبة ، وهو ان تكون الاوراق والاشياء التي فض عنها الختم متعلقة باحدى الجنائيات . وقد احسن الشارع بذلك صنفاً لانه لا يستوي فض الختم عن اشياء تتعلق بجناية وفضه عن اشياء تتعلق بتركة ميت او بضاعة مجوزة . وقد اوجب الشارع في هذه الشدة ان تكون متناسبة مع اهمية الجناية التي فض عن اوراقها واشيائها الختم كما سترى عند بيان العقوبات .

وقدر رأيت بعض الشراح يقول ان المراد بالجنائيات هو الجرائم كافة ولكنه رأي بعيد عن الصواب فان النص صريح جداً ويؤيد ذلك ان المادتين (٢٥٠ ، ٢٥١) من القانون الافرنسي عينتا العقوبات العظيمة التي تستوجب عقوبتي الاعدام او الاشغال

(١) انظر كارسون فقرة ١٧ ، ١٨ مادة ٢٤٩ وما يليها .

(٢) انظر كارسون فقرة ١٨ .

الشاقة فاذا كان نصنا لم يعين هذا التعيين وجاء مطلقاً فلا يجوز التوسع في تفسيره بأكثر مما يتضمنه ظاهره الصريح فلا يشمل لجعله شاملاً لجميع الجرائم من جنح وقباحت . ولا فرق بين ان تكون الدعوى الجنائية التي فض عن اوراقها الختم قد بلغت درجة الاتهام او لا .

٤٤٨ - اما السرقة مع فض الختم فقد اعتبرها الشارع في حكم السرقة بكسر الاقفال المنصوص عليها في المادة (٢٢٠) من قانون الجزاء . وقد احسن بذلك فانه ليست الاقفال احق بان تصان ويشدد بالسرقة مع كسرها من الاختتام الرسمية اذا وقعت السرقة مع فضاها .

والذي يجب الانتباه اليه ان يكون بين السرقة وفض الختم ارتباط اي ان يكون السارق قد تمكن من السرقة بفض الختم اما اذا تمكن منها قبل فضا ثم فضا لم يمكن تطبيق المادة (٢٢٠) عليه بل ينظر الى الجرم الاشد وهو الفضا ام السرقة ويعاقب عليه . ولا فرق بين ان يكون السارق من المأمورين بحفظ الاختتام او غيرهم .

ومن جملة ما ينظر على البسال في هذا البحث السؤال الآتي : ما الحكم اذا سرق شخص اوراقاً او اشياء محتومة وابقاها لديه على حالها بدون فض الختم عنها هل تطبق عليه احكام المادة (١٢٥) ام لا ؟ وهل اراد الشارع (بالسرقة مع فض الختم) السرقات التي تحصل من مكان محتوم دون غيرها ام اراد الصورة التي ذكرناها ايضاً ؟ ان ظاهر النص يفيد ان المراد هو السرقة من مكان محتوم ولهذا شبهها الشارع بالسرقة من مكان محفوظ بالقفل . لذلك ارى ان المادة (١٢٥) لا تطبق الا على السرقات من اما كن محتومة او من اثاث محتوم كالخزائن والصناديق . اما سرقة صرة بكاملها مع ابقائها محتومة او اوراقاً محتومة مع ابقاء الختم عليها فلا يدخل تحت حكم هذه المادة بل تطبق عليه المادة (١٢٧) اذا توفرت عناصرها .

٤٤٩ - اما العقوبات فانا فصلها اتماماً للفائدة وتسهيلاً للتطبيق كما يلي :

- ١ - اذا حصل فض الختم باهمال المأمور بحفظه عوقب المأمور المتهازل بالجزاء النقدي من خمسة ذهبات الى خمسين ذهباً .
- ٢ - اذا حصل فض الختم بالاهمال عن اشياء واوراق تتعلق باحدى الجنابات فيعاقب المأمور المتهازل بالجزاء النقدي من خمسة ذهبات الى خمسين ذهباً وبالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة بحسب درجة الجنابة التي فض الختم عن اوراقها واشيائها .
- ٣ - اذا حصل الفضا قصداً من المأمور بالحفظ نفسه فيعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة واحدة .

- ٤ — اذا حصل الفض قصداً من المأمور ختم موضوع على اوراق واشياء تتعلق
بجناية فيعاقب بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنوات .
- ٥ — اذا وقع الفض من غير المأمور المكلف بالحفظ (سواء كان الفاعل من
المأمورين الآخرين او من عامة الناس) فالعقوبة الحبس من اسبوع الى ستة اشهر .
- ٦ — واذا وقع الفض من غير المأمورين المكلفين بالحفظ ختم موضوع على اشياء
واوراق متعلقة بجناية فالعقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنة .
- ٢٥٠ — اما الشروع في جريمة فض الختم المحرذ عن السرقة فلا عقوبة عليها
لانها جنحة ولا نص على معاقبة الشروع فيها . واما الصورة الواردة في المادة (١٢٥) فان
الشروع فيها معاقب لانها جناية .

مادة ١٢٦ : [اذا اخذت الاوراق المهمة لدى الدولة والسندات]
[والجرائد والدفاتر والاوراق المتعلقة بالمحاكمات وسرقت]
[من مستودعاتها المخصصة لحفظها او من ايدي الاشخاص]
[المأمورين بحفظها او بحيث وانلفت وتحقق ان ذلك نشأ]
[عن اهمال المأمورين بحفظها وتوانيمهم فيغرمون]
[مقدار راتب شهر جزاءً نقدياً ويجسسون من اسبوع]
[الى ثلاثة اشهر] .

مادة ١٢٧ : [من يجسرون على السرقة او الاتلاف والمحو على الوجه]
[المبين في المادة السابقة يجسسون من ستة اشهر الى سنتين] .
[واذا وقعت سرقة تلك الاوراق المهمة او اتلافها من]
[قبل المأمورين بحفظها فيجبسون من سنة الى]
[ثلاث سنوات مع تغريمهم مقدار راتب شهر جزاءً]
[نقدياً] .

مُلاحَظَة ٤٥١ - كلمة عامة ٤٥٢ - عناصر سرقة الاوراق الرسمية واتلافها : الفعل المادي ' صفة الاوراق ' كوضا موجودة في مستودع عمومي ' شقق الاممال او القصد ٤٥٣ - العقوبات .

٤٥١ - لقد اخذ الشارع العثماني احكام هاتين المادتين عن المادتين (٢٥٤ ، ٢٥٥) من القانون الافرنسي . والجريمة المنصوص عليها فيهما هي سرقة الاوراق التي تخص الدولة من مستودعاتها او من ايدي حفاظها وهذا ما يميزها عن باقي السرقات اذ لو وقعت السرقة في غير هاتين الحالتين لكان لها حكم آخر وكذلك يختلف حكمها لو حصلت مع وجود وصف مشدد كما لو كانت مع فض الختم او مع النقب او الكسر فانها تصبح موصوفة كما تقدم في المواد السابقة . وقد اقتصر الشارع في هذه المادة على ذكر الاوراق والدفاتر والسندات والجرائد ولم يتناول الاشياء خلافاً للقانون الافرنسي الذي نص عليها صراحة .

٤٥٢ - وتتألف جريمة السرقة هذه من اربعة عناصر :

أ - الفعل المادي : وهو يتكون من الاخذ او الاتلاف والحو . ولا فرق بين الحكم بين هذين الفعلين وبين فعل السرقة . كما انه لا عبء بالسبب الذي دفع الفاعل لارتكاب هذه الافعال فسواء فعلها للانتفاع من الاوراق او لاضاعة حق خصمه او لخدمة صديق له او للاضرار بالحفيظ عليها او لاي سبب آخر كان مسؤولاً في كل حال وكذلك لا فرق بين ان يكون المسروق قليلاً او كثيراً . وفي الاتلاف لا يشترط ان يقع لكامل الورقة المراد اتلافها بل حسب ان يقع على جزء مهم منها بحيث تنقص الفائدة منها او تضيع بالرة اما لو كان الاتلاف جزئياً فلم يتصل بجوهر الورقة فذلك في حكم الشروع الذي لا عقوبة عليه لان هذه الجريمة من نوع الجنحة .

ب - والعنصر الثاني : صفة الاوراق المسروقة او المتلفة ويراد به ان يكون ما سُرق او اتلف من الاوراق المذكورة في هذه المادة وهي الاوراق المهمة والسندات والجرائد والدفاتر والاوراق المتعلقة بالمحاكمات وقوله (المهمة) يشمل كل ورقة تخص الحكومة وتكون لها قيمة رسمية وقد قيد بالمهم ليخرج عنه ما كان عديم الفائدة والقيمة كاوراق المسودات والرسائل التي لم يعد لها لزوم ولا نفع معنوي يذكر واحسب انه من الزائد ان نبين هنا ان الاوراق البيضاء او المطبوعة التي لا تحتوي شيئاً مخطوطاً لا تدخل في حكم هذه المادة بل تعد سرقتها عادية لها حكمها فاما ان تنطبق على المادة (٨٢) او على الفصل السابع من الباب الثاني .

على ان التفريق بين الاوراق المهمة وغيرها يعود للقضاة فليس بوسعنا ان نضع لها حداً معيناً . واما الجرائد فيراد بها التي تخص الدولة وتكون لها اهمية . وقد خصّ الشارع بالذكر الاوراق المتعلقة بالمحاكمات لعظم اهميتها . ولا فرق فيها بين ان تكون من اوراق القضاة الحقوقية او الجزائية . اما السندات والدفاتر فان كانت للحكومة فسرقتها تعاقب بمقتضى هذه المادة وان كانت محتصة بالافراد ولا علاقة لها بالحكومة بل وجدت في مستودعاتها اتفاقاً فلا تكون سرقتها منطبقاً على احكام المادة (١٢٦) ما لم تكن متعلقة بالمحاكمات .

واما الدفاتر والكتب المطبوعة فلا تدخل تحت حكم هذه المادة لان المراد بالدفاتر هو السجلات والدفاتر الحاوية على قيود رسمية . وكذلك الاشياء فان سرقتها لا تدخل تحت حكم هذه المادة كما سبق القول في الفقرة (٤٥١) ولا يؤخذ بالاجتهادات الافرنسية هنا لان النص يختلف عن النص الافرنسي .

اما المكاتيب المرسلة في البريد اذا سرقت من مستودعه او من المأمورين بحفظها ففيها تفصيل : فان كانت تختص بالحكومة وتحتوي على شيء من الاوراق المهمة او السندات او الدفاتر او الجرائد او اوراق المحاكمات والدعاوى فان سرقتها وانلافها يقعان تحت طائلة هذه المادة وان لم تكن من هذه الاوراق فلا ارى انه يمكن تطبيق هذه المادة بشأنها .

ج - والعنصر الثالث : ان تكون الاوراق التي سرقت او اتلفت موجودة عند السرقة او الاتلاف في مستودع عمومي او في يد مأمور يحفظها . ويراد بالمستودع العمومي كل محل اتخذته الدولة لحفظ اوراقها كدائرة القلم وغرفة الامانات والاوراق في المحاكم ودوائر الطابو ودوائر كاتب العدل وغير ذلك . واما الاشخاص المكلفون بحفظ الاوراق فيراد بهم كل مأمور من وظيفته حفظ تلك الاوراق سواء كان ذلك بصورة دائمة ككتاب الضبط وكتاب العدل ومأموري الطابو او بصورة مؤقتة كعضو المحكمة الموفد لكشف او حجز او نقر البوليس اذا كان مكلفاً بايصال اوراق رسمية الى محل معين والمباشر ومن شاكلهم . فخرج عن هؤلاء مثلاً الكتاب الذين يستخدمهم كاتب العدل لمساعدته فانهم غير مكلفين بحفظ الاوراق بصورة رسمية .

فاذا لم تسرق الاوراق من مستودعاتها الرسمية او من ايدي المكلفين بحفظها لم تكن سرقتها واقعة تحت طائلة المادتين (١٢٦، ١٢٧) كما لو نسي كاتب الضبط او كاتب العدل اوراقه ودفاتره في السوق او في المقهى او في احد البيوت فسرقت او اتلفت

او وجدت هذه الاوراق في يد رجل غير مكلف بحفظها فسرقت منه .
د - اما العنصر الرابع : فهو وجود الامل او القصد . فلا يخفى ان السرقة والاتلاف من الجرائم القصدية فلا بد من تحقق النية والقصد فيها ليتمكن معاينة الفاعل سواء كان مأموراً او غير مأمور . وقد فرق الشارع في العقوبة بين المأمورين بالحفظ وغيرهم فجعل عقوبتهم اشد لما يتوجب عليهم بحكم وظائفهم من الامانة والصيانة . واذا لم يكن المأمور مكلفاً بالحفظ فهو وغير المأمور سواء في العقوبة .

هذا لجهة فعل السرقة او الاتلاف المقصودين . واما السرقة والاتلاف اذا حصلوا بسبب اهمال المأمور بالحفظ فلها حكم المادة (١٢٦) . ومثال ذلك ان يقصر كاتب الضبط في صيانة ما لديه من الدفاتر والاوراق ورعايتها حتى ينشأ عن تقصيره وقوع السرقة او الاتلاف من شخص آخر او حصل لها التلف بفعل الطبيعة وكان مقصراً في صونها . ولكن يجب ان تفرق بين الامل الذي يرتكبه المأمور بالحفظ وبين ما يقع منه بسائق العجلة او الارتباك من الافعال التي تؤدي الى تلف الاوراق احياناً كانشاب الخبر عليها او سقوطها في النار بدون قصد فان مثل هذا لا يعد جرمًا بمقتضى المادة (١٢٦) التي نحن بصددنا . وعلى كل حال فان للاهمال صوراً كثيرة لا تدخل تحت حصره ويعود تقديرها للقضاة .

وأخر ما ننبه اليه انه يجب ان تكون الاوراق المسروقة او المتلفة قد سلمت للمأمور ليحفظها بحكم وظيفته واما اذا سلمت له بصورة خصوصية وسرقها او اتلفها فلا يكون سارقاً بمقتضى المادة (١٢٧) بل مسيئاً استعمال الامانة اذا تحققت عناصرها كما لو سلم شخص لكاتب العدل ورقة او سنداً بصورة خصوصية .

٤٥٣ - اما العقوبات فان امرها واضح وكل ما نقوله فيها ان الجزاء النقدي الذي يقضى به على المأمور في حالتي التهامل او القصد لا يراد به ان يحكم بحسب راتب شهر واحد من رواتبه كجزاء نقدي بل المراد ان تحكم المحكمة عليه بجزاء نقدي بمقدار راتب شهر من رواتبه . اي ان الشارع جعل مقدار الجزاء النقدي متناسباً مع عظم راتب المأمور وصغره . ولا يعاقب بهذا الجزاء النقدي الا المأمور بالحفظ واما غيره من المأمورين فعقوبتهم كبقية الناس الحبس فقط .

مادة ١٢٨ [ان جنایات فض الختم وسرقة الاوراق ومحوها]
[واتلافها المذكورات اذا وقعت من بعض اشخاص]

[بالجبر والهجوم على المأمورين بحفظها فيجزى]
[المتجاسرون على ذلك بالاشغال الشاقة مؤقتاً] .

٢٥٤ - هذه المادة مأخوذة عن المادة (٢٥٦) من القانون الافرنسي وهي تتضمن وصفاً مشدداً لجريمتي فض الاختتام وسرقة الاوراق واتلافها وقد فصلنا احكامهما آنفاً واخترنا ان نتكلم عن هذه المادة بصورة مستقلة تحاشياً من التكرار لانها تتعلق بالجريمتين معاً .

والوصف المشدد هو ان يقع فض الختم او السرقة او الاتلاف بالجبر والهجوم على المأمورين المكلفين بحفظ الاختتام او الاوراق . ويراد بالجبر الافعال المادية الشديدة كالضرب والجرح^(١) وما شاكلها لا الافعال الطفيفة كخطف الاوراق من يد المأمور لان هذا وان كان فيه صورة من الجبر الا انه يجب ان ننظر الى جسامة العقوبة ونفسر مقصد الشارع بحكمة .

اما كلمة (الهجوم) فليس لها ذكر في النص الافرنسي وهي في الحقيقة واقعة كالمراذفة لكلمة الجبر لان ما يقع بالهجوم لا بد ان يرافقه جبر .

ولا يشترط لتطبيق احكام هذه المادة ان يقع فض الختم مع السرقة بل يكفي ارتكاب احدى الجريمتين . ولو اتفق ان ارتكب الفاعل الجرمين معاً اي الفض والسرقة مع الجبر والهجوم امكن المحكمة ان تحكم عليه بمقتضى المادة (١٢٨) هذه او بمقتضى المادة (٢٢٠) معطوفة على المادة (١٢٥) لان العقوبة في كلتا المادتين واحدة . واذا اتفق ان رافق جريمة السرقة فعل ارهاق آخر اشد من الجبر والهجوم كالاوصاف المشددة المنصوص عليها في المادة (٢١٨) فتطبق احكامها لانها اشد عقوبة .

ويكفي ان يقع الجبر والهجوم من شخص واحد ولكن بعض شراحنا يقول انه لا بد من اجتماع عدة اشخاص اقلهم ثلاثة ومجتهم على ذلك قول المادة (من بعض اشخاص) ولكن كلمة بعض هذه لا تفيد المعنى الذي قالوه تماماً ولا سبياً اذا رجعت الى النص التركي فان هذه الكلمة كثيرة الاستعمال في القوانين ولا يريد بها الشارع الجمع دائماً بل يريد بها تارة فرداً من الناس وطوراً عدة افراد . وفضلاً عن ذلك فان النص الافرنسي وهو اصرح من نصنا لا يتضمن هذا المعنى مطلقاً فسيبان اذا اوقع الفعل من شخص واحد او من اكثر .

(١) انظر كارسون مادة ٢٥٦ فقرة ٤ .

اما كلمة (الجنايات) فهي في الاصطلاح القديم كانت تطلق على الجرائم مطلقاً ولا شك في ان الشارع لم يقصد الجنايات المستوجبة عقوبة الارهاب لان جرائم فض الختم وسرقة الاوراق الرسمية ليست بجنايات .

مادة ١٢٩: [المأمورون الذين يفضون الرسائل التي تودع في [البريد ونحوه من وسائل النقل او يحملون غيرهم على [فضها خصوصاً مأمورو البريد العارفون بذلك بغيرمون [جزاءً نقدياً من ذهب مجيدي الى خمسة ذهبات مجيدية [وما عدا ذلك فانهم يجلسون من شهر الى ثلاث سنين] .

ملاحظة: ٢٥٥ - كلمة عامة ٢٥٦ - عناصر جريمة فض الرسائل : صفة الفاعل فعل الفاعل كونه على رسالة النية الجرمية ٢٥٧ - متى ومن يجوز فض الرسائل .

٢٥٥ - هذه المادة مأخوذة عن المادة (١٨٧) من القانون الافرنسي والجريمة المبحوث عنها فيها هي فض المكاتب المرسله في البريد والحمل على فضها سواء كانت خصوصية او رسمية ولكن الرسمية اذا كانت محتومة عوقب الذي يفضها بمقتضى المادتين (١٢٣ و ١٢٤) السابقتين لان الجريمة تكون فض ختم لا فض مكتوب . اما الرسائل الخصوصيه فلا فرق في امرها بين ان تكون محتومة او غير محتومة .

وقد رأيت في بعض النسخ العربية زيادة كلمة (اختتام) مع انه ليس في الاصل التركي ولا في النص الافرنسي وجود لهذه الكلمة فلا ادري كيف زادوها مع ان المعنى يتغير بها اذ يتبادر للذهن ان الرسائل يجب ان تكون محتومة بنهاية معين والحال ان هذا غير مطلوب بل يكفي ان تكون ملصقة الغلاف .

وينتقد شراحنا من هذه المادة كونها محتصة بالمأمورين دون سواهم وبمثل هذا النقد اتى الشراح الافرنسيون . ومنشأ هذا الحصر بالمأمورين ان هذه المادة وضعت في الاصل لمنع المأمورين خاصة عن الاطلاع على الرسائل في عهد كانت فيه اسرار الناس عرضة للاقتضاح من قبل دوائر البوليس ومأموري الحكومة وقد اخذها الشارع العثماني كما هي وكانت في العهد الماضي لازمة اما اليوم فلا نجد فرقا بين المأمورين وغيرهم . ثم ان هنالك جملة لم افهم لها معنى وهي قول المادة (وخصوصاً مأمورو البريد العارفون

بذلك) فان مأمور البريد لا يفض الرسالة الا وهو عارف بها وان فعل ذلك عن غير معرفة فلا يكون فعله جرماً لفقدان النية وقد راجعت المادة الافرنسية فلم اجد لهذه الجملة اثرًا والارجح ان الشارع العثماني اراد بها تخصيص مأموري البريد بالذكر لان جريمة فض الرسائل اكثر ما تقع منهم .

٢٥٦ - وعناصر جريمة فض المكاتب اربعة :

أ - صفة الفاعل وهي ان يكون من المأمورين والنص مطلق يشمل كبيرهم والصغير . اما آحاد الناس فلا تطبق عليهم المادة (١٢٩) اذا فضوا رسائل غيرهم . وتقول المادة (٢٠) من نظام اليوسطة العثماني ان من يأخذ بطريق الحيلة ما كان وارداً لغيره من المكاتب بدون اذن صاحبها الذي وردت باسمه يجزى بمقتضى احكام القانون . والشراح يقولون ان هذا الاخذ يعد من قبيل السرقة العادية اذا لم ترافقه صورة اخرى مشددة . اما مجرد الفض من عامة الناس فليس له عقوبة الا ان يكون بصورة التدخل الفرعي بجريمة المأمور فانه تطبق عليه عندئذ احكام الاشتراك واذا تحقق ان الاخذ حاصل بطريق الاحتيال وتوفرت عناصره تطبق المادة (٢٣٣) من قانون الجزاء .

وحكم المادة (١٢٩) يشمل جميع المأمورين والمستخدمين في ادارة البريد شمولاً واسعاً مطلقاً . ولا يرفع عنهم المسؤولية كون تعيينهم غير موافق للاصول او كونهم غير محلفين او كون وظائفهم مؤقتة^(١) وكذلك يشمل مأموري البرق^(٢) .

واذا كان المأمور الذي فض الرسالة من غير مأموري البريد فليس بشرط ان يكون فعل ذلك بحكم وظيفته او لاجل عمل يتعلق بها ولكن المهم ان يكون قد اتى هذا الفعل مستفيداً مما له من نفوذ الوظيفة قل او كثر^(٣) وعلى هذا فلو ارتكب احد المأمورين الفض او حمل عليه لغاية شخصية وبدون ان يستعمل نفوذ الوظيفة كما لو كان مأمور البريد الذي يمكنه من الفعل او طاوعه عليه غير عالم بصفته فلا يكون هذا الفعل مرتكباً منه كمأمور بل كشخص عادي ولا عقوبة عليه له .

ب - والعنصر الثاني هو الفعل المادي ويتكون بمجرد فض المكاتب ولو لم يطلع الفاعل على ما فيها . واما كتمها وعدم ابصاليها لاصحابها فليس له ذكر في نصنا خلافاً للنص الافرنسي الذي يذكر ذلك بصراحة . ولست ادري ما الذي حمل الشارع العثماني

(١) انظر كارسون مادة ١٨٧ فقرة ١٣ .

(٢) انظر كارسون مادة ١٨٧ فقرة ١٧ .

(٣) انظر كارسون فقرة ٣٥ ' ٢٧ .

على الاكتفاء بذكر الفض مع ان كتم الرسائل وعدم ايصالها لا يقل اهمية عن فضها فقد يتفق ان يثبت على الأمور انه كتم الرسالة ولا يثبت انه فضها مع ان غرض الشارع هو صيانة الرسائل لا صيانة اسرارها فقط . لذلك ارى انه يمكن ان تطبق هذه المادة على افعال الفض والكتم والاتلاف . ويعتبر الفض قائماً مهما كان السبب الدافع اليه اي سواء كان لنفع يرجوه الفاعل لنفسه او لغيره او لضرر يريد الحاقه بسواه او لمجرد حب الاطلاع ولا يشترط ان يرتكب مأمور البريد فض الرسالة بيده بل حسب ان يكون راضياً بفضها . اما الحمل على الفض فهو نوع من التدخل الفرعي ولكنه لا ينطبق على المادة (٤٥) بل يعتبر في حكم الفعل الاصيل فلو أمر مأمور كبير آخر صغيراً بفض رسالة كان كل منهما مسوؤلاً وعقوبتهما واحدة . واما اذا كان المتدخل مع المأمور في جريمة الفض شخصاً غير مأمور فانه يعتبر متدخللاً فرعياً . ولا يعترض على ذلك بان غير المأمور لا يعاقب على الجريمة في الاصل فكيف يعاقب عليها متدخللاً فان التدخل الفرعي في جريمة يكون موجوداً ولو ان تلك الجريمة لا ترتكب من المتدخل نفسه اصالة .

واعلم انه لا يدخل في حكم المادة (١٢٩) هذه افشاء الرسائل البرقية بل لها حكم خاص نصت عليه المادة (٢١٥) من نظام البرق العثماني .

ج - والعنصر الثالث ان يكون الفض واقعاً لرسالة مرسلة في البريد . وقول المسادة (وغير ذلك من وسائط النقل) يراد به البريد ايضاً لا المكاتب المرسلة بصورة خصوصية فان البريد لم يكن موجوداً في جميع انحاء الدولة فكانوا يستخدمون القوافل وغيرها في نقل الرسائل . واما المكاتب المرسلة مع الدرك والمباشرين ففضها لا يقع تحت حكم هذه المادة . ولكنها تنطبق على الرسائل المرسلة مع السواقين الملتزمين نقل البريد الرسمي الى القرى والمدن . وآخر ما تنبه اليه ان الاشياء والجرائد والامانات لا تدخل في حكم المادة (١٢٩) هذه فليس فضها جرماً الا ان كانت محتومة من قبل الحكومة فيكون لها حكم المادتين (١٢٣ و ١٢٤) كما تقدم .

د - والعنصر الرابع النية الجرمية والمراد بالنية هنا ان يقع الفض قصداً وسيان بعد ذلك كما قلنا آنفاً ان كان القصد سيئاً او حسناً فان وجود النية شيء والدافع لفعل الفض شيء لا آخر (١) .

٤٥٧ - وكما اجاز الشارع في بعض الاحوال دخول البيوت لبعض المأمورين

(١) انظر كارسون فقرة ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ مادة ١٨٧ .

فانه اجاز ايضاً فض الرسائل . فالمستنطق بصورة مطلقة والمدعي العام ومعاونوه في حالة الجرم المشهود فقط يجوز لهم ان يضبطوا الرسائل من ادارة البريد ويفضوها وفي ما عدا هذا لا يجوز لاجد من المأمورين مهما كانت وظيفته وعلت رتبته ان يأخذ رسالة من البريد ويفضها مهما كان السبب الداعي لذلك .

الفصل العاشر

في من يتهمونه بصفة رسمية دون اذن وصلاحية

- مادة: ١٣٠ [اي من شوهد متخذاً من عند نفسه صفة مأمور]
[ملكي او عسكري بدون اذن وصلاحية من قبل]
[الدولة او باشر اموراً مفرعة على مثل هذه المأموريات]
[يجزى بالحبس لا اقل من ثلاثة اشهر] .
[والمتجاسر على ذلك اذا جروء على التزوير بابرازه]
[ونشره اوراقاً رسمية كقرمان عال او امر سام]
[فيحكم عليه بجزاء المزورين مستقلاً] .

ملاحظة: ٤٥٨ - كلمة عامة ٤٥٩ - عناصر هذه الجريمة : فعل الاتحال المادي وصورة كونه بدون اذن ولا صلاحية ، التفريق بين اتحال الصفة وتجاوز الصلاحية ، حكم المأمور الذي يباشر على عمل وظيفته بعد عزله ، عنصر النية الجرمية ٤٦٠ - العقوبات .

٤٥٨ - هذه المادة مأخوذة عن المادة (٢٥٨) من القانون الافرنسي والجريمة

المبحوث عنها فيها هي جريمة انتحال صفة المأمورية . فانه لا يخفى ان حق تعيين المأمورين يختص بالدولة وحدها فاذا انتحل شخص هذه الصفة لنفسه يكون متجاوزاً على حق الدولة نفسها وكذلك حمل الاوسمة بدون اذن الدولة كما سترى في المادة الآتية ولهذا وضع الشارع هذه المواد في الباب الاول المختص بالجرائم العام ضررها .

٤٥٩ - اما عناصر هذه الجريمة فهي :

أ - فعل الانتحال المادي : وهو يكون على ما فصلته المادة على صور ثلاث : الاولى ان ينتحل الشخص وظيفة من الوظائف الملكية او العسكرية ويدعي انه موظف بها او يلبس اللباس ويحمل الشارات والعلامم الخاصة ببعض المأمورين . وهذا انتحال بالقول والشكل . والصورة الثانية ، ان يأتي شخص عملاً من اعمال مأمورية يدعيها لنفسه كما اذا زعم انه جاب وحصل من الناس اموال الدولة او زعم انه من الشرطة السريين وقبض على احد الناس . وهذا انتحال بالقول والفعل . وقد يكون الانتحال بالقول والفعل والشكل معاً فيكون على اتمه . والصورة الثالثة ، ان ينتحل صفة الوظيفة قولاً وفعلاً ويبرز فوق ذلك اوراقاً رسمية كقرمان عال او امر سامر وهنابعاقب المزورين .

وقد ذكر الشارع الفرمانات والاورامر السامية - اي اوامر الصدارة العظمى - على سبيل المثال ونظراً لامهيتها فكل ورقة رسمية تتضمن قراراً او مرسوماً بهذا المعنى يكون تزويرها وايرازها موجباً للعقوبة . ولكن لا تنس ان الشارع اراد هنا ان يقع التزوير فعلاً للورقة المبرزة واما اذا كانت غير مزورة في حد ذاتها كما لو اخذ شخص مرسوماً صادراً لسواه فانتحله لنفسه لا يكون مزوراً بل منتحلاً .

• ولا فرق بين كبير الوظائف وصغيرها في الانتحال حتى لو انتحل وظيفة مختار او ناظر لاستحق العقوبة .

ب - والعنصر الثاني ان يكون الفاعل اتى ذلك بدون اذن ولا صلاحية . وهنا يجب ان نفرق بين حكم المأمور الذي يتجاوز حدود وظيفته وبين الشخص العادي الذي ينتحل لنفسه صفة المأمورية فلكل منهما حكم يختلف عن الآخر . فلو تجاوز الشرطي صلاحية وظيفته وقام ببعض اعمال تتعلق بوظيفة القوميسير خطأ منه او جهلاً لا يكون منتحلاً وظيفته بل يتجاوز حدود صلاحيته . واما لو اتخذ احد الناس لنفسه صفة الشرطي او اتخذ الشرطي لنفسه صفة المحافظ او الكاتب لنفسه صفة المدعي العام كانوا منتحلين صفة المأمورية .

وهذا التفريق بين انتحال الضفة وتجاوز حدود الصلاحية انما يبحث عنه في الانتحال بالاعمال . اما الانتحال بالقول والشكل فيعاقب عليه المأمور في كل حال فلوزعم الشرطي انه قوميسير او لبس لباسه واتى اعماله عد منتحلاً صفة وظيفته بلا اذن فانتبه للفرق بين الحالتين .

ولا يشترط في الاذن والصلاحية ان يكونا ممنوحين للشخص على صورة موافقة للقانون تمام الموافقة بل يكفي ان يكون المأمور حاصلًا عليهما من مرجع يصلح لاصدار مثلها وان كان فيهما نقص او خروج عن القواعد المرعية . فلو فرض ان تعيين شخص من الناس كان يحتاج لمرسوم فاكتفى رئيس الوزارة بقرار منه فان قيام ذلك الشخص بالوظيفة لا يعد انتحالا ابداً . ولكن هذا الشكل من المخالفة للقانون لا تقاس عليه الصور الاخرى التي تظهر مخالفتها للقانون بداهة كما لو اصدر مأمور الطابو مثلاً قراراً بتعيين محافظ فان المراد بما فصلنا ان يكون التعيين في اصله صادراً من مرجعه وتنقصه بعض الامور القانونية .

وهنا نقول هل تنطبق احكام هذه المادة على مأمور يثابر على القيام باعمال وظيفته بعد عزله او كلف يده عن العمل ؟ ان القانون الافرنسي وضع في المادة (١٩٢) منه حكماً خاصاً لمثل هؤلاء ولذلك لا يعدون عندهم منتحلين صفة الوظيفة اما عندنا فلا يوجد حكم خاص بهم . والندسي اراه انه يجب التفريق بين مأمور يثابر بلا انقطاع عن العمل على وظيفته بالرغم من عزله وبين آخر ينقطع عن عمله ثم يعود للانتحال وظيفته الاولى او سواها . فان الاول لا يعد في نظري منتحلاً صفة الوظيفة بل مخالفاً امر الدولة ومسيئاً استعمال وظيفته وعلى كل حال فاذا رأت المحاكم ان تطبق على مثل هؤلاء احكام المادة (١٣٠) هذه فيحسن بها ان تخفف عنهم .

ج - والعنصر الثالث النية الجرمية لان هذه الجريمة من الجرائم المقصودة . ولكن لا يراد بالنية ان يكون قصد الفاعل من انتحال الوظيفة سيئاً بل سيان اكان قصده سيئاً او حسناً فلو انتحلها لمجرد التفاخر او لسبب آخر معها كان شريفاً وحسناً وناقماً للحكومة نفسها لاستحق العقوبة لان النية شيء والسبب الداعي للجريمة شيء آخر . واما اذا فقدت النية بالمرّة كما لو قام شخص بوظيفة وهو يحسب انه سمي لها ثم ظهر انه مخطيء لان المرسوم بنصبه فيها تأخر او عدل عن اصداره فلا جريمة .

٤٦٠ - اما العقوبة فانها الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين . وقول المادة لا اقل من ثلاثة اشهر يراد به تحديد الحد الادنى للعقوبة ولكنه لا يعارض حكم المادة

(٤٧) من قانون الجزاء فلو وجد في الفعل اسباب توجب التخفيف فلا شيء يمنع منه .
واذا وقع الانتحال مع التزوير على ما هو مذکور في الفقرة الاخيرة فقد اوجب
الشارع فيه صراحة ان يعاقب الفاعل بعقوبة الانتحال وبالعقوبة التزوير معاً وقد اختلف
الشراح في ذلك فمنهم من قال بوجود العمل بصريح النص وخالفهم آخرون فقالوا انه لا
يجوز في حالة اجتماع الجرائم ان يعاقب الفاعل بعقوبتين مختلفتين بل يحكم بعقوبة الجرم
الاشد وهذا الرأي هو الاصول بالرغم عن صراحة المادة لانه لم يعد لما حكم به بعد وضع
المادة (٢٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ذيل للمادة ١٣٠ [من تولى بنفسه استيفاء الحق باستعمال الجبر والشدة]
[وهو قادر على مراجعة الحكومة في الحال يجلس حتى]
[سنة] .

[واذا اثبت فاعل الجرم صحة ما يدعيه من الحق]
[امكن ان يحط من العقوبة التي يستحقها ثلاثة ارباعها] .
[من ضبط وشغل تكراراً الاموال غير المنقولة التي]
[نزعته يده عنها بحكم وسلمت لمستحقها يجلس من]
[شهر الى سنة] .

[وان جرى هذا الفعل باستعمال الجبر والشدة او]
[بوجه التهديد او اجراء اكثر من واحد وهم مسلحون]
[اطيلت مدة الجلس من ستة اشهر الى سنتين] .

ملاحظة : ٤٦١ - كلمة عامة ٤٦٢ - عناصر جريمة استيفاء الحق بالنفس ٤٦٣ - فعل
الاستيفاء المادي ' صورته ' شروطه ' حصوله في العقار ٤٦٤ - حصول الاستيفاء بالجبر والشدة '
بيان المزايا بالجبر والشدة ' وقوع الجبر والشدة على الاشخاص والاشياء وصور ذلك
٤٦٥ - قدرة الفاعل على مراجعة الحكومة لاستيفاء حقه ٤٦٦ - عنصر التبعة الجرمية
٤٦٧ - احط من العقوبة عند ثبوت الحق المستوفى للمجرم ٤٦٨ - عناصر جريمة ضبط العقار
بعد تزعم اليد عنه ٤٦٩ - الفرق بين ضبط العقار الوارد في هذا الذيل وبين الضبط الوارد في
ذيل المادة ٢٥٢ وغيرها ٤٧٠ - الوصف المشدد في جريمة ضبط العقار هذه ٤٧١ - التبعيات
العقدية لا تحتاج لسبق شكوى .

٤٦١ - - لقد وضع هذا الذيل اثناء التعديلات التي جرت بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ٣٢٩ - ٢٢ مايس سنة ٣٢٧ واخذ الشارع بعض احكامه عن المادتين (٢٣٥ و ٢٣٦) من القانون الطلياني فاتم به تقصاً هاماً في قانون الجزاء . وبدور البحث في هذا الذيل على جريمتين :

الاولى - جريمة استيفاء الحق بالنفس .

والثانية - ضبط العقار بعد نزع اليد عنه .

وستتكم عن كل جريمة على حدة لاختلاط عناصرهما .

٤٦٢ - فعناصر جريمة استيفاء الحق بالنفس اربعة وهي :

ا - الفعل المادي وهو الاستيفاء .

ب - حصوله بالجبر والشدة .

ج - القدرة على مراجعة الحكومة .

د - النية الجرمية .

٤٦٣ - اما العنصر الاول فانه يتكون من كل فعل يستوفي به فاعله حقاً يدعيه لنفسه بنفسه . وله صور كثيرة وامثلة عديدة منها ان يجبر شخص آخر على اداء دين له او ينتزع منه مبلغ الدين قسراً او يمنع جاره عن البناء لحق يدعيه لنفسه في الارض او الطريق او يحلّي المأجور بنفسه او يحصد الزرع الذي يدعي ملكيته .

ويشترط ان يتم فعل استيفاء الحق لان يبقى بدرجة الشروع وبهذا جاء النص صريحاً ولكن لا يراد بذلك ان يصل الفاعل الى غرضه المقصود وينال الحق الذي يدعيه بل يكفي ان يتم الفعل الذي اراده في سبيل استيفاء الحق كما لو استكتب مديونه سنداً بالدين جبراً فانه يكون اتم الجريمة ولو لم يكن قبض المبلغ فعلاً منه وكذلك لو اخذ لقاء دينه رهناً قلّ أو كثر لان استيفاء الحق في هاتين الصورتين قد تم بمجرد اخذ السند او الرهن .

ولا يشترط ان يكون الحق الذي استوفاه الفاعل بنفسه حقاً صحيحاً مشروعاً ثابتاً بل يكفي ان يكون الفاعل يدعيه لنفسه سواء كان محققاً في دعواه او غير محق وسواء كان هذا الحق الذي يدعيه مما يمكن نواله عن طريق الشرائع والقوانين او لا يمكن . وهذا يظهر لك من الفقرة الثانية التي فرقت في العقوبة بين استيفاء الحق الثابتة صحته وغير الثابتة صحته . ولكنه في كل حال يجب ان يتحقق ان الفاعل قد اتى لما اتاه من

الافعال في سبيل استيفاء حق يدعيه لنفسه واما اذا انتفى هذا القصد في افعاله فلا يمكن ان تتناوله بحكم هذا الذيل اذ يكون فعله مكتوناً لجريمة اخرى كالذي ينشل من شخص متاعاً او نقوداً ولا يكون نسله لها في سبيل استيفاء حق يدعيه لنفسه فانه يكون سارقاً. فلا بد من تحقيق هذا القصد كي لا يترك المجال لكل سارق او نشال او سلاب ان يزعم انه يستوفي حقاً لنفسه عندما تطاله يد العدالة . ثم انه لا يشترط ان يستوفي من يدعي حقاً في شيء مادي ذلك الشيء بعينه بل سببان استوفاه او استوفي مثله او قيمته تقدماً وسيان ايضاً تساوت قيمة الشيء المدعى به والشيء المستوفى بدلاً عنه او تفاوتت . وكذلك لا يشترط ان يستوفي صاحب الحق حقه المزعوم بنفسه اذ يجوز ان يستوفيه عنه آخر باسمه ويكون هذا المستوفى بيده فاعلاً اصلياً والدافع الى الفعل متدخللاً فرعياً اذا توفرت في عمله عناصر التدخل الفرعي كما اذا اخذ الولد من شخص مالا لا يه او اخيه . واستيفاء الحق بقع في المنقول والعقار وقد رأيت البعض يقيد في المنقول^(١) وحتهم في ذلك ان استيفاء الحق في العقار قد نص عليه في الفقرة الثانية من هذا الذيل ولكن هذا الرأي بعيد كل البعد عن الصواب ، فان الفقرة الثانية خاصة بضبط العقار بعد نزع اليد عنه وهذه جريمة اخرى لا يجوز ان نسميها جريمة (استيفاء حق بالنفس) . وليس في الفقرة الاولى ما يشير الى وجوب اعتبارها منحصرة في المنقولات بل هي مطلقة كل الاطلاق .

٤٦٤ - اما العنصر الثاني وهو كون استيفاء الحق بالنفس حاصلًا بالجبر والشدة فلا بد فيه من ايضاح امرين هامين :
اولهما - بيان ما هو المراد بالجبر والشدة .
والثاني - هل يشترط في الجبر والشدة ان تقع على الاشخاص ام يجوز ان تقع على الاشياء ايضاً .

لقد اختلف شراحنا في تفسير الجبر والشدة فمنهم من قال انه لا بد من حصول ضرب او جرح او فعل مؤثر كالدفع والشدة . وانه اذا لم يقع من الفريق الثاني مقاومة مادية مطلقاً واستوفى الفاعل حقه بلا اقل عنف فلا يكون ثمة جريمة . ومنهم من قال انه يكفي استيفاء الحق بدون اذن الآخر . ولحكمة التمييز اللبنانية قرار مؤرخ في ١٨ نيسان سنة ١٩٢٨ برقم (١٥٢) قالت فيه ما معناه : (ان كلمتي الجبر والشدة في استيفاء الحق بالنفس لا يراد بهما ان يكون هنالك ضرب او جرح حتماً بل يكفي ان يستوفي الشخص حقه

(١) قرار لمحكمة التمييز اللبنانية مؤرخ في ٦ كانون ثاني سنة ١٩٢٣ .

بنفسه تغلباً بدون اذن الآخر) وقد اصابته محكمة التمييز في رأيها هذا كما سيظهر لك من الايضاحات الآتية بيان الجبر والشدة على الاشياء .

وقد اختلف شراحنا ايضاً في وقوع الجبر والشدة على الاشخاص والاشياء فمنهم من اشترط وقوعها على الاشخاص وقال انه لا يعتبر وقوعها على الاشياء وحدها كافيًا ومنهم من يرى الامر في حكم واحد وليس لنا كما اجتهد مستمر صحيح في هذا الصدد .

وليس هذا الخلاف بين الشراح بمستغرب طالما ان نص القانون ورد مطلقاً ومبهماً بعض الابهام . واذا رجعت الى القانون الطلياني الذي أخذت عنه احكام هذا الذيل وجدت ان المادة (٢٣٥) منه تفصل احكام هذه الجريمة تفصيلاً وافياً اذ تعين في الفقرة الاولى حكم ما يقع من الشدة على الاشياء وفي الفقرة الثانية حكم ما يقع على الاشخاص . وتفصل في الفقرة الثالثة حكم الشدة التي تبلغ حد الضرب والجرح وشهر السلاح ولكل حالة من هذه الحالات عقوبة خاصة تناسبها شدة وخفة .

اما قانوننا فقد ورد مطلقاً كما تقدم وهذا الاطلاق يجعله شاملاً ضمناً للشدة الواقعة على الاشياء وليس لدينا ما يجعلنا نقلع عن هذا الرأي ولا سيما بعد ما ذكرناه لك من حكم المأخذ الطلياني . وكذلك قل عن افعال الشدة فان الشارع العثماني اطلق فيها النص دون تفصيل لحكم الشدة البالغة حد الضرب والجرح وشهر السلاح فسواء كانت الشدة طفيفة او بالغة تلك الدرجة فانها على كل حال شدة وبكفي فيها كما قلنا آنفاً ثبوت استيفاء الحق تغلباً بدون اذن المعتدى عليه .

بقي علينا ان نبين ما هي الصور التي يتكون منها عنصر الجبر والشدة على الاشياء فانها اذا كانت واقعة على الاشخاص لم يختلف كثيراً في امرها كما تقدم . ان شراح القانون الطلياني انفسهم على خلاف في هذا الامر . فبعضهم يقول ان المراد بالشدة على الاشياء هو كل معاملة غير مشروعة من شأنها التجاوز على القانون والاعتداء على الحق بحرمان صاحب الملك من ملكه . وهذا توسع زائد في التفسير يؤدي الى اعتبار كل اعتداء من قبيل استيفاء الحق بالجبر والشدة .

وبعضهم يقول ان الشدة على الاشياء هي عبارة عن اساءة الاستعمال في الفعل الذي يقع عليها فاذا لم يكن به اساءة استعمال فلا شدة . ويأتون على ذلك بالمثال الآتي : شخص يستوفي حقاً له من اثمار شجرة فان كان ما قطفه ناضجاً آن او ان قطفه فلا يكون في فعله اساءة استعمال وبالتالي لا يكون به شدة وان كان ما قطفه غير ناضج كان قطفه له اساءة للاستعمال وهذه الاساءة في الاستعمال هي الشدة . وهذا مثال ينتقده اهل

الرأي الاول بقولهم ان الاخذ به يؤدي الى اعتبار الجرم واقعا من الطبيعة لا من الجرم .
ولكن محكمة التمييز في ايطاليا اخذت مع ذلك بالرأي الثاني وايدتها في ذلك الديوان
العالي وزاد الرأي المذكور ايضا كما بما خلاصته : اذا كان الفعل الواقع على الشيء من
شأنه ان يضر به ويبدل حاله وصفته كان فيه (شدة) وان لم يكن من شأنه ان يضر به
ويبدل حاله فلا يكون فيه (شدة) . فمن فعل الشدة مثلا ان يحصد شخص قمحا من
ارض آخر لاستيفاء حقه او يقطف بطيخا . فان الحصد والقطف يغيران حالة القمح
والبطيخ . وهذا هو الرأي الذي استقر عليه اجتهادهم . ومن علماء الظليان من يقول
برأيه ثالث خلاصته ان الشدة على الاشياء لا تكون الا بما يبدل حالة الشيء تبديلا
بينما او يخرجه كهدم الحائط وتبديل الحدود وقطع الشجر وردم البئر وتمزيق الكتاب
واما اذا لم يكن من شأن الفعل تبديل الشيء او تخريره كما لو وضع شخص في سيارة
آخر متاعه زاعما ان له بذلك حقا او زرع في ارض آخر شجرا فانه لا يكون في هذا
(شدة) .

وانت ترى من اختلاف هذه الآراء وتضاربها ان وجوه الاشكال كثيرة . اذا ما
الذي نقوله في شخص بفتح دكان آخر بفتح ويستولي عليها مدعيا استيفاء حقه في
ملكية او ايجار . هل يكون في عمله شدة ؟ ان حالة الدكان لم تتغير ولم تصب باذى
او تخريب . وكذلك من يأخذ من بيت آخر صورة معلقة في الحائط بدون ضرر ولا
تخريب ، ومن يتناول عن منصة آخر كتابا او شيئا هل يكون في هذه الافعال مرتكبا
استيفاء الحق بالشدة ؟ انه لو كسر باب الدكان او خلعه او كانت الصورة مثبتة في
الجدار فاقتلعها اقتلاعاً ، او كان الكتاب مجلداً مع كتاب آخر ففصله عنه لقلنا ان
الاشياء اصبحت بتبديل او تغيير وان في ذلك (شدة) . فاما وانها لم تصب بشيء من
هذا القبيل فاذا يكون حكمها يا ترى ؟

اني لا احسب ان الشارع العثماني قصد كل هذه الصور التي بينها شرح القانون
الظلياني والرأي الاقرب للصواب ولقصد الشارع هو ان الشدة تعتبر موجودة عندما
يلتحق بالاشياء من جراء الفعل تبديل او تغيير او ضرر ككسر الباب وردم الخندق
واقلاع الصورة من الجدار وفصل الكتاب عن جلده وما شاكل ذلك . واما قطف
الناضج وغير الناضج فليست ارى ان بينهما فرقا ولا انه خطر بنال الشارع العثماني مثل
هذه الاثلة .

٤٦٥ - اما العنصر الثالث وهو ان يكون من استوفى حقه بنفسه قادرا على

مراجعة الحكومة في الحال ، فانه موجود في المادة الطليانية بدون كلمة (في الحال) التي تفسح المجال لتفسيرات مختلفة . فقد قالوا ان المراد بها ان يكون مدعي الحق موجوداً في مكان به حكومة يستطيع مراجعتها فلو كان في مكان منقطع واستوفى حقه بنفسه فلا جريمة . وقالوا ايضاً ان المراد بذلك القيد ان يكون الفاعل قادراً على مراجعة الحكومة في الحال بحيث لا تفوت المنفعة وبضيع الحق كما لو وجد متاعه في يد السارق وخشي ان يفرّ به ان لم يبادر الى اخذه منه .

والذي اراد انه لا ينبغي ان نأخذ بظاهر اللفظ كي لا يؤدي بنا ذلك الى استنباط معان لم يقصدها الشارع مطلقاً . فليس القصد من قوله (في الحال) ان لكل شخص يلتفت يميناً ويسرة فلا يجدر شرطياً يستعين به على استرجاع حقه او يرى نفسه بعيداً عن دار الحكومة ، ان يقول اني لا استطيع مراجعة الحكومة في (الحال) فيحقق لي ان استوفي حقي بنفسى . اذ لو كان هذا مراد الشارع لاصبحت جريمة استيفاء الحق بالنفس غير متصورة الوقوع الا في دار الحكومة او على مقربة منها وهذا ما لا يقره منطق صحيح . فيجب اذاً ان تراعى في التفسير النقطة الآتية :

هل كان الشخص الذي استوفى حقه بنفسه يخشى ان يضيع حقه هذا بالمرّة او تضيع المنفعة المطلوبة منه في ذلك الحين ان لم يستوفه بنفسه ام لا ؟ فاذا تحقق ان حقه لا يضيع لو اُخّر استيفاءه وراجع بشأنه الحكومة او ان المنفعة لا تضيع منه في ذلك الحين لو اُخّر استيفاءها بنفسه وراجع الحكومة لم يكن له ان يتولى استيفاء حقه بنفسه مطلقاً سواء كان بعيداً عن الحكومة او قريباً منها . واما اذا تحقق لديه ان الحق يضيع والمنفعة تفوت اذا اُخّر استيفاءها حين مراجعة الحكومة كان له ان يقدم على الاستيفاء بنفسه . ومثال ذلك : شخص ينشل منه نزال متاعاً فيتبعه ويسترده منه بالقوة لاعتقاده بانه لو اُخّر ذلك لمراجعة الحكومة لفرّ السارق وضاع حقه . ومن امثله ايضاً شخص يكون مع آخر في مكان بعيد عن الحكومة فيغصبه رفيقه دابته او طعامه او عباءته وهو في حاجة الى هذه الاشياء لركوبه وغذائه وكسائه ولو اجمعت هذه الحقوق بنفسه واخرها حتى يصل للدينة ويراجع الحكومة لفاتت منافع الركوب والاكل والدفاً . وشخص ينتزع منه آخر سند دين ويحاول تمزيقه ويرى انه اذا اُخّر استرجاعه بنفسه الى ان يراجع الحكومة ضاع حقه . فانه في جميع هذه الحالات لا يكون استيفاء الحق جرمًا لان الفاعل لا يقدر على مراجعة الحكومة (في الحال) بحيث لا يضيع حقه ولا تفوته المنافع .

وعلى هذا فإنه في الحقوق التي لا يخشى ضياعها بل يمكن استيفائها بواسطة الحكومة أو تعويض المنفعة التي ضاعت منه لا يكون لصاحب الحق أو المنفعة ان يستوفيها بنفسه مطلقاً كما اذا كان لشخص حق في اثمار بستان بتصرف خصمه او كان له دار في يد مستأجر ويريد اخراجه منها او اعيان في يد آخر يريد استردادها فليس له ان يستوفي هذه الحقوق بنفسه بحجة انه في قرينة فلا يقدر على مراجعة الحكومة في (الحال) لان حقوقه هذه لا تضيع بتأخير استيفائها .

ويراد بالقدرة على مراجعة الحكومة القدرة على مراجعة المأمورين الصالحين بمقتضى وظائفهم لاستيفاء الحقوق واستردادها فان لم يجد احداً من هؤلاء وقفت الضرورة بالصور التي ذكرناها آنفاً ان يستوفي حقه بنفسه فلا جريمة . وذلك كما لو رأى ماله المسروق في يد السارق وشاهد احد الكتاب او القضاة او الجباة او مأموري الطابو ومن شاكلهم من المأمورين الذين ليس في مقدورهم بمقتضى وظائفهم وصلاحياتهم ان يساعده على استرداد حقه فإنه لا يعد في هذا الحال قادراً على مراجعة الحكومة . اما لو صادف شرطياً او دركياً او كان على مقربة من المخفر فيستطيع الاستنجاد بالشرطة قبل ان يفر السارق أو تفوت المنفعة لم يكن له ان يستوفي حقه بنفسه . وقد قالوا انه لو ابى الشرطي ان يسعه في استرداد ماله كان له ان يسترده بنفسه اذا اعتقد انه ضائع بالتأخير لا بمحالة . ولكن لا يجوز الاخذ بهذا الرأي على اطلاقه لان هذا يفسح المجال لكل ذي حق لا تسرع الحكومة في تحصيله له ان يستوفيه بنفسه .

وخلاصة القول ان احكام ذيل المادة (١٣٠) وضعت لمعاقبة من يكون قادراً على تحصيل حقه بواسطة الحكومة فلا يرضيه الا ان يستوفيه بنفسه جبراً فعلى القاضي ان يكون نافذ البصيرة في تقدير هذه الظروف المختلفة التي حاولنا بقدر الامكان بسطها وايضاها فانها تختلف باختلاف الحوادث .

٤٦٦ - بقي العنصر الرابع عنصر النية الجرمية . فان جريمة استيفاء الحق بالنفس من الجرائم المقصودة التي لا تقوم بدون نية . فلو اتفق مالك الدكان مع مستأجرها على ان يستردها ولكنه لم يجد سبيلاً لفتحها فكسر القفل ودخلها لا يكون مسؤولاً لفقدان النية الجرمية . وكذا لو استرد شخص من صديق له متاعاً بالجبر والشدة استناداً على ما بينهما من الود والتسامح فلا جريمة .

وقد تكون النية الجرمية موجودة عند الفاعل ولكنها مخالفة لظاهر الحال فيها فيجب في هذه الحال معاقبته على الجرم الذي اتاه بحسب نيته . مثال ذلك : شخص يأخذ

من آخر فتوداً بنية السرقة وبدعي بعد ذلك انه يستوفي حقه منه فانه لا عبرة بزعمه هذا ولا يعتبر مرتكباً جريمة استيفاء الحق بالنفس بل يعتبر سارقاً . ومن اهم ما يجب الانتباه اليه في هذا الباب هو التفريق بين استيفاء الحق بالنفس وبين الدفاع المشروع عن المال فالاول من الجرائم والثاني من الحقوق المصونة ، فان لكل انسان ان يتصرف بملكه كيف شاء وليس لاحد ان يمنعه هذا الحق فاذا حاول شخص منعه كان له ان يدفع عن نفسه ولكن اذا كان ملكه في يد الغير لم يكن له ان يسترده بنفسه والفرق بين الحالتين يتضح بالمثال الآتي : شخص يملك داراً يسكنها فيأتي يوماً اليها فيجد بابها مقفلاً يقفل جديد فيخلعه ويدخل داره . وشخص يملك بيتاً ويتصرف به فيأتي يوماً فيجد بابه مقفلاً فيكسره ويدخله فانها لا يكونان في هاتين الحالتين مرتكبين جرم استيفاء الحق بالنفس جبراً لان العقار بملكها وتصرفها وكل عمل يأتيسانه للمحافظة على هذا التملك والتصرف هو حق لهما في الدفاع عن مالهما .

واما لو اجر شخص آخر داره ثم بعد انتهاء مدة الايجار أبى المستأجر اخلاءها فاراد استرجاعها منه لم يكن له ان يكسر بابها ويدخلها زاعماً انها ملكه وان فعل كان مستوفياً حقه بنفسه جبراً . فينتج من ذلك ان جرم استيفاء الحق بالنفس اذا وقع على الأشياء لا يكون مستوجباً المسؤولية ما لم تكن تلك الأشياء في يد آخر او بتصرفه مؤقتاً او مستمراً . واما اذا كان الشيء في يد الفاعل نفسه فلا يتصور الاستيفاء جبراً .

٤٦٧ — ولقد كان الشارع عظيم الانصاف بتكنيه الحكم من طرح ثلاثة ارباع العقوبة التي يستحقها المجرم اذا اثبت صحة ما استوفاه من الحق . والاثبات يجب ان يقع امام محكمة الجراء سواء كان الحق المستوفي متعلقاً بعقار او منقول . نعم انه قد يكون في بعض الاحيان متعذراً على المحكمة الجزائية ان تبت في صحة الحق او عدمها لاحتياج الامر الى مرافعات شتى فلها في مثل هذا ان تؤخر السير في الدعوى الجزائية لحين انتهاء الدعوى الحقوقية في مرجعها الصالح . واما اذا كان الحق صريحاً واضحاً ولم يأت الخصم بما يدفعه وكان بإمكان المحكمة الجزائية ان تبت في صحته او عدمها فعليها ان تفعل وتخط من العقوبة بدون حاجة الى تأخير السير في الدعوى . ولا يكون قول المحكمة الجزائية بشأن الحق الشخصي فاصلاً لكل نزاع وخصومة بين الفريقين بل يظل لكل منهما الحق بمراجعة المحاكم الصالحة وما تفعله المحكمة من البت في صحة الحق المدعى انما يؤخذ به لتخفيف العقوبة فقط ولا يكون له مفعول مدني آخر .

وليس الخط من العقوبة امراً واجباً كلما اثبت الفاعل حقه في ما استوفاه بل هو متروك

لرأي القضاة واختيارهم وهذا صريح النص ولا خلاف فيه . ولكن هناك نقطة اخرى وهي انه اذا رأى القاضي ان يسلك سبيل الخط من العقوبة فهل هو ملزم بثلاثة ارباعها ام له ان يحط اقل من ذلك او اكثر منه . لقد قال بعض شراحنا ان القضاة مقيدون في المقدار الذي عينه الشارع فليس لهم ان يتجاوزوه او ينقصوا منه وقال آخرون بان لهم مطلق الرأي في الزيادة والنقصان . والذي اراه ان القاضي ليس بمقيّد في الخط لا اكثر من ثلاثة ارباع العقوبة لان المادة (٤٧) من قانون اجازت له بصورة مطلقة تنزيل العقوبة الى اصغر حدٍ تأديبي عند وجود اسباب تقديرية مخففة . واما الخط اقل من ثلاثة ارباع العقوبة فاني اراه غير جائز اي ليس للقاضي ان يحط الربع فقط او الثلث او الثلثين بل هو مقيد بان يحط الثلاثة الارباع لان النص هنا لم يأت كما في كثير من المواد بلفظة (حتى) فلا بد للقاضي اما ان يحكم بالعقوبة دون حط شيء منها واما ان يحط ثلاثة ارباعها كاملة اذا شاء الخط .

وفي كل حال يكون الخط من العقوبة التي يستحقها الفاعل اي العقوبة التي يرى القضاة انزالها به فان رأوا ان يحكموا عليه بشهر حبساً وارادوا الخط منها وجب حط ثلاثة اسابيع فيبقى اسبوع واحد وان رأوا ان يحكموا عليه بسنة حطوا ثلاثة ارباعها فتبقى عقوبته ثلاثة اشهر وهكذا .

اما العقوبة فانها الحبس من اربع وعشرين ساعة الى سنة فان الشارع لم يعين الحد الادنى كما عين الحد الاقصى فاصبح الحد الادنى هو اقل مدة للحبس اي (٢٤) ساعة كما بينا في شرح المادة (٥) .

٤٦٨ - والآن وقد انتهينا من الجريمة الاولى في هذا الذيل وهي جريمة استيلاء الحق بالنفس فاننا نشرع في بيان احكام الجريمة الثانية وهي (ضبط العقار بعد نزع اليد عنه) وعناصرها ثلاثة :

أ - فعل الضبط والاشغال المادي .

ب - ان يكون ذلك بعد ان نزع يد الفاعل عن العقار بحكم و سلام لصاحبه .

ج - النية الجرمية .

فاما الفعل المادي فانه يكون بكل عمل من شأنه ضبط العقار واشغاله كالتسكني والفلاحة والزرع والاستغلال على انواعه ووضع اليد بأي صورة كانت وهذا تقدره المحاكم بقدره . ولا يشترط ان يقع الضبط على كامل العقار بل يكفي ان يقع على جزء منه قل او كثير .

اما العنصر الثاني فيراد به ان يحكم من قبل سلطة قضائية صالحة بنزع يد شخص عن عقار ويكتسب هذا الحكم صفة القضية المحكمة ويقوم مأمور الاجراء بتنفيذه تنفيذاً صحيحاً ثم يعود الشخص المزوعة يده ، بعد هذا التسليم ، الواقع لخصمه ، الى ضبط العقار نفسه تكرر اراً وعلى هذا فان مجرد الحكم بنزع اليد لا يكفي ولو اكتسب الحكم الدرجة القطعية اذا لم يقع التسليم فعلاً^(١) وكذلك مجرد التسليم لا يكفي اذا لم يكن مبنياً على حكم مستحق الانفاذ فاذا نزع المأمور الاداري يد آخر عن عقار وعاد المزوعة يده فبسطه لا يكون مرتكباً جرمًا بل ربما كان مرتكب الجرم المأمور الذي نزع يده عنه بدون مسوغ .

وليس معنى التسليم ان يُعطى المحكوم له سند تمليك بالعقار بل يراد به وقوع التسليم فعلاً من قبل مأمور الاجراء بمقتضى قانون الاجراء لانه اذا اكتنفي باعطاء المحكوم له سندات تمليك ، مهما كان نوعها ، لا يكون المحكوم عليه ملزماً ان ينزع يده بنفسه عن العقار . ولا فرق بين ان يكون التسليم انفاذاً لحكم بملكية او لاخلاء مأجور او لغير ذلك كما هو صريح المادة (٤٥) من قانون الاجراء الموقت العثماني . فانه في جميع الاحوال لا يحق لمزوعة يده عن العقار ان يعيدها ولو كانت المعاملات الاجرائية غير صحيحة من بعض وجوهها اذ عليه ان يراجع الطرق القانونية لنفسها .

ولكن المهم في التنفيذ ونزع اليد ان تتم معاملاته بحضور المحكوم عليه او تبلغ له تلك المعاملات حسب الاصول اذا دُعي ولم يحضر .

اما العنصر الثالث وهو النية فهي مطلوبة في جريمة ضبط العقار هذه لانها من الجرائم المقصودة ولهذا قلنا آنفاً انه لا بد من حضور المحكوم عليه عند نزع اليد او تبليغه المعاملات اذ لو حصل التسليم بغيبابه ولم يبلغ له ولا علم به ووضع يده على العقار لم يكن فعله جرمًا لعدم وجود نية . وكذلك الحال لو دخل الى العقار بغير نية ضبطه واشغاله . وكذلك الحال لو عاد المزوعة يده فاستولى على العقار لسبب جديد اكسبه حق الملكية فيه كما لو مات احد مالكيه وورثه عنه او اشترى من احد اصحاب الحصص حصته وبهذا صرح الشارع في المادة (٤٥) من قانون الاجراء واحسبه واجب الاتباع ولو لم يصرح به .

٤٦٩ - ومن اهم ما يجب الانتباه اليه هو الفرق بين احكام ضبط العقار الواردة في هذا الذيل وبين ما ورد في ذيل المادة (٢٥٢) من قانون الجزاء . فان ما ورد في الذيل الاول خاص كما قلنا مراراً بضبط العقار بعد نزع اليد عنه بحكم وتسليمه لمستحقه .

(١) قرار تمييزي عثماني ٢٧ كانون ثاني سنة ١٣٣٠ رقم ٤٤٤ .

واما ذيل المادة (٢٥٢) فانه خاص بمن يضبط عقاراً بدون ان يكون معه سند خافاني .
فيجب اذاً لتطبيق ذيل المادة (١٣٠) ان يحصل الضبط من الشخص الذي نزعته يده
فاذا حصل الضبط من شخص ثالث لم تكن يده مزروعة وجب ان تطبق عليه احكام
ذيل المادة (٢٥٢) . ثم انه يجب ان يفرق بين احكام هذا الذيل واحكام المادتين (٢٢٧
و٢٤٦) فان الاولى تنص على تغيير الحدود بقصد السرقة والمادة (٢٤٦) تنص على عقوبة
تغيير الحدود بقصد الاضرار وفي ذيل المادة (٢٥٢) ورد ذكر تغيير الحدود بقصد
ضبط العقار . فاذا حصل تغيير الحدود بقصد ضبط العقار فينظر فان كان الفاعل قد
نزعته يده عن ذلك العقار نفسه فلا يطبق عليه ذيل المادة (٢٥٢) بل يطبق ذيل المادة
(١٣٠) هذا لان تغيير الحد هنا هو ضبط لقسم من العقار تكرر اراً وقد قلنا ان الضبط لا
يشترط ان يقع على كامل العقار . واما اذا كان تغيير الحدود للاضرار فتطبق احكام
المادة (٢٤٦) وان كان تغييرها للسرقة فهي في حكم ضبط العقار على ما ارى تطبق
عليها احكام ذيل المادة (١٣٠) اذا كانت يد الفاعل مزروعة عن ذلك العقار .

٤٧٠ - وقد ذكر الشارع لجريمة ضبط العقار بعد نزع اليد عنه وصفاً مشدداً
وهو حصول الضبط بالجبر والشدة او بالتهديد او حصوله من شخصين فاكثروهم مسلحون .
فاما الجبر والشدة فان الشارع لم يبين هنا ايضاً ان كان يريد وقوعها على الاشخاص
فقط ام على العقار نفسه ايضاً بل اورد النص مطلقاً ولهذا لا ارى انه يمكن تقييده
بالاشخاص دون العقار . وقد فصلنا معنى الجبر والشدة في الفقرة (٤٦٤) .

اما التهديد فمعلوم ولا يشترط فيه ان يقع بشهر السلاح . ولكنه يجب ان يكون
بأذية بالغة وان يكون المهدد قادراً على انفاذ ما هدد به . اما لو وقع التهديد بشيء
ظفيف او كان المهدد عاجزاً عن الاذى الذي هدد به فلا يكون ذلك سبباً للشديد .
وهذه امور تقدرها المحاكم .

واما كون الضبط واقعاً من اكثر من شخص واحد وهم مسلحون فلا يشترط فيه ان
يكون السلاح ظاهراً كما في المادة (١١٦) بل يكفي وجود السلاح معهم ظاهراً كان
او مستوراً ما عرف به المعتدى عليه او لم يعرف حتى ولو كان ذلك في غياب المعتدى عليه .
وقد اختلفوا في ما اذا كان يشترط ان يكون المعتدون كلهم مسلحين ام يكفي وجود
السلاح مع بعضهم والذي اراه انه لا بد من تحقق وجود السلاح مع ثلاثة لان النص
ورد بصيغة الجمع ولكن لا ارى ان تتوسع اكثر من ذلك فيشترط في عشرين شخصاً
ضبطوا عقاراً ان يكونوا كلهم مسلحين لان الشارع ذكر التهديد من جملة الاوصاف

المشددة فوجود ثلاثة مسلحين هو اعظم من التهديد واشد خطراً وادل على سوء نية الفاعلين واضمارهم للشر وقد قصد الشارع يجعل حمل السلاح سبباً مشدداً ان يدرأ المخاطر التي تنشأ عند حصول الاعتداء مع التسلح .

والمراد بالسلاح كل آلة جارحة قاطعة كانت او نارية اما العصي والحجارة فليست من السلاح ابداً . ولا تنس اخيراً انه اذا رافق الضبط جرم آخر اشد اهمية واعظم عقوبة وجب ان يعاقب الفاعل عليه لا على ضبط العقار .

٤٧١ - وآخر ما نذكره في شرح ذيل المادة (١٣٠) ان التعقبات العدلية للجريمتين المذكورتين فيه لا تختاج الى سبق شكوى او دعوى بل يقيمها المدعي العمومي من تلقاء نفسه اتباعاً للقاعدة العامة ، بخلاف القانون الطلياني الذي يوقف التعقبات على الشكوى في جريمة استيفاء الحق بالنفس وقد اتقد بعض شراحهم ذلك لان جريمة استيفاء الحق بالنفس جبراً تتعلق بالحقوق العمومية كـ تتعلق بالحقوق الشخصية والغالب ان هذا الذي جعل الشارع العثماني يخالف القانون الطلياني في هذا الحكم .

مادة ١٣١ [من يحمل وساماً لم ينله ولم يؤذن به من الدولة او]
[يلبس حلة رسمية لرتبة تفوق رتبته او لم يكن له رتبة]
[ولا مأمورية ولبس حلة رسمية فانه يؤدب بالحبس]
[من ثلاثة اشهر حتى سنة واحدة] .

٤٧٢ - هذه المادة مأخوذة عن المادة (٢٦٠) من القانون الافرنسي والجريمة فيها هي اتحال رتب الدولة واوسمتها والبستها . وعناصرها اربعة :

- أ - الفعل المادي .
- ب - ان لا يكون للفاعل اذن وصلاحيه بحمل الوسام او لبس الحلة .
- ج - ان يفعل ذلك علناً .
- د - النية الجرمية .

فاما الفعل المادي وهو حمل الاوسمة او لبس الحلل الرسمية فانه يكون على صور ثلاث : الاولى ان يحمل شخص من المأمورين او غيرهم وساماً لم تمنحه اياه الدولة ولا اذنته بحمله والثانية ان يلبس احد المأمورين لباساً رسمياً مختصاً برتبة تفوق رتبته والثالثة ان


يلبس شخص ليس بذى رتبة ولا مأمورية حالة رسمية .

وقد كانت الرتب والاوزمة كثيرة الشيوع في عهد الحكومة العثمانية ولم يبق لدينا اليوم الا بعض اوسمة جديدة تخص كل دولة من الدول الواقعة تحت الانتداب اعرف منها وسام الاستحقاق اللبناني ووسام الاستحقاق السوري . اما الرتب الملكية فلم يبق لها اثر مطلقاً ولكن هنالك الرتب العسكرية . واحسب انه يدخل في حكم الاوزمة تلك الشارات الصغيرة والازرار التي توضع على الصدر او في عروة الثوب علامة على الوسام فان حملها يوجب العقوبة .

اما قول المادة (او لم يؤذن بحملها) فقد اريد به منع حمل الاوزمة الاجنبية الا بأذن من الدولة فقد كان ممنوعاً على من حاز وساماً من دولة اجنبية ان يحمله بلا ارادة سنية وهكذا الحال عند الافرنسيين بقانون خاص وضع لذلك . وقد اصبح هذا الحكم كالمنسوخ عندنا اليوم اذ ارى ان كل انسان يحمل الوسام الذي يناله من اية دولة كانت . وفي لبس الخلل الرسمية ، عسكرية كانت او ملكية ، يكفي مجرد اللبس لتكوين الجريمة ولو لم ينتحل اللباس لنفسه صفة المأمورية لان انتحال الوظيفة شيء وانتحال الالبسة والاوزمة وحدها شيء آخر فاذا ارتكب الفاعل الامرين معاً عوقب على اشدهما بمقتضى المادة (١٣٠) كما انه اذا زور مرسوماً بمنحه الوسام الذي يحمله او يرفعه الى الرتبة التي يلبس لباسها انتحالاً اعتبر مزوراً وعوقب على التزوير .

واما العنصر الثالث وهو حصول الحمل واللبس علناً فانه وان لم يصرّح به في المادة (١٣١) هذه فانه مستنبط من مقصد الشارع اذ لو لبس شخص حالة رسمية او حمل وساماً في بيته لنفسه لا امام الناس فلا يكون مسوّلاً . واذا رجعت الى النص الافرنسي وجدت به شرط العلنية مذكوراً صراحة . ويعود في كل للقضاة تقدير ما اذا كان الفعل واقعاً بصورة علنية او لا .

اما عنصر النية فيتحقق بمجرد الفعل مع العلم وسيان بعد ذلك اكان القصد منه حسناً او سيئاً حتى انه لو فعل ذلك بقصد المزاح او التفاخر لعوقب عليه . واما اذا فعله خطأ فلا عقوبة كما لو ظن ان اللباس الذي يلبسه هو لباس رتبته فاذا هو اعلى منها . ولكن لا يعذر الفاعل لجهله مطلقاً .



الفصل الحادي عشر

في من يتعرض له للاحتيازات المذهبية وبرهه مونه بعض
الامار القديمة والمقبرة ومخربونه فيها

مادة: ١٣٣ [اذا تعرض احد الناس للرسوم والطقوس الدينية التي]
[رخصت الدولة في ممارستها لصنوف التبعة السلطانية]
[او صد عن مباشرتها بالفعل او التهديد يوءدب]
[بالحبس حسب درجة عمله من اسبوع الى ثلاثة اشهر] .

ملاحظة: ٤٧٣ - عناصر هذه الجريمة ٤٧٤ - الفعل المادي: التعرض للرسوم الدينية
الصد عنها ٤٧٥ - كونهما واقعين نحو دين مرخص به من الدولة ٤٧٦ - النية الجرمية
٤٧٧ - تحقيق الاديان بواسطة المطبوعات .

٤٧٣ - الجريمة المذكورة في هذه المادة هي التعرض للطقوس الدينية والصد
عن اجرائها . واحكامها مأخوذة عن المواد (٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤)
من القانون الافرنسي التي فصل الشارع في كل منها فعلاً من افعال التعرض والصد وقد
اجمل الشارع العثماني القول في هذه المادة بما يعني عن التفصيل كما ستري .
اما عناصر هذه الجريمة فتلاثة :

- أ - الفعل المادي وهو التعرض او الصد .
- ب - ان يقع ذلك لديانة مرخص بها من الدولة .
- ج - النية الجرمية .

٤٧٤ - اما العنصر المادي فانه يتكون من احد فعلين التعرض للرسوم
والطقوس الدينية والصد عن مباشرتها . اما التعرض فيراد به اهانتها والاستهزاء بها او
اهانة القائمين بها . ولكل ديانة طقوس ورسوم فيختلف القول باختلاف الديانة ويعود
تقدير الفعل للقضاة . ولكن يجب ان يعتنى اشد العناية في التفريق بين الطقوس الدينية

وبين غيرها من الافعال التي ليست من الدين في شيء، ويمسبها بعض الناس من اعمال الدين وواجباته فمن امثال ذلك ما يقوم به بعض الناس من حمل الاعلام ودق الصنوج وقرع الطبول واكل النار في المواسم فانها ليست من الدين في شيء، فان تعرض لها شخص لم يعاقب بمقتضى هذه المادة ولكن اذا كان في تعرضه جرم آخر عوقب عليه كما لو ضرب القائم بهذه الاعمال او جرحهم . وكذلك يجب التفريق بين القيام بالطقوس الدينية والقيام بمظاهرات دينية ضد الاديان الاخرى فان هذه المظاهرات ليست من الطقوس فلا يكون مجرد التعرض لها واقعا تحت حكم المادة (١٣٢) .

ويشترط ان يقع التعرض للمراسم والطقوس الدينية اثناء القيام بها . واما ما يقع من التعرض والاهانة لبعض الاماكن الدينية والاواني والاشياء المستعملة في بعض الديانات فلا يعد من التعرض للطقوس الدينية . وكذلك تحقير رجال الدين في غير وقت قيامهم بالمراسم الدينية فانه لا يخرج عن كونه تحقيراً عادياً .

واما الصد عن ممارسة المراسم والطقوس الدينية فشرطه ان يقع بالفعل او بالتهديد او بهما معاً والمراد بالفعل الفعل المادي . اما لو وقع بالاقتوال المجردة ولم تكن متضمنة معنى التهديد او الاهانة فلا يكون الفاعل مستحقاً للعقوبة لان فعله ليس بتعرض ولا صد بل هو عبارة عن اقوال مجردة لا حكم لها . ويعود للقاضي في كل حال تقدير الفعل الواقع ان كان تهديداً او تعرضاً . ولا يشترط في التهديد شهر السلاح بل مجرد التهديد بالقول كاف .

وقد يكون الصد عن اجراء المراسم بالصياح والشغب والضجيج كما اذا دخل جماعة الى الجامع او الكنيسة واخذوا بالضجيج والصياح الشديد حتى بلغوا حداً تعذر به القيام بالصلاة مثلاً اذ يكون ذلك منعاً بالافعل . واما اذا لم يمتنع اتمام الصلاة فانه ينظر فان كان به معنى التعرض كانت الجريمة واقعة ايضاً وان كان طفيفاً فلا جريمة . والامر في كل حال متروك لتقدير القضاة .

ولا يشترط ان يقع التعرض او الصد داخل المعابد فانه لو جرى خارجاً عنها لاستحق الفاعل العقوبة كما اذا منع شخص المؤذن عن الاذان ولو في غير الجامع او منبع السير في الجنازات .

٤٧٥ - والعنصر الثاني واضح لا يحتاج لتفسير . والديانات المعروفة في بلادنا هي الاسلامية والمسيحية واليهودية وما يتفرع عنها من المذاهب والفرق والطوائف . اما عبادة الاوثان والثيران فلا اثر لها في بلادنا واذا فرض وجود جماعة يدينون بها او يغيرها من

الديانات الوثنية وحصل التعرض لهم او صدم عن مباشرتها فلا جريمة . ولا فرق بين ان يكون المتعرض للديانة والصاد عنها من اهلها او من اهل ديانة اخرى . كما انه لا فرق بين ان يقع التعرض والصد من المأمورين او غيرهم .

٤٧٦ - بقي العنصر الثالث وهو النية الجرمية فلا بد من تحققها في جريمة التعرض للطقوس الدينية والصد عنها لانها من الجرائم المقصودة . ومتى تحقق القصد في بيان كانت الغاية حسنة او سيئة لان القصد شيء والسبب الدافع للفعل شيء آخر . فلو صد شخص عن اجراء بعض المراسم الدينية اعتقاداً منه واجتهاداً بكونها مخالفة للدين او بكونها مضرّة فلا يرد هذا الاعتقاد عنه شيئاً من العقوبة ولكن لو فعل بدون قصد كما لو تشاجر مع آخر داخل المعبد فافضى هذا الشجار الى تعطيل الصلاة ولم يكن قصده من احداث هذا الشجار تعطيلها فانه لا يكون مستحقاً للعقوبة بمقتضى المادة (١٣٢) هذه .

٤٧٧ - بقي ان نبين هنا ما يقع من تحقير الاديان وتزييفها بواسطة المطبوعات فقد سبق القول ان التحقير والصد ان لم يكونا اثناء القيام بالطقوس والمراسم لم تنطبق عليهما احكام المادة (١٣٢) . ولكن لو وقع تحقير الاديان المعترف بها بواسطة المطبوعات وجب ان تطبق على الفاعل احكام المادة (٢٦) من قانون المطبوعات اللبناني . واما اذا وقع التحقير شفاهاً فلا عقوبة عليه الا اذا كان في مواجهة احد المتدينين بذلك الدين فانه قد يكون تحقيراً للشخص وتطبق عليه احكام المادة (٢١٤) اذا توفرت عناصرها . وكذلك الذم اذا وقع بواسطة المطبوعات نحو احد الرجال القائمين بشؤون دين معترف به يعاقب فاعله بمقتضى المادتين (٣٣٦ ٣٣٢) من القانون المذكور .

مادة ١٣٣ [من يهدم او يخرب ابنية او آثاراً اقيمت للخيرات]
[الشريفة والزينات البلدية او يكسر شيئاً منها او]
[يعطل فيه او يقطع ويتلف الاشجار التي في صحون]
[الجوامع واما كنن الزهة والاسواق والساحات او]
[يتعرض للاموات والمقابر فيعد تضمينه ما احدثه من]
[الضرر يجزى بالحبس من شهر الى سنة ويغرم الجزاء]
[النقدي من ذهب مجيدي الى عشرة ذهبات مجيدية] .

خلاصة: ٤٧٨ - كلمة عامة ' جرائم هذه المادة ٤٧٩ - عناصر جريمة هدم الابنية والاثار المقامة للخبرات او الزينة : الفعل المادي ' كون الهدم الكامل واقفاً تحت طائلة المادة (٢٤٩) ' كون البناء المخرب او المشوه مقاماً للخبر او الزينة ' حكم ابناء الحكومة ' حكم تخريب الاثر العتيقة ' عنصر النية الجرمية ٤٨٠ - عناصر جريمة قطع واتلاف الاشجار المفروسة في الجوامع والطرق وغيرها ٤٨١ - عناصر جريمة التعرض للاموات والمقابر .

٤٧٨ - هذه المادة مأخوذة في الاصل ، مع بعض الاختلاف ، عن المادة (٢٥٧) من القانون الافرنسي . وبتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣١١ اضاف اليها الشارع فعلاً جرمياً آخر وهو التعرض للاموات والمقابر وبقيت المادة الاصلية على حالها ولذلك لم نجد لزوماً لذكر نصها القديم في الهامش . وبعد التعديل اصبحت الأفعال الجرمية في هذه المادة ثلاثة :

- ١ - هدم وتخريب الابنية والآثار المقامة للخبرات او الزينة .
 - ٢ - قطع او اتلاف الاشجار المفروسة في عموم الجوامع والاسواق والساحات واماكن الزهدة .
 - ٣ - التعرض للاموات والمقابر .
- وسنذكر لك كل جريمة على حدة مع عناصرها .

٤٧٩ - اما عناصر الجريمة الاولى فهي ثلاثة :

أ - الفعل المادي : وهو يتكون من الهدم او التخريب او الكسر او التعطيل ولكن لو قارنت بين احكام هذه المادة واحكام المادة (٢٤٩) لوجدت ان الافعال المادية يجب ان تقتصر هنا على التخريب والكسر والتعطيل لان المادة (٢٤٩) نصت على هدم جميع الابنية على اختلاف انواعها وقضت بعقوبة اشد من العقوبة المعينة في المادة (١٣٣) هذه فيل يعل ان يكون عقاب من يهدم بناءً لاحد الناس اشد من عقاب من يهدم بناءً مثله مقاماً لجهة برّ واحسان ؟ ان المنطق يقتضي العكس ولذلك يكون هدم الابنية خارجاً عن نطاق المادة (١٣٣) بصورة مطلقة وداخلاً تحت حكم المادة (٢٤٩) . فلم يبق كما قلنا الا التخريب او الكسر او التعطيل وهذه الافعال اذا وقعت على بناء خاص باحد الناس لا تعد جرمًا بل تستوجب التعويض المدني فقط .

ولا يراد بالتخريب الهدم بل مجرد التعطيل او التشويه . وكذلك الكسر سواء وقع على اقسام عظيمة من البناء او على بعضه مهما كان قليلاً وجزئياً فلو كسر اثرًا منصوباً للزينة او حفر في اسفل بناء مقام للخبر حتى زلزه او شوه بعض النقوش والكتابات

المحفورة على اثر او تذكار اقيم للزينة كان مستحقاً على كل ذلك العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٣٣) هذه .

ب - والعنصر الثاني : ان يكون البناء ، الاثر الذي وقع تخريره او تعطيله او كسره من الابنية المقامة للخيرات او من الآثار المنصوبة للزينة البلدية فيدخل في ذلك المساجد والكنائس والتكايا والزوايا والمعاهد العلمية والملاجيء والمستشفيات ومناهل الماء والاعمدة الاثرية التي توضع للزينة واقواس النصر وبرك الماء المحدث للزينات البلدية والساعات الكبرى والآثار القديمة المنصوبة في الساحات للزينة والتأثيل وما شاكل ذلك .

ولا فرق بين ان تكون هذه الابنية مقامة من قبل الحكومة او من قبل الاصلين فان النص لا يشمل على ذكر فرق بينهما ولكن لا بد في ما هو مقام للزينة ان يكون مسموحاً باقامته من الحكومة وهذا مصرح به في النص الافرنسي لان ما يقام من آثار الزينة بلا اذن الحكومة لا يكون معتبراً من الزينات البلدية بل هو خاص بمالكه والمراد هنا حماية الآثار المتعلقة بالبلدة لا الآثار الخاصة .

اما دور الحكومة الرسمية والبنائات المقامة منها للاستغلال ومخازنها وعنايرها فقد مرّ معنا في المادة (٦١) حكم من يهدمها اذا كانت الهدم (خيانة) وان لم يكن كذلك فتطبق احكام المادة (٢٤٩) . واما احكام المادة (١٣٣) هذه فلا تنطبق مطلقاً لما قدمنا من ان الهدم بمقتضى المادة (٢٤٩) هو اشد عقوبة . واما تخریبها وكسرها وتعطيلها فلا يدخل تحت حكم هذه المادة لكونها غير مقامة للخيرات او للزينات .

اما تخریب الآثار العتيقة ، تعطيلها او اتلافها او قفلتها من مكانها فان فاعله يستحق عليه العقوبة بمقتضى هذه المادة حسبما جاء في المادة (٨) من نظام الآثار العتيقة العثماني . وقد صدر على اثر الاحتلال قراران بشأن الآثار القديمة من حاكم المنطقة الغربية احدهما برقم (٣٨٧) والثاني برقم (٥٦٠) وكلاهما اصبح ملغى بالقرار الصادر من المفوض بتاريخ ٢٦ اذار سنة ١٩٢٦ رقم ٢٠٧ الذي عين في المادة (٦) الاحكام الجزائية لتخریب وهدم الآثار العتيقة غير المتقولة وفي مواده الاخرى احكام المنقول منها والخفريات وغير ذلك فارجع اليه فانه ناسخ لكل ما قبله من الاحكام وهو منشور في جريدة لبنان الرسمية عدد (١٩٨٧) .

ج - والعنصر الثالث : النية الجرمية فان هذه الجريمة من الجرائم المقصودة ، فاذا ثبت ان التخریب والتعطيل والكسر لم تقع بقصد بل خطأ او لقلّة الحيلة والاحتراز

كما اذا صدمت سيارة ببناء او تمثال مقام للزينة البلدية فعملته لم يكن الفاعل مسوؤلاً جزائياً .

والنية الجرمية تتحقق عند ثبوت كون الفاعل اتى التخريب قصداً مع العلم بان ما خربه مقام للخيرات او للزينة البلدية من قبل الحكومة او بأذنها . واذا لم يتحقق وجود هذا العلم عنده لم يكن ثمة نية جرمية . ولكن لا يشترط ان يكون بفعله سبب النية لان النية شيء والسبب الدافع للفعل شيء آخر فسيان كان السبب الدافع حسناً او قبيحاً وكانت النتيجة نافعة او ضارة^(١) .

٤٨٠ - اما الجريمة الثانية وهي قطع واتلاف الاشجار فعناصرها ثلاثة :

أ - الفعل المادي : وهو القطع والاتلاف وحكمه واضح وكل ما نقوله فيه هو ان قطع اغصان قليلة من الشجرة بحيث لا يؤدي الى تلفها لا يستحق العقوبة .
ب - ان تكون الاشجار المقطوعة او المتلفة مغروسة في الجوامع واما كن الزهرة والاسواق والساحات .

ج - النية الجرمية .

فاما العنصر الاول والثالث فلا يتلفان في حكمهما عن العنصرين المائلين لها في الجريمة الاولى المار بيانها . واما العنصر الثاني فيجب فيه التقييد بالاشجار المذكورة في نص هذه المادة . اما ما خرج عنها فلقطعه واتلافه احكام اخرى سترها في المادة (٢٥٣) من هذا القانون والقرار (٢٦٦١) الصادر من حاكم لبنان الكبير في ٩ آب سنة ١٩٢٤ . وقول المادة (الاشجار التي في صحون الجوامع) لا يمكن التوسع فيه لكي تشمل الاشجار التي في صحون الاماكن الدينية الاخرى اسلامية كانت او مسيحية او موسوية فيجب ان تطبق بشأن هذه احكام المادة (٢٥٣) . ويراد باماكن الزهرة المنشآت والجنائن العمومية المعدة للزهرة والازينة وما عدا ذلك فلا تطبق عند قطعه الا احكام المادة (٢٥٣) ولو كان للحكومة .

٤٨١ - والجريمة الثالثة هي التعرض للاموات والمقابر وعناصرها ثلاثة :

أ - فعل التعرض المادي .

ب - كونه واقعاً على الاموات والمقابر .

ج - النية الجرمية .

(١) انظر كارسون فقرة ٤٢ مادة ٢٥٧ .

فأما التعرض فانه يكون بكل اذى او حقارة بلحقان بالميت او بالقبر على شرط ان يكون الفعل مادياً اما الشتم بالالفاظ فانه قد يكون تحقيراً للاحياء من اهل الميت لا للميت نفسه . فمن الافعال المادية ضرب الميت ورمي الجنازة بالقدر او بالحجارة وقلبها الى الارض ونشها من القبر . ولا فرق بين ان يكون الميت من اهل الديانات المعترف بها او لا . وكذلك لا فرق بين ان يكون كبيراً او صغيراً . ولا يحق لاحد ان يتعرض للقبر بهدم او بنش ولو كان الدفن واقعاً في ارضه الخاصة او في مكان ممنوع به الدفن بل عليه ان يراجع الحكومة في ذلك وهي تتولى رفع الجثة وتعاقب الدافن بمقتضى ذيل المادة (٢٦٤) .

واما النية الجرمية فانها لا تختلف عما قدمنا في الهدم والتخريب فيجب فيها ان يكون الفاعل قد اتى افعال التعرض للاموات والمقابر وهو يقصدها اما ما يقع خطأً فلا عقوبة عليه كما لو هدم قبر احد الناس وهو يحسبه قبر ميت من اقاربه لكي يصلحه او يدفن فيه آخر من اقاربه .

واما سرقة احوار المقابر او اكفان الاموات فانه ينطبق على المادة (٢٣٠) من قانون الجزاء لان في هذا الفعل جريمتين التعرض للقبور والاموات والسرقة والثاني هو الاشد فيعاقب الفاعل عليه . اما تشريح اجساد الموتى فانه يعد من التعرض لهم بل هو من اشد انواعه فلا يجوز اجراؤه الا عند المسوخ القانوني كما للمستنطق في تحقيق الجرائم اذا اقتضى التحقيق فتح القبر وتشريح الجسد وفي غير هذا لا يجوز ابدأ .



الفصل الثاني عشر

في من يدخلونه خلافاً في المراسلة البرقية

مادة: ١٣٤ [اي من أخلَّ بخدمة التلغون والتلغراف وحر كتهما]
[او اخلَّ بالآتهما بصورة تمنع المراسلة و كان ذلك]
[لعدم رعايته للنظام غرم الجزاء النقدي من خمسة]
[ذهبات مجيدية الى خمسين ذهباً وان ثبت انه فعل ذلك]
[قصداً حبس فضلاً عن هذا الجزاء النقدي من ثلاثة]
[اشهر الى سنتين] .

مادة: ١٣٥ [اي من تسبب بتعطيل المخابرة باتيانه امرأ مثل كسر]
[وتخریب اسلاك التلغون والتلغراف او اعمدة الاصونة]
[الحزفية يحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين ويغرم الجزاء]
[النقدي من خمسة ذهبات مجيدية الى خمسين ذهباً] .

ملاحظة: ٤٨٢ - كلمة عامة ٤٨٣ - عناصر جرمية تعطيل المخابرات (التلغرافية)
والتلغونية: الفعل المادي، اتناجه التعطيل، النية او عدم مراعاة النظام .

٤٨٢ - لقد تعدلت هاتان المادتان بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٢٩
بادخال كلمة (التلغون) عليهما و بزيادة جملة (لعدم رعايته للنظام) مكان جملة (لعدم
تحرزه) ولهذا لا نجد لزوماً لذكر نصيهما القديمين . واذا انعمت النظر في احكامها وجدت
ان احكام الثانية مثبتة في الاولى ولا فرق بينهما الا ظاهراً لان الشارع اجمل القول في
الاولى عن تعطيل المخابرات التلغرافية وفضل صور التعطيل في الثانية بذكر الكسر
والتخریب مع ان العقوبة فيهما واحدة فكان الاولى ان يوحّد بينهما عند التعديل .

٤٨٣ - اما عناصر جرمية تعطيل المخبرات التلغرافية والتلفونية فهي ثلاثة :

أ - الفعل المادي .

ب - اتجاhe تعطيل المخبرات .

ج - القصد والنية ، او عدم رعاية النظام .

فالفعل المادي يكون بكل عمل يحلّ بخدمة التلغراف والتلفون وحرزتهما وآلاتهما ككسرها وتفريتها بأي صورة كانت او قطع الاسلاك او الاعمدة وسرقة ساعة التلفون او احدي آلاته ولو كانت جزئية . ولا فرق بين ان يقع ذلك من مأموري التلغراف والتلفون او غيرهم من الناس .

ولكن هذا التخريب والاخلال لا يكفيان لاتمام الجريمة ما لم ينتج عنهما تعطيل المخبرة التلغرافية او التلفونية واما اذا لم تتعطل ، كما لو رُميت بعض الاعمدة وظلت المخبرة ممكنة ، لم يمكن تطبيق احكام هاتين المادتين .

اما العنصر الثالث فله وجهان : فان وقع الفعل المؤدي الى تعطيل المخبرة خطأ فشرطه كون الفاعل مقصراً في مراعاة النظام . وصور التقصير كثيرة منها ان يسير سائق السيارة في شمال طريقه فيؤدي سيره المخالف للنظام هذا الى اصطدام ينتج عنه كسر عمود التلغراف وتعطيل المخبرة . ومثل ذلك ان يترك اصحاب الدواب دوابهم بلا رسن في الطرق فتصطدم بعمود التلفون فتقلبه وينشأ عن ذلك تعطيل المخبرة . وكذلك من يصطاد طائراً واقفاً على شريط التلغراف فيسبب قطعه وتعطيل المخبرة وامثال ذلك . واما اذا لم يثبت كون الفاعل مقصراً في رعاية النظام فلا جريمة . مثال ذلك ان يسقط من البناء حجر بدون قصد منه على سلك التلفون فيقطعه . ولا يجوز ان يبحث هنا عما اذا كان مقصراً في الحيلة والتأني والحذر فان الشارع طوى من المادة كلمة (عدم التحرز) وابدلها بكلمة (مراعاة النظام) فلا ارى انه يجوز الاخذ بطريق القياس فلو وقع شخص خطأ على آلة التلفون فكسرها وعطل المخبرات التلغرافية لا يكون في فعله جريمة لانه لم يأت ما يخالف النظام ولا يجوز ان يبحث عما اذا كان التحرز في مشيئة او لم يتحرز .

هذا في الخطأ واما الافعال التي تقع قصداً فيشترط فيها وجود النية ومتى وجدت كان الفاعل معاقباً بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الاولى او بمقتضى المادة الثانية . ولا فرق متى وجدت النية بين ان تكون غاية الفاعل حسنة او قبيحة فلو قطع سلك التلغراف لاجل تعطيل المخبرة والحيلولة دون وصول نبأ مزعج عنه لاهله يكون مسؤولاً

مثلاً يسأل لو كسر الصوان الخزي لينتفع به او لمجرد اللهو واللعب او لمجرد الاذى . واما لو فعل ذلك ليمنع مخابرة الاعداء مع بعضهم في حالة حرب فانه يكون قائماً بواجب وطني لا بجريمة .

ولا ننهي القول في هاتين المادتين بدون ان ننبه الى ان القرار رقم (٣٣٨) الصادر بتاريخ ١٠ نيسان سنة ١٩١٩ من حاكم المنطقة الغربية القاضي يجعل تخريب الاسلاك البرقية جنابة اصبح منسوخاً .

مادة : ١٣٦ [اي من اقدم في اثناء وقوع شيء من الاختلال]
[والفتنة في ممالك الدولة العلية فخر ب خطأ او اكثر]
[من خطوط التلغون والتلغراف او منع عملها بوجه]
[آخر او عطل ما يجري بين المأمورين من المخابرات]
[والمراسلات بضبطها جبراً او بسائر الصور او منع]
[وثبط المراسلين بالتلغراف عن المراسلة به او منع او]
[ثبط عن المخاطبة بالتلفون او مانع كرهاً في اصلاح]
[خط التلفون والتلغراف بغرم الجزاء النقدي من]
[خمسين ذهباً مجيدياً الى مائتي ذهب و يعاقب فضلاً عن]
[ذلك بالاشغال الشاقة مؤقتاً] .

ملاحظة : ٤٨٤ - كلمة عامة ٤٨٥ - عناصر هذه المادة : الافعال المادية وصورها
كوتما حصلت اثناء الفتن * النية الجرمية ٤٨٦ - الخطوط التلغرافية الممدودة تحت البحر
٤٨٧ - التلغرافات اللاسلكية .

٤٨٤ - تعدلت هذه المادة بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٢٩ ولم يتناول التعديل الا زيادة كلمة (التلفون) فلم نجد لزوماً لذكر نصها القديم . والجريمة المنصوص عليها في هذه المادة هي تعطيل المخابرات التلغرافية والتلفونية اثناء الثورات والفتن وهي في الحقيقة ليست جرمًا مستقلاً بل هي وصف مشدد للجريمة المار ذكرها في المادتين السابقتين .

٤٨٥ - وسواء اعتبرناها جريمة قائمة بذاتها او وصفاً مشدداً فانها تتكون من ثلاثة عناصر :

أ - الفعل المادي .

ب - حصوله اثناء الفن والثورات .

ج - النية الجرمية .

اما الفعل المادي فقد ذكر له الشارع صوراً شتى كلها تؤدي الى تعطيل الخباير التلغرافية والتلفونية وهذه الصور هي :

١ - تخريب خط او اكثر من الخطوط التلغرافية او التلفونية . ٢ - منع عملها بصورة اخرى كما فصل في المادتين السابقتين . ٣ - تعطيل الخباير وضبطها جبراً او بسائر الصور كضبطها بالخيالة مثلاً . ٤ - منع المراسلين من المراسلة بالتلغراف او التلفون وزجرهم عنها وقوله (المراسلين) يفيد بظاھر انه شامل للمؤمرين وسواهم ولكن لو نظرت الى غاية الشارع ومبلغ العقوبة من الشدة لظهر لك ان المراد هنا المراسلات المقصود منها اعلام الحكومة بشؤون الثورة والفتنة لا سيما التدابير لقمعها او ما شاكل ذلك . واما الخباير الخصوصية التي ليس لها علاقة بالثورة مطلقاً كالخباير التجارية والعائلية فان الصد والزجر عنها لا يمكن ان يعاقب بمقتضى هذه المادة . ٥ - الممانعة كرهاً في اصلاح خط التلغراف او التلفون وقد اشترط الشارع في هذه الممانعة استعمال الاكراه وهو يكون بالفعل المادي او بالتهديد بالسلاح . اما الممانعة الكلامية التي لا تقترن بفعل مادي ولا بتهديد فلا تستحق العقوبة .

ويجب ان يتم الفعل الجرمي ليستحق الفاعل العقوبة اما لو شرع فيه ولكن لم يتم له القصد ولم تمتنع الخبايرة ولا تعطلت ولا توقف الاصلاح ولا حصل الصد والزجر فيكون الفعل في درجة الشروع وتطبق عليه احكام المادة (٤٦) .

اما العنصر الثاني فهو كون هذه الافعال - حاصلة اثناء الثورات والفن في ناحية من النحاء الدولة وهذا يقتضي ان يكون الاخلال بالخبايرة وتعطيلها واقعاً في الجهة التي حصلت فيها الثورة واما لو حصلت تلك الافعال في منطقة اخرى لا علاقة ولا تقارب بينها وبين المنطقة النائرة كان الفعل جنحة لا جناية ووجب ان تطبق احكام المادتين (١٣٤ و١٣٥) ويعود تقدير مبلغ العلاقة بين المنطقة النائرة والمنطقة التي حصل فيها تعطيل الخبايرة الى تقدير القضاة .

اما العنصر الثالث فهو النية الجرمية والمراد بها ان يأتي الفاعل هذه الافعال قصداً


واما السبب الدافع اليها فلا يعبا به مهما كان شأنه فسواء اتى الفعل وهو يريد من ورائه امتداد الثورة او كان يريد تأخير احدها الخبايرات التلغرافية الخصوصية لغرضه في نفسه او لمنفعة يتوخاها او كان ذلك منه لمجرد اللعب او لاي سبب آخر فانه في كل حال يكون مسوؤلاً ولا ظالماً انه فعل ما فعله قصداً . اما الخطأ فلا تطبق عليه الا احكام المادة (١٣٤) .

وفي كل حال يجب ان يقع التعطيل على الخطوط الرسمية التي تخص الحكومة اما الخطوط والآلات الخصوصية فليس تخريبها واقماً تحت احكام هذه المادة .

٤٨٦ - اما الخطوط التلغرافية الممدودة تحت البحر فلها احكام خاصة في قانون خاص موضوع بتاريخ ٢٢ محرم سنة ٣٠٤ وقد اتت المواد العشر الاولى منه على ذكر تخريبها وتعطيل الخابرة بها فيجب ، لو وجدت هذه الخطوط في بلادنا ، ان يطبق بشأنها ذلك النظام الخاص لانه مبني على معاهدة دولية بهذا الشأن .

٤٨٧ - اما التلغرافات والتلفونات اللاسلكية فلم تكن موجودة عند وضع هذه المواد وتعديلها فيل يجوز ان يعاقب من يعطل الخبايرات فيها بمقتضى احكام هذا الفصل ؟ ان الظاهر لا يمنع ذلك لان مواد هذا الفصل لم تصف التلغرافات بكونها ذات سلك او لاسلكية ولكن يجب في تفسير القانون الوقوف على مقصد الشارع الحقيقي وهنا لم ينظر ببال الشارع وجود تلغراف لاسلكي فلا يجوز الاخذ بالقياس وهو نفسه علمنا ان لا نأخذ بالقياس باضافته كلمة (تلفون) الى هذا الفصل ولو امكن الاخذ بالقياس والتمثيل لكان تشبيه التلفون السلكي بالتلغراف السلكي وقياسه عليه اولى من تشبيهه اللاسلكي بالسلكي فتأمل .

وعلى ذكر التلغرافات اللاسلكية نذكر هنا وجود قرار من المفوض السامي تحت رقم (٣٠١٠) مؤرخ في ٣٠ كانون الاول سنة ٩٢٤ يتضمن احكام الترخيص باستعمال اجهزة التلغراف اللاسلكي والعقوبات على مخالفتها .



الفصل الثالث عشر

في من يقهونه مطابع بلاد رخصه والذبه بطهونه في المطابع
المفتوحة بامر ورخصه اوراقاً مضرة وينشرها
وفي ما يتعلق باصول التعليم في المكاتب

مادة: ١٣٧ [كل من يفتح مطبعة ويطلع كتباً واوراقاً بدون]
[امر الدولة العلية واذنها تقفل مطبعته ويفرم خمسين]
[ذهباً مجيدياً جزاءً نقدياً] .

مادة: ١٣٨ [من جسر وطبع في المطابع المفتوحة بامر الدولة العلية]
[واذنها جريدة او كتاباً او اوراقاً مضرة ونشرها ضد]
[السلطنة السنية وارباب الحكومة او ضد اهل ملة]
[من تبعة السلطنة فيبدأ بضبط مطبوعاته واقفال مطبعته]
[موقتاً او على الدوام بحسب درجة جرمه ثم يفرم الجزاء]
[النقدي من عشرة ذهبات مجيدية الى خمسين ذهباً مجيدياً] .

مادة: ١٣٩ [من يطبع منظوماً او منشوراً على سبيل الهزل او الهجو]
[متضمناً ما يخجل بالآداب العمومية او يطبع هو او]
[يحمل غيره على ان يطبع نقوشاً او صوراً مخجلة بالآداب]
[وينشرها يفرم ذهباً مجيدياً الى خمسة ذهبات ويحبس]
[من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع] .

مادة: ١٤٠ [من يفتح مكتباً مخالفاً في ذلك نظمات المعارف]
[العمومية يقفل مكتبه الذي فتح ويغرم خمس ذهبات]
[مجيدية الى ثلاثين ذهباً جزاءً نقدياً] .

مادة: ١٤١ [من يعلم بلا اذن خلافاً لنظامات المعارف العمومية]
[يمنع من التعليم ويغرم الجزاء النقدي من ذهبين]
[مجيديين الى عشرة ذهبات مجيدية] .

مادة: ١٤٢ [اذا درس كتاب في احدى المدارس خلافاً لنظامات]
[المعارف العمومية فمدير تلك المدرسة وان لم يكن]
[لها مدير فالمعلم الذي درس في ذلك الكتاب يجزى]
[بالحبس من اسبوع واحد حتى سنة واحدة] .

٤٨٨ - ان احكام هذا الفصل الثالث عشر اصبت كلها منسوخة بقوانين
خصوصية جديدة فان المواد الثلاث الاولى منه ملغاة اصلاً بقانون المطبوعات العثماني
الصادر في ١١ رجب سنة ١٣٢٧ . ثم صدر بتاريخ ٦ ايار سنة ١٩٢٤ قانون المطبوعات
اللبناني رقم (٢٤٦٤) والعمل جارٍ به اليوم في البلاد اللبنانية وكذلك للدولة السورية
قانون خاص للمطبوعات . وقد كنا نود شرح قانون المطبوعات غير ان هذا الكتاب لا
يتسع لذلك ولا فائدة منه للبلاد الاخرى التي انسلخت عن الدولة العثمانية لان قوانين
المطبوعات فيها تختلف عن قانوننا وعسى ان نوفق لاتمام هذا الواجب في فرصة اخرى .

ان المواد الثلاث الاخيرة المتعلقة بالتعليم فلم يبق لها حكم بعد وضع نظام المعارف
العمومية العثماني المنشور في الجلد الثاني من الدستور صفحة (١٨٤) . فضلاً عنه فقد صدر
بتاريخ ٢١ آب سنة ١٩٢١ قرار من المفوضية العليا برقم (٢٦٧٩) بشأن افتتاح المدارس
الخصوصية فارجع اليه فان بعض احكامه تلغي شيئاً من نظام المعارف العثماني . وهو
منشور في الجريدة الرسمية رقم (١٣٨٣) .

الفصل الرابع عشر

في التزيف

- مادة ١٤٣ : [من يضرب مسكوكات مقلداً بها المسكوكات]
[الذهبية والفضية المقبول والمقرر تداولها نظاماً عند]
[الدولة او يسجل الذهب والفضة من المسكوكات]
[المقرر تداولها بالبرد او المثقب او بحامض الكبريت]
[وغير ذلك من الادوات والطرق قليلة كانت تلك]
[السحالة او كثيرة فينقص بذلك قيمة تلك]
[المسكوكات او يبطل مسكوكاً بلون مسكوك]
[آخر اثن منه ترويجاً له بدلاً عنه او يساعد على تداول]
[مثل هذه المسكوكات المغشوشة الزائفة في بلاد]
[الدولة او على جلبها من البلاد الاجنبية وادخالها الى]
[بلاد الدولة او يشتغل بترويج الزيف يعاقب]
[بالاشغال الشاقة مؤقتاً لا اقل من عشر سنوات] .

ملاحظة : ٤٨٩ - كلمة عامة ٤٩٠ - الافعال الجرمية في هذه المادة وعناصرها
٤٩١ - العنصر المادي وافعاله : التقليد، الشروع في التقليد، السجل، العطاء، التداول، جلب
المسكوكات وادخالها بلاد الدولة، الاشتغال بترويج الزيف ٤٩٢ - العنصر الثاني :
كون المسكوكات مما هو مقرر ومقبول تداوله نظاماً ٤٩٣ - التداول العرفي ٤٩٤ - عنصر
النية الجرمية ٤٩٥ - العقوبات ٤٩٦ - حكم التقليد الواقع خارج بلاد الدولة .

٤٨٩ - لقد اخذ الشارع العثماني احكام هذه المادة والتي تليها عن المادة (١٣٢)

من القانون الافرنسي التي تتضمن فقرتها الاولى حكم تزيف المسكوكات الذهبية والفضية وفقرتها الثانية حكم تزيف المسكوكات الاخرى فجعلها الشارع العثماني مادتين منفصلتين .

والمسكوكات هي النقود المعدنية التي تضر بها الدولة وتضعها موضع التداول بين الناس . فكل تقليد لها او غش فيها هو اعتداء على حق الدولة وحرمان لها من الفائدة المادية التي تجنيها من سك النقود واضرار بمصالح الافراد الذين يتداولون هذه المسكوكات على انها صحيحة فضلاً عما فيه من نزع الثقة من نفوسهم اذا رأوا انهم عرضة للغش والخداع في العملة المتداولة .

ويراد بالمسكوكات في هذا الفصل النقود المعدنية مطلقاً . اما الاوراق النقدية التي تصدرها الدولة او تصدرها البيوت المالية فان تقليدها غير داخل في هذا الفصل وهذا قص تلافئه القوميسارية الفرنسية العليا بقرار وضعته بتاريخ ٢٨ تموز سنة ٩٢٧ برقم (١٥١٢) قضت به بمعاينة من يزورون الاوراق النقدية على اختلاف انواعها وجعلته متمماً لاحكام المادة (١٤٨) من قانون الجزاء و اوجبت فيه نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٤٣) هذه وان تراعى بشأن تزويرها احكام المادتين (١٤٦ و ١٤٧) وسيأتي بيان ذلك في محله .

٤٩٠ - والافعال الجرمية في المادة (١٤٣) هذه ستة :

- ١ - تقليد المسكوكات الذهبية والفضية .
 - ٢ - سحل الذهب والفضة من هذه المسكوكات .
 - ٣ - طلاء مسكوك بلون آخر اثن منته .
 - ٤ - تداول هذه المسكوكات المزيفة في بلاد الدولة .
 - ٥ - جلبها من البلاد الاجنبية وادخالها بلاد الدولة .
 - ٦ - الاشتغال بترويج هذه المسكوكات المزيفة .
- واكل جريمة من هذه الجرائم الست ثلاثة عناصر لا تختلف في احداها عن الاخرى الا في الفعل المادي كما سيأتي تفصيله . وهذه العناصر هي :
- أ - الفعل المادي .
 - ب - ان تكون المسكوكات مقبولة لدى الدولة ومقرر تداولها عندها نظاماً .
 - ج - النية الجرمية .
- وها انا تفصل لك كل عنصر منها على حدة .

٤٩١ - فالعنصر المادي يتكون من احد الافعال المذكورة آنفاً وهي :
التقليد ، والسحب والطلاء ، والتداول ، والادخال ، والاشتغال بالترويج .

التقليد : (Contrefaçon) : هو صنع مسكوكات شبيهة بالمسكوكات الذهبية والفضية المضروبة من قبل الدولة المقرر لديها تداولها نظاماً . وله صور كثيرة منها ان يسك نقوداً جديدة يقلد بها نقود الدولة او ان يطبع نقوداً قديمة بطابع نقود جديدة او ان يسليخ وجهي نقد حقيقي ويضعها على قطعة اخرى وغير ذلك من الصور . ويكون الفاعل في كل حال مستحقاً للعقوبة مهما اختلفت الطرق التي سلكها والوسائل التي اتخذها للتقليد^(١) .

ولا بد في كل حال من وجود بعض المشابهة بين النقد المقلد والنقد الصحيح . وقد قلنا بعض المشابهة لانه لا يشترط ان يكون التقليد محكماً كل الاحكام متقناً كل الاتقان بل يكفي ان يكون هنالك بعض التشابه الذي يدخل به الغش على الناس في التداول فاذا انعدمت المشابهة بالرة او كان وجه الشبه بعيداً بحيث يتعذر ان يتخدع بالنقد المقلد احد من الناس او كان المقلد لم يستعمل شيئاً من النقوش والكتابات المطبوعة على النقود الصحيحة ، كما لو قلد الليرة العثمانية المنقوشة بخط عربي بنقوش اخرى لا شبه ولا علاقة بينها وبين الخط العربي فلا يكون في كل هذه الاحوال محل للعقوبة لانعدام الركن المادي للجريمة^(٢) وهو التقليد . وهذا كثيراً ما يقع من جماعة الصياغ اذ تراهم ينقشون على بعض القطع الذهبية نقوشاً مختلفة لتستعمل في الزينة او توضع مع التائم للاطفال وغير ذلك . فهذه لا يمكن ان يكون في صنعها تقليد للعملة لفقد العنصر المادي ولفقد النية ايضاً ولو فرض ان النية موجودة فان عدم وجود اقل مشابهة يجعل التقليد مفقوداً .

ثم ان التقليد يكون معاقباً ولو كان المقلد قد راعى فيها النسبة والعيار والوزن المقررة للعملة الصحيحة ولم يخالفها في شيء ولا نقص منها شيئاً^(٣) . بل لو فرض انه زاد في كمية الذهب اللازمة يكون مستحقاً للعقوبة ايضاً لان علة العقوبة ليست الاضرار بمصالح الناس فقط باعطائهم نقوداً ناقصة القيمة بل لها وجوه اخرى اهم من ذلك كما قدمنا وهي الاعتداء على حق الدولة ونزع الثقة بين الناس من التعامل بنقودها وغير ذلك . ولا يشترط في فعل التقليد ان يعقبه استعمال النقود المقلدة وترويجها بين الناس

(١) انظر كارسون فقرة ١٠٧ اداة ١٣٢ .

(٢) = = = ١١ = ١٣٢ .

(٣) انظر دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٩ .

وسترى ان الترويج والتداول جريمة مستقلة بذاتها وعلى هذا فانه يكفي ان يأتي المقلد التقليد ليستحق العقوبة ولو ابقى النقود التي زيفها في بيته ولم يستعملها^(١) .
اما الشروع في التقليد فانه يستحق العقوبة ايضاً بمحکم المادة (٤٦) اذا ثبت ان الفاعل بدأ في التنفيذ ثم حالت دونه اسباب مانعة لم يكن فيها مختاراً فيجب ان يدقق في الامر للتمييز بين الافعال التحضيرية وافعال الشروع على ما بينا في المادة (٤٦) . فاعداد الآلات والادوات لاجل التقليد هو عمل تحضيرية لا عقوبة عليه^(٢) كما ان مجرد صنع الآلات والادوات للتقليد ليس بجريمة . ولكن اذا شرع في التقليد او تمّ كان اعطاء تلك الآلات والادوات للفاعل الاصلي تدخلاً فرعياً يعاقب عليها معطيها بمقتضى المادة (٤٥) من قانون الجزاء .

السحل : اما السحل وهو ما ساءه الشارع الافرنسي (Alteration) فانه عبارة عن تنقيص قيمة عملة صحيحة باخذ جزء منها . وهو يكون بطرق شتى ذكر الشارع منها السحل بالمبرد او المثقب او بحامض الكبريت لانها اكثر استعمالاً ثم اطلق النص بقوله (وغير ذلك من الادوات والطرق) فشمّل كل طريقة او وسيلة تستعمل لتنقيص قيمة العملة باخذ جزء منها مهما كان نوعها^(٣) . والبحث كله دائر هنا على العملة الذهبية والفضية فقط اما باقي النقود المعدنية فليس سحلياً جرمًا كما سترى في المادة الآتية .
ولا يشترط ان توضع النقود المنقصة بالسحل موضع التداول بل مجرد السحل يكفي لانزال العقوبة .

الطلاء : اما الطلاء فهو كما عرفه الشارع عبارة عن طلي مسكوك بلون مسكوك آخر اثن منه ترويجاً له بدلاً عنه . وقد ورد ذكره في المادة (١٣٤) من القانون الافرنسي . وصوره كثيرة منها ان يطلي الفاعل قطعة فضية بطلاء ذهبي او قطعة نحاسية بطلاء فضي حتى تبدو كالمقطع الذهبية او الفضية الصحيحة او باستعمال مواد كيمياوية تجعل لها اللون الذهبي او الفضي . ومهما اختلفت الصور والوسائل فان الفعل يكون معاقباً ولو كان الطلاء والتمويه غير متقنين^(٤) وقد شدد الشارع في عقوبة الطلاء واعتبرها من نوع الجناية كالتقليد والسحل خلافاً للشارع الافرنسي الذي اعتبرها اخف شراً من ذلك

(١) انظر كارسون فقرة ١٥ مادة ١٣٢

(٢) = = = ١٦ = = وغارو جز ٢ فقرة ١٣١٣

(٣) انظر كارسون فقرة ١٩ مادة ١٣٢

(٤) = = = ٣ = = ١٣٦

وعدها من الجنح ولعل شارعنا نظر في ذلك الى شدة الخطر الناجم من تزويج هذه الزبوف
المطلية على السذج من الناس .

وهنا نكرر ما قلناه آنفاً من انه لا يشترط ان توضع النقود المطلية موضع التداول
بل يكفي مجرد الطلاء ولو لم يستعملها لتكوين الجنابة^(١) ولكن الشرط المهم ان
يكون الطلاء بلون مسكوك اثن من المسكوك المظلي اما لو كان بلون مسكوك اقل قيمة
منه فلا جريمة وهذا صريح في النص كما لو طلي العملة الذهبية بالفضة او الفضية بال نحاس .

التداول : اما التداول او الترويح (Emission) فهو عبارة عن وضع المسكوكات
المزيفة في ايدي الناس للتداول وهو الغاية التي يتطلبها المزيف من الترويح . ولكن
الشارع اعتبره فعلاً مستقلاً بذاته فلا يشترط ان يكون مروج العملة الزائفة هو الذي
زيفها . والمروج لا يعد متدخلًا فرعيًا في جريمة المزيف بل يعد كل منهما فاعلاً أصليًا
في الفعل الذي ارتكبه . ومع ان المادة (١٣٢) الافرنسية خصت بالذكر صورة
الاشتراك والمساعدة في تزويج الزبوف فان شراحهم لم يحددوا فرقاً بين ان يكون الترويح
عن اشتراك او بدونه . وهكذا الحال في قانوننا غير انه يمتاز عن القانون الافرنسي بانه
ذكر صورة الاشتراك بقوله (او يساعد على تداول مثل هذه المسكوكات ٠٠٠) ثم ذكر
في آخر المادة الاشتغال بترويح الزبوف مع ان المادة الافرنسية لا تذكر سوى صورة
الاشتراك فقط وهذا ما جعل شراحهم لا يفرقون بين الاشتراك في الفعل او القيام به
بدون اشتراك كما لو اشتغل شخص بترويح الزبوف لحسابه الخاص بدون سبق اتفاق مع
المزيف . فكأنما خشي الشارع العثماني هنا ان يظن ان التداول لا يكون جرماً الا اذا
حصل بصورة المساعدة للمزيف فأتى بآخر المادة على ذكر الاشتغال بالترويح مباشرة^(٢) .

ولا يشترط ان تكون النقود المزيفة الموضوعه للتداول عديدة بل يكفي ان يضع
قطعة واحدة او اكثر^(٣) والعقوبة تتناول كل من يتعامل بتلك النقود مع علمه بامرها
لا اول من يضعها موضع التداول فقط . فلو وضعت موضع التداول من قبل شخص ثم
مازالت تنتقل من يد واحد الى يد آخر فان كل من قبضها ثم قبضها مع العلم بامرها يعد
مروجاً لها ويستحق العقوبة^(٤) .

(١) انظر كارسون فقرة ٥ مادة ١٣٤

(٢) = = = ٢٠ ٢١ مادة ١٣٢

(٣) كارسون فقرة ٢٢ مادة ١٣٢

(٤) انظر كارسون فقرة ٢٣ مادة ١٣٢ .

ويتم الترويج بمجرد اعطاء العملة لآخر سواء اخذها وهو عالم بامرها او اخذها مغشوشاً ولكن اذا علم المعروضة عليه بامرها ورفض اخذها كان الفعل الواقع من معطيها شروعا في الترويج تسري عليه احكام المادة (٤٦) ^(١).

والذي يجب الانتباه اليه ان المساعدة على ترويج الزيف لا تتم الا بعرضها للتداول وتصريفها كما قدمنا . واما اذا اخذ شخص الزيف ووضعها في داره ولم يصرفها ولا حاول تصريفها فان ذلك لا يعد جرمًا ولا تحقق العقوبة الا على المزيف ولو ثبت ان الذي اخذها لداره كان ينوي تصريفها بعد ذلك لان مجرد وضعها في داره ليس بدليل على المحاولة ^(٢).

وعندما يقع ترويج العملة بصورة الاحتيال وتتوفر عناصره لا يمكن تطبيق احكام الاحتيال اذا كان الفاعل قد قبض العملة الزائفة مع علمه بها اذ يصبح ترويجه لها بعد ذلك جنسية بمقتضى المادة (١٤٣) هذه . واما اذا كان قد قبضها مخدوعاً بها ثم احتال حتى صرفها لغيره فانه يعاقب على الاحتيال لان عقوبته تكون اشد من عقوبة المادة (١٤٦) كما سترى ^(٣).

والبحث هنا دائر على العملة الذهبية والفضية اما باقي انواع العملة فلتروى بحكم سياقي ذكره في المادة الآتية .

ومما رأينا الاشارة اليه خشية اللبس ان النص الافرنسي ذكر (عرض الزيف) وليس في نصنا ذكر للعرض والحق انه لا لزوم لذكره لان العرض داخل في التداول .

جلب المسكوكات وادخلها بلاد الدولة : وهو الفعل الخامس من الافعال المادية المذكورة في المادة (١٤٣) وقد ورد النص عليه معطوقاً على المساعدة بشأن التداول ولكن لا يستفاد من ذلك ان ادخال المسكوكات المزيفة لا يكون الا بصورة المساعدة للمزيف الاصيل او التدخل معه بل هو كما يكون بالمساعدة يكون ايضاً كفعل مستقل كما لو اشترى شخص نقوداً مزيفة وادخلها لبلاد الدولة ليرتجها لحسابه الخاص بدون علاقة مع المزيف الاصيل فانه في هذه الحالة وفي حالة المساعدة يكون مستحقاً لعقوبة واحدة لان جرم ادخال الزيف جرم قائم بذاته كيفما كان حاله فلا تعدد المساعدة عليه تدخل بل تعدد فعلياً اصلياً . واما قول المادة (استجلاب المسكوكات من البلاد

(١) انظر كارسون فقرة ٣٠ مادة ١٣٢

(٢) قرار تمييزي عائلي مؤرخ في ٣٠ نيسان سنة ٣٢٩ عدد ٨٦

(٣) كارسون فقرة ٢٧ مادة ١٣٢ .

الاجنبية) فقد ذكره الشارع لانه الاكثر وقوعاً ولكن لا يستبعد ان يقع التزييف في بلادنا ثم تنقل الزبوف الى بلاد اجنبية ثم تستجلب منها ثانية والحكم واحد في كل حال^(١).

الاشتغال بالترويح : قلنا ان الشارع العثماني اعتبر الاشتغال بترويح الزبوف فعلاً مستقلاً كما اعتبر من قبل المساعدة على الترويح فعلاً مستقلاً ايضاً فسواء اتى الفاعل الترويح بصورة الاشتراك مع المزيف الاصلي والمساعدة له او اتاه لحسابه الخاص بدون سبق اتفاق مع المزيف فانه يعاقب بالعقوبة نفسها . وقد يوهمك قول المادة (او يشتغل) بترويح الزبوف) ان المراد هو الاستمرار على الاشتغال بذلك واتخاذ صنعة والحال ان الشارع لم يرد ذلك ابداً بل الاشتغال بترويح قطعة واحدة يكفي لتكوين الجريمة . وانت ترى انه لا فرق اذاً بين الترويح الذي ذكره الشارع هنا وبين الترويح الذي ذكره قبلاً وانه كان في غنى عن ذكره ثانية لولا انه قصد بعد ذكر (المساعدة) هنالك ان يثبت الى ان الترويح يعاقب سواء وقع بصورة المساعدة او بصورة مستقلة .

ومن اهم ما يجب الانتباه اليه ان يكون المروج قد قبض العملة او اشتراها وهو عالم بامرها وان لم يكن كذلك فلا تطبق عليه احكام المادة (١٤٣) هذه بل احكام المادة (١٤٦) .

والبحت يدور هنا على العملتين الذهبية والفضية فقط كما سبق القول مراراً .

٤٩٢ - والعنصر الثاني هو ان تكون المسكوكات المزيفة على الصور السابقة مما هو مقبول ومقرر تداوله نظاماً عند الدولة . ويقال لهذا التداول القانوني (Cours légal) . ومعناه ان يكون الناس مجبورين بحكم القانون على قبول تلك العملة . ولا فرق في ذلك بين ان تكون العملة مضروبة من الدولة نفسها او من دولة اخرى بل العبرة لوجود حكم قانوني يجبر الناس على قبولها .

٤٩٣ - واما المسكوكات المقرر تداولها بين الناس عرفاً لا قانوناً فيقال لتداولها (التداول العرفي Cours usuel) وتزييفها لا يستحق العقوبة بمقتضى المادة (١٤٣) هذه .

فليست العبرة اذاً لكون المسكوكات مضروبة من قبل الدولة او من دولة اجنبية اذ قد تكون مضروبة من الدولة ويكون التعامل بها ساقطاً بحكم القانون كما انها قد تكون مضروبة من دولة اجنبية ويكون التعامل بها وقبولها امراً اجبارياً بحكم القانون

(١) انظر كارسون فقرة ٣٢ مادة ١٣٢ .

فيجب ان ينظر دائماً الى نوع النقد المزيف وهل هو من النقود التي يقضي القانون بتداوله وقبوله في بلاد الدولة ام لا . فان كان من ذلك فتزييفه ينطبق على هذه المادة والا فينظر فان كان من النقود الاجنبية ووجب ان تطبق احكام المادة (١٤٥) وان كان من النقود التي ارتفع التعامل بها قانوناً كلقطع الذهبية والفضية القديمة المستعملة للزينة فلا يكون تزييفها جريمة لان التعامل العرفي عندنا لا عبء به بل مدار البحث على التداول القانوني . ولا يقال هنا ان كل ما هو متداول عرفاً مقبول قانوناً فان كثيراً من انواع العملة الغي التعامل بها قانوناً وظل التداول بها بين الناس مستمراً .

ولا تنس في كل حال ان مدار البحث في هذه المادة على النقود الذهبية والفضية فقط اما النقود المعدنية الاخرى فسياق الكلام عنها في المادة الاتية .

٤٩٤ - والعنصر الثالث هو النية الجرمية ويراد بها ان يكون من ارتكب فعلاً من افعال التزييف والترويج قد ارتكبه بقصد جرمي وسيان بعد ذلك ان يكون قصده جر النفع لنفسه او مجرد الاضرار بالدولة وحرمانها حقها او مجرد الاضرار بالناس . وعلى هذا فان مجرد تقليد المسكوكات او طليها او سحليها بغير قصد جرمي كما لو فعل الصانع ذلك لاخذ الذهب منها للصياغة او فعله الكيماوي للتجربة والعلم فانه لا يكون في الفعل جريمة مطلقاً لفقدان النية الجرمية^(١) وكذلك حال ما يقع من طلاء المسكوكات لاجل الزينة كما لو طلى عدة مجديبات فضية ذهباً واتخذها عقداً او نطاقاً دون ان يكون قاصداً التداول بها .

وهنا نقول انه بتاريخ ٢ حزيران سنة ٣١٩ صدرت تخريرات عدلية تقول بوجود تطبيق احكام المواد (١٤٢ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧) على من يقلدون ويطلون القطع الذهبية المعدة للزينة . ولكن حكم هذه التخريرات بنا في حكم القانون وهذا ما يراه اكثر الشراح . وكذلك سحل الذهب للزينة فانه ليس بجرم لفقدان النية^(٢) .

ومتى تحقق وجود النية الجرمية فلا يرفع الجريمة كون الفاعل لم يعرض ما زيفه للتداول اذ ان جرم التزييف يستحق العقوبة بمجرد تمام فعل التزييف سواء عرضت الزيف او لم تعرض . فالتزييف شيء والعرض شيء آخر وكلاهما جرم . على انهم قالوا ان النيابة العمومية ليست مكلفة باثبات النية الجرمية وهي نية الترويج اذ بمجرد ثبوت التزييف يدل على هذه النية الا اذا اقام المتهم الدليل على حسن نيته وهذا

(١) انظر كارسون فقرة ٤٣ مادة ١٣٢ وغارو جزء ٤ فقرة ١٣١٧

(٢) قرار تمييزي عائني ٧ حزيران سنة ٣٣٠ عدد ١٣٥٠

واجب عليه نحو نفسه والاحق عليه العقاب^(١) .

وبعكس ذلك قالوا انه يجب على النيابة العمومية ان تثبت عنصر النية في جريمة ادخال الزيف الى بلاد الدولة واستعمالها لان الادخال والتداول لا يفيدان وجود عنصر النية الجرمية حتماً اذ قد يكون الذي ادخلها وتداول بها غير عالم بمجالها ولا عقوبة عليه في هذه الحالة .

ومن جملة الافعال التي لا نية جرمية فيها اعطاء الزيف بقصد المزاح او ادخالها بقصد تسليمها للحكومة او اخذها بقصد اتلافها منعاً للتداول بها او غير ذلك فهذه وامثالها لا يستحق عليها فاعلها العقوبة لانعدام النية الجرمية^(٢) .

٢٩٥ - اما عقوبة الجرائم المذكورة في هذه المادة فهي الاشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات . وسيأتيك في المادة الآتية ذكر عقوبة من يزيفون النقود غير الذهبية والفضية وفي المادة (١٤٦) حكم من يزيف النقود الاجنبية وفي المادة (١٤٧) عقوبة من يصرف نقوداً مزيفة اتصلت به بطريق الغش وفيها سبب مخفف للعقوبة .

٢٩٦ - ومما تلفت النظر اليه ان احكام المادة (١٤٣) هذه تعاقب على تقليد المسكوكات اذا وقع في اراضي الدولة وتعاقب على ادخال ما هو مضروب منها خارج الدولة ايضاً ولكن ما هو حكم الذي يقلد المسكوكات العثمانية خارج بلاد الدولة ؟ ليس له حكم في قانون الجزاء ولكن المادة (٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص (على ان من يقلد مسكوكات الدولة العثمانية خارج بلادها ولم تجر محاكمته في البلاد الاجنبية فانه يحاكم ويعاقب في البلاد العثمانية وفقاً لقانون الدولة) اي بموجب قانون الجزاء وهذا يشمل الوطنيين والاجانب بموجب المادة (٦) من القانون المذكور . ولكن هذا يختص بتقليد المسكوكات دون غيره من الافعال كالسحل والطلبي والترويح فانه يشترط وقوعها داخل اراضي الدولة اذ ان حكم المادة (٥) المذكورة خاص بالتقليد كما انه خاص ايضاً بالمسكوكات المضروبة من قبل الدولة من اي معدن كانت . اما المسكوكات الاجنبية فلا عقوبة على من يقلدها خارج بلاد الدولة طبعاً .

مادة ١٤٤ : [كل من ضرب على وجه التقليد ما كان متداولاً في]

(١) انظر كارسون فقرة ٥٠ ادا ١٣٢ .

(٢) = = = = ٥٠ = ١٣٢ .

[بلاد الدولة من مسكوكات عثمانية غير مسكوكات]
[الذهب والفضة العثمانية او ادخلها الى البلاد العثمانية او]
[اشتغل بترويض مثل هذه المسكوكات الزائفة يعاقب]
[بالاشغال الشاقة مؤقتاً].

خلاصة: ٤٩٧ - كلمة عامة ٤٩٨ - الافعال الجرمية في هذه المادة ٤٩٩ - عناصرها :
التقليد والادخال لبلاد الدولة * حصولها على مسكوكات الدولة * النية الجرمية ٥٠٠ - تقليد
المسكوكات غير الذهبية والفضية خارج بلاد الدولة .

٤٩٧ - لقد كانت احكام المادة القديمة (١) مخصصة بالنقود النحاسية دون
غيرها والسبب في ذلك ان النقود المصنوعة من النيكل لم تكن موجودة في بلادنا ثم لما
ضربت هذه ووضعت موضع التداول حصل الخلاف بين المعاكم على تزييفها وما اذا كان
يعاقب بمقتضى المادة (١٤٤) هذه ام لا فقالت محكمة التمييز العثمانية في قرار لها مؤرخ في ٤
شباط سنة ٣٢٨ عدد (٤٣٥) انه لا يمكن معاقبتها بمقتضاها فرأى الشارع بعد هذا الخلاف
ان يعدل المادة فعدلها بتاريخ ١ شعبان سنة ٣٣٢ - ١٣ حزيران سنة ٣٣٠ على الصورة
الحاضرة فشملت جميع المسكوكات من اي معدن كانت الا الذهبية والفضية التي سبق
الكلام عنها . وتناول التعديل امراً آخر وهو تحريم الاشتغال بترويض هذه المسكوكات
المزيفة فانه لم يكن مذكوراً في المادة القديمة .

٤٩٨ - اما الافعال الجرمية في هذه المادة فهي :

- ١ - تقليد المسكوكات العثمانية غير الذهبية والفضية .
- ٢ - ادخالها الى البلاد العثمانية .
- ٤ - الاشتغال بترويض هذه المسكوكات .

وقد سبق لنا في المادة السابقة بيان واضح لهذه الافعال فلا حاجة للتكرار . اما
الافعال الاخرى التي وردت في المادة السابقة فليس لها ذكر هنا لان السجل في غير

(١) نص المادة ١٤٤ القديم : « كل من ضرب على وجه التقليد ما كان متداولاً في بلاد
الدولة من المسكوكات النحاسية او ساعد على تداول مثل هذه المسكوكات المزيفة في
بلاد الدولة او على جلبها من البلاد الاجنبية وادخالها لبلاد الحضرة السلطانية يعاقب بالاشغال
الشاقة مؤقتاً » .

المسكوكات الذهبية والفضية لا يتصور وقوعه عادة لعدم الفائدة منه اذ ليس لها في حد ذاتها قيمة اساسية بل قيمتها اعتبارية توجد لها الدولة نفعاً خزانتها اما الطلاء والتمويه فقد مر ذكرهما في المادة السابقة بصورة شاملة للمسكوكات كلها ويشترط فيه طبعاً ان يكون الطلي بلون مسكوك اثن من المطلي وهذا لا يتصور الا بالفضة او الذهب .

٤٩٩ — اما عناصر الجرائم المذكورة في هذه المادة فهي ثلاثة :

أ — الفعل المادي : وهو التقليد او الادخال الى بلاد الدولة او الاشتغال بالترويج وقد اوضحنا امرها فلا حاجة للتكرار . سوى اننا تنبه الى امر واحد وهو ان الاشتغال بالترويج سواء وقع بصورة المساعدة والتدخل مع المزيف الاصلي او مباشرة من الفاعل لحساب نفسه فالحكم واحد .

ب — ان تقع هذه الافعال المادية على مسكوكات عثمانية غير مسكوكات الذهب والفضة . ويلاحظ هنا ان الشارع صرح بقوله (مسكوكات عثمانية) ولم يقل المسكوكات المقبولة والمقرر تداولها كما قال في المادة السابقة والسبب في ذلك ان المسكوكات غير الذهبية والفضية لا يتصور تداولها في بلاد الدولة الا اذا كانت مضروبة من قبلها لاني كما قلنا ليست بذات قيمة اساسية بل قيمتها اعتبارية توجد لها الدولة نفعاً خزانتها فاذا كانت مضروبة من دولة اخرى لا يكون لها قيمة في بلادنا فلا يكون تقليدها وادخالها جرماً . اما الذهبية والفضية فانها ذات قيمة اساسية سواء ضربت من الدولة نفسها او من دولة اجنبية ولذلك لم يشترط فيها الشارع الا ان تكون مما هو مقرر ومقبول تداوله نظاماً فاعرف هذا الفرق . وسياً تيك حكم تقليد المسكوكات الاجنبية .

ج — اما العنصر الثالث فهو النية الجرمية وقد بسطناها في المادة السابقة .

٥٠٠ — وهنا نعيد ما قلناه في شرح المادة السابقة من ان تقليد المسكوكات المضروبة من الدولة من اي معدن كانت يستحق عليه فاعله وشركاؤه العقوبة سواء وقع في بلاد الدولة او في الخارج وذلك بمقتضى احكام المادتين (٦٦٥) من اصول المحاكمات الجزائية . فان كان التقليد لمسكوكات ذهبية او فضية عوقب المقلد في الخارج بمقتضى المادة (١٤٣) وان كان التقليد لنقود معدنية اخرى عوقب بمقتضى المادة (١٤٤) هذه .

مادة ١٤٥ : [كل من ضرب في بلاد الدولة مسكوكات يقلد بها]
[المسكوكات الاجنبية او ينقص قيمتها بالطرق المبيته]

[في المادة (١٤٣) او يحول لونها او يساعد على تداول]
[المسكوكات الاجنبية المقلدة الزائفة في بلاد الدولة]
[او على ادخالها من الخارج الى البلاد العثمانية او يشتغل]
[بترويجها يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتاً] .

ملاحظة: ٥٠١ - الافعال الجرمية في هذه المادة ٥٠٢ - عناصرها : الافعال المادية ،
كون المسكوكات اجنبية ، وقوع الفعل في بلاد الدولة ، النية الجرمية .

٥٠١ - هذه المادة مأخوذة عن المادة (١٣٣) من القانون الافرنسي والافعال
الجرمية المبينة فيها هي نفس الافعال المذكورة في المادة (١٤٣) اي التقليد ، والسجل ،
والطلاء ، والمساعدة على التداول ، والادخال الى بلاد الدولة ، والاشتغال بالترويج . وقد
اوضحنا حكم هذه الافعال في المادة المذكورة فلا فائدة من التكرار .

اما عناصر هذه الجرائم فهي اربعة :

أ - الفعل المادي وقد بسطنا القول عنه في كل جريمة عند شرح المادة (١٤٣)
فارجع الى ما بسطناه هناك . وتنبه هنا ايضاً الى ان السجل لا يتصور حصوله الا من
النقود الذهبية والفضية فلا يجوز ان نفهم من اطلاق النص في هذه المادة انها تعاقب ايضاً
على سجل المسكوكات الاجنبية المصنوعة من معدن غير الذهب والفضة لان هذه فضلاً
عما ذكر من عدم وجود قيمة اساسية لها وعدم الفائدة من سجل شيء منها فان الشارع
لو اراد المعاقبة على سجل النحاس او النيكل لعاقب عليه في سجل نقود الدولة وهو لم يفعل
ولا يعقل ان يترك السجل من نقود الدولة بلا عقوبة ويعاقب على سجل نقود اجنبية . وزد
على ذلك كله ان النقود الاجنبية غير الذهبية والفضية لا يمكن تداولها في بلادنا .

ب - والعنصر الثاني ان تكون المسكوكات من المسكوكات الاجنبية وهذا
يشمل جميع مسكوكات الدول الاجنبية على اختلاف انواعها ذهبية كانت او فضية او
نحاسية او نيكلية . والكلام كله يدور على النقود المعدنية اما الاوراق النقدية فلها حكم
آخر سيأتيك بيانه عند شرح المادة (١٤٨) .

ج - ان يقع الفعل الجرمي في بلاد الدولة وقد اشرنا الى ذلك في المادتين السابقتين
اذ قلنا ان تقليد المسكوكات العثمانية يستحق العقوبة سواء حصل في بلاد الدولة او
خارجاً عنها بمقتضى احكام المادتين (٦٦٥) من اصول المحاكمات الجزائية واما المسكوكات

الاجنبية فلا عقوبة على تقليدها طبعاً الا اذا وقع في بلادنا ، واما اذا وقع في البلاد الاجنبية فيعود امر العقوبة لتلك الدولة التي وقع فيها الجرم ولا علاقة لنا به طبعاً الا متى ادخلت النقود المزيفة المذكورة لبلادنا^(١) .

د - والعنصر الرابع النية الجرمية وقد بسطنا الكلام عنه في المادة (١٤٣) .

مادة: ١٤٦ [الذين يقبضون ويؤدون المسكوكات المغشوشة]

[الزائفة المبيئة في المواد السابقة ظانين انها صحيحة لا]

[ينبغي ان تعزى اليهم جريمة ترويح الزيوف ولكن من]

[دخل في ايديهم مثل هذه المسكوكات الرديئة وعلوا]

[انها زيوف وروجوها يؤخذ منهم جزاء نقدي اقله]

[ثلاثة امثال المبلغ الذي روجوه واكثره ستة امثاله]

[ولا يكون هذا الجزاء النقدي اقل من ذهب مجيدي]

[واحد في حال من الاحوال] .

فلاصة: ٥٠٣ - كلمة عامة ٥٠٤ - طبيعة الجريمة المذكورة في هذه المادة ٥٠٥ - العقوبة ٥٠٦ - ترويح النقود الفضية الاجنبية .

٥٠٣ - هذه المادة مأخوذة عن المادة (١٣٥) من القانون الافرنسي وهي تحتوي على حكمين :

الاول - في بيان عدم مسؤولية الاشخاص الذين يرتكبون الترويح بدون نية جرمية وهذا معلوم بما سبق لنا تفصيله في عنصر النية عند شرح المادة (١٤٣) ولكن الشارع اراد ان يؤكده صراحة في هذه المادة .

الثاني - في بيان حكم من يقبض النقود المزيفة بحسن نية وهو لا يعلم امرها ثم يطلع عليه وبالرغم عن هذا الاطلاع يعتمد الى تصريفها لآخر . وهذا ضرب من الترويح ولكن الشارع نظر الى ما يلحق بامثال هؤلاء من الخسارة فاعتبرها عذراً مخففاً لهم . والذي يجب الاتباه اليه في هذا العذر المخفف ان يكون المروج للزيوف قد قبضها

(١) انظر كارسون فقرة ١١ ، ١٢ مادة ١٣٣ .

لنفسه وهذا هو المراد بقوله (دخلت في ايديهم) فلا يجب ان يؤخذ هذا القول على ظاهره فلو كلف شخص آخر بصرف كمية من النقود فاخذها منه وذهب ليصرفها ثم علم انها زيوف وجب عليه ان يمتنع عن تصريفها وان فعل فلا يكون في فعله عذر مخفف لان الشارع اعتبر الفاعل معذوراً بالنظر للخسارة التي تلتحق به من الزيوف التي دخلت عليه واما اذا لم يكن له علاقة بها بل هو مكلف بالصرف من قبل آخر ولا تلتحق به خسارة فانه لا يعذر . ولا يقتصر حكم المادة (١٤٦) هذه على الترويج بل يشمل ادخال الزيوف الى بلاد الدولة ايضاً فلو قبض شخص زيوفاً في خارج بلاد الدولة وهو جاهل امرها ثم ادخلها لبلاد الدولة وجب ان يعامل بمقتضى هذه المادة على اعتبار ان في ادخاله لها عذراً مخففاً للعقوبة^(١) .

٥٠٤ - وقد اختلفوا في طبيعة هذه الجريمة فقال العلامة غارو انها جريمة قائمة بذاتها (Suis generis) وخالفه باقي الشراح واهل الاجتهاد واتفقوا على انها عبارة عن نفس جريمة ترويج الزيوف المذكورة في المواد السابقة ولكن الشارع اعتبر الفعل مقروناً بعذر مخفف قانوني (Excuse légale)^(٢) .

ولكن هذا الرأي الاخير يقضي ان تعتبر الجريمة من نوع الجنابة مع وجود عذر مخفف ومتى اعتبرت كذلك وجب ان يحاكم الفاعل امام محكمة الجنابات لتبث هي في شأن العذر والحال ان التعامل جارٍ في فرنسا وفي بلادنا على اعتبار الجريمة من نوع الجنحة ومحكمة مرتكبيها امام محكمة الجنج وهذا ما بدلك على ان رأي العلامة غارو هو الاصول والاولى بالاتباع .

وبهذه المناسبة نقول ان على المستنطق والهيئة الاتهامية ان يبتأ في ما اذا كان الفاعل قبض العملة المزيفة وهو جاهل امرها ام لا ، فاذا ثبت ذلك احيل الى محكمة الجنج والا كان فعله ترويجاً من نوع الجنابة المنصوص عليها في المواد السابقة . ولا شيء يمنع محكمة الجنج اذا احيل لها المظنون به ، ان تنظر في درجة ثبوت ما يدعيه من الانخداع في قبض العملة وتقرر عدم صلاحيتها اذا رأت ان العذر المخفف غير موجود^(٣) .

٥٠٥ - اما العقوبة على هذه الجريمة فهي الجزاء النقدي بمقدار لا يزيد عن

(١) انظر كارسون فقرة ٦ مادة ١٣٥

(٢) = = = ٨ ٧ مادة ١٣٥ وغارو جز ٢ فقرة ١٣٢٩

(٣) = = = ١١ ١٢ مادة ١٣٥

سنة امثال المبلغ الذي حصل ترويجه من العملة المزيفة ولا يتقص عن ثلاثة امثاله بشرط ان لا يقل الحد الادنى عن ذهب مجيدي واحد فاذا كان مبلغ النقود المزيفة التي جرى ترويجها عبارة عن ذهب واحد فاقل ما يجوز الحكم به ثلاثة ذهبات واكثر ما يجوز الحكم به ستة ذهبات ولكن لو كان المبلغ المروج نصف ريال من الفضة مثلاً فإنه يحكم بثلاثة امثاله او ستة امثاله بل يجب الحكم بذهب واحد جزاءً نقدياً لان ستة امثاله لا تبلغ ذهباً وقل عقوبة في هذه الحالة هي ذهب واحد وهكذا الحال مهما قل المبلغ المزيف حتى لو كان قرشاً واحداً فلا يحكم على المروج باقل من ذهب واحد .

٥٠٦ - بقي علينا ان نبين ان هنالك تحريرات عليّة صادرة بتاريخ ٧ كانون ثاني سنة ٢٩٩ مدرجة في جريدة المحاكم عدد (٢٤٢) تقضي بمعاينة من يروجون النقود الفضية الاجنبية الممنوع التعامل بها بمقتضى المادة (١٤٦) هذه ولكنني لم اجد لذلك وجهاً مقبولاً ولا ارى ان النص يتسع للعمل به .

مادة ١٤٧ : [المتهمون بالجنايات المذكورة في المواد (١٤٣، ١٤٤، ١٤٥) اذا اخبر بعضهم الحكومة بواقع الحال واعلمها]
[بالمتجاسرين قبل اتمام تلك الجناية او قبل الشروع في]
[البحث عنها من جانب الحكومة او ساعدها بعد]
[الشروع في البحث على القبض على سائر المتهمين فإنه]
[يعفى من العقوبة ولكنه يوضع تحت مراقبة الضابطة]
[مؤقتاً] .

فلاصة : ٥٠٧ - كلمة عامة ٥٠٨ - الحالتان اللتان توجبان الاعفاء ٥٠٩ - المراد بكلمة المتهمين ٥١٠ - ماهية الاعفاء من العقوبة ٥١١ - الوضع تحت نظارة الضابطة

٥٠٧ - لقد اخذ الشارع العثماني هذه المادة عن المادة (١٣٨) من القانون الافرنسي وقصد بها نفس ما قصد في المادة (٦٥) السابقة من استدراج المجرمين الى اعلام الحكومة بالجناية ليسهل عليها كشفها فاطمعمهم بالاعفاء من العقوبة وهذا من باب السياسة الجزائية ايضاً .

٥٠٨ - ولا يستحق الفاعل الاعفاء من العقوبة الا في حالتين :

الاولى - ان يخبر الحكومة بالجناية قبل تمامها او قبل الشروع في البحث عنها .
والمراد بتمام الجريمة هو اصدار النقود المزيفة وترويجها فاذا قام المجرم باخبار الحكومة بامر
التزييف قبل صدور الزيف وتداولها استحق الاعفاء من العقوبة^(١) ولكن متى تم
اصدار الزيف فلا ينفع المجرم ان يخبر بها الحكومة ولو كانت غير عالمة بها . وكذلك
لو علمت الحكومة بمحصول التزييف وشرعت في البحث عن الجناة فلا ينفع المجرم ان
يخبرها بعد ذلك .

وقد ورد ذكر الاخبار قبل (تمام الجريمة) معطوفاً على الاخبار (قبل الشروع في
البحث) بلفظة (او) وهذا يوجب ان الاخبار قبل الشروع في البحث يوجب الاعفاء من
العقوبة ولو كان ذلك بعد تمام الجريمة والحال ان الشارع اشترط الامرين معاً اي عدم
تمام الجريمة وعدم الشروع في البحث عن الجناة . فاذا لم يتحقق الامران معاً كما لو كان
الاخبار بعد تمام الجريمة او كان بعد الشروع في البحث فلا يستحق المخبر الاعفاء مطلقاً .
واذا رجعت الى النص الافرسي وجدت به هذا المعنى ظاهراً .

ويراد بالشروع في البحث التعقبات القانونية التي تجريها الحكومة مهما كان نوعها
وهي تقوم بها طبعاً عند مجرد علمها بالجريمة .

واخبار الحكومة يكون شفافاً او تحريراً او بالواسطة ولا فرق بين هذه الصور
الثلاث . ولكن لا يستحق الاعفاء الا المخبر الاول اما الذي يأتي بالاخبار بعده فلا
يعفى لان اخباره يكون حاصلاً بعد اتصال الامر بالحكومة وشروعها في البحث . واما
لو اتفق ان جاء عدة مجرمين في آن واحد واخبروا الحكومة فان الاعفاء يشملهم جميعاً .

والحالة الثانية - التي تستوجب الاعفاء هي مساعدة الحكومة على القبض على
المجرمين الآخرين شركاء المخبر وهذا باب آخر فتحه الشارع لمرتكبي هذه الجرائم ليخلصوا
من العقاب فان من فاته ان يخبر الحكومة بامر التزييف قبل تمام الجريمة وقبل الشروع في
البحث عنها يمكنه ان يساعد الحكومة على امساك باقي رفاقه ويرفع عن نفسه العقوبة .
ولكن يشترط ان يكون القبض على هؤلاء قد تم بارشاد ذلك الشريك ومساعدته اما
لو كانت الحكومة قد توقفت للقبض عليهم بدون ان تستفيد من مساعدته وارشاده فلا
يعفى^(٢) . ولكن هل يشترط ان يتم القبض على المجرمين فعلاً ام يكفي ان يكون
الشريك قد بذل جهده في المساعدة باخلاص وصدق ولو لم تنتج مساعدته النتيجة

(١) انظر كارسون فقرة ٥ مادة ١٣٨ وغارو جز ٤ فقرة ١٣٣٢

(٢) انظر غارو جز ٤ فقرة ١٣٣٢


المطلوبة ؟ ان النص يفيد بظاهره وجوب القبض فعلاً ولكن بعض شراحنا يرى انه اذا تحقق صدق المسعى اعني الفاعل من العقوبة ولو لم يتم القبض وذلك كما لو اخبر الحكومة بمكان الجناة وساعة وجودهم فيه وارشدها الى الطرق القوية التي يجب سلوكها للقبض على الفاعلين فذهبت القوة العسكرية ووجدتهم كما افاد الخبير ولكنها لم تتمكن من التغلب عليهم ولم تقبض على احد . وهذا الرأي على ما فيه من منطق يخالف ظاهر المادة .

وفي كل حال لا يشترط ان يتم القبض على جميع الجناة بل يكفي ان يتم القبض على واحد منهم^(١) ولكن هنا نكرر ما قلناه في المادة (٦٥) من ان بعض الجزائيين يرى ان المجرم اذا سهل القبض على بعض المجرمين ثم عدل عن فكرة المساعدة هذه مع قدرته على تسهيل القبض على بقية المجرمين فانه لا يستحق الاعفاء^(٢) .

٥٠٩ - ومما يحسن التنبيه اليه ان كلمة (المتهمين) الواردة في هذه المادة لا يراد بها من اتهم بالجناية فعلاً من قبل الدائرة الاتهامية بل يراد بها المجرمين مطلقاً سواء حصل اتهامهم او لم يحصل وقد مر معنا في اكثر المواد القديمة امثال هذه الكلمة التي استعملت بالمعنى اللغوي قبل وضع قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي فرق في الاصطلاح بين المتهم وغير المتهم .

٥١٠ - والاعفاء من العقوبة بمقتضى هذه المادة هو كما قلنا في المادة (٦٥) معذرة قانونية من المعاذير المعفية من العقوبة (Excuses absolutoires) ومن مقتضى ذلك ان الحكم بها عائد لقضاة الحكم لا لقضاة التحقيق^(٣) .

٥١١ - وقد اوجب الشارع ان يقضى على المخبر بعقوبة الوضع تحت نظارة الضابطة مؤقتاً بمقتضى المواد (١٢٦، ١٣٦، ١٤٦) وذلك بدلاً من العقوبة الارهابية التي يحكم بها على رفاقه . اما مصاريف المحاكمة فيقضى بها على المجرم مع باقي رفاقه بالتكافل بمقتضى المادة (١١) من هذا القانون .



(١) انظر كارسون فقرة ٨ مادة ١٣٨

(٢) = = = = ٩ = ١٣٨

(٣) انظر كارسون فقرة ١١ مادة ١٣٨ .

الفصل الخامس عشر

في التزوير

- مادة: ١٤٧ [كل من يقلد او امر الدولة العلية او يحمل غيره على]
[تقليدها او يحرف (الاوامر العلية) او يحمل غيره]
[على تحريفها او يقلد امضاءات مأموري الدولة وعلامة]
[(صح) المستعملة عندهم او يحمل آخر على تقليدها]
[او يصنع ختماً مزوراً تقليداً لحتم مختص بمأموريات]
[الدولة ومأموريها او يستعمل مثل هذا الخاتم او يقلد]
[المتداول من سندات الاسهم والحوالات والسراكي]
[وكل نوع من السندات المختصة بجميع الخزائن]
[وصناديق المال او يحرفها تزويراً او يستعمل مثل]
[هذه القوائم والسندات المزورة او يدخلها الى بلاد]
[الدولة يعاقب بالاشغال الشاقة او يحبس القلعة موقتاً] .

ملاحظة: ٥١٢ - كلمة عامة ٥١٣ - الافعال الجرمية في هذه المادة ٥١٤ - تقليد
اوامر وحمل الغير عليه وتحريف الاوامر العلية وحمل الغير عليه ٥١٥ - تقليد امضاءات مأموري
الدولة وعلامة (صح) وحمل الغير عليه ٥١٦ - تزوير الاختتام الرسمية واختتام المأمورين
٥١٧ - تقليد سندات الاسهم والحوالات وتحريفها واستعمال المزور منها وادخاله لبلاد الدولة
٥١٨ - عناصر كل جرم من هذه الجرائم ٥١٩ - نص مواد القرار (١٥١٢) الصادر بشأن
اوراق البنكنوط وايضاها .

٥١٢ - ان المادة (١٤٨) والمواد الثلاث التي تليها مأخوذة عن المبحث الثاني من
(فصل التزوير) من القانون الافرنسي . فاذا رجعت الى هذا القانون وجدت ان

الشارع الافرنسي افرد للتزوير فصلاً ضمنه خمسة مباحث :

- ١ — في تقليد النقود وتزويرها .
- ٢ — في تقليد اختتام الدولة والتمغات والطوابع الخ .
- ٣ — في التزوير في الكتابات العمومية .
- ٤ — في التزوير في الكتابات الخصوصية .
- ٥ — في تزوير الجوازات وتذاكر المرور والوثائق .

ووجه هذا التقسيم عندهم هو انهم يعتبرون التزوير في اصله عبارة عن تغيير الحقيقة سواء وقع بالقول او بالفعل او بالكتابة فيندرج تحته كثير من الجرائم كالتزييف والتقليد وتزوير الكتابات وشهادة الزور واليمين الكاذبة والاحتيال وامثال ذلك ولكنهم لم يأخذوا بهذا الشمول على اطلاقه بل حصروا التزوير في بعض هذه الافعال واختلفت في ذلك القوانين الغربية ومن جملتها القانون الافرنسي فانه ادرج في فصل التزوير المباحث الخمسة المذكورة آنفاً .

اما القانون العثماني فانه افرد للتزييف فصلاً مخصوصاً كما رأيت ثم جمع المباحث الاربعة الاخرى في فصل واحد سماه (فصل التزوير) فبجاءت المواد الاربعة الاولى من هذا الفصل مقابلة لمواد البحث الثاني من القانون الافرنسي . وقد اردنا من بسط هذا ان نوضح ما يبدو من الاختلاف في الاحكام بين هذه المواد الاربعة وبين ما يليها من المواد التي تنص على التزوير في الكتابات والمحركات الرسمية والخصوصية فان المواد الاربعة الاولى تحتوي على تقليد الاختتام والعلامات وما شاكلها وفيها ايضاً كلام عن تزوير بعض الاوراق الرسمية ولكنها على كل حال جرائم مستقلة عن جرائم تزوير الكتابات ولذلك سنتولى شرحها على حدة لاختلاف احكامها .

٥١٣ — والافعال الجرمية المذكورة في المادة (١٤٨) هي :

- ١ — تقليد اوامر الدولة او حمل الغير على تقليدها .
- ٢ — تحريف الاوامر العلية او حمل الغير على تحريفها .
- ٣ — تقليد امضاءات مأموري الدولة وعلامة (صح) المستعملة عندهم او حمل الغير على تقليدهما .
- ٤ — صنع ختم مزور تقليداً لختم مختص بأموريات الدولة او بأمورياتها او استعمال مثل هذه الاختتام المقلدة .
- ٥ — تقليد المتداول من سندات الاسهم والحالات والسراكي وغيرها .

- ٦ — تحريف مثل هذه السندات والاسهم والحوالات .
٧ — استعمال مثل هذه السندات والاسهم والحوالات المزورة .
٨ — ادخالها الى بلاد الدولة .
وسنوضح لك المراد بكل جريمة من هذه الجرائم كما يأتي :

٥١٤ — تقليد اوامر الدولة او حمل الغير على تقليدها : ويراد بالتقليد اصطناع امر كاذب يشبه الصحيح . ويراد باوامر الدولة الفرمانات السلطانية قديماً والبراءات وقد حلت محلها اليوم (المراسيم) الصادرة من رئاسة الجمهورية . اما غير ذلك من الاوامر الصادرة من الوزراء او غيرهم من سائر المأمورين فانها تدخل تحت حكم تقليد الامضاء والختم . وكما ان تقليد هذه الاوامر جرم فان حمل الغير على تقليدها جرم مثله ايضاً فلا تطبق هنا احكام التدخل الفرعي بل الحمل على التقليد جرم قائم بذاته كالتقليد نفسه .

اما تحريف الاوامر العلية او حمل الغير على تحريفها : فقد قال بعض شراحنا ان المراد بها اوامر رئاسة الوزارة وهو تفسير مأخوذ عن الاصطلاح القديم ولكن الذي اراه ان قول المادة (الاوامر العلية) و (اوامر الدولة العلية) يراد بهما شيء واحد وعدم ذكر (الدولة) في الفقرة الثانية هو من باب الاكتفاء . ولكن الفرق بين الفقرة الاولى والثانية ان تلك ذكرت التقليد وهذه ذكرت التحريف وكل منهما جريمة . واذا اتبعنا رأي من قالوا ان (الاوامر العلية) هي اوامر رئاسة الوزارة نتج معنا ان الشارع وضع عقوبة لمن يحرّفون هذه الاوامر ولم يضع عقوبة لمن يقلدها وهذا لا يعقل فاعرف ذلك . ويراد بالتحريف احدث زيادة او نقص في امر صحيح بخلاف التقليد الذي قلنا انه وضع صورة تشبه الاصل الصحيح .

٥١٥ — اما جريمة تقليد امضاءات مأموري الدولة وعلامة (صح) المستعملة عندهم او حمل الغير على ذلك فليس لها ذكر في القانون الافرنسي . وقد ورد النص بها مطلقاً شاملاً لجميع المأمورين كبيرهم وصغيرهم ولكن يشترط ان يكون تقليد الامضاء على ورقة تحتوي معاملة رسمية اما تقليد امضاءاتهم بصورة خصوصية من اجل معاملات شخصية فانه لا يدخل في حكم هذه المادة . وعلامة (صح) هي عبارة عن اشارة كانت توضع في الاصطلاح القديم على المحررات الرسمية والدفاتر تصديقاً على بعض معاملات واوامر وتقوم مقام الامضاء ولم يبق لها اثر اليوم على ما اعلم . وكما ان التقليد جريمة فالحمل عليه جريمة مثلها ايضاً ولا تطبق عليه احكام التدخل الفرعي .

٥١٦ - والجريمة الرابعة هي صنع ختم مزور تقليداً لختم مختص بأموريات الدولة او بأموريتها . ويراد باختتام الأموريات اختتام الدوائر والدواوين الرسمية جميعاً اي من ختم رئاسة الدولة الى ختم اصغر مختار . اما اختتام الأمورين فقد قال بعض شراحنا ان المراد بها الاختتام الرسمية التي يكون منقوشاً عليها اسم المأمور وأموريته كما كان يستعمل قديماً وقال آخرون ان المراد الاختتام الخصوصية مطلقاً . والذي اراه ان الرأي الثاني اقرب للصواب لان الاختتام اذا حوت اسم المأمور واسم مأموريته اصبحت اختتاماً رسمية للوظيفة وهذه قد سبق ذكرها . فالمراد اذاً الاختتام التي تحتوي اسم الموظف دون وظيفته وقد كان استعمال الاختتام بدل الامضاء شائعاً جداً واحسب انهم للآن يوقعون سجلات الاعلامات في بعض النحايكم بالاختتام دون الامضاءات جرياً على العادة القديمة فكما ان الشارع حرم تقليد الامضاءات فقد حرم ايضاً صنع الاختتام المقلدة خشية ان تستعمل في الامور الرسمية . ولا يشترط ان يستعمل الختام المقلد لان التقليد جريمة والاستعمال جريمة اخرى قائمة بذاتها . ويراد بالاستعمال ان يقع في امور رسمية تتعلق بوظيفة المأمور واما لو استعمل ختمه المقلد في ورقة خصوصية ولم يكن هو المقلد له لم يكن هذا الاستعمال داخل تحت حكم هذه المادة بل يدخل تحت حكم التزوير في الاوراق الخصوصية . واما ختم المأمورية الرسمي فلا يتصور استعماله الا في الاوراق الرسمية ولو فرض انه استعمل في ورقة خصوصية فلا يكون له حكم لانه من قبيل العبث لعدم احتمال الضرر منه .

ومما يجب التنبيه اليه ان مجرد تقليد ختم الحكومة يستحق العقوبة ولو لم يكن مقلده ينوي استعماله في مصالح الحكومة الرسمية . واما تقليد ختم المأمور الخاص فلا يجوز ان يعاقب عليه الا اذا حصل بنية استعماله في مصلحة رسمية واما تقليده بنية استعماله في مصلحة خصوصية فلا يعد جرمًا بل هو عمل تحضيري لجريمة التزوير في ورقة خصوصية فلا عقوبة عليه . والصعوبة كل الصعوبة في معرفة مقصد الفاعل وهذا يعود لتقدير القضاة .

واعلم اخيراً ان الحمل على صنع هذه الاختتام المقلدة لم يعاقب عليه الشارع هنا كما عاقب على الحمل على تقليد الاوراق والامضاءات الرسمية فلا يجوز عده جرمًا من باب القياس بل يرجع في امره الى قاعدة التدخل الفرعي الواردة في المادة (٤٥) .

٥١٧ - بقي علينا ان نبين الجرائم الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة معاً لانها تتعلق ببعضها وهي تقليد المتداول من سندات الاسهم والحوالات والسراكي وكل نوع

من السندات المختصة بجميع الخزائن وصناديق المال او تحريفها تزويراً او استعمال المزور منها او ادخاله الى بلاد الدولة :

فيراد بالسندات الاسهم والحوالات والسراكي ما كان مختصاً بالدولة من الاوراق ذات القيمة المالية والشكات الصادرة من دائرة المالية وسندات الدين العمومي وما شاكلها وهذا هو المراد بقوله (جميع الخزائن وصناديق المال) . اما ما كان مختصاً بالادارات الخصوصية كالبنوك وغيرها فلا يدخل في حكم هذه المادة . وقد اختلفوا في ما اذا كان يدخل في هذه السندات الاوراق النقدية التي تصدرها الدولة او احد بنوكها فقال بعضهم ان تقليدها يعد تزيفاً وقال آخرون انه يدخل تحت حكم هذه المادة . والصحيح ان الشارع العثماني لم يذكر الاوراق النقدية في فصل التزيف . اما هنا فانه يمكن ان تعتبر المادة (١٤٨) شاملة للاوراق النقدية الصادرة من الدولة او احد بنوكها الرسمية واما البنكوت الصادرة من البنوك الخصوصية او الاجنبية فلم يرد الشارع العثماني ادخالها في حكم هذه المادة مطلقاً . ولذلك وضعت القوميسارية الافرنسية في سوريا ولبنان قراراً تحت رقم (١٥١٢) جعلته متمماً لاحكام المادة (١٤٨) هذه وسيأتيك ذكره في آخر هذه المادة .

والتقليد هو كما قدمنا وضع ورقة مشابهة للسندات والحوالات المذكورة واما التحريف فهو حك شيء منها او اضافة شيء اليها بطريق التزوير حتى انهم قالوا ان تغيير النمرة الموضوع على ورقة السند او البنكوت بعد تحريفها معاقباً . وقوله (بطريق التزوير) يراد به ان التحريف شرطه ان يقع بقصد التزوير اما لو وقع بدون هذا القصد فلا عقوبة عليه . واما استعمال هذه السندات المزورة فيراد به استعمال المقلد والمخرف منها وشرطه ان يكون مستعملها عالماً بجahalها وهذا عنصر النية وهو وان لم يكن محتاجاً لنص فان الشارع نص عليه بمادة مخصوصة وضعها في آخر هذا الفصل . ولا فرق بين ان يكون الذي استعمل هذه السندات المزورة وصرفها عالماً بامرها حين قبضه لها او جاهلاً فان العبرة لعلمه بامرها عند تصريفها . ولا يمكن هنا ان تطبق عليه احكام المادة (١٤٦) وبعد معذوراً لان حكمها خاص بالزبوف وهذا تناقض في التشريع ولكننا مرغمون على الاخذ به لعدم امكان تطبيق احكام المادة (١٤٦) بطريق القياس^(١) غير انك ستري^(٢) غير هذا الحكم في الاوراق النقدية الخصوصية اي الصادرة من البنوك والمصارف فان

(١) انظر غارو جزء ٤ فقرة ١٣٤١ وانظر كارسون مادة ١٣٩ فقرة ٢٣ .

(٢) انظر فقرة ٥١٩ .

حالة المعذرة المنصوص عليها في المادة (٤٦) تطبق بشأنها وهذا تنافس آخر كان الاولي بالشارع ان ينتبه اليه ويسوي بين الاوراق النقدية الرسمية والخصوصية .

اما ادخال السندات المقلدة الى بلاد الدولة فلا فرق فيه بين ان تكون مقلدة في خارجها او مقلدة فيها ثم اخرجت منها واعيدت اليها فان مدخلها يكون مسوؤلاً في كل حال اذا تحقق علمه بامرها .

وقد اعتبرت هذه المادة كلاً من افعال التقليد والتحرير والاستعمال والادخال جريمة قائمة بذاتها يستحق فاعل كل منها عقوبة واحدة .

٥١٨ - اما عناصر كل جريمة من هذه الجرائم فانها مشتركة وهي ثلاثة :

أ - الفعل المادي .

ب - حصول الضرر او احتمال حصوله .

ج - النية الجرمية .

فأما العنصر الاول فقد فصلنا احكامه عند بيان كل جريمة من هذه الجرائم . واما حصول الضرر او احتماله فانه شرط في كل نوع من انواع التزوير واحتمال الضرر موجود في تقليد كافة الاوراق والاختام الرسمية السابق ذكرها لانه يخشى استعمالها من مقلدها او من سواه . واما النية الجرمية فانها شرط في كل جريمة مقصودة كما لا يخفى واذا انعدمت لم يكن في الفعل جرم كما لو قلد شخص ورقة تشبه الاوراق النقدية بقصد التجارب الفنية او العلمية فقط فلا عقاب عليه^(١) وقد رأيت من لا يشترط توفر القصد الجنائي في جميع الافعال وحجتهم في ذلك ان الشارع حرّمها خوفاً حصول الضرر منها ولكفي لا اشاطره هذا الرأي فان العقوبة صارمة جداً ولا يمكن ان يكون الشارع اراد معاقبة شخص لانية جرمية له بهذه الصرامة .

والنية في جرائم استعمال الاوراق المزورة تتكون بمجرد العلم بها واستعمالها بعد ذلك واما اذا لم يتحقق العلم فلا جريمة .

٥١٩ - وها انا نذكرك هنا نص مواد القرار (١٥١٢) الصادر من

القوميسيريا العليا بتاريخ ٢٨ تموز سنة ٩٢٧ مع التعليق عليها .

مادة ١ - « تمت المادة (١٤٨) من قانون الجزاء كما يلي : ان الذين يزورون او »

« يزيفون اوراق بنك نقدية صادرة من مصرف مرخص له قانونياً اصداها او الذين »

(١) انظر كارسون مادة ١٣٩ فقرة ٤

« يشتركون باصدار او بعرض هذه الاوراق المزورة او المزيفة او الذين يدخلونها الى »
« اراضي الدول المشمولة بالانتداب الفرنسي يعاقبون بالاشغال الشاقة او بالحبس »
« الموقت ولا تكون مدة عقابهم في اي حال من الاحوال اقل من عشر سنوات » .

ولا حاجة الى تكرار ما ذكرناه في التزييف والتزوير من الاحكام فلانها متوجبة
هنا فارجع اليها . والتزوير والتزييف المذكوران هنا هما شيء واحد وقد احسن الشارع
باستعمال هذين اللفظين لان تزوير الاوراق النقدية هو تزييف باعتبار انها في حكم النقد
وتزوير باعتبار انها في حكم الاوراق الرسمية وقد سبق لنا القول بان القانون الفرنسي
يعتبر كل هذه الافعال داخلة في فصل التزوير بخلاف القانون العثماني الذي جعل التزوير
في فصل والتزييف في فصل آخر .

وحكم هذه المادة يشمل عموم البنوك والمصارف من وطنية واجنبية بشرط ان
يكون قد رخص لها باصدار الاوراق النقدية ترخيصاً قانونياً .

وقد عاقب الشارع في هذه المادة على الترويج والادخال الى بلاد الدول المشمولة
بالانتداب كما انه اعتبر العرض وحده كافياً لتكوين الجريمة ، بخلاف ما قدمنا في باب
التزييف من ان مجرد العرض لا يكون الا شروعاً وعلته ذلك ان مواد التزييف لا تذكر
العرض كفعل مستقل وهنا ذكره النص صراحة .

مادة ٢ - « تطبق احكام المادة (١٤٦) من قانون الجزاء على الجنايات المذكورة »
« في المادة الاولى من هذا القرار وتطبق عليها ايضاً احكام المادة (١٤٧) من قانون »
« الجزاء » .

والمراد بذلك ان من قبض شيئاً من هذه الاوراق النقدية المزيفة وهو جاهل امرها ثم
صرفها بدون ان يعلم بحالها لم يكن عليه عقوبة لفقدان النية واما اذا قبضها وهو جاهل
امرها ثم علم بحقيقتها وصر فيها لغيره دفعاً لما يلتحق به من الضرر فانه يعاقب بعقوبة خفيفة
بمقتضى المادة (١٤٦) من قانون الجزاء . وكذلك من يخبر الحكومة بامر شركائه في
التزييف قبل اتمام الفعل والشروع في التعقبات يعفى من العقوبة بمقتضى المادة (١٤٧) من
قانون الجزاء ويوضع تحت نظارة الضابطة مؤقتاً .

ولا بد لنا هنا من التنبيه الى النقص الهام الذي اتاه الشارع العثماني وارتكبه من
بعده الشارع الجديد في عدم تطبيق احكام المادة (١٤٦) المذكورة بشأن الاوراق
النقدية التي تصدرها الدولة اذ من المستغرب ان تطبق هذه المادة بشأن النقود المزيفة
وبشأن الاوراق النقدية المزيفة اذا كانت صادرة من البنوك ولا تطبق بشأن ما تصدره

الدولة من الاوراق النقدية ولكن النص صريح هنا ولا نص في المادة (١٤٨) فلا يمكننا الاخذ بالقياس .

مادة ٣ - « يعاقب بجزاء نقدي بتراوح بين خمسين غرشاً لبنانياً سورياً ذهباً »
« وثلاث ليرات لبنانية سورية ذهبية كل شخص اعاد الى التداول ورقة بنك نقدية »
« صادرة من مصرف مرخص له قانونياً بعد ان يكون عطيلها عن تعمد بأية طريقة »
« كانت ، لا سيما بوضع كتابة ما عليها مخطوطة او مطبوعة او بقطع جزء منها او بحكها »
« او باضافة كتابة عليها او بافساد لونها او صبغتها . ولا يمنع ذلك العقوبات التي يمكن »
« الحكم بها لاسباب اخرى » .

المراد بهذه المادة هو تحريف الاوراق النقدية الصحيحة وتعطيلها وشرطه ان يقع قصداً ثم يقدم الفاعل على اعادة الورقة النقدية الى التداول . واما اذا وقع التحريف او التعطيل خطأ فان اعادتها للتداول لا تستحق عقوبة وكذلك لو كان الذي عطيلها غير الذي وضعها موضع التداول فانهما لا يعاقبان لان مجرد التحريف ليس بجريمة ما لم يعقبه فعل الاعادة للتداول ، والاعادة للتداول وحدها ليست بجريمة ما لم يكن الفاعل هو المحرف نفسه .

مادة ٤ - « ممنوع صنع وبيع وحمل وتوزيع جميع المطبوعات او الكتابات »
« المستحصل عليها باية طريقة كانت والتي تشبه في هيئتها الخارجية اوراق البنك النقدية »
« الصادرة من مصرف مرخص له بالاصدار شهياً يسهل معه قبول هذه المطبوعات او »
« الكتابات مكان الاوراق المالية المقلدة » .

« تعاقب كل مخالفة لاحكام الفقرة السابقة بحسب تراوح مدته بين خمسة ايام »
« وستة اشهر وبجزاء نقدي من خمسين غرشاً لبنانياً الى عشرين ليرة لبنانية ذهبية وتحتجز »
« وتصادر هذه المطبوعات والكتابات وكذلك اللوحات والآلات وسائر الادوات »
« التي استخدمت في صنع هذه الاوراق » .

لقد اراد الشارع في هذه المادة ان يدرأ عن الناس خطر الغش في الاوراق النقدية فانه يمكن للبعض ان يطبعوا او يصوروا اوراقاً شبيهة بالاوراق النقدية الصادرة من بعض البنوك ويتمكنوا من تصريفها ولا سيما مع بعض السذج الذين يجهلون القراءة ولا يميزون بين الصحيح وغيره الا بالشكل الخارجي فتمنعاً لهذه الاضرار حظر الشارع صنع مثل هذه الاوراق وحملها وتوزيعها وعاقب عليه ولو لم ينشأ عنه خداع احد من الناس . وشرط الجريمة ان يكون الشبه بالاوراق الصحيحة شديداً بحيث يسهل معه قبول

هذه الاوراق ممكن الاوراق النقدية اية ان يكون من الممكن الانخداع بها عند النظر الاولى . اما الكتابة فسيان كانت عربية او فرنسية ذات معنى او بغير معنى فالمراد هنا ليس التزوير لكي يكون الانطباق تاماً بل مجرد الشبه الخارجي فيكفي ان يكون الشبه باللون والرسم والقطع وبعض اشكال الحروف مثلاً وهذا يعود تقديره للحكام .

١٤٩ : [كل من يقلد احدى طوابع التمغا ذات الطغراء]
[المختصة بالحكومة اياً كان نوعها او يغيرها بصورة]
[التزوير يعاقب بالاشغال الشاقة او حبس القلعة مؤقتاً]
[مدة لا تزيد على عشر سنين . والذي يدخل في يده]
[من احدى الطرق مثل هذه التمغا الاميرية ذات]
[الطغراء ويستعملها على وجه يضر بالدولة والمملكة]
[يجبس ثلاث سنين] .

ملاحظة : ٥٢٠ - كلمة عامة * نص المادة ٥ من قانون التمغا ٥٢١ - الافعال الجرمية الوارد ذكرها في المادة ٥ من قانون التمغا ٥٢٢ - عناصر الافعال الجنائية منها * عناصر الجنبح فيها .

٥٢٠ - لم يبق لهذه المادة حكم في يومنا هذا لان موضوعها تقليد طوابع التمغا ذات الطغراء المختصة بالحكومة وليس لهذا النوع من الطوابع وجود اليوم في بلادنا وانما هنالك اوراق تمغا تتلطف الانواع ليس فيها طغراء . فضلاً عن ذلك فان المادة (٥) من نظام التمغا العثماني قامت مقامها لانها اوسع نطاقاً واوفر احكاماً فهي تتبوي فضلاً عن جريمة التقليد على جريمة الحمل على التقليد وجريمة بيع المقلد والحمل على بيعه واستعماله واستعمال ما جرى ابطاله ولهذا رأينا ان نذكرها هنا ونعلق عليها اتماماً للفائدة .

مادة ٥ - « الذين يغيرون بصورة التزوير اوراق التمغا والبول او يحملون غيرهم على ذلك والذين يبيعون ما كان مقلداً او مغيراً من اوراق التمغا والبول او يحملون »
« غيرهم على بيعه مع العلم بامرهم يعاقبون بمقتضى الفقرة الاولى من المادة (١٤٩) من قانون »
« الجزاء الهابوي بالاشغال الشاقة او حبس القلعة مؤقتاً مدة لا تزيد على عشر سنين » .

«والذين يستعملون ما كان مقلداً ومغيباً من اوراق التمغا والبول مع العلم بها»
«والذين يستعملون ما كان ابطل من اوراق البول مع العلم به او يبيعونه يعاقبون في»
«اول مرة بالجزاء النقدي من خمس ليرات الى خمسين ليرة عثمانية وعند تكرار ذلك»
«يعاقبون بالحبس من اسبوع الى شهر وبالجزاء النقدي مضاعفاً».

٥٢١ - فانت ترى ان المادة (٥) من قانون التمغا هذه تحتوي على نوعين من
الجرائم : جنائيات وجنح . فأما الجنائيات فهي :
أ - تقليد اوراق التمغا والبول .
ب - تغييرها بصورة التزوير .
ج - بيع ما كان مقلداً ومغيباً .
د - الحمل على التقليد او التغيير او البيع .
واما الجنح فهي ثلاث :
أ - استعمال المقلد او المغير من اوراق التمغا والبول .
ب - استعمال المبطل من هذه الاوراق .
ج - بيع المبطل من هذه الاوراق .

٥٢٢ - اما عناصر هذه الافعال الجنائية فانها مشتركة وهي ثلاثة :
١ - الفعل المادي : وهو اما التقليد او التغيير او البيع او الحمل على ذلك . وقد
اوضحنا في المادة السابقة المراد بالتقليد والتغيير .
٢ - كون هذه الافعال واقعة على اوراق التمغا واوراق بول التمغا وقد اتسخت
استعمال اوراق التمغا اليوم ولم يبق الا بول التمغا وهو معلوم .
٣ - النية الجرمية : وهي عنصر اساسي هام لان هذه الجرائم لا تكون الا
مقصودة ومتى انتفى القصد انتفى الجرم . والنية في جرائم البيع والحمل على البيع تتحقق
بمجرد ثبوت العلم بحالة الاوراق وبعد ذلك سيان كان قصد الفاعل جر مغنم او دفع مغرم
او توصل لتزوير في ورقة اخرى فان الغاية لا تغير من الجريمة شيئاً .
واما عناصر الافعال التي من نوع الجنحة فهي كذلك الفعل المادي وهو الاستعمال
او البيع ، ونوع الورقة اي كونها من اوراق التمغا او بول التمغا ، والنية الجرمية ، وهي
تتحقق ايضاً بمجرد علم المستعمل او البائع بان ما استعمله مقلد وما باعه مبطل .
وهنا عنصر رابع ، وهو الجوهر ، وهو ان تكون الاوراق المستعملة مقلدة او مبطله
وان تكون الاوراق المباعة مبطله ، اي ان البيع لا يكون جنحة الا اذا وقع على

الاوراق المقلدة فهو جنابة كما تقدم . اما الاستعمال فهو جنحة سواء وقع على المقلد او على المبطل استعماله فانتبه لهذا الفرق .

والابطال على اللغة المصطلح عليها هو استعمال ورقة البول وجعلها باطلة بالكتابة عليها فاذا استعملت بعد ذلك في امر آخر او قلعت من محلها والصقت على ورقة اخرى استحق الفاعل العقوبة ولو كانت الورقة الجديدة تحتوي على نفس صبغة الورقة الاولى .

ذيل ١ للمادة ١٤٩ [كل من قلد طوابع البريد المختص بالدولة العثمانية او]
[غيرها بصورة التزوير او حمل سواء على تقليدها او]
[تزويرها ومن باع مثل هذه الطوابع البريدية المقلدة]
[والمغيرة او حمل غيره على بيعها يعاقب بالاشغال الشاقة]
[او بحبس القلعة موقتاً مدة لا تزيد على عشر سنين] .
[وكذلك كل من استعمل هذه الطوابع البريدية]
[المقلدة والمغيرة على الاوراق والاشياء والرسائل الجائز]
[نقلها لدى ادارة البريد مع علمه بامرها او جسر]
[فاستعمل ما كان قد استعمل وابطل من طوابع البريد]
[بوضعها ثانياً على الاوراق والاشياء والمكتيب]
[المذكورة يعاقب بالجزاء النقدي من ذهب عثماني]
[واحد الى خمسة ذهبات عثمانية] .

ذيل ٢ للمادة ١٤٩ [كل من قلد اي نوع من اوراق الدولة والدوائر]
[البلدية ذات التمغا الحائزة على قيمة نقدية او غيرها]
[بصورة التزوير او حمل غيره على تقليدها او تغييرها او]
[باع مثل هذه الاوراق المقلدة والمغيرة او حمل غيره]
[على بيعها وهو عالم بامرها يعاقب بالاشغال الشاقة او]

[بحبس القلعة الموقتين مدة لا تتجاوز عشر سنين]
[ومن يستعمل مثل هذه الاوراق المقلدة والمغيرة او ما]
[كان قد استعمل فباطل او ما كان نهي عن استعماله]
[مع علمه بامره يجزى بالجزاء النقدي من ذهب عثماني]
[الى خمسة ذهبات] .

٥٢٣ - لقد وضع الذيل الاول للمادة (١٤٩) بتاريخ ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٣١ - ٣١ مارت ١٣٢٩ ثم جرى تعديله على الصورة التي هو عليها اليوم وهي المدرجة اعلاه بتاريخ ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٣٥ - ١ مارت سنة ١٣٣٣ ولا فرق بين النص القديم وهذا النص الجديد الا في امر واحد وهو ان الشارع طوى في النص الجديد الجملة القائلة (فاستعمل ما نهي عن استعماله) وهذه كانت موضوعة قبل جملة فاستعمل ما كان قد استعمل وابطل ، وما بقي من نص الذيل فانه لم يطرأ عليه تغيير لذلك لم نجد حاجة لدرج النص القديم .

واما الذيل الثاني فانه وضع بتاريخ ١٥ صفر سنة ١٣٣٤ - ١٠ كانون اول سنة ١٣٣١ لأول مرة وموضوعه تقليد الاوراق ذات القيمة النقدية المستعملة في دوائر الحكومة والبلدية كاوراق الاستئجار ذات القيمة واوراق الفراغ والانتقال قديماً وما شاكل ذلك .

والافعال الجرمية في كلا الذيلين تكاد تكون عين الافعال الواردة في المادة (٥) من نظام التمغا السابق ابضاها وعناصرها واحدة ابضا فلا لزوم لتكرار القول فيها .

مادة ١٥٠ : [من يقلد اي نوع من الاختتام والتمغات والعلامات]
[المخصصة لتطبع على كل نوع من الامتعة والاشياء]
[باسم الدولة او المختصة باحدى المأموريات او المختصة]
[بشركة او محل تجاري مرخص لها في ذلك من الدولة]
[او يستعمل مثل هذه التمغات والعلامات المزورة]
[يجزى بالحبس مدة ثلاث سنين ويضمن ما وقع من]

[الضرر بسبب هذا التزوير] .

[واي من دخل في يده باحدى الطرق (اصل) هذه]

[الاختام والتمغات والعلامات واستعملها في ما يضر]

[بالحكومة ومأموراتها او بمنفعة جمعية تجارية ونحوها]

[من الهيئات والشركات المخصوصة يؤدب بالحبس]

[من ستة اشهر الى سنة واحدة ويضمن ايضاً الضرر]

[الحاصل من ذلك] .

ملاحظة : ٥٢٦ - الافعال الجرمية في هذه المادة ٥٢٥ - المراد بالطوابع والوسوم وذكر بعضها ٥٢٦ - عناصر الافعال الجرمية الواردة في هذه المادة ٥٢٧ - العقوبة ٥٢٨ - القرار (٢٥٨) المختص بمنع بيع وصنع الاختام والطوابع والسات الرسمية بدون امر خطي من السلطة .

٥٢٤ - ان الافعال الجرمية الواردة في هذه المادة هي :

أ - تقليد اي نوع من الاختام والتمغات المخصصة لتطبع على الامتعة والاشياء باسم الدولة .

ب - تقليد ما كان منها مختصاً باحدى مأموريات الدولة .

ج - تقليد ما كان منها مختصاً بشركة تجارية او بيت تجاري .

د - استعمال هذه الاشياء اذا كانت مزورة .

هـ - استعمال الاختام والتمغات والعلامات الاصلية نفسها في ما يضر بالحكومة او بمأموراتها او بشركة تجارية .

٥٢٥ - ويراد بالاختام والتمغات والعلامات هنا الطوابع والوسوم التي توضع من قبل الحكومة على اشياء والامتعة لا اختام الدوائر الرسمية فان هذه قد مر حكم تقليدها في المادة (١٤٨) وهي جنابة لا جنحة .

ولا يمكن ان نذكر لك بالخصر جميع انواع العلامات والوسوم التي تستعملها دوائر الحكومة فنكتفي بذكر ما هو اكثر شيوعاً على سبيل المثال وهي :

١ - العلامات والوسوم المستعملة من قبل ادارات الجمارك .

- ٢ - المستعملة من قبل ادارات البريد .
٣ - المستعملة من قبل دوائر البلديات كوسوم الذبجية وطوابع الميازين وما شاكلها .
٤ - الوسوم المستعملة في المقاييس بمقتضى نظام المساحات والاوزان الجديدة المذكور في الجلد الاول من الدستور العثماني المادة (٣٥) وهي تنص على معاقبة تقليد هذه الاشياء واستعمال المقلد منها بمقتضى المادة (١٥٠) من قانون الجزاء .
٥ - الوسوم والطوابع المستعملة في ادارات الغابات بمقتضى المادة (٤٨) من قانون الغابات العثماني وهذه وان لم تكن مستعملة اليوم عندنا فقد ذكرناها عليها تكون مستعملة في حكومة اخرى .

اما الطوابع والوسوم المختصة بالشركات والمحلات التجارية فيراد بها ما تتخذ هذه الادارات الخاصة ليُطبع على امتعتها سواء كان بشكل علامة بسيطة او بشكل علامة فارقة فيدخل تحت ذلك جميع العلامات التي تطبع على امتعة الشركات والقبارك والاماكن التجارية وسكك الحديد والوسوم التي تطبع على المصوغات الذهبية والفضية بمقتضى القانون الصادر في ٢١ تموز سنة ١٣٢٩^(١) .

وانت ترى ان النص يقتصر على ذكر الشركات والبيوت التجارية فلا يدخل فيه اختتام الادارات الخاصة كالمدراس والجمعيات الا اذا كانت لها صفة تجارية وهذا بخلاف النص الافرنسي الذي هو اعم كما ترى بمراجعة المادة (١٤٢) من القانون الافرنسي .

٥٢٦ - اما عناصر الافعال الجرمية المذكورة في المادة (١٥٠) هذه فانها سواء كانت في جريمة التقليد او في جريمة الاستعمال ثلاثة :

أ - الفعل المادي .

ب - وقوعه على شيء من الاشياء المذكورة في هذه المادة .

ج - النية الجرمية .

والنية تتحقق في فعل الاستعمال بمجرد ثبوت علم المستعمل بحالة الشيء الذي استعمله . وكذلك الحال في جريمة استعمال الاختتام والطوابع الاصلية فان عناصرها هي العناصر نفسها والذي يجب الانتباه اليه هنا ان المراد في الفقرة الاخيرة ليس الطوابع والعلامات المزورة بل الاصلية نفسها اذا وقعت في يد شخص واستعملها في ما يضر

(١) وانظر ايضا القانون الصادر في ٢٩ شعبان سنة ١٣٠٥ - ٢٨ نيسان سنة ١٣٠٤ بشأن العلامة الفارقة وقانون الاختراع العثماني المدرج في الجلد الاول من الدستور وانظر ايضا القرار ٢٣٨٥ الصادر من المفوضية العليا وتمديله القرار ٨٤ .

بالحكومة او بالجمعية التجارية فالضرر اذاً عنصر اصلي لا تتم الجريمة بدونه . ويشترط في هذه الجريمة ان يكون الفاعل اي مستعمل هذه الطوابع الاصلية قد استحصل عليها بنفسه او بواسطة آخر واما اذا كانت من الاصل في يده بحسب وظيفته في الحكومة او في الدائرة التجارية فلا تطبيق عليه اذا استعملها احكام هذه المادة ويتضح لك ذلك اذا رجعت الى نص المادتين (١٤١ و ١٤٣) من القانون الافرنسي اللتين تقابلان في قانوننا الفقرة الاخيرة من المادة (١٥١) اذ تجدان ان الشارع الافرنسي اشترط صراحةً ان يكون الاستحصال على الختم (بغير حق) (Indûment) وليس عندنا مثل هذا الشرط ولكن قول المادة (من ادخل في يده) يدل على ما ذكرناه من انه لو كان الختم او الطابع موجوداً من الاصل في يد الفاعل لا تتم الجريمة ولا شك في ان المعنى واحد لان من يدخل في يده ختماً ليس من صلاحيته الحصول عليه يكون ادخله (بغير حق) .

٥٢٧ - اما عقوبة تقليد الاختتام والطوابع المذكورة واستعمالها فهي الحبس ثلاث سنوات لا اقل ولا اكثر وهذا من عيوب قانوننا القديمة لان العقوبة يجب ان تكون قابلة للتقسيم ليتصرف بها القاضي تخفيفاً وتشديداً ومع ذلك فان المادة (٤٧) وضعت لتخفيف مثل هذه الصرامة .

واما عقوبة استعمال الاختتام الصحيحة فهي الحبس من ستة اشهر الى سنة واحدة ويضمن الفاعل الضرر الحاصل ويجب اثباته لانه اذا لم يثبت وجود الضرر او احتمال وجوده فلا جريمة كما تقدم .

٥٢٨ - ويحسن بنا هنا ان ننوه بالقرار رقم (٢٥٨) الصادر بتاريخ ٨ تشرين اول سنة ٩٢٥ من المفوضية العليا بشأن صنع وبيع الاختتام والطوابع والعلامات والسيما الرسمية فانه يمنع صنع وبيع وشراء وتوزيع الطوابع والسيما المتعلقة بالمفوضية والدول الواقعة تحت الانتداب الافرنسي والحكومات والسلطات الاجنبية بدون امر كتابي من السلطة ويمنع تسليمها الى غير ممثلي السلطة في مراكزهم وقد نصت المادة (٢) منه على ان التقليد والتزوير تظل احكامهما على ما ورد في قانون الجزاء .

مادة ١٥١ [كل من كان في عداد المتهمين بالتزوير المبين في]
[المواد السابقة واخبر الحكومة بامرته قبل اخراج تلك]
[الجنايات الى حيز الفعل التام او قبل شروع الحكومة]

[في البحث عنها او خدمها بعد الشروع في ذلك]
[بالقبض على سائر المتهمين يعفى من العقوبة ولكنه]
[يجعل مؤقتاً تحت نظارة الضابطة] .

٥٢٩ - تحتوي هذه المادة على عذر موجب للاعفاء من العقوبة وهي لا تختلف عن المادة (١٤٧) الا في امر واحد وهو ان المادة (١٤٧) حصرت القول في الجنايات وذكرت ثلاث مواد كل افعالها جنائية ، اما المادة (١٥١) هذه فقد وردت مطلقة شاملة لجميع المواد السابقة من فصل التزوير ثم عادت فاستعملت كلمة الجنايات وقد أدى هذا الى خلاف بين الشراح فمنهم من قال ان الشارع اوجب الاعفاء في جميع جرائم هذا الفصل جنحاً كانت او جنائيات وان لفظة (جنائيات) هنا يراد بها الجرائم عموماً . وقال آخرون ان الشارع لم يقصد الا الجنايات المتعلقة بالدولة وحتتهم ان هذا العذر المانع من العقوبة لم يأت به الشارع الا في الجرائم الجنائية التي تضر بالدولة كما في المادتين (٦٥ و ١٤٧) وذلك ليستدرج المجرمين الى الاعتراف بجرائمهم والكشف عن شركائهم ، واما باقي الجرائم التي من نوع الجنحة ولا تعلق لها بالدولة كتقليد الطوايع والوسوم الخاصة فانها لا تستحق هذه العناية حتى يسلك فيها الشارع سبيل السياسة الجزائية خلافاً لعادته .
واذا رجعنا الى المادة (١٤٤) من القانون الافرنسي وجدنا فيها ما يدل على ان الرأي الثاني هو الاصح فانها لا تعفي الا من الجنايات المذكورة في المادة ١٣٩ من قانونهم ونصها صريح ولهذا نقول ان الاعفاء الوارد في المادة (١٥١) من قانوننا مختص بالجنايات وهي ما ورد في المادة (١٤٨) وفي الفقرة الاولى من المادة (١٤٩) .
هذا وان باقي احكام هذه المادة لا تختلف عما ذكرناه في شرح المادة (١٤٧)
فارجع اليه .

مادة: ١٥٢ [كل مأمور يرتكب التزوير وهو في حال مباشرة]
[مأموريته سواء كان بتحشية شيء بين سطور ما كان]
[قد نظم قبلاً من الاعلامات والمضابط وسائر]
[السندات او الدفاتر والجرائد وسائر السجلات وسواء]
[كان بتغيير الخط والخاتم او الامضاء او بابدال]

[اسم شخص باسم آخر يعاقب بالاشغال الشاقة او]
[بجبس القلعة مؤقتاً لا اقل من عشر سنوات]
[وان لم يكن فاعل هذا التزوير من المأمورين]
[فيعاقب بالاشغال الشاقة او بجبس القلعة مؤقتاً مدة لا]
[تزيد عن سبع سنوات]

مادة: ١٥٣ [اذا كان المأمور مشتغلاً حسب مأموريته بتنظيم اي]
[نوع كان من السندات والاوراق الرسمية التي تنظم]
[لاصحاب المصالح في المجالس والمحاكم وسائر الاماكن]
[التي ترى فيها امور العباد وأتى تزويراً بان كتب]
[تقرير اصحاب المصلحة واقوالهم خلافاً لمنطوقهم او]
[جعل غير الصحيح مكان الصحيح او جعل كيفية لم]
[يعترف بها في مقام ما اعترف به وحوّل اصل المادة]
[او ما يتفرع عنها من الامور احتيالياً منه فيعاقب]
[بالاشغال الشاقة او بجبس القلعة مؤقتاً لا اقل من]
[عشر سنين]

ملاحظة: ٥٣٠ - كلمة عامة في التزوير ٥٣١ - تعريف التزوير في الكتابات
٥٣٢ - بحث في عناصر التزوير ٥٣٣ - العنصر المادي ٥٣٤ - تغيير الحقيقة ٥٣٥ - كون
التغيير في كتابة ما هو المراد بالكتابة الشبه الذي كتب عليه المخطوط والمطبوع التزوير
بالبرقيات التزوير بالتلفون ٥٣٦ - كون تغيير الحقيقة واقفاً على صورة من الصور التي
عينها القانون التزوير المادي التزوير المنوي ٥٣٧ - صور التزوير المادي التحشية
تغيير الخط والخاتم او الامضاء الاضافة الحذف التعديل وضع الختم والامضاء المزور بصمة
الاصبع تقليد الكتابة تقليدها بدون امضاء الاصطناع ٥٣٨ - ابدال اسم شخص باسم آخر
٥٣٩ - صور التزوير المنوي التزوير بالترك التزوير بالمباغنة وكونه احتيالياً ٥٤٠ - ليس
كل تغيير للحقيقة تزويراً مسألة المواضعة مسألة البيانات الفردية ٥٤١ - العنصر الثاني:
حصول الضرر او احتمال حصوله الضرر المادي الضرر الادبي الضرر الاجتماعي الضرر

المحتمل الحصول ٥٤٢ - مسألة قوة الاثبات التي للكتابة المزورة والنتائج المتفرعة عن ذلك ' حكم العقود المزورة اذا كانت باطلة ٥٤٣ - المنصر الثالث : النية الجرمية ' النية الخاصة ' الباعث على التزوير ٥٤٤ - الفرق بين التزوير والاحتيال ٥٤٥ - الكلام على المادة (١٥٢) وعناصرها ' حكم تزوير المأمورين الرسميين ' حكم غيرهم ٥٤٦ - الكلام عن المادة (١٥٣) وعناصرها ٥٤٧ - الشروع في التزوير ٥٤٨ - التزوير بين الاقارب .

٥٣٠ - لقد سبق لنا القول في بداية هذا الفصل ان الشارع الافرنسي افرد مجتئاً خاصاً للتزوير في الكتابات العمومية ومجتئاً آخر للتزوير في الكتابات الخصوصية وهذا المجتئان هما اصل التزوير المقصود في هذا الفصل وما عداهما ملحق به كما قدمنا . فالمبحث الاول يحتوي على خمس مواد يقابلها في قانوننا المواد (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥) مع بعض الاختلاف والمبحث الثاني يحتوي على ثلاث مواد يقابلها في قانوننا المادة (١٥٥) . وعلى هذا فان البحث سينحصر الآن في (احكام التزوير في الكتابات العمومية) (Faux en écritures publiques) ولا بد لنا في ذلك من الكلام عن التزوير مطلقاً وذكر تعريفه وبيان عناصره وما يتفرع عن ذلك من الاحكام اخذاً عن مطولات الشروح للعلامتين غارو وكارسون وغيرهما من شراح الغرب وشراح الاتراك لان التزوير في الكتابات هو من اهم المواضيع وادقها والنصوص المتعلقة به في قانوننا وفي مأخذه الافرنسي وردت مختصرة مبهمة في بعض نواحيها لا ذكر فيها لتعريف التزوير ولا بيان فيها لعناصره وطرقه واساليبه مع تشعبها وتنوعها نظراً لتكاثر انواع الكتابات واتساع نطاقها ولذلك تضاربت فيه اقوال الشراح وآراء العلماء حتى كادت في بعض النقاط لا تستقر على اساس ثابت ولذلك ألفوا في هذا الموضوع الهام كتباً خاصة ونحن سنجتئزي بذكر خلاصته لما اقره الاجتهاد بصورة عامة مع ذكر الاختلافات في بعض مواطنها عند الحاجة .

٥٣١ - ليس في قانوننا ولا في مأخذه الافرنسي تعريف للتزوير في الكتابات كما قلنا وكل ما اتى فيهما عبارة عن ذكر الطرق التي يرتكب بها التزوير ولهذا تولى الشراح وارباب الاجتهاد تعريفه فأتوا بتعاريف لا تختلف عن بعضها اختلافاً جوهرياً واحسنها ما قاله العلامة كارسون وهو (التزوير في الكتابات هو تغيير الحقيقة بنية جرمية في كتابة باحدى الطرق المحددة في القانون تغييراً من شأنه ان يسبب ضرراً) وقد اورد هذا التعريف الجامع المانع بعد ان اتى على ذكر التعاريف التي وضعها باقي العلماء والشراح والتي لا تخرج في جوهرها عن هذا المعنى وان اختلفت بعض الاختلاف في الالفاظ^(١) .

(١) انظر كارسون مادة ١٤٥ فقرة ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ .

٥٣٢ - وقد اتفقت اقوال اكثرية العلماء ومقررات المحاكم على ان عناصر التزوير في الكتابات ثلاثة^(١) :

أ - تغيير الحقيقة في كتابة .

ب - حصول الضرر او احتمال حصوله من ذلك التغيير .

ج - النية الجرمية .

وينتقد العلامة بلانش هذا التقسيم من حيث العنصر الثاني وهو حصول الضرر فيقول ان هذا العنصر لازم في كل الجرائم كشرط من شروط العنصر المادي فلا محل لاعتباره عنصراً قائماً بذاته لان ذلك قد يوهم ان جريمة التزوير ذات طبيعة خاصة مع انها لا تختلف عن بقية الجرائم في تكوينها الا من حيث ان الضرر في الجرائم الاخرى نتيجة ملازمة للفعل المادي والضرر في التزوير لا يتلازم حتماً مع الفعل المادي بل قد يحصل منه او يمكن حصوله منه وقد لا يحصل ولا يمكن حصوله ولا يتم هذا العنصر بكامل معانيه الا عند حصول الضرر او امكان حصوله ولهذا يرى بلانش ان الاولى ان يعند الضرر شرطاً من شروط العنصر المادي وركناً من اركانه لا عنصراً اساسياً لجريمة التزوير .

ويشارك العلامة غارو في هذا النقد ويدلي بنظرية الجريمة المستحيلة على اعتبار ان من يغير الحقيقة في كتابة تغييراً لا يمكن ان يحصل منه ضرر يكون كالذي يطلق النار بقصد القتل على ميت .

ولا يؤيد العلامة كارسون هذا الرأي ولكنه ينتقد التقسيم الثلاثي من جهة ثانية فهو يعتبر ان هنالك عنصراً جوهرياً هاماً خصه النص بالذكر وهو (ان يكون تغيير الحقيقة في الكتابة قد ارتكب على صورة من الصور المعينة قانوناً) وهو على صواب في ذلك لان المواد (١٥٢ ، ١٥٣) ذكرت صوراً للتزوير في الكتابة ثم امت المادة (١٥٥) من بعد تشترط وقوع التزوير على صورة من تلك الصور المتقدمة ولهذا لا يكون التزوير في الكتابة معاقباً الا اذا تحققت فيه الشروط الآتية وهي : اولاً - تغيير الحقيقة . ثانياً - حصول هذا التغيير في الكتابة . ثالثاً - حصوله على صورة من الصور المعينة قانوناً . رابعاً - ان يكون من شأنه ان يوجب ضرراً . خامساً - ان يكون الفاعل قد اتى الفعل بنية جرمية^(٢) . ومن هنا وضع كارسون تعريفه السابق ذكره فضمنه هذه الشروط فجاء جامعاً مانعاً .

(١) انظر كارسون فقرة ٢ و١٠ نوه به فيها من اقوال العلماء وذكر المراجع .

(٢) انظر كارسون مادة ١٤٥ فقرة ٩ و١٠ و١١ .

على انه سواء اخذنا بهذا التقسيم واعتبرنا هذه الامور الخمسة عناصر اصلية قائمة بذاتها او اخذنا بالتقسيم الثلاثي فانه في كل حال لا بد لنا ان نخص الشرطين الثاني والثالث بالبحث والايضاح ان لم يكن كعنصرين فكشرطين هامين من شروط تغيير الحقيقة وهذا الذي سنتبعه مع الاخذ بالتقسيم الثلاثي الذي اقره الاجتهاد العام .

٥٣٣ - العنصر المادي : وهو تغيير الحقيقة ولا بد فيه من تحقق شروط ثلاثة :

١ - تغيير الحقيقة وهذا هو جوهر التزوير .

٢ - حصول هذا التغيير في كتابة .

٣ - حصوله على صورة من الصور التي عينها القانون .

وكل واحد من هذه الشروط يستوجب بياناً وايضاحاً سنقوم به ما ثم ننتقل الى بيان العنصرين الآخرين .

٥٣٤ - تغيير الحقيقة : وهو جوهر التزوير كما قلنا ولا وجود للتزوير الا به فاذا

لم يكن ثمة حقيقة مغيرة فلا تزوير ولو كان الفاعل قد اراد الكذب والضرر^(١) وقد ورد في اجتهادات محكمة التمييز الافرنسية امثلة كثيرة على ذلك اخصها : ان من امسك بيد شخص مريض وسطر في اسفل وصيته ما يفيد الغاءها وكان هذا الالغاء موافقاً لارادة المريض نفسه لا يكون مزوراً^(٢) . وان رئيس المحكمة لو اصلح بناءً على طلب الطرفين وبناءً على ملاحظة زملائه عبارة الحكم قبل تسجيله بما لا يخرج عن المعنى الذي يذكروه مع زملائه والذي لُفظ عند افهام الحكم لا بعد فعله تزويراً^(٣) . وان من يحور بعض تحارير ويضعها محل تحارير اخرى كانت مجبوزة من قبل القضاء ثم فقدت بحيث تكون التحارير الجديدة عين التحارير المفقودة لا بعد مزوراً^(٤) . وكذلك من قلد امضاء شخص آخر على كتابة باذن صاحب الامضاء ورضائه لا بعد مزوراً^(٥) لان الحقيقة في هذه الامثلة لم تغير قط ولم تشوّه .

٥٣٥ - اما الشرط الثاني وهو حصول تغيير الحقيقة في كتابة فنقول فيه : ان

ان العلماء كانوا يحسب التشريع الافرنسي القديم يدخلون في التزوير كل نوع من تغيير

(١) انظر كارسون مادة ١٦٥ فقرة ٢٧ و ٢٨ .

(٢) = = فقرة ٣١ .

(٣) = = = فقرة ٣٣ .

(٤) = = مادة ١٦٥ فقرة ٣٦ .

(٥) انظر غارو جز ٦ فقرة ١٣٦٠ .

الحقيقة سواء وقع بالكتابة او بالفعل او بالقول ثم جاء التشريع الحديث مفرقاً في الحكم بين هذه الجرائم فاعتبر التزوير بالاقوال كشهادة الزور واليمين الكاذبة والافتراء جرائم خاصة لا علاقة لها بالتزوير وعدها من الجرائم الموجهة ضد الاشخاص . واما التزوير بالافعال كتقليد البضائع والحبوب والتنقيص في الاوزان فقد اخرجها ايضاً عن حدود التزوير الا في تقليد النقود والاختام والعلامات وما شاكلها فانه ابقى هذا النوع من الافعال داخلاً في فصل التزوير . وبهذا التقسيم نفسه اخذ الشارع العثماني الا في التزييف فقد افرد له فصلاً خاصاً . وقد استوفينا الكلام عن التزييف وعن التزوير في الاختام وما الحق بها فلم يبق الا التزوير في الكتابات وهذا هو الاصل المقصود بذاته من التزوير وما عداه ما كان يجب ان يعد تزويراً .

وقد اردنا بهذا البيان ان نوضح ان (التزوير في الكتابات) شرطه كما هو ظاهر من اسمه ان يقع في كتابة وهو مستفاد من نصوص القانون لانها لا تذكر التزوير الا في الكتابات من سندات واوراق وسجلات وجرائد فكل ما خرج عن ذلك لا يعد بحسب القانون تزويراً بل له احكام اخرى تختلف باختلاف الفعل كما لو حضر شخص محل تجاري وتسمى باسم تاجر كبير وتمكن بذلك من الحصول على بضاعة فانه لا يعد مزوراً بل هو محتال لانه لم يرتكب التزوير في كتابة واما لو زور اسم الشخص الذي انتحل اسمه لوجب عده مزوراً .

وقد اختلفوا في الكتابة فقال غارو لا بد فيها ان تكون مركبة من حروف وقال كارسون يصح ان تكون الكتابة مركبة من علامات اصطلاحية وان لم تكن من نوع الحروف ويصح ان يقع التزوير في الكتابة المختزلة (Sténographie) ^(١) وهذا رأي مقبول اذا تحقق العنصران الاخران في التزوير وهما حصول الضرر او احتماله والنية الجرمية اذ طالما ان الكتابة المختزلة تؤدي الى ضرر فانها تكون ذات معنى ولا مانع يمنع من اعتبارها كتابة كباقي اللغات .

اما الشيء الذي كتب عليه فلا فرق فيه بين ان يكون ورقاً او قماشاً او جلدأ او حجراً او خشباً ^(٢) لان اختلاف الشيء المكتوب عليه لا يغير من ماهية الكتابة ولا ينقص من قيمتها .

ولا فرق بين ان تكون الكتابة المزورة مخطوطة باليد او مطبوعة حتى لو كان

(١) انظر كارسون مادة ١٤٥ فقرة ٦٩ و ٧٠ .

(٢) من فقرة ٧٤ الى فقرة ٧٩ .

المطبوع لا يحتوي على اقل امضاء او كلمة مخطوطة وذلك كما لو طبع شخص تذاكر للركوب في سكة الحديد او تذاكر لمسرح تمثيل او كانت الكتابة مطبوعة في جريدة^(١) فانه يعاقب مزور الكتابة المطبوعة يعقاب الفاعل الاصلي وصاحب الجريدة يعقاب من استعمل الكتابة المزورة . وكذلك لو بعث رجل بخطاب الى صاحب جريدة فشره هذا محرراً ومزوراً فانه يعاقب على التزوير وبالطبع نحن لا نريد هنا نشر الاخبار الكاذبة والترجمات المحرفة فذلك امر آخر منصوص عليه في قانون المطبوعات .
ويكون التزوير ايضاً بالكتابة المطبوعة على الآلة الكتابة .

ويجوز ايضاً ان يُرتكب التزوير كتابة بواسطة البرقيات وصورته ان يعطي شخص الى مأمور البرق بريقة مزورة بلسان شخص آخر او ان يزور مأمور البرق نفسه بريقة يزعم انها وردت له وهذه الصور لا جدال في انها تعد تزويراً ولكن هنالك صورة اخرى يرافقها بعض الاشكال وهي ان يقع تغيير الحقيقة في البرقية من مأمور البرق نفسه حين ارسال الرسالة اذ يمكن ان يقال هنا انه لم يقع من هذا المأمور كتابة ما بل هي اشارات مصطلح عليها ارسالها بالآلة التلغرافية وقد قالوا في هذا انه وان لم يكن المأمور قد كتب شيئاً الا انه قد املى الرسالة المزورة على زميله في المركز الآخر فحكمه حكم من يملي على مأمور رسمي وقائع مزورة^(٢) وبمقتضى قانوننا تطبق عليه احكام الذيل الثاني للمادة (١٥٥) .

وكذلك قل عن التزوير بواسطة التلغراف وصورته ان يتحمل المتكلم اسم شخص آخر ثم يستكتب الذي يخاطبه كلاماً مزوراً كما لو اتحل شخص اسم تاجر وخاطب بالتلغراف كاتب ذلك التاجر واوهمه انه صاحب المحل وامره ان يكتب رسالة بقبول بضاعة فأطاع هذا وكتبها فان المخاطب يعد مزوراً^(٣) . وبالطبع ان لم تقع كتابة ما لهذه الرسالة التلغرافية لا يكون ثمة تزوير .

وإذا كان يشترط بحسب ما قدمنا ان يكون التزوير في كتابة فليس المراد ان تكون الكتابة موجودة عند المحكمة اذ يكفي ان تقوم البراهين لدى المحكمة على ارتكاب التزوير في كتابة لكي تعتبر الجريمة قائمة ولو لم تكن نفس الكتابة موجودة كما لو ضاعت من المدعي او سُرقت^(٤) .

(١) انظر كارسون من فقرة ٨٠ الى فقرة ٨٣ .

(٢) مادة ١٤٥ فقرة ٨٧ و ٨٨ وغارو جز ٤٠ فقرة ١٣٦٣ .

(٣) ٨٩ = = = =

(٤) ٩٠ = = = =

٥٣٦ - والشرط الثالث من الشروط المكونة لعنصر (تغيير الحقيقة) هو ان يكون هذا التغيير واقعاً على صورة من الصور التي عينها القانون ، فاذا نظرنا الى المادتين (١٥٢ و ١٥٣) رأينا ان الشارع وضع للتزوير صوراً معينة لا يجوز الخروج عنها او الاخذ بسواها قياساً لانها وردت بطريق الحصر ولهذا اشترط الشارع في المادة (١٥٥) الصور نفسها وفي ذيلي هذه المادة صوراً ثانية وفي باقي مواد هذا الفصل صوراً اخرى فلا بد من وقوع التغيير على صورة من الصور المعينة له ليعد مستوفياً كافة شروطه . وقد اراد الشارع من حصر طرق التزوير وصوره ان لا يفسح المجال لقياسات لا وجه لها بل هي قد تؤدي الى اعتبار كل تغيير للحقيقة تزويراً .

على اننا لو نظرنا الى ظاهر المادتين (١٥٢ و ١٥٣) لوجدنا انها ذكرت صور التزوير بعبارات مجملة تنطوي تحتها وجوه عديدة فلا يجوز ان تقتصر على الصورة الظاهرة ونحجم عن استنباط الصور الاخرى منها بحجة ان القياس غير جائز لان استنباطنا لهذه الصور ليس من باب القياس بل هو من باب تفصيل المحمل وتفسير المعلق . خذ لك مثلاً قول المادة (١٥٢) (وسواء كان بتغيير الخط واخاتم او الامضاء) فاننا لو اخذنا بظاهر هذا القول لنتج معنا ان التغيير او التعريف وحده هو المراد والحال ان الشارع قصد ايضاً وضع امضاء او ختم مزور . ولهذا سترى اننا لن نقيده بظاهر النص بل نأخذ بما ورد من الصور سيث النص الافرنسي وبما اقره الشراح عندهم بشأنها ونشير عند كل صورة الى عبارة النص التي تدخل تحتها هذه الصورة . وسنتكلم الآن عن الصور التي وردت في المادتين (١٥٢ و ١٥٣) ثم نأتي على الصور الاخرى عند شرح المادة المتعلقة بها .

فاعلم ان التزوير ينقسم في اصله من حيث صور ارتكابه الى نوعين :

أ - تزوير مادي .

ب - تزوير معنوي .

فالماضي هو الذي تتغير فيه الحقيقة في الكتابة على وجه مادي يترك فيها اثرًا محسوساً كزيادة ، او حذف ، او حلك ، او تعديل ، او اختلاق وقد ذكر هذا النوع في المادة (١٥٢) .

والتزوير المعنوي هو الذي تتغير فيه الحقيقة على وجه لا يتعلق بمادة الكتابة وشكلها بل بمضمونها وجوهرها وظروفها^(١) وقد ورد ذكر هذا النوع في المادة (١٥٣) .

٥٣٧ - اما صور التزوير المادي فانها كما عينتها المادة (١٥٢) هي :

(١) انظر كارسون مادة ١٤٥ من فقرة ٢٣٥ الى فقرة ٢٣٩ .

- أ — تحشية شيء بين سطور ما كان قد نظم قبلاً من الاعلامات والمضابط وسائر السندات او الدفاتر والجرائد والسجلات .
- ب — تغيير الخط والخاتم والامضاء .
- ج — ابدال اسم شخص باسم آخر .
- فهذه الصور الثلاث وردت مجتمعة في ظاهرها كما قدمنا ولكن تنطوي تحتها صور اخرى وها انا نتولى ابضاح كل صورة وما ينطوي تحتها :

الصورة الاولى : وهي صورة التحشية ويراد بها ايجاد زيادات في الكتابات الرسمية المكتوبة قبلاً وهذا يكون اما بالتحشية بين السطور كما ذكر النص واما باضافة كلمات الى الهامش او باضافة عبارات في مواضع فارغة من الورقة^(١) واما بزيادة رقم على المبلغ المذكور في الورقة او بزيادة رقم على ارقام التاريخ الذي فيها واما بزيادة كلمة او حرف على الاسم او الامضاء وغير ذلك من الصور التي تتضمن معنى التحشية والزيادة . وكل هذه الصور لا تكون في الكتابة الا بعد تمامها والتوقيع عليها اذ لو وقعت فيها قبل التمام لكان لها حكم التزوير المعنوي كما سترى . ولا نذكر هنا كشرط من شروط التحشية وقوعها في ورقة رسمية من الاوراق المذكورة في المادة (١٥٢) فان هذا ليس بشرط في التزوير على اطلاقه بل هو شرط خاص بالمادة (١٥٢) وسنفردها مجتمعة خاصاً في شروط هذه المادة وكيفية تطبيقها اذ نحن هنا نذكر صور التزوير سواء كان في ورقة رسمية او في ورقة خصوصية .

الصورة الثانية : وهي تغيير الخط والخاتم والامضاء وظاهر النص فيها يفيد ان المراد هو (التحريف) لما كان موجوداً في الاصل من الخطوط والاختام والامضاءات، واما وضع الكتابة او الامضاء او الختم وضعاً مزوراً من اصله فلم يصرح به النص والحال انه من اعظم طرق التزوير واكثرها شيوعاً واذا رجعت الى النص الافرسي تجد ان المادة (١٤٥) ذكرت وضع الامضاءات المزورة في اول صورة من صور التزوير كما ان المادة (١٤٧) ذكرت التزوير (بالتقليد) (Par contrefaçon) والتزوير (بالاصطناع) (Par fabrication) فلا يعقل ان يكون الشارع العثماني اعمل ذكر هذه الصور وهو قاصد عدم اعتبارها ولا سيما انه عند ذكر التزوير في الكتابات الخصوصية في المادة (١٥٥) قال (الذين يرتكبون التزوير على الصورة المتقدم بيانها) اي انه عطف على المادة

(١) انظر كارسون مادة ١٤٥ فقرة ٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٧ .

(١٥٢) ولا يخفى ان التزوير في الاوراق الخصوصية اكثر ما يقع بالتقليد والاصطناع ووضع الامضاء والختم المزور . وهذه الخطيئات في قانوننا هي من نتائج الترجمة الجافة التي قاموا بها عند وضع هذا القانون لاول مرة فان القانون الافرنسي بعد ان ذكر جميع صور التزوير في المواد (١٤٥) و(١٤٦) و(١٤٧) اكتفى عند ذكر التزوير الخصوصي بالعطف على هذه المواد وحق له هذا الاكتفاء واما قانوننا فقد قلده في المادة (١٥٥) بالعطف ولكن هذا التقليد جاء مشوهاً لان المواد التي عطف عليها لا تحتوي على جميع صور التزوير بل ينقصها اهمها ونحسب انه بعد هذا البيان اتضح لك انه لا يجوز التقييد بظاهر نصنا واننا مضطرون لاعتبار جملة (تغيير الخط والخاتم او الامضاء) منطوية على الصور الآتية :

- ١ - تحريف الخط والخاتم او الامضاء .
- ٢ - وضع اختام وامضاءات مزورة .
- ٣ - تقليد او اصطناع كتابات مزورة .

فالتحريف يكون بالاضافة والتعديل والحذف . فاما الاضافة فقد خصها الشارع العثماني بالذكر وعبر عنها بالتحشية . واما التعديل والحذف فلها وسائل كثيرة كالشطب والمحو والمسح والكشط باليد او بالآلة او بمادة كياوية والطمس بالخبز او بمادة اخرى^(١) واتلاف قسم من الورقة المكتوبة باية وسيلة كانت على صورة تغيير مضمونها فكل ذلك يعد من باب الحذف والمهم فيه ان تغيب الحقيقة او يشكل امرها اما لو كان الحك او الطمس او الشطب او غير ذلك لم تؤد الى ضياع الحقيقة او الى اشكال امرها فلا تزوير . وكما نبهنا الى هذا نبيه الى امر آخر في صورة الاتلاف وهو ان اتلاف الورقة كلها او احراقها بالمرّة لا يعد من باب التزوير بل له احكام اخرى وردت في الفصل التاسع ان كانت الورقة رسمية وسترد في المادة (٢٢٩) ان كانت الورقة خصوصية .

واما (التعديل) فانه اما ان يكون بحك او كسطب او طمس او غير ذلك كالحذف واما ان يكون باضافة حرف او كلمة تعدل المعنى بدون حذف وهذا يدخل في الاضافة والتحشية .

والصورة الثانية التي تنطوي تحت جملة (تغيير الخط او الخاتم او الامضاء) هي وضع اختام وامضاءات مزورة وهذه تتم بمجرد وضع شخص امضاء او ختماً غير امضائه وختمه على كتابة سواء كان ذلك الامضاء او الختم المزوران لشخص موجود معروف او لشخص

(١) انظر كارسون مادة ١٤٥ فقرة ٢٧١ .

لا وجود له^(١) وكذلك لا فرق بين ان يكون الامضاء المزور لشخص يعرف الكتابة او لا يعرفها^(٢) وكذلك لا يشترط ان يكون تقليد الامضاء محكماً متقناً بل تتم الجريمة ولو كان التقليد غير متقن ولكن لا بد من وجود بعض المشابهة بين الامضاء الصحيح والامضاء المزور . ويرى العلامة غارو ان التزوير يعتبر موجوداً ولو كان المزور لم يحاول التقليد مطلقاً ولكن هذا الرأي يخالف ما سار عليه الاجتهاد عندنا من توجب المشابهة بين المزور والصحيح^(٣) وهذا هو الاقرب للصواب فانه ليس من التزوير في شيء ان يوقع شخص امضاء آخر او ختمه على وجه لا يشبه امضاءه وختمه الصحيحين بوجه من الوجوه كما لو كان الامضاء بسيط التركيب فجاء الامضاء المزور معلقاً او كان ختمه صغيراً فجاء الختم المزور مستطيلاً كبيراً بحيث لا يمكن الاشتباه به عند اول نظرة اذ لا يكون ثمة تشويه للحقيقة ولا احتمال ضرر . اما عند وجود بعض المشابهة فان الفعل يعد تزويراً وهذا متفق عليه .

ولا يعد الامضاء مزوراً اذا كان موقعه ذا حق بتوقيعه كالشريك الذي يوقع امضاء الشركة في مصلحة خاصة به ، والزوجة التي توقع امضاءها الذي كانت تحمله حال الزواج ، والولد المفوض اليه من ابيه تحرير الرسائل التجارية وتوقيعها عنه اذا وقعها تحيلاً^(٤) والشخص الذي يوقع اسمه المعروف عنه وان لم يكن اسمه الحقيقي .

ولكن لو وقع شخص امضاءه موهماً انه امضاء شخص آخر مسمى باسمه فانه يعد مزوراً وان كان قد وقع امضاء نفسه ولكن لا بد من وجود بعض المشابهة بين امضاءه وامضاء سميه الذي امضى باسمه .

والوكيل ليس له ان يوقع امضاء الموكل بل عليه ان يوقع امضاءه الذاتي بالوكالة عن الموكل والا كان مزوراً فانظر الى الفروق الهامة بين هذه الوقائع .

اما توقيع الختم فهو في قانوننا كتوقيع الامضاء بخلاف القانون الافرنسي الذي لم يذكّر الاختتام لعدم شيوعها في بلادهم . وكل ما ذكر في توقيع الامضاء وارد في توقيع الختم وتزيد على ذلك انه لا فرق في تزوير الختم بين ان يكون الختم المطبوع مزوراً من الاصل او ان يكون هو الختم الصحيح بذاته وقد استعمله المزور بدون علم صاحبه

(١) انظر كارسون مادة ١٤٥ من فقرة ٢٤٢ الى ٢٤٤ وغارو جز ٤٠ فقرة ١٤٢٢ .

(٢) = = فقرة ٢٤٧ .

(٣) قرار تمييزي عثاني ٣١ ت ١ سنة ١٣٤٧ .

(٤) انظر كارسون مادة ١٤٥ فقرة ٢٥٠ .

فانه في الحالتين يعتبر الختم مزوراً ولا يقال ان الختم في الحالة الثانية صحيح اذ العبرة للطبعة التي طبعت على الورقة وطالما انها طبعت بدون ارادة صاحب الختم فانها تكون طبعة مزورة ولا فرق في ذلك بين ان يكون الختم الصحيح قد اتصل بالمزور عن طريق السرقة او صدفةً او كان موثقاً عليه من صاحبه .

اما بصمة الاصبع فقد رأيت في اجتهاد بعض المحاكم المصرية ان وضعها على كتابة يعد تزويراً ومجتها على ذلك ان هذه البصمة من اكبر المميزات للاشخاص وتعني في كثير من الاحوال عن التوقيع بالختم فيجب اعتبارها والذي اراه ان هذا توسع زائد في تفسير النص عندنا وعندهم فانه ورد مقيداً بالامضاءات والاختتام فليس لنا ان نتجاوزها الى اعضاء الجسم مهما كان شأنها في اثبات الكتابة او نفيها والا ادعى بنا هذا التوسع الى اعتبار كل الآثار والعلامم التي تميز الاشخاص عن بعضهم سواء كانت في الاصابع او باقي الاعضاء . ولحكمة التمييز العثمانية قرار بعدم اعتبار بصمة الاصبع من قبيل التزوير^(١) .

وكذلك باقي الاشارات الاصطلاحية فان تزويرها لا يدخل في تزوير الامضاء والختم الا ان يكون الامضاء عبارة عن اشارة جرت عادة صاحبها ان يوقعها كماء له .

الصورة الثالثة : بقي علينا ان نبين الصورة الثالثة المنطوية تحت عبارة تغيير الخط واخاتم او الامضاء وهي صورة (تقليد واصطناع الكتابات المزورة) . فأما التقليد فيراد به كما هو ظاهر من اسمه ايجاد كتابة مشابهة لكتابة اخرى وهذه الطريقة لا يمكن وقوعها الا في التزويرات التي تقع من آحاد الناس لانها ان وقعت من قبل المأمورين كانت من قبيل التزوير المعنوي^(٢) . والمشابهة المذكورة هنا لا ينبغي فيها ان تكون متقنة كل الاتقان بل يكفي ان يكون التشابه بين الخط الاصيل والخط المزور من شأنه ان يبعث على الاعتقاد بان الخط صدر من شخص آخر غير المزور^(٣) . واما اذا انعدمت المشابهة مطلقاً او كانت ضعيفة جداً بحيث يبدو لاول وهلة ان الخط مقلد فان هذا لا يعد تقليداً .

والغالب في تقليد الكتابة ان يرافقه تقليد للامضاء او الختم ولكن قد يكون بدونها^(٤) . وصورة ذلك ان يضيف المزور الى رسالة حررها شخص آخر عبارة على الهامش او في الاسفل يقلد بها خط الرسالة ، او ان يضيف الى عقد كتب بين فريقين بعض

(١) قرار تمييزي عثماني ٦ مايس سنة ١٣٣٠ .

(٢) انظر كارسون اداة ١٦٥ فقرة ٢٧٧ .

(٣) = = = = = ٢٧٨ .

(٤) = = = = = ٢٧٩ .

عبارات تغير المعنى او تزيد فيه . وهذا في رأيي يدخل في التقليد ويدخل في التحشية ايضاً وكذلك لو حك بعض كلمات ومحامها وكتب بدلاً عنها مقلداً خط العقد له مدّ مزوراً بالتقليد والحك والمحو .

اما الاصطناع فهو اختلاق كتابة يرمتها ونسبتها الى شخص آخر وهو من اكثر صور التزوير شيوعاً واعظمها خطراً ولهذا قلنا آنفاً انه داخل في حكم المادة (١٥٣) وان لم يأت به الشارع صريحاً .

والغالب في الكتابات المصطنعة ان تكون مذيلة بامضاء او ختم الشخص المدعى صدورها منه لكي تكون حجة عليه ولكن هذا لا يمنع من المعاقبة على اصطناع كتابة ولو كانت غير محتوية على خط او ختم اذا تحقق حصول الضرر او احتمال حصوله منها كما لو كتب شخص على ظهر سند الدين كتابةً تتضمن معنى البراء او الابطال بدون توقيع ولكن يشترط في كل حال وجود التقليد ووجود بعض المشابهة بين الخط الصحيح والخط المصطنع لانه عند انتفاء المشابهة للمرة لا يكون لتلك الورقة التي بلا امضاء ادنى قيمة فينتفي الضرر وينتفي بانتفائه التزوير .

والاصل في الاصطناع ان يكون باختلاق كتابة لا اصل لها مطلقاً كما اذا انشا شخص سنداً على آخر انشاءً جديداً ولكن قد تكون بانشاء سند مزور بدلاً عن سند آخر صحيح وصورة ذلك ان يستوفي الدائن من المدينون دينه ويعيد له سنداً مصطنعاً يوهمه انه سنده الاصيل ثم يضع السند الاصيل الذي بقي معه في التداول فانه لا يعد في هذه الحالة محتالاً بل مزوراً^(١) .

وقد اختلفوا في فعل من يجمع اجزاء سند ممزق ويلصقها ببعضها ويصطنع منها سنداً كاملاً هل يعد فعله تزويراً ام لا ؟ يرى كارسون انه يعد تزويراً بالاصطناع لان السند بعد تمزيقه اصبح غير موجود والخط مثله اصبح معدوماً فجمع اجزائه وتأليف سند منها هو اصطناع وتزوير^(٢) . ويرى غارو عكس هذا الرأي فيقول ان الفاعل هنا لم يختلق سنداً وانما جمع اجزاء سند موجود فلا يعد فعله الا شروعاً في احتيال اذا طالب المدينون بقيمة السند . واران في اميل الى الرأي الاول وارى له صوراً اخرى تشابهه منها ان يعمد شخص الى اخذ اجزاء مختلفة من عدة اوراق مكتوبة بخط احد الناس ويؤلف منها سنداً مزوراً وفي هذه الحالة لا يمكن الا ان نعده مزوراً بالاختلاق والاصطناع .

(١) انظر كارسون مادة ١٤٥ فقرة ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ .

(٢) / / / / / ٢٨٩ .

ومن التزوير بالاصطناع ان يحصل شخص بالحيلة على ورقة بيضاء تحتوي على ختم او امضاء ويحرق فيها كتابة مزورة . واما اذا كان قد اودع الورقة البيضاء المحتوية على التوقيع بصورة الامانة وكتب فيها كتابة مزورة فله حكم مسمي استعمال الامانة كما سيأتي في المادة (٢٣٥) من هذا القانون .

٥٣٨ - وقبل ان تنتهي من بيان صور التزوير المادي نريد ان نوضح صورة رابعة ذكرتها المادة (١٥٢) صراحة ونحن لم نجد لزوماً لان نخصها بالبحث وهي صورة (ابدال اسم شخص باسم آخر) لان هذه الصورة ان وقعت بمحو الاسم وتبديله دخلت في حدود (تغيير الخط) الذي سبق بيانه وان كانت بدون محو ولا تحريف بل بالتحاليل اسم شخص او بوضعه من الاصل عند انشاء الكتابة مُبدلاً فانها تدخل في رأينا سيء صور التزوير المعنوي لانه لا يكون لها اثر مادي محسوس ، وكيفما قلبنا وجوه هذه الصورة من التزوير نراها داخله في احدى الطرق السابقة من محو او حك او تقليد او اصطناع او تحشية وان لم تدخل في احدها تكون تزويراً معنوياً ولذلك نضرب صفحاً عن ذكر الامثلة التي ذكرناها^(١) .

ولا بد ان يستلفت النظر هنا استعمالنا جملة (انتحال اسم شخص) ويقال ان المادة (١٥٢) لم تذكر (الانتحال) بل ذكرت (ابدال اسم شخص باسم آخر) فنقول جواباً على ذلك ان مراد الشارع العثماني بقوله (ابدال اسم شخص باسم شخص آخر) بنطوي تحته معنيان : المعنى الظاهري الصريح وهو ابدال الاسم بالحك او الاضافة او التحشية او غير ذلك من الصور المادية ومعنى آخر هو انتحال اسم شخص وهذا من باب التزوير المعنوي . ويؤيد ذلك المأخذ الافرنسي فانك اذا رجعت الى المادة (١٤٥) منه تجد انها استعملت عبارة (Supposition de personnes) وهذه العبارة تفيد عندهم المعنيين معاً فليس لنا ان نفهم منها المعنى الاول ونحتج بظاهر النص لان ظاهر النص عندنا لا يؤخذ به على علاقته كما ذكرنا مراراً ولو فعلنا لبقيت افعال كثيرة من التزوير بلا عقوبة فلا بد اذاً من الرجوع الى الاصل وهو يفيد الانتحال المعنوي كما يفيد ابدال الماديين ومحكمة التمييز اللبنانية قرار بهذا المعنى^(٢) اوجبت فيه تطبيق المادة (١٥٢) بحق شخص انتحل صفة شخص آخر ونقضت حكم محكمة الاستئناف الذي اعتبر الجريمة منطبقة على الذليل الثاني للمادة (١٥٥) وهي على صواب في نقضها بالنظر لما تقدم ولان الذليل المذكور لا

(١) انظر كارسون مادة ١٤٥ من فقرة ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥ .

(٢) قرار تمييزي لبناني رقم ٤٤ في ٢٧ ك سنة ١٩٢٨ .

يتعلق مطلقاً بانتمال صفات الاشخاص الآخرين لانه مختص كما قالت محكمة التمييز بالمختارين والأئمة والشهود الذين يقدمون على تنظيم واعطاء اوراق متضمنة اضبارات او شهادات او مصادقات مخالفة للحقيقة لتتخذ اساساً لمعاملات رسمية وبين يؤدون بيانات كاذبة بحضور المأمورين ولا علاقة له اي للذيل بانتمال اسم او صفة شخص آخر .

٥٣٩ - صور التزوير المعنوي: لقد سبق القول ان التزوير المعنوي ليس له اثر ظاهر محسوس لانه يتعلق بمضمون الكتابة المزورة وجوهرها وظرفها المعنوية فلا يتصور حصوله بالتحشية او التغيير او التحريف او الحك او غير ذلك من الصور المادية فلا بد فيه اذاً من انشاء الكتابة من اصلها محتوية على وقائع ومضامين غير حقيقية كلاً او بعضاً ومن امثله ان يدون كاتب العدل في سند كذائف بتنظيمه اموراً لم يعترف بها بحضوره او ان يتقدم شخص لكاتب العدل ويملي عليه اموراً كاذبة فيسطرها كما أمليت عليه . وانت ترى من هذا وما سيأتيك بيانه بعد ان التزوير المعنوي لا يختص بالمأمورين وحدهم بل يجوز وقوعه من آحاد الناس ايضاً كالتزوير المادي وقد اشرنا الى ذلك في الفقرة السابقة ونزيد عليه ما ورد في الذيل الثاني للمادة (١٥٥) من اعطاء بيانات كاذبة بحضور الدوائر والمأمورين فانه من التزوير المعنوي ايضاً .

و صور التزوير المعنوي على ما هو مفصل في المادة (١٥٣) اربع :

أ - كتابة تقرير اصحاب المصلحة واقوالهم خلافاً لمنطوقهم .

ب - جعل غير الصحيح مكان الصحيح .

ج - جعل كيفية لم يعترف بها في مقام ما اعترف به .

د - تحويل اصل المادة وما يتفرع عنها من الامور .

فمن الصورة الاولى : ان يحور كاتب العدل في السند الذي كلفه المتعاقدان بتنظيمه شروطاً او اموراً لم يكلفه احد منها بذكرها او يزيد او ينقص في ما كلف بذكره واثباته في السند من جهة الثمن او جهة الاجل او الايصال او الابرار او غير ذلك . ويكون كاتب العدل في جميع هذه الاحوال مسؤولاً ولو كان قد تلا ما كتبه في السند على المتعاقدين وصدقا عليه بتوقيع امضائهما لان تصديقهما قد يكون بغير انتباه لوثوقهما من امانة المأمور وصدقه^(١) . ولكن اذا ثبت ان المتعاقدين فهما حق الفهم مضمون السند ورضياه عدولاً منهما عن الشروط الاولى ونزولاً عند الذي كتبه لها كاتب العدل فلا يكون ثمة تزوير طبعاً .

(١) انظر كارسون مادة ١٤٧ فقرة ٣٩٦ .

ومن الصورة الثانية : وهي جعل غير الصحيح مكان الصحيح ، ان يحرق كاتب العدل او مأمور الطابو او قاضي المحكمة في الاوراق الرسمية وقائع لصحة لها او يورث بتواريخ غير صحيحة او يذكر اسماء شهود لم يحضروا القضية او يستبدل اسم شخص باسم آخر او يذكر انه اجري الحجز وهو لم يحجز وكذلك المباشر اذا ذكر في علم وخبر التبليغ انه بلغ الاعلام وهو لم يبلغه والمستنطق اذا ذكر انه وجد في المتهم جراحاً او وجد معه سلاحاً او وجد في مكان الحادثة اثراً ويصكون كل ذلك لا اصل له .

ومن الصورة الثالثة : وهي جعل كيفية لم يعترف بها في مقام ما اعترف به ، ان يكتب كاتب الضبط عن لسان احد الخصمين انه اعترف بحق خصمه وهو لم يعترف او يكتب المستنطق ان المتهم اقر بالجريمة وهو لم يقر بها .

واما الصورة الرابعة : وهي تحويل اصل المادة اي اصل الواقعة فانها لا تخرج عن الصور المتقدمة بل هي صورة وردت العبارة بها عامة شاملة لما قبلها .

والتزوير المعنوي في الاوراق الرسمية على الصور المتقدم بيانها لا يتصور حصوله الا من المأمورين المولجين بحسب وظائفهم بتنظيم السندات والاوراق الرسمية واما الافراد فان ما يقع منهم من التزوير المعنوي لا ينطبق على المادة (١٥٣) هذه بل إما ان يعد من قبيل (الاصطناع) والاختلاق او من قبيل (الانتحال) لاسم او صفة شخص آخر كما مر معنا في المادة (١٥٣) او من قبيل اعطاء بيانات كاذبة كما في ذيل المادة (١٥٥) .

هذا في الاوراق الرسمية واما في الاوراق الخصوصية فيمكن وقوع التزوير المعنوي على الصور السابق ذكرها آنفاً ومن امثلتها ان يكلف شخص آخر بان يبرر له سنداً او عقداً يحتوي على اعتراف او ابراء او ابصال او غير ذلك فحرق المكلف تلك الورقة على غير الصورة التي كلف بها فزاد او نقص او غير في المعنى ثم اعطاها للذي كلفه فوقها . ومن امثلتها ايضاً ان يكتب الكاتب في المحل التجاري اموراً لا صحة لها في دفاتر المحل او يدون حسابات على غير حقيقتها فان هذه الصور تعد تزويراً معنوياً من قبل الافراد في اوراق خصوصية .

ومن صور التزوير المعنوي صورة (التزوير بالترك) اي يترك بعض الامور التي كان يجب تدوينها فقد يظن لاول وهلة ان التزوير يقتضي عملاً ايجابياً ينتج كتابة شيء لم يقبله المتعاقدان او كتابة ما قاله محرراً ولكن الصحيح ان التزوير يكون بالترك الذي هو عمل سلبى لان الذي يترك كتابة امور كان يجب عليه ان يكتبها يكون قد غير الحقيقة تغييراً جوهرياً . ولا يقال ان هذه الصورة لم يذكرها الشارع فلا يجوز اعتبارها

لان صور التزوير وردت بطريق الحصر اذ ان التزوير بالترك يدخل تماماً تحت الصورة الاولى المنصوص عليها في المادة (١٥٣) وهي كتابة تقرير ارباب المصالح خلافاً لمنطوقهم او يدخل في الصورة الثانية وهي جعل غير الصحيح مكان الصحيح^(١).

وهناك صورة اخرى من صور التزوير اختلف فيها العلماء وهي الاحتيال على شخص واخذ امضائه بقتة على ورقة ويقال لها (التزوير بالمباغثة) ومثالها ان يتعاقد شخصان على استئجار دار فيضع المستأجر عقد الاجار ويأتي به للموَجَّر فيأخذه هذا ويوقعه بدون انتباه ثم يتبين انه عقد بيع لتلك الدار . ومنها لو أدى المديون للدائن مبلغاً من الدين ثم قدم له وصلاً ليوقعه فوقه بدون انتباه فاذا به ابراء من الدين كافة . ويقول الشراح ان هذه الصور نوع من التزوير بالاصطناع لانه واقع على طبيعة الورقة واما اذا كان واقعاً على محتويات الورقة كما لو اتفق شخص مع آخر على ان يستقرض منه عشرين ذهباً فباغته الدائن بسند كتب فيه ان الدين مئة ذهب فانهم يعتبرون هذه الصورة داخلية تحت (كتابة تقرير اصحاب المصالح خلافاً لمنطوقهم) وقد سارت المحاكم الافرنسية مدة غير قليلة على اعتبار هذه الصور من التزوير في قرارات كثيرة ولكن محكمة التمييز الافرنسية عدلت منذ سنة ١٨٥٠ عن هذا الرأي واعتبرت هذه الصور من نوع الاحتيال وعلى هذه سار الاجتهاد^(٢).

٥٤٠ - ولا نختتم القول في العنصر الاول من عناصر التزوير من غير ان ننبه الى امر في غاية الاهمية وهو انه ليس كل تغيير للحقيقة بعد تزويراً ونستطرد لذكر ما يتفرع عن ذلك . فقد اوضحنا ان العنصر الاول من عناصر التزوير له صور قد نص عليها القانون بطريق الحصر فلا يجوز ان يؤخذ بخلافها بطريق القياس والتشبيه وان كل تغيير للحقيقة يقع على صورة خارجة عن هذه الصور لا بعد تزويراً^(٣) . وقد يبدو لك لاول وهلة ان الامر في غاية السهولة ولكن متى شرعت في التطبيق اتتك حوادث مشكلة جداً لا تدري أيمكن ان تدخل في احدى الصور المنصوص عليها ام لا ؟ واكثر ما يشكل الامر في التزوير المعنوي الواقع في الكتابات الخصوصية فترى بعض الحوادث داخلية بحسب الظاهر تحت صورة (جعل غير الصحيح مكان الصحيح) وما هي في الحقيقة كذلك لو انعمت النظر فمن امثلة ذلك ان يرسل شخص لآخر برقية او رسالة يخبره

(١) انظر كارسون اداة ١٤٧ فقرة ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٢ .

(٢) = = = = = ٣٤١ .

(٣) = = = = = ٢٣٥ .

ففيها بخبر كاذب او بدعوة كاذبة او ينشر عنه اخباراً كاذبة في رسالة او جريدة فان هذه الصور على ما تحتويه من تغيير الحقيقة لا تعد تزويراً بل قد تنشأ منها جرائم اخرى ولهذا قالوا ان من اصعب الامور في قانون الجزاء تشديد الوصف الصحيح لكل حادثة لمعرفة ما اذا كانت تتضمن تغييراً للحقيقة بحسب الصور التي ذكرها القانون ام لا وقد حاول العلماء ان يضعوا لذلك مقياساً صحيحاً فما افلحوا .

ومن اعظم المشكلات في هذا الباب مسألتان :

١ - مسألة المواضعة (Simulation) .

٢ - مسألة البيانات الفردية (Déclarations unilatérales) .

فاما المواضعة : فانها لا تعد تزويراً اذا كان الغرض الذي اراده المتواضعان منها اخفاء حقيقة التعاقد الذي حصل بينهما كالبيع الذي يجعل على صورة عقد صلح او القسمة التي تعمل في صورة بيع او الهبة التي تعمل في صورة بيع . وعلى المتضرر من هذه المواضعة ان يسلك السبل الحقوقية لابطالها^(١) وهذا متفق عليه .

اما في صور المواضعة الاخرى فقد اختلف العلماء فمنهم من قال ان المواضعة تدخل تحت احكام الصور المحددة للتزوير وتستحق العقوبة اذا توفرت عناصر التزوير الاخرى وتمكاد تكون المحاكم الافرنسية آخذة اجمالاً بهذا الاجتهاد . ومنهم من يرى ان المواضعة لا تخرج عن كونها كذباً من نوع الخداع المدني وليست من التزوير في شيء وحينئذ لا تنطوي على تغيير مادي للعقد الذي يتضمنها ولا على تزوير للامضاءات ولا غير ذلك من صور التزوير المادي كما انها لا تدخل تحت صورة من صور التزوير المعنوي لان الامر المتفق عليه مواضعة هو نفس الامر الذي اتفق الفريقان على تدوينه في العقد .

وقد قال العلامة غارو برأي ثالث فرّق فيه بين التزوير والمواضعة وخلصته انه لا تزوير عندما يكون الاقرار الحاصل متعلقاً بامر شخصي للمقر طالما ان الكذب الذي حواه قاصر على مركزه الشخصي لان الشارع لم يقصد ابداً ان يجعل الناس بين خطرين خطر تضييع حقوقهم الشخصية ومصالحهم الذاتية بتقرير الحقيقة على علاقتها وخطر الوقوع تحت طائلة العقوبات الموضوعة للمزورين . فالمواضعة اذاً ليست بتزوير مطلقاً لان المزور لا يتصرف بملكه الشخصي او بحقوقه الشخصية بل يتصرف بملك الغير وحقوقه وكل المواضعات التي تستعمل في امور الشفعة وفي تهريب الملك من الدائن ، ولو انها اضررت بالغير لا تعد تزويراً فلو باع شخص آخر عقاراً ولكي يسقط شفعة جاره ترك الجزء الجاور

(١) انظر كارسون مادة ١٤٢ فقرة ٥٥ .

لارض الجار بدون ذكر في عقد البيع او حدّد العقار بحدود غير حدوده الصحيحة لم يكن مزوراً لان تصرفه متعلق بحقوقه الشخصية ومن حقه المطلق ان يبيع كامل عقاره او جزءاً منه وكذلك لو باع شخص ائتمناً له محجوزة ليخلصها من الحيز وجعل تاريخ البيع سابقاً للحيز مواضعة لا بعد مزوراً حتى لو كانت امثال هذه المواضعات قد جرت لدى مأمور رسمي قام بتحريرها لانه لم يأت في ما حرره بشيء غير ما قرره الفريقان المتواضعان بحضوره ولا يكفي مجرد علمه بالمواضعة لتغيير وجه القضية .

غير انه يستثنى من ذلك كله المواضعة في تقديم تاريخ الجيرو في السندات التجارية فان المادة (٩٦) من القانون التجاري العثماني منعت هذا التقديم واعتبرت فاعله مزوراً .

اما البيانات الفردية : فانها تنقسم الى قسمين - قسم يتعلق بشخص واضع البيان الفردي ومصالحه الخاصة وهذا ليس من التزوير في شيء ومن امثله البيانات الكاذبة التي يعطيها شخص للحكومة عن مقدار دخله السنوي او يقدمها للمحكمة بقيمة العقار او المنقول ليخفف رسوم الخرج او يعطيها لمأمور الطابو ليخفف رسم الطابو^(١) لان هذه البيانات تتعلق بامر شخصي لمقدمها ليس فيه اغتصاب حق شخص آخر او صفته وهي فضلاً عن ذلك لا تصلح حجة يحتج بها على الغير وبلتحق بذلك البيانات التي تعطى للحكومة عن محاصيل التبع فانها تعاقب اذا كانت كاذبة بمقتضى قانون البندربول ولا تعد تزويراً .

ويستثنى من ذلك البيانات الكاذبة التي تعطى لموظفي الجرك عن قيمة البضائع فان الشارع العثماني وضع لها نصاً خاصاً في الذيل الاول من المادة (١٥٥) وعدّها من باب التزوير ، اما الشراخ الافرنسيون فلم يدخلوها في التزوير .

اما القسم الثاني من البيانات الفردية فقد وضع لها الشارع العثماني احكاماً خاصة في الذيل الثاني للمادة (١٥٥) وسترى عند شرح هذا الذيل انها لا تستحق عقوبة ما لم تكن مؤداة او معطاة لدائرة رسمية لتكون اساساً لمعاملة رسمية تتعلق بالغير ومن امثلتها ان يعطي المختار بياناً لا صحة له لمأمور الطابو او للمحكمة ليكون اساساً لمعاملة غير صحيحة .

٥٤١ - والعنصر الثاني من عناصر التزوير هو (حصول الضرر او احتمال حصوله) وهذا لا يكون الا اذا كانت الكتابة المزورة مخلة او من شأنها ان تخل بحق او مصلحة للغير يحميها القانون . ولا فرق بين ان يكون الضرر مادياً او اديبياً وكذلك لا فرق بين ان يقع على شخص معين او يلتحق بالجمتمع فانه في كل حال ضرر معتبر قانوناً .

(١) انظر كارسون مادة ١٤٧ فقرة ٥٧٩ وغارو جز ٢٠ فقرة ١٣٧٧ .

ولا يشترط ان يكون الضرر حاصلًا فعليًا كما هو صريح النص بل يكفي ان يكون محتمل الحصول . وسنبين لك الضرر المادي والضرر المعنوي والضرر الاجتماعي ونوضح معنى الضرر المحتمل حصوله .

الضرر المادي : وهو ما يمس الانسان في ماله وذلك اشد انواع الضرر شيوعاً لان الغالب في التزوير ان يراد به اقتناص الاموال ومن ضرره تزوير السندات بدين او بيع او اجارة او ابراء او صلح او غير ذلك ولا فرق فيها بين الضرر القليل او الكثير ولكن القليل يقدر بقدره فان كان تافهاً الى حد لا يتصور ان يتأثر به المنسوب اليه السند المزور يكون الجرم منتفياً من حيث النية الجرمية لانه لا يعقل ان يزور شخص سنداً بغرض واحد اذ يكون هذا من قبيل العبث .

والاضرار المادية لا يشترط فيها ان تكون دائماً مالية بل يكفي ان يكون التزوير مضرًا بمصالح المدعي وحقوقه الممنوحة له قانوناً فلو ادخل شخص على سند الدين العادي كلمة جعلته سنداً تجارياً لا يقال ان الدين صحيح والمزور لم يزد فيه شيئاً وان لا خسارة مادية على الدائن بل هذا تزوير لان من حق الدائن ان يبقى سنده غير تجاري على حاله وبضر به ان ينقلب تجارياً اضراراً مادية عديدة .

اما الضرر الادبي : فهو ما يمس الانسان في عرضه او شرفه او كرامته كما لو زور شخص رسالة عن لسان آخر وارسلها الى ثالث بعد ان ضمنها طعنًا او اعتراقاً ببعض اعمال مشينة . ومنه ايضا ان يزور شخص عن لسان آخر كتابة تتضمن الخط من كرامة وشرف ذلك الشخص ، او ان يزور شخص عن لسان فتاة رسائل غرامية مشينة ليوم انها ارسلتها لعشيقها وغير ذلك من الصور التي لا خلاف بين العلماء على ان ما تورثه من الاضرار الادبية يؤول في التزوير عنصر الضرر ويستوجب فيه العقوبة عند اكتمال باقي العناصر . اما الضرر الاجتماعي : فهو ما يقع على المجتمع ويكون مادياً وادبياً . فصورة المادي ان يزور شخص سنداً على الحكومة بدين او عين او اداء ضريبة او رسم .

وصورة الضرر الادبي الاجتماعي : ان يزور شخص شهادات توهمه دخول خدمة الحكومة فان فعله يكون موجباً ضرراً ادبياً اجتماعياً لان من جملة حقوق الحكومة ان لا يدخل في وظائفها الا ذوو الاهلية الحائزون على الشروط المطلوبة . ومنه ان يدخل الامتحان في مدرسة شخص بالنيابة عن آخر وهذا من باب (انتحال اسم شخص آخر) . وكذلك تزوير الجوازات والشهادات باسم طبيب او جراح اثباتاً لعله جسدية ليعني نفسه او غيره من خدمة الدولة كما في المادة (١٦٠) من قانون الجزاء ومن يدخل

السجن باسم شخص آخر محكوم بسجنه وقس على ذلك .
واما الضرر المحتمل الحصول : فهو كافٍ لتكوين ركن الضرر كما قدمنا فلا
يشترط ان يحل الضرر فعلاً بل يكفي ان يكون محتمل الحول ، ولكن هذا الاحتمال
يجب ان يكون موجوداً حين ارتكاب التزوير^(١) اما لو نشأ الاحتمال بعد ارتكاب
التزوير فان عنصر الضرر يكون فاقداً . ولاحتمال حصول الضرر صور كثيرة من امثلتها
ان يزور شخص سند وكالة لنفسه عن لسان آخر فانه وان لم يكن مجرد هذا التوكيل
مضراً الا ان الضرر محتمل الحصول منه لجواز ان يستعمل المزور سند الوكالة بما يضر
بصالح ذلك الشخص . وكذلك من يزور سنداً على قاصر فانه وان كان العقد الذي حواه
ذلك السند المزور باطلاً فان من المحتمل ان لا يدعي القاصر بالبطلان ويحصل الضرر .
وكذلك من يزور امضاء آخر على ورقة بدون ان يقرن بها كتابة اخرى يكون فعله
هذا احتمال لوقوع الضرر اذ قد يكتب فوق الامضاء كتابةً تتضمن اقراراً بدين او
بمخلافه .

وكذلك لو عدل المزور عن التثبيت بالورقة المزورة التي كان يدعي بها لما نفعه عدوله
لان الضرر كان محتمل الوقوع^(٢) ولهذا لا يجب على المدعي العمومي ان يسأل المدعي
عليه عما اذا كان يتثبت بالورقة المدعى تزويرها ام لا لان تثبته وعدمه سيان^(٣) .
ولا يشترط ان يكون احتمال الضرر متعلقاً بالجهة التي كتبت لاجلها الورقة المزورة
بل يكفي ان يكون احتمال الضرر موجوداً سواء تعلق بنفس تلك الجهة او بجهات
اخرى . فلو زور شخص شهادة ميلاد ليدخل بها المدرسة مثلاً فان الضرر يكون
محتملاً من جهة ثانية وهي ان يستعمل هذه الشهادة يوماً ما في الخدمة العسكرية او في
دعوى او غير ذلك .

وبظن فعل التزوير موجوداً ولو مزق المزور السند الذي زوره لاحتمال الضرر ايضاً
الا ان يكون تزويره له بقصد المزاح فان الفعل يكون خالياً من النية الجرمية^(٤) .
والعبرة كما قدمنا لاحتمال الضرر في تاريخ التزوير اي عند حصوله ولهذا لو صدق
الذي حصل التزوير باسمه على صحة السند وانه بامضائه فلا يرفع تصديقه الجرمية لانه جاء
بعد التزوير .

(١) انظر كارسون مادة ١٤٥ فقرة ١٠٩ .

(٢) ١١٢ // // // // (٢)

(٣) ١١٣ // // // // (٣)

(٤) ١١١ // // // // (٤)

٥١٢ - ومن اهم المسائل المتعلقة بالعنصر المادي وعنصر الضرر مسألة قوة الاثبات التي للكتابة المزورة وقد تناول البحث فيها العلامة غارو باسهاب مفيد^(١) وخلاصة ما قاله ان التزوير المعاقب قانوناً هو الذي يقع في كتابة أعدت لتكون حجة على اكتساب حق او اثباته او نقله او اثبات صفة او حالة قانونية وبعبارة اخرى ان التزوير هو الذي يقع في كتابة يمكن ان تتولد عنها عقيدة مخالفة للحقيقة عند من تعرض عليه تلك الكتابة . وبعد ان قلب العلامة المشار اليه وجوه هذه المسألة عاد فقال ان مسألة الاعتقاد بمخالفة الكتابة للحقيقة هي مسألة نسبية فلا يشترط ان يكون الدليل المستنبط من الكتابة المزورة دليلاً كاملاً ولا يشترط ان يقتصر التزوير على الكتابات التي اعدت من ساعه تحريرها لتتخذ حجة بالمعنى القانوني بل يجب ان يدخل في التزوير كل كتابة يمكن ان تصلح لتكون دليلاً في ظرف معين . ولكن القانون الافرنسي نفسه على ما في المادة (١٤٧) منه من الصراحة بذكر لفظة الاثبات لم يفرق بصراحة بين الكتابات من حيث ما تحتويه من قوة الاثبات ولم يشترط في التزوير الا ان يكون واقعاً باحدى الصور المنصوص عليها قانوناً وان ينشأ عنه ضرر واقع او محتمل الوقوع . اما النص العثماني فانه خلو من ذكر الاثبات وليس فيه اقل ما يشير لوجوب مراعاة قوة الاثبات في الكتابة المزورة ومع ذلك فان وجود قوة الاثبات في الكتابة يكاد يكون شرطاً اصلياً في عنصر الضرر لان الكتابة التي لا تحمل شيئاً من قوة الاثبات لا يتصور وقوع الضرر منها ولذلك يمكننا الاخذ بنظرية العلامة غارو من هذه الناحية بالرغم عن خلو قانوننا من الصراحة .

وبتفرع عن ذلك نتائج هامة سارت عليها المحاكم الافرنسية في كثير من احكامها . منها انه لا عقاب على التزوير اذا كانت الكتابة المزورة لا يمكن ان تتخذ اساساً للمطالبة بحق ما مثال ذلك ان يقدم تاجر مفلس بياناً مخالفاً للحقيقة عن مركزه التجاري فانه لا يعد مزوراً لان يسانه هذا ليس بحجة نظراً لافلاسه وكذلك لو استعمل شخص سنداً موقعاً بحرف او علامة لا يعد مزوراً لان ذلك السند لا يصلح حجة وكذلك من زور شهادة ممضاة من شخصين بانه ادى دينه الذي يزيد عن الف غرش لان هذه الشهادة لا تصلح حجة بمقتضى المادة (٨٠) من اصول المحاكمات الحقوقية ومثله الطبيب الذي بدون في دفتر عياداته عدداً زائداً للزيارات التي قام بها لمريض لان دفتره لا يصلح حجة .
والنتيجة الثانية هي اذا كان تغيير الحقيقة قد وقع في غير الجهة التي اعدت الكتابة

(١) انظر غارو جز ٥٠ فقرة ١٣٦٤ .

لأبائهما فلا تزوير ومعنى ذلك ان تغيير الحقيقة يجب ان يكون في المعنى الذي وضعت
الكتابة لأبائهما فاذا ذكر احد العاقدين في سند رسمي انه تاجر او انه بالغ راشد او انه
مقيم في المحل الفلاني خلافاً للحقيقة لا يكون ذلك تزويراً لان هذه الامور ليست ذات
اهمية في العقد الذي وضع لاجله السند . ومن جملة ما قال بعض العلماء انه لو قرر احد
الناس كذباً في عقد زواج انه اعزب لا يعد مزوراً لان هذا العقد موضوع لأبائات
الزواج لا لأبائات العزوبة وقال ايضاً ان من يثبت في دفتر الوفيات اسم والد المتوفى او امه
خلافاً للحقيقة لا يعد مزوراً ولكني ارى ان التزوير في هذين المثالين موجود لان ذكر
اسم والد المتوفى على غير حقيقته هو تغيير للحقيقة في جوهر ما وضع لاجله القيد اذ لا
يعرف الرجل الا بأبيه وامه . واما ذكر العزوبة في عقد الزواج فيه ضرر او احتمال
ضرر كما لا يخفى وفضلاً عن ذلك فان الدليل الثاني للمادة (٢٠٠) من قانون الجزاء العثماني
يعاقب من يتزوج بامرأة على عصمة سواه مع علمه بما لها فاصبح من الواجب على المرأة اذا
ان تقرر الحقيقة لدى المأمور المأذون باجراء النكاح فان ادعت انها بكر او ثيب خلافاً
للحقيقة تكون أدت بياناً كاذباً في موقع رسمي وتستحق على ذلك العقوبة وكذلك لو
قرر المأمور المفرض من المحكمة في محضر عقد الزواج ان الزوجة ثيب يكون مسوؤلاً لان
هذا من جملة الامور التي وضع المحضر لأبائتها .

ومن جملة ما يخرج عن حكم التزوير لفقده قوة الاثبات تلك الاكاذيب التي يأتيها
ارباب الدعاوى في لوأئهم واقوال المتهمين في التحقيق والمحاكمة لان ذلك من جملة وجوه
الدفاع المباح لهم فعلى القاضي ان يفرق بين كاذب هذه الاقوال وصادقها وليس على
المتهم ان يقرر الحقيقة^(١) . ولكن ليس من ذلك ان يتسمى المدعي او المدعى عليه باسم
شخص آخر امام المحكمة سواء وقع على المحضر باسم الشخص الذي انتحله او لم يوقعه غير
انه لا يسأل الفاعل عن التسمي باسم الغير ما لم يكن قد تسمى باسم شخص معين
ليسبب له ضرراً .

ومن جملة ما يتفرع عن النتيجة الثانية اي على كون تغيير الحقيقة يجب ان يتناول
جوهر الشيء الذي وضعت الكتابة لأبائته مسألة شهود الزور فانهم لا يعدون مزورين
ولو وقعوا شهادتهم الكاذبة في محضر التحقيق لان هذا المحضر لم يوضع الا لأبائات ما قاله
الشهود صدقاً كان او كذباً فهو حجة على هذا الامر وليس بحجة على صدق الشهادة^(٢) .

(١) انظر كارسون مادة ١٤٧ فقرة ٥٢٨ .

(٢) = = = = = ٥٢٧ .

ومثل ذلك لو ارتكب شهود التعريف الكذب في بيان محلات اقاماتهم او اعمارهم فلا نرى انهم يعدون مزورين لان المحضر لم يوضع لاثبات مقاماتهم او اعمارهم بخلاف ما لو كذبوا بالتعريف على المتعاقدين .

والنتيجة الثالثة التي تتفرع عن نظرية قوة الاثبات التي ذكرها العلامة غارو هي انه لا تزوير اذا كانت الورقة الرسمية مكتوبة من شخص غير مكلف بحسب وظيفته بتحريرها او منسوبة الى موظف غير مكلف بذلك اذ لا يكون لها قيمة وهذا مطلق سواء كانت عدم صلاحية الموظف مادبة اي من جهة الفعل او موقعية فلو كتب مأمور الطابو محضراً بمضاربة حصلت بين شخصين او يحمل سلاح ومأمور البوليس لو كتب ضبطاً في حادث جرى خارج نطاق دائرته وكانا كاذبين لم يكن فعلها تزويراً لان الاول لا يملك بحسب وظيفته اثبات حوادث المشاجرات والثاني لا يملك ذلك في غير منطقتة وهو تعدها فليس لما وضعها قيمة ومثل ذلك لو وضع احد الناس ضبطاً عن لسان شرطي ثم وقعه هو لا الشرطي ومثله لو زور شخص في محضر مشاجرة امضاء مأمور الاجراء فانه لا تزوير لعدم وجود قوة الاثبات في الفعل الاول وعدم صلاحية مأمور الاجراء الذي زور المحضر بلسانه في الفعل الثاني .

ويلتحق بهذه الابحاث مبحث العقود المزورة اذا كانت باطله كما لو كان السند الرسمي المشتمل على التزوير صادراً من موظف غير صالح بحسب وظيفته لتحريره وتصديقه او صادراً منه بعد عزله او غير مكتمل شروطه القانونية التي تجعله سنداً رسمياً بمقتضى قانون كتاب العدل مثلاً ، او كان موقع السند قاصراً او محنوفاً . فانه كان الرأي القديم ان لا تزوير في سندات كهذه لانقضاء الضرر منها ولكن أهمل هذا الرأي اليوم^(١) ومع ذلك فان الشراح مختلفون في الامر من بعض وجوهه فيرى بعضهم ان بطلان السند المزور لا يمنع من العقاب لان خطأ المزور او جهله لا يجوز ان يعد حجةً لاعفائه من العقوبة . ويرى آخرون انه يجب التفرقة بين سند باطل حرر من اصله باطلاً لفساد جوهره وسند لحق به البطلان بعد تحريره . واما العلامة غارو فيرى انه سواء كان البطلان متأثراً من اصل السند المزور او من جهة الشكل او الصلاحية او الاهلية فانه في كل حال يجب ان ينظر الى السند فان كان مما يحتمل وقوع ضرر منه عند تزويره معاقباً والا فلا لان السند الباطل شكلاً قد يخفى او يتعذر احياً اكتشاف بطلانه فيكون الضرر محتمل الوقوع وكذلك السند الذي لحق به البطلان بعد تحريره فانه لا عبرة بهذا البطلان الطارئ بل العبرة لحالة السند وقت التزوير فانه لم يكن وقتئذ باطلاً . ومثل ذلك البطلان

(١) انظر كارسون اداة ١٢٥ فقرة ١٩٦ و ١٩٧ .

الناشيء من عدم الاهلية كالتصحر والخنون لجواز ان لا يتمسك المتضرر باسباب البطلان جهلاً منه بها فيلتحق به الضرر وبهذا الرأي الاخير اخذت المحاكم الافرنسية^(١) فحكمت بان تزوير سند على قاصر : تزوير وصية على ميت ولو كانت مؤرخة بعد تاريخ موته يستحقان العقوبة وكل هذا لاحتمال الضرر وفي كل حال يعود تقدير هذا الاحتمال ومبلغه الى القضاة .

٥٤٣ - العنصر الثالث من عناصر التزوير هو (النية الجرمية) فان التزوير من الجرائم المقصودة كما لا يخفى وقد صرح الشارع العثماني في المادة (١٥٣) بذلك عند قوله (احتيالياً) فانه لا يراد بهذه الكلمة ان يرتكب المأمور التزوير المعنوي بالاحتيال بل هذه الكلمة مقابلة لكلمة (Frauduleusement) الواردة في المادة (١٤٦) الافرنسية ويراد بها هنا ان يكون التزوير المعنوي قصداً بنية جرمية واما الخطأ في فهم اقوال ارباب المصلحة او السهو في ذكر الوقائع اذ اساءة التعبير في ايراد المعاني بحيث تخرج الكتابة عن المعنى المراد بها الى معنى آخر فانها ليست من التزوير لفقدان النية . وقد خصَّ الشارع المادة (١٥٣) بذكر النية على ما تقدم لان التزوير المعنوي يجوز فيه ان تقع افعال التزوير المادية بدون قصد جرمي واما المادي فمع اشتراط القصد الجرمي فيه طبعاً لم يجد الشارع لزوماً للتنبيه اليه لانه يقتضي فيه غالباً افعالاً متلازمة مع القصد الجرمي كالحك والقشط والحو والتشوية والتصنيع والتقليد فانه لا يتصور وقوعها بدون قصد جرمي .

والنية الجرمية في التزوير لا تتحقق بمجرد العلم وحده بان الفعل محرم قانوناً بل لا بد مع هذا العلم من نية خاصة وهي نية استعمال الورقة المزورة والاحتجاج بها وهذا رأي العلامةين غارو وكارسون وهو خير الآراء ، وما قاله بعضهم من ان النية الخاصة معناها ان يكون التزوير قد ارتكب بنية الاضرار بالغير هو ظاهر البطلان لان القانون لم يشترط هذا الشرط وفضلاً عن ذلك فان التزوير قد يراد به جر تفع للمزور بدون ان يلتحق ضرر بالمزور عليه كمن يزور شهادة صحية باسم طبيب ليتخلص من خدمة الدولة او شهادة للدخول في مدرسة او للحصول على وظيفة فانه في هذه الامثلة لا يقصد المزور الاضرار بالغير فاعرف ذلك .

ولكن لا يشترط ان يتم الاستعمال فعلاً بل يكفي وجود نية الاستعمال لان الاستعمال جريمة منفصلة عن التزوير فالمزور يستحق العقوبة ولو لم يستعمل ما زوره ، ومستعمل الشيء المزور يستحق العقوبة ولو لم يكن هو المزور .

ولا فرق في الحكم بين ان يكون الباعث على التزوير خيراً او شراً فنعماً او ضرراً فان

(١) انظر كارسون مادة ١٤٥ فقرة ٣٠١ .

اختلاف الباعث لا يبدل شيئاً من ماهية القصد الجرمي ، فمن زور سنداً على آخر ليتخلص من دين او ليحصل على مال او ليخلص صديقاً له من ضيق او ليتوصل الى حق شرعي بعد في كل هذه الاحوال مزوراً مع اختلاف البواعث .

وقد اختلفوا في بعض حوادث التزوير التي يرتكبها المأمورون في امور وظائفهم فمنها ما يشترطون فيه وجود نية الغش ومنها ما يشترطون فيه نية الضرر ومنها ما يكتفون فيه بوجود مجرد العلم . فكل ما يرتكبه المأمورون من التزوير في الاجراءات القانونية التي هم مكلفون باتباعها في تنظيم الاوراق الرسمية عن اهمال او تراخ بدون نية اضرار لا يعد تزويراً في نظر عامة الشراح وذلك لانعدام القصد الجرمي ومثاله ان يثبت المباشري في مضبطة التبليغ انه بلغ بذاته الاوراق للمدعى عليه وهو انما وضعها لدى المختار ليلبغها له ، ومن امثله ان يذكر المأمور انه تلا السند على المتعاقدين وهو لم يتله وقول المستنطق انه تلا على الشاهد افادته وهو لم يفعل وقول مأمور الاجراء انه وزن القصح المحجوز وهو لم يزنه بل اكتفى بتقدير المختار في جميع هذه الامثلة لا يعتبر الشراح ان عنصر النية متوفر في التزوير . وقد كانت المحاكم الافرنسية في اجتهاداتها القديمة تحكم بوجود التزوير لمجرد وجود العلم والارادة ثم عادت فاجتهدت بان العلم وحده لا يكفي ان لم يكن ثمة قصد ضرر ولكنها لم تثبت على هذا الرأي بل قالت في كثير من قراراتها ان التزويرات التي تقع من الموظفين هي مضرة بالصالح العام وان لم تضر بالافراد لكونها تنزع الثقة من المستندات الرسمية وهذا الرأي عندي اقرب للصواب لان المستندات والوثائق الرسمية لها من قوة الاثبات ما يوجب المحافظة على صحتها وسمعتها كي لا تنتزع منها الامنية فكم من امر اثبتته مأمور في محضر على غير حقيقته كما في الامثلة السابقة وكان الظاهر فيه انه نافه ثم ظهر انه من اعظم الامور خطراً ، واذا كانت المحاكم ترى في بعض هذه الحوادث ظروفاً مخففة فان عليها ان ترأف بالمجرم لان تتعدى هذه الرأفة الى القول بعدم وجود التزوير البتة .

٥٢٤ - هذه هي عناصر التزوير استوفينا الكلام عنها وقبل ان نشرع في الكلام عن المادة (١٥٣) وعناصرها الخاصة نرى ان نذكر لمحة مختصرة عن بيان الفرق بين التزوير والاحتيال فقد افرد العلامة كارسون في شرحه مبحثاً فرعياً لهذا الموضوع فرأبنا ان نستقي منه اتماماً للفائدة^(١) .

كثيراً ما يحصل التشابه بين صور التزوير وصور الاحتيال حتى يختلط امرها ويصبح

(١) انظر كارسون مادة ٤٧ فقرة ٨١٦ الى ٨٤٦ .

تميزها صعباً وما ذاك الا لان تغيير الحقيقة الذي هو عنصر التزوير الاول موجود ايضاً في (الاساليب الاحتمالية) المتوجبة في جريمة الاحتيال ومن هنا يأتي اللبس . ومما لا خلاف فيه ان كل اتحال لصفة مزورة او لاسم مزور لا يكون تزويراً الا اذا وقع خطأً واما ما يقع شفاهاً فهو احتيال وهذا متفق عليه لان التزوير يستلزم تغيير الحقيقة في كتابة كما سبق البيان . وكذلك اتفقوا على ان استعمال سند صحيح للاحتيال على آخر هو احتيال لا تزوير كما لو حصل شخص على رسالة من امير او عظيم واتخذها آلة لسلب نقود آخر احتيالياً . وكذلك لو استعمل شخص في الاحتيال سنداً مزوراً غير مكتملة به عناصر التزوير فانه يعد محتالاً لا مزوراً . وكذلك لا يعد تزويراً اتحال الصفة الكاذبة والتوقيع بها ما دام الفاعل قد وقع اسمه صحيحاً وما دامت الصفة غير مقصود من الورقة اثباتها ، مثال ذلك ان يوقع شخص امضاءه الصحيح ويكتب معه اتحالاً انه تليد في مدرسة الحقوق ثم يستعمل هذه الورقة للاحتيال فانه يسأل عنه لا عن التزوير . واما لو كانت هذه الورقة أعدت لاثبات امور من جملتها تلك الصفة المزورة لغد الفعل تزويراً لا احتيالياً كما لو اتحل شخص لنفسه صفة المباشرة في تبليغ اوراق رسمية لان الورقة الرسمية هنا أعدت لاثبات عدة امور منها (صفة المبلّغ) وكونه مباشراً .

وقد يكون تغيير الحقيقة في كتابة موجوداً ولا يعد تزويراً كما تقدم في التزوير الذي يقع بالمباغثة احتيالياً فانه وان عدده الشراح تزويراً الا ان المحاكم الافرنسية اعتبرته احتيالياً كما سبق القول ورأيهم هو الاصح .

ولا يعد تزويراً ان يضع شخص رسالة عن لسان احد الوجوه يضمها رجاء لآخر لمساعدة حاملها بغطاء او صدقة لان هذه الرسالة ليست بمستند يمكن الرجوع به على صاحب الامضاء المزور ولذلك يعد الفعل احتيالياً . ولكن لو زور شخص رسالة عن لسان آخر طلب منه فيها تسليم متاعه الموجود لديه لحاملها فان ذلك يعد تزويراً لانه يمكن الرجوع بهذه الرسالة على الشخص المنسوبة اليه .

وقد اختلفوا في الشهادات الكاذبة التي يعطيها الاطباء لآخرين ليستعملوها في الاحتيال على الناس او على شركة تأمين (سيكورتاه) فكانت محكمة التمييز الافرنسية تعتبر الفعل احتيالياً وتعتبر الطبيب الذي اعطى الشهادة شريكاً في الاحتيال ولكن عامة الشراح متفقون على ان هذه الشهادات الطيبة الكاذبة التي ينظمها الاطباء انفسهم لا تخرج عن التزوير مطلقاً اذا توفرت عناصره الاخرى .

٥٤٥ - والآن تنتقل للكلام عن المادة (١٥٢) خاصة وليبان عناصرها فاعلم

ان هذه المسادة خاصة بالتزوير المادي الذي يقع في الاوراق الرسمية وهي مؤلفة من فقرتين الاولى تتعلق بالمأمورين والثانية بالافراد واذ كان لكل فعل مجسب فاعله حكم فقد اخترنا ان نشرح كل فقرة على حدة .

وعناصر الجريمة المذكورة في الفقرة الاولى هي اربعة :

أ - فعل التزوير .

ب - حصوله في كتابة رسمية .

ج - صفة الفاعل .

د - حصول الجريمة اثناء الوظيفة .

فأما العنصر الاول فقد استوفينا الكلام عنه وعن عناصره .

وأما العنصر الثاني فهو اهم العناصر لتطبيق هذه المادة وبدونه يصبح من الواجب

تطبيق المادة (١٥٥) .

والمراد بالكتابات الرسمية العمومية (Ecritures publiques) هي كل ورقة يحررها مأمور مختص بمقتضى وظيفته بتحريرها واعطائها الصيغة الرسمية وقد ذكرت المادة (١٥٢) منها على سبيل التمثيل ، واختصاصاً بالعناية لاهميتها ، الاعلامات والمضابط وسائر السندات والدفاتر والجرائد والسجلات ويوجد غير ذلك انواع كثيرة منها (المحررات السياسية) كالقوانين والفرمانات والمعاهدات (والمحررات الادارية) كالقرارات والسجلات ودفاتر المواليد ودفاتر الانتخاب والشهادات العلمية (والمحررات القضائية) كالأحكام والاعلامات والمحاضر والسجلات وتقارير الخبراء (والمحررات المدنية) كالعقود الرسمية التي يقوم بها كتاب العدل على اختلاف انواعها بين افراد الناس . اما الافادات الكاذبة التي يعطيها المختارون لتكون اساساً لمعاملات رسمية فانما تطبق عليها احكام الذيل الثاني للمادة (١٥٥) الذي وضع خصيصاً لذلك^(١) .

وأما العنصر الثالث وهو صفة الفاعل فيراد به ان يكون من الموظفين الرسميين والا فتطبق على الفاعل الفقرة الاخيرة . وحكم المادة شامل لجميع الموظفين كبيرهم وصغيرهم . ويعتبر الشراح صفة الوظيفة هنا وصفاً مشدداً والمحاكم تعتبره ركناً من اركان الجريمة . والعنصر الرابع ان يقع التزوير اثناء الوظيفة فانه لا يكفي وقوعه في ورقة رسمية من قبل مأمور رسمي بل يجب ايضاً ان يكون في ورقة يحررها المأمور الرسمي او يعادق عليها بمقتضى وظيفته ككتاب العدل اذا زور في دفتاره واوراقه الرسمية ، وكاتب

(١) انظر قرار تمييزي لبناني رقم ١٢١ في ٢٩ اذار سنة ١٩٢٧ .

السجل وكاتب الضبط اذا زوروا في السجلات والضبوط الرسمية . ولا فرق بين ان يقع التزوير من المأمور في ما كتب من قبله او في ما كتب في عهد اسلافه . وعلى هذا فانه اذا زور مأمور في سجل ليس تحريره من وظيفته كالبوليس اذا زور في دفاتر كاتب العدل او كاتب العدل في دفاتر المالية فلا يعاقبان بمقتضى الوصف المشدد بل كعامّة الناس بمقتضى الفقرة الاخيرة . والذي نفهمه من هذا ان الشارع لم يشدد العقوبة على المأمور بمجرد كونه مأموراً بل لكونه قد اؤتمن على تحريره وتوثيق الاوراق الرسمية فخان الامانة^(١) . ويتفرع عن ذلك ان المأمور يجب ان يكون ذا صلاحية صحيحة لتحرير الاوراق الرسمية وتوثيقها والا فلا ينطبق تزويره على الفقرة الاولى ككاتب العدل اذا زور في الدفاتر بعد عزله او قبل حلفه اليمين لانه في الحالتين لا يعتبر ذا صلاحية صحيحة بل هو كعامّة الناس^(١) .

اما حكم الفقرة الاخيرة من المادة (١٥٢) فينص على التزوير في الاوراق الرسمية الذي يقع من غير المأمورين الموجبين بحسب وظائفهم بتنظيمها وكتابتها فلا فرق في الحكم بين ان يكون الفاعل شخصاً من افراد الناس او مأموراً غير موج بكتابة الورقة التي زور فيها لان حكمه في هذه الحالة حكم عامة الناس فلا يفرق قول الفقرة الاخيرة (وان لم يكن فاعل هذا التزوير من المأمورين) فتحسب ان المراد بالفقرة الاولى المأمورين مطلقاً فان هذا سوء تعبير لان الشارع قصد ان يشدد عقوبة المأمورين لخياتهم ما اؤتمنوا عليه بحسب وظيفتهم كما سبق القول فاذا لم يكن المأمور خائناً للامانة في ما اؤتمن عليه يكون حكمه حكم بقية الناس وهذا متفق عليه .

اما عناصر الفقرة الاخيرة فثلاث لا ثالث لهما :

أ — فعل التزوير .

ب — حصوله في كتابة رسمية .

وقد سبق بيانها فلا لزوم للتكرار . ولا تطبق هذه الفقرة الا اذا كان مرتكب التزوير في الاوراق الرسمية قد ارتكبه مستقلاً عن المأمور الرسمي الموج بكتابة تلك الاوراق واما اذا كان على اشتراك معه فتطبق عليه احكام المادة (٤٥) .

٥٤٦ — اما المادة (١٥٣) فالبحث فيها ينحصر في التزوير المعنوي وعناصرها

اربعة :

أ — فعل التزوير .

(١) انظر كارسون مادة ١٤٥ فقرة ٦٦٠ و٦٦٢ .

ب - حصوله في الاوراق الرسمية .

ج - كون الفاعل من المأمورين المشتغلين بحسب وظائفهم بتنظيم الاوراق الرسمية .

د - حصوله اثناء تحرير الاوراق .

فالعنصر الاول قد سبق ابضاحه عند بيان التزوير المعنوي . والعنصران الثاني

والثالث قد بيّناهما في الفقرة السابقة .

واما العنصر الرابع فانه متطلبٌ طبعاً في التزوير المعنوي لما تعلم من كون هذا النوع من التزوير انما يتعلق بجوهر الكتابة ومعناها ولا يكون له اثر خارجي محسوس فلا بد من حصوله اثناء تحرير الاوراق وان حصل بعد تحريرها عدت تزويراً مادياً ولهذا العلة لم يأت الشارع في المادة (١٥٣) على ذكر افراد الناس كما ذكرهم في المادة السابقة لان التزوير المعنوي لا يتصور وقوعه منهم في الاوراق الرسمية . ولكن هذا لا يمنع من تصور التدخل الفرعي في التزوير المعنوي الذي يرتكبه المأمور الرسمي وحينئذ يصار الى تطبيق المادة (٤٥) بشرط ان يكون هذا التدخل على غير الصور المذكورة في ذيل المادة (١٥٥) الثاني اذ عندما يكون على صورة منها يعتبر الفعل اي فعل التدخل نوعاً من التزوير قائماً بذاته .

٥٢٧ - والشروع في التزوير معاقب اذا كان من نوع الجنابة اي مما هو

مذكور في المادتين (١٥٢) و(١٥٣) واما التزوير في الاوراق الخصوصية فليس للشروع فيه عقوبة لانه جنحة ولا نص عليه .

٥٢٨ - ومما يحسن ذكره اتماماً للفائدة آراء الشراح في التزوير الذي يقع بين

الاقارب الأدين هل يعفى فاعله قياساً على احكام المادة (٢١٦) ام لا ؟ فقد قال بعضهم انه يعفى وحجتهم ان التزوير طريقة من طرائق السرقة وقال آخرون لا يعفى وحجتهم ان النص ورد على السرقة فقط ، والصحيح انه لا يجوز ان يقاس التزوير على السرقة مطلقاً لانه معدود من الجرائم ذات الضرر العام فاذا زور الولد سنداً بامضاء ابيه لا ينحصر ضرر التزوير بالاب وحده بل قد يتعدى الى اخوته واقاربه والى الاغراب ايضاً بخلاف السرقة التي لا يتعدى الضرر فيها غالباً لغير صاحب المال ، وفضلاً عن ذلك فان من جملة الاسباب التي دعت لاعفاء الاقارب الادنين من العقوبة في السرقات ما هو معتاد بين هؤلاء من تصرف كل منهم بمال الآخر فاقتضت الحكمة ان لا يعاملوا معاملة السارقين اذا اخذوا مال بعضهم البعض وليس الحال كذلك في التزوير . ولا يقال هنا ان الاقارب يتسامحون في توقيع امضاءاتهم عن بعضهم البعض احياناً كما يفعل الزوج

عن الزوجة والوالد عن الولد لان هذا اذا وقع بدون نية جرمية لم يكن هنالك تزوير .
وقد توسع الشراح في تشميل احكام المادة (٢١٦) للجرائم التي من نوع السرقة كاساءة
الائتمان والاحتيال^(١) ولكنهم لم يتوسعوا مطلقاً في جعلها شاملة لاحكام التزوير .

مادة ١٥٤ [الذين يستعملون الاوراق المزورة المنوه بها في المادتين]

[السابقتين مع علمهم بحالها يجزون بالاشغال الشاقة او]

[حبس القلعة مؤقتاً مدة لا تزيد على سبع سنين] .

ملاحظة : ٥٤٩ - كلمة عامه في الفرق بين التزوير واستعمال المزور ٥٥٠ - عناصر
جريمة استعمال المزور : فعل الاستعمال ' كون الورقة المستعملة مزورة ' كون المستعمل
عالمًا بالتزوير ٥٥١ - الشروع في جريمة استعمال المزور ٥٥٢ - العقوبة .

٥٤٩ - ان قانوننا فرق بين جريمة التزوير وجريمة استعمال الاوراق المزورة

رسمية كانت ام خصوصية وهكذا الحال في القانون الافرنسي وهو تفريق في محله لانهما
في الاصل جريمتان مستقلتان لكل منهما عناصرها الخاصة بها هذا فضلاً عما لهذا التفريق
من النتائج المفيدة فانه قد يحسب المرء لاول وهلة انه لا فائدة منه ولا سيما اذا كان مستعمل
الاوراق المزورة هو نفس المزور ولكن الفائدة تتجلى عند التطبيق كما يتضح من الامور
الآتية : اذا اقيمت الدعوى على شخص بالتزوير وباستعمال ما زوره وتعدر اثبات كونه
هو المزور وثبت من جهة اخرى انه استعمل الورقة المزورة يمكن معاقبته على الاستعمال
وتبرئته من التزوير وهذا كثير الوقوع لان اثبات الاستعمال اسهل من اثبات التزوير^(٢)
وسيان في جريمة الاستعمال أعرف المزور او لم يُعَرَف . وفضلاً عن ذلك فان جريمة
التزوير تختلف عن (استعمال المزور) من حيث طبيعة كل منهما اذ التزوير جريمة وقتية
آنية تتم بمجرد ارتكابها اما استعمال المزور فقد اختلف في وصفها فمنهم من قال انها جريمة
آنية ومنهم من قال انها مستمرة والرأي الاصح هو ان جريمة الاستعمال لا يتصور فيها ان
تكون آنية مطلقاً بل الاصل فيها ان تكون مستمرة ولكن هذا الاستمرار قد يكون
موقتاً في بعض الاحوال كما اذا كان لا يستغرق الا وقتاً قصيراً وقد يطول امره كما لو قدم

(١) انظر قرار تمييزي لبناني رقم ١٣٨ في ١٢ نيسان سنة ٩٢٨ وانظر كارسون مادة

٣٨٠ فقرة ٤٥ .

(٢) انظر كارسون مادة ١٤٨ فقرة ٥ .

المزور السند المزور الى المحكمة وإيقاضه في ملفها فان الاستعمال يستمر مدة وجود الدعوى اي حتى يحكم بها او يسترد منها^(١) وعلى هذا فانه اذا ابرز شخص سنداً مزوراً في دعوى ثم استرده ثم مر الزمان على استرداده ولم تحرك دعوى الاستعمال سقطت بمرور الزمن ولكن لو بقي السند في الملف عدة سنوات ولم يقض بالدعوى فان الزمان لا يمر مطلقاً لان الاستعمال في هذه الحالة يكون مستمراً طول هذه المدة اما لو حكم بالدعوى فينظر لتاريخ الحكم وتحسب مدة مرور الزمن من ذلك التاريخ وكذلك لو استرد السند بعد استعماله عدة سنوات فانما تحسب مدة مرور الزمن من تاريخ استرداده لا من تاريخ تقديمه .

••• — اما عناصر جريمة استعمال الاوراق المزورة فهي ثلاثة :

أ — الفعل المادي وهو الاستعمال .

ب — كون الورقة المستعملة مزورة .

ج — كون المستعمل عالماً بالتزوير .

وفي هذه المادة (١٥٤) يزداد على هذه العناصر عنصر رابع وهو كون الورقة المزورة المستعملة من الاوراق الرسمية .

فاما العنصر الاول وهو الاستعمال فان الشارع لم يعرفه وقد عرفه الشراح بانها (استخدام الورقة المزورة في ما زورت لاجله) وهذا خير التعاريف . ومن امثلة الاستعمال تقديم السند المزور للمحكمة والتثبت به وتقديم البوليصة المزورة للقبول ولا يشترط ان يكون الاستعمال امام الدوائر الرسمية بل يتم مع كل انسان ، فلو جبر شخص السند المزور الى غيره وقبض قيمته او قدم الوكالة المزورة الى تاجر وحصل بها على استلام بضاعة باسم من يدعي الوكالة عنه لاستحق في كل حالة العقوبة .

وتتم جريمة الاستعمال بمجرد تقديم الورقة المزورة واستخدامها فلا يشترط الاصرار على التثبت بها فلما اراد بعد تقديمه لها ان يترك الاحتجاج بها لا ينفعه ذلك .

واما العنصر الثاني فهو جوهر جريمة الاستعمال لانها لا تتم ما لم يثبت صكون الورقة المستعملة مزورة ولذلك يجب قبل كل شيء ان ينظر الى التزوير فان تبين انه ثابت امكن النظر في جرم استعمال المزور والا فلا والمراد بثبوت التزوير هو ثبوت العنصر المادي وعنصر الضرر فيه . اما العنصر الثالث من عناصر التزوير وهو النية فلا يشترط توفره هنا لانه يتعلق بنفس المزور ولا علاقة لمن استعمل السند المزور به مثال ذلك ان يرتكب شخص تزويراً في ورقة بدون نية جرمية فيأتي آخر ويستعمل هذه الورقة مع العلم بامرهما

(١) انظر غارو جز ٤ ، فقرة ١٣٠٣ .

فانه يستحق العقوبة على استعماله مع عدم توفر عناصر التزوير بالنسبة للمزور^(١) .
ولا فرق بين ان يكون مستعمل الاوراق المزورة مأموراً او غير مأمور لان المادة
(١٥٤) لم تفرق بين المأمورين وغيرهم في الاستعمال كما فرقت في التزوير .
والعنصر الثالث في جريمة الاستعمال هو النية الجرمية التي لا بد منها في كل جريمة
مقصودة وهي تنجلي بمجرد علم الفاعل بان ما يستعمله مزور وهذا صريح النص ومتى تحقق
وجود العلم فسيان كانت الغاية من الاستعمال حسنة او سيئة .

٥٥١ - اما الشروع في استعمال الاوراق المزورة فلا يكون معاقباً الا اذا كان
في الاوراق المنصوص عليها في المادتين (١٥٢) و(١٥٣) اي في الاوراق التي عدت
الشارع تزويرها جنابة واما الشروع في استعمال اوراق خصوصية مزورة فلا عقوبة
عليه لعدم وجود النص .

٥٥٢ - وتختلف عقوبة استعمال الورقة المزورة باختلاف هذه الورقة فان كانت
من الاوراق الرسمية المنصوص عليها في المادتين السابقتين فالعقوبة هي الاشغال الشاقة او
حبس القلعة مؤقتاً من ثلاث سنوات الى سبع سنوات لا اكثر بمقتضى المادة (١٥٤) هذه
وان كانت الورقة المستعملة خصوصية فتطبق احكام المادة (١٥٥) .

مادة ١٥٥ : [الذين يرتكبون التزوير على الصورة المتقدم بيانها]
[في اوراق خاصة متعلقة بأحد الناس او يستعملون]
[مثل هذه الاوراق المزورة مع علمهم بامرها يجزون]
[بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين] .

ملاحظة : ٥٥٣ - كلمة عامة ٥٥٤ - عناصر هذه المادة ٥٥٥ - صور التزوير
٥٥٦ - العقوبة .

٥٥٣ - كما ان المادتين (١٥٢) و(١٥٣) اختصتا بتزوير الاوراق الرسمية قد
اختصت المادة (١٥٥) هذه بتزوير الاوراق الخصوصية المتعلقة بأحد الناس . وقد ضمنها
الشارع حكم تزوير هذه الاوراق وحكم استعمالها وقد استوفينا الكلام باسهاب عن
التزوير وعناصره كما اننا استوفينا عن جريمة الاستعمال في المواد السابقة فلا حاجة بنا

(١) انظر كارسون اادة ١٤٨ فقرة ٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ .

لتكرار الكلام هنا ولا يبقى علينا في شرح هذه المادة الا ذكر عناصرها الخاصة .

٥٥٤ - وهذه المادة عناصرها :

أ - فعل التزوير .

ب - حصوله في ورقة خصوصية .

فأما فعل التزوير فقد سبق تفصيله . واما الاوراق الخصوصية فان القانون عرفها بقوله (اوراق خاصة متعلقة بأحد الناس) فاخرج بذلك عنها الاوراق الرسمية التي سبق بيانها في الفقرة (٥٤٥) ونذكر منها على سبيل المثال الاوراق والسندات والدفاتر التجارية او العادية والعقود والحجج الخصوصية على انواعها والشهادات التي تنظم عن لسان طبيب عادي لاثبات علة او مرض او لاخذ مواد سامة من صيدلية وغير ذلك .

ومما يحسن التنبيه اليه ولا سيما لمن يأخذون بالشروح الافرنسية على علائها ان الاوراق والدفاتر المتعلقة بالبنوك تعتبر من الاوراق الخصوصية خلافاً للمادة (١٤٧) من القانون الافرنسي التي ذكرتها مع الاوراق الرسمية .

٥٥٥ - اما صور التزوير في الاوراق الخصوصية فهي نفس الصور التي سبق

ذكرها وايضاها في تزوير الاوراق الرسمية وقد اكتفى الشارع العثماني تقليداً للشارع الافرنسي بالاشارة اليها اجمالاً في المادة (١٥٥) التي جاءت معطوفة على المادتين (١٥٢) و(١٥٣) فقال (الذين يرتكبون التزوير على الصورة المتقدمة) . ولا فرق بين الاوراق الرسمية والخصوصية من جهة صور التزوير بل كل ما ذكر في تلك واردة هنا حرفياً كما انه لا فرق بين ان يكون مزور الاوراق الخصوصية مأموراً او غير مأمور . وكذلك في الاستعمال تعد جريمة التزوير منفصلة عن جريمة استعمال الاوراق المزورة .

٥٥٦ - اما عقوبة تزوير الاوراق الخصوصية فهي الحبس من سنة واحدة الى

ثلاث سنين وكذلك عقوبة استعمالها اي ان الشارع لم يفرق هنا في العقوبة بين التزوير والاستعمال كما فرق بالاوراق الرسمية بل جعلها واحدة .

ذيل | المادة ١٥٥ [من نظم على صورة مخالفة للحقيقة ما يجب ابرازه]

[نظاماً لدائرة الرسومات من الفواتير والبيانات ونحوها]

[او غير اصله وحرفه او حمل غيره على اجراء شيء]

[من ذلك او ابرز او استعمل مثل هذه الاوراق المخالفة]

[للحقيقة او المحرفة مع علمه بامرها او حمل غيره على]
[ابرازها واستعمالها يجبس من اسبوع الى سنة او يفرم]
[الجزاء النقدي من خمسة ذهابت الى مئة ذهب او تجري]
[عليه هاتان العقوبتان معاً] .

٥٥٧ - وضع هذا الذيل بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٢٩ - ٢٢ مايس
سنة ١٣٢٧ لمن يزورون الفواتير والبيانات التي تبرز لادارة الكرك والافعال الجرمية
الواردة فيه هي :

١ - تنظيم الفواتير والبيانات على صورة مخالفة للحقيقة كذكر وزنها ناقصة او نوعها
على غير حقيقته وهذا من قبيل التزوير المعنوي لانه يحصل في جوهر البيان حين تنظيمه .
٢ - تغيير اصل البيان او الفاتورة او تحريفها بصورة مخالفة للحقيقة وهذا من
قبيل التزوير المادي .

٣ - حمل الغير على اجراء مثل هذا التزوير سواء حمله على ارتكاب الصورة الاولى
او الصورة المادية الثانية . والحمل هو من قبيل التدخل الفرعي ولكن الشارع هنا عدّه
فعالاً مستقلاً فلا يجوز ان تطبق عليه احكام المادة (٤٥) لجهة العقوبة اما لجهة صور
التدخل فيجب تطبيقها اي يشترط ان يكون الحمل على التزوير على صورة من الصور
الواردة في المادة (٤٥) .

٤ - استعمال البيانات والفواتير المزورة وشرطه العلم بتزويرها كما هو في كل
جرائم الاستعمال .

٥ - حمل الغير على استعمالها مع العلم بامرها ويرد فيه نفس ما ورد في الفقرة (٣)
الآن في بيانها ، وعقوبة جميع هذه الافعال واحدة .
هذا ما وجب بيانه في شرح هذا الذيل وباقي احكامه يرجع فيها الى ما فصلناه في
بحث التزوير العام وما خص الشارع هذه الصورة من التزوير بنص مخصوص الا لكونها
من البيانات الفردية التي يخشى ان تبقى بلا عقوبة بحسب القاعدة العامة .

ذيل ٢ للمادة ١٥٥ [من اقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه او لآخر او جلب]
[الضرر لغيره على تنظيم واعطاء اي نوع كان من]

[الاوراق وطروس الشهادات المتضمنة اخباراً او شهادة]
[او مصادقة لتكون اساساً لمعاملة رسمية تتعلق بغيره]
[وذلك في ما عدا الاحوال المصرح بها في هذا القانون]
[و كان ذلك مخالفاً للحقيقة او ادعى بيانات كاذبة]
[في هذا الشأن بحضور الدوائر والمأمورين المخصصين]
[او استعمل مثل هذه الاوراق المخالفة للحقيقة مع علمه]
[بامرها يجلس من شهر الى ثلاث سنوات ويفرم الجزاء]
[النقدي من خمسة ذهبات عثمانية الى مئة ذهب عثماني]
[ويضمن عدا ذلك ما يقع من الضرر] .

ملاحظة : ٥٥٨ - كلمة عامة في سبب وضع هذا الذيل والفرق بينه وبين احكام التزوير الاخرى ٥٥٩ - عناصر هذا الذيل : اعطاء الشهادة الكاذبة ، كونهما اعطيت لتكون اساساً لمعاملة رسمية ، كونهما تتعلق بالغير ، النية الجرمية ٥٦٠ - استعمال البيانات الكاذبة .

٥٥٨ - وضع الشارع هذا الذيل مؤقتاً بتاريخ ٢٢ مارت سنة ١٣٣٠ ثم اقره نهائياً في ٣ رمضان سنة ١٣٣٢ - ١٣ تموز ١٣٣٠ فأتم به نقصاً هاماً في قانون الجزاء وقد اختلفت اجتهادات محاكمنا في تفسيره خصوصاً في التفريق بين احكامه وبعض احكام المادتين (١٥٢) و(١٥٣) فلا بد لنا من جلاء هذه الابهامات فنقول :

انه اذا رجعنا الى اعمال القانون التحضيرية المختصة بهذا الذيل نجد ان الشارع وضعه ليعاقب الذين يؤدون امام الدوائر والمأمورين بيانات خطية او شفاهية مخالفة للحقيقة لتكون اساساً لمعاملة رسمية تتعلق بالغير سواء كان الفاعل مأموراً او غير مأموراً وقد خص بالذكر في لائحة الاعمال التحضيرية المختارين واعضاء المجالس الاختيارية والأئمة^(١) والسبب في ذلك هو : انه مرّ معنا عند شرح المادتين (١٥٢) و(١٥٣) ان المأمورين المقصودين بهما هم الذين يزورون في الاوراق الرسمية المنوط بهم بمقتضى وظائفهم تحريرها سواء كان التزوير مادياً او معنوياً ، وقد قلنا مراراً انه اذا ارتكب المأمور التزوير في اوراق رسمية لم يكن هو مكلفاً بحسب وظيفته بتنظيمها فلا يكون حكاه

(١) انظر قرار تمييزي لبناني رقم ١٣١ في ٢٩ اذار سنة ١٩٢٧ .

الا حكم عامة الناس وقلنا ايضاً عند بحث البيانات الفردية^(١) انها اذا كانت تتعلق بشخص المقر ومصلحه لا تعد من التزوير واذا كانت تتعلق بالغير فهي كذلك بموجب قانوننا والقانون الافرنسي اي لا تدخل تحت حكم المواد (١٥٢) و(١٥٣) و(١٥٥) فاذا تقرر هذا فاعلم ان الشارع العثماني اراد ان يدخل تحت حكم التزوير البيانات الفردية التي تعطى للدوائر الرسمية لتكون اساساً لمعاملة رسمية تتعلق بالغير فوضع هذا الذيل الثاني للمادة (١٥٥) وجعل احكامه مطلقةً شاملةً للمأمورين وغيرهم ، وقد خص في لائحة الاعمال التحضيرية للمختارين واعضاء الهيئة الاختيارية والائمة بالذكر للسبب نفسه لان هؤلاء وان كانوا من المأمورين الا ان ما يعطونه من الشهادات الكاذبة لا يدخل في حكم التزوير في اوراق رسمية هم مولجون بها بحسب وظائفهم فكان من مقتضى الاصل ان تعتبر هذه الشهادات والبيانات المعطاة منهم بيانات فردية لا عقوبة عليها كما قدمنا فاراد الشارع ان يعاقب عليها فوضع هذا الذيل ، ولذلك نقول انه اذا كان المختار مولجاً بحسب وظيفته بتنظيم بعض الدفاتر لتحصيل الاموال او لقيد النفوس او غير ذلك وارتكب فيها تزويراً معنوياً او مادياً فانما تطبق عليه احكام المادة (١٥٣) او المادة (١٥٢) لا احكام هذا الذيل والفرق بين الخالتين ان التزوير هنا واقع في اوراق رسمية هو مولج بتنظيمها والتزوير باعطاء شهادات كاذبة ليس كذلك .

و كذلك الاشخاص العاديون اذا اعطوا بيانات فردية كاذبة للغير لم يكن فعلهم تزويراً في الاصل فأصبح بموجب هذا الذيل معدوداً من التزوير على صورة مخففة بشرط ان تعطى هذه البيانات للدوائر الرسمية او المأمورين كما ستري .

ومن اهم ما يجب الانتباه اليه امران : الاول ان احكام هذا الذيل لا تشمل تزوير الشهادات والاوراق عن لسان الغير فذلك تزوير يدخل بحسب نوعه اما تحت حكم المادة (١٥٢) او تحت حكم المادة (١٥٥) فالمراد هنا اذاً هو اعطاء الشهادات الكاذبة من نفس الشخص الذي يعطيها كما لو اعطى الطبيب نفسه شهادة كاذبة بمرض آخر .

والامر الثاني هو ان هذا الذيل لا يتعلق مطلقاً بحكم من يدلون اسم شخص باسم آخر او ينتحلون اسم شخص آخر ، فذلك تزوير تنطبق عليه احكام المادة (١٥٢)^(٢) ومثاله ان يقدم شخص على المثول امام محكمة منتحلاً اسم آخر . وتخطي بعض المحاكم

(١) انظر فقرة ٥٦٠ .

(٢) انظر قرار تمييزي لبناني رقم ١٢١ في ٢٩ اذار سنة ٩٢٨ وقرار رقم ٦٤ في ٢٧ ك

لحسبانها هذا الفعل من قبيل البيانات والافادات الكاذبة وتطبيقها هذا الذيل عليه مع انه جنائية كما تقدم .

و كذلك يجب ان لا نخلط بين حكم هذا الذيل وبين شهادة الزور فان الشهادات المقصودة هنا هي التي تعطى لتكون اساساً لمعاملة رسمية كمعاملات الطابو والوكالات امام كاتب العدل وما شاكلها لا الشهادات التي تعطى امام المحاكم . وخلاصة القول ان حكم هذا الذيل متعلق بالامور التي لم ينص عليها القانون كما هو صريح النص .

٥٥٩ - اما عناصر هذا الذيل فهي اربعة :

- أ - الفعل المادي وهو اعطاء الشهادة الكاذبة .
- ب - ان تعطى هذه الشهادة لتكون اساساً لمعاملة رسمية .
- ج - ان تكون هذه الشهادة متعلقة بالغير .
- د - النية الجرمية .

فأما العنصر الاول اي الفعل المادي فانه يتكون من اعطاء شهادة كاذبة سواء كانت خطية او شفاهية وقد سماها القانون شهادة واخباراً ومصادقة وبيناً والمعنى في كل ذلك واحد ومن امثلتها ان يعطي المختار شهادة لشخص انه فقير الحال لتكون اساساً لاعفائه من الرسوم او بالعكس على انه يملك بعض عقارات لتكون اساساً لمعاملة حجز او كفالة او غير ذلك . او يعطي افادة كاذبة بغيبة احد الناس او مجهولية محل اقامته . ومنها ان يعطي شخص شهادة كاذبة للتعريف على آخر امام كاتب العدل او مأمور الطابو ، وان يعطي الطبيب شهادة لشخص بمرض او علة لتكون اساساً لمعاملة رسمية كاثبات عذر لاحد المخصمين في دعوى او لاحد الشهود او لاثبات جرح او عطلة او علة للمدعي او ما شاكل ذلك . ولا يستثنى منه الا الحالة المنصوص عليها في المادة (١٦١) فتلك لها حكم خاص .

والعنصر الثاني ان تكون هذه الشهادة الكاذبة أعطيت لتكون اساساً لمعاملة رسمية ويدخل تحت ذلك جميع معاملات الحكومة من قضائية وادارية ومالية وعسكرية ولا فرق بين ان تعطى الشهادة الخطية للدائرة الرسمية من نفس منظمها او من قبل الشخص الذي يقوم بالمعاملة لنفسه او لغيره ، واما اذا كانت الشهادة شفاهية فلا بد من ان يكون اعطاؤها بحضور الدائرة الرسمية لانها اذا اعطيت بخارجها لا يكون لها قيمة طبعاً . والمراد هنا ان تعطى للمأمورين المخصصين باستماعها واجراء المعاملة الرسمية بشأنها واما لو كانت الافادة الكاذبة معطاة امام مأمور غير ذي صلاحية بسماها كما لو كانت تتعلق

بشأن من شؤون الطابو فأعطيت امام مأمور النفوس او كانت تتعلق بتنظيم سند دين فاعطيت لمأمور الصحة فلا جرمية وبذلك جاء النص صريحاً . وفوق ذلك فان من شرط الافادة ان تعطى بصورة رسمية اما اذا اعطيت لمأمور بصورة خصوصية فلا حكم لها لانه لا يبنى عليها معاملة .

ويدخل تحت حكم هذه المادة الشهادات التي تعطى للبلديات بفقر شخص لتخصيص راتب له او لتسفيره مجاناً والتي تعطى لمستشفيات الحكومة او مدارسها لادخال شخص اليها مجاناً .

وعلى ذكر المدارس نكرر القول بان الشهادات الكاذبة التي تعطى من مديرى المدارس لاحد الناس لا تدخل تحت حكم هذا الذيل بل هي تزوير رسمي ينطبق على المادة (١٥٢) لان مديرى المدارس مولوجون بحسب وظائفهم باعطاء الشهادات والوثائق . واما العنصر الثالث فهو ان تكون المعاملة متعلقة بالغير وهذا ما او ضناه عند ذكر البيانات الفردية وفي صدر هذه المادة لان البيانات التي يعطيها الاشخاص لامور ومعاملات تتعلق بهم لا تعد تزويراً كما تقدم فيخطي من يظن ان هذا الذيل يعاقب من يعطي المحكمة او دائرة المالية او الطابو بياناً كاذباً عن قيمة عقاره الذي يريد رفع الدعوى به او يبعه .

والعنصر الرابع هو النية الجرمية والمراد بها هنا ان يكون اعطاء الشهادة الكاذبة قصداً لا خطأ فقد اشار الشارع لهذا القصد بقوله (بقصد جلب المنفعة لنفسه او لآخر او جلب الضرر للغير) وهذا يكاد يكون طبيعياً لان الشهادة الكاذبة اما ان يعطيها الشخص لجر نفع لنفسه او لغيره او للاضرار بغيره والا فلا يعقل ان يقدم على اعطائها وان فعل عد فعله بلا نية ونسب الامر لعتيه او خبل في عقله او لانتداع ، او الجهل او لخطأ كالطبيب الذي يقدر مدة العطلة باكثر من حقيقتها جهلاً منه والمختار الذي يشهد لشخص بانه متصرف بأرض جهلاً منه بمعنى التصرف او الخداعاً او خطأ في ذكر الاسم او ذكر الارض او غير ذلك فالعبرة دائماً للنية الجرمية في جميع هذه الامثلة .

ومما يحسن التنبه اليه ان قول المادة (بقصد جلب النفع لنفسه) لا يراد به ان يكون هذا النفع متصلاً به من جوهر تلك المعاملة بل سياتن اتصال به النفع من جوهرها او بواسطتها كما لو تقاضى اجراً على الشهادة التي اداها ، وفي كل حال يشترط ان تكون المعاملة المعطاة بها الشهادة متعلقة بالغير .

هذه عناصر الذيل الثاني ولا بد من التنبه دائماً الى انه يتوجب استقصاء عناصر التزوير الاساسية كلها وهي تغيير الحقيقة ووجود الضرر ووجود النية الجرمية ، وان كان

هنالك من فرق فهو ان تغيير الحقيقة في التزوير الذي في المواد (١٥٢) و(١٥٣) و(١٥٥) يشترط فيه ان يكون على صورة من الصور التي عينها الشارع في تلك المواد وهنا صورة جديدة غير تلك الصور .

٥٦٠ - اما استعمال هذه البيانات الكاذبة فانه يعاقب بمقتضى هذا الذيل بنفس عقوبة من يعطيها اي بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالجزاء النقدي سواء كان مستعملها هو نفس المعطاة لاجله او غيره اي ان الشخص لا يعاقب كما تقدم على اعطاء بيانات فردية كاذبة متعلقة بنفسه ولكنه اذا استعمل ما اعطاه له غيره من البيانات الكاذبة استحق العقوبة .

وقد استوفينا الكلام عن جريمة استعمال الاوراق المزورة وقلنا ان من اهم عناصرها العلم بحال الورقة وهنا نكرر ذلك لانه اذا تبين ان مستعمل الشهادة الكاذبة غير عالم بامرها اي بكونها كاذبة فلا يكون مجرمًا لفقدان عنصر النية . هذا في الشهادات الخطية اما الشهادات الشفاهية الكاذبة التي تؤدي امام الدوائر الرسمية فليست ارى ان الاستفادة من مضامينها تعد من قبيل الاستعمال بل هي اي الاستفادة منها ضرب من التدخل الفرعي يجب ان تطبق عليه احكام المادة (٤٥) اذا تحققت عناصره كما اذا أتى شخص بآخر ليعترف عليه كذبًا لدى كاتب العدل فانه لا يعد مستعملًا شهادة كاذبة بل متدخلًا في جريمة اداء الشهادة الكاذبة هذه . ولا يشترط في الاستعمال ان يكون في معاملة تتعلق بنفس المستعمل بل يكفي مجرد الاستعمال سواء كان لنفسه او لآخر .

مادة ١٥٦ : [من يستكتب اسماً مزوراً في اوامر الطريق وتذاكر]

[المرور والجوازات او يكفل بمثل هذه الخيلة للحصول]

[على تذاكر الطريق يحبس من ستة اشهر الى سنتين] .

ذيل للمادة ١٥٦ [من يستعمل امر الطريق او تذكرة المرور الصادرين]

[باسم آخر متحلاً اسمه بدون ان يحدث فيهما تغييراً]

[وتحريراً او يعطي تلك الاوراق الى آخر وهو عالم بانه]

[سيستعملها بالاسم المستعار يحبس من اسبوع الى شهر] .

[ومن يستعمل الجواز على هذه الصورة او يعطيه لآخر]
[مع علمه بانه سيستعمله باسم مستعار يجبس من ستة]
[اشهر الى سنتين] .

مادة: ١٥٧^(١) [من يزور او امر الطريق وتذاكر المرور والاجوزة]
[والتذاكر العثمانية او يبدل او يحرف في هذه]
[الاوراق او يستعمل مثل هذه الاوراق المزورة]
[والمحرفة يجبس من ستة الى ثلاث سنين] .

مادة: ١٥٩^(٢) [المأمورون الذين يعطون تذاكر المرور بدون]
[اخذ الكفالة التي يقتضيها النظام والاصول المرعية]
[يعزلون من مأمورياتهم ويجزون بالحبس من ستة]
[اشهر الى سنة واحدة] .

[واذا كتب امثال هؤلاء المأمورين اسما متحلة]
[وهم الملمون بها في تذاكر الطريق التي يعطونها]
[يجبسون من ستة اشهر الى سنتين] .

خلاصة: ٥٦١ - كلمة عامة ٥٦٢ - تعداد الافعال الجرمية الواردة في هذه المواد
٥٦٣ - تزوير الجوازات وتذاكر المرور والتذاكر العثمانية واستعمالها ٥٦٤ - كفالة آخر
للحصول على جواز مزور ٥٦٥ - استعمال اوامر الطريق وتذاكر المرور الصادرة باسم اخر
٥٦٦ - اعطاء تذاكر المرور الصادرة باسم شخص لغيره ٥٦٧ - استعمال جواز سفر صادر
باسم اخر ٥٦٨ - اعطاء الجوازات الصادرة باسم شخص لغيره ٥٦٩ - اعطاء تذاكر المرور
من قبل المأمورين بدون كفالة ٥٧٠ - تزوير تذاكر الطريق من قبل المأمورين .

(١) تعدلت المادة (١٥٧) على صورتها الحاضرة بتاريخ ٧ جمادى الاخرة سنة ١٣١٠ - ١٥
كانون الاول سنة ١٣٠٨ وكل ما تغير فيها هو انه اضيفت اليها كلمة (التذاكر العثمانية)
وابدلت جملة (ومن يغير ورقة الطريق . . .) بجملة (او يبدل او يحرف في هذه الاوراق)
وباقى المادة لا يزال على حاله .
(٢) سيأتي ذكر المادة (١٥٨) .

٥٦١ - لقد افرد الشارع الافرنسي لهذا النوع من التزوير مبحثاً خاصاً وهو المبحث الخاص من فصل التزوير وتكلم به عن تزوير جوازات السفر ورخص الصيد وتذاكر الطريق والوثائق ، اما الشارع العثماني فلم يفرد له مبحثاً خاصاً بل ذكره في فصل التزوير بدون تمييز بينه وبين باقي الانواع ولم يأت على ذكر رخص الصيد . وهذا النوع من التزوير لا يختلف عن باقي انواعه في الاوراق الرسمية الا من حيث العقوبة فان الشارع اعتبر الافعال الواردة فيه من نوع الجنحة والحكمة في ذلك ان التزوير في هذه الاوراق اقل اهمية واخف ضرراً منه في باقي الاوراق الرسمية .

ويتضمن هذا المبحث العام ثلاثة اقسام من التزويرات :

- ١ - تزوير الجوازات وتذاكر الطريق والتذاكر العثمانية اية تذاكر النفوس وقد تكلمت عنه المواد (١٥٦) وذيلها و(١٥٧) و(١٥٩) .
 - ٢ - تزوير دفاتر الفنادق والخانات وقد تكلمت عنه المادة (١٥٨) الآتي بيانها .
 - ٣ - تزوير الشهادات الطبية وقد تكلمت عنه المادتان (١٦٠) و(١٦١) .
- وهذا اخترنا ان نتكلم عن كل قسم على حدة وضممنا المادة (١٥٩) الى اخواتها لان التفريق بينها في غير محله .

٥٦٢ - اما الافعال الجزئية الواردة في القسم الاول وهو المتعلق بالمواد التي نحن

بصددها فهي ثمانية :

- أ - تزوير الجوازات وتذاكر المرور والتذاكر العثمانية واستعمالها .
- ب - كفالة آخر للحصول على جواز مزور .
- ج - استعمال امر الطريق او تذكرة المرور الصادرة باسم آخر .
- د - اعطاء هذه التذاكر الصادرة باسم آخر للغير ليستعملها بالاسم المنتحل .
- هـ - استعمال الجواز الصادر باسم آخر .
- و - اعطاء هذه الجوازات الصادرة باسم آخر للغير ليستعمله بالاسم المنتحل .
- ز - اعطاء المأمورين لتذاكر المرور بدون اخذ الكفالة القانونية .
- ح - تزوير تذاكر الطريق من قبل المأمورين انفسهم .

٥٦٣ - اما تزوير الجوازات وتذاكر المرور فانه يكون على صورتين : التزوير

المعنوي وهو انتحال اسم شخص آخر كما في المادة (١٥٦) ، والتزوير المادي وقد تكلمت عنه المادة (١٥٧) . فالصورة الاولى اي المعنوية وردت بطريق الحصر فلا يقاس عليها

اي ان التزوير المعنوي لا يكون الا بصورة انتحال اسم الغير ، فاذا كان الانتحال للصفة او للوظيفة او في ذكر السن او في ذكر محل الاقامة فلا جريمة^(١) . وكذلك الحال لو استكتب شخص في الجواز اسم امرأة على انها زوجته وهي اجنبية عنه ، ولكن لو استكتب اسمها مزوراً لاستحق العقوبة . ولا فرق بين ان يكون الاسم المنتحل لشخص معين او اسماً لغير مسمى فالمراد من الانتحال استكتاب اسم مزور .

واما التزوير المادي فقد ورد الكلام فيه في المادة (١٥٧) مطلقاً شاملاً لجميع صور التزوير المادي التي سبق ذكرها مفصلاً عند شرح المادة (١٥٢) فارجع اليها . ومن التزوير في الجواز تحريف الامضاءات الموقعة فيه لتشعر بعرضه على المأمور المخصوص لان هذه التوقيعات من اجزاء الجواز الجوهرية .

وسواء كان التزوير مادياً او معنوياً فانه لا بد فيه من توفر عناصر التزوير الاصلية وهي تغيير الحقيقة ، وحصول الضرر او احتاله ، والنية الجرمية .

والضرر هنا اكثر ما يكون من نوع الضرر الاجتماعي اللاحق بالحكومة اما عنصر النية فقد اختلفوا فيه فقال البعض انه يراد به وجود نية الاضرار والخداع وقال آخرون يكفي لتكوين النية الجرمية مجرد العلم^(٢) . والذي عليه العمدة ان النية الجرمية تكون متوفرة كلما كان الغرض من التزوير منع الحكومة من مراقبة السفر والمرور وتطبيق انظمتها بشأنها .

اما استعمال هذه الاوراق المزورة فهو جريمة قائمة بذاتها . ويلاحظ هنا ان الشارع عاقب على استعمال الجوازات وتذاكر المرور واوامر الطريق المزورة تزويراً مادياً كما سيأتي المادة (١٥٧) اما المزورة تزويراً معنوياً بصورة انتحال اسم الغير فان استعمالها لم يرد به نص ولهذا ارى انه لا عقوبة عليه .

ولا يشترط حصول استعمال الورقة المزورة من نفس المزور لان فعل الاستعمال مستقل عن فعل التزوير ولكن لو كان المستعمل هو المزور يعاقب بعقوبة واحدة طبعاً .

وتسري احكام التزوير واستعمال المزور من الجوازات على الاجنبي الحامل جوازاً اجنبياً اذا حرف او بدل فيه بموجب قانون الجوازات العثماني وكذلك اذا ارتكب العثماني هذه الجرائم في بلاد اجنبية ولم يعاقب هناك على جريمته فانه يعاقب عليها عند عودته الى بلاد الدولة وبذلك تقضي احكام المادة (٢٢) من قانون الجوازات العثماني .

(١) انظر كارسون مادة ١٥٣ فقرة ٦ .

(٢) = = = = = ١٧ .

وقد اختلف شراحنا في تفسير (اوامر الطريق) والتمييز بينها وبين (تذاكر المرور) فمنهم من قال ان اوامر الطريق عبارة عن اوراق كانت تعطى لبعض المأمورين حين ارسالهم من محل الى آخر ومنهم من قال انها كلمة مرادفة لتذاكر المرور والجوازات وقال آخرون ان الجوازات التي فسرهما القانون بقوله (باسبور) خاصة بالجوازات التي تعطى للاجانب من قبل حكوماتهم . والذي اراه ان اوامر الطريق وتذاكر المرور هي من الاصطلاحات القديمة التي كانت تطلق على جوازات السفر بين بلاد الدولة وقد نسخت واصبح السفر والتنقل مباحاً ولم يعد بين ايدينا من هذه الاوراق شيء غير انه قد تصدر اوامر بمنع التنقل من مدينة لاخرى بدون امر خطي كما حصل اثناء الحرب العامة فتكون هذه الاوامر هي التي يمكن ان يطلق عليها اوامر الطريق او تذاكر الطريق (Feuilles de route) كما سماها القانون الافرسي او تذاكر المرور .

اما الجوازات (Passe-ports) فهي التي تعطى للسفر لخارج بلاد الدولة وحكمها غير حكم اوامر الطريق وترى هذا الفرق جلياً في ذيل المادة (١٥٦) اذ تختلف عقوبة استعمالهما .

اما (التذاكر العثمانية) فيراد بها تذاكر النفوس فان الشارع العثماني رأى ان تزوير هذه التذاكر لا يمتثل شأناً عن تزوير تذاكر المرور والجوازات فأخرجه عن حكم التزوير الجنائي وادخله في هذه المادة عند تعديلها تخفيفاً للعقوبة . ويراد بتزوير هذه التذاكر الصورة المادية اما تزويرها معنوياً بصورة الانتحال فلم يرد عليه نص كما ورد على الجوازات فلا بد من الرجوع فيه للاحكام العمومية .

اما العقوبة على تزوير هذه الاوراق فانها تختلف باختلاف نوع التزوير فان كان معنوياً بانتحال اسم مزور واست كتابه في التذكرة او الجواز فعقوبته الحبس من ستة اشهر الى سنتين بمقتضى المادة (١٥٦) وان كان التزوير مادياً فعقوبته الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

٥٦٤ - اما الفعل الثاني وهو كفالة آخر للحصول على جواز مزور فمعناه ان يتقدم شخص ويكفل المستحصل على الجواز بالاسم المنتحل وهذا ضرب من التدخل الفرعي عاقب عليه الشارع بنفس عقوبة المنتحل . والنص ورد على الكفالة فلا يقاس عليها التعريف على الشخص المنتحل فان المعرف بعد متدخلاً فرعياً وتطبق عليه احكام المادة (٤٥) ولا يؤخذ هنا بالنص الافرسي الذي ذكر مجرد المساعدة بالشهادة والتعريف لان نصنا ذكر الكفالة وحدها فلا مجال للتوسع الا اذا كان على تفسير ان التعريف هو

عبارة عن كفالة ولكن الاصول التي كانت متبعة قديماً هي اخذ كفالة شخصية من يريد الحصول على تذكرة مرور واحسب ان هذا هو المتبع اليوم ولكن بصورة التعريف على طالب الجواز اي انهم يعتبرون التعريف بمثابة كفالة .
والشرط الهام في جريمة الكفالة هذه هو تحقق علم الكفيل بان من يكفله غير الشخص الوارد اسمه في الجواز لانه عند عدم علمه تنتفي النية الجرمية .

٥٦٥ - والجريمة الثالثة هي استعمال امر الطريق وتذكرة المرور الصادرة باسم آخر وهذه الجريمة لم يكن لها ذكر في قانوننا فوضع لها الشارع ذيل المادة (١٥٦) بتاريخ ٢٥ صفر ١٣٢٥ - ٢٧ مارت سنة ١٣٢٣ م والاستعمال يكون بايراز التذكرة للحكومة والسفر بها اما مجرد الحصول عليها بدون استعمالها فلا يوجب عقوبة .
ويلاحظ هنا كما سبق القول ان الشارع قصد استعمال التذاكر الصادرة باسم الغير صحيحة اما التي صدرت من اصلها مزورة فتنتطبق عليها احكام المادة (١٥٧) طبعاً .

٥٦٦ - وكما ان الشارع عاقب على استعمال التذاكر الصادرة باسم الغير فانه عاقب ايضاً على اعطاء تلك التذكرة من صاحبها الاصلي لغيره ليستعملها بالاسم المستعار المتعل وظاهر النص انه لا فرق بين ان يكون المعطي هو نفس صاحب التذكرة الحقيقي او شخص آخر ولكني ارجح ان المراد هو صاحب التذكرة . وشرط هذا الجرم علم المعطي بان الذي اعطيت له التذكرة سيستعملها والا فلا جريمة لعدم وجود النية .
والعقوبة على جريمة الاعطاء وجريمة الاستعمال الآنف بيانها هي الحبس من اسبوع الى شهر بمقتضى ذيل المادة (١٥٦) .

٥٦٧ - اما الجريمة الخامسة وهي استعمال الجواز الصادر باسم الغير فقد فرق الشارع بينها وبين استعمال التذاكر وعاقب عليه بعقوبة اشد بمقتضى الفقرة الاخيرة من ذيل المادة (١٥٦) وهي الحبس من ستة اشهر الى سنتين .

٥٦٨ - وكذلك عاقب على اعطاء الجوازات الصادرة باسم الغير لشخص آخر ليستعملها بعقوبة اشد من عقوبة من يعطي تذكرة المرور بمقتضى الفقرة نفسها . ويشترط هنا ايضاً تحقق علم المعطي بان الذي اعطيت له الجواز يريد استعماله اتحالاً . ولا فرق بين ان يكون الجواز المستعمل اتحالاً عثمانياً او اجنبياً^(١) .

٥٦٩ - اما الجريمة السابعة وهي اعطاء تذكرة المرور من قبل المأمورين بدون

(١) انظر قانون الجوازات العثماني الصادر في ٢ مارت سنة ١٣٣١

اخذ الكفالة القانونية فيلاحظ فيها ان النص لم يأت الا على ذكر تذاكر المرور فهل اراد الشارع تخصيصها واخراج الجوازات عن حكم المادة (١٥٩) ام ذلك نقص في النص؟ الذي ارجحه ان عدم ذكر الجوازات صراحة كان من باب السهو لان تذاكر المرور اقل اهمية من الجوازات ولا سيما ان القانون الافرنسي يعاقب المأمور اذا اعطى جواز سفر لشخص لا يعرفه او لا يستثبت هويته بشهادة شخصين معروفين ويرجع ان هذا هو المراد بالكفالة كما قدمنا . وعدم اخذ الكفالة يجب ان يقع من المأمور قصداً اما السهو والخطأ والجهل بالقانون فانه لا يجعل المأمور واقعاً تحت طائلة المادة (١٥٩) بل ربما صح ان يعاقب على الاعمال بمقتضى المادة (١٠٢) .

ولا يشترط ان يكون الشخص الذي لم تؤخذ منه الكفالة منتحلاً اسم غيره في الجواز الذي حصل عليه بل يكفي عدم اخذ الكفالة ولو لم يكن ثمة انتحال . ومن البدهي ان المأمورين المطالبين باخذ الكفالة هم المولجون بحسب وظائفهم باعطاء تذاكر المرور والجوازات اما غيرهم فلا علاقة لهم بهذه المادة .

٥٧٠ - والجريمة الاخيرة هي تزوير تذاكر الطريق من قبل المأمورين انفسهم اي ان يعطي المأمور تذكرة لشخص ينتحل اسم آخر مع علمه بذلك وعقوبة هذا الفعل اشد من عقوبة عدم اخذ الكفالة وهي الحبس من ستة اشهر الى سنتين . على ان الشارع لم يذكر في هذه الفقرة الاخيرة من المادة (١٥٩) الا تذاكر الطريق فهل سكت عن الجوازات قصداً ام سهواً؟ الذي اراه هو ان كتابة المأمور اسماً منتحلاً في الجواز هو تزوير كما سميناه هذه الجريمة وتزوير الجوازات ينطبق على المادة (١٥٧) التي تعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات فلا يجوز ان يكون هذا عقاب عامة الناس ويكون عقاب المأمورين اخف منه بل الاولى ان يكون اشد ولهذا نرى ان الفقرة الاخيرة من المادة (١٥٩) مختصة بتذاكر الطريق اما الجوازات فاذا كتب المأمورون فيها اسما منتحلاً مع علمهم بها عدواً مزورين وعوقبوا بمقتضى المادة (١٥٧) .
وأخر ما نقوله بهذه الفقرة ان حكمها لا يجري الا على كتابة (اسم منتحل) اما اذا كتب المأمور صفة منتحلة في تذكرة الطريق فلا تطبق عليه احكام هذه الفقرة لعدم ورود النص بذلك .

مادة ١٥٨ : [ان صاحب الخان والقهوة والغرف المعدة للايجار]
[والفندق ومن ماثلهم ممن يأوي الناس بالاجرة اذا قيد]

[في الدفتر من آواهم واسكنهم بغير اسمائهم على سبيل]
[التزوير مع عمله باسمائهم الحقيقية يجبس من شهر واحد]
[الى ثلاث سنوات] .

٥٧١ - قيد اسماء النزلاء امر واجب على كل صاحب خان او نزل او فندق او
غرفة معدة للآجار ومن اهمل ذلك اسماً عوقب بمقتضى المادة (٢٥٦) والذيل الثالث
للمادة (٩٩) واما اذا قيد اسماء اولئك النازلين في محله على غير حقيقتها فانه يجازى بمقتضى
المادة (١٥٨) هذه اذا اعتبر الشارع فعله هذا ضرباً من التزوير وخفف فيه العقوبة .
ولذلك يشترط هنا توفر عناصر التزوير كلها فتغيير الحقيقة يكون بمجرد ذكر الاسم غير
الصحيح ولا يقاس عليه ذكر الصنعة فان النص ورد على الاسم وحده . واما عنصر الضرر
فيكفي فيه الضرر الاجتماعي الذي يتحمل حصوله للحكومة من عدم ذكر الاسم
الحقيقي لما في ذلك من الاخلال بالنظام . واما النية فتتحقق بمجرد علم صاحب المحل بحقيقة
اسماء المسافرين وقيددها لها على غير حقيقتها وسيان بعد ذلك اكان قصده خداع الحكومة
او جلب النفع لنفسه او غير ذلك . والعقوبة هنا خاصة بصاحب المحل ولا يسأل المسافرون
اذا خدعوه باعطاء اسماء كاذبة .

مادة ١٦٠ : [من يصنع باسم طبيب او جراح شهادة مزورة اثباتاً]
[لعلة جسدية ليعفي نفسه او غيره من خدمات الدولة]
[على اختلاف انواعها يجبس من سنة الى ثلاث سنين] .

مادة ١٦١ : [كل طبيب وجراح يعطي شهادة اجابة لالتماس آخر]
[او رعاية لرضاه تثبت وجود مرض او علة لا اصل]
[لها لكي يعفيه من خدمة الدولة يجبس من سنة واحدة]
[الى ثلاث سنين] .
[وان فعل هذا التزوير بوسيلة اخذ نقود او هدية فيجزي]
[جزاء المرثشي ومعطيه النقود جزاء الراشي ايضاً] .

مُلخَصه : ٥٧٢ - كلمة عامة ٥٧٣ - شروط التزوير المنصوص عليه في المادة (١٦٠) ٥٧٤ - شروط التزوير المنصوص عليه في المادة (١٦١) ٥٧٥ - اعطاء الشهادة الطبية الكاذبة بسائق الرشوة ٥٧٦ - ليس استعمال الشهادة المزورة شرطاً في التزوير ٥٧٧ - ليس استعمال هذه الشهادات المزورة جرماً ٥٧٨ - الشروع في جريمة اعطاء الشهادة الطبية المزورة .

٥٧٢ - البحث في هاتين المادتين يدور على تزوير الشهادات الطبية بقصد الاعفاء من خدمات الدولة . فالمادة (١٦٠) خاصة بأحد الناس اذا زوروا شهادة طبية عن لسان طبيب او جراح . والمادة (١٦١) خاصة بالاطباء انفسهم اذا اعطوا شهادة غير صحيحة وقد ميز الشارع هذا النوع من التزوير وخصه بعقوبات مخففة في حدود الجنحة الا اذا كان التزوير ناشئاً عن رشوة فان الرشوة فان الطبيب المزور يعد مرتشياً .

وقد يتبادر الى الذهن ان تزوير الشهادات الطبية لا يعاقب الا بمقتضى هاتين المادتين والحال ان تزوير هذه الشهادات لا يخرج في اصله عن الاحكام العمومية وتطبق بحقه احكام المواد (١٥٢) و(١٥٣) و(١٥٥) بحسب نوع الورقة وكونها رسمية او غير رسمية ولا يستثنى من ذلك الا هذه الحالة المنصوص عليها في المادتين (١٦٠) و(١٦١) اي عندما يكون تزوير الشهادة (لأثبات علة جسدية لاجل اعفاء شخص من خدمة الدولة) وما خرج عن هذه الصورة يجب الرجوع فيه الى احكام التزوير العامة فاعرف ذلك^(١) .

٥٧٣ - اما شروط التزوير المنصوص عليه في المادة (١٦٠) فهي :

أ - ان تكون الشهادة محررة باسم طبيب او جراح ، ولا بد ان يكون مأذوناً بمعاطاة الطبابة بموجب شهادة قانونية فاذا زور شخص شهادة عن لسان رجل غير طبيب قانوني او عن لسان صيدلاني فلا يكون تزويره جرماً لان هو لاء ليسوا باطباء ولا جراحين بالمعنى المراد قانوناً ولا يشترط ان يكون الطبيب معروفاً بل يستحق المزور للعقوبة ولو كان الامضاء معزواً الى طبيب لا وجود له^(٢) على اننا في شك من هذا الرأي الاخير لانه عندما يكون الشخص المنسوبة اليه الشهادة شخصاً خيالياً تكون (قوة الاثبات) منعدمة مثلما تكون عند تزوير الشهادة عن لسان صيدلاني او شخص لا يتعاطى الطب بل اكثر . ومقصد الشارع هو التزوير عن لسان الاطباء الحقيقيين .

وقد اختلفوا في امر آخر وهو ان يزور شخص شهادة طبية ويوقعها بامضائه ويضيف الى الامضاء كلمة طبيب او جراح فقال بعض المؤلفين انه يعد مزوراً ولكن العلامة

(١) انظر كارسون مادة ١٥٩ فقرة ٣٤ و٣٥ .

(٢) = = = = = مادة ١٠٥ فقرة ٣٤٤ .

مهما كان قليلاً كما لو زورت الشهادة للاعفاء من الخدمة لمدة اسبوع او للحصول على استراحة او تبديل هواة . وكذلك ارى انه يدخل في المادة (١٦٠) تلك الشهادات التي تزور ليحصل بها احد المأمورين على التقاعد قبل اوانه بسبب علة جسدية .
ولا يقاس بالشهادة المزورة لاثبات مرض الشهود المطلوبين للمحكمة تلك الشهادات التي تزور لاثبات مرض احد الخصمين لان حضور الخصمين للمحكمة ليس بخدمة عامة فيجب الرجوع في ذلك لاحكام التزوير العام . وكذلك لو زورت الشهادة لنقل احد السجناء الى المستشفى . وخلاصة القول ان تطبيق المادة (١٦٠) مختص بحالة استثنائية يجب ان يتوفر فيها قصد الاعفاء من خدمة عامة والا فيرجع لاحكام التزوير العمومية .
د — والشروط الرابع هو توفر النية الجرمية عند المزور وهذا مطلوب في كل تزوير ويتحقق وجود النية هنا بمجرد علم المزور بان الشهادة ستستعمل للتخلص من خدمة عامة .

٥٧٤ — اما شروط التزوير المنصوص عليه في المادة (١٦٠) فهي :

أ — ان تتضمن الشهادة المعطاة اثبات علة لا حقيقة لها وهذا جوهر الجريمة طبعاً ولا فرق بين ان يكون الشخص المعطاة له الشهادة مصاباً بمرض ما او سليماً فالعبارة للعلة المذكورة في الشهادة كما لو كان مريضاً بالحمى فاثبت له الفالج او قصر البصر او غير ذلك . واعلم ان الجريمة لا تتحقق هنا الاً (باثبات علة) غير صحيحة واما (نفي علة) صحيحة او كتمها فلا عقوبة عليه بمقتضى هذه المادة ولكن ينظر الى ماهية الشهادة المعطاة فان توفرت فيها عناصر ذيل المادة (١٥٥) تطبق احكامه .

ب — والشروط الثاني ان تكون الشهادة معطاة من طبيب او جراح مأذون لها بمعاطاة الطب والجراحة فلو اعطيت من شخص عادي باسم طبيب لوجب تطبيق احكام المادة (١٦٠) لا المادة (١٦١) لان الشهادة تكون مزورة عن لسان طبيب لا من الطبيب نفسه .

ج — ان يكون القصد من تلك الشهادة المزورة اعفاء شخص من خدمات الدولة وقد سبق ايضاح ذلك آنفاً .

د — ولا بد في هذه الجريمة ايضاً من النية وهي تتحقق بمجرد علم الطبيب بان المرض الذي اثبتته غير واقعي ، اما لو اشتبه بوجود مرض واعطى الشهادة عن قناعة جهلاً منه بالفرن او الخداعاً باقوال المريض فلا جريمة لفقدان النية . والحكم بوجود النية الجرمية او عدم وجودها من اضعب الامور ويمكن الاستدلال عليه بنوع العلة المثبتة في الشهادة ومبلغ الصعوبة في تشخيصها مع النظر الى حداقة الطبيب وقدمه في المهنة او حدائته ومبلغ

الاجرة التي تقاضاها ففي المقارنة بين هذه الامور ما يمكن القاضي من استنتاج نتيجة صحيحة في وجود النية الجرمية او عدمها ولا بد في كل حال من الرجوع الى رأي الاطباء الخبيرين .

٥٧٥ - وفي المادة (١٦١) حالة مشددة للعقوبة تغلب الجريمة من جنحة الى جنابة وهي ان يكون اعطاء الشهادة الطبية المزورة مبنياً على الرشوة فعندئذ يعاقب الطبيب بعقاب المرتشي والذي رشاه بعقاب الراشي .

٥٧٦ - ومن المتفق عليه انه لا يشترط لتام الجريمة ان يحصل الشخص الذي زورت له الشهادة على النتيجة المطلوبة من تزويرها وهي الاعفاء من خدمة الدولة ولكنهم اختلفوا في الوقت الذي تتم به الجريمة فمنهم من قال انها لا تتم ما لم تستعمل الشهادة المزورة في الغرض الذي وضعت لاجله ، وقال آخرون ان استعمالها غير مشروط بل بمجرد التزوير وحده يستحق العقوبة . وهذه النقطة وان بدت غير هامة عملياً ، لان الاكثر ان لا ينكشف امر التزوير ما لم تبرز الشهادة وتستعمل ، الا انه يجب البت في هذه النقطة من الوجهة القانونية والذي اراه ان الشارع لم يشترط الاستعمال مطلقاً بل اكتفى بذكر التزوير وهو يتم بمجرد توفر عناصره المعروفة فاذا توفرت هنا تمت الجريمة ولو لم تستعمل الشهادة .

٥٧٧ - اما استعمال هذه الشهادات الطبية المزورة فلا عقوبة عليه لان الشارع لم يذكر الاستعمال كما قلنا ولكن قد يمكن احياناً اعتبار الدافع للتزوير متدخلاً فرعياً اذا كان تدخله على صورة من الصور المنصوص عليها في المادة (٤٥) (١) .

٥٧٨ - اما الشروع في جريمة تزوير الشهادات الطبية وجريمة اعطائها مزورة فليس بمعاقب الا اذا كان اعطاء الشهادة بسائق الرشوة اذ تصبح الجريمة جنابة وتطبق على الشروع احكام المادة (٤٦) . وفي هذه الحالة اذا عرضت الرشوة على الطبيب فرفضها لا يكون ثمة شروع بمعاقب ممن عرضها غير انهم يضربون لذلك مثلاً يكون به الشروع بمعاقباً وهو ان تعرض الرشوة على الطبيب فيغضب لشرفه ويعمد للانتقام فيتظاهر بالقبول ويضع الشهادة المزورة ثم يبادر حالاً لاخبار الحكومة بالامر ففي هذه الحالة وان كان الطبيب غير مسؤول لان اعطائه الشهادة كان بدون نية جرمية فان الذي اعطاه المال يعاقب على الشروع في الرشوة .

(١) انظر كارسون مادة ١٦٢ فقرة ٢٦ .

مادة ١٦٣: [الذين يستعملون اي نوع كان من الاشياء]
[المزورة والمقلدة وهم جاهلون امرها يعفون من]
[العقوبة] .

٥٦٩ - هذه المادة مأخوذة عن المادة (١٦٣) من القانون الافرنسي وهي
شاملة لجميع احكام فصل التزوير ويدلك على شمولها قولها (الاشياء المزورة) فان الشارع
اراد بذلك ان يتناول الاختام والعلامات والاوراق ابي كل ما مر ذكره في هذا
الفصل .

وقد فصلنا عند ذكر استعمال المزورات في كل مادة ان شرط جريمة الاستعمال العلم
بالشيء المزور وقد اراد الشارع من ذكر هذه المادة زيادة التنبيه لذلك .



الفصل السادس عشر

في معاقبة من يضرم النار عمداً

- مادة ١٦٣ [من القى النار عمداً في المدن والقصبات فأحرق بناءً]
[ايأ كان نوعه مأهولاً او غير مأهول او سفينة و كان]
[ما احرقه من بناء او سفينة ملكاً لغيره او كان]
[ملكاً له فسرت النار واحرقت بناء الغير وسفينته]
[وحدث من هذا الحريق تلف نفس فانه يعدم . وان]
[لم تتلف به نفس فيعاقب بالاشغال الشاقة مؤبداً .]
[ولكن اذا كان ما احترق من بناء وسفينة ملك]
[الفاعل ولم تسر النار الى بناء الغير وسفينته فيعاقب]
[بالاشغال الشاقة مؤقتاً مدة لا تزيد على عشر سنين .]

ملاحظة : ٥٨٠ - كلمة عامة في الحريق ٥٨١ - عناصر هذه المادة ٥٨٢ - فعل
الاحراق ٥٨٣ - نوع الشيء المحرق ٥٨٤ - الابنية المختصة بالحكومة ٥٨٥ - عنصر النية
الجرمية ٥٨٦ - العقوبة .

٥٨٠ - لقد عدلت هذه المادة على صورتها الحاضرة بتاريخ ٢٢ رجب سنة
٣٠٧ - ٢ مارت سنة ٣٠٦ ومن الرجوع الى نصها القديم^(١) يرى ان التعديل كان
مصيباً فانها كانت تقضي بعقوبة الاعدام سواء نشأ من الحريق تلف في النفس او لم ينشأ

(١) نص المادة (١٦٣) القديم « ان الشخص الذي يلقي النار عمداً في كل نوع من الابنية
« الموجودة ضمن المدن والقرى والقصبات سواء كانت مسكونة او غير مسكونة او في ما
« كان خارجها من الابنية المختصة بالانسان القابلة للسكنى والسفن سواء كانت ماله او مال
« غيره فيحرقها يعاقب بعقوبة الاعدام »

وهذا في منتهى القسوة وسببه ان الحريق كان كثير الوقوع في استانبول عاصمة السلطنة العثمانية لان اكثر بيوتها من الخشب فرأى الشارع عند وضع قانون الجزاء لزوماً لتشديد العقوبة ثم تنبه الى كون هذه الشدة خارجة عن حدود الحكمة ولا سيما في باقي بلاد الدولة العثمانية المبنية بيوتها بالاحجار ورأى فوق ذلك ان الابنية الحجرية اخذت تحل شيئاً فشيئاً محل الابنية الخشبية في العاصمة فعدل المادة على الصورة الخاضرة .

والحريق اما ان يقع عمداً او باهمال او اتفاقاً . فالحريق عمداً هو المنصوص عليه في هذا الفصل وهو من اشد الجرائم خطراً ولهذا عدّه الشارع من نوع الجنابة . وله صورة اخرى من نوع الجنحة نصت عليها المادة (٢٥١) . واما الحريق بالاهمال فقد ورد ذكره في المادة (٢٤٨) وهو من نوع الجنحة . واما الحريق اتفاقاً بدون قصد ولا اهمال فلا يدخل في حكم الجرائم .

وجريمة الحريق عمداً معدودة في كل القوانين كجريمة خاصة لانها وان كانت موجهة في الاصل على الاموال الا انها تلتحق ايضاً بالجرائم الموجهة ضد الاشخاص لانها تهدد حياتهم . وفوق ذلك فانها تمتاز عن السرقات بكون القصد منها اعدام الشيء المحرق واتلافه لا تملكه وحيازته . ولكن الامر الذي يميزها عن سواها من الجرائم اعظم تمييز هو الوسيلة التي ترتكب بها هذه الجنابة العظيمة فان النار قوة عمياء من قوى الطبيعة يستعملها الفاعل للحصول على غرضه فاذا اطلقها خرج من يده تحديد النتائج التي تنتج منها ولهذا كله اختلفت القوانين في هذه الجريمة فعدّها البعض من الجرائم الواقعة على الاموال كما في القانون الافرنسي مادة (٤٣٤) وذكرها البعض مع الجرائم الواقعة على النفوس وذكرتها قوانين اخرى في جملة الجرائم (العام ضررها) وهكذا فعل الشارع العثماني فافرد لها الفصل الثالث عشر من الباب الاول .

٥٨١ - اما عناصر جريمة الاحراق عمداً فهي :

أ - فعل الاحراق .

ب - نوع الشيء المحرق .

ج - النية الجرمية .

٥٨٢ - فأما فعل الاحراق فقد عبّر عنه الشارع العثماني بقوله (من القى النار

عمداً) وهكذا قال الشارع الافرنسي ولذلك اختلف الشراح في تفسير معنى الحريق والوقت الذي تتم به الجريمة فمنهم من اخذ بظاهر النص فقال انها تتم بمجرد وضع النار في المكان المراد حرقه سواء تم الحريق بعد هذا او لم يتم ، تلف الشيء المراد حرقه او لم يتلف .

حتى ان هؤلاء ذهبوا الى اكثر من ذلك فقالوا ان الجريمة تتم ولو لم تشتعل النار التي القيت . ومنهم من قال ان الجريمة لا تتم الا بظهور الخطر . والرأي المعول عليه هو انها لا تتم الا متى اشتعلت النار اشتعالاً استعصى على الفاعل بعده اخمادها .
ويكون الحريق بكل مادة صالحة لاحدائه كالنار والكبريت والمواد الكيماوية القابلة للاشتعال والمواد المنفجرة والتيارات الكهربائية .

وقد اختلفوا في الشروع المعاقب وحق لهم ان يختلفوا فانه لا ريب في ان شراء المواد الملتهبة واحضارها الى المكان المراد احراقه عمل تحضيري ولكن اذا بدأ المجرم في الافعال المرتبطة بالحريق فهل يعد فعله شروعا معاقبا ام لا ؟ يقول بعضهم ان ثمر الغاز او الكبريت مثلا هو شروع معاقب وبخالفهم بذلك آخرون . ولكن مما لا خلاف فيه انه لو اشعل شخص كبريتا واراد القاءه في المكان المراد حرقه ثم لم يتمكن من ذلك كان فعله شروعا معاقبا . وكذلك لو وضع النار فعلا في المحل فأدر كه آخر فأطفأها . او كان قد وضعها ولكن انطفأت بسبب خارج عن ارادته كهبوب ريح او رطوبة المكان فان فعله هذا يعد شروعا . واما اذا التهبت النار فعلا في المكان كانت الجريمة تامة وسيأتي في المادة (١٦٤) حكم الشروع وعقابه .

٥٨٣ - اما العنصر الثاني وهو نوع الشيء المحرق فوجهه ان كل مادة من المواد الثلاث الأولى من هذا الفصل اختصت بنوع من الاشياء فالمادة (١٦٤) ذكرت الابنية والسفن الموجودة ضمن المدن والقصبات والقرى فخرج عن ذلك ما كان خارجها وسيأتي حكمه في المادة (١٦٤) .

وقوله الابنية مطلق يشمل كل نوع منها بيتا كان او مخزنا او عنبراً او معملاً والقهاوي والمسارح والمدارس والمكاتب والافران . ولا فرق بين ان يكون البناء من حجر او خشب او آجر او طين .

وكذلك السفن يشترط ان تكون موجودة ضمن المدن والقصبات والقرى اي في سواحلها بل قل في شواطئها واما ما كان بعيداً عن الشواطئ فيسبأ في حكمه في المادة الآتية . ولا فرق بين ان تكون السفن كبيرة او صغيرة بخارية او شرعية فالنص مطلق ويمكن التوسع فيه حتى يشمل القوارب الصغيرة .

ولا فرق بين ان يكون المكان المحروق مأهولاً او غير مأهول فلو احرق شخص داراً مهجورة او خرابة لاستحق العقوبة . وتتكون الجريمة سواء كان المكان المحترق ملكاً للفاعل او لغيره ولكن اذا مرت النار الى ملك الغير كان للفعل حكم وان لم

تسرى بل يقتصر الحريق على ملك الفاعل كان لها حكم آخر كما سترى .
وفي المادة (٤٣٤) من القانون الافرنسي لم يقتصر الشارع على ذكر الابنية والسفن
بل ذكرها وذكر المخازن والمعامل في الفقرة الاولى ثم ذكر في الفقرة الثانية العربات
وعربات السكك الحديدية . وليس في قانوننا ذكر للعربات مطلقاً فهل يمكن ان تقاس
على السفن ؟ يقول العلامة كارسون ان ذكر هذه الاشياء في نص المادة (٤٣٤) لا يراد
به الحصر بل التمثيل ورأيه مصيب لان النص عندهم ورد بعد هذا التمثيل مطلقاً شاملاً
لكل ممكن مسكون او معد للسكنى ولا اطلاق في قانوننا سوى قوله (٠٠ بناء ايأ كان
نوعه) فهل بالامكان ان تعتبر عربات السكك الحديدية والاكواخ والخيام من الابنية ؟
اننا مع القول بعدم جواز القياس في الامور الجزائية نميل الى اعتبار هذه الاماكن من
جملة الابنية وحكمة التشريع تقتضي ذلك فأي فرق بين السفينة وعربة السكة الحديدية ؟
بل ان هذه قد يكون احراقها اشد مساساً بالمساكن واعظم خطراً من احراق سفينة في
البحر . فيمكننا اذاً ان نعتبر قول المادة (فأحرق بناء ايأ كان نوعه) شاملاً لعربات
السكك الحديدية وللأكواخ المبنية من القصب والطين ٠٠٠ اما الخيام المصنوعة من
القماش فلا ارى ان النص يتسع لشمولها .

واما كون المحل مسكوناً او معداً للسكنى فليس بمشترط في قانوننا لان نصنا يعاقب
على الحريق سواء كان المحل مأهولاً او غير مأهول بصورة مطلقة .

٥٨٤ - ومما يحسن التذكير به هنا ان الابنية المختصة بالحكومة اذا أحرقت
عمداً يعاقب محرقيها بمقتضى المادة (٦١) اذا توفرت عناصرها وفيها مبحث مهم يتعلق بوقوع
الحريق خيانةً فارجع اليه . اما السفن فسواء كانت للدولة او لغيرها فان احراقها يعاقب
بمقتضى المادة (١٦٣) هذه .

٥٨٥ - اما العنصر الثالث وهو النية الجرمية فانه مطلوب في كل جريمة مقصودة
وقد صرح به الشارع هنا بقوله (من القى النار عمداً) والمراد بالعمد القصد لا التصور
والتصميم كما في القتل فانه هناك يختلف عن القصد وهنا لا فرق بينهما وبدلك على ذلك
ان الشارع استعمل كلمة (العمد) ثم استعمل كلمة (القصد) في آخر المادة (١٦٤) وهذا
متفق عليه فسواء وقع الحريق عن سبق تصور وتصميم كما هو الاغلب او بدونها فالحكم
واحد .

ومتى توفر القصد الجرمي لدى الفاعل فلا يغير من ماهية الجريمة شيئاً اختلاف

الباعث إليها عند الفاعل^(١) فلا فرق بين ان يكون قصده الانتقام او القتل او ازالة ذلك البناء من امام داره او اتهام آخر بالحريق او التمكن من الفرار من السجن حتى لو كان قصده حسناً كما لو احرق ممكاناً فيه اصابة وبائية بقصد تخليص الحي من خطر العدوى لاستحق العقوبة .

ولا يشترط في الحريق الذي يأتيه الفاعل في ملك نفسه ثم يتصل بملك الغير ان يكون فاعله قد قصده هذه النتيجة اية سرعان النار لغيره بل يكفي مجرد حصول الحريق منه في ملكه قصداً . وكذلك في حالة تلف النفس لا يشترط ان يكون الفاعل قاصداً قتل آخر او عالماً بوجود شخص في ذلك المكان الذي احرقه فانه في كل حال يستحق الاعدام اذا حصل من الحريق تلف نفس .

٥٨٦ - هذه عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٦٣) واما العقوبة فانها

تختلف باختلاف النتائج :

فان كان البناء الذي احرق ملكاً للغير فالعقوبة هي الاشغال الشاقة موبداً سواء القيت النار فيه مباشرة او القيت في ملك الفاعل واتصلت منه الى ملك الغير .

ومما يجب ايضاحه هنا قول المادة (فسرت النار واحرقت ايضاً بناء الغير وسفيقته) فهل يراد احراق البناء والسفينة احراقاً تاماً ام مجرد اتصال النار بها واشتعالها فيها ؟ لا ريب في ان ما قلناه عن (وقت تمام الجريمة) في الحريق وارد هنا ايضاً فلا يشترط ان يتم الاحراق بل متى اتصلت النار من ملك الفاعل الى ملك الغير واشتملت فيه عد السبب المشدد موجوداً وعوقب الفاعل بالاشغال الشاقة موبداً .

وان كان المكان المحروق ملكاً للفاعل ولم تسر النار لسواه فالعقوبة هي الاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى عشر سنوات . واذا كان البناء مشتركاً بينه وبين آخر عد محرقاً ملك غيره وعوقب بالاشغال الشاقة موبداً .

وان حصل من الحريق تلف نفس فان الفاعل يُعَدَم . وقد يظن لاول ودلة ان ذكر تلف النفس في هذه المادة عند تعديلها قد جاء زائداً بغير لزوم لان المادة (١٦٦) أتت على ذكره بصورة مطلقة ولكن لو انعمت النظر لوجدت فرقاً كبيراً . فان المادة (١٦٦) تشترط لمعاقبة الفاعل بالاعدام ان يحصل تلف النفس في المكان المحترق ولهذا الشرط تفصيل سياتي بيانه عند شرحها ، اما المادة (١٦٣) هذه فلا تشترط هذا الشرط بن جاءت مطلقة فسواء فيها أكان التلف في المكان المحترق لشخص موجود عند الحريق ام

(١) انظر كارسون مادة ٤٣٤ فقرة ١٢٨ .

في غيره لشخص حضر بعد الحريق .

مادة : ١٦٦ [من يلقى النار عمداً خارج المدن والقصبات والقرى]
[فيحرق شيئاً من الابنية سواء كان مختصاً بانسان او]
[لا وسواء كان قابلاً للسكنى والاستعمال او لم يكن]
[او يحرق الاحراج والغابات والمحصولات الباقية على]
[الارض فان كان ما احرقه ملك غيره فانه يعاقب]
[بالاشغال الشاقة مؤبداً او مؤقتاً . وان كان ملكه]
[فتعدى الحريق الى ملك غيره فأضرَّ به يعاقب]
[بالاشغال الشاقة مؤقتاً] .
[ومن تصدى قصداً لاحراق كل نوع من البناء داخل]
[المدن او خارجاً عنها ولم يتمكن من اخراج ذلك الى]
[حيز الفعل يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتاً] .

ملاحظة : ٥٨٧ - كلمة عامة ٥٨٨ - عناصر الجريمة المذكورة في هذه المادة
٥٨٩ - الكلام في المنصر الثاني وهو نوع الشيء المحرق ٥٩٠ - المنصر الثالث ككون
المحروق ملكاً للغير ٥٩١ - الشروع في الحريق ٥٩٢ - العقوبات ٥٩٣ - ضمان الضرر
الواقع .

٥٨٧ - لقد تعدلت المادة (١٦٤) هذه مرتين الاولى بتاريخ غرة رمضان سنة
١٢٩١ - ١٢٩٠ يلول سنة ١٢٩٠ والثانية بتاريخ ٢٢ رجب سنة ١٣٠٧ - ٢ مارت سنة
١٣٠٦ . وترى من مقابلتها بالمادة الاصلية القديمة^(١) ان التعديل الاول لم يتناول سوى

(١) نص المادة (١٦٦) الاصلية : « منلقى النار عمداً في الابنية المختصة بالانسان او الغير »
« قابلة للسكنى والاستعمال وفي السفن والغابات والمحصولات التي لا تزال على الارض مع »
« كونها ليست ملكاً له فاحرقها يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبداً او مؤقتاً لا اقل من خمس »
« عشرة سنة ، واذا كان ما احرقه ملكاً له وتبع عن احراقه عمداً سريان الحريق واضراره »
« بالغير يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتاً »
نص المادة (١٦٦) بعد التعديل الاول : « منلقى النار عمداً في الابنية المختصة بالانسان »

العقوبة فخففها بعض التخفيف واما التعديل الثاني الذي به العمل اليوم فقد تناول العقوبة ايضاً بالتخفيف وطوى كلمة السفن وذكر الابنية مطلقاً سواء كانت قابلة للسكنى والاستعمال او لم تكن . ولست ادري الحكمة في طي كلمة (السفن) عند التعديل الاخير فانها اذا احترقت داخل المدن والقصبات والقرى عوقب محرقتها بمقتضى المادة (١٦٣) واما اذا كانت خارج المدن اي في عرض البحر فقد اصبح احراقها خارجاً عن احكام هذا الفصل الا اذا كنا نفسر كلمة الابنية تفسيراً واسعاً بحيث تدخل فيها السفن وهذا هو الاقرب للصواب لانه لا يعقل ان يعاقب الشارع على احراق بناء خرب قائم في الصحراء ويترك معاقبة احراق سفينة عظيمة تتألف من خشب وحديد وادوات اخرى بحيث يتكون منها عدة بيوت .

اما العقوبة فانها لا تزال شديدة وكان جديراً بالشارع ان يفرق بين احراق الاماكن القابلة للسكنى وغيرها .

٥٨٨ - اما عناصر الجريمة المذكورة في هذه المادة فهي :

أ - فعل الاحراق .

ب - نوع الشيء المحرق .

ج - كونه ملكاً للغير ، او ان يتصل الحريق بملك الغير فيضرب به .

د - النية الجرمية .

فاما العنصران الاول والرابع فقد استوفينا الكلام عنهما في شرح المادة السابقة .

٥٨٩ - واما العنصر الثاني فنقول فيه ان المادة (١٦٣) خصت بالابنية على

اختلافها والسفن اذا كانت موجودة ضمن المدن والقصبات والقرى . واما المادة (١٦٤) هذه فقد خصت بما يأتي :

١ - الابنية مطلقاً سواء كانت مختصة بالانسان او بالحيوانات او بالاشياء . وسواء كانت قابلة للسكنى والاستعمال او لم تكن فيدخل في ذلك البيوت والفنادق والخانات والدكاكين والمخافر ومحطات السكك الحديدية والطواحين وزرائب الحيوانات والاصطبلات ومخازن الغلال سواء كانت عامرة او خربة او مهجورة وخلاصة القول ان

« او الغير قابلة للسكنى والاستعمال وفي السفن والغابات والمحصولات التي لا تزال على الارض مع كونها ليست ملكاً له فاحرقها يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبداً ، واذا كان ما احرقه ملكاً له وتنتج عن احراقه عمداً سريان الحريق واضراره بالغير يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتاً . »

النص مطلق شامل لكل بناء مهما كان نوعه وجنسه اي سواء كان من حجر او خشب او آجر او قصب .

وهنا نكرر ما قلناه آنفاً وفي المادة السابقة عن السفن وعربات السكك الحديدية .

٢ - الاحراج والغابات صغيرة كانت او كبيرة اميرية او مملوكة .

٣ - المحصولات الباقية على التراب اي المحصولات التي لم تقطف ولم تحصد وهذا المعنى واضح في النص الافرنسي القائل (Récolte sur pied) ولكنهم اختلفوا في المراد بكلمة المحصولات (Récolte) التي وردت عندهم كما وردت عندنا مبهمةً والذي اراه ان الكلمة مطلقه شاملة لكل نوع من النباتات سواء كانت شجراً او زرعاً او نباتاً طبيعياً حتى التبن الذي لا يزال في الارض لم يحصد فانه داخل تحت هذه الكلمة والنص الافرنسي ذكره صراحةً .

وقد وهم بعض شراحنا اذ فسر المحصولات بالحبوب والخضر وما شاكلها واخرج عنها الاثمار فان الاثمار اهم من المزروعات وحرقتها اعظم خطراً ولا حكمة في معاقبة من يحرق قمحاً مزروعاً وعدم معاقبة من يحرق بستاناً او كرمًا من الزيتون فلا ريب عندنا بعد الذي ذكرناه في ان المراد بقول المادة (المحصولات الباقية على التراب) هو كل نبات غير محصود سواء كان شجراً او زرعاً .

ولكن يجب ان ينظر الى الزرع فان كان اخضر لا تفعل فيه النار ولا يكون من احراقه مبريان وامتداد فلا تطبق عليه هذه المادة بل بعد احراقه بمثابة اتلاف للزرع وهكذا في الشجر لان الحكمة في اعتبار الفعل جنابة هو شدة الخطر من امتداد الحريق والتهامة للمزروعات والاحراج .

هذه هي الاشياء المذكورة في المادة (١٦٤) فما كان خارجاً عنها لا ينطبق احراقه على هذه المادة مطلقاً .

٥٩٠ - واما العنصر الثالث فهو ان يكون الشيء المحرق ملكاً للغير او ان يسري الحريق فيمتصل الى ملك الغير ويضر به فاذا لم يقع شيء من هذا السريان فانه لا يكون محرق ملك نفسه مجزئاً البتة فاعرف هذا الفرق بين هذه المادة والمادة السابقة فان الاصل ان تكون للمالك حرية التصرف بملكه كيفما شاء واراد حتى بالاتلاف ولكن حق الملك مقيد بعرف الشرائع كافة بان يكون المالك مسؤولاً عن تصرفاته في ملكه اذا ترتب عليها ضرر للغير والحريق ضمن المدن والقرى فيه خطر كبير على الغير فمنعه الشارع وعاقب عليه دفعاً لذلك الخطر ، واما اذا كان الشيء المحرق خارج المدن فيكون

الخطر بعيد الاحتمال ولهذا اقتصر الشارع هنا على معاقبة الفاعل اذا اتصلت النار بملك الغير وأضرت به فيجب اذاً عند تطبيق هذه المادة ان يبحث في ملكية الشيء المحروق ولا بد عند الخلاف على الملكية من توقيف الدعوى الجزائية حتى تفصل قضية الملكية امام محكمة الحقوق^(١).

والعبرة في الملكية للملكية الرقبة فلو احرق شخص بناء او غابة موجودين في يد الغير ببيعار او رهن فانه لا يعد محرقة مال غيره طالما ان اصل الملك له . وكذلك قل عن الزرع في ارض مستأجرة فانه ملك للمؤجر فاذا احرقه لا يعاقب^(٢) . واما الشريك فهو كما قدمنا يعاقب اذا احرق المال المشترك بينه وبين آخر اذ يعتبر محرقة ملك غيره . وكذلك الزوج اذا احرق ملك زوجته والوالد ملك ولده وبالعكس لان المادة (٢١٦) من قانون الجزاء لا تطبق هنا مطلقاً^(٣) .

وقد قال بعض شراحنا انه اذا احرق شخص ملك نفسه المضمون في السيكورتاه ليحصل على بدل الضمان 'عداً' محتملاً وهذا صحيح بشرط ان تتوفر عناصر الاحتمال .

٥٩١ - اما الشروع في الحريق فقد كان من مقتضى التذكرة السامية المؤرخة في ٧ ذى القعدة سنة ١٢٨٨ ان تطبق عليه احكام ذيل المادة (١٨٠) وهذا في غاية الغرابة وقد تلافاه الشارع عند التعديل فأق في المادة (١٦٤) على حكم خاص بالشروع في الحريق ثم لما وضعت المادة (٤٦) الجديدة استثنى منها ما ورد عليه النص فبقي حكم الفقرة الاخيرة من المادة (١٦٤) على حاله .

وقد بينا في المادة السابقة رأي العلماء في الشروع في الحريق ومتى يكون معاقباً فارجع الى ما قلناه هناك . ونزيد عليه هنا ان الشارع ذكر في الفقرة الاخيرة من المادة (١٦٤) الشروع في احراق الابنية فقط دون السفن فهل اراد بذلك التخصيص ام هو اكتفاء مع العطف على نص المادتين المذكورتين ؟ هذا هو الاقرب للصواب . واما احراق الاشياء الوارد ذكرها في المادة (١٦٥) فلا شك ان الشروع فيه لا ينطبق على هذه الفقرة بل يرجع فيه للحكم العام الوارد في المادة (٤٦) .

وفي كل حال فان المادة (١٦٤) لم تأت بحكم جديد للشروع الا من ناحية العقوبة فقط واما بقية احكامه الواردة في المادة (٤٦) من جهة (البدء بالتنفيذ) و(العدول عن

(١) انظر كارسون مادة ٤٣٤ فقرة ٨١ .

(٢) // // // // // ٩٣ و غارو جز ٦٠ فقرة ٢٦٠٤ .

(٣) // // // // // ٩٤ .

الجريمة (فانها باقية على حالها فارجع الى ما بيناه هناك .

٥٩٢ - اما العقوبات فتختلف باختلاف النتائج وها انا نفضلها كما يأتي :

أ - اذا كان الشيء المحرق ملكاً لغير الفاعل فالعقوبة الاشغال الشاقة مؤبداً او مؤقتاً .

ب - وان كان الشيء المحرق ملكاً للفاعل واتصلت النار بملك غيره فأضرت به فالعقوبة الاشغال الشاقة مؤقتاً .

ج - وان نشأ عن الحريق تلف نفس فسيأتي حكمه في المادة (١٦٦) .

د - واما الشروع في الحريق فعقوبته الاشغال الشاقة مؤقتاً في كل حال اي سواء كان شروعاً تاماً او ناقصاً .

٥٩٣ - اما الضمان عند جهل الفاعل فنقول فيه انه كانت صدرت ارادة سنية تقضي بتضمين اهالي القرى في ولاية سالونيك قيمة المتلوفات اذا حصل عندهم حريق في محازن التبغ والحشيش وبقي امر الفاعل مجهولاً بشرط ان لا تتجاوز القيمة الف غرش ثم قرر مجلس شورى الدولة بتاريخ ٩ مارت سنة ١٢٩٩ ان حكم الارادة السنية المذكورة يشمل جميع بلدات الدولة .

ثم صدرت تهريرات داخلية مبنية على ارادة سنية بتاريخ ٢١ حزيران سنة ٣٠٩ أطلق بها مقدار الضمان .

ثم صدرت محررات عدلية مبنية على ارادة سنية باطلاق هذه القاعدة على بساتين التوت بتاريخ ٢١ حزيران سنة ٣١٤ وعلى كروم الزيتون والعنب والتين بتاريخ ٨ كانون اول سنة ٣١٤ وعلى بساتين البندق بتاريخ ١٥ تشرين ثاني سنة ٣١٥ وعلى بساتين الخوخ في ٣٠ كانون اول سنة ٣١٥ وعلى اشجار النخيل في ٤ مايس سنة ٣١٦ وعلى الحقول والمحصولات الارضية المجموعة على البيادر في ٥ مارت سنة ٣١٧ وعلى بساتين اللوز والاجاص والفستق واخشاب الكرسته في ١٩ شباط سنة ٣١٨ .

وبوجد محررات داخلية بتاريخ ٣ تشرين اول سنة ٣١٨ و١٨ مارت سنة ٣٢٠ تقضي بعدم شمول هذه القاعدة للكروم والطواحين .

وترى الدعوى على اهالي القرية في محكمة الحقوق حسب اصول التقاسمة ويوزع بدل الضمان عليهم على التساوي ولكن لا يدخل معهم الهيئة الاختيارية وبذلك كله قرار من انجمن العدالة بتاريخ ١ كانون اول سنة ٣١٢ ومحررات عدلية في ١٤ ايلول سنة ٣١٨

وفي ٣ مارت سنة ٣٢٠ مذكورة في جريدة المحاكم العدلية رقم (١٠٠) و(١٠٩) وبوجد
تفصيل لهذه الاصول في قرار لائجن العدلية مؤرخ في ٢٨ كانون ثاني سنة ٣٢١ مدرج
في جريدة المحاكم العدلية رقم (٤٤٤).

مادة: ١٦٥ [من القى النار عمداً في الحطب والحشب المقطوع]
[والمحصولات المحصودة ولم تكن ملكه يعاقب]
[بالاشغال الشاقة مؤقتاً اما اذا كانت ماله فاحرقها]
[اختياراً والحق ضرراً بغيره فيعاقب بجبس القلعة مؤقتاً].

فداسة: ٥٩٤ - عناصر جريمة الحريق المذكورة في هذه المادة ٥٩٥ - العنصر
الثاني نوع الشيء المحرق المراد بالحشب والحطب المراد بالمحصولات المحصودة
٥٩٦ - العقوبات والضمان.

٥٩٤ - عناصر الجريمة المذكورة في هذه المادة اربعة وهي :

أ - فعل الاحراق .

ب - نوع الشيء المحرق .

ج - كونه ملكاً للغير .

د - النية الجرمية .

فأما العنصر الاول والعنصران الاخيران فقد استوفينا الكلام عنها في شرح
المادتين السابقتين .

٥٩٥ - واما العنصر الثاني فهو الذي تتميز به هذه المادة عما قبلها فكما ان
المادتين السابقتين خصتا باشياء معينة فكذلك هذه المادة خصت بحريق الاشياء الآتي
ذكرها :

١ - الحطب المقطوع .

٢ - الحشب المقطوع .

٣ - المحصولات المحصودة .

فلا تطبق هذه المادة الاعلى هذه الاشياء لان ذكرها ورد على وجه الحصر فلا
يقاس عليها .

فأما الحطب والخشب فقد خصها الشارع بالذكر وعاقب على حرقها بعقوبة اراهية
لما هما عليه من سرعة الالتهاب ولما ينجم عن ذلك من خطر سريان النار الى ما يجاورهما .
والمراد بالحطب والخشب هنا الجمع لا المفرد . والخشب في اللغة يقال للمفرد والجمع وكذلك
في اللغة التركيبية . واما في النص الافرنسي فقد ورد النص صريحا بصيغة الجمع فيستفاد
من ذلك ان هذه المادة لا تطبق ما لم تكن كمية الحطب او الخشب المحروقة كبيرة .
واقول ذلك الكومة من الحطب المقطوع والخشب المرصوف وهذا المعنى صريح في النص
الافرنسي وعلى هذا فان احراق قطع معدودة من الحطب ولوح او الواح قليلة من الخشب
لا ينطبق على هذه المادة لان غاية الشارع من تشديد العقوبة درأ المخاطر العظيمة التي
تنشأ من احراق كميات كبيرة واما الشيء القليل فليس احراقه الا عبارة عن اتلاف
منقول وينطبق على المادة (٢٦٩) من قانون الجزاء . وعلى كل حال فانه يرجع للمحاكم
تقدير ما اذا كانت كمية الحطب او الخشب المحروقة مما يستوجب تطبيق المادة (١٦٥) او
غيرها . والعبرة في هذه المادة لنوع المقطوع كما ترى واما المكان فلا عبرة به والحكم
واحد سواء كان الحطب المحروق داخل المدين او خارجها ولكن اذا كان حين احراقه
موجودا ضمن بناء او متصلا به اعد احراقه احراقا للبناء نفسه .

ويراد بالخشب والحطب المقطوع ما كانت على حالته الاصلية قبل ان تعمل به يد
الصناعة واما ما تحول منه الى اثاث او غيره كالخزائن والكرامى والطاولات والابواب
والنوافذ فان احراقه لا يدخل تحت حكم هذه المادة لانه وان كان يصدق عليه في الاصل
وصف المقطوع الا ان الشارع لم يقصده وفضلا عن ذلك فان هذه الاشياء لا يتصور
عادة اجتماع كمية كبيرة منها خارج الابنية واذا حصل احراقها وهي في الابنية اصبح
الفعل منطبقا على المواد السابقة كما لا يخفى .

واما المحصولات المحصودة فظاهر اللفظ فيها يدل على ان المراد منها ما يجني حصداً
كالقمح والشعير والذرة والكرسنة . والحصد لغة قطع الزرع بالمنجل وهكذا أتى النص
التركي بكلمة (الحصد) اما النص الافرنسي فليس فيه ما يفيد هذا القيد بل ورد ذكر
المحصولات مطلقاً ، وقد قلنا في شرح المادة السابقة ان كلمة (المحصولات) وردت مطلقة
وان الشراح اختلفوا في شمولها لجميع انواع المزروعات وقلنا هناك اننا نرى الشمول لان
حكمة التشريع تنافي ان يعاقب شخص على احراق زرع ولا يعاقب على احراق كرم من
الزيتون مثلاً ، اما في هذه المادة فقد قيدنا النص بكلمة (المحصودة) فبتنا نتساءل هل
يجوز ان تترك المعنى اللغوي الصريح وتفسر (الحصد) بمعنى (الجنى) مطلقاً ام لا ؟ اني

ارى ان الشارع لم يقصد بهذه المادة الا ما كان احراقه مؤدياً لخطر كبير وهذا لا يكون الا في الحبوب واما الثار الطرية فلا يستطيع اضرام النار فيها وان اضرمت لا تسري لرطوبتها . ولكن هنالك القطن مثلاً فان احراقه يسري لجفافه فما هو حكمه يا ترى ؟ هل يجدر بنا ان نقيده المادة (١٦٤) بالقيده الذي ورد في المادة (١٦٥) ونفس كلمة (المحصولات) التي وردت في تلك بانها الحبوب التي ينشأ من احراقها خطر جسيم ام نقول ان المادة (١٦٤) معدلة والمادة (١٦٥) لا تزال على حالها بلا تعديل فلا يجوز ان يفسر النص الحديث بنص قديم وان الشارع لو اراد المحصولات المحصودة لما فاته ان يصفها بهذا الوصف ؟ هذه مشاكل يجب حلها فان النص عندنا يختلف عن النص الافرسي فلا يسعنا ان نقيده باجتهاداتهم حرفياً . والذي اراه ان المادة (١٦٤) انت على ذكر المحصولات مطلقاً فشملت كل شجر او نبات قائم في التراب والمادة (١٦٥) قيدت المحصولات بكونها (محصودة) وليس بعد هذا القيد مجال لتشميلها لغير الحبوب واما القطن فانه يدخل فيها ايضاً لكونه مما يحصد وكونه مما ينشأ من حريقه خطر كبير .

اما المكان الذي يحصل فيه الحريق فلا عبرة به ما لم يكن من الامكنة التي مر ذكرها في المادتين السابقتين اي الابنية والسفن واما ما كان خارجاً عنها سواء على البيادر او في الساحات قبل الدراس والذري او بعدهما في الجوالق او مكوماً فالحكم فيه واحد .

ولا شك ان مراد الشارع هو احراق كمية كبيرة من المحصولات لا احراق رطل او جولق واحد كما قدمنا في الخشب والحطب فيعود تقدير ذلك في كل حال للقضاة .

٥٩٦ - اما العقوبة فهي حبس القلعة مؤقتاً وهذا اذا لم ينشأ عن الحريق تلف نفس اذ عند تلف النفس تطبق احكام المادة الآتية .
اما الضمان فارجع فيه الى ما ذكرنا في المادة السابقة .

مادة ١٦٦ : [كيفما وقع الحريق ونشأ عنه حين وقوعه تلف شخص]
[واحد او اكثر في الاماكن المحترقة يجزى المحرقون]
[بالاعدام في مطلق الاحوال] .

ملاحظة : ٥٩٧ - كلمة عامة ٥٩٨ - شروط هذه المادة ٥٩٩ - الشرط الاول كون الحريق من الجنائيات المنصوص عليها سابقاً ٦٠٠ - حصول موت شخص او اكثر

٦٠١ - حصول التلف في المكان المحترق ٦٠٢ - بيان الفرق بين المادة (١٦٦) هذه والمادة (١٦٣).

٥٩٧ - يقابل هذه المادة في القانون الافرنسي الفقرة الثامنة من المادة (٤٣٤) وقد اخذها الشارع العثماني منذ وضع القانون ولم يتناولها بتعديل مطلقاً . ولقد سبق لنا القول مراراً عند شرح المواد السابقة ان الحريق اذا نشأ عنه تلف نفس عوقب الفاعل بالاعدام وكننا نحيل على هذه المادة بدون زيادة تفصيل لان لها شروطاً هامة لا بد من ابضاها وابطاح الفرق بينها وبين المادة (١٦٣) .

٥٩٨ - لا بد في هذه المادة من توفر شروط ثلاثة :

- أ - ان يكون الحريق من الجنائيات المنصوص عليها سابقاً .
- ب - ان يحصل من الحريق موت شخص او اكثر .
- ج - ان يقع تلف النفس في الاماكن المحترقة .

٥٩٩ - فأما الشرط الاول فانه من اهم الشروط لان الحريق الذي اوجب تلف النفس اذا كان في حد ذاته لا يؤول جرمًا او كان من نوع الجنحة كالتدبير بنشأ عن اهمال او من نوع القباحة فانه لا يمكن تطبيق احكام هذه المادة . فاذا احرق شخص ما يملكه من بناء خارج المدن والقرى والقصبات او احرق غابة او حطبًا او خشبًا او محصولات يملكها ولم يتعد الحريق الى ملك الغير ولكن حصل منه تلف نفس فانه لا يمكن تطبيق المادة (١٦٦) هذه لان احراق الانسان ملك نفسه لا يكون جرمًا ما لم تسر النار الى ملك الغير واذا لم يكن جرمًا فتلف النفس الناشئ عنه لا يعاقب بالاعدام . وهذا هو مراد الشارع بقوله (كيفما وقع الحريق) فايالك ان تأخذ بظاهر المعنى بدون ان تعطف على المواد السابقة وهذا اظهر في النص الافرنسي لان المادة (٤٣٤) تتكلم عن جميع احوال الحريق وقد ورد هذا الحكم في آخر فقرة منها فظهر العطف على وجه اجلي مما هو ظاهر عندنا .

وكذلك الحال لو احرق شخص شيئًا لم يرد عليه النص في المواد السابقة لان حرقه لا يكون جنابة فاذا حصل منه تلف نفس لا تطبق احكام المادة (١٦٦) مطلقاً . وكذا لو حصل الحريق خطأ او عن قلة احتراز او عن عدم رعاية للنظام ونشأ عنه موت شخص . وليس معنى ذلك ان القتل يبقى بدون عقوبة بل المراد انه لا يعاقب بالاعدام ولكن تطبق بحقه المادة التي يستحقها فعلة فان كان من نوع الخطأ او قلة الاحتراز وجب تطبيق احكام المادة (١٨٢) . وكذلك لو احرق ملكًا لنفسه بقصد قتل شخص موجود

في داخل الدار فانه يعاقب على القتل بمقتضى احكام الفصل الاول من الباب الثاني لا بمقتضى المادة (١٦٦) فاعرف ذلك كله فاني رأيت من شراحتنا من يأخذ بظاهر النص دون اتياه لما قدمنا من الاسباب الجوهرية^(١).

٦٠٠ - والشرط الثاني لتطبيق هذه المادة ان يحصل الموت لشخص او اكثر، فجرد الجرح مهما كان شديداً وتعطيل العضو لا يقع تحت احكام هذه المادة، ولا يشترط ان يقع الموت حالاً بل يكفي ان يكون قد نشأ عنه ولا عبرة بالمدة التي تنقضي بين الاصابة والموت كما في كل حوادث القتل بل العبرة لحدوث الموت بسبب الاصابة^(٢).

٦٠١ - واما الشرط الثالث فهو ان يقع تلف النفس في (الاماكن المحترقة) وهذا تعبير مبهم جداً لا بد من الرجوع في تفسيره الى النص الافرسي لنتمكن من بيان الفرق بين المادة (١٦٦) والفقرة الاولى من المادة (١٦٣).

فاذا رجعنا الى الفقرة الثامنة من المادة (٤٣٤) من القانون الافرسي رأيناها تقول ما نصه: (وفي كل حال اذا انتج الحريق موت شخص او عدة اشخاص موجودين في المحلات المحروقة عند انتشار الحريق كانت العقوبة الاعدام). اما المادة (١٦٦) من قانوننا فتقول بايجاز مغل: (كيفما وقع الحريق ونشأ عنه حين وقوعه تلف شخص او اكثر في الاماكن المحترقة). والفرق بين النصين ظاهر فالنص الافرسي يصرح بشرط هام وهو ان يكون الشخص المتأف موجوداً حين انتشار الحريق في المكان المحروق ونصنا لا يتضمن هذه الصراحة وان كانت كلمة (حين وقوعه) تشير اليها.

ومع ذلك فان الشراح الافرسيين متفقون على تفسير هذا النص في حكم ومختلفون في حكم آخر، فأما الذي هم متفقون عليه فهو: ان الشخص المتأف من الحريق اذا ثبت كونه حاضراً للمكان المحترق بعد انتشار الحريق فلا يكون موته سبباً مشدداً يستوجب الاعدام.

واما الذي هم مختلفون فيه فهو قول المادة (حين اشتعال الحريق) (Au moment où il a éclaté) فبعض المؤلفين ينتقد هذا التعبير ويقول ان معناه (عند القاء النار) وحجتهم ان النار قد لا تشتعل الا بعد قائمها في المكان المراد حرقه بمدة طويلة والقانون اراد ان يجعل الفاعل مسوؤلاً عن موت الاشخاص الموجودين في الاماكن

(١) انظر في جميع ذلك كارسون مادة ٤٣٤ فقرة ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤.

(٢) انظر كارسون مادة ٤٣٤ فقرة ١٢٥.

المحترقة عند وضعه النار فيها اذ ان الجريمة تعتبر واقعة في هذا الوقت اي في وقت وضع النار فلا يصح ان نجعله مسوؤلاً عما يقع بعد ذلك من حضور شخص لمحل الحريق وموته^(١) . ويرى العلامة غارو ان قول المادة (عند اشتعال النار) هو تعبير صحيح وان الفاعل يكون مسوؤلاً حتى عن موت الاشخاص الذين يأقون لمكان الحريق من حين وضع النار الى حين انتشارها انتشاراً يقال فيه ان الحريق قد تم . وقد سبق لنا عند بيان الوقت الذي تتم به جريمة الحريق ان رجحنا بانها لا تتم الا متى اشتعلت النار اشتعالاً استعصى على الفاعل بعده اخمادها ولهذا فاننا نأخذ برأي العلامة غارو الذي يجعل الفاعل مسوؤلاً عن الموت من حين وضع النار الى حين اشتعالها .

٦٠٢ - واذ قد اثبتنا من بيان هذه الاحكام نعود الى ذكر الفرق بين هذه المادة (١٦٦) والفقرة الاولى من المادة (١٦٣) ونحسب انه اصبح بيننا ما فان المادة (١٦٦) هذه لا تعاقب بالاعدام الا بشرط ان يقع تلف النفس لشخص موجود حين اشتعال النار واما من أتى بعد ذلك لمحل الحريق وأصيب فمات فلا يستوجب موته حكم الاعدام . واما المادة (١٦٣) فليس فيها مثل هذا الشرط مطلقاً وقد جاء ذكر الاعدام فيها عند التعديل فيستبعد جداً ان يكون الشارع اتى به وهو ذاهل عن المادة (١٦٦) ولهذا قلنا سابقاً ونقول الآن ان الشارع قصد بالمادة (١٦٣) ان يعاقب بالاعدام على الحريق الذي يحصل داخل المدن والقرى وينشأ منه تلف نفس سواء كان المقتول موجوداً عند انتشاره او بعده فلواتى شخص بعد انتشار الحريق الى محله وأصيب فمات او قذفت الرياح بالنار الى مكان آخر فأصابت شخصاً فاحرقته كان الفاعل مستحقاً لعقوبة الاعدام . واما في غير المدن والقصبات والقرى فلا يعاقب الفاعل بالاعدام ما لم يكن الشخص المقتول بالنار موجوداً عند انتشارها كما فصلنا .

ذيل للمادة ١٦٦ - (٢)

مادة ١٦٧ : [من يكره آخر ويجبره على احراق اي نوع كان من]
[الابنية والاموال والاملاك يعاقب بالاشغال الشاقة] .

(١) انظر كارسون مادة ٤٣٤ فقرة ١٢٦ .

(٢) سيأتي ذكره في آخر الفصل

مُخْلِصَةٌ : ٦٠٣ - المراد بالاكراه ٦٠٤ - نوع الشيء المحرق والمراد به ٦٠٥ - العقوبة .

٦٠٣ - ان المراد بالاكراه هو الاكراه الملجئ الذي لا تستطاع مقاومته والذي يجعل المَكْرَه بريء الزمة وقد افضنا بذكره عند شرح المادة (٤٢) فارجع اليها .

٦٠٤ - واما الاشياء المذكورة في هذه المادة وهي الابنية والاموال والاملاك فقد ورد ذكرها معطوفاً على المواد السابقة من هذا الفصل ويراد بها ما سبق ذكره في تلك المواد مما يؤلف احراقه جنابة وما عدا ذلك فلا يجازى المَكْرَه على حرقه بمقتضى المادة (١٦٧) هذه ، وكذلك ما ليس احراقه جرمًا كما لو اكراه شخص آخر على ان يحرق له بيته اي بيت المَكْرَه فانه لا يكون ثمة جريمة لا على الاحراق ولا على الاكراه طبعاً .

٦٠٥ - اما العقوبة فقد اختلف فيها شراحنا ولم نجد في القانون الافرنسي مأخذاً لهذه المادة لندرج اليه في معرفة الصواب . فقد قال بعض شراحنا ان النص ذكر عقوبة الاشغال الشاقة بصورة مطلقة واراد بذلك ان يترك الخيرة للحكام ليحكموا بما يرونه بحسب درجة الحريق الذي اكراه عليه فاعله فاذا كانت مما يستوجب الاشغال الشاقة مؤبداً حكموا بها مؤبداً على المَكْرَه والا فوقتها .

وقال آخرون ان الشارع اطلق النص اتفاقاً من غير ان يقصد هذا المعنى وان الموضع موضع ابهام فيجب ان يفسر القانون لصالح المجرم اي ان تعتبر العقوبة الاشغال الشاقة مؤقتاً . وهذا الرأي على ما فيه من صواب لا يتخلو من اشكال ايضاً فان الشارع جعل عقوبة من يحدث الحريق في الابنية داخل المدن الاشغال الشاقة مؤبداً فكيف يكون حكم من اكراه على هذه الجريمة اقل من ذلك ؟ وفضلاً عن هذا فما هو الحكم اذا حصل من الحريق الذي اكراه عليه فاعله تلف نفس ؟ ان الشارع لم يصرح بذلك ولا وضع مادة خاصة بحكم من يكروهون على الجرائم الا ما ورد في المادة (١٨٤) من الاكراه على القتل فأخذاً بها نقول انه اذا حدث من الحريق تلف نفس وكانت غاية المَكْرَه القتل عوقب عليه وأعفي الفاعل .

ومن جملة ما يحسن التنبيه اليه خوف الاخذ به من غير تمنع ولا روية ما قاله بعض شراحنا من انه اذا تم الحريق يعاقب المَكْرَه بعقوبة الفعل الذي اكراه عليه نفسها وان لم يتم يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتاً بمقتضى هذه المادة ولست ادري من اين اتوا بهذا المعنى

فان الشارع لم يقصد بالمادة (١٦٧) الا الاكراه الذي ينتهي بارتكاب الجريمة واما الاكراه الذي لا ينتج ذلك فلا يعد تآمراً ولا حكم له طبعاً كما لو هدد شخص آخر حتى اكرهه على الرضاء باحراق بيت احد الناس ثم بعد ذلك عدل المكره عن الجريمة ولم ينفذ ما أمر به فان فعل الاكراه هنا له عقوبة اخرى من جهة التهديد او الاخافة لا من جهة الحريق فانه لم يتم.

- ذيل للمادة ١٦٦ : [كل من يصنع في الممالك العثمانية بدون رخصة من]
[الدائرة العائدة اليها الامر البارود وسائر الاجزاء النارية]
[والاسلحة الممنوعة وما يختص بها من القذائف ، او]
[يدخل من الممالك الاجنبية الى الممالك العثمانية البارود]
[وسائر الاجزاء النارية والاسلحة الممنوعة وما يختص]
[بها من القذائف ، او بتوسط في هذا النوع من]
[التهريب ، او يدخل وينقل في الممالك العثمانية من]
[مكان الى آخر ما كان مهرباً من البارود وسائر]
[الاجزاء النارية والاسلحة الممنوعة وما يختص بها من]
[القذائف ، يضبط عليه ذلك ثم يجلس من شهرين الى]
[سنتين ويغرم الجزاء النقدي من خمسة ذهابت مجيدية]
[الى خمسين ذهاباً مجيدياً] .
[ومن يحمل او يبيع بلا رخصة ما كان ممنوعاً من]
[القذائف والاسلحة والبارود والاجزاء النارية يجلس]
[ايضاً من شهر الى ستة اشهر ويغرم الجزاء النقدي من]
[ذهب مجيدي الى عشرة ذهابت مجيدية] .
[ويراد بالاسلحة الممنوعة بحسب قانون الجزاء الاسلحة]
[الاميرية والحربية على الاطلاق والمسدسات التي]

[يتجاوز طول انبوبتها خمسة عشر سائيمتراً او يزيد]

[قطر فوهتها على تسعة ميليمتر] .

ملخص : ٦٠٦ - كلمة عامة ٦٠٧ - الانغال الجرمية في هذا الذيل ٦٠٨ - عناصر كل منها ٦٠٩ - العقوبات ٦١٠ - القرارات التي صدرت منذ الاحتلال بشأن الاسلحة المنوعة .

٦٠٦ - لقد وضع هذا الذيل بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ٣٢٩ - ٢٢ مائس سنة ٣٢٧ بدلاً عن الذيلين السابقين اللذين تجد نصهما ادناه^(١) ومن مراجعة الذيل الاول ترى انه كان يناسب احكام هذا الفصل ويلتحق بها لجهة تعلقه بالحريق اما اليوم فقد قطعت كل صلة له بموضوع الحريق ولهذا اخرنا ذكره وفضلنا ذكر المادة (١٦٧) قبله لارتباطها بمواد الحريق .

وقد وضع هذا الذيل الجديد في اول الامر موضع الاجراء مؤقتاً بموجب ارادة سنية صدرت في ١٩ شعبان سنة ٣٢٨ - ١١ آب سنة ٣٢٦ ثم اقره البرلمان مع تعديل في الفقرة الاخيرة اذ كانت هكذا : (والمسدسات التي يتجاوز طول انبوبتها مع بيت الرصاص خمسة عشر سائيمتراً) فطوى البرلمان جملة (مع بيت الرصاص) وبتاريخ ٣٠ تشرين ثاني سنة ٣٣٠ اضيفت الى الذيل جملة (او يزيد قطرها على تسعة ميليمتر) .
ومع ان احكام هذا الذيل قد نسخت بما صدر بعد الاحتلال الافرنسي من القرارات المتعددة بشأن حمل الاسلحة واقتنائها من جانب القوميسارية العليا او من الحكومات الواقعة تحت الانتداب فاننا على جاري عادتنا في هذا الكتاب اخترنا ان لا نهمل ابضاها لعل في ذلك بعض الفائدة لمن لا تزال احكام هذا الذيل نافذة عندهم وسننوه بذكر القرارات التي صدرت في لبنان .

(١) الذيل الاول (في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨١) : « اذا وجد بارود للبيع في موضع »
« لا يميزه النظام بضبط ويجزى صاحبه والذي خباه بالاشغال الشاقة ثلاث سنوات . وان وقع »
« حريق وتسبب خسارة عن اشتعال البارود المدخر في مستودع ممنوع ادخاره فيه نظاماً »
« يعاقب صاحب البارود بحسب مقدار الخسارة من ثلاث سنوات الى خمس سنوات . واذا »
« حصل تلف نفس ايضاً يعاقب بالاشغال الشاقة من عشر سنوات الى خمس عشرة سنة » .
الذيل الثاني (في ٥ شعبان سنة ١٣٢١ - ١٤ تشرين اول سنة ٣١٩) : « الذين يصنون »
« بصورة مغايرة للنظام البارود والغذائف ويدخلونها بصورة التهريب يعاقبون هم وشركاؤهم »
« بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات » .

٦٠٧ - وهذا الذيل من اطول المواد في قانون الجزاء وما جعله هكذا طويلاً
الاتكرار كلمات بارود واسلحة وقذائف واجزاء ناربية في اربعة مواضع ولو لخصناه
لوجدنا انه يحتوي على ذكر خمسة جرائم وهي :

- أ - منع صنع البارود وسائر الاجزاء النارية والاسلحة الممنوعة وقذائفها .
- ب - ادخال شيء مما ذكر الى البلاد العثمانية من الممالك الاجنبية .
- ج - التوسط في تهريب شيء مما ذكر .
- د - نقل وادخال المهرب من هذه الاشياء داخل البلاد العثمانية .
- هـ - حمل او بيع شيء من هذه الاشياء .

٦٠٨ - ولكل جريمة من هذه الجرائم عناصر فاما عناصر الجرائم الاربع الاولى
فهي :

أ - الفعل المادي وهو في الجريمة الاولى (الصنع) وفي الجريمة الثانية (ادخال هذه
الممنوعات) من الممالك الاجنبية الى البلاد العثمانية وقد ساه الشارع ادخالاً وهو في الحقيقة
تهريب وقد اشار الى ذلك عند ذكر الجريمة الثالثة . والعنصر المادي في الجريمة الثالثة هو
(التوسط) في التهريب المذكور وهذا التوسط نوع من التدخل الفرعي ولكن الشارع
اعتبره جريمة مستقلة كالتهريب نفسه . والعنصر المادي في الجريمة الرابعة (نقل وادخال)
المهرب داخل البلاد وهذا نوع من التهريب ولكنه يختلف عن الجريمة الثانية بأنه داخل
البلاد وذاك المتهريب من خارج البلاد .

ب - والعنصر الثاني هو حصول هذه الافعال على شيء من الاشياء المذكورة في
هذه المادة وهي البارود ، وسائر الاجزاء النارية اي المواد المنفجرة على اختلاف انواعها
والاسلحة الممنوعة . وهذه الاخيرة فسرھا الشارع بأخر الذيل بانها الاسلحة الاميرية
والحرية والمسدسات التي يزيد طول انبوتها على خمسة عشر سائمتراً أو يزيد قطرها
على تسعة ميليمترات . فأما الاسلحة الاميرية فهي المختصة بالجنود والشرطة والدرك وهي
تمنع لهم من قبل الحكومة ولا فرق فيها بين الناري وغيره . واما الحرية فهي كل سلاح
يستعمل في الحرب وخصها المدافع والبنادق والقذائف اليدوية والقول في تعيين كونها

حرية او غير حرية عائد للجيش طبعاً . اما المسدسات فليست ممنوعة ما لم تكن انبوتها اطول من خمسة عشر سانتيمتراً او قطر فوهتها اوسع من تسعة ميليمترات فلا يشترط وجود الطول والاتساع معاً بل واحدٌ منهما يكفي . وفي كل حال يجب عرض السلاح على الخبراء ليحكموا ان كان من الاسلحة الممنوعة او لا^(١) .

ج - والعنصر الثالث هو عدم وجود رخصة بصنع وادخال هذه الممنوعات ونقلها من الدائرة العائد اليها الامر .

د - والعنصر الرابع هو النية الجرمية ويتحقق وجودها بمجرد علم الفاعل بانه يصنع او يهرب شيئاً من تلك الممنوعات فلا يشترط ان يكون له من وراء ذلك قصد جرمي آخر بل لو كان قصده حسناً لما نفعه شيئاً . واما من أتى هذه الافعال بدون علم كما لو ادخل شخص سلاحاً الى بلاد الدولة بدون قصد اذ نسيه في حقيته او دس له فيها بدون علمه فانه لا يكون مجرمًا وهذا يعود تقديره للقضاة . ولا شك في ان فقدان النية لا يتصور في صنع الممنوعات المذكورة .

اما عناصر الجريمة الخامسة فهي ثلاثة ايضاً :

أ - الفعل المادي وهو يتكون من الحمل والبيع ويراد بالحمل ان يحمل الشخص السلاح على جسده او في يده او على كتفه ، واما الوضع في حقيبة السلاح او في الدار او في المخزن فانه ليس بحمل ولا عقوبة عليه بمقتضى هذا الذيل لان الشارع العثماني لم يمنع الاقتناء بل منع الحمل^(٢) ، ولكن لا يخفى اننا لم نقصد بذلك كل اقتناء وحفظ لان ما كان لاجل التهريب له حكم آخر مرّ في الفقرتين الثانية والثالثة .

وحمل السلاح الممنوع يستوجب العقوبة سواء كان ملكاً للحامل او امانة في يده^(٣) .

واما البيع فالمراد به ان يتم فعلاً وبمجرد العرض للبيع لا يولف جرماً في حد ذاته لانه شروع في جنحة ولا نص عليه ولكن اذا كانت صورة العرض تولف (فعل الحمل) فيكون لذلك حكم الحمل .

(١) قرار تمييزي عثماني في ٨ حزيران سنة ٣٢٧ رقم ١٩١ .

(٢) انظر قرار تمييزي عثماني في ١٧ نيسان سنة ٣٢٨ وفي ١٩ نيسان سنة ٣٣٠ رقم ٨٧ و٧١ وقرار تمييزي لبناني في ١٧ شباط سنة ٩٢٧ رقم ٧٠ .

(٣) قرار تمييزي عثماني في ١٣ آب سنة ٣٢٧ رقم ٢٢٥ .

ب - والعنصر الثاني ان يكون الحمل والبيع واقعا في شيء من المنوعات المذكورات في هذه المادة وقد سبق بيانها .

ج - والعنصر الثالث ان يكون الحمل والبيع بلا رخصة وهذه الرخصة واجب أخذها على كل انسان حتى المأمورين الرسميين وقد رأيت لمحكمة التمييز العثمانية قراراً^(١) تقول فيه ان المباشرين والنواطير اذا حملوا السلاح الممنوع بلا رخصة لا يعاقبون بمقتضى هذا الذيل بل بمقتضى المادة (٢٥٤) لمخالفتهم تنبيهات الحكومة لان لهم ان يحملوا هذه الاسلحة برخصة . ولست ارى هذا صواباً لان القانون لم يفرق بين المأمورين وغيرهم .

ومتى ثبت حمل السلاح الممنوع وجب مع الحكم بالعقوبة الحكم بضبطه ايضاً فلا يجوز ان يحكم بحفظه حتى يرد لطاحبه عند استتصال الرخصة^(٢) .

د - والعنصر الرابع النية الجرمية ويراد بها هنا ان يكون الفاعل حمل السلاح مع العلم اما لو وضع في ثيابه بلا علمه فلا جريمة طبعاً . واما البيع فلا يتصور بدون نية .

٦٠٩ - اما العقوبات فهي على الجرائم الاربع الاولى الحبس من شهرين الى سنتين والجزاء النقدي من خمسة ذهبات الى خمسين ذهباً وعلى الجريمة الخامسة اي الحمل والبيع الحبس من شهر الى ستة اشهر والجزاء النقدي من ذهب الى عشرة ذهبات .

٦١٠ - قد سبق لنا ان حكم هذا الذيل لم يعد مرعياً بعد القرارات الموضوعه في عهد الانتداب الافرنسي على سوريا ولبنان وها أنا نتوه بذكر القرارات المذكورة اتماماً للفائدة . فالتبع منها الآن في سوريا ولبنان هما : القرار رقم (٣١٣) الصادر من المفوضية الفرنسية العليا بتاريخ ٢٥ مايس سنة ١٩٢٦ وفيه تعريف وتصنيف لانواع الاسلحة والقرار رقم (٧٣٦) الصادر من المفوضية العليا ايضاً بتاريخ ٢٦ كانون ثاني ١٩٢٧ .

اما القرارات التي صدرت قبل ذلك منذ الاحتلال الى اليوم فاننا نذكرها بتواريخها وارقامها اتماماً للفائدة وهي :


(١) قرار تمييزي عثماني في ١٨ مارت سنة ١٣٢٧ رقم ٣٧ .

(٢) انظر قرار تمييزي عثماني في ٢٨ تموز سنة ١٣٢٨ رقم ٣٠١ .

<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ صدوره</u>
٣٩	في ٢٨ تشرين اول سنة ١٩١٨ .
٥٠ و ٤٧	في ٢٢ تشرين ثاني سنة ١٩١٨ .
٩٧	في ٤ تشرين ثاني سنة ١٩٢٠ .
٥٥٣ و ٥٣٧	في ١١ اذار سنة ١٩٢١ وفي ١٩ اذار سنة ١٩٢١ .
٢٥١٣	في ٢٥ نيسان سنة ١٩٢٢ .
٣١٣	في ٢٥ مايس سنة ١٩٢٦ .
٧٣٦	في ٢٦ كانون ثاني سنة ١٩٢٧ .

وهذه القرارات منشورة في مجموعة القوانين والمجلة القضائية والعمل جارٍ بالقرارين
الآخريين منها ولم نجد حاجةً لشرحها لأنها عرضةٌ للتغيير والتبديل .

اتمى الجزء الاول



فهرس اجمالي^(١)

صحيفة	من مادة	الى مادة
٣	مقدمة المؤلف	٠
٧	المقدمة	٤٧
٧	الفصل الاول : في مراتب الجرائم والعقوبات	
١٥	ودرجاتها مع بيان بعض قواعد عمومية	١
٤٩	الفصل الثاني : في تفصيل العقوبات المخصصة بالجنايات	١٦
٧٦	الفصل الثالث : في تفصيل العقوبات المتعلقة بالجنيح	
٣٩	والقباحات	٣٤
٩٠	الفصل الرابع : في بيان الحالات التي تقتضي اولاً	
٤٧	تقتضي العفو والمسؤولية	٤٠
١٨١	الباب الاول : في بيان الجنايات والجنيح العام ضررها	
١٦٧	وفي العقوبات المعينة لها	٤٨
١٨١	الفصل الاول : في الجنايات والجنيح المخلة بأمن الدولة	
٥٤	الخارجي	٤٨
١٩٩	الفصل الثاني : في الجنايات والجنيح المخلة بأمن الدولة	
٦٦	الداخلي	٥٥
٨١	الفصل الثالث : في الرشوة	٦٧
٢٥٧	الفصل الرابع : في سرقة الاموال الاميرية وغيرها	
٩٣	من الارتكابات	٨٢
٢٨٠	الفصل الخامس : في الدين يسثون الاستعمال في	

(١) حيث لا يمكن وضع فهرس هجائي لجزء واحد فنضعه في آخر الجزء الثاني ان شاء الله

صفحة	مادة	من مادة الى مادة
	نفوذ المأمورية وموقعها والذين لا يقومون بايفاء واجبات مأمورياتهم	٩٤ ١٠٢
٣٠٤	الفصل السادس: في معاقبة مأموري الحكومة لتعديهم	
	على آحاد الناس وسوء معاملتهم لهم	١٠٣ ١١١
٣٢٩	الفصل السابع: في مخالفة مأموري الدولة وعدم اطاعتهم وتحقيرهم	١١٢ ١١٦
٣٥٧	الفصل الثامن: في من يجسرون على تهريب المحبوسين واخفاء الجانين	١١٧ ١٢١
٣٧١	الفصل التاسع: في من يجسرون على فك الختم واخذ الامانات من الاشياء والاوراق الرسمية	١٢٢ ١٢٩
٣٨٤	الفصل العاشر: في من ينتحلون صفة رسمية بدون اذن وصلاحيه	١٣٠ ١٣١
٤٠٠	الفصل الحادي عشر: في من يتعرضون للامتيازات المذهبية ويهدمون الآثار القديمة والمعتبرة ويجربون فيها	١٣٢ ١٣٣
٤٠٧	الفصل الثاني عشر: في من يدخلون خللاً في المراسلات البرقية	١٣٤ ١٣٦
٤١٢	الفصل الثالث عشر: في من يفتحون مطابع بلا رخصة والذين يطبعون في المطابع المفتوحة بامر ورخصة اوراقاً مضره وينشرونها وفي ما يتعلق باصول التعليم في المكاتب	١٣٧ ١٤٢
٤١٤	الفصل الرابع عشر: في التزييف	١٤٣ ١٤٧
٤٣١	الفصل الخامس عشر: في التزوير	١٤٨ ١٦٢
٤٩٨	الفصل السادس عشر: في من يضرم النار عمداً	١٦٣ ١٧٦

اغلاط مطبعية هامة

في نصوص المواد


صواب	خطأ	مادة	سطر	صحيفة
باحد الاسباب	باحدى الاسباب	٨	٤	٢٧
بالنظر للتكرار فعلاً واحداً	بالنظر للتكرار فعلاً	٨	٣	٢٨
مدة المدة	مدة المدة	٢٧	١٥	٦٤
الوكلاء المعينون	الوكلاء المقبولة	٢٧	١٩	٦٤
مثل نصف مدة الحبس	مثل مدة الحبس	٣٠	٦	٦٨
حكم الاعلام	حكم الاعدام	٣٣	٦	٧٤
ثلاث سنوات ايضاً	ثلاث سنوات	٤٦	٧	١٥٣
لتلك الجنابة	لتلك الجريمة	٤٦	٦	١٥٤
اخراج قطعة	اخراج قطع	٥٤	١٣	١٩٥
التسبب	التثبث	٥٤	١٨	١٩٥
تغيير وتبديل ومحو	تغيير وتبديل	٥٥	٦	٢٠٠
ربايته	ربايته	٥٨	١٧	٢١٣
فطلب منه المأمور	فطلب من المأمور	٧٨	١٠	٢٣٩
اصحاب المطالب	اصحاب المصالح	٨٥	١٢	٢٦٦
العمل والنقل	العمل او النقل	٨٦	١٠	٢٦٨
هؤلاء المأمورين	هذه المأمورين	٩٤	٣٠	٢٨٠
بينما هم يبلغون وينفذون	بينما هم ينفذون	١١٦	١٠	٣٥٠
يضاف لآخر المادة هذه	١٣٠	١٩	٣٨٤
الجملة : (ايضاً على الوجه الآتي في الفصل الخامس عشر) .				


اغلاط مطبعية

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
حقيقة مقصد الشارع	حقيقة الشارع	١٧	١
عرفنا العلماء	عرفنا العلماء	٢٥	١٤
متعلقاً	متعلق	٦	١٦
لعدم وجود حكومات	لوجود عدة حكومات	١٤	١٦
فما الغاية ان	فما الغاية من ان	٢٦	١٦
قابلة للاستئناف	قابلة للاستناد	٨	٢٠
ولا يجوز	ولا يجدر	١١	٢٢
وارهابه	واسهابه	١٤	٢٥
الاولى	الادنى	٢٧	٢٦
اكتفى ببيان	اكتفى في بيان	١٥	٢٨
وقد اخذ	واخذ	٢٠	٢٩
الفعل الواحد	العفو الواحد	٦	٣٠
قاعدة التكرار	في عدة التكرار	١٣	٣١
ويكون في الحبس فقط من العقوبات	ويكون فقط من العقوبات	٢٦	٣١
المحكوم عليهم	المحكومين عليهم	١٠	٣٧
على تقدير	على تعذير	٢٢	٣٧
والخبراء	والجزاء	١٠	٤٠
من المجرم	على المجرم	٨	٤٦
بكره	بكرأ	٢٠	٤٦
ما لم يتل	ما لم يتل	٧	٤٩
الفقرة ٥١ تركت لعدم لزومها	٤٩
بعض الحجز	بنص الحجز	٩	٨٧
هو الذي يستفيد	ليس هو الذي يستفيد	٢٢	٩٣

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
الطرق التقويمية	الطرق التغريمية	٢٥	٩٩
التخفيف	التحقيق	٢٤	١٠١
التي تصدرها	التي تقدرها	١٣	١٠٣
كلمة الجنون	حكمة الجنون	٦	١٠٥
سكر ليثجع	سكر بتشجيع	٢٢	١٠٥
انه ممتنع بصحة	انه تمتع بصحة	١٤	١٠٦
الا كراه كما قدمنا	الا كراه قدمنا	١٦	١٠٨
نعم ان الضرورة	بعد ان الضرورة	١	١١٢
بالدفاع	عن الدفاع	٣	١١٤
من الفروع	من الفروع	١٤	١١٤
كي يكون الدفاع	كي لا يكون الدفاع	٢٦	١١٩
شخصين او اكثر	شخص او اكثر	٢١	١٢٨
بافعال ثانوية	بافعال قانونية	١١	١٣١
ووجود النية	وورود النية	٢٢	١٣٤
ما هو ممنوع اصطياده	ممنوع اصطياده	١	١٣٧
علاقة الاسباب	صورة كون الاسباب	٢	١٣٧
يفوق كل سلطان	يفوقه كل سلطان	٢١	١٤٠
ليس بالتهديد الصريح	ليس الصريح	٢	١٤١
ان يحصر	ان يحشر	١	١٤٥
اسباب الشدة الشخصية	اسباب الشدة الفعلية	١٩	١٥٠
تدعو اليه الحاجة	تدعو الى الحاجة	٢٠	١٧٠
الصفة التي نصب بها	الصفة التي لقب بها	٦	٢٠٥
الشروع المستطيرة	الشروط المستطيرة	١٠	٢٠٥
للاخلال بحق	بحق للاخلال	٣	٢٣٨
المنتخبون والمعينون	المنتخبين والمعينين	٤	٢٤٥
من قبل الحكومة	من قبل المحاكمة	٢١	٢٦٥
وكذلك قل عن	وكذلك عن	٤	٣٥٠

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
قتر كه له دليلن	قتر كه له دليلاً	٣١	٣٧٠
امالو فوض	امالو	٢٤	٣٧٢
ليدخل ويخلصها فلا جريمة	ليدخل ويخلصها	١٢	٣٧٤
فانه لا يحكم	فانه يحكم	٤	٤٢٨
ورأيها هو الاصح	ورأيهم هو الاصح	١٧	٤٧٢
المبحث الخامس	المبحث الخاص	٢	٤٨٧
ملك المستأجر الزارع	ملك المؤجر	٧	٥٠٦





الجسر، نديم
[تركيا. قوانين، أنظمة، الخ.] شرح قان

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01020392



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

56
hA